

# مصر المعاصرة

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور / محمد عبد الظاهر حسين

سكرتير عام الجمعية

يناير ٢٠١٢

العدد ٥٥

السنة مائة وأربعة

القاهرة

## أعضاء الجمعية

### أعضاء الجمعية أربع فئات :

- الأعضاء العاملون هم الأفراد الذين يدفعون رسم اشتراك قدره خمسون جنيهاً مصرياً سنوياً .
- الأعضاء المشتركون ( بنوك ومؤسسات وهيئات عامة وغيرها ) من الأشخاص الاعتبارية الذين يدفعون اشتراكاً سنوياً لا يقل عن ألف جنيه .
- الأعضاء الفخريون الذين أدوا خدمات جليلة للجمعية أو للعلوم الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية .
- الأعضاء المراسلون وهم أعضاء يقيمون في الخارج يسهمون في أعمال الجمعية ونشراتها المختلفة .

## الاشتراك السنوى فى المجلة

- رسم الإشتراك السنوى فى المجلة مائة جنيهاً مصرياً لغير الأعضاء من الأفراد فى جمهورية مصر العربية .
- ١٠٠ دولار أمريكى لغير الأعضاء من خارج جمهورية مصر العربية .

### ثمن العدد

- ٥٠ جنيه لغير الأعضاء من الأفراد داخل مصر .
- ١٠٠ جنيه للهيئات والمكتبات وما فى حكمهما داخل مصر .
- ٣٠ دولار خارج مصر .
- الجمعية غير مسئولة عن الآراء التى تنشر فى مجلتها « مصر المعاصرة » حيث تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا يجوز نقل أو ترجمة ما ينشر فى هذه المجلة بغير إذن سابق من الجمعية .
- كل ما يرسل إلى المجلة للنشر يصبح ملكاً للجمعية .
- ترسل طلبات الانضمام والإشتراكات والإستعلامات إلى سكرتارية الجمعية

مقر الجمعية - ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة - صندوق بريد رقم ٧٣٢

ت ٠٧٩٧ ٠٢٥٧٥ - فاكس : ٢٤٩١ ٢٥٧٤

بريد إلكترونى : [espesl@hotmail.com](mailto:espesl@hotmail.com) [www.espesl.org.eg](http://www.espesl.org.eg)

# الفهرس

## مقالات باللغة العربية

صفحة

- د. محمد ابراهيم درويش ..... ٥ الرقابة على أعمال الإدارة : رؤية مستقبلية
- د. حسام الدين جاد الرب أحمد ..... ٤٥ التنظيم المكانى
- د. محمد سعيد بسيونى ..... ١٣٣ أثر السياستين النقدية والمالية فى مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية فى مصر والولايات المتحدة الأمريكية ( ١٩٩١ - ٢٠١٠ )
- د. صابريونس صالح ..... ٢٠١ تجديد دور الذهب فى نظام النقد الدولى
- د. أحمد السعيد محمد محمود ..... ٢٦٩ معاهدة ماسترخت : الشروط اللازمة للإنضمام للإتحاد النقدى الأوروبى
- د. أحمد رشاد سلام ..... ٣٠٣ دراسة اقتصادية ( وصفية وتقييمية )
- د. عليان بوزيان ..... ٣٩١ القانون الواجب التطبيق على ظاهرة التهريب عبر الحدود
- د. بلعيد جميلة ..... ٤١٧ أثر العولة فى التحول الديمقراطى فى الجزائر من خلال دستور ١٩٩٦
- التحكيم التجارى الدولى :
- بين النظام العام الداخلى والنظام العام الدولى ..... ٤١٧

## مقالات باللغات الأجنبية

- أ.د. ابراهيم سليمان ..... ٥ القدرة التنافسية للمصادرات الزراعية المصرية
- د. هالة بسيونى ..... ٤٣ استقلالية البنك المركزى والتضخم فى الاقتصاد المصرى
- د. إيهاد محمد عطية ..... ٥٧ إتاحة المصنّفات المحمية بحقوق المؤلف : دراسة فى بنود الاستثناءات والقيود الواردة فى قوانين حقوق المؤلف فى الولايات المتحدة وكندا ومصر
- د. بريهان أبوزيد

|                              |
|------------------------------|
| رقم الايداع                  |
| ١٩٩٨ / ١٧٤٤١                 |
| الترقيم الدولى ( ISSN 1110 ) |



## الرقابة على أعمال الإدارة : رؤية مستقبلية

د. محمد إبراهيم درويش (١)

### تمهيد وتقسيم :

هذا البحث يتناول دراسة تحليلية لعملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة وهي من أخطر وأدق موضوعات الإدارة العامة، حيث يجب أن تتم في إطار مبدأ المشروعية - دون تجاوز - الذي هو الحاكم للدولة القانونية ولوظائف الإدارة العامة، ودورها في تحقيقها. مفهوم الرقابة وطبيعتها يحتاج إلى تحليل دقيق لمضمونه وما يمثله ويستهدفه من لزومية أن تكون أعمال الإدارة العامة التي هي بطبيعتها ترجمة لوظائف الدولة في إطار المشروعية ووفق أهداف هذه الوظائف وبشكل متكامل ودقيق. ومن هنا يجب تحديد مفاهيم الرقابة والمسئولية وغيرها من المفاهيم التي يستلزمها إطار ومكونات البحث حتى نكون على بينة من موضوعه ونقف بدقة على تأصيل المشكلة بتحديد دقيق للمفاهيم التي تضمنها هذا البحث، ثم من بعد نتناول بغاية الإيجاز أدوات الرقابة على أعمال الإدارة العامة حيث أنها أُدخِل في دراسات متقدمة ومتخصصة.

وعلى هذا النحو فإنني أقسم هذا البحث إلى ثلاثة موضوعات أتناول كلاً منها في مبحث مستقل على الوجه الآتي:

**المبحث الأول : تحديد المفاهيم .**

**المبحث الثاني : وسائل الرقابة على أعمال الإدارة .**

**المبحث الثالث : رؤية مستقبلية: بالنسبة للأجهزة الرقابية القائمة .**

(١) ستاذ مساعد - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

## المبحث الأول

### تحديد المفاهيم

أعقد هذا المبحث لتحليل مفاهيم عملية الرقابة على أعمال الإدارة. ابتداءً فإن الرقابة على أعمال الإدارة تتمثل في ثلاثة أنواع من الرقابة تبعاً للجهة القائمة بها وتنحصر أساساً في :

أ - الرقابة الإدارية وتقوم بها الجهة الإدارية سواء من داخل التنظيم الإدارى ذاته - الرقابة الداخلية - ، أو من خارج التنظيم الإدارى من خلال جهاز أو أجهزة متخصصة.

ب - الرقابة القضائية وتقوم بها السلطة القضائية سواء كان القضاء العادى، أو القضاء الإدارى فى الدول التى أخذت بنظام ازدواجية القضاء والتي تبنت نظام مجلس الدولة الفرنسى ومنها مصر .

ج - الرقابة التشريعية وتقوم بها السلطة التشريعية كأحد وظيفتيها الأساسيتين : التشريع والرقابة.

وقد أسرفت بعض الدول فى إنشاء أجهزة مستقلة خارج التنظيم الإدارى للقيام بوظيفة الرقابة الإدارية. ولن ندخل فى دراسة مستفيضة ومفصلة، عن الرقابة فهذا أدخل فى مادة مستقلة ومتقدمة، وتقع بين عدة حقول دراسية.

إننى أتناول عملية الرقابة بقدر تعلقها بالإدارة العامة كوظيفة أساسية .

أحدد ابتداءً مفاهيم المسؤولية الإدارية، ومسئولية الإدارة، والمحاسبة والمساءلة، كمدخل أساسى لدراسة الرقابة، التى أوجزها على الوجه الآتى :

### المسئولية الإدارية :

إن الغرض الأساسى الذى يحكم أعمال الإدارة العامة، هو أنها تعمل فى إطار وضمن مسئوليتها، وأن تكون أعمالها متفقة تماماً مع ما تتمتع به من قدر من السلطة العامة فى إطار القانون. وهذا كله يمثل إطار مبدأ المشروعية التى يجب أن تصدر أعمال وأنشطة الإدارة العامة فى كل الظروف والأحوال بناء عليها ودون تجاوز لها. ومن هنا فإن الموظف العام يجب أن يعمل وفق مسئولية وظيفته، ومن ثم تنعقد مسئوليته عما يصدر منه وعنه من أنشطة أيا كان موقعه فى التنظيم الإدارى حتى ولو كان فى موقع القيادة أو الرئاسة الإدارية وفوض بعض سلطاته، فإن هذا التفويض لا يعفيه من المسئولية حيث أن التفويض لا يعفى المفوض من المسئولية عما فوض فيه غيره .

فأعمال الإدارة العامة يجب ان تدور دائما وأبداً في فلك مبدأ المشروعية، أيما كانت الظروف والأوضاع التي تمارس فيها أنشطتها وتؤدي فيها أعمالها. من أجل ذلك وجدت بعض الشرعية الاستثنائية، وهي مازالت شرعية قانونية في إطار مبدأ المشروعية تعطى للإدارة العامة بعض السلطة التقديرية، أو القدرات المعينة التي تواجه بها ظرفاً استثنائياً معيناً. وحتى في ظل هذا الظرف الاستثنائي فإن الإدارة العامة مازالت تعمل في إطار مبدأ المشروعية، أو يجب أن تعمل في إطاره وفق ما جاء في هذه الأدوات الشرعية التي أعطت للإدارة العامة سلطة ممارسة أنشطتها والقيام بوظائفها في ظل الظروف الاستثنائية (٢).

والحكومة التي هي من أعلى المؤسسات السياسية في الدولة، هي ذات الوقت المؤسسة التي من خلالها تتحول إرادة الجماعة إلى قاعدة شرعية عامة وملزمة. ملزمة لمصدرها أي الحكومة، وملزمة للمخاطبين بها على السواء. والإلزام لا يعنى بذل عناية، وإنما يعنى تحقيق نتيجة من قبل جميع الأطراف سواء في الإلتزام بها، أو في تحقيق التنفيذ. وهو ما يعنى في المفهوم القانوني الدولة القانونية نتيجة لسيادة مبدأ المشروعية، والذي يعنى خضوع جميع أنواع أنشطة الدولة وما يتفرع عنها للقواعد القانونية. وسيادة مبدأ المشروعية على هذا النحو كان خطوة كبيرة في سبيل نصرة حقوق الأفراد وحررياتهم وتأكيدهما. فقد أصبح من الواجب الذي يؤكد هذه الحقوق، وتلك الحريات أن يحكم مبدأ المشروعية علاقات الأفراد بالدولة وما يجرى في فلكها من هيئات عامة، على رأسها الإدارة العامة.

وعلى هذا النحو فإن أعمال وأنشطة الإدارة العامة تمارس في إطار مبدأ المشروعية، وهذا هو قوام المسؤولية الإدارية.

وتثير مسألة تحقيق هذه المسؤولية جوانب نظرية، ومشاكل عملية تتمثل أساساً في تحديد أسس المسؤولية الإدارية، والجهة التي تتحقق أمامها والأساليب التي تتم من خلالها والتي تكون في مجموعها وظيفة الرقابة أو الرقابة على أعمال الإدارة. وهذه الوظيفة الرقابية هي التي تكون في جوهرها تحقيق المسؤولية الإدارية. وتتخذ الرقابة بهذا المعنى صوراً متعددة حيث تمارس من قبل عدة مؤسسات وأجهزة، ومن هنا كانت للرقابة أنواع مختلفة وفق الجهة التي تمارسها، وإن كانت تهدف جميعاً إلى تحقيق المسؤولية بالمعنى السابق.

(٢) إبراهيم درويش، نظرية الظروف الاستثنائية أمام القضاء، مجلة إدارة قضايا الحكومة، سنة ١٩٦٦، ص ١٠ وما بعدها.

## مسئولية الإدارة :

تثير مسؤولية الإدارة جوانب نظرية متعددة تدور أهمها حول تحديد مضمون هذه المسؤولية، وأمام من؟ وكيف السبيل إلى استعمال السلطة التي في يد الإدارة العامة استعمالاً سليماً. وإذا حدثت إساءة لاستعمال هذه السلطة، وهو أمر محتمل الوقوع فما هي أسباب هذه الإساءة وما هي الفروض التي يمكن أن نضعها لتحكم هذه الإساءة. وقد جرى التقليد على أن المسؤولية الإدارية تتحقق لحظة الخروج على المصلحة العامة.

إن مفهوم المسؤولية من المفاهيم المعقدة التي تثير استعمالاتها مشاكل نظرية وعملية بسبب وجود استعمالات عديدة، سواء في اللغة الدارجة أو في اللغة السياسية والإدارية والقانونية. وعلى هذا فإن مفهوم المسؤولية يستعمل في معاني مختلفة. فهو قد يستعمل في معظم الأحيان كمرادف لمفهوم السلطة القانونية كما في حالة التعبير حين القول «مسئولية تعيين الموظفين». وقد يستعمل في معنى آخر في تحديد أوجه شكوى معينة مع ربطها بالالتزامات الخلقية، والمسئولية الإنسانية.

كما أنه يستعمل في معنى ثالث ويعنى مدى الاستجابة لقيم الآخرين وهذا المعنى الأخير في تحليل المسؤولية الإدارية، يعنى مدى استجابة الإدارى للأشخاص والجماعات في داخل وخارج البيروقراطية، وهذا يؤدي إلى معرفة موقع مصدر القيم الإدارية المختارة.

ويذهب بغير إلى أن مفهوم «المسئولية» مثل مفهوم «الصالح العام» من الاصطلاحات المغلقة والغامضة، وهي ترتبط أساساً بمسئوليات الحكومة وبسلوك معين من المسؤولية. فعلى سبيل المثال فإن الإدارة العامة مسئولة أمام حكم القانون. وكذلك الشأن بالنسبة للمسئولية السياسية، فإنها تضمن فكرة إن الحكومة تراقب من خلال الرأي العام، والأحزاب السياسية والجماعات السياسية ككل (٣).

## المحاسبة أو المساءلة :

وهناك مفهوم آخر يتداخل مع مفهوم المسؤولية وهو شائع الاستعمال. هذا المفهوم هو المحاسبة أو المساءلة. ويجب التفرقة بينه وبين مفهوم المسؤولية. فمفهوم المحاسبة يشير إلى التحديد الرئاسي أو القانوني للمسئولية أي موقع المسؤولية رئاسياً. ومن ثم فإنها تتخذ طابعاً رسمياً باستمرار، على عكس الحال في ظل المسؤولية التي تتضمن عناصر خلقية وشخصية. وليس بالضرورة أن تتسم دائماً بطابع رسمي أو تتعلق بالحالة الرسمية

John Pliffner and Vance Presthus, Public Administration, (5th edition), The Ronald Company, (٣) New York, 1967, p. 539.

أو السلطة بالرغم من صدق القاعدة المشهورة التى تقضى بأن تزايد السلطة يتبعها تزايد فى المسؤولية . ولتوضيح التفرقة بين هذين المفهومين : فمثلاً أن رئيس الدائرة أو المصلحة هو مسئول عن أعمال دائرته أو مصلحته، وهو مسئول بطبيعة الحال عن مساعديه، وعن الأعمال التى تصدر منه حتى فى داخل الجزء من السلطة والذى فوضوا فى ممارسته . على الرغم من أنه غير مسئول عن ذلك من الناحية العملية، والعبارة الأخيرة يجب أن تفهم فى ظل القواعد العامة لتفويض السلطة .

مثال آخر لتوضيح التفرقة بين المفهومين: إن كل موظف مسئول مسئولية خلقية عما يتخذ من قرارات بالرغم من أنه قد لا يكون «مُحاسباً» قانونياً عن هذه القرارات. أى بالرغم من أن المسؤولية القانونية قد لا تنعقد عليه فإنه يبقى مسئولاً خلقياً واجتماعياً عن هذه القرارات. ومن الناحية العملية فإنه فى داخل أنشطة الإدارة العامة تتوزع المسؤولية الإدارية التى يجب أن تتقاسم بين أعضاء التنظيم الإدارى فى داخل النظام الإدارى، وفى مختلف مستوياته ابتداء من القمة حتى القاعدة (٤) .

وتطبيق المحاسبة فى داخل التنظيم البيروقراطى تعنى تسلسل السلطة، أو خط السلطة فى داخل التنظيم، والتى تتعلق بالمستويات الإدارية وبالواجبات والمسؤوليات المناطة بهذه المستويات وبالمكاتب المختلفة، أى بالوظائف وهى التى تُكوّن فى مجموعها خط السلطة ابتداء من القمة إلى القاعدة .

فالرئاسات والقيادات الإدارية مسئولة أمام الوزير المختص، والوزراء بدورهم مسئولين أمام رئيس السلطة التنفيذية. وبالمقابل فإن المستويات الإدارية المختلفة فى أى تنظيم إدارى تكون مسئولة أمام التنظيم. بمعنى أن المكاتب والأقسام والفروع وغير ذلك من التقسيمات الداخلية لأى تنظيم إدارى هى قانوناً مسئولة أمام رئيس هذا التنظيم.

ومن جهة أخرى فإن مفهوم المحاسبة أو المساءلة قد يعنى مجموعة الوسائل والإجراءات والقوى التى تحدد وتعين القيم التى يجب أن تنعكس بآثارها على الأعمال والأنشطة والقرارات الإدارية ، وهى تختلف من حكومة إلى حكومة وفق شكلها، والنظرية السياسية التى تقوم عليها. نقطة الابتداء فى تحديد المسؤولية وأمام من يُسأل الإدارى، فإنه يجب أولاً تحديد أمام من يجب محاسبته. ويتصل بفكرة المسؤولية حرية الاختيار. ذلك أن الموظف إذا لم يكن يملك السلطة للاختيار بين عدة بدائل، فإن المسؤولية لا تنعقد عليه شخصياً، حيث تنعدم لديه حرية الاختيار .

(٤) محمد إبراهيم درويش ، الرقابة على أعمال الإدارة، مذكرات لطلبة الدراسات العليا، ٢٠٠٧ ، ص ٢٤ .

وفي هذه الحالة فإن رئيس المصلحة أو القسم أو الدائرة، أو رئيس التنظيم الإدارى هو الذى يعتبر مسئولاً. بمعنى أن المسئولية تنعقد عليه وأمامه فى نفس الوقت عن العمل الذى مارسه عضو التنظيم الذى يعمل تحت مسئوليته، كما فى حالة الموظف السابق الذى لم يمارس أى اختيار. على أنه فى ظل التنظيمات البيروقراطية الحديثة، فإن نظرية التنظيم الحديثة تجنح إلى توزيع وتفكيك المسئولية بين مستويات التنظيم وبين أعضائه، وهذا مما يزيد من صعوبة تحديد المسئولية، والمساءلة، ويشكل عقبة هامة فى تتبعها؛ وأحياناً يؤدي هذا التوزيع للمسئولية إلى الإفلات منها عن طريق ضياعها. وتبقى بعد ذلك المسئولية الخلقية، وهى مسألة تتعلق بالسلوك الخلقى. وإذا كانت المسئولية القانونية قد ضاعت على النحو السابق فالمسئولية الخلقية قليلاً ما يعترف بها. أو لا يكاد على الإطلاق أن نجد اعترافاً بها تبعاً لضياع المسئولية القانونية (٥).

وفى الواقع العملى، أصبحت مشكلة المسئولية الإدارية من أعقد المشاكل وأكثرها تفرعاً، تبعاً لتغيير مضمون، وطبيعة القرارات الإدارية، وتبعاً أيضاً لتعدد وتنوعها وكثرتها. والأهم من ذلك كثرة المساهمين فى صنعها وأحياناً تعدد المشتركين فى اتخاذها، حيث تكون القرارات نتيجة لنتائج عديد من العقول والتفكير المتعلق بعديد من الإداريين.

### الرقابة على أعمال الإدارة :

يبقى بعد ذلك كيفية تحقيق مفهوم هذه المسئولية، وحملها إلى حيز الواقع حيث المساءلة والمحاسبة، وحيث المحاكمة، وحيث يكون الجزاء .

يثور بصدد المسئولية الإدارية العديد من المشكلات الإدارية والسياسية الهامة فى هذا الصدد تُكوّن فى مجموعها الأساليب المختلفة المتضمنة للرقابة على أعمال الإدارة العامة سواء فى مرحلة البحث والتقصي، أم فى مرحلة التحقيق والاثهام، أم فى مرحلة المحاكمة وتوقيع الجزاء .

يتعين ابتداء عدم الخلط بين مفهوم الرقابة كأداة لتحقيق المسئولية الإدارية، وبين الوسائل الإدارية الأخرى التى تكون فى جزء كبير منها أدوات الاتصال فى داخل بناء التنظيم الإدارى مثل التوجيه الإدارى والتنسيق، والإشراف والمتابعة وغيرها. فلئن كان المقصود أصلاً من مختلف هذه الأدوات هو التحقق من أداء العمل، وتنفيذ البرامج وفق الأهداف الممنوعة بالتنظيم ووفق القواعد والإجراءات والتعليمات والأوامر التى تصدر من المستويات المختلفة فى التنظيم لتنفيذ ما تقدم، إلا أن الرقابة كأداة تختلف كلية عن أدوات الاتصالات السابقة. والسبب فى ذلك يرجع إلى ضرورة تفهم طبيعة ومضمون كل أداة وهذا يوجب تحديد المفهوم المستخدم كأداة على وجه الدقة خاصة أن الأدوات الإدارية تتعدد بشكل ظاهر فى مجال التنظيم الإدارى، وقد تتداخل فيما بينها .

(٥) محمد إبراهيم درويش و محمد محمد بدران، وظائف الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٢٤ وما بعدها

ومن ثم فالتساؤل يصبح ما هو مفهوم الرقابة؟ إن الرقابة هي «أداة» يمكن من خلالها أن يتم التحقق من أن البرامج والأهداف قد تحققت بالأسلوب المعين، وبدرجة الكفاية المحددة، وفي الوقت المحدد للتنفيذ أى وفق الجدول الزمني لعملية التنفيذ طبقاً للقانون .

بطبيعة الحال فإن قياس كل ما تقدم أصبح أمراً فى منتهى السهولة الآن، بل إن ذلك يمكن قياسه جزئياً أولاً بأول كل فترة زمنية معينة، أو عند إتمام جزء معين من البرامج، أو الوفاء بجزء من الأهداف. ولذلك فإنني أؤكد دائماً على وجوب تجزئة الأهداف تسهيلاً لعملية الرقابة وتمكيناً للتنظيم الإدارى من أن يصحح أى خطأ وقع فى عملية التنفيذ، أو العدول عن أسلوب معين، والالتجاء إلى بديل آخر لتحقيق فاعلية أكثر، وكفاية وسرعة أداء. والرقابة على هذا النحو إنما تمثل عملية معينة وفق الهدف المبتغى منها على النحو السابق، ويلاحظ أن الرقابة متداخلة ومتشابكة مع كثير من الوظائف الأساسية للإدارة .

لقد أصبحت كلمة الرقابة الآن مستعملة على نطاق واسع فى مختلف الأنشطة السياسية والقانونية والإجرائية والإنتاجية، بجانب استعمال مفهوم الرقابة فى الإدارة العامة، وهذا بدوره زاد من مشكلة تحديد المفهوم. ومن ثم فإنه بصدد تحديد مفهوم الرقابة يجب أن ينصرف إلى التحديد الوظيفى لهذا المفهوم فى مجال العملية الإدارية، وفى مجال ممارسته من قِبل المؤسسات المختلفة : التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، وذلك فى إطار ممارسة الرقابة على أعمال الإدارة العامة (٦) .

### أهداف الرقابة :

تستهدف الرقابة بصورة عامة تحقق المسؤولية الإدارية، أو تنفيذ هذه المسؤولية وترجمتها إلى الواقع العملى. الرقابة على هذا الأساس ووفق المنهج الوظيفى الذى تؤصل على أساسه تحديد أهداف الرقابة. تعنى بإيجاز أنها الأداة التى من خلالها تتحدد المساءلة، ومن خلال المساءلة تتحدد المسؤولية. وعلى هذا النحو فإن الرقابة أداة أو وسيلة وغاية فى نفس الوقت: هى وسيلة حين تتخذ لمراقبة الأنشطة وسير العمل وفق خطته وبرامجه فى شكل تكاملى، سواء من حيث تنفيذ البرامج وفاء لأهداف الخطة، أو تنفيذ هذه البرامج فى الوقت المحدد وفق الجدول الزمنى لها. وهى غاية حيث يبتغى بها تحديد المساءلة؛ ومن ثم تحقق المسؤولية، أو تحديدها وتنفيذها من خلال ترجمة سليمة لعوامل التقصير وأسبابه وما يجب أن يتخذ من جزاءات ابتغاء تصحيح هذه الأخطاء، ومن ثم فإن الرقابة تستهدف تحقق الصالح العام من خلال السهر على ما يحدث من إساءات للسلطة الوظيفية .

(٦) محمد إبراهيم درويش و محمد محمد بدران ، وظائف الإدارة، مرجع سبق ذكره، ٢٠٠٨، ص ٢٢٦ .

## أنواع الرقابة :

ليس هناك نوع واحد للرقابة على أعمال الإدارة وإنما تتعدد أنواعها وأنماطها تبعاً للسلطة أو المؤسسة التى تقوم بممارستها وتحقيق وظيفتها المتمثلة فى أهدافها .

والمشكلة لا تتمثل فى أنواع الرقابة فهناك اتفاق بين الباحثين فى الإدارة العامة حول أنواع الرقابة، وإنما أوجه الخلاف فى المعيار الذى يتخذ أساساً لتقسيم أنواع الرقابة .

وسوف أجتزء بعض هذه التقسيمات وأحللها على الوجه الآتى :

### ١- تقسيم ديموك :

اقترح ديموك تقسيماً للرقابة ، ويدور اقتراح ديموك حول تقسيم الرقابة إلى نوعين على أساس اتخاذ موقع ممارستها كمعيار أقام عليه تقسيمه ، ومن ثم فإن تقسيمه ينصب فى الآتى (٧) .

**الرقابة الداخلية :** وهى الرقابة التى تمارس من داخل التنظيم الإدارى أى من داخل التنظيم وقد أسماها الرقابة الداخلية التنفيذية.

**الرقابة الخارجية :** وهى التى تمارس من خارج التنظيم، ومن خلال الشعب مباشرة أو مؤسساته التشريعية أو المحاكم .

ويرى ديموك أن الرقابة الداخلية تختلط أحياناً مع الوظيفة الإشرافية. ويضيف ديموك إلى رأيه أن الرقابة الداخلية تتعلق أساساً بكفاية الأداء . وبالمقارنة فإنه يذهب إلى أن الرقابة الخارجية، وهى التى تمارس من خلال المؤسسات التشريعية وعما إذا كانت مخرجات الإدارة قد صدرت طبقاً للقانون والشرعية .

### ٢- تقسيم سيمون :

يرى سيمون أن الرقابة تنقسم إلى نوعين رئيسيين هما: الرقابة الرسمية، والرقابة غير الرسمية. وقد اتخذ سيمون معيار أسلوب ممارسة المساءلة الإدارية كأداة لإقامة تقسيمه، ومن ثم فإن الرقابة عنده تنقسم إلى :

أ- الرقابة الرسمية وهى التى تتحدد وفق إجراءات معينة يجب ممارستها وفق هذه الإجراءات من خلال الجهات التى تحددها، وفى إطار معين من الشكليات يجب اتباعه. وتتمثل أنواع الرقابة الرسمية عند سيمون على أساس هذا التقسيم فى الرقابة القضائية والرقابة التشريعية، والرقابة التنفيذية من خلال الرئاسات الإدارية .

Marshall Dimok, and Others, Public Administration, (4th Edition), Holt Rinehart and Winston Inc., (٧) New York, 1969, Chapter



ب - الرقابة غير الرسمية وتتعلق أساساً بسلوك الفرد في التنظيم؛ وبمصادر التأثير في هذا السلوك وبما أسماه سيمون بعناصر القيمة ، وعناصر الحقيقة في السلوك الإنساني .

هنا يذهب سيمون إلى أن هذه العناصر بنوعها تُكوّن نوعاً من الرقابة غير الرسمية على العمل الإداري والموظف العام، وقد أسمى مختلف العوامل التي تُكوّن الرقابة غير الرسمية بمجموعة القوى الاجتماعية والسياسية غير المخططة . ويعترف سيمون بأن هناك تداخلاً وتشابكاً بين الرقابة الرسمية والرقابة غير الرسمية . ولكن بالرغم من ذلك فإنه من الأفضل والأكثر ملاءمة محاولة الفصل بينهما ابتغاء تحليل كل نوع منهما وعقد المناقشة له (٨) .

### التقسيم المقترح :

هذان نموذجان للجهود التي بذلت لتقسيم أنواع الرقابة ، ولكل وجهة نظر .

أن المشكلة في حقيقتها تتعلق أساساً بالنظام السياسي، والنظرية السياسية السائدة ، وبطبيعة ونوع الحكومة القائمة في النظام السياسي المعين، وبالقدر المعين من الممارسة الديمقراطية في واقعها العملي داخل المجتمع . ومن ثم فإنه وبالنظر إلى التطبيقات التي تواجدت في الواقع السياسي فعلاً، فإنني أستطيع أن أخلص إلى أن أنواع الرقابة تدور حول ثلاثة أنواع، وذلك وفق المؤسسة التي تقوم بها . وعلى ذلك فإن الرقابة تنقسم إلى الأنواع الآتية :

**أ - الرقابة الإدارية :** وهي الرقابة التي تقوم بها الإدارة العامة على نفسها، بمعنى أن الإدارة تقوم بمراقبة نفسها بنفسها من خلال مراقبة الرئيس الإداري على أعمال رؤسائه، أو القيادات الإدارية على أعمال وأنشطة التنظيمات الإدارية التي تقوم عليها أو الإدارة العليا على المستويات الوسطى والدنيا، وهكذا تراقب كل رئاسة: وحدة، أو تنظيم، أو قيادته، أو إدارته العليا، ما يصدر من أنشطة وأعمال إدارية من هذه الوحدة، أو التنظيم الإداري .

وقد توجد الرقابة في تنظيم مركزي للرقابة في داخل النظام الإداري وتنبثق منه عدة فروع له في مختلف التنظيمات الإدارية، أو في مختلف أنحاء ومناطق الدولة . كل ذلك يختلف من نظام إداري إلى آخر وفق التنظيم الذي يأخذ به لتحقيق الرقابة الإدارية .

**ب - الرقابة التشريعية :** وهي التي تنهض بها المؤسسة التشريعية في النظام السياسي . وتلك بدورها تختلف من نظام إلى آخر وفق نوع الحكومة الذي يأخذ به النظام السياسي، وتلك ملحوظة في منتهى الأهمية، حيث يضيق، أو يتسع دور الرقابة التي تقوم بها المؤسسة التشريعية بناء على النوع المعين من الحكومة والتي تتسع في ظل النموذج البرلماني وقد تضيق في ظل النموذج الرئاسي أو النموذج المختلط .

(٨) Simon , Herbet and Others, Public Adminstrain, Alfred A Knopf, New York 1970 P.514

ج - الرقابة القضائية : تلك أكثر فاعلية، وأكثر حييدة، وأكثر تأثيراً حيث تنهض بها المؤسسة القضائية، أو السلطة القضائية من خلال الهيئة أو الدائرة القضائية الإدارية المتخصصة .

وقد يكون هناك قضاء إدارى متخصص لرقابة أعمال الإدارة؛ كما هو الحال فى نظام مجلس الدولة فى مصر والذي أخذت به منذ عام ١٩٤٦ (٩) .

ويلاحظ أن بعض النظم تأخذ بما تسميه بالرقابة الشعبية، أى أن الشعب من خلال التنظيمات المختلفة سواء نقابية ، أم مجالس شعبية، أم جماعات ضغط أو مصلحة. وهى ليست رقابة على أعمال الإدارة بالمعنى العلمى الذى حددته ولكنها تهدف بالدرجة الأولى إلى دفع الجماهير بالاهتمام بمشاكلهم . وفتح الباب أمامهم للتظلم من أعمال الإدارة العامة، أو أى تقصير فى أداء الخدمات لهم .

وهى على هذا النحو نوع من الشكوى إلى الجهة الإدارية نفسها، أو نوع من العرائض إلى السلطة التشريعية مثل نظام الأمبودسمان الذى أخذت به الدول الاسكندنافية (١٠) .

وانتهى من كل ما سبق إلى القول بأن عملية الرقابة على أعمال الإدارة وفق الأهداف المبتغاة منها كما يجب أن تكون. إنما تتحقق من خلال الأنواع الثلاثة التى رأيناها. وفى النهاية أود أن أوضح الملحوظات الآتية :

١- أن هذه الأنواع الثلاثة تقوم فى ظل قيام النظام السياسى على النظرية السياسية الديمقراطية، غير شمولية أو تحكمية .

٢- أن هناك عوامل مساعدة فى عملية الرقابة والسلطات التى تنهض بها ولتحقيق فاعليتها، سواء تمت الرقابة من خلال الإدارة نفسها، أم من خلال السلطتين التشريعية والقضائية ، وقد يكون من بينها المجالس المحلية إذا أحسنَ تشكيلها وأعطيت الظروف المناسبة والمناخ الملائم لممارسة أدوارها .

كما قد يكون من بينها التنظيمات المهنية وجماعات المصلحة والضغط وغيرها، لكن هى عوامل مساعدة وليست أدوات رقابة، أو هى كما تسمى بالرقابة غير الرسمية .

٣- أن كل نوع من أنواع الرقابة السابقة يجب النظر إليه باعتباره عملية لها ميكانيكية معينة لتحقيق الأهداف المبتغاة من الرقابة على الوجه السابق .

(٩) نبيلة عبد الحليم كامل و جابر جاد نصار، الوجيز فى القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٤،

(١٠) <http://en.wikipedia.org/wiki/Ombudsman>

٤- أنه ليس بشرط أن يأخذ النظام السياسي بوجود نظام قضائي متخصص للرقابة على أعمال الإدارة كما في حالة نظام مجلس الدولة مثلاً، وإنما المقصود بالرقابة القضائية هي أن تمارس من خلال السلطة القضائية، سواء كانت محاكم عادية أو محاكم متخصصة مثل القسم القضائي في داخل نظام مجلس الدولة. وقد مارست المحاكم العادية في مصر الرقابة على أعمال الإدارة قبل نشأة مجلس الدولة سنة ١٩٤٦.

٥ - أن الجهة القائمة بعملية الرقابة على أعمال الإدارة قد تكون جهة إدارية سواء من داخل التنظيم أو من خارجه، وفي الحالتين هي رقابة وقائية أو حمائية، كما قد تكون رقابة لاحقة أيضاً. والرقابة الإدارية من داخل التنظيم تتعدد وتتنوع وفق البناء الإداري للتنظيم. أما الرقابة الخارجية فإنه بالرغم من تنوع وتعدد الأجهزة الرقابية في بعض الدول ومنها مصر بشكل كبير فإن ذلك قد يفضي إلى تصادم أو تعارض تقاريرها بشأن الموضوع الواحد محل الرقابة.

## المبحث الثاني

### وسائل الرقابة على أعمال الإدارة

تنقسم وسائل الرقابة على أعمال الإدارة إلى ثلاثة وسائل رئيسية وفق معيار الجهة القائمة بعملية الرقابة. فإذا كانت الجهة القائمة بالرقابة هي القضاء، فإن هذا النموذج يسمى بالرقابة القضائية. أما إذا كانت الجهة القائمة بالرقابة هي السلطة التشريعية فإنها تسمى بالرقابة التشريعية على أعمال الإدارة وهي وظيفة أساسية للغاية للسلطة التشريعية. باعتبارها أحد جناحي وظيفة السلطة التشريعية في مصر وأعني بهما الوظيفة التشريعية والوظيفة الرقابية.

وأخيراً قد تكون الجهة القائمة بعملية الرقابة على أعمال الإدارة جهة إدارية سواء من داخل التنظيم أو من خارجه، وفي الحالتين هي رقابة وقائية أو حمائية، كما قد تكون رقابة سابقة وقد تكون لاحقة. والرقابة الإدارية من داخل التنظيم تتعدد وتتنوع وفق البناء الإداري للتنظيم. أما الرقابة الخارجية فإنه بالرغم من تنوع وتعدد الأجهزة الرقابية في مصر والذي قد يفضي إلى تصادم أو تعارض تقاريرها بشأن الموضوع الواحد محل الرقابة. فإننا سنجتزأ منه ثلاثة أجهزة رئيسية تمثل الرقابة الإدارية من خارج التنظيم، وفي ذات الوقت هي بحق عصب الرقابة الإدارية في مصر وهي :

أ- الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ب- الجهاز المركزي للمحاسبات.

ج- هيئة الرقابة الإدارية.

وهذه الرقابة تسمى وفق الجهة القائمة عليها بالرقابة الإدارية وعلى هذا النحو فإن دراسة الرقابة على أعمال الإدارة العامة تتحدد وفق هذا المنهج بثلاثة أنواع. وتتحدد في الآتي:

- الفرع الأول:** وسائل الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة .
- الفرع الثاني:** وسائل الرقابة التشريعية على أعمال الإدارة .
- الفرع الثالث:** وسائل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة .

## الفرع الأول

### وسائل الرقابة الإدارية

يلاحظ ابتداء-كما سبق- أن الرقابة الإدارية قد تمارس من السلطة الرئاسية في داخل التنظيم الإداري، وقد تمارس من خلال أجهزة مستقلة عن التنظيم الإداري. ولكنها تقع في داخل النظام الإداري للدولة أي تحت مسئولية السلطة التنفيذية. وعلى هذا فإن الرقابة الإدارية تمارس من خلال نوعين من الوسائل الإدارية وهما :

- (أ) السلطة الرئاسية أي الرقابة الإدارية من داخل التنظيم.
- (ب) الأجهزة الرقابية الإدارية الخاصة أو المستقلة.

#### أولاً : الرقابة الإدارية من خلال السلطة الرئاسية من داخل التنظيم :

إن الرقابة الإدارية من خلال السلطة الرئاسية في التنظيم إنما تستهدف بالدرجة الأولى تحقيق قياس معدل الأداء في تنفيذ البرامج وفاء لأهداف الخطة أو للأهداف التي تقع على عاتق التنظيم الوفاء بها. بمعنى الإجابة على التساؤلات الآتية: إلى أي حد تم تنفيذ البرامج؟ وهل عملية التنفيذ وفق الأداء الذي تمت به تتفق مع الجدول الزمني للتنفيذ؟ وهل التنفيذ بالكيفية التي تم بها ينطبق مع درجة الكفاية التي يجب أن يتم التنفيذ وفقاً لها؟ وما هي نتائج القياس بالنسبة لما سبق؟ وهل هذه النتائج تتفق بدورها مع التخطيط الموضوع في أية لحظة زمنية؟ وما هي الأخطاء التي حدثت في حالة ما إذا كانت الإجابة سلبية أو لا تتفق مع المعايير القياسية التي وضعت لأي من الأسئلة السابقة؟ ومن الذي يجب مساءلته؟ وذلك تمهيداً لتحقيق المسئولية الإدارية. وإذ قلنا من قبل أن الرقابة الإدارية التي تمارس من داخل التنظيم الإداري إنما تقع على عاتق الرئاسة الإدارية فإننا لانعني على الإطلاق أن يقوم بها الرئيس الإداري « بمفرده » ، لأن الرقابة الإدارية على النحو السابق

وفي الأمثلة التي أثّرت أنما تتم بالضرورة من خلال جهود متعددة شأن عملية صنع القرارات أو تقترب من التخطيط الإداري. فمثل كان القرار في النهاية يتخذ من خلال القائد أو الرئيس الإداري أو اللجنة في حالة وجودها على رأس التنظيم، فإنه حصيلة جهود مشتركة (١١).

وأهم وسائل الرقابة الإدارية التي تمارس من خلال التنظيم هي التفتيش والتقارير، ووحدات القياس ومعايير الأداء، والموازنات التقديرية، والحدود المقررة للإنفاق المالي والرسوم البيانية. ويلاحظ أن الوسائل السابقة تستعمل بدرجات متفاوتة حسب طبيعة العمل الإداري الذي قد يستلزم استعمال وسيلة معينة بصورة موسعة وأخرى ضيقة وهكذا. نتناول بعض نماذج وسائل الرقابة الإدارية المشار إليها بمنتهى الإيجاز مع التأكيد على تواجد وسائل أخرى وفق كل نظام إداري (١٢).

### ١- التفتيش الإداري (١٣):

ينصرف التفتيش الإداري إلى فحص سلامة الأعمال الإدارية، سواء من الناحية الشكلية، أم من الناحية الموضوعية وفقاً لبناء البرامج المعدة له، ثم تُقَرَّغ النتائج في إحصائيات وتقارير خاصة معدة لهذا الغرض. ويمتلك القائم بالتفتيش سلطة الإطلاع على السجلات والوثائق والبيانات، وغير ذلك مما قد يلزم لإتمام عملية التفتيش. حتى يمكنه تبين مدى تحقق الأداء والإنجازات التي تمت من البرامج، ومدى سلامتها أو وجود مواطن خطأ فيها، وأسبابه، وتحديد المسؤولية عنه.

إن للتفتيش صور متعددة. فمن حيث الوقت قد يكون فجائياً، أو دورياً. ومن حيث العمل فقد يكون شكلياً أو موضوعياً، أو قد يكون مالياً أو فنياً. ومن حيث مداه فقد يكون كلياً أو جزئياً.

ويستلزم التفتيش تواجد برامج معدة مسبقاً حتى يحقق أهدافه وألا تتكرر عملياته. وأن توضع له الضوابط الموضوعية بحيث لا تتدخل فيه العوامل الشخصية، ومن الضروري مواجهة الموظفين بنتائج التفتيش حتى يمكن تجنب الأخطاء ومناقشتهم فيها، وإتاحة الفرصة لهم للدفاع عن أنفسهم، وعادة ترفع نتائج التفتيش إلى الرئاسات الإدارية المختصة لاعتمادها واتخاذ ما يلزم من إجراءات نحوها على ضوء نتائجها.

(١١) محمد إبراهيم درويش ومحمد محمد بدران، وظائف الإدارة، مرجع سبق ذكره، ٢٠٠٨، ص ٦٥-٩٥.

(١٢) JEROME B. McKINNEY AND LAWRENCE C. HOWARD, Public Administration Balancing Power and Accountability, 2nd ed., PRAEGER Westport, Connecticut, London, 1998, pp. 463-510.

Ibid., 467.

(١٣)

## ٢- التقارير الإدارية (١٤).

هي التقارير التي توضع لتقدير كفاية الأعمال الإدارية وبيان سير تحقيق البرامج. هذا الأسلوب من أهم أساليب الرقابة الإدارية، وتكاد تأخذ به كل النظم الإدارية .

ويستلزم هذا الأسلوب تواجد البيانات المحددة عن العمل الإداري وأن توضع هذه البيانات على أساس قبولها لوحدات القياس. ذلك أن الرقابة تعتمد على القياس وذلك كي يمكن من خلالها الوقوف على تقدم تنفيذ البرامج وفق ما ينتهي إليه التقارير، ومدى سير هذا التنفيذ واتفاقه مع الجدول الزمني له، أو اختلافه معه، والأسباب التي أدت إلى ذلك، وعلى من تقع المسؤولية .

## ٣- الشكاوى (١٥).

تكفل الدساتير الحديثة وأسس الدولة القانونية أحقية المواطنين في تقديم شكاواهم ضد الموظفين أو بتظلمات أو بلاغات ضد عمل إداري يمثل مخالفة معينة. ومن ثم فإن فحص مثل هذه الشكاوى من وسائل الرقابة الإدارية. وتطبيقاً لذلك فإن التنظيمات الإدارية تخصص مكاتب للشكاوى في وحداتها الإدارية المختلفة .

أود أن أبين بعض الملحوظات بشأن الرقابة الإدارية من داخل التنظيم أحدد أهمها فيما يلي :

١- توجد مشكلة أساسية تتعلق بممارسة الرقابة الإدارية من داخل التنظيم الإداري نفسه تتحدد في الفرض الآتي: هل ينهض بوظيفة الرقابة الإدارية في إطارها السابق قمة السلطة الإدارية، في قمة التسلسل الهرمي للسلطة في التنظيم، أم تتفتت مسؤولية ممارستها على المستويات الرئاسية المختلفة في التنظيم الإداري .

٢- هناك رأي<sup>(١٦)</sup> ينادي بمركزية الرقابة على أساس أن تقوم بها وحدة مستقلة تلحق بمكتب رئيس التنظيم الإداري، حتى لا تتجاوز وحدات التنظيم في الإنفاق. وأن مركزية الرقابة في التنظيمات العسكرية قد أثبتت نجاحها، وهذا الرأي لم يلق أي تأييد في الإدارة العامة .

ويلاحظ أنني لا أقصد أن تنهض بعملية الرقابة قمة التسلسل الهرمي للسلطة في التنظيم الإداري، وإنما أقصد أن عملية الرقابة الإدارية بهذه الصورة يجب أن تتوزع

Ibid., 469

(١٤)

Hal G. Rainey , Understanding and Managing Public Organizations, Publisher: Jossey-Bass., San Francisco. , 2003, p. 68.

Ibid., p. 71

(١٦)

مسئولية النهوض بها على المستويات الرئاسية المختلفة في التنظيم. هذه هي وجهة نظري أؤيدها بالأسانيد الآتية :

(أ) أن تركيز عملية الرقابة في قمة التنظيم تجنح بقيادته، أو رئاسته إلى التحكم السلطوي، وإلى احتكار الرقابة، وهذا يؤدي بدوره إلى أضرار عديدة تنبثق أساساً من ظاهرتي تركيز السلطة الرقابية، واحتكار الرقابة .

(ب) إن الرقابة الإدارية أوسع، وأخطر من أن يقوم بها شخص أو حتى مجموعة قليلة من الأفراد، أو الخبراء لكونها متعددة الجوانب كسائر العمليات الوظيفية القيادية في أنشطة الإدارة العامة مثل عملية صنع القرارات والتخطيط. ومن ثم فيجب أن يقوم بها عدد كبير في مستويات التنظيم المختلفة على نحو ما يتم في عملية صنع القرارات، ووظيفة التخطيط الإداري .

ج- أن المعيار الأساسي الذي يحكم أنشطة التنظيم الإداري وإدارته يتمثل في معيار التقسيم العملي والتخصصي. ومن ثم فإن عملية الرقابة بدورها يجب أن تكون وظيفة فنية وفق معيار تقسيم العمل والتخصص.

د- أن القول بتفتيت سلطة ممارسة وظيفة الرقابة الإدارية يتفق مع ما يجب أن تكون عليه من مرونة، ويتفق بصورة عامة مع الأهداف المبتغاه من ورائها على نحو ما سبق.

هـ- أن قيام عدد من مستويات التنظيم المختلفة وبعض أعضاء التنظيم بوظيفة الرقابة الإدارية وإسهام كل هؤلاء في مباشرة الرقابة الإدارية إنما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية لأعضاء التنظيم بمستوياته المختلفة. بل ويزيل الآثار السيئة لفكرة الرقابة الإدارية، ويحدث في أذهان الموظفين مفهوماً جديداً مقبولاً عندهم بأنها تهدف إلى التحقق من الأداء، وليس كونها أداة ترهيب وترغيب لهم وعليهم (١٧) .

### ثانياً: الرقابة الإدارية من خلال أجهزة مستقلة خارج التنظيم :

هذا النوع من الرقابة الإدارية يمارس في إطار السلطة التنفيذية، ولكنه ليس من داخل التنظيم الإداري كما سبق في الحالة الأولى، وإنما من خلال أجهزة رقابية مستقلة ومتخصصة .

ليس معنى الأخذ بهذا الأسلوب انتفاء الحاجة إلى الرقابة الإدارية الرئاسية أو العكس، لأن كلاً منهما يكمل بعضه، بجانب أن هناك وسائل خاصة بكل منهما تبعاً لوجود أهداف الرقابة بصورة عامة، وأيضاً فإن النتائج قد تتغير في كل من الحالتين .

(١٧) محمد إبراهيم درويش، ومحمد محمد بدران، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٠ .

وتأخذ النظم الإدارية الحديثة- بجانب الرقابة الإدارية التي تمارس من داخل التنظيم- بفكرة إنشاء نظام مستقل للرقابة الإدارية. وتدور الأسباب الرئيسية حول الأخذ بفكرة هذا النظام المستقل للرقابة الإدارية حول أنه من المحتمل ألا تباشر الرقابة الإدارية من داخل التنظيم لعدد من الاحتمالات منها أن الرئيس الإداري نفسه قد يكون له يد في العمل موضوع الرقابة وهو بنفسه الذي يقوم بالرقابة. ولهذا جرى التقليد على ترديد عبارة مشهورة في القانون الإداري والإدارة العامة هي، أن الإدارة لا يمكن أن تراقب نفسها بنفسها (١٨). ومن المفروض أن تأخذ النظم الإدارية بإقامة تنظيم رقابي مركزي واحد يتولى القيام بوظيفة الرقابة.

والملاحظة الأساسية أن ليس هناك نمط معين لتنظيم رقابي مركزي مستقل ومتخصص. وإنما تقيم كل دولة نظامها، وفق ظروفها وأوضاعها والعلاقات المعقدة التي تربط الأجهزة الإدارية في النظام الإداري، وكذلك علاقات هذه الأجهزة في السلطة التنفيذية، وبالسلطتين التشريعية والقضائية. فمن المشاهد أن الرقابة التشريعية تتأثر ضيقاً أو اتساعاً بالنظر إلى العلاقات التنفيذية- التشريعية، وكذلك العلاقات التنفيذية القضائية وفق مذهب فصل السلطات.

وإذا كان النظام الأمثل في حالة الأخذ بنظام مستقل مركزي للرقابة الإدارية بعيداً عن التنظيمات الإدارية، وعلى أساس من التخصص الفني في عملية الرقابة. فإن الواقع التطبيقي خاصة في الدول النامية يثبت إسراف معظم هذه الدول في الأخذ بعدد من تنظيمات الرقابة المستقلة، حتى بلغت أكثر من عشرين تنظيماً (١٩) في بعض النظم. والنتيجة الحتمية هي تضارب مثل هذا العدد الضخم في عمليات الرقابة وفي النتائج التي تصل إليها مثل هذه التنظيمات المتعددة والمتضاربة، بجانب الإزدواج والتكرار. ومن ثم ضياع أهداف عملية الرقابة وتحميل الدولة بأعباء مالية، وخلق روح الحرب الرقابية في داخل النظام الإداري.

ذلك أنه في حالة تعدد تنظيمات الرقابة، فإما أن تتبع جميعاً نفس أساليب الرقابة وتحكم الموضوع الواحد وحينئذ فإن تعددها لا قيمة له ويكون شراً على النظام الإداري وعلى المجتمع. وإما أن تتبع أساليب رقابية مختلفة وتوزع على عمليات مختلفة تمارس أنشطتها على نفس الموضوع الواحد، وحينئذ فإن من المؤكد حدوث التضارب المشار إليه فالعمل الواحد موضوع الرقابة يكون سليماً في نظر بعض التنظيمات، وقد لا يكون سليماً في نظر البعض الآخر. وهذا أشر ما يصاب به النظام الإداري والمجتمع في نفس الوقت، حيث تنعكس آثاره عليه (٢٠) وهذا ما سوف أعالجه في رؤيتي المستقبلية لموضوع البحث.

Laurence E. Lynn Jr., Public Management as Art, Science and Profession, Publisher: Chatham (١٨) House, Chatham, NJ, 1996, p 46.

(١٩) أجهزة الرقابة <http://www.ad.gov.eg/Search/?SearchKeyword>

(٢٠) إبراهيم درويش، الوسيط في الإدارة العامة: النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، طبعة جامعة القاهرة ١٩٩٥، ص ٦٠١.



### وترقب على ما سبق نتيجتين في منتهى السوء :

أ- أن تعدد تنظيمات الرقابة الإدارية المستقلة، وتفتت عملية الرقابة بين أجهزة مستقلة متضاربة ومتطاحنة في الدول التي أصيبت بشر تعدد تنظيمات الرقابة وأجهزتها على النحو السابق، وقيام أجهزة غير مدنية لممارسة الرقابة الإدارية، فإن عملية الرقابة الإدارية تخرج كلية عن أهدافها وتصبح مجرد عمليات بوليسية فحسب . حيث تمس الحريات والحقوق العامة للموظفين والأفراد وتحول النظام الإداري للدولة إلى نظام بوليسي .

ب- وفي حالة تعدد أجهزة الرقابة الإدارية على النحو السابق فإن الملاحظ أن بعضها قد لا يفهم أهداف الرقابة الإدارية وفق تطورها الحديث ومضامين مفاهيمها الجديدة، وإنما من المحتمل أن يفهم الرقابة بالمعنى التقليدي. أي النظر إلى الرقابة الإدارية على أساس أنها عملية بوليسية وأداة تحكم وقهر وتصيد للأخطاء، والتهديد بقوة السلطة، والجزاءات. وهذا يخلق أسوأ مناخ يمكن تصوره، تحيا فيه الإدارة العامة وبالذات عنصرها الإنساني مما يقتل الروح المعنوية، ويخلق النفور والتنافر في داخل النظام الإداري نفسه، وبينه وبين السلطات الأخرى، كما يخلق جوأ عاماً من الكراهية في المجتمع .

كما أنه في حالة تعدد أجهزة الرقابة على النحو السابق فإن الواقع يثبت وجود مشاكل وتنازعات بين أجهزة الرقابة نفسها . ومن ثم فإنني مع وحدة نظام رقابي واحد ينهض بعملية الرقابة الإدارية كنظام رقابي مستقل عن الجهاز الإداري وهو الذي اتبناه في رؤيتي المستقبلية في المبحث الثالث من هذا البحث . . ويلاحظ أمران بشأن الأخذ بمبدأ تنظيم مستقل للرقابة الإدارية بالصورة التي أدعو إليها :

**الأمر الأول:** أنه يجب كفالة ضمانات عديدة لهذا التنظيم المركزي المستقل الذي يقوم بالرقابة الإدارية. وتدور هذه الضمانات حول كفالة استقلاله عن أي تنظيم إداري أو حتى رئيس السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية وفي هذا ضمان أكيد له حيث يساعد هذا الاستقلال على مباشرة سلطاته في إجراء عملية الرقابة بحيدة ووفق أهدافها وحماية للمصلحة العامة، وبعيداً عن أي تدخل من أي تنظيم أو سلطة .

**الأمر الثاني:** أن تسميات هذا التنظيم تختلف من نظام إلى آخر فأحياناً يسمى بجهاز أو هيئة يسمى بهيئة الرقابة، أو هيئة الرقابة والتحقيق، أو هيئة الشفافية أو غير ذلك .

وأؤكد أن مسألة عدم التبعية الإدارية للتنظيم في منتهى الأهمية، حيث تمكنه من تدعيم استقلاله، سواء في مباشرة واجبات ومسؤوليات وظائفهم في عملية الرقابة أو بعض الضمانات الأخرى التي تكفل لهم حماية خاصة كنوع من الحصانة أو الضبطية القضائية، حتى يطمئنون تماماً في مباشرة وظائفهم .

## الفرع الثاني

### الرقابة التشريعية

تتفق مجمل اتجاهات النظم السياسية الحديثة في واقعها التطبيقي ومن قبل النظرية السياسية التي قامت أصلاً هذه النظم السياسية على أساسها على أن المشرع باعتباره هو الذي يمثل إرادة الشعب، هو الذي يضع لكافة السلطات الحاكمة في الدولة القيم المختلفة التي يحكم بها الشعب من خلال سلوك تشريعي قويم ومحدد بهدف واحد هو الدولة بمكوناتها المختلفة. ذلك أن المشرع هو الذي يترجم أهداف وخلافات، ومنازعات المجتمع من خلال الجسم العقائدي الذي أضفى صفة الشرعية على القوة السياسية فحولها إلى سلطات مقبولة من الجماعة السياسية تمثلت أساساً في المؤسسات السياسية. وهكذا تأتي من بعد المشرع مجموعة الأنماط المتداخلة والمتشابكة والمتعلقة بعمليات صنع القرارات، وفيها بطبيعة الحال السلطة التنفيذية بما تتضمنه من نظام إداري، سواء تواجدت فروع هذا النظام أصلاً في هذه السلطة، أو في غيرها من السلطات، وبالتحديد السلطتين التشريعية والقضائية، أو ما قد تستلزمه التطورات الحديثة من إنشاء هيئات ومؤسسات عامة، أو هيئات شبه تشريعية تنفيذية أو قضائية - تشريعية وهكذا (٢١).

وكان طبيعياً والمشرع من خلال تعبيره عن إرادة الشعب هو الذي يحدد الأهداف، ويضع القيم، ويترجم كل ذلك فيما يصدر عنه من تشريعات أن تكون له السلطة في أن يتحقق من أن السلطة التنفيذية، والإدارة العامة على وجه الخصوص باعتبارها الأداة التي تحقق ما حدده ووضعه، وأصدره المشرع وأقره .

ومن هنا كان انعقاد مساءلة الإدارة العامة أمام المشرع، وتجمع النظم السياسية على هذا المبدأ كما سبق. هذه المساءلة الإدارية للإدارة العامة أمام المشرع جرى التقليد على وصفها بالرقابة التشريعية سواء من وجهة نظر الباحثين في الإدارة العامة أو علماء القانون الإداري أو القانون الدستوري. بيد أن علماء النظم السياسية (٢٢)، والحكومات المقارنة يجنحون إلى وصف هذه الرقابة بأنها أدوات تعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفق التطبيقات المختلفة لمذهب فصل السلطات، وعلى الأخص في ظل كل من الحكومة البرلمانية والرئاسية أو في النظم الحكومية المختلطة .

وتبدأ المساءلة الإدارية أمام المشرع من مجرد تساؤل إلى أي عضو في السلطة التنفيذية عن أي عمل من أعمال الإدارة العامة إلى إصدار أمر لاي من هؤلاء بالمثل أمامه ،

Jennifer S. Hines , The British Political System , Stanford University Press., Stanford, CA. 1958, p 48. (٢١)

Ibid., p 56.

(٢٢)

إلى الاستجواب ، وإلى سحب الثقة من الوزير أو رئيس الوزراء ، أو الوزارة كلها ، علماً بأن سحب الثقة من رئيس الوزراء بمثابة سحب ثقة من الوزارة كلها وفق الأصول البرلمانية السليمة (٢٣) . ومن جهة أخرى فإن المشرع يملك ، بصورة أو بأخرى ، حق رفض أو تعديل التشريعات المالية والاعتمادات المالية المتعلقة بالميزانية والنفقات العامة وغير ذلك .

ومن ثم فإنه من خلال هذه القوة يستطيع أن يَشَلَّ تماماً أنشطة الإدارة العامة ، وما يجري في فلكها من هيئات ومؤسسات عامة . بل إن المشرع يملك وفي ظل كل تطبيقات مذهب فصل السلطات أن ينزل العقاب الحاد بأي وزارة أو مصلحة أو مؤسسة أو أي تنظيم إداري من خلال وسيلتين (٢٤) :

**الأولى : إيجابية ،** وهي قوته التشريعية في أن يغير كلية ، أو بصورة جزئية الأساس الشرعي لهذا التنظيم ، فيغير شكله وجوهره القانوني وسلطاته وواجباته وغير ذلك مما يتصل به .

**الثانية : سلبية ،** وهي عدم موافقته على اعتماد مالي يتعلق بهذا التنظيم . ومن هنا كان إظهار أن المشرع يملك السلطة في تحديد ووصف القيم المختلفة للإدارة العامة وإطار قيم القرارات الإدارية كما يمتلك السلطة اللازمة في التأكد من تحقق ، وتنفيذ ما تقدم من جانب الإدارة العامة .

ومهما قيل عن أحقية رئيس الدولة في استعماله الفيتو حق الرفض أو النقض لأي تشريع ، حيث كلفت مختلف الدساتير هذا الحق لرئيس الدولة ، فإن المشرع بمنتهى البساطة يملك له السلطة الله من خلال إعادة التصويت على مشروع القانون محل اعتراض رئيس الدولة وبأغلبية خاصة ، أن يعطي الصيغة التنفيذية لمشروع القانون والذي يصبح مباشرة قانوناً دون حاجة إلى تصديق رئيس الدولة ، ورغم أن إرادته ومشئته ولا يملك بعد ذلك إلا الطاعة أو الاستقالة إن شاء أن يخلي مسؤوليته أو الإقدام على حل البرلمان أن كان الدستور يقر له ذلك ووفق مسؤولياته (٢٥) .

هذا هو محور المسألة الإدارية التي يملكها المشرع والتي جرى العمل على وصفها بالرقابة التشريعية من قبل الباحثين في النظام الدراسي للإدارة العامة . ولا حرج في ذلك فائاً كانت التسمية سواء في الإدارة العامة أو القانون الإداري ، أم في النظم السياسية والحكومات المقارنة ، فإن ذلك لا يغير من جوهر الموضوع شيئاً وهو أن المشرع يملك السلطة في أن يمارس الرقابة ، أو المساءلة أو أن يحدد المسؤولية الإدارية - للإدارة العامة - وبإيجاز فإن المشرع يملك القوة في ممارسة الرقابة على أعمال الإدارة .

Douglas V. Verney, The Analysis of Political Systems, Routledge & Kegan Paul Ltd., London, (٢٣) 1965, p 103.

Ibid., p 109 .

(٢٤)

Norman Redlich, and Others, Understanding Constitutional Law, LexisNexis, 2000, p 31.

(٢٥)

أود أن ألقت النظر إلى تطور دور الإدارة العامة، حيث تعدى دورها التقليدي الذي كان يتمثل في العملية التنفيذية للسياسة العامة وللقوانين إلى الدور المشارك أو إلى دور أكثر من المشارك. قد يفوق أحياناً دور المشرع في تشكيل وصنع السياسات العامة وتحديد الأهداف. وقد مثّل ذلك تطوراً خطيراً في دور الإدارة العامة منذ منتصف الخمسينات حتى وصف عصرنا بأنه عصر التطورات الإدارية كما وصفت الدولة الحديثة التي نحيا في ظلها بأنها دولة الإدارة (٢٦)، وتحقق ذلك في الدول المتقدمة والنامية على السواء، وإن كان يتبدى بصورة أكثر وضوحاً في الدول النامية باعتبار أن الإدارة العامة فيها هي إدارة تنمية بالدرجة الأولى. وليس في تطور دور الإدارة العامة على النحو السابق، وبين ممارسة الرقابة التشريعية أي تناقض أو مشكلة. فلئن كانت الإدارة العامة تشارك في تحديد الأهداف ورسم السياسات، أو حتى تعدى دورها في هذا الخصوص دور المشرع فإن القول الفصل يتبقى في النهاية للمشرع على النحو السابق، فهو الذي يحدد هذه الأهداف في صيغتها النهائية. وهي السلطة التي تملك سلطة التشريع بما تتضمنه من رسم للسياسات وترجمة لها ولأهداف؛ وهو الذي يملك إلغاؤها أو تعديلها.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فلا تعارض بين دور الإدارة وفق التفصيل السابق، وبين ممارسة الرقابة التشريعية على الإطلاق. لأن الرقابة ليست أمراً غير محبب، أو ليست أداة تهديد أو ترهيب، وإنما هي قبل كل شيء تستهدف حماية المصلحة العامة وفق تحليلنا لأهدافها في المبحث الأول من هذا البحث. ثم إن الإدارة العامة تمارس الرقابة على نفسها، أو تمارس الرقابة الإدارية من خلال تنظيم مستقل على ضوء ما سبق. ومن ثم فإن عملية ممارسة الرقابة التشريعية لا تثير أية مشكلات أو تناقضات بين دور الإدارة العامة وتطور هذا الدور ونموه وبين ممارسة الرقابة من جانب المشرع.

### إطار وحدود الرقابة التشريعية على أعمال الإدارة :

إن مساءلة الإدارة العامة التي يكون بدورها محور الرقابة التشريعية على أعمال الإدارة وإطارها، وإنما تتحدد أساساً وفق نوعين من الاعتبارات يحكمان إطارها وحدوها هما اعتبارات سياسية وأخرى إدارية.

#### أولاً: الاعتبارات السياسية (٢٧).

تتمثل الاعتبارات السياسية في مذهب فصل السلطات وفي التطبيقات المختلفة له في ظل النظم البرلمانية والرئاسية، ونظام الجمعية النيابية. وإذا كانت المشكلة لا تتبدى بوضوح في حالة نظام حكومة الجمعية النيابية، باعتبار أن الجمعية النيابية تختار من

(٢٦) محمد إبراهيم درويش و محمد محمد بدران، مبادئ الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٦.

W. Gwyn, The Meaning of Separation of Powers, West, 1965, p 73.

(٢٧)

بين أعضائها هيئة ، أو لجنة تعهد إليها بمهمة السلطة التنفيذية ، وتكون مسئولة أمامها مسئولية كاملة، حيث أن الجمعية تملك عزلها في أي وقت ومحاسبتها وممارسة الرقابة عليها. فإن المشكلة تثور في ظل كل من الحكومة البرلمانية والحكومة الرئاسية، حيث يقومان أساساً على فصل السلطات مع اختلاف في التطبيق بينهما .

وتفصيل ذلك أن الحكومة البرلمانية تقوم على أساس الفصل بين السلطات مع وجود تعاون وتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وهي كما يتضمن اسمها أحد تطبيقات الديمقراطية النيابية. وتعني بالنسبة لموضوع بحثنا تواجد برلمان منتخب من الشعب يمارس سلطة التشريع، كما تتضمن أيضاً قيام هيئة تتولى سلطة التنفيذ اصطلاحاً على تسميتها بالوزارة. وبطبيعة الحال الذي يعنينا علاقة المشرع - البرلمان - بالسلطة التنفيذية التي يقع في إطارها الإدارة العامة. ومن ثم فلن نتعرض للسلطة القضائية، إذ من المستقر عليه استقلالها في مختلف نظم الحكم .

أما في ظل الحكومة الرئاسية فإن هناك فسلاً تاماً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث أن الأساس النظري الذي قامت عليه الحكومة الرئاسية يأخذ بمذهب فصل السلطات في صورته المطلقة. على عكس الحال في الحكومة البرلمانية التي تأخذ به في إطار من التعاون والتوازن .

لكن ليس معنى الفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أن ليس هناك أدوات اتصال بينهما بل العكس، فإن هناك أدوات اتصال كاستثناء من الفصل التام، وهو أصل علاقتي السلطتين التشريعية والتنفيذية. ومن خلال هذا النوع من الاتصال تنعقد مسالة السلطة التنفيذية عن أعمال الإدارة أمام السلطة التشريعية .

والخلاصة أن الاعتبارات السياسية التي تمثل قيوداً على ممارسة الرقابة التشريعية على أعمال الإدارة، والتي تعتبر إطار مساءلة الإدارة أمام المشرع تتمثل أساساً في مذهب فصل السلطات والتطبيق المعين الذي يقوم عليه نظام الحكم . والنتيجة أنه في ظل الحكومة البرلمانية تتسع الرقابة التشريعية، بينما تضيق في حالة الحكومة الرئاسية وذلك وفق درجة الأخذ بمذهب فصل السلطات، وعماً إذا كان الفصل مع التعاون، أم فصلاً تاماً واستثناء وجود نوع من الاتصال .

أما ما تأخذ به النظم السياسية في الدول النامية من نظام مختلط بين كل من النظامين البرلماني والرئاسي فإن دستور كل دولة من هذه الدول التي تأخذ بالنظام المختلط هو الذي يحدد العلاقة بين كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، وحيث تختلف هذه النظم اختلافاً بيناً في هذه الخصوصية ويتحدد ذلك وفق دستور كل دولة .

## ثانياً: الاعتبارات الإدارية :

تتواجد هذه الاعتبارات في التطورات الهائلة التي طرأت على دور الإدارة العامة في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وفي التعقيدات والتشابكات الضخمة في الوظائف التي تنهض بها الإدارة العامة في عصرنا الحديث، والتي بدورها قد غيرت من دور الإدارة العامة فيما يتعلق بالسياسات العامة، وتحديد الأهداف والإسهام في إعداد التشريعات والقرارات. وبإيجاز فقد انتقلت قدرات المبادرة من المشرع، وبزغ دور الإدارة في إعداد التشريعات واقتراح القوانين حتى في ظل النظام الرئاسي. إذ تقدم في حالته من خلال أعضاء السلطة التشريعية المؤيدين للسلطة التنفيذية بعد ما تعد بواسطة هذه الأخيرة. حيث يحرم على السلطة التنفيذية في الحكومة الرئاسية اقتراح القوانين بينما هذا الحق مكفول دستورياً في حالة الحكومة البرلمانية، ومن ثم فليس هناك مشكلة في هذه الخصوصية (٢٨).

وعلى هذا الأساس فإن المبادرة التشريعية انتقلت إلى الإدارة العامة، وما يعني ذلك من نمو دور الإدارة في تشكيل السياسات وتحديد الأهداف وإقامة أهداف جديدة، أو تعديل في الأهداف القائمة أي الموجودة بالفعل. وهذا كله لم ينتقص من سلطة المشرع، واختصاصاته، بل هو الأصل في وظيفته. بيد أن تطور وظيفة الدولة والتعقيدات المتشابكة فيها، وغيرها كل ذلك قد نقل أداة المبادرة والمبادرة من المشرع إلى الإدارة العامة إلى التنظيم البيروقراطي.

## الرقابة التشريعية والمسئولية الإدارية

في صدد بحث الرقابة التشريعية، وانعقاد مسئولية الإدارة العامة أمام السلطة التشريعية تثور عدة تساؤلات نظرية وعملية في نفس الوقت. ولكنها تدور كلها حول محور واحد يتمثل في الأسس التي تقوم عليها الرقابة التشريعية. وهذا بدوره يثير تساؤلاً آخر عن القيم التي تتم عليها رقابة المشرع، قيم من؟ هل هي قيم المشرع أو عضو السلطة التشريعية؟ بعبارة أخرى ما هي القيم التي تتخذها الرقابة التشريعية لتجعل الإدارة مسئولة عن أعمالها؛ أي القيم التي تنعقد على أساسها مساءلة الإدارة أمام السلطة التشريعية.

لا أستطيع أن أعطي إجابة محددة عن هذه التساؤلات، وإنما قصدت إثارتها وتوجيه النظر إليها، حيث تختلف إجابتها من نظام سياسي إلى آخر وفق درجة تقدمه والممارسة الديمقراطية فيه وعلاقة المشرع بالإدارة وغير ذلك من الاعتبارات السياسية والأدوار التي تلعبها الأحزاب السياسية وجماعات الضغط، والمصلحة. وعلى ذلك فالقيم محل التساؤل قد تكون مزيجاً من قيم أطراف هذه الاعتبارات السابقة.

(٢٨) محمد إبراهيم درويش، ومحمد محمد بدران، وظائف الإدارة، مرجع سبق ذكره، ص ص ٣٤ - ٦٣ و ص ص ٢٢٤ - ٢٣٣

وقد تتركز أساساً على قيم الفرد المشرع، وقد تجمع بين الاثنين خاصة أنه في جميع الحالات وحين إثارة مشكلة الرقابة التشريعية، فإن الذي يحدث في الواقع السياسي وفي إطار الشكلية التي تحكم ممارسة الرقابة التشريعية على أعمال الإدارة أن المشرع فرداً كان أم سلطة ممثلة لمجموع أعضاء المؤسسة التشريعية يتحدثون جميعاً باسم الشعب، أي تنسب كل العمليات التشريعية وكل ما يصدر من أنشطة من خلال السلطة التشريعية بما في ذلك عمليات الرقابة التشريعية إلى الشعب - « نحن الشعب » ، « إن الشعب يريد » ، « إن الشعب يصمم » ، « باسم الشعب » - إلى غير هذه المفاهيم والإصطلاحات السياسية التي تُستعمل من قِبَل أعضاء السلطة التشريعية في ممارستهم للرقابة التشريعية، أو غيرها من أنواع العمليات أو الأنشطة التشريعية .

ومن ثم فالمشكلة تدور حول من الله نحن الشعب الله ومن الله هو الشعب الله الذي يتحدث باسمه عضو السلطة التشريعية أو المشرع ككل وعلاقة هذا الشعب بالقيم التي يتخذها المشرع، أو عضو السلطة التشريعية؛ ليعقد على أساسها مساءلة الإدارة عن أعمالها ويمارس عليها رقابته التشريعية (٢٩) ؟ .

### وسائل الرقابة التشريعية :

أود أولاً أن أذكر من أن الأدوات التي يملكها المشرع في ممارسة الرقابة على أعمال الإدارة هي بمثابة أدوات تعاون وتوازن في حالة الحكومة البرلمانية. وهي استثناء من الأصل الذي الذي يفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فصلاً تاماً كما في حالة الحكومة الرئاسية. أو ما قد يحدده الدستور المعين القائم في ظل النظم السياسية التي تأخذ بالنظم الحكومية المختلطة . ومعنى ذلك أن السلطة التنفيذية تملك بدورها بعض الأدوات في كل من الحكومة البرلمانية والحكومة الرئاسية ، وذلك إما لأحداث التعادل وتحقيق التوازن والتعاون ، أو لمواجهة الاستثناء الذي تملكه السلطة التشريعية. ولسوف نقتصر فقط على الأدوات التي في يد المشرع والتي يمكن من خلالها ممارسة الرقابة التشريعية على أعمال الإدارة .

كما أود أن أعود فأذكر إلى احتمال نظم حكم تأخذ ببعض مظاهر الحكومة البرلمانية وبعض مظاهر الحكومة الرئاسية، أي أنها تأخذ بعناصر مشتركة من نظامي الحكومة الرئاسية والبرلمانية. وتتواجد مثل هذه النظم في الدول النامية التي مزجت في نظم حكمها بين النوعين التقليديين من نظم الحكم وفق دستور كل دولة. وعلى ذلك فإن وسائل الرقابة التشريعية على أعمال الإدارة هي بيقين تختلف من نظام حكم إلى آخر، ومن ثم فيجب البحث عن وسائل الرقابة التشريعية في كل حالة على حده وفق دستور الدولة .

(٢٩) إبراهيم برويش، الوسيط في الإدارة العامة: النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص ٦١١

ويلاحظ أن المشكلة هي مسألة ممارسة وواقع، وليست مسألة نصوص في الدستور أو في القوانين الأساسية. وعلى هذا النحو فإنه حين دراسة وسائل الرقابة التشريعية على أعمال الإدارة وتحقق مسئولية الأخيرة أمام السلطة التشريعية، فإنه يجب البحث عن الوسائل التي تمارس فعلاً في الواقع وليس البحث في إطار النصوص الدستورية، والقانونية. فهناك بعض النظم التي تنص في دساتيرها على أحقية السلطة التشريعية في رقابة الإدارة، ولكننا لا نكاد نجد أية ممارسة لهذه الرقابة، ليس بسبب عدم وجود أخطاء أو مساءلات للسلطة التنفيذية، وإنما لعجز السلطة التشريعية عن ممارسة ما في الدستور من نصوص وحقوق دستورية وقانونية لها، بسبب طغيان السلطة التنفيذية عليها وبسبب أن هذه المجالس التشريعية ليست إلا تكوينات شكلية فحسب.

بغاية الإيجاز أشير إلى أهم هذه الوسائل مؤكداً مرة ثانية على أن الأخذ بأي منها يتوقف على مدى الأخذ بمذهب فصل السلطات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما يتوقف على النموذج الحكومي الذي أخذت به الدولة أو الجمع بين عناصر أكثر من نموذج. وأخيراً يتوقف أيضاً على مدى تقدم المجتمع وتحقيق مسئولية السلطات العامة والممارسة الفعلية لعملية الرقابة التشريعية بصورة فعالة وسليمة، وابتغاء المصلحة العامة. وتنقسم هذه الوسائل إلى ثلاثة أنواع: نوع يتواجد في ظل الحكومة البرلمانية، ونوع ثان يتواجد في ظل الحكومة الرئاسية، ونوع ثالث مشترك بينهما. ومن ثم فإنه حين بحث النظام المعين يمكننا تفهم مدى أخذ هذا النظام بالنموذج الحكومي المعين في معناه التقليدي برلماني - رئاسي أو بالجمع بين أكثر من نموذج.

### أولاً: وسائل الرقابة التشريعية في ظل الحكومة البرلمانية (٣٠)

#### ١ - تقديم أسئلة واستجوابات :

ويجب علينا بداية أن نميز بين السؤال والاستجواب .

**من حيث التعريف :** السؤال يعني مجرد التساؤل عن أمر معين. ويعني الاستيضاح والاستجلاء عن مسألة محددة، وقد يكون مجرد استفهام، أو استفسار عنها. أما الاستجواب فهو محاسبة الوزارة عن تصرف معين أو هو اتهامها في عمل معين.

**ومن حيث الآثار :** السؤال لا يترتب عليه أي أثر، إذ هو يعني علاقة شخصية بين عضو البرلمان والوزير (أو رئيس الوزراء) الموجه إليه السؤال، بمعنى أن تنازل عضو البرلمان عنه يترتب عليه سقوطه نهائياً.

(٣٠) Peter Mair, The West European Party System, Oxford University Press, Oxford, 1990, pp. 201 - 217.



**أما الاستجواب :** فهو أخطر شأنًا إذ بمجرد تقديمه يصبح من حق المجلس كله ، فإذا أراد مقدموه التنازل عنه لايعني إسقاطه ، لأنه ملك لكل أعضاء البرلمان . ويترتب على ذلك أن لجميع أعضاء البرلمان حق المناقشة ، وقد تنتهي إلى طرح الثقة بالوزارة ، وحينئذ إما أن يصدر المجلس قراراً مسبباً بالثقة بالوزارة ، أو قراراً مسبباً بسحب الثقة من الوزارة ، أو قراراً بالانتقال إلى جدول الأعمال . والقرار الأخير يعني أن المجلس لا يعفي الوزارة من المحاسبة أو التقصير أو تحليلها من المسؤولية وإن كان لا يؤاخذها إلى حد سحب الثقة منها ومع التأكيد أن النظم التي تأخذ بمبدأ سحب الثقة يقابله حق حل المجلس بشروط معينة .

**ومن حيث الإجراءات :** ليست هناك إجراءات للسؤال ، بيد أن الإجراءات تكون مشددة بالنسبة للاستجواب ، وتتطلب معظم الدساتير تقديم الاستجواب من عدد معين من الأعضاء ، وإعطاء مهلة للوزارة للرد عليه ، وعدم جواز تحويل السؤال إلى استجواب في نفس الجلسة . وعلى هذا فالاستجواب أداة هامة لمحاسبة الوزارة ، وممارسة الرقابة على أعمالها ، بينما السؤال أضعف منه بكثير في ممارسة عملية الرقابة (٣١) .

## ٢- إجراءات تحقيقات :

قد يلجأ البرلمان إلى هذه الوسيلة للرقابة على أعمال الإدارة إذا استشعر تقصير شديد في موضوع معين . وفي العادة يعهد إلى لجنة يشكلها من أعضائه ويخولها كافة السلطات التي تحقق غرضها . وعلى ضوء ما يسفر عنه التحقيق من نتائج تتحدد مسؤولية الوزارة . وقد تسمى هذه اللجان بلجان استقصاء الحقائق إذ ما استهدفت تحري الحقيقة وجمع الاستدلالات والبيانات عن مشكلة معينة وقد تنقلب بعدها العملية إلى مساءلة الحكومة ، أو تقديم استجواب عن العمل موضوع الاستقصاء .

وعلى أية حال فإن لجان الاستقصاء والتحقيقات هي بمثابة أدوات رقابة فعالة على أعمال الإدارة إذا استجابت الإدارة نفسها إلى ذلك من خلال تقديمها للبيانات والمعلومات والحقائق التي تتطلبها إجراءات التحقيق والاستقصاء . لكن الملاحظ أن السلطة التنفيذية لا تستجيب في كثير من الأحيان إلى ذلك مما يؤدي إلى حدوث تصادم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، أو عدم فاعلية التحقيقات والاستقصاء .

وقد أدى ذلك إلى أن يطلب المشرع من رئيس الدولة بصفته حكماً بين السلطات التدخل لتحقيق فاعلية الرقابة التشريعية ، بأن يأمر السلطة التنفيذية بالاستجابة إلى ما تطلبه السلطة التشريعية وهذا هو المشاهد في بعض النظم .

(٣١) إبراهيم درويش، النظام السياسي ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٨ ، ص ١٣٦ .

### ٣- طرح الثقة :

وهذه الوسيلة هي أقوى وسائل المشرع إذ يؤدي سحب الثقة من الوزارة إلى استقالته، وهي في حقيقة الأمر الأثر المباشر للمسئولية السياسية. والمسئولية السياسية قد تكون فردية أو جماعية، ومن ثم فإن المجلس يستطيع أن يطرح الثقة بوزير بالذات أو بالوزارة كلها .

ويلاحظ أن طرح الثقة برئيس الوزراء يعني طرح الثقة بالوزارة كلها، ومن جهة أخرى، فقد يحدث أن يقف رئيس الوزراء إلى جانب الوزير الذي يطرح المجلس الثقة به فيضطر المجلس بذلك إلى أن يطرح الثقة بالوزارة بأسرها، ومن ثم ففي هذه الحالة يحيل رئيس الوزراء المسئولية الفردية إلى مسئولية جماعية .

وتحرص الدساتير والقوانين الأساسية عادة على توفير قدر معين من الضمانات للسلطة التنفيذية، كي تحميها من احتمال تعسف السلطة التشريعية في استعمال سلطاتها، وذلك بمضي مدة معينة قبل طرح الثقة مرة ثانية، أو إعطاء السلطة التنفيذية مهلة معينة بعد طرح الثقة، أو توافر أغلبية خاصة لصدور القرار بسحب الثقة (٣٢) بجانب ما أشرت إليه أن النظم التي تأخذ بأسلوب سحب الثقة غالباً ما تقر حق المجلس النيابي بشروط معينة .

### ثانياً: وسائل الرقابة التشريعية في ظل الحكومة الرئاسية (٣٣)

يلاحظ أن هذه الوسائل ضعيفة جداً من الناحية النظرية وهي الأساس الذي قامت عليه الحكومة الرئاسية، حيث أخذت بمبدأ الفصل التام بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. ثم أن كون رئيس السلطة التنفيذية منتخب من الشعب مباشرة، فإنه بفضل انتخابه هذا من الشعب وانفراده بالسلطة التنفيذية لا يملك المشرع إلا أدوات للرقابة وجدت على سبيل الاستثناء فالسكرتيريون (الوزراء) مسئولون مباشرة أمام رئيس السلطة التنفيذية. هو الذي يملك وحده تعيينهم ومحاسبتهم وعزلهم، كما أن الرئيس ووزرائه غير مسئولين سياسياً أمام السلطة التشريعية، حيث لا تملك عزل الرئيس أو الوزراء .

لكن من جهة أخرى فإن وسائل الرقابة التشريعية والتي وجدت على سبيل الاستثناء كما سبق تتمثل في الآتي :

١- أنه لا يجوز لرئيس السلطة التنفيذية أن يباشر بعض الاختصاصات التنفيذية بدون موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ، وتشمل عقد المعاهدات، وإعلان الحرب، وتعيين كبار الموظفين، ومن ثم فإن السلطة التشريعية تستطيع في هذه الحالات رقابة أعمال الإدارة .

(٣٢) إبراهيم درويش، النظام السياسي، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٤ .

(٣٣) Dennis C. Mueller, Constitutional Supremacy, Oxford University Press, New York, 1996, p.137-138.

٢- تملك السلطة التشريعية مساءلة الرئيس وسكرتيروه جنائياً عن جرائم الرشوة والخيانة .

٣- للسلطة التشريعية استدعاء السكرتيريين للمثول أمام لجانها المختلفة وتلك أداة تطورت في العمل حيث كونت ما يعرف بلجان السماع. فيضطر هؤلاء إلى مناقشة أعضاء السلطة التشريعية، وهؤلاء بدورهم يتخذون من هذه الوسيلة أداة لرقابة أعمال الإدارة .

٤- تملك السلطة التشريعية حق تكوين لجان منها لإجراء تحقيقات واستقصاءات في موضوعات معينة تستشعر فيها أن الإدارة قد قصرت أو بعدت عن المصلحة العامة وعن تحقيق الأهداف المبتغاة .

### ثالثاً: الوسائل المشتركة (٣٤).

تتواجد عناصر مشتركة في مختلف الأنظم الحكومية تملكها السلطة التشريعية وتستطيع من خلالها ممارسة الرقابة التشريعية على أعمال الإدارة. وتتوقف فاعلية هذه الوسائل على حسن استعمالها للمصلحة العامة، وعلى عدم طغيان أي من السلطتين على الأخرى، وقدرات المشرع على توجيهها الوجهة السلمية وفق أهداف الرقابة. ولقد سبق أن أشرنا إلى معظم هذه الوسائل من قبل. نعود فنركز عليها مرة ثانية وهي تتمثل في الآتي:

١- الوظيفة التشريعية فهي وحدها التي تملك سن القوانين، وقد رأينا أنه من خلال هذه السلطة، فإن المشرع يستطيع أن يمارس الرقابة التشريعية على أعمال الإدارة وفق التفصيل السابق .

٢- مسائل الاعتمادات المالية على وجه أخص، فإن المشرع من خلال نظره للتشريعات المالية، وما تطلبه الإدارة من اعتمادات يستطيع أيضاً أن يمارس الرقابة التشريعية، على نحو ما سبق.

٣- نظر الميزانية والحسابات الختامية، فالمشرع يستطيع أيضاً أن يمارس رقابته على أعمال الإدارة وبصورة فعالة ومجدية حين نظر الميزانية والحسابات الختامية .

## الفرع الثالث

### الرقابة القضائية

إن أحد الحقوق الهامة الأساسية هي أن يكون للفرد حق الإلتجاء إلى القضاء لمساءلة الإدارة العامة عن أي عمل من أعمالها وأن يكون للقضاء حق مساءلة الإدارة، ومحاسبتها وتنفيذ المسؤولية عليها، وإنزال الجزاء بها بإلغاء عملها، والتعويض عنه إن شاء، وإزالة ما يترتب عليه من آثار. وهذا الحق في نفس الوقت يمثل أهمية أيضاً بالنسبة للإدارة العامة في شأن مسئوليتها الإدارية، حيث يمثل قيداً عليها في أن تستعمل سلطتها دون إساءة وأن تمارس نشاطاتها في إطار من مبدأ المشروعية نصاً وروحاً ووفق الأهداف المبتغاة من قيامها بالنشاط، ودون تجاوز للمصلحة العامة، وهذا هو جوهر فكرة الرقابة القضائية (٣٥).

وتجسيدا لما تقدم فإن الرقابة القضائية تفترض أن هناك عملاً من أعمال الإدارة يعتقد الفرد - مواطناً عادياً أم موظفاً - أنه قد خالف أي قاعدة تشريعية دستوراً، أو قانوناً، أو لائحة، أو قراراً، أو أي أداة شرعية أخرى. ومن ثم فإن العمل الإداري بهذه الصورة قد خرج على إطار مبدأ المشروعية التي كان يدور في فلكها. ومن جهة أخرى فإنه إكمالاً للغرض السابق أن يكون للمحاكم سواء كانت محكمة عادية أو محكمة إدارية متخصصة - مثل القسم القضائي في مجلس الدولة - القوة في أن تنظر الدعاوى التي يرفعها الأفراد ضد الإدارة بالصورة السابقة. ووفق قواعد وإجراءات يحددها القانون، وأن تحدد هذه المحاكم ما إذا كانت أعمال الإدارة في إطار القانون أم لا، دون تجاوز له، أو إساءة لاستعماله، بل وفي إطار السلطة التي أعطيت للتنظيم الإداري ووفق الأهداف التي قام من أجلها.

وحيث يجب أن تتم جميع أعمال الإدارة العامة طبقاً لمبدأ المشروعية، والمحاكم وهي تملك القوة في نظر الدعاوى تملك الحق أيضاً في أن تنزل بالجزاء وفق ما تراه على الإدارة بصدد هذا العمل إلغاء وتعويضاً، أو أحدهما، وإزالة ما يترتب عليه من آثار، وغير ذلك مما تراه المحاكم ووفق سلطاتها. والمهم أن تنزل بالإدارة العامة حكم القانون وأن تردّها إلى إطار الشرعية ومبدأ المشروعية، وأن تنصف الفرد من الإدارة وترد له حقوقه وتعوضه أن رأت سبباً لذلك وتزيل ما يترتب من آثار على العمل الإداري غير الشرعى.

ويجب على الدولة أن تيسر للمواطنين اللجوء إلى القضاء وهو ملاذهم للحصول على حقوقهم وانتصاف لها فلا تضع أية عقبات أمامهم ولا يجب بأية صورة أن تحصن أعمال الإدارة، أو بعضاً منها أياً كان، فتمنع القضاء من نظرها. وهو ما جرت عليه بعض النظم من تحصين كثير من أعمال الإدارة بوضع نصوص مانعة للتقاضي بشأنها.

(٣٥) السيد خليل هيكل، الرقابة القضائية علي أعمال الإدارة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠ ص ٧٨

وقد كانت مصر من الدول التي توسعت في الأخذ بفكرة وجود موانع التقاضي في كثير من القوانين واللوائح ، فمنعت الأفراد من الإلتجاء إلى القضاء وحصنت دون سبب كثيراً من أعمال الإدارة فتمثل في ذلك اعتداء على سيادة القانون ، وحرمان الأفراد من حقوقهم الطبيعية ، وشل عمل المحاكم الإدارية ، وهو ما يمثل اعتداء على سلطاتها . ومن بعد جاء فأصدر المشرع المصري القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ (٣٦) ، بإلغاء موانع التقاضي في بعض القوانين ، وبذلك يرفع عن كاهل القضاء المصري عبئاً ثقيلاً ، ويعيد الأمر إلى نصابه الصحيح ، ويحقق أركان العدالة ، ويعلي مبدأ سيادة القانون ويحقق ما جاء في دستور ١٩٧١ الذي نص في المادة ٦٧ علي عدم جواز تحصين أي قرار وعمل إداري من الطعن عليه أمام الجهة القضائية المختصة ، والتي تضمنها الإعلان الدستوري القائم في المادة ٢١ (٣٧) .

ومعنى كل ما تقدم هو بالضبط ألا تكون هناك قيود ، أو حدود على رقابة القضاء على الإدارة حتى تتحقق فاعليتها ، وتؤدي ثمارها وتسود الشرعية ويتحقق مبدأ المشروعية ويسمو سيادة القانون ، وتحقق العدالة .

ومن هنا يجب أن نحدد الوضع الصحيح لرقابة القضاء على أعمال الإدارة وهو أنه لصالح الإدارة والفرد : لصالح الإدارة العامة ، حيث يجب وهذا أمر طبيعي أن تعمل وأن تمارس كل أنشطتها في إطار القانون ودون إساءة لسلطتها ، أو خروج عليها ، أو تجاوز لحدود الشرعية ووفق المصلحة العامة والأهداف المنوطة بها في إطار دقيق لمبدأ المشروعية .

فالرقابة القضائية إذن هي لصالح الإدارة العامة على النحو السابق . أليس أوجب الواجبات عليها أن تمارس سلطتها وأن تؤدي أعمالها وأن تمارس أنشطتها في ظل القانون وفي حدوده وابتغاء المصلحة العامة . ليس فقط وفق التقيد بإجراءات القانون ، وإنما وفق روحه وهدفه وحمايته للأهداف العامة واستهدافه المصلحة العامة ، وهي لصالح الفرد في نفس الوقت حيث تكفل له حقوقه وتحميه من تعسف الإدارة وتجعله يطمئن إلى أنه يحيا في ظل دولة القانون .

ولقد أثبت نظام مجلس الدولة في مصر على فترات من التاريخ أنه قدم أروع الأعمال القضائية التي حمت الفرد في مواجهة تعسف الإدارة ، وكثيراً ما تفعل خاصة في ابتداعها لأوقات ما تسميه بالظروف الاستثنائية وحالة الطوارئ ، فحقق الحماية للأفراد ، وحقق لها العدالة .

(٣٦) الجريدة الرسمية، العدد ٢٤، ٣٠/٦/١٩٧٢

(٣٧) الجريدة الرسمية، العدد ١٢ مكررب، ٣٠/٣/٢٠١١

وتنقسم الدول بصورة عامة فيما يتعلق بالنظام القضائي المطبق والذي يناط به ممارسة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إلى مجموعتين (٣٨) :

(أ) مجموعة تأخذ بمبدأ القضاء الموحد. وهي التي تجعل من اختصاص المحاكم العادية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ومن أمثلتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

(ب) مجموعة تأخذ بمبدأ ازدواج القضاء. بمعنى وجود قضاء إداري متخصص لممارسة الرقابة على أعمال الإدارة. ومن أمثلة هذه الدول فرنسا ومصر، حيث أخذتا بنظام مجلس الدولة وبوجود قسم للقضاء الإداري فيه. على أن بعض الدول تأخذ بنظام متغايرة لا تقع تحت أي من المجموعتين السابقتين فعلى سبيل المثال تأخذ إيطاليا بنظام محاكم المحاسبة التي تباشر الرقابة على أعمال الإدارة العامة .

ويلاحظ أن النظم السابقة تتباين أيضاً فيما يتعلق بتحديد اختصاص القضاء العادي أو الإداري فيما يتعلق بالرقابة في مجال الإلغاء وقضاء التعويض. فبعض النظم تجعل قضاء الإلغاء والتعويض من اختصاص القضاء الإداري وحده، وقد يشترك معه القضاء العادي فيما يتعلق بقضاء التعويض. أو قد يكون الاختصاص بشأن قضاء الإلغاء وقضاء التعويض مشتركاً بينهما. كل ذلك يختلف وفق نظام كل دولة. وينتهي مجمل الفكر الإداري سواء في إطار الإدارة العامة أو القانون الإداري على حد سواء. إلى أن للرقابة القضائية على أعمال الإدارة أهمية عظمى وفاعلية أكيدة تفوق نوعي الرقابة السابقين: الإدارية والتشريعية وذلك للأسباب الآتية:

١- أن القضاء يتسم بالحيادة، وأنه الحارس الأمين على تحقيق العدالة وسيادة القانون.

٢- إن القضاء هو الملاذ الأكيد للفرد في طلب العدالة، وأنه هو قاضيه الطبيعي وقد أثبت فعلاً القضاء ذلك من خلال التجارب العديدة التي مرت بها البشرية .

٣- إن الإدارة العامة نفسها تطمئن حين تنظر أعمالها أمام سلطة مستقلة محايدة وقائمة على تحقيق العدالة، ولذلك فإن الرقابة القضائية في نظر الإدارة أكثر قبولاً لحيدتها، ولبعدها عن العوامل السياسية التي من المؤكد تواجدها في حالة الرقابة التشريعية .

٤- أنه يجب أن تكون لكل خصوصية قاض. والرقابة هي تطبيق لهذا المبدأ ومن ناحية أخرى فإن أنواع الرقابة تكمل بعضها البعض وأنها تتكامل مع بعضها في سبيل تحقيق أهداف الرقابة، وإن كان ذلك لا يمنع من القول بأن الرقابة القضائية هي أكثرها فاعلية وأكملها وأكثرها قبولاً من الفرد والإدارة على حد سواء (٣٩) .

(٣٨) السيد خليل هيكل، مرجع سبق ذكره، ص ٩٧٩.

(٣٩) إبراهيم درويش، الوسيط في الإدارة العامة: النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص ٦٢٠.

## المبحث الثالث

### الرؤية المستقبلية بالنسبة للأجهزة الرقابية القائمة

تتواجد في مصر العديد من أجهزة الرقابة على أعمال الإدارة سواء من الناحية الإدارية أو من الناحية المالية، وكشف الفساد، والرشوة، وانتهاك حرمان القانون، والعدوان على المال العام .

ومن واقع حقائق تواجد هذه الأجهزة وتعددتها وعلى مدى أكثر من نصف قرن وخاصة بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، والتي كانت من أحد الأسباب الرئيسية لها والباعث عليها. تفشي الفساد والرشوة والاستيلاء على المال العام ونهب الدولة بأكملها مالا، وكياناً، وخلقاً، وقانوناً، ومن ثم العدوان الآثم على الشرعية واختفاء دولة القانون. وآية ذلك ما تكشف عنه وقائع حال مصر بعد ثورة ٢٥ يناير من فساد شرس ونهب لمصادرها ومواردها كلها وبالتركيز أكثر على أراضيها وبترونها وغازها والإتجار في قوت الشعب وفساد استيراد الأغذية والأدوية والأمصال الفاسدة والمنتھية صلاحيتها، وانھیار مرافقها، وإعدام مستقبل شبابها، وتفشي البطالة بشكل شرس وغادر لشبابها وبالعدوان الدائم والمستمر على كافة الحقوق والحريات العامة، ومن ثم انعدام مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص .

فكان من أسوأ آثار ذلك ضعف مبدأ المواطنة وحقوق الإنسان المصري على أرضه وتأييد الحكم المطلق المستبد دون شرعية، وبسلطة تنفيذية فاسدة متوغلة، وبسلطة تشريعية ضعيفة لخدمة نظام فاسد مستبد قائم على أساس الحزب الواحد، صنع بجانبه بعض الأحزاب التي تؤيده وتسیر في ركابه فانتشر الفساد وعم الإفساد في كل مرافق الدولة ونواحي الحياة في مصر: صحة المواطن وتعليمه ومستقبله وضياعه ونهب المال العام، والاستيلاء على الركن الأساسي لقيام الدولة: أرضها ومواردها الطبيعية، بل وحتى سماؤها بالعدوان على سيادتها إلى آخر كل وسائل وأدوات التخريب والنهب على نحو ما هو قائم ونعيشه جميعاً في ظل من تسخير معظم الأجهزة الرقابية والبوليسية لخدمة نظام الحكم المطلق المستبد الطاغی .

كل ذلك في ظل وجود أجهزة رقابية متعددة بلغت أكثر من عشرين جهازاً، يقبع معظمها في وزارة الداخلية يحكمها جهاز أمن الدولة السابق والذي مازال يعيش في جنبات الإدارة حتى اليوم. تم تسخير الكثير من هذه الأجهزة الرقابية على أعمال الإدارة للتستر على كل ما سبق من فساد ونهب والاستيلاء على المال العام وضياع مستقبل الملايين من شباب مصر، وفي غياب مطلق للدولة القانونية ومبدأي الشرعية والمشروعية وفق ما تكشف عنه التحقيقات القائمة .

وحيث لم تنجح الثورة حتى الآن في إزالة آثار العدوان الذي استمر أكثر من أربعين عاماً من الظلم والنهب والسرقة والرشوة. وما زالت مصر تعيش في ظل أسوأ ظروف قاسية وغامضة تعيش بها وفيها. أن الأجهزة الرقابية القائمة مع الأخذ في الاعتبار تعددها على النحو السابق وحيث يصعب تعدادها وحصرها. فإن أهم الأجهزة القائمة على تحقيق الرقابة على أعمال الإدارة - مالياً وإدارياً - وسلوكيات تتمثل أساساً في أجهزة ثلاثة بالرغم من أن بعضها كان يؤدي وظائفه بدقة وأمانة إلا أنه من المغضوب عليهم وكانت تقاريره مهمل، نتناولها على الوجه الآتي:

### الأجهزة الرقابية : التكوين والأداء .

#### أولاً : بالنسبة لتعدد الأجهزة الرقابية الإدارية :

أنحيل على ما بحثته من قبل من أخطار وأخطاء تعدد الأجهزة الإدارية التي تمارس الرقابة الإدارية والتي تتركز أساساً على مساوئ ضخمة حيث تتعارض، بل تتصادم تقاريرها نتيجة لأساليبها في الرقابة وأهدافها المختلطة بأساليب وأهداف بوليسية وسياسية . وقد تستغني الإدارة مقدماً تجاه بعض « المبحوثين » لتوجهاتهم السياسية، أو ابتغاء إعداد ملفات لبعضهم تكون تحت طلب الجهات السياسية أو البوليسية، على نحو ما رأينا في حالات إنحراف المخبرات في فترة الستينات، وهيئة الرقابة الإدارية في فترة السبعينات وجهاز المدعى الإشتراكي وأدواته منذ فترة السبعينات، بجانب كثرة الأجهزة التابعة لوزارة الداخلية، والمتنوعة للغاية من أجهزة ولجان وتفريعات معينة لها: الأمن الإقتصادي، والضرائب، والتهرب الجمركي والتصنت، وغير ذلك كثير مما لا يمكن حصره لإضفاء بعض السرية والتكتم على بعض هذه الأجهزة مما كان يُكوّن مجعاً خطيراً في جهاز مباحث أمن الدولة ، والذي لم يتم تطهيره حتى الآن بالرغم من تحوله إلى ما يسمى بجهاز الأمن القومي . أيضاً تعرض أجهزة المخبرات لبعض أوجه الرقابة خارج صلاحياتها ومسئولياتها والتي كانت تمارسها وفقاً لمشينة ورغبة النظم السياسية السابقة على ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وما زالت كافة الأجهزة السابقة تضرب بجذورها وخزواتها وفسادها حتى اليوم .

#### ثانياً : بالنسبة لمركزية الرقابة .

بقيت بعض المسائل المحددة المتعلقة بالرقابة الإدارية التي أود أن أجملها وتتمثل في الآتي :

١- لا يعني رأيي السابق القائل بوجوب أن يكون هناك تنظيم أو جهاز مركزي للرقابة أياً كانت طبيعتها وموضوعها - مالية - شفافية - وغيرها - ألا يكون له فروع في أقاليم الدولة أو وحداتها المحلية، وإنما عنيت برأيي السابق تركيز عملية الرقابة كلها حسب طبيعتها في تنظيم واحد وهذا لا يؤدي إلى عدم إنشاء فروع له على الوجه السابق .



٢- ما أود أن أؤكد فيه ثانية أن التنظيم المركزي الواحد ينهض بعملية الرقابة يجب أن يضم كل مختلف الأجهزة الفرعية المتخصصة في مسائل الرقابة الفنية. ومعنى ما تقدم أن هذا التنظيم يجب أن ينهض بالرقابة بمختلف صورها . فتكون فيه أجهزة متخصصة للرقابة الإدارية بكافة صورها، ومراقبة أعمال الإدارة، سواء فيما يتعلق بالخدمات أو الأعمال ومحاربة الفساد وكشفه، وسائر أنواع الرقابة . وتقييم نتائجها وتنفيذ القوانين واللوائح، وفحص الإجراءات والتعليمات، وبحث وتحري القصور في العمل والإنتاج، وعيوب النظم والتنظيمات الإدارية، والفنية والمالية ومتابعة تنفيذ القوانين والقرارات واللوائح وغيرها، وبحث الشكاوى. وأن تمتد هذه الرقابة بإيجاز إلى كل أعمال وتصرفات وسلوك الإدارة العامة بكافة تنظيماتها، وفروعها، والهيئات والمؤسسات العامة والشركات العامة والبنوك وغيرها .

وتجسيدا لما تقدم ، فإن الأخذ بمبدأ التنظيم الرقابي الواحد بالشكل السابق وفق تخصصه - إداري - مالي - شفافية - يؤدي إلى الوفاء بتحقيق أهداف الرقابة بجانب منع المشكلات المتعددة التي رأيناها في حالة تعدد أجهزة الرقابة ، كما يمنع حالات الإزدواج والتكرار التي من المؤكد حدوثها في حالة تعدد الأجهزة والتي تزيد من صعوبات ومشاكل الرقابة الإدارية .

٣- أن صور الرقابة الإدارية تتعدد بشكل كبير وفق طبيعة كل نظام وحسب ظروف المجتمع، ومن أمثلتها التحريات الإدارية التي تستهدف اكتشاف أسباب الانحرافات، والإستغلال، والإختلاسات، والرشوة والفساد والإتجار بالوظيفة العامة، وإهمال واجبات الوظيفة، وإساءة استعمال السلطة الوظيفية، وغير ذلك من أسباب القصور، والتعقيدات، والإسراف والعبث بالمال العام، وبالوظيفة العامة. وقد تكون رقابة وصائية بمعنى قيام السلطات المركزية بالرقابة على الوحدات اللامركزية. أو قد تكون رقابة رئاسية كما رأينا في حالة الرقابة الإدارية في داخل التنظيم وهي الرقابة التي تنهض بها التنظيمات الإدارية، سواء بذاتها أو عن طريق شكاوى أو تظلم .

٤- كما قد تكون رقابة فنية والتي تشمل الرقابة على الأعمال الفنية التي يقوم المتخصصون والفنيون في أعمال الإدارة المهنية والحرفية والطبية والهندسية والقانونية، والإقتصادية وغيرها . وهي أخيراً قد تقع على الأعمال ، كما قد تقع على الأشخاص، وبالأذات في مسائل السلوك الإنساني في التنظيم والسلوك الوظيفي بصورة عامة في داخل أو في خارج التنظيم الإداري .

٥- يجب نشر تقارير الرقابة بكافة أنواعها التي يقوم بإعدادها جهاز الرقابة على التنظيمات الإدارية، حتى تعرف الأخيرة معدلات الإنجاز ومسائل المراجعة. وكذلك يجب العمل على توحيد البيانات والأسس التي تقام عليها عمليات الرقابة جمعها وترتيبها. وإشراك فروع الرقابة كل في اختصاصه في مسائل إعداد مشروعات القوانين والقرارات. وأخيراً العمل على نشر الوعي الحديث الخاص بمفهوم الرقابة وفق أهدافها التي أبنتها في المبحث الأول من هذا البحث .

٦- إتاحة كل تقارير الرقابة بكافة أنواعها وموضوعاتها للرأي العام بكل أمانة وشفافية لأنها من قبل ومن بعد تخص الشعب وحده صاحب المصلحة المؤكدة.

### ثالثاً: بالنسبة للأجهزة الرئيسية القائمة الآن :

والتي تتحدد بأجهزة: الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، والجهاز المركزي للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية. فإن رؤيتي المستقبلية لهذه الأجهزة تتمثل فيما يأتي:

#### أولاً: الجهاز المركزي للمحاسبات:

سبق مولد الجهاز المركزي للمحاسبات إنشاء ديوان المحاسبة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ (٤٠) وفي سنة ١٩٦٤ صدر القانون رقم ١٢٩ بتحويل ديوان المحاسبة إلى الجهاز المركزي للمحاسبات، ومن ثم إحالة اختصاصات ديوان المحاسبة إلى الجهاز الوليد. ثم صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها، والبدء في عمل نظام محاسبي للحكومة ومؤسساتها حتى يمكن توحيد القوائم المالية وتقييم الأداء في مختلف الوحدات إضافة إلى خضوع الشركات التي تم تأميمها لرقابة الجهاز .

نظراً لأهمية دور الجهاز تضمن دستور ١٩٧١ المادة ١١٨ منه لتترجم هذه الأهمية بنصها: « يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية ويتم التصويت عليه باباً باباً » .

#### إنني حريص هنا على ثلاثة أمور متلازمة معاً :

**الأمر الأول:** الإبقاء على الجهاز المركزي للمحاسبات كجهاز مستقل تماماً دون تبعية له حتى لا تؤثر هذه التبعية على دوره مع إعداد قانون جديد له يحدد بشكل واضح وقاطع دوره واختصاصاته في مجال الرقابة المالية على جميع أجهزة الدولة أياً كانت وشركاتها وبنوكها وسائر مؤسسات وأفرع الدولة الأخرى ومراقبة كل ذلك بدقة وحيادية باستقلال كامل له على أن يقدم تقارير كل ثلاثة أشهر للمؤسستين التشريعية والتنفيذية وينشرها للرأي العام دون حذف حرف منها .

وأرى أن يكون رئيس الجهاز بدرجة رئيس مجلس الوزراء حماية لمكانته وتدعيماً لاستقلاله وتمكيناً لقدراته في أداء اختصاصاته الرقابية المالية، وأن يكون له دور في كشف الفساد والمفسدين بشكل دقيق وفعال<sup>(٤١)</sup>. كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على البرلمان الذي له أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى.

وبأنّ عمليات الخصخصة صدر القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والذي عدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ حيث تم نقل تبعية الجهاز إلى رئيس الجمهورية بدلاً من مجلس الشعب ونصت المادة الأولى من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ على أن :

« الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية هامة، تتبع رئيس الجمهورية وتهدف أساساً إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون كما تعاون مجلس الشعب في القيام بمهامه في هذه الرقابة »<sup>(٤٢)</sup>.

ويبين قانون الجهاز التعريف بدوره، وتشكيله وهيكله التنظيمي، واختصاصاته، وأنواع الرقابة التي يمارسها في المجالات المالية المختلفة وتقويم الأداء. كما يحدد دور الجهاز في مجال الرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية. كذلك دوره في مجال مراقبة الشركات والجهات الخاضعة له وتقاريره والمعايير المحاسبية التي يستند عليها وعلاقته بالسلطتين التشريعية والتنفيذية.

لن أتعرض لدور الجهاز المركزي في الرقابة المالية وما تعرض له من نقل تبعيةه وفق الأهواء، والأغراض التي حكمت هذه التبعية وأثرت بكل تأكيد في أداء دوره بالضعف والكتمان على كثير من المخالفات وتوجيه دور الجهاز بعيداً عن الشفافية وكشف الفساد والمفسدين إبتغاء إرضاء أهل الحكم، وذلك على فترات من تاريخ حياته. فهذا أدخل في بحث خاص عن دور الجهاز والكشف عن مخالفاته وتسييسه وتستره على كثير من أوجه العدوان على المال العام واغتياله وما كشفت عنه الحقائق من التستر على الفساد والمفسدين.

**الأمر الثاني:** أن تكون نتائج قراراته ملزمة لكافة الجهات المخاطبة بها وأن يتواجد جزاء رادع حين عدم التقيد بها وتنفيذها والإلتزام بها.

(٤١) عزت عبد الحميد البرعي، الرقابة على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنوفية ٢٠٠٦، ص ص ٢٥٤-٢٨٣

(٤٢) جلال البنداري، العلاقة بين مجلس الشعب والجهاز المركزي للمحاسبات، القاهرة، ٢٠٠١، ص ص ١٥-٣١

**الأمر الثالث:** أن يعهد إلى الجهاز بكافة اختصاصات التهرب الضريبي والجمركي فهي بطبيعتها مسائل مالية، ومن ثم أكدت على إلغاء كافة الأجهزة التابعة لوزارة الداخلية المنوط بها الإختصاص السابق. إننا في مسيس الحاجة إلى جهاز مركزي للرقابة المالية والمحاسبية على جميع أجهزة الدولة وشركاتها وكافة مؤسساتها وملحقاتها تكون لقراراته قوة إلزامية دون تبعية لأي من السلطتين التشريعية أو التنفيذية. وعلى أن يتولى مجلس الدولة إعداد قانونه مع الإستعانة بخبرائه حتى يمكن تلافي المآسي والنكبات والمحاباة التي ارتكبها الجهاز على فترات من تاريخه، ومن ثم أسهم في التغطية على الفساد والمفسدين .

ويجب فوراً القيام بما تقدم مع تعيين رئيس للجهاز بدرجة رئيس مجلس الوزراء حيث أن موقع رئيس الجهاز خال منذ حوالي العام.

### ثانياً: الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة :

كانت بداية النشأة للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إنشاء ديوان الموظفين بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ (٤٣) وذلك استجابة لتوصية الخبير الإنجليزي سنكر وفق تقريره المقدم بتاريخ ٢٧ / ١١ / ١٩٥٠ .

تم إدخال العديد من التعديلات على قانون الجهاز نظراً للتغيرات المتعددة والمتنوعة على أجهزة القطاع الحكومي بما استحدث من قطاع عام في فترة الستينات، ومن ثم صدر القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ (٤٤) الذي استبدل ديوان الموظفين بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وأسند إليه اختصاصات واسعة في تطوير الخدمة المدنية والتنمية الإدارية. تضمن قرار إنشاء الجهاز والقرارات المكملة له على مدى أكثر من عشر سنوات: الهيكل التنظيمي، واختصاصات وخرائطه التنظيمية، وقرارات رؤسائه.

إن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة- وفق قانون إنشائه- هيئة مستقلة ملحقة بمجلس الوزراء وعهد على فترات من الزمن إلى وزير دولة للإشراف عليه. مما كان يعتبر تدخلاً في شئون الجهاز بالرغم من أن لرئيس الجهاز سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات بالنسبة للعاملين بالجهاز .

واستهدف من وراء إنشاء الجهاز تطوير الخدمة المدنية، ورفع الكفاءة الإنتاجية، وتحقيق العدالة في معاملة العاملين والتأكيد على مدى تحقيق الأجهزة التنفيذية لمسئولياتها في ميدان الإنتاج والخدمات. وفق المادة الثالثة من قانون إنشاء الجهاز. وجاءت المادة الرابعة من قانون إنشاء الجهاز لتحديد اختصاصاته المبتغى بها تحقيق أهدافه على النحو السابق .

(٤٣) الوقائع المصرية، العدد ١٢٤، ٢١ / ٨ / ١٩٥٢ .

(٤٤) الجريدة الرسمية، العدد ٦٩، ٢٤ / ٣ / ١٩٦٤ .

وأبانت المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء الجهاز ما تستهدفه قانونه للإصلاح الإداري في كافة أجهزة الحكومة وأجهزة القطاع العام ودفع الكفاءة الإنتاجية للقوى المنتجة فنياً وإدارياً ومادياً، وربطها بعملية الإنتاج، وضمان وصول الخدمة العامة على نحو سليم إلى جماهير الشعب بأقل تكلفة وبكفاءة عالية .

وجاءت اختصاصات الجهاز مجملة في مواد قانون إنشائه والقرارات المكملة له وذلك بإشراكه في اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين، واحتياجات الجهاز الإداري للدولة من العاملين في مختلف التخصصات وتطوير نظم الخدمة المدنية، ورسم السياسة العامة لخطط تدريب وتنمية العاملين ورفع مستواهم، ودراسة مشروعات الميزانيات فيما يتعلق بإعتمادات العاملين وعدد الوظائف ومستوياتها .

وما يهمني في إطار هذا البحث هو الإختصاصات الرقابية للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والواردة في المادة السادسة من قانون إنشاء الجهاز وما صدر لاحقاً له من قرارات في هذا الصدد. وتتمحور كلها أساساً حول الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين، ومراجعة مشروعات إنشاء الأجهزة الجديدة وإعادة التنظيم، ووضع الأنماط التنظيمية ومعدلات الإدارة ، ومراجعة مشروعات الميزانيات المتعلقة بإعتمادات العاملين ومعاونة إدارات شئون العاملين ووحدات التنظيم والإدارة والتدريب والتفتيش والتقارير وغيرها من الإشراف على أعمال الأجهزة الإدارية وأعمال النذب وإجراء الرقابة والتحريات للكشف عن المخالفات المالية والإدارية (٤٥).

يبين مما تقدم أن للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة دور في الرقابة على أعمال الإدارة تتمثل في أسباب القصور في العمل وعيوب النظم الإدارية الفنية والمالية وكشف المخالفات وبحث الشكاوى التي تقدم إليه .

كما يؤكد قانون إنشاء الجهاز ، على أنه الجهاز المختص بالإصلاح الإداري وإعادة التنظيم بجانب أدواره الأخرى في مجالات ترتيب الوظائف ، وحيث زيدت هذه الإختصاصات طبقاً لتعديل قانون الجهاز بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٧٥ بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ ، كما أسند هذا القانون العديد من الإختصاصات إلى الجهاز في مجالات هامة وعديدة أهمها مجالات تبسيط الإجراءات وإرساء المنهج العلمي في حل المشكلات الإدارية والوصول إلى درجة عالية في إعداد القوانين الهامة المتعلقة بقطاع الأعمال وذلك استمراراً وتدعيماً لدور الجهاز في حقل الخدمة المدنية .

(٤٥) ناصف عبد الخالق جاد، الإصلاح الإداري في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٥، ص ص ٤٦١ - ٤٦٣ .

لكن واجهت الجهاز مشكلات معقدة نجمتها أساساً في استقلال الجهاز، وتنفيذ توصياته، ونتائج أعماله وأحياناً التدخل في شئون الجهاز. وبالذات في مجالات اختيار كبار موظفيه ومستشاريه بجانب مشكلات تتعلق بمنتج توصيات الجهاز والنظر إليها على أنها تتسم بالطابع الإستشاري دون التقيد في تنفيذها والإلتزام بها، كما يقضي قانون إنشاء الجهاز والقرارات المتعددة الصادرة بشأنه، كذلك الشأن بعلاقة الجهاز بالأجهزة الأخرى في الدولة (٤٦).

وفي النهاية الموجزة لتحليل دور الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أشير إلى عدم الوضوح لعلاقات الجهاز فيما يتعلق بدوره وعلاقاته - بالأجهزة الأخرى وبالذات الجهاز المركزي للمحاسبات وغير ذلك من الأجهزة ذات العلاقة الخاصة بالرقابة على أعمال الإدارة خاصة في مجال الخدمة المدنية .

ورأني بالنسبة لمستقبل الجهاز أنه يجب الإبقاء عليه وإعداد قانون له يكمل استقلاله تماماً وعدم تبعيته لأي جهة وأن يكون رئيسه بدرجة رئيس مجلس الوزراء باستقلال كامل في أداء اختصاصاته وصلاحياته شأنه شأن الجهاز المركزي للمحاسبات وأن يكون له وحده دون غيره ممارسة الرقابة الإدارية بأكملها على الجهاز الإداري للدولة وعلى أن يتولى مجلس الدولة إعداد التشريع الخاص به بالإستعانة بخبراء الجهاز .

### ثالثاً: هيئة الرقابة الإدارية :

ترجع جذور جهاز هيئة الرقابة الإدارية إلى بداية نشأة قسم للرقابة يتبع النيابة الإدارية في عام ١٩٤٨، ثم صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ (٤٧) بإنشاء هيئة مستقلة تحت مسمى هيئة الرقابة الإدارية. ومن بعد صدرت عدة تعديلات لهذا القانون تدور معظمها حول تبعيتها وتعديل جداول المرتبات لأعضائها والتوسع في اختصاصاتها.

وقد أصدر الرئيس الأسبق أنور السادات قراره رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ بإلغاء هيئة الرقابة الإدارية ولأسباب مازالت حقائقها غير محددة أو معلنة حتى اليوم .

ثم أعيد العمل بهيئة الرقابة الإدارية بموجب القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢ (٤٨) .

(٤٦) عفاف الباز، الإصلاح الإداري كوظيفة استشارية في التنظيم الحكومي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، ١٩٩٥ ص ٩٥-١٠٥ .

(٤٧) الجريدة الرسمية، العدد ١٦٠٦٢، ١٩٦٤، ٣/١٦٠٦٢.

(٤٨) الجريدة الرسمية، العدد ٢٦٠٢٩، ١٩٨٢، ٧/٢٦٠٢٩.

وتختص هيئة الرقابة الإدارية بالعديد من أوجه البحث والتحري باستعمال أدوات جميع الاستدلالات وهي أدوات أدخل في العمليات الشرطية أكثر منها عمليات رقابة إدارية بالمعنى الذي حددناه، ولذلك يتم معظم أعمالها وفقاً لاختصاصاتها بأعمال شرطية تحدت في المادة الثانية من قانون إنشائها رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ ويجري على الوجه الآتي :

« مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق تختص الرقابة الإدارية بالآتي :

(أ) بحث وتحري أسباب القصور في العمل والإنتاج بما في ذلك الكشف عن عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية التي تعرقل السير المنتظم للأجهزة العامة واقتراح وسائل تلafiها .

(ب) متابعة تنفيذ القوانين والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها.

(ج) الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها.

كما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين، والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة . وذلك بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراءات . . وللرقابة الإدارية في سبيل ممارسة الاختصاصات سالفة الذكر الاستعانة برجال الشرطة وغيرهم من رجال الضبطية القضائية وذوي الخبرة مع تحرير محضر أو مذكرة حسب الأحوال .

(د) بحث الشكاوى التي يقدمها المواطنون عن مخالفة القوانين أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة، ومقترحاتهم فيما يعن لهم أو يلمسونه بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل وسرعة إنجازه، وكذلك بحث ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوى أو تحقيقات صحيفة تتناول نواحي الإهمال، أو الاستهتار أو سوء الإدارة أو الإستغلال وكذلك ما تتعرض له وسائل الإعلام المختلفة في هذه النواحي» .

كما نصت المواد ٥، ٦، ٨، ٩ على أساليب ووسائل ممارسة الهيئة لاختصاصاتها وتدون حول كتابة التقارير منتج تحرياتهما ومقترحاتها بما لها من حق طلب أو الإطلاع أو التحفظ على أية ملفات أو بيانات أو أوراق أو الحصول على صورة منها. كما يجوز لها أن تطلب وقف العامل عن أعمال وظيفته أو إبعاده مؤقتاً، ولها السلطة في إحالة تحرياتهما أو مراقبيها إلى النيابة العامة أو النيابة الإدارية وفق ما تسفر عنه هذه التحريات. كما أن لها السلطة بإجراء تفتيش أشخاص ومنازل العاملين وأماكن العمل بإذن من النيابة المختصة أو رئيس الهيئة .

وانتهت المادة التاسعة بشأن تقسيم مجمل وظائف هيئة الرقابة الإدارية إلى أربع وظائف هي :

- (أ) وظائف رقابية .  
(ب) وظائف فنية .  
(ج) وظائف مكتبية .  
(د) وظائف خدمات معاونة .

دون تحديد دقيق لهذه المجموعات من الوظائف التي قد تقضي من خلال وسائل ممارستها إلى التعدي على الحقوق والحريات العامة والمساس بسيادة القانون في دولة تتخذ شعارها سيادة القانون. وهذا أمر في منتهى الخطورة وثبت على مدى سنوات حياة هيئة الرقابة الإدارية ارتكابها لهذه التجاوزات.

بجانب تضارب تقارير هيئة الرقابة الإدارية مع العديد من تقارير أجهزة متعددة سواء جهاز الكسب غير المشروع أو الأجهزة المتعددة والمتنوعة داخل وزارة الداخلية، بل وجود تصادم بينها جميعاً مما يفضي حين نظر الدعاوى القضائية المتعلقة بالموضوعات محل هذه التقارير إلى أن يطرحها القضاء.

والرأي عندي أننا ونحن نشرأب بحق إلى قيام الدولة القانونية تحت شعار سيادة القانون أن هيئة الرقابة الإدارية بأجهزتها وبأساليب ممارستها لاختصاصاتها وبتضارب تقاريرها بالأفراد العاملين بها وطبيعة تكوينهم العسكري أو الشرطي.

فإنني لكل ما تقدم أرى إلغاء هيئة الرقابة الإدارية كلية والتفكير في إنشاء هيئة للشفافية بتكوين مدني بحث تحت إشراف قضائي متكامل - يترأسها رئيس بدرجة رئيس مجلس الوزراء - تكون مهمتها منع الفساد وكشفه وتقديم مرتكبيه إلى المحاكمة وإعطاء العاملين بها حق الضبطية القضائية على الفساد بكافة أنواعه: السياسي والمالي والإداري والخلقي وغير ذلك من كافة أشكال الفساد الذي استشرى بشكل خطير في جسد الدولة وأصبح خارج نطاق المحاكمة بجانب سن قانون لهذه الهيئة يعده مجلس الدولة ويضمن ويحدد بدقة اختصاصاتها ووسائل تحقيق وظائفها في إطار تجربة ما حدث عقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ .

علي أن تقدم تقاريرها إلى: رئيسي السلطتين التنفيذية والتشريعية والنائب العام ورؤساء الهيئات القضائية .

« هذه هي مجمل رؤيتي المستقبلية الشاملة المتكاملة للإصلاح الرقابي في مصر بكافة أنماطه وأنواعه: المالي والإداري والسلوكي والتنظيمي وغيره حتى يتحقق بحق مفهوم الدولة القانونية وفق سيادة القانون، ومن ثم تحقق المسؤولية والمساءلة أياً كانت طبيعة كل منها » .



# الصناعة في محافظة أسوان

## تحليل في التنظيم المكانى

د / حسام الدين جاد الرب  
أستاذ مساعد بقسم الجغرافيا  
كلية الآداب - جامعة أسيوط

### مقدمة:

تعد الصناعة حيز الزاوية لأي تقدم اقتصادي واجتماعي وحضاري في أي وحدة مكانية، نظراً لما تقوم به من مساهمة في الدخل القومي، وتنويع مصادر الدخل، وخلق فرص عمل جديدة للحد من البطالة، وتوفير المنتج المحلي بدلاً من الاعتماد على السلع المستوردة. ولا يقتصر دور الصناعة على النواحي الاقتصادية بل يتعداها إلى النواحي الاجتماعية حيث تسهم الصناعة في تغيير بيئات توطنها جغرافياً أسهاماً فعالاً بحكم ما تورثه من قيم ومفاهيم تؤثر في التركيب الاجتماعي للوحدة المكانية. (١)

ويعتبر قطاع الصناعة أحد الروافد المهمة والأساسية للاقتصاد الوطني، حيث يأتي في المرتبة الأولى من حيث الأهمية بالنسبة للاقتصاد القومي المصري من حيث مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي، والتي بلغت نحو ١٦,٩٪ في عام ٢٠١٠/٢٠٠٩ بما يعادل ١٩٤,٣ مليار جنيه (٢)، بالإضافة إلى علاقته التشابكية القوية مع العديد من القطاعات الإنتاجية والخدمية علاوة على دوره في تنمية التجارة الخارجية وتحسين ميزان المدفوعات.

ومع تزايد اهتمام الدولة بالصناعة خلال العقود الخمسة الماضية كان نتيجته التركيز الشديد للإنتاج الصناعي في منطقتي القاهرة الكبرى والإسكندرية، وارتفاع حجم الإنتاج الصناعي بهما بالمقارنة بباقي أقاليم ومحافظات مصر، ومن هنا لابد من بذل الجهد لتغيير نمط التركيز الصناعي، ونشر الصناعة جغرافياً في معظم مدن ومحافظات مصر.

ولاشك أن نمط التركيز الجغرافي الشديد في مناطق محدودة طوال السنوات الماضية وحتى الوقت الحاضر، يقدم دليلاً قوياً على سلامة التوجه الجديد نحو الاهتمام بمناطق التركيز الصناعي الجديدة، ومنذ عام ١٩٩٥ وجهت الدولة المزيد من الاهتمام بجنوب الصعيد حتى يرتفع نصيبه من التركيز الصناعي على نحو يضفي قدراً أكبر من التوازن على الهيكل

(١) أحمد جليل اسماعيل: توطن صناعة الأسمنت في محافظة نينوى (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية التربية، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، صفحة (ط) بالمقدمة.

(٢) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، مصر في أرقام، القاهرة ٢٠١١، ص ٧٢.

الجغرافي للنشاط الصناعي<sup>(١)</sup>، ومن المحافظات التي حظيت بشيء من هذا التوجه في الصعيد كانت محافظة أسوان، حيث أنشئ بها العديد من الصناعات الغذائية والمعدنية والكيمياوية ومواد البناء.

وتعد محافظة أسوان إحدى محافظات إقليم جنوب الصعيد الذي يضم بالإضافة إليها محافظات أسيوط وسوهاج وقنا والأقصر، وهي بوابة مصر الجنوبية وحلقة الربط بين شطري وادي النيل شماله وجنوبه، وهي نقطة الاتصال بين مصر وأفريقيا. وتمتد رقعة المحافظة فلكياً بين دائرتي عرض ٢٢° ٣٠' شمالاً، وبين خطي طول ٣١° ٣٠' شرقاً، وتبلغ مساحتها الكلية ٦٢٧٢٦ كيلو متر مربع تعادل ٦,٣٪ من إجمالي مساحة الجمهورية، وتتوزع هذه المساحة على خمسة مراكز إدارية<sup>(٢)</sup>، شكل (١) تضم عشر مدن و٩٧ قرية و٤٥٧ كفر ونجع<sup>(٣)</sup>، وتقع محافظة أسوان في أقصى جنوب مصر حيث يحدها من الشمال محافظة الأقصر، وشرقاً محافظة البحر الأحمر، وغرباً محافظة الوادي الجديد، وجنوباً الحدود السياسية المصرية السودانية، ويبلغ طول المحافظة ٤٨٠ كيلومتراً من الشمال إلى الجنوب، وتقع مدينة أسوان عاصمة المحافظة على الشاطئ الشرقي للنيل، حيث يقع جزء منها على السهل الذي يحف بالنيل، ويقع الجزء الآخر على التلال التي تمثل حافة الهضبة الصحراوية الشرقية، وترتفع مدينة أسوان عن سطح البحر بنحو ٨٥ متراً<sup>(٤)</sup>، وتبعد بنحو ٨٧٩ كيلومتراً جنوباً عن مدينة القاهرة. ويبلغ إجمالي عدد سكان المحافظة حوالي ١,٢ مليون نسمة وفقاً للنتائج النهائية لتعداد السكان عام ٢٠٠٦<sup>(٥)</sup>، ويمثل سكان الحضر ٤٢,٥٪ من إجمالي السكان في حين يمثل سكان الريف ٥٧,٥٪ من إجمالي سكان المحافظة<sup>(٦)</sup>.

ويهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على الصناعة في محافظة أسوان من وجهة النظر الجغرافية وذلك من خلال التعرض لدراسة تطور النشاط الصناعي بها، والوقوف على صورة التوزيع الجغرافي لهذا النشاط ومقوماته، والتركيب الحجمي للصناعة مع التعرض

(١) حسام الدين جاد الرب: الصناعات التحويلية في محافظة أسيوط، دراسة في الجغرافيا الاقتصادية، مجلة مركز البحوث الجغرافية والكارتوجرافية، جامعة المنوفية، العدد الخامس عشر، مدينة السادات، مارس ٢٠٠٧، ص ٩٦.

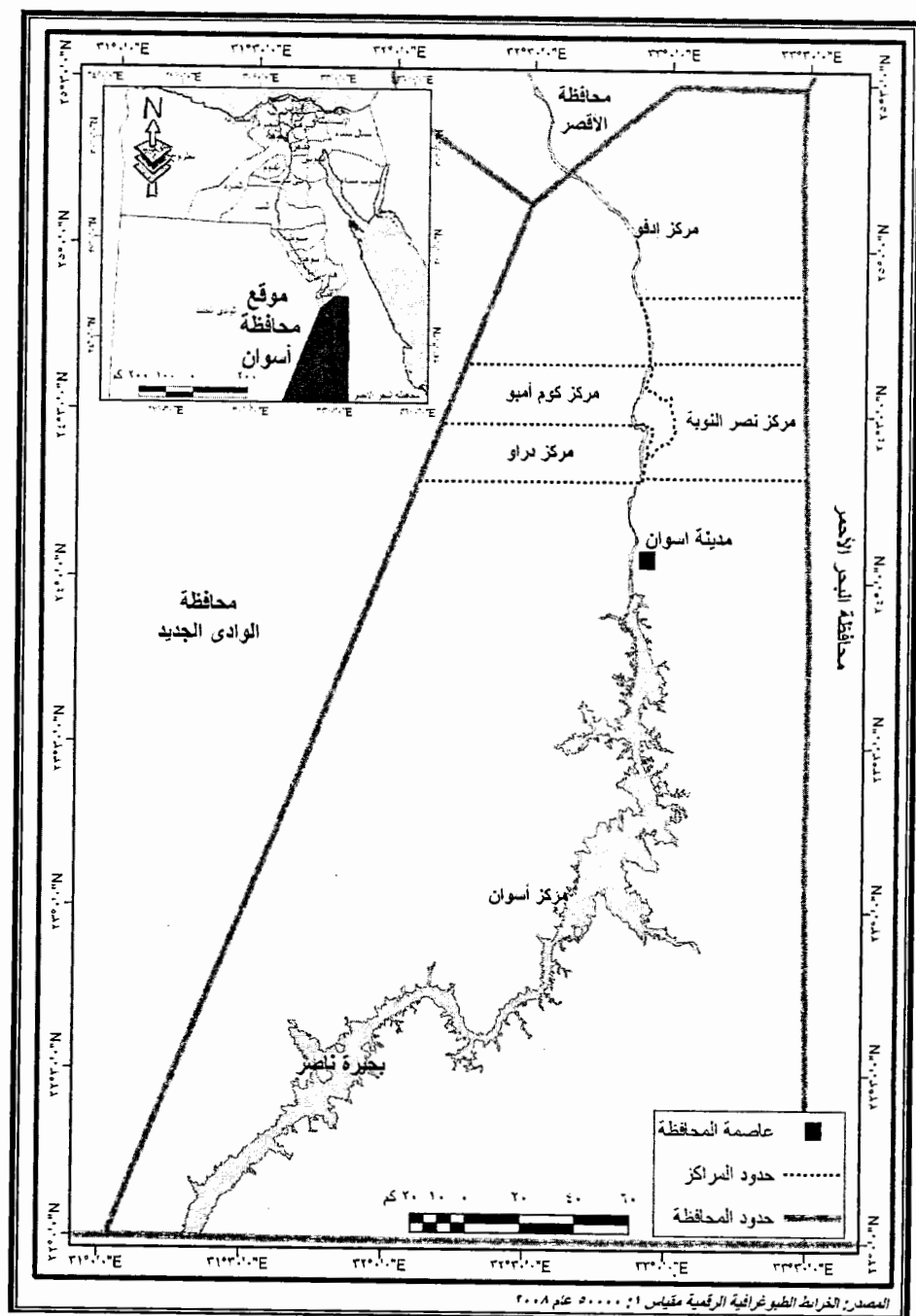
(٢) تضم محافظة أسوان خمسة مراكز إدارية هي: مركز أسوان، مركز إدفو، مركز دراو، مركز نصر النوبة، ومركز كوم امبو.

(٣) محافظة أسوان مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار: الملامح الرئيسية لمحافظة أسوان، ٢٠١٠ ص ١.

(٤) الهيئة العامة للتنمية الصناعية: مقومات التنمية الصناعية في محافظة أسوان، الإدارة المركزية لسياسات الاستثمار والاتفاقات الدولية، الإدارة العامة للتسويق، القاهرة ٢٠١٠، ص ٢١.

(٥) بلغ عدد سكان المحافظة حسب تقديرات عام ٢٠١٠ نحو ١٢٥٦٢٥٥ نسمة.

(٦) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء: النتائج النهائية للتعداد العام للسكان والإسكان والمنشآت، محافظة أسوان، القاهرة ٢٠٠٨ ص ١١-١٢.



شكل (١) - الأقسام الإدارية في محافظة أسوان عام ٢٠١١

لمستقبل الصناعة في المحافظة. وسوف يتناول الباحث دراسة الصناعة في المحافظة من خلال دراسة المنشآت الصناعية بها والمسجلة بالهيئة العامة للتنمية الصناعية، فضلاً عن تلك المنشآت التي يزيد عدد عمالها على عشرة عمال. (١)

وسوف تلقي الدراسة الضوء على النقاط التالية:  
أولاً: تطور الصناعة في المحافظة.

ثانياً: التوزيع الجغرافي للصناعة في المحافظة

ثالثاً: مقومات التوطن الصناعي في المحافظة.

رابعاً: التركيب الحجمي للصناعة في المحافظة.

خامساً: مشكلات الصناعة في المحافظة.

سادساً: مستقبل التنمية الصناعية في المحافظة.

وقد اعتمد البحث على المنهج الإقليمي على اعتبار أن الدراسة تتناول مقومات الصناعة في إقليم محدد وهو محافظة أسوان، بالإضافة إلى المنهج الأصولي الذي يهتم بتحليل الظاهرة الجغرافية وعناصرها المختلفة والعوامل المؤثرة فيها، وكذلك يعتمد البحث على منهج دراسة الحالة، وذلك عند التعرض لدراسة التوزيع الجغرافي للقطاعات الصناعية في المحافظة.

وقد تم إخضاع البيانات لمعايير الثقة الإحصائية المتعارف عليها من خلال عدد من الأساليب الكمية والتي أهمها معامل الأهمية النسبية للصناعة ومعامل قوة الصناعة ومعامل التوطن الصناعي ونموذج احتمالات السوق، ودليل الانتشار الجغرافي.

وللوقوف على وضع الصناعة على الأرض واستكمال بعض البيانات الإحصائية عن المنشآت الصناعية في المحافظة قام الباحث بتوزيع ١٠٥ نموذج استبيان تم تطبيقه على عينة من المنشآت الصناعية بمراكز ومدن المحافظة، وذلك خلال فترة الدراسة الميدانية، وقد استبعد منها خمسة عشر نموذجاً غير صحيحة، وقد شملت هذه النماذج عينة حجمها (٢٠٠٠ مفردة) من السادة رؤساء مجالس الإدارات والسادة العاملين بالمصانع والشركات الواقعة في المحافظة، وقد حصل الباحث على موافقة الإدارة العامة للأمن والتابعة للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء على هذا الاستبيان (مرفق بالملاحق).

(١) المنشأة الصناعية هي المكان الذي يتم فيه نشاط صناعي من أي نوع، ولها كيان جغرافي مستقل، أو دفاتر حسابية مستقلة. وقد تضم المنشأة في موقعها نفسه مكاتب الإدارة، أو المخازن أو محطات توليد الكهرباء.

راجع: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء: دليل التصنيف العربي الموحد للنشاط الاقتصادي، مرجع رقم ٣ - ١١٣، القاهرة فبراير ١٩٧٠، ص ١.

## أولاً: تطور الصناعة في المحافظة:

تعد دراسة البعد التاريخي ذات أهمية قصوى عند تناول دراسة الصناعة في أي منطقة أو إقليم جغرافي، حيث لا يمكن فهم الوضع الحالي للصناعة دون التعمق في دراسة الخلفية التاريخية لهذه الصناعة.

وتؤكد الأدلة التاريخية والأثرية أن مدينة أسوان كانت واحدة من أهم مدن الصعيد بالنسبة للصناعة، ومع ذلك لم تتل من الشهرة ما نالته باقي المراكز الصناعية المصرية الهامة مثل تنيس ودمياط في الوجه البحري والبهنسا وإهناسيا في الوجه القبلي، ويرجع السبب في ذلك إلى أن شهرتها كانت تعتمد خلال العصور الإسلامية بصفة أساسية على التجارة، وقد ساعد على ذلك أيضاً أن المؤرخين العرب رغم اهتمامهم بمدينة أسوان كموقع وتاريخ، إلا أن أحداً منهم لم يهتم بها كمركز صناعي، ومن هنا جاء فقر المادة التاريخية الواردة عن هذه المدينة في المصادر التي خلفها هؤلاء المؤرخين خلافاً لما أثبتته الحفائر الأثرية في المدينة من العثور على كثير من الأدلة المادية الدالة على قيام كثير من الصناعات في المدينة خلال العصور الإسلامية ولاسيما العصر الفاطمي<sup>(١)</sup>.

وقد اشتهرت أسوان خلال العصر الفاطمي بصناعة الخزف حيث مهر المصريون في هذه الصناعة بأساليب متعددة، وعرفوا الوقت المناسب لصنع الأواني الخزفية في أوقات معينة من السنة، وكما ذكر المقرئ فأنه اختص شهر أمشير من الشهور القبطية بصناعة أواني لحفظ الماء، وهذه الأواني تقوم بتبريد المياه في الصيف أكثر من تبريد الأواني التي تصنع في أي من الشهور الأخرى. وقد وفر عمال هذه الصناعة الأنواع المختلفة من الخزف لتلبية احتياجات السكان مثل الأقداح والفناجين والكؤوس والصحون والسلاتين والأكواب والقوارير والأباريق<sup>(٢)</sup>.

كما سادت صناعة الفخار في العصر الفاطمي، حيث انتشرت هذه الصناعة في الوجه القبلي وخاصة في الصعيد الأعلى، ويحدثنا «أبو صالح الأرمي» عن طين أسوان ويطلق عليه طين الصناعة حيث صنعوا منه الأواني، وكان بالقرب من مدينة أسوان جبل هناك يعرف بجبل الطفل يصنع منه الفخار، وكان المصريون يصنعون من مادة الطفل الأزيار والقلل المستخدمة في حفظ الماء وقد وردت لفظة «الجرار» وهو صانع

(١) عاصم محمد رزق عبد الرحمن: مراكز الصناعة في مصر الإسلامية من الفتح العربي حتى مجيء الحملة الفرنسية، سلسلة الألف كتاب الثاني رقم ٦٨، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٩، ص ٢٧٧.

(٢) السيد طه أبو سديرة: الحرف والصناعات في مصر الإسلامية منذ الفتح العربي حتى نهاية العصر الفاطمي، سلسلة الألف كتاب الثاني رقم ٩٥، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩١، ص ١١٤.

الجرار أو القدور وذلك في عقد بيع من أدفو على أوراق البردي مؤرخ بأخر صفر سنة ٢٣٣ هـ، واسم البائع فيه « يزيد بن قاسم الجرار » كما ورد عقد بيع يرجع تاريخه إلى شهر ذي القعدة سنة ٢٣٩ هـ واسم البائع فيه « يزيد الجرار » من جهة أدفو بالقرب من أسوان، وهذا يدل على أن منطقة الصعيد الأعلى كانت إحدى المراكز الهامة لصناعة الجرار الفخارية والقدور الخزفية .<sup>(١)</sup>

وفي مناطق البجة الواقعة بين قوص وعينذاب<sup>(٢)</sup> في الصحراء الشرقية والتي أطلق عليها المقریزی « أرض المعادن » كانت تصنع الحراب السباعية إبان الفتح العربي، وكان مقدار طول الحربة ثلاثة أذرع والعود أربعة وبذلك سيمت سباعية<sup>(٣)</sup>، وعرضها في عرض السيف. ويقول المقریزی « وصناع هذه الحراب نساء في موضع لا يختلط بهن رجل إلا المشتري منهن ». وقد شجع أهل البجة ونسأؤهم على هذه الصناعة والتي انتشرت في الوقت نفسه بين أهل النوبة في منطقة الصعيد الأعلى وفرة الحديد والرصاص والجمشت، وكان معدن الجمشت هذا تفضله العرب في تزيين آلات الحرب. ومما لاشك فيه أن منطقة الصعيد الأعلى كانت من الجهات التي انتشرت فيها صناعة الحصر والسلال والأطباق وغيرها من الخوص، وتكشف أوراق البردي عن أهمية أدفو وأنشطة أهلها في مجالات اقتصادية متعددة، ومن المرجح أنها كانت إحدى المراكز الهامة لصناعة هذه الأدوات المنزلية .<sup>(٤)</sup>

وقد مهر النوبيون في مدينة أسوان في عمل الحصر والسلال والأطباق والمراوح من سعف النخيل وشجر الدوم، ويبدو أن هذه الحرف كانت من الحرف الوظيفية التي قامت بها الفتيات من سن السابعة حتى زواجهن، حتى كانت كل منهن تمارسها بعد أن تتعلمها من أهلها وذويها من كبار السن، وقد روي أن الفقيه القاضي « محمد بن سليمان بن فرج الكندي » توفي ٦٨٧ هـ / ١٢٨٨ م كان قد اتخذ من عمل المراوح بيده في أسوان حرفة يتعيش منها حتى أنه عرف بالمراوحى .<sup>(٥)</sup>

وتعد صناعة السكر من أوائل الصناعات في العصر الحديث التي توطنت في صعيد مصر بشكل عام وفي محافظة أسوان على وجه الخصوص، نظراً لما تتطلبه هذه الصناعة من تركيز بالقرب من مزارع قصب السكر. ففي عام ١٨٦٨ م أنشأت الدائرة السننية في عهد الخديوإسماعيل ١٦ مصنعاً للسكر على طول الوجه القبلي، كانت تنتج السكر الخام الذي كان يتم تكريره في مدن خارج مصر وخاصة في فرنسا وتركيا .<sup>(٦)</sup>

(١) المرجع السابق ص ١١٥ .

(٢) مدينة القصير الحالية .

(٣) أطلق هذا المسمى على مدينة السباعية التي تتبع مركز أدفو، والذي يتبع بدوره محافظة أسوان .

(٤) المرجع السابق، ص ٣٧٦ .

(٥) عاصم محمد رزق عبد الرحمن : مراكز الصناعة في مصر الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨١ .

(٦) المجالس القومية المتخصصة : دعائم استراتيجية الصناعة، سلسلة دراسات تصدر عن المجالس القومية المتخصصة رقم ١٧، الجزء الثاني، ١٩٨٢، ص ص ٩ - ١٠ .

وقد حظيت محافظة أسوان بإنشاء مصنعين للسكر اعتماداً على محصول القصب ضمن سلسلة مصانع السكر التي أقيمت في الوجه القبلي، وهذين المصنعين هما مصنع كوم أمبو الذي أنشئ عام ١٩١٢ بمدينة كوم أمبو، ومصنع أدفو الذي أنشئ عام ١٩٦٣ وكان هذين المصنعين يتبعان الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية. وفي عام ١٩٥٦ تم تأميم جزئي لصناعة السكر، وصدر القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء شركة جديدة باسم « شركة السكر والتقطير المصري » ساهمت الحكومة فيها بنصف رأس المال. وفي عام ١٩٦١ تم تأميم الشركة بالكامل، وأصبحت من شركات القطاع العام التي تمتلك الدولة رأسمالها كاملاً، وفي عام ١٩٩٣ تم تغيير اسم الشركة إلى شركة السكر والصناعات التكاملية. (١)

وقد ازداد عدد المصانع وعدد العمال في محافظة أسوان في العصر الحديث، ففي عام ١٩٥٧ بلغ عدد المصانع التي يزيد عدد عمالها عن ١٠ عمال في محافظة أسوان ٥٩ مصنعاً يعمل بها ٢٢٠٢ عاملاً، وهي تمثل ٠,٦٪، ٠,٥٪ من إجمالي عدد المصانع وعدد العاملين على مستوى الجمهورية على التوالي في نفس العام. (٢)

وقد زاد عدد المصانع في المحافظة عام ١٩٧٠ ليصل إلى ٦٢ مصنعاً يعمل بها ٩٠٦٤ عاملاً، وتصل قيمتها المضافة إلى ٦٩ مليون جنيه وذلك في نفس العام. (٣) وفي عام ١٩٨٨ ازداد عدد المصانع وعدد العمال في المحافظة ويوضح ذلك الجدول التالي:

جدول (١) عدد المصانع وعدد العمال على مستوى القطاعات الصناعية

في محافظة أسوان عام ١٩٨٨ (\*)

| القطاعات الصناعية                             |       |      | المصانع |       | العمال |        |
|-----------------------------------------------|-------|------|---------|-------|--------|--------|
| القطاعات الصناعية                             | العدد | %    | الرتبة  | العدد | %      | الرتبة |
| الصناعات الغذائية والمشروبات والتبغ           | ٢٦    | ٣٢,٩ | ١       | ٢٦١٩  | ٢٥,٤   | ١      |
| صناعة الخشب والمنتجات الخشبية                 | ٥     | ٦,٣  | ٥       | ٢٦٧   | ٢,٦    | ٨      |
| صناعة الورق والمنتجات الورقية والطباعة والنشر | ٥     | ٦,٣  | ٥       | ٧٧٣   | ٧,٥    | ٧      |
| الصناعات الكيماوية ومنتجاتها                  | ٤     | ٥    | ٧       | ١٤١١  | ١٣,٧   | ٤      |
| الصناعات الهندسية والكهربائية                 | ١٥    | ١٩   | ٢       | ١٥٥٦  | ١٥,١   | ٣      |
| الصناعات المعدنية الأساسية                    | ١     | ١,٣  | ٨       | ١٢١٥  | ١١,٨   | ٥      |
| صناعة مواد البناء والخراريات                  | ١٠    | ١٢,٧ | ٤       | ٨٢٨   | ٨      | ٦      |
| الصناعات الإستهلاكية                          | ١٣    | ١٦,٥ | ٣       | ١٦٤٣  | ١٥,٩   | ٢      |
| الأخرى                                        | ٧٩    | ١٠٠  | --      | ١٠٣١٢ | ١٠٠    | --     |

(\*) المصدر: الهيئة العامة للتصنيع، نشاط الهيئة العامة للتصنيع في خدمة استثمارات القطاع الخاص خلال

عام ١٩٨٨، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٩٦.

(\*\*) النسب المئوية من حساب الباحث.

(١) في عام ٢٠٠٦ تم تغيير اسم الشركة إلى شركة السكر والصناعات التكميلية المصرية.

(٢) الجمهورية العربية المتحدة إقليم مصر، مصلحة الإحصاء والتعداد: الإحصاء السنوي العام (١٩٥١-١٩٥٨)، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة ١٩٦٠، ص ٣٣٥.

(٣) محمد عبد الله: التخطيط الصناعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٣، ص ٢٣٥.

يتضح من الجدول السابق ما يلي:

١- بلغ عدد المصانع في المحافظة عام ١٩٨٨ نحو ٧٩ مصنعاً يعمل بها ١٠٣١٢ عاملاً، ويلاحظ من توزيع عدد المصانع على القطاعات الصناعية أن الصناعات الغذائية قد شغلت المركز الأول من حيث عدد المصانع وعدد العمال، حيث بلغ عدد مصانعها ٢٦ مصنعاً يعمل بها ٢٦١٩ عاملاً، ويرجع ذلك إلى أن معظم الصناعات الغذائية صغيرة الحجم من حيث رأس المال المستثمر حيث لا تحتاج هذه الصناعات إلى رؤوس أموال ضخمة.

٢- جاءت الصناعات الهندسية والكهربائية في المركز الثاني من حيث عدد المصانع عام ١٩٨٨، حيث بلغ عدد مصانعها ١٥ مصنعاً تمثل ١٩٪ من إجمالي عدد المصانع في المحافظة، في حين بلغ عدد العاملين بها ١٥٥٦ عاملاً بنسبة ١٥,١٪ من إجمالي عدد العمالة الصناعية بالمحافظة في العام نفسه، ويرجع السبب في زيادة عدد مصانع هذه الصناعة إلى تعدد قطاعاتها الصناعية وحاجة السكان إلى منتجاتها.

٣- احتلت الصناعات الاستخراجية المركز الثالث من حيث عدد المصانع، حيث بلغ عدد مصانعها ١٣ مصنعاً تمثل ١٦,٥٪ من إجمالي عدد المصانع بالمحافظة ويعمل بها ١٦٤٣ عاملاً، أي بنسبة ١٥,٩٪ من إجمالي عدد العمالة الصناعية بالمحافظة، ويرجع ارتفاع عدد مصانعها إلى غنى محافظة أسوان بالخامات المعدنية وعلى رأسها الفوسفات وصخور الزينة مثل الجرانيت والرخام.

٤- جاءت صناعات مواد البناء والحراريات، صناعة الخشب والمنتجات الخشبية، صناعة الورق والمنتجات الورقية، الصناعات الكيماوية ومنتجاتها، والصناعات المعدنية الأساسية في المراكز من الرابع إلى الثامن حيث بلغ عدد مصانعها على الترتيب ١٠، ٥، ٥، ٤، ١ مصانع، ويعمل بهذه القطاعات على الترتيب: ٨٢٨، ٢٦٧، ٧٧٣، ١٤١١، ١٢١٥ عاملاً.

### ثانياً: التوزيع الجغرافي للصناعة في المحافظة:

يهدف التوزيع الجغرافي للصناعة إلى إبراز الاختلافات المكانية للأنشطة الصناعية، والتعرف على قطاعاتها الصناعية المختلفة، والتعرف على طبيعة كل صناعة والتي تختلف كذلك من مرحلة اقتصادية إلى أخرى حسب مستويات التقدم التكنولوجي السائد، وتهدف أيضاً إلى التعرف على أنماط التوزيع الجغرافي لهذه الأنشطة الصناعية وتوضيح أنماطها والصورة العامة للتوزيع المكاني. (١)

(١) حسام الدين جاد الرب: المناطق الصناعية غرب الإسكندرية خلال الـ ٢٥ سنة الأخيرة - دراسة جغرافية، (رسالة دكتوراة غير منشورة) كلية الآداب - جامعة القاهرة ٢٠٠١، ص ٣٠.



وعند تناولنا للتوزيع الجغرافي للصناعة في المحافظة سوف نتعرض لدراسة التوزيع الجغرافي على مستوى المراكز الإدارية ، ثم نتبعه بدراسة هذا التوزيع على مستوى القطاعات الصناعية .

#### (أ) التوزيع الجغرافي للصناعة على مستوى مدينة ومراكز محافظة أسوان عام ٢٠١٠ :

يتضح من الجدول (٢) والشكل (٢) ما يلي :

١- بلغ عدد المصانع في محافظة أسوان ١٧٧ مصنعاً يعمل بها ١٤٣٧٤ عاملاً، وتبلغ تكاليفها الاستثمارية نحو ٤,٢ مليار جنيه وذلك عام ٢٠١٠

٢- احتل مركز أسوان المرتبة الأولى من حيث الأهمية النسبية للصناعة والترتيب العام للصناعات في المحافظة، حيث بلغت الأهمية النسبية لها نحو ١٣,١٣٪، في حين بلغ نصيبها نحو ١٣,٥٪، ٣١,٥٪، ٥٤,٩٪ من جملة عدد المصانع والعمالة وقيمة الاستثمارات بالمحافظة على الترتيب عام ٢٠١٠، ويرجع السبب في تصدر مركز أسوان باقي مراكز المحافظة إلى وفرة المساحات الصحراوية التي ساعدت على إنشاء المنطقة الصناعية الوحيدة بالمحافظة وهي المنطقة الصناعية بالعلاقي والتي تقع إلى الجنوب الشرقي من مدينة أسوان .

٣- جاء مركز أدفو في المرتبة الثانية من حيث الأهمية النسبية للصناعة والترتيب العام للصناعة في المحافظة، حيث بلغت الأهمية النسبية للصناعة والترتيب العام للصناعات في المحافظة حيث بلغت الأهمية النسبية لها نحو ٣٠,٢٣٪، في حين حققت نحو ١٦,٤٪ من جملة عدد المصانع، ٣٦,٤٪ من جملة عدد العمالة، ٣٧,٩٪ من قيمة الاستثمارات بالمحافظة. ويرجع السبب في ذلك إلى وفرة مقومات التوطن الصناعي بالمركز وعلى رأسها وفرة المواد الخام الزراعية والحيوانية، حيث يتصدر مركز أدفو باقي مراكز محافظة أسوان بالنسبة لمساحة الأراضي الزراعية وعدد رؤوس الثروة الحيوانية، فضلاً عن وجود أكبر شبكة للنقل في المركز بالمقارنة بباقي مراكز المحافظة والتي تصل إلى ٤٧٧ ك. م موزعة ما بين طرق داخلية (٤١٩ ك. م)، وطرق إقليمية (٥٨ ك. م) فضلاً عن السوق الكبيرة للاستهلاك، حيث يعد مركز أدفو أكبر مراكز محافظة أسوان سكاناً و يبلغ عدد سكانه عام ٢٠١٠ نحو ٣٨٦,٨٣٨ نسمة .<sup>(١)</sup>

٤- جاءت مدينة أسوان في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية النسبية للصناعة والترتيب العام للصناعات في المحافظة، حيث بلغت الأهمية النسبية لها نحو ٢٣,٧٪،

(١) محافظة أسوان ، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار : الدليل الإحصائي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦-١٨

في حين بلغ نصيبها نحو ٤٧,٤٪، ٢٠,٤٪، ٣,٣٪ من جملة عدد المصانع والعمالة وقيمة الاستثمارات بالمحافظة على الترتيب، ويرجع ذلك لتوطن العديد من المصانع بالمدينة، ومن أهم هذه المصانع شركة مصر أسوان لصيد وتصنيع الأسماك وشركة النصر لتعبئة الزجاجات (كوكاكولا) .

٥- جاء مركزا كوم أمبو ونصر النوبة في المرتبتين الرابعة والخامسة من حيث الأهمية النسبية للصناعة والترتيب العام للصناعات، حيث بلغت الأهمية النسبية لهما نحو ١٢,٣٣٪، ٠,٦٪ على الترتيب، ويرجع السبب في تراجع هذين المركزين بين باقي مراكز المحافظة الصناعية إلى قلة الاستثمارات الموجهة إلى قطاع الصناعة .

ولبيان مدى وضع الصناعة على مستوى مراكز المحافظة تم استخدام معامل قوة الصناعة والتي يوضحها جدول (٣) <sup>(١)</sup> ، ويهدف هذا المقياس إلى بيان قوة الصناعة في هذه المراكز وبالتالي إبراز أهميتها وذلك حتى يمكن مقارنتها ببعضها البعض، وذلك للوقوف على مدلولاتها وتحديد خصائصها وتحديد النطاق الصناعي بها .

(١) يتم حساب معامل قوة الصناعة في أى منطقة على النحو التالي :

- تحسب قوة المعيار المراد قياسه ( المصنع مثلاً ) بتطبيق الصيغة التالية :

$$\text{قوة عدد المصانع} = \frac{\text{عدد المصانع فى أى منطقة}}{\text{إجمالى عدد المصانع فى منطقة الدراسة}} \times \text{محدد القوة} \times 100$$

حيث محدد القوة = عدد أقسام منطقة الدراسة ( وهى هنا خمس مراكز صناعية ) ،

وبالمثل تطبق الصيغة السابقة على باقى المعايير قيد الدراسة وهى : عدد العاملين وقيمة الاستثمارات .

وينبغى أن يكون إجمالى قوة المعيار الواحد قيد الدراسة فى مناطق البحث :

مساوياً لنتائج ١٠٠ × محدد القوة ( عدد أقسام منطقة الدراسة وهى ٥ مراكز صناعية ) .

المجموع الكلى لقوة المعايير قيد الدراسة فى المنطقة الواحدة

$$\text{ثم يتم حساب معامل قوة الصناعة} = \frac{\text{المجموع الكلى لقوة المعايير قيد الدراسة فى المنطقة الواحدة}}{\text{عدد هذه المعايير}}$$

وكلما زادت قيمة معامل قوة الصناعة دل ذلك على توافر مقومات الإنتاج والعكس صحيح ، ويدل انخفاض معامل قوة الصناعة فى جميع مناطق الدراسة على انتشار المنشآت الصناعية وعدم تركزها أو توطنها فى منطقة دون غيرها .

راجع : محمد ابراهيم رمضان :المراكز الصناعية فى مصر ( نظرة جغرافية حديثة ) -مجلة كلية الآداب - جامعة الإسكندرية - المجلد ٣٨ ، الإسكندرية ١٩٩٠ ، ص ص ٥١٧ - ٥١٨ .

عام ٢٠١٠ (\*) ( القيمة بالآلف جنيه )

| الأممية النسبية للصناعة |       | الاستثمارات |       | العمال   |        |      | المصانع |        | التغير |       |
|-------------------------|-------|-------------|-------|----------|--------|------|---------|--------|--------|-------|
| (*****)<br>الرتبة       | %     | الرتبة      | %     | القيمة   | الرتبة | %    | العدد   | الرتبة | ***%   | العدد |
| ٤                       | ١٢,٣٣ | ٣           | ٣,٩   | ١٦٢٤٤٣٢  | ٤      | ١١,٦ | ١٦٦٩    | ٢      | ٢١,٥   | ٣٨    |
| ١                       | ٣٣,١٢ | ١           | ٥٤,٩٨ | ٢٢٩,٠٥٩٠ | ٢      | ٣١,٥ | ٤٥٢٢    | ٤      | ١٣     | ٢٣    |
| ٣                       | ٢٣,٧  | ٤           | ٣,٣   | ١٣٥٨٤٣   | ٣      | ٢,٠٤ | ٢٩٣٠    | ١      | ٤٧,٤   | ٨٤    |
| ٢                       | ٣٠,٢٣ | ٢           | ٣٧,٩  | ١٥٨١٣٦٥  | ١      | ٣٦,٤ | ٥٢٤٠    | ٣      | ١٦,٤   | ٢٩    |
| ٥                       | ٠,٦   | ٥           | --    | ١٤٥      | ٥      | ٠,٦  | ١٣      | ٥      | ١,٧    | ٣     |
| --                      | ١٠٠   | --          | --    | ٤١٧٠٣٧٥  | --     | ١٠٠  | ١٤٣٧٤   | --     | ١٠٠    | ١٧٧   |

(\*) المصدر: تم الحصول على بيانات الجدول من :

- ١- الهيئة العامة للتنمية الصناعية، الإدارة العامة للتكنولوجيا ونظم المعلومات، بيانات إجمالية للشركات المسجلة بالهيئة بمحافظة أسوان موزعة على المراكز والمدن، القاهرة ٢٠١٠، ص ١٠٠.
- ٢- محافظة أسوان، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار: الدليل الإحصائي ٢٠١٠، أسوان ٢٠١١، ص ص ٢١٦-٢١٧.
- ٣- محافظة أسوان، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار: نشرة المعلومات الشهرية، أسوان، فبراير ٢٠١١ ص ص ٥-٩.
- (\*\*) تمثل المصانع المسجلة بالهيئة العامة للتنمية الصناعية المنشآت الصناعية التي يزيد عدد العمال بها عن عشرة عمال.

(★★★) النسب المثوية من حساب الباحث.

(\*\*\*\*) تم حساب معامل الأهمية النسبية للصناعة من خلال المعادلة الآتية:

الأهمية النسبية لعدد المصانع + الأهمية النسبية لعدد العمال + الأهمية النسبية للاستثمارات

معامل الأهمية الصناعية =

٣ (جمله عدد المتغيرات)

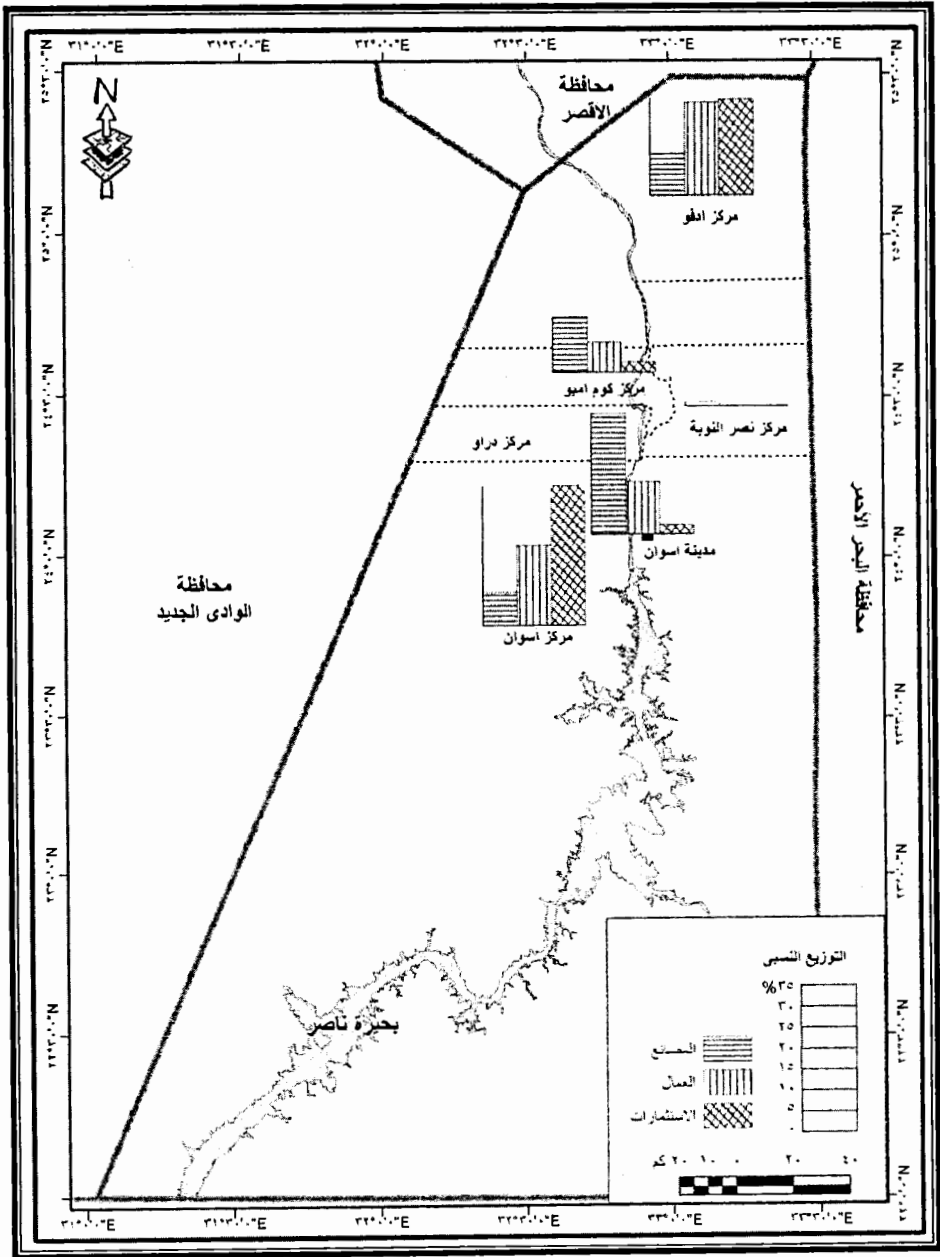
- ١- حسام الدين جاد الرب: الصناعات التحويلية في محافظة أسبوط، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٨، راجع: ١٤٦-١٤٧
- ٢- حسن عبدالقادر صالح: مدخل إلى جغرافية الصناعة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان ١٩٨٥، ص ١٤٦-١٤٧

(\*\*\*\*\*) اتضح من خلال الدراسة خلو مركز دراو من المنشآت الصناعية أكثر من ١٠ عمال .

جدول (٣) معامِل قوة الصناعة حسب معايير عدد المصانع وعدد العمال وقيمة الاستثمارات على مستوى أقسام ومراكز محافظة أسوان عام ٢٠١٠ (\*).

| قوة المعيار     | قوة المصانع | قوة العمال | قوة الاستثمارات | معامل قوة الصناعة | الرتبة |
|-----------------|-------------|------------|-----------------|-------------------|--------|
| مركز كومامبو    | ١٠٧,٣٥      | ٥٨,٠٦      | ١٩,٤٧           | ٦١,٦٣             | ٤      |
| مركز أسوان      | ٦٤,٩٧       | ١٥٧,٣٠     | ٢٧٤,٦٣          | ١٦٥,٦٣            | ١      |
| مبلينة أسوان    | ٢٣٧,٢٩      | ١٠١,٩٢     | ١٦,٢٩           | ١١٨,٥٠            | ٣      |
| مركز إدفو       | ٨١,٩٢       | ١٨٢,٢٧     | ١٨٩,٦٠          | ١٥١,٣٦            | ٢      |
| مركز نصر النوبة | ٨,٤٧        | ٤,٥٠       | ٠,٠٥            | ٢,٩٨              | ٥      |
| الإجمالي        | ٥٠٠         | ٥٠٠        | ٥٠٠             | ٥٠٠               | --     |

(\*) المصدر: تم إعداد الجدول اعتماداً على بيانات الجدول رقم (٢)



شكل (٢)

التوزيع الجغرافي للصناعة على مستوى مدينة ومراكز محافظة أسوان عام ٢٠١٠

يتضح من خلال الجدول السابق والشكل (٣) مايلي:

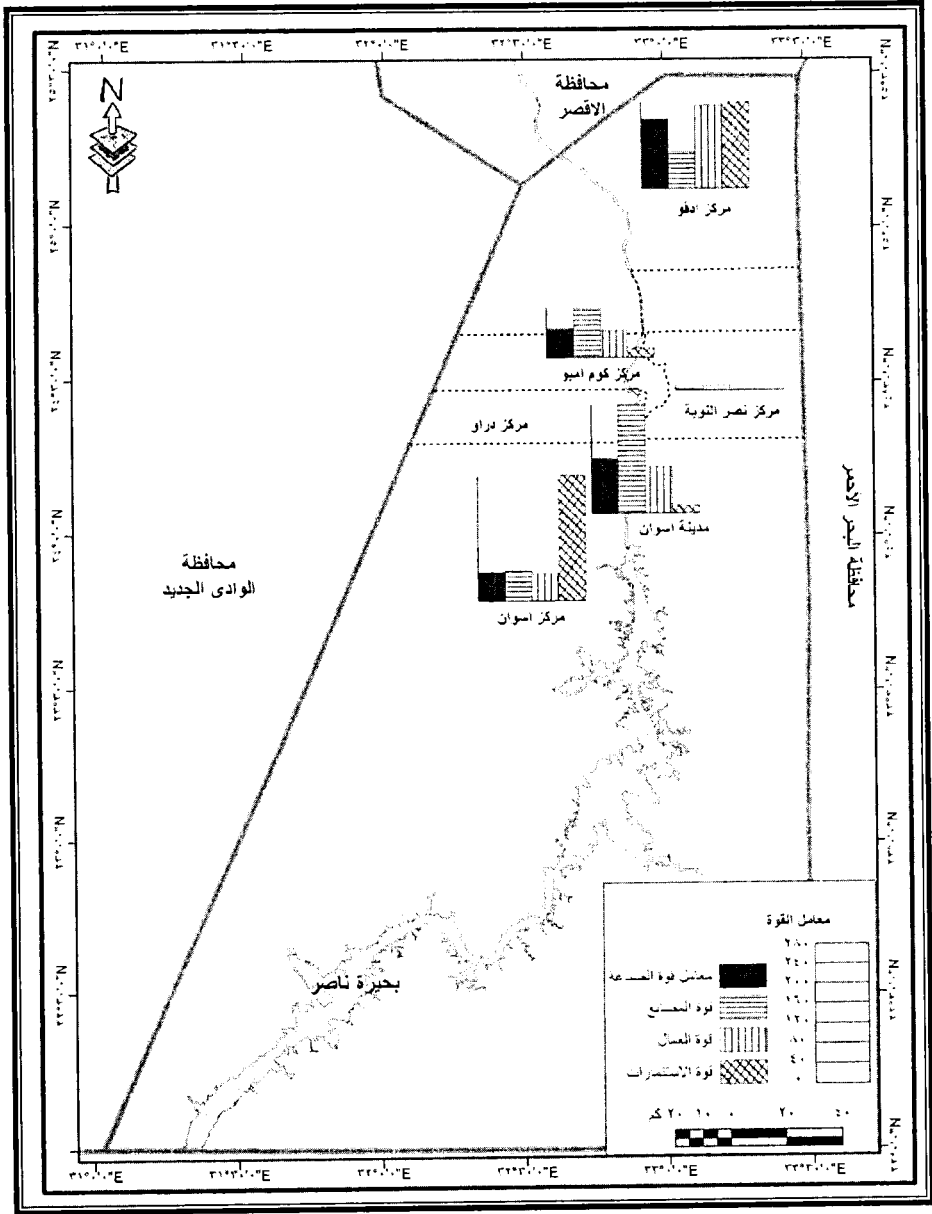
١- جاء مركز أسوان في المرتبة الأولى على مستوى مراكز المحافظة من حيث معامل قوة الصناعة الذي بلغ ٦١,٦٣٪، ويرجع السبب في ذلك إلى وفرة مقومات التوطن الصناعي في المركز وخاصة في منطقة العلاقي، حيث أقيمت منطقة صناعية جديدة كاملة المرافق والخدمات تتمتع بتسهيلات كبيرة للمستثمرين وعلى رأسها الإعفاء من الضرائب لمدة عشر سنوات، كما يتوطن بالمركز أكبر مصنع في محافظة أسوان وذلك من حيث المساحة وعدد العمال وكمية الإنتاج السنوي وهو مصنع شركة الصناعات الكيماوية (كيما)، وقد بلغ عدد مصانع مركز أسوان عام ٢٠١٠ نحو ٢٣ مصنعاً يعمل بها ٥٢٢ عاملاً، كما بلغت قيمة استثمارات ٢,٣ مليار جنيه وذلك في العام نفسه، أي بنسبة ١٣٪، ٣١,٥٪، ٩,٠٥٪ من جملة عدد المصانع وعدد العاملين وقيمة الاستثمارات الصناعية بالمحافظة على الترتيب.

٢- حقق مركز أدفو المرتبة الثانية بين مراكز المحافظة من حيث معامل قوة الصناعة والذي بلغ ١٥١,٢٦٪، ويرجع السبب في ذلك إلى توطن أربعة من أكبر المصانع في المحافظة بالمركز وهي: مصنع الفيروسيلىكون والذي يقوم بإنتاج السبائك الحديدية، ومصنع السكر ومصنع الورق ومصنع الفوسفات. وقد بلغ عدد مصانع مركز أدفو عام ٢٠١٠ نحو ٢٩ مصنعاً يعمل بها ٥٢٤٠ عاملاً، كما بلغت قيمة استثمارات ١,٦ مليار جنيه.

٣- جاءت مدينة أسوان في المركز الثالث بين مراكز المحافظة من حيث معامل قوة الصناعة الذي بلغ ١١٨,٥٠٪، ويرجع السبب في ذلك إلى توطن العديد من الصناعات وعلى رأسها الصناعات الغذائية مثل المياه الغازية وتجفيف الأسماك وطحن الحبوب. كما تتركز في مدينة أسوان حاضرة المحافظة جميع أنواع الخدمات وخاصة الخدمات المرتبطة بالصناعة، حيث أن الصناعة تتركز في مدينة أو عدد محدد من المدن، حيث تتوفر بها الخدمات والمهارات الصناعية المختلفة بل والصناعات المساعدة<sup>(٢٤)</sup>. وقد بلغ عدد مصانع مدينة أسوان عام ٢٠١٠ نحو ٨٤ مصنعاً يعمل بها ٢٩٣٠ عاملاً، كما بلغت قيمة استثمارات ما يقرب من ١٣٦ مليون جنيه.

٤ - حقق مركزا كوم أمبو ونصر النوبة المرتبتين الرابعة والخامسة بين مراكز المحافظة من حيث معامل قوة الصناعة والذي بلغ ٦١,٦٣٪، ٢,٩٨٪ على التوالي ويعد هذين المركزين أقل مراكز المحافظة تصنيعاً، نظراً لصغر حجم المنشآت الصناعية بهما وبالتالي قلة عدد العمالة وقلة الاستثمارات المنفذة بهما. وقد بلغ عدد المصانع في مركزي كوم أمبو ونصر النوبة نحو ٣٨ مصنعاً، ٣ مصانع يعمل بهما ١٦٦٩، ١٣ عاملاً على الترتيب، وقد بلغت تكاليفها الاستثمارية نحو ١٦٢,٤ مليون جنيه، ١٤٥ ألف جنيه على الترتيب أيضاً.

(١) سعاد الصحن: صناعات العواصم، المجلة الجغرافية العربية، الجمعية الجغرافية المصرية، العدد السابع، السنة السابعة، القاهرة ١٩٧٤، ص ٢٥.



شكل (٣)

معامل قوة الصناعة حسب معايير عدد المصانع وعدد العمال وقيمة الإستثمارات  
على مستوى أقسام ومراكز محافظة أسوان عام ٢٠١٠

### (ب) التوزيع القطاعي للصناعة في المحافظة عام ٢٠١٠؛

تعتبر صورة التوزيع الجغرافي لكافة فروع قطاعات الصناعات التحويلية (بمحافظة أسوان) نتاج تفاعل مجموعة عوامل اشتركت معاً بنسب متباينة لرسم ملامح هذه الصورة، وتنحصر مهمة الجغرافي هنا في تفسير صورة هذا التوزيع.<sup>(١)</sup> تنقسم الصناعة في المحافظة إلى ثمانية قطاعات هي:

- ١- الصناعات الغذائية والمشروبات والتبغ .
- ٢- صناعة الخشب والمنتجات الخشبية .
- ٣- صناعة الورق والطباعة والنشر والمنتجات الورقية .
- ٤- الصناعات الكيماوية والمطاطية والبلاستيكية والبتروولية .
- ٥- الصناعات المعدنية الأساسية .
- ٦- الصناعات الهندسية والكهربائية والإلكترونية .
- ٧- صناعة مواد البناء والحراريات
- ٨- الصناعات الاستخراجية .

(١) ابراهيم على عبد الهادي غانم : الصناعات التحويلية في مدن الدلتا - دراسة جغرافية ، (رسالة دكتوراة غير منشورة) كلية البنات للأداب والعلوم والتربية ، جامعة عين شمس ، القاهرة ١٩٨٥ ، ص ٣٩ .

جدول رقم (٤) التوزيع القطاعي للصناعة على مستوى مدينة ومراكز محافظة أسوان عام ٢٠١٠ (\*)

| القطاع          | غسائية |           | خشبية  |       | ورقية  |       | كيميائية |        | معدنية أساسية |        | هندسية وتكنولوجيا |      | مواد بلاستيك ووراثات |       | استخراجية |        | الإجمالي |        |
|-----------------|--------|-----------|--------|-------|--------|-------|----------|--------|---------------|--------|-------------------|------|----------------------|-------|-----------|--------|----------|--------|
|                 | صناعات | استثمارات | صناعات | عمال  | صناعات | عمال  | صناعات   | عمال   | صناعات        | عمال   | صناعات            | عمال | صناعات               | عمال  | صناعات    | عمال   | صناعات   | عمال   |
| مركز كود ايبو   | ١٢     | ١٥١٥      | ٨      | ١٢٢٠  | ٣      | ٩٩٤٤  | ...      | ...    | ...           | ...    | ٨                 | ٤١١  | ٣                    | ٤٤١   | ١         | ٧٣٢    | ٧٨       | ١٦٦٩   |
| مركز أسوان      | ١٩     | ٥٥١١٨     | ١٠     | ١٤٠٠  | ٣      | ١٣٣٢  | ١٢٧      | ١٢٣١٥  | ...           | ...    | ١١                | ٩١٢  | ١٥                   | ٤٩٢٣٠ | ٢         | ٢١٦٠   | ٢٣       | ٤٥١٢   |
| محافظة أسوان    | ٣٣     | ٧١١٥      | ٢      | ٣٥٧   | ١٩     | ٩١١٤  | ١٨٢      | ١٢٤٠٩  | ...           | ...    | ٩                 | ٣٧٨  | ١                    | ٧٦    | ...       | ٢٩٨٠٢  | ٨٤       | ١٧٥٨٤٢ |
| مركز إدفو       | ٩      | ١٠٤٢      | ٤      | ٧١١٠١ | ٢      | ٩٠١٤٠ | ١١٦      | ٢١٥٧٥  | ١٢٤١          | ١٨٥٥٩٧ | ٢٠٩               | ٤٩٧  | ٢                    | ٦٤٠   | ٢         | ١٩٠٩   | ٢٩       | ١٥٨١٣٥ |
| مركز نصر النوبة | ١      | ٥         | ١٥١    | ...   | ...    | ...   | ...      | ...    | ...           | ...    | ...               | ...  | ٤                    | ١١٥٠  | ١         | ١٠٧٣٢١ | ١٢       | ١٤٥    |
| الإجمالي        | ٧٤     | ٤٠٣٣      | ٣٨     | ٢٤٠٨٢ | ١٠     | ٩٣٨٤٥ | ١٩٦٥     | ١١١٥٥٩ | ١٢٤٦          | ١٨٥٥٩٧ | ٢١                | ١٩٢٠ | ٣٣                   | ١٧٧٤  | ٨         | ١١٢١١٢ | ١٧٧      | ٤١٧٠٣٥ |

المصدر: تم الحصول على بيانات الجدول اعتماداً على:

- ١- الهيئة العامة للتنمية الصناعية، الإدارة العامة للتكنولوجيا وتنظيم المعلومات، بيانات إحصائية للشركات المسجلة بالهيئة بمحافظة أسوان موزعة على المراكز والمدن عام ٢٠١٠، القاهرة ٢٠١٠
- ٢- الهيئة العامة للتنمية الصناعية، مقومات التنمية الصناعية في محافظة أسوان، الإدارة العامة للتسويق، القاهرة ٢٠١٠.
- ٣- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمحافظة أسوان، الدليل الإحصائي ٢٠١٠، أسوان ٢٠١١.



جدول رقم (٥) التوزيع القطاعي للصناعة في محافظة أسوان عام ٢٠١٠ (\*)

| الأهمية النسبية للصناعة (***) | الاستثمارات |     |         | العمالة |     |       | المصانع (**) |     | التفصيل |
|-------------------------------|-------------|-----|---------|---------|-----|-------|--------------|-----|---------|
|                               | الرتبة      | %   | القيمة  | الرتبة  | %   | العدد | الرتبة       | %   |         |
| ١                             | ٢٧٢٣        | ٤   | ١٢٢     | ١       | ٢٨  | ٤٠٢٣  | ١            | ٤١٨ | ٧٤      |
| ٢                             | ٥٣٧         | ٨   | ٢٤٠٨٣   | ٨       | ١٧  | ٢٢٨   | ٣            | ١٢٦ | ٢٤      |
| ٣                             | ١١٢         | ٢   | ٩٣٨٤٥   | ٧       | ١٧  | ٢٢٨   | ٥            | ٥٦  | ١٠      |
| ٤                             | ٧           | ٦   | ١١١٥٥٩  | ٣       | ١٨  | ١٩٦٥  | ٧            | ٢٤  | ٦       |
| ٥                             | ٢٢٣٧        | ١   | ١٦٤٠٠٨٧ | ٤       | ١٢٣ | ١٩٢٠  | ٢            | ١٧٥ | ٣١      |
| ٦                             | ٤٣٧         | ٥   | ١٨٥٥٩٧  | ٦       | ٩٥  | ١٣٦٤  | ٨            | ٦٦  | ١       |
| ٧                             | ١٢٢٣        | ٣   | ٦٠٠٧٠٧  | ٥       | ١٢٣ | ١٧٧٤  | ٤            | ١٣  | ٢٣      |
| ٨                             | ٧٢٣         | ٧   | ١١٢١١٢  | ٢       | ١٥٧ | ٢٢٦٢  | ٦            | ٤٥  | ٨       |
| ٩                             | ١٠٠         | --- | ٤١٧٠٣٧٥ | ---     | ١٠٠ | ٢٤٢٧٤ | ---          | ١٠٠ | ١٧٧     |

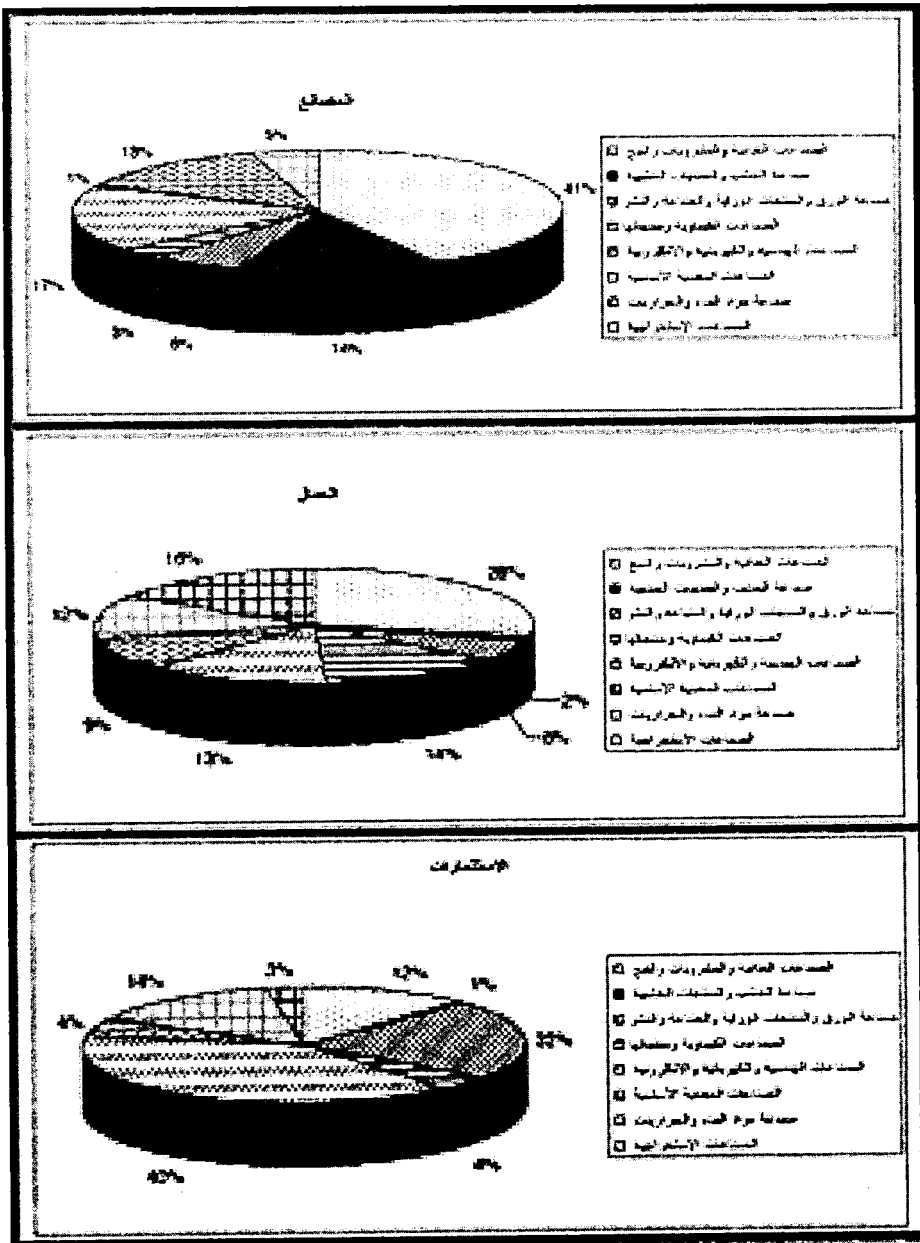
(\*) المصدر : تم الحصول على بيانات الجدول من البيئة العامة للتنمية الصناعية ، الإدارة العامة للتكنولوجيا وتنظم المعلومات ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٠ .

(\*\*) النسب المئوية من حساب الباحث .

(\*\*\*) تم حساب معامل الأهمية النسبية للصناعة عن طريق المعادلة الآتية :

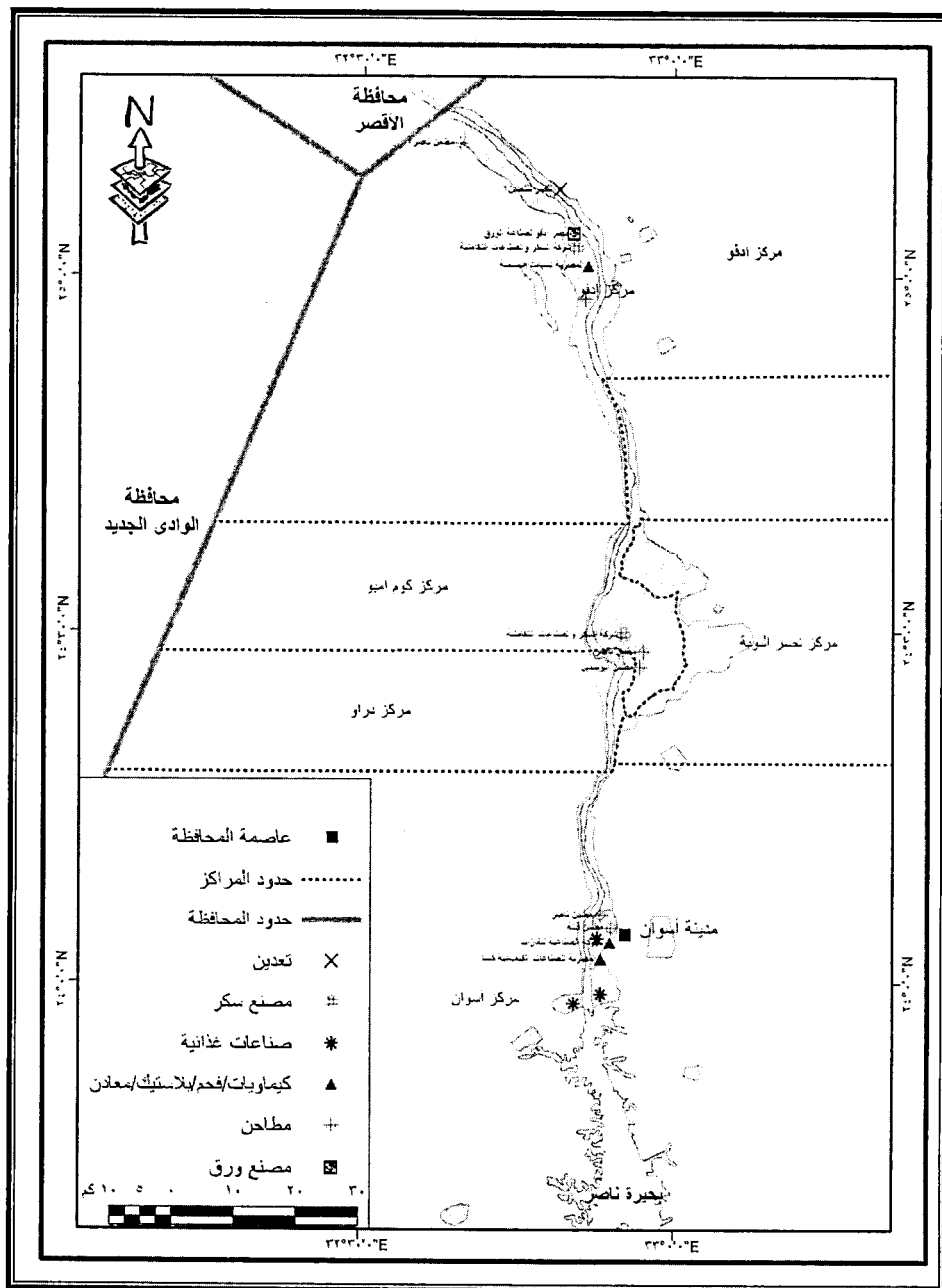
$$\frac{\text{الأهمية النسبية للصناعة} = \text{الأهمية النسبية لعدد المصانع} + \text{الأهمية النسبية لعدد العمال} + \text{الأهمية النسبية للاستثمارات}}{\text{٣ (جملته عدد المتغيرات)}}$$

راجع : حسام الدين جاد الرب : الصناعات التحويلية في محافظة أسيوط ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٨ .



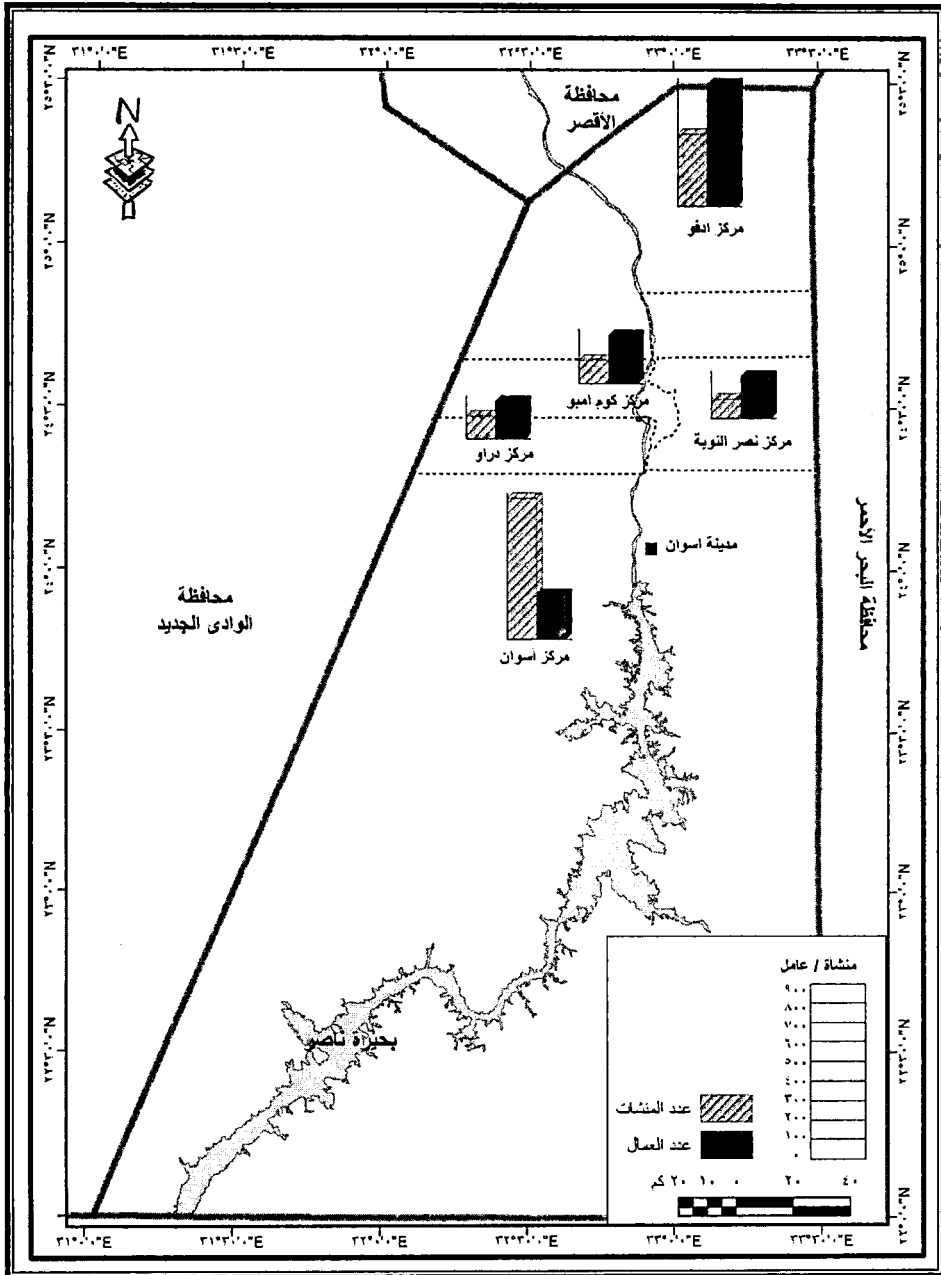
شكل رقم (٤)

التوزيع النسبي للقطاعات الصناعية في محافظة أسوان عام ٢٠١٠



شكل رقم ( ٥ )

التوزيع الجغرافي للصناعات الرئيسية بمدينة ومراكز محافظة أسوان عام ٢٠١٠



شكل رقم (٦)

التوزيع الجغرافي للصناعات الصغيرة والورش الحرفية في محافظة أسوان عام ٢٠١٠

وسوف نتناول دراسة القطاعات الصناعية المختلفة كل على حدة. وفيما يلي دراسة لهذه القطاعات والتي يوضحها الجدولين (٤) ، (٥) والشكلين (٤) ، (٥):

### ١- الصناعات الغذائية والمشروبات والتبغ:

تعتبر الصناعات الغذائية من الصناعات الرائدة في معظم دول العالم، نظراً لتعدد قطاعاتها الصناعية وانتشارها الجغرافي حيث تخدم قطاع عريض من السكان، وأهم هذه الصناعات هي حفظ الأغذية وصناعة المشروبات الغازية والكحولية ومنتجات الالبان والسجائر وتجفيف الخضر والفاكهة وصناعة استخراج الزيوت وتعليب الأسماك والحلويات وطحن الحبوب وغيرها، وقد زاد من أهمية هذه الصناعات عدم حاجتها لرؤوس أموال كبيرة. (١)

وقد جاءت الصناعات الغذائية في المركز الأول بين الصناعات في محافظة أسوان وذلك من حيث الأهمية النسبية للصناعة في المحافظة، حيث بلغ معامل الأهمية الصناعية لها ٢٧,٣٣٪. ويبلغ عدد مصانعها ٧٤ مصنعاً تمثل ٤١,٨٪ من إجمالي عدد المصانع بالمحافظة، ويعمل بها ٤٠٣٣ عاملاً يمثلون ٢٨٪ من إجمالي العمالة بالمحافظة، وقد بلغت قيمة استثماراتها نحو ٥٠٩,٤ مليون جنيه، أي نحو ١٢,٢٪ من إجمالي الاستثمارات الصناعية بالمحافظة وذلك عام ٢٠١٠ .

وتتوزع هذه المصانع على جميع مراكز المحافظة ولكنها تتركز بصورة أكبر في مدينة أسوان (٣٣ مصنعاً) ومركز أسوان (١٩ مصنعاً) ومركز كوم أمبو (١٢ مصنعاً) ومركز أدفو (٩ مصانع) ومركز نصر النوبة (مصنع واحد فقط)، ويرجع السبب في انتشار هذه الصناعات بالمحافظة إلى وفرة المواد الخام الصناعية بها، كما أن هذه الصناعات لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة .

وتعد صناعة السكر (٢) من أهم الصناعات الغذائية في مصر بشكل عام ومحافظة أسوان على وجه الخصوص، وتتركز هذه الصناعة في الوجه القبلي وسط المزارع، ويرجع السبب في ذلك إلى أن قصب السكر سلعة ثقيلة الوزن ضخمة الحجم Bulky تكلف كثيراً في نقلها لمسافات بعيدة الأمر الذي يحتم قيام صناعاتها حيث تتوطن هذه الصناعة. (٣)

(١) Pfizer, M., & K. rishnaswamy, R. the role of the food & beverage sector in expanding economic opportunity. Harvarduniversity, Cambridge 2007, p.6.

(٢) تعتبر صناعة السكر من أقدم الصناعات في مصر فقد كان الفراعنة يستخرجون السكر من الخروب. أما منشأ صناعته من القصب فقد فكانت في الشرق الأقصى، ومنه انتشر في بلاد الفرس، ونقل العرب إلى مصر سنة ٧١٠ ميلادية، وكان المصريون من أوائل من توصلوا إلى صناعة السكر المكرر في القرنين التاسع والعاشر الميلادى، وكانوا يصدرونه إلى أوروبا، ثم انتهزت هذه الصناعة خلال عهد المماليك، ثم عادت مرة أخرى للإزدهار في عهد محمد على تحت رعاية ابنه إبراهيم سنة ١٨١٨ م

(٣) حسام الدين جاد الرب : التحليل المكاني للخريطة الصناعية المصرية، مجلة كلية الآداب جامعة أسيوط، العدد ٢٤ أسيوط، أكتوبر ٢٠٠٧، ص ٧٦.

وتجدر الإشارة إلى أن صناعة السكر في مصر تعتمد على محصولي قصب السكر وبنجر السكر حيث تتركز زراعات القصب في الوجه القبلي جنوباً من خلال مجموعة من المصانع يبلغ عددها ثمانية مصانع، كما تتركز زراعات البنجر في شمال الدلتا ومصر الوسطى، ويساهم محصول القصب بحوالي ٧٠٪ من إنتاج السكر في مصر، في حين يسهم محصول البنجر بحوالي ٣٠٪ من السكر المنتج في مصر<sup>(١)</sup>، كما امتدت زراعة وإنتاج محصول بنجر السكر إلى محافظتي الفيوم والمنيا لمواجهة متطلبات خط إنتاج سكر البنجر في أبو قرقاص الذي بدأ تشغيله عام ١٩٩٩ ومصنع سكر البنجر بالفيوم<sup>(٢)</sup>.

وقد حظيت محافظة أسوان بإنشاء مصنعين لسكر القصب يتبعان شركة السكر والصناعات التكميلية المصرية، والمصنعين أحدهما يقع في أدفو والآخر في كوم أمبو. ويقع مصنع سكر أدفو على الضفة الغربية لنهر النيل في منطقة كوم الأمير - الكنج غرب مركز أدفو مباشرة على مساحة ٣٠٠ فدان، وقد أنشئ المصنع عام ١٩٦٢ وهو مصنع مركب يتكون من مصنعين أحدهما للسكر والآخر للورق، وقد بلغ رأس مال المصنع ٢٠ مليون جنيه، وتصل الطاقة الإنتاجية السنوية للمصنع إلى ١٥٠ ألف طن، ويبلغ عدد العاملين في المصنع ٩٢٩ عاملاً، وينتج المصنع السكر الأبيض والمولاس، وقد أقيم مصنع لإنتاج لب الورق بمصنع السكر للاستفادة من مصاصة القصب (الباجاس)<sup>(٤)</sup> Bagasse والذي يعتمد على المولاس والذي بلغ إنتاج المصنع منه نحو ٣٦٣ ألف طن. والمصنع الثاني هو مصنع سكر كوم أمبو ويقع على الضفة الشرقية لنهر النيل، وهو مصنع مركب أيضاً يتكون من مصنعين أحدهما للسكر والآخر للخشب الحبيبي، ويقع المصنع على مساحة ٥٠٠ فدان، وقد أنشئ مصنع السكر عام ١٩١٢، وفي عام ١٩٦٣ ألحق بمصنع السكر مصنع للخشب الحبيبي يعتمد في توطئه على مصاصة القصب الذي يتخلف عن صناعة قصب السكر<sup>(٤)</sup>.

وتصل الطاقة الإنتاجية السنوية للمصنع نحو ٢٢٠ ألف طن من السكر الخام، ويعمل بالمصنع ١٥٦٠ عاملاً، وينتج المصنع السكر الأبيض والمولاس. وقد أقيمت مدينة سكنية لعمال المصنع وموظفيه على جزء من مساحته، ونظراً لقرب المصنع من مدينة كوم أمبو وما

(٢) محمد شوقي عبد الوهاب : توجهات صناعة السكر في مصر في ظل المتغيرات الدولية ، المؤتمر الأول عن المنطقة العربية تحت عنوان « المنطقة العربية وأفريقيا في منظومة السكر العالمية » جامعة أسيوط ، أسوان ٢٠٠٩ مارس ٢٠٠٣ ، ص ١-٢ .

(٢) فاروق محمد أحمد عفيفي : تطوير زراعة وإنتاج المحاصيل السكرية وصناعة السكر في مصر والاستراتيجية القادمة ، المؤتمر الدولي الأول عن « صناعة السكر والصناعات التكميلية - الحاضر والمستقبل » ، جامعة أسيوط ، الأقصر ١٥ - ١٨ فبراير ١٩٩٩ ، ص ٣٤ .

(٣) يعتبر الباجاس الخام الرئيسية لإنتاج اللب الخام أو غير مبيض وفي هذه المرحلة يتم فصل الألياف السليلوزية بحيث تكون في صورة ملائمة وجاهزة لعملية الطبخ ( الهضم ) حيث تعتمد في إنتاج الألياف فقط .

(٤) حسين كفاي : رؤية عصرية للمدن الصناعية في مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٨٥ . ص ص ١٤٧ - ١٥٢ .

يتوفر من مساكن للعمال فقد تقلصت مساحة المستعمرة السكنية لهذا المصنع الضخم، وخصصت بقية المساحة لمباني المصنع والشون والمخازن. وينتج عن صناعة سكر القصب بالإضافة إلى السكر عدة منتجات جانبية هي المصاصة والشمع والمولاس والعسل الأسود. وتستخدم المصاصة في صناعة العلف والورق والخشب الحبيبي فضلا عن استخدامه كوقود بمصانع السكر للحصول عليه مجانا، أما المولاس فيستخدم في صناعة الكحول والخل وحامض الخليك في صناعة الخميرة الرطبة، وفي صناعة ثاني أكسيد الكربون الجاف وحمض الستريك. (١)

وتعد صناعة تجميد وتعبئة الأسماك من الصناعات الحيوية في محافظة أسوان، حيث وجود نهر النيل وبحيرة ناصر واللذان يمثلان أهم الموارد المائية السطحية بالمحافظة.

ويبلغ طول نهر النيل في محافظة أسوان نحو ٤٨٤ كيلومتر، وتستأثر المحافظة بوقوع بحيرة ناصر بكاملها داخل أراضيها، ويبلغ طول البحيرة ٥٠٠ كيلومتر منها ٣٥٠ كيلومتر داخل الأراضي المصرية، ١٥٠ كيلومتر داخل الأراضي السودانية، ويصل متوسط عرض البحيرة إلى ٨ كيلومتر، وتبلغ المساحة الشاطئية حول البحيرة نحو ٧٠٠٠ كيلومتر مربع، وتنتج البحيرة نحو ١٨ ألف طن من الأسماك سنوياً، ويصل عدد مراكب الصيد في البحيرة ٣٠٠٠ مركباً يديرها ٩٠٠٠ صياد، ومن هنا فقد انشئت شركة مصر أسوان لصيد وتصنيع الأسماك إلى الغرب من ميناء السد العالي على مساحة ١٤ فدان، ويعمل في الشركة ٤٠٠ عامل ينتجون ٣٠٠٠ طن سنوياً من الأسماك المجمدة والقلية فضلا عن ١٥٠ طن من مسحوق السمك، كما ينتج المصنع نحو ٦٠٠ ألف بلاطة ثلج سنوياً. (٢)

ومن أهم الصناعات الغذائية في المحافظة صناعة طحن الحبوب وهي من أكبر الصناعات ولكنها صناعة محلية بحتة، وتقوم هذه الصناعة على طحن القمح والذرة الشامية والرفيعة لتنتج الدقيق بأنواعه فيما عدا بعض الأنواع مثل الدقيق اللازم لصناعة المكرونة أو الحلوى فهذه الأنواع مصدرها أصناف من القمح يتم استيراده من الخارج حيث أقيمت في المحافظة العديد من المطاحن وتتبع هذه المطاحن شركة مطاحن مصر العليا. (٣)

(١) محمد محمود إبراهيم الديب: الصناعات الغذائية في مصر، الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٩٩، ص ص ٥٩٢-٥٩٦.

(٢) [www.aswaninvest.gov.eg](http://www.aswaninvest.gov.eg).

(٣) يقع مقرها الرئيسي في محافظة سوهاج وهي شركة قطاع أعمال عام وتتبع الشركة القابضة للصناعات الغذائية.

وتمتلك شركة مطاحن مصر العليا بمحافظة أسوان ستة مطاحن تتركز في مدن أسوان وكوم أمبو وأدفو<sup>(١)</sup> وقد تأسست الشركة عام ١٩٦٧ ويصل رأس مالها إلى ٧٠ مليون جنيه وتمتد هذه المطاحن الثلاثة محافظة أسوان بحاجتها من جميع أنواع الدقيق مثل: دقيق ٧٢٪، دقيق ٧٦٪، دقيق ٨٢٪، طحن أذرة ٩٧٪<sup>(٢)</sup>.

وتعد صناعة المشروبات الغازية من أهم الصناعات الغذائية بالمحافظة، حيث أقامت شركة النصر لتعبئة الزجاجات (كوكاكولا) مصنعاً لها في مدينة أسوان على الضفة الشرقية لنهر النيل لتزويد المحافظة بحاجتها من هذه المشروبات، ويقع المصنع على مساحة ٥٨٤٦ متر مربع، وينتج المصنع ١,٦ مليون صندوق سنوياً<sup>(٣)</sup>.

ويعمل في المصنع ٢٢٤ عاملاً<sup>(٤)</sup>، ويغذي المصنع مراكز ومدن محافظة أسوان بحاجتها من المياه الغازية. وتعد صناعة المياه الغازية من الصناعات واسعة الانتشار الجغرافي بمدن المعمور المصري في الوجهين البحري والقبلي وذلك لأنها صناعة سوق حضرية.

(١) أهم هذه المطاحن :

| اسم المطحن       | موقعه    | نوعه    | الإنتاج | القدرة الإنتاجية (طن/ يوم ) |
|------------------|----------|---------|---------|-----------------------------|
| ١- مطحن ناصر     | أسوان    | سلندرات | ٨٢٪     | ٧٥ طن                       |
| ٢- مطحن كوم أمبو | كوم أمبو | سلندرات | ٨٢٪     | ٧٥ طن                       |
| ٣- مطحن حورس     | إدفو     | سلندرات | ٧٢٪     | ٢٠٠ طن                      |
| ٤- مطحن فيلة     | أسوان    | حجارة   | ٨٢٪     | ١٣٠ طن                      |
| ٥- مطحن أبو سمبل | كوم أمبو | حجارة   | ٨٢٪     | ١٣٠ طن                      |
| ٦- مطحن الحرية   | إدفو     | حجارة   | ٨٢٪     | ١٢٠ طن                      |

(٢) الشركة القابضة للصناعات الغذائية، مطاحن مصر العليا: تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي (٢٠١٠/٦/٣٠) وحتى (٢٠١١/٦/٣٠)، بيانات غير منشورة، القاهرة ٢٠١١.

(٣) بلغ رأس المال المصرح به للشركة ٥٠ مليون جنيه ورأس المال المصدر والمدفوع ٤٠ مليون جنيه مدفوعة بالكامل، موزعة على ٨ مليون سهم قيمة السهم الواحد ٥ جنيه مصرى. وتوزع ملكية الشركة على النحو التالى:

١- الشركة القابضة للصناعات الكيماوية ٥٥,٧١٪

٢- الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ٢٥,٦٢٥٪

٣- هيئة الأوقاف المصرية ٣,١٢٥٪

٤- الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية ١,٢٥٪

٥- بنك مصر ٤,٩٠١٪

٦- هيئة توفير البريد ٣,١٤١٪

٧- تداول حر ٦٪.

وقد بلغ رأس المال المستثمر في ٣٠ يونيو عام ٢٠١٠ نحو ٤١٤ مليون جنيه.

(٤) تم الحصول على هذه البيانات من :

١- محافظة أسوان، مكتب شئون اتليبيئة: تقرير عن التوصيف البيئي لمحافظة أسوان، «بتمبر ٢٠٠٣»، ص ٣١.

ب- الدراسة الميدانية التي أجراها الباحث في شهر يونيو ٢٠١٠.



ومن الصناعات التي لاقت اهتماماً في المحافظة صناعة منتجات الألبان، حيث أنشئ مصنع كوم أمبو لمنتجات الألبان عام ١٩٧١ بتكلفة الاستثمارية قدرها ٢,٨ مليون جنيه و طاقة إنتاجية تصل إلى ٦٤٠٨ طن سنوياً، ويعمل بالمصنع ٢٢٤ عاملاً. ونظراً لزيادة الضغط على منتجات الألبان المبسترة حيث لم يوجد في مصر العليا سوى مصنع كوم أمبو فقط، لذا أنشأت الحكومة مصنعين في محافظتي قنا وسوهاج (أخميم).

من خلال العرض السابق وللوقوف على نمط التوزيع الجغرافي لكل من هياكل الصناعات الغذائية والمشروبات والتبغ في محافظة أسوان يمكن استخدام دليل الانتشار. (١)  
جدول رقم (٦) التركيز والانتشار الجغرافي للصناعات الغذائية في محافظة أسوان ٢٠١٠ (\*)

| للســــــــــــــــاهمين | دليل الإنتــــــــشار |
|--------------------------|-----------------------|
| صناعة السكر              | ٤٠                    |
| صناعة طحن الحبوب         | ٨٠                    |
| صناعة المياه الغازية     | ٢٠                    |
| صناعة منتجات الألبان     | ٤٠                    |
| صناعة حفظ وتعليب الأسماك | ٢٠                    |

(\*) الجدول من حساب الباحث اعتماداً على الجدول رقم (٤) .

يتضح من خلال الجدول السابق أنه يمكن تقسيم هياكل الصناعات الغذائية والمشروبات والتبغ في المحافظة إلى ثلاث مجموعات حسب درجة تركزها وانتشارها الجغرافي هي:

١- هياكل شديدة التركيز الجغرافي والتي يصل دليل انتشارها إلى ٢٠ وتشمل صناعة المياه الغازية وصناعة حفظ وتعليب الأسماك حيث تتركز كل من هذه الهياكل في مركز واحد فقط.

٢- هياكل متوسطة التركيز الجغرافي ويصل دليل انتشارها إلى ٤٠ وتضم صناعة السكر وصناعة منتجات الألبان والتي تتركز في ثلاثة مراكز هي كوم أمبو وادفو وأسوان .

٣- هياكل واسعة الانتشار الجغرافي وهي تضم صناعة طحن الحبوب والتي تتركز في أربعة مراكز من مراكز المحافظة وهي مركز أسوان، مركز كوم أمبو، مركز أدفو، مدينة أسوان .

(١) يحسب دليل الانتشار من خلال المعادلة الآتية :

دليل الإنتــــــــشار = (عدد المراكز التي يوجد بها الهيكل) × ١٠٠ ÷ إجمالي عدد مراكز المحافظة

وتتراوح قيمة الدليل بين صفر، ١٠٠ وانخفاض الدليل معناه الميل للتركز الجغرافي وارتفاعه يدل على الميل للانتشار الجغرافي راجع : Yeates, M. H., An introduction to quantitative analysis in economic Geography, MC Graw Hill Book company, New York 1968, pp. 13 - 15

نقلاً عن : محمد محمود الديب : الصناعات الغذائية، مرجع سبق ذكره، ص ص ٢٧٣ - ٢٧٤ .

## ٢- صناعة الخشب والمنتجات الخشبية؛

تعتبر الخشب من أهم الموارد الطبيعية المتجددة على الإطلاق، حيث يعد من أكثر المواد الخام شيوعاً واستعمالاً في جميع مجالات الحياة، فالخشب يستخدم في العديد من الصناعات التي توفر المتطلبات الأساسية للسكان مثل صناعة الأثاث والديكورات والأبواب والشبابيك ووسائل النقل والمواصلات وعوارض السكك الحديدية والورق، كما يستخدم كمادة وقود في العالم فضلاً عن دور الأشجار الخشبية في تنقية الهواء وحماية الغلاف الجوي<sup>(١)</sup> وتعد صناعة المنتجات الخشبية من الصناعات واسعة الانتشار في الوطن العربي بوجه عام ومصر على وجه الخصوص، وبالرغم من كونها صناعة لها صفة العالمية إلا أن دخلها في التجارة الدولية محدود، ويقتصر على الأنواع العالية الجودة خاصة صناعة الأثاث<sup>(٢)</sup>.

وقد بلغ عدد مصانع الخشب والمنتجات الخشبية في المحافظة نحو ٢٤ مصنعاً تمثل ١٣,٦٪ من إجمالي المصانع بالمحافظة، ويعمل بها ٢٣٨ عاملاً يمثلون نحو ١,٧٪ من إجمالي العمالة بالمحافظة، كما بلغت قيمة استثماراتها نحو ٣٤,١ مليون جنيه، أما نحو ٠,٨٪ من إجمالي الاستثمارات الصناعية بالمحافظة، وبذلك احتلت صناعة الخشب والمنتجات الخشبية المركز السابع بين صناعات المحافظة.

وتتوزع هذه الصناعة على معظم مراكز المحافظة، ويعد مركز أسوان أكثر مراكز المحافظة توطيئاً لمصانع الخشب والمنتجات الخشبية (١٠ مصانع)، مركز كوم أمبو (٨ مصانع)، مركز أدفو (٤ مصانع)، ومركز نصر النوبة (مصنع واحد فقط)، ويرجع السبب في تفوق مركز أسوان على باقي مراكز المحافظة لوفرة المساحات الصناعية لإقامة المنشآت الصناعية الجديدة بالمنطقة الصناعية بالعلاقي، ويغلب على الصناعات الخشبية في المحافظة بوجه عام انتشار صناعة الأثاث والأبواب والشبابيك.

ومن أهم مصانع الأخشاب بالمحافظة مصنع الخشب الحبيبي<sup>(٣)</sup> في كوم أمبو والملحق بمصنع السكر في كوم أمبو، ويقع المصنع غرب مصنع السكر وسط الأرض الزراعية الخصبة<sup>(٤)</sup>.

(١) Othmer, K., wood, in Encyclopedia of chemical technology, fourth edition, Vol.25, Jhon Willey & Sons, Inc, London 1988, p. 627.

(٢) Miller, E. W., A Geography of Industrial Location, Pennsylvania stat University press 1970, pp. 108-109.

(٣) الخشب الحبيبي هو عبارة عن حبيبات من الخشب المفروم متماسكة مع بعضها عن طريق مادة لاصقة مختلفة تجف بالحرارة مثل اليوريا فومالدهيد، ويرجع التفكير في هذا النوع إلى الكميات الهائلة المفقودة من الأخشاب التبقية من أعمال تقطيع الأخشاب ومخلفاته. راجع: Egyptian consultant company for investment support and development, wood in Egypt, Cairo 2011, pp. 1 - 10.

(٤) يحد المصنع من جهة الشمال ترعة الكاسر ومن جهة الجنوب نادى العاملين بشركة السكر بكوم أمبو.

ويتخلف عن مصنع السكر كميات كبيرة من مصاصة القصب (الباجاس) تصل كميتها إلى ٥٩٤ ألف طن يستخدم منها نحو ٥٠ ألف طن في صناعة الخشب الحبيبي، وتنتج نحو ١٧ ألف طن من الخشب الحبيبي العادي والخشب الحبيبي المغطى بالملامين ذات الألوان المختلفة والسبك المختلف، في حين تستخدم الكمية الباقية ٥٤٤ ألف طن كوقود في المصنع<sup>(١)</sup>.

وقد لوحظ أثناء الدراسة الميدانية التي قام بها الباحث لمراكز المحافظة أن معظم مصانع الخشب عبارة عن ورش أكثر منها مصانع بالمعنى المتعارف عليه، وقلما نجد قرية أو مركز أو مدينة لا تنتشر فيها مثل هذه الورش .

### ٣- صناعة الورق والمنتجات الورقية والطباعة والنشر:

بلغ عدد المصانع العاملة في صناعة الورق والمنتجات الورقية في المحافظة نحو ١٠ مصانع وهي تمثل ٥,٦٪ من إجمالي المصانع في المحافظة، ويعمل في هذا القطاع ٨٣٦ عاملاً يمثلون ٥,٨٪ من عدد العمالة الصناعية بالمحافظة عام ٢٠١٠، وقد بلغت استثماراتاتها نحو ٩٢٦,٨ مليون جنيه وهي تشكل ما يقرب من ٢٢,٢٪ من إجمالي الاستثمارات الصناعية بالمحافظة. وقد بلغ معامل الأهمية الصناعية لصناعة الورق والمنتجات الورقية عام ٢٠١٠ نحو ١١,٢٪، حيث جاءت هذه الصناعة في المركز الرابع بين الصناعات المختلفة في المحافظة.

وتتوزع الصناعات الورقية في عدة مراكز بالمحافظة وهي مركز كوم أمبو (٣ مصانع) ومركز أدفو (٣ مصانع)، مركز أسوان (مصنعين)، ومدينة أسوان (مصنعين). ومن أهم مصانع الورق في المحافظة المصنع التابع لشركة مصر أدفو، وقد ألحق هذا المصنع بمصنع سكر أدفو والذي أنشئ عام ١٩٦٣ واستمر تابعاً لشركة السكر والصناعات التكاملية حتى تأسست شركة مصر أدفو لورق الكتابة والطباعة في عام ١٩٩٥ ويقع المصنع في منطقة كوم الأمير التي تبعد حوالي ٧ كيلومتر شمال مدينة أدفو على مساحة ١٠٠ فدان. وقد بلغت استثمارات المصنع نحو ٦٧٥,٥ مليون جنيه<sup>(٢)</sup> ويعمل بالمصنع ٧٠٠ عامل، وتصل الطاقة الإنتاجية للمصنع إلى ٦٠ ألف طن ورق كتابة وطباعة سنوياً، كما ينتج ١٠ آلاف طن لب من المصاصة (الباجاس) سنوياً.

(١) وزارة التجارة والصناعة، الهيئة العامة للتنمية الصناعية: الخريطة الإستثمارية لصناعة اللب والورق والمشروعات المقترحة، الإصدار الثاني، القاهرة يوليو ٢٠٠٥، ص ص ٥٧ - ٦٨.

(٢) تبلغ الإستثمارات الكلية للشركة ٧٦٧ مليون جنيه، وقدرت مبيعاتها بنحو ٣٥٣,٥ مليون جنيه عام ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ ويتوزع رأس مال الشركة إلى ٥٤١ ٦٧٥٠٠ سهماً وتتوزع ملكية أسهم الشركة على النحو التالي:

- أ- شركة السكر والصناعات التكميلية وتمتلك ٤٥٪ من أسهم الشركة.
- ب- شركة مصر للتأمين وتمتلك ٢٠٪ من أسهم الشركة.
- ج- بنك الإستثمار القومي ويمتلك ١٠٪ من أسهم الشركة.
- د- بنك مصر ويمتلك ١٠٪ من أسهم الشركة.
- هـ- شركة التأمين الأهلية وتمتلك ١٠٪ من أسهم الشركة.

وقد تم إنشاء وحدة لتبييض الورق طاقتها ٢٥٠ طن / اليوم، وتسعى الشركة حالياً بعمل توسعات لبعض أقسام المصنع بهدف رفع الإنتاج إلى ٧٥ ألف طن ورق سنوياً<sup>(١)</sup> ويعتمد المصنع في إنتاج الورق ولب الورق على استخدام مخلفات مصنع السكر من مصاصة القصب، والتي تصل كميتها إلى ٣٧٢ ألف طن، ويستخدم منها في صناعة الورق واللبن نحو ١٢٥ ألف طن. كما يحصل مصنع ورق أدفو على كميات كبيرة إضافية من المصاصة من مصنعي سكر أرمنت والذي يبعد ٨٥ كيلومتر، ومصنع قوص على بعد ١٣٦ كيلومتر<sup>(٢)</sup>.

كما يقوم مصنع أدفو بتوريد جزء من لب المصاص إلى الشركة المصرية لصناعة الورق (راكتا) في منطقة الطابية بالإسكندرية لاستخدامه في إنتاج ورق الكتابة والطباعة، كما يتم استخدام جزء من مصاصة القصب في مصنع كوم أمبو لإنتاج الخشب الحبيبي. وتمتلك شركة أدفو للورق وحدة لمعالجة الهواء الصناعي ومياه الصرف الصناعي بالمواصفات المطلوبة، والتي تم إنشاء وحدة لمعالجتها لتطابق معايير قانون صرف المياه الصناعية في نهر النيل بطاقة تصل إلى ١٣٥٠ متر مكعب / الساعة بتكلفة تصل إلى ٦٠ مليون جنيه، وتعتبر هذه المحطة من أكبر محطات معالجة مياه الصرف الصناعي في الوجه القبلي. وقد حصلت الشركة على شهادتي الأيزو لكل من نظام الجودة رقم ISO 9001 ونظام البيئة ISO 14001

#### ٤ - الصناعات الكيماوية :

تشمل الصناعات الكيماوية عدداً كبيراً من الصناعات بعضها يعتمد على الإنتاج الصخري أو المعدني كصناعة الأسمدة وبعضها يعتمد على الإنتاج الحيواني كصناعة الجلود، وقد تعتمد الصناعة على أكثر من نوع من أنواع المواد الخام كصناعة الصابون مثلاً التي تعتمد على الزيوت النباتية وعلى الصودا الكاوية<sup>(٣)</sup>.

وقد جاءت الصناعات الكيماوية في المركز السادس بين صناعات المحافظة، حيث بلغ معامل الأهمية الصناعية لها نحو ٧٪ عام ٢٠١٠، ويضم قطاع الصناعات الكيماوية ستة مصانع تمثل ٣،٤٪ من إجمالي المصانع بالمحافظة ويعمل بها ١٩٦٥ عاملاً يمثلون نحو ١٣،٧٪ من إجمال العمالة بالمحافظة، كما بلغت قيمة استثماراتها نحو ١٦١،٦ مليون جنيه، أي نحو ٣،٩٪ من إجمالي الاستثمارات الصناعية بالمحافظة.

(١) مجمع من : ١ - بيانات الدراسة الميدانية لشركة مصر إدفو لصناعة اللب وورق الكتابة والطباعة في شهر يونيه ٢٠١١، ب - وزارة الصناعة والتجارة ، الهيئة العامة للصناعات ، الخريطة الإستثمارية لصناعة اللب والورق ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠ - ٥٤ .

(٢) محمد محمود إبراهيم الديب : تصنيع مصر (١٩٥٢ - ١٩٧٢) ، الأنجلو المصرية ، القاهرة ١٩٨٠ ، ص ١٠٥ .

(٣) محمد محمود الصياد : الصناعة في الجمهورية العربية المتحدة ، معهد الدراسات العربية العالية ، القاهرة ١٩٦٢ ، ص ٦٤

وتتركز الصناعات الكيماوية في ثلاثة مراكز من مراكز المحافظة ولكنها تتركز بصورة خاصة في مركز أسوان (٣ مصانع)، مركز أدفو (مصنعين)، ومدينة أسوان (مصنع واحد فقط). وقد تفوق مركز أسوان على باقي مراكز المحافظة لوقوع أكبر مصانع للصناعات الكيماوية في المحافظة به وهو مصنع شركة كيما فضلاً عن وفرة المساحات الصناعية المخططة بالمنطقة الصناعية الجديدة بالعلاقي والتي تقع داخل المركز.

وتتنوع الصناعات الكيماوية في المحافظة حيث تشمل صناعات الأسمدة والأحماض والصودا الكاوية والكحول الإيثيلي والغازات الصناعية مثل الاستيلين والأكسجين فضلاً عن صناعة البلاستيك .

وتعد صناعة الأسمدة من أهم الصناعات الكيماوية بالمحافظة حيث أنشئت شركة الصناعات الكيماوية المصرية « كيما » . Egyptian chemical Industries ( KIMA ) عام ١٩٥٦ برأس مال قدره ٢٠ مليون جنيه أرتفع إلى ٤٠ مليون جنيه عام ٢٠٠٢<sup>(١)</sup> .

وقد وجهت عدة اعتراضات على اختيار أسوان موطناً لمصنع الأسمدة الكيماوية منها. بعد هذا الموقع عن القاهرة، ونقص الإسكان هناك، وصعوبة العمل للعمال صيفاً لارتفاع درجة الحرارة الشديد. كما أن أسوان بعيدة عن سوق الاستهلاك، وبالتالي يلقي مصنعها عبئاً ثقيلاً على خط السكة الحديد والمفرد حتى أسيوط - إلا أن الاعتراض الأخير وضع له المؤيدون حلاً باستخدام الأسطول النهري لنقل الأسمدة شمالاً. إلا أن هذا الحل كان مشكوكاً فيه. وإزاء الحقائق السابقة فضلاً عن الرغبة في نقل كميات من الطاقة الكهربائية شمالاً للقاهرة رأى المعارضون ضرورة الحذر في توطین مصنع أسمدة النترات، وفضلوا توطينه بالقرب من سوق الاستهلاك ومن ثم اقترحوا أسيوط موطناً له أو حتى القاهرة تغلباً على مشاكل الإسكان والتوزيع<sup>(٢)</sup> .

(١) بلغ رأس المال المصرح به للشركة ٥٠ مليون جنيه ورأس المال المصدر والمدفوع ٤٠ مليون جنيه مدفوعة بالكامل موزعة على ٨٩ مليون سهم قيمة السهم الواحد ٥ جنيه مصرى . وتتوزع ملكية الشركة على النحو التالى :

١ - الشركة القابضة للصناعات الكيماوية ٥٥,٧١ %

٢ - الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ٢٥,٦٢٥ %

٣ - هيئة الأوقاف المصرية ٣,١٢٥ %

٤ - الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية ١,٢٥ %

٥ - بنك مصر ٤,٩٠١ %

٦ - هيئة توفير البريد ٣,١٤١ %

٧ - تداول حر ٦ %

وقد بلغ رأس المال المستثمر فى ٣٠ يونيو عام ٢٠١٠ نحو ٤١٤ مليون جنيه

(٢) Little, A.d., Uses. For Aswan Powers, Cambridge Mass, u.s.a. , 1953, p.5.

نقلًا عن محمد محمود الديب : تصنيع مصر ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٩٥ - ٩٦ .

ولكن استقر الوضع وأقيم المصنع في أسوان نظراً لأن صناعة الأسمدة النيتروجينية تعتمد على استخدام طريقة التحليل الكهربائي للماء كأفضل استخدام للطاقة الكهربائية المتاحة من خزان أسوان في ذلك الوقت أي أن المصنع قد توطن بالطاقة الكهربائية<sup>(١)</sup>.

وأقيمت مصانع شركة كيما<sup>(٢)</sup>، ومدينتها السكنية إلى الجنوب الشرقي من مدينة أسوان (طريق السد العالي) بنحو ٤ كيلومتر على مساحة حوالي ١٥٠٠ فدان، وتشغل المصانع والمدينة السكنية مساحة قدرها ١١٠٧ فدان، وقد بلغ عدد العاملين بها ٢٦١٥ عاملاً<sup>(٣)</sup> وقد بدأ مصنع كيما بإنتاج الأسمدة وذلك عام ١٩٦٠، وبعد ذلك تم إنتاج الفيروسيليكون عام ١٩٦٧، وتم بعد ذلك إنتاج النترات في عام ١٩٩٧ ومصنع كيما هو مصنع مركب يتكون من ٧ مصانع تختلف خطوط الإنتاج بها، المصنع الأول وهو مصنع إنتاج الأسمدة وتصل طاقته الإنتاجية إلى ٩٧٥ طن / يوم، أي بمعدل ٣٥٠ ألف طن سنوياً، حيث ينتج المصنع سماد نترات الأمونيوم النشادرية السائل بتركيز ٣٣٪، نترات النشادر النقية تركيز ٣٤,٣٪، وسما نيتروكيما فورت ٣٣,٥٪، وقد أضيف إلى مصنع الأسمدة أي المصنع الأول ستة مصانع أخرى هي<sup>(٤)</sup>:

- ١- مصنع إنتاج حمض الهيدروكلوريك، وبدأ الإنتاج عام ١٩٦٤ وتصل طاقته القصوى إلى ٢,٥ طن حامض الهيدروكلوريك / يوم.
  - ٢- مصنع إنتاج الثلج (المصنع الأول) وقد بدأ الإنتاج عام ١٩٦٣ / ١٩٦٤، وينتج ١٧٠٠ بلاطة / يوم.
  - ٣- مصنع إنتاج الثلج (المصنع الثاني)، قد بدأ الإنتاج عام ١٩٨٩ / ١٩٩٠، وينتج ١٧٠٠ بلاطة / يوم.
  - ٤- مصنع إنتاج الفيروسيليكون، وقد بدأ الإنتاج عام ١٩٦٧ وينتج ٧٢٠٠ طن فيروسيليكون في السنة ونسبة تركيز ٧٥٪.
  - ٥- مصنع تعبئة الأكسجين، وقد بدأ الإنتاج عام ١٩٧٢ / ١٩٧٣، وتصل طاقته الإنتاجية إلى ٢٧٠ اسطوانة / يوم (سعة الأسطوانة ٧ متر مكعب).
  - ٦- مصنع إنتاج نترات الأمونيوم النقية، وقد بدأ الإنتاج عام ١٩٩٨، وينتج نحو ٢٠٠ طن / يوم، وتم رفع طاقته الإنتاجية إلى ٣٠٠ طن / يوم.
- وقد قام المصنع بإنشاء وحدة فلاتر لمصنع الفيروسيليكون وتجميع غبار السليكا بطاقة تصل إلى ٥ طن / يوم غبار سليكا بنسبة ٩٤,٩٢٪.

(١) المجالس القومية المتخصصة: صناعة الأسمدة الكيماوية ومستقبلها حتى عام ٢٠٠١، موسوعة المجالس القومية المتخصصة: (١٩٧٤-١٩٨٩)، المجلد الثاني.

(٢) هي إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات الكيماوية.

(٣) بلغ عدد عمال مصنع كيما عام ٢٠٠٩ نحو ١٧٦٧ عاملاً، وقد ارتفع العدد ليصل إلى ٢٦١٥ في عام ٢٠١١.

(٤) مجمع من بيانات الدراسة الميدانية للباحث أثناء زيارته للمصنع في شهر مايو عام ٢٠١١.

## ٥- الصناعات الهندسية والكهربائية والإلكترونية :

تحتل الصناعات الهندسية والكهربائية والإلكترونية المركز الثالث بين صناعات المحافظة حيث حققت معامل أهمية صناعية قدره ٢٣,٣٧٪، وقد بلغ عدد مصانعها ٣١ مصنعا تمثل ١٧,٥٪ من إجمالي عدد المصانع في المحافظة، ويعمل بها ١٩٢٠ عاملا يمثلون ١٣,٣٪ من إجمالي العمالة بالمحافظة، كما بلغت قيمة استثماراتها أكثر من ١,٦ مليار جنيه ، أي نحو ٣٩,٣٪ من إجمالي الاستثمارات الصناعية بالمحافظة وذلك عام ٢٠١٠ .

وتتوزع الصناعات الهندسية والكهربائية على معظم مراكز المحافظة ولكنها تتركز بصورة أكبر في مركز أسوان (١١ مصنعا) مدينة أسوان (٩ مصانع) ومركز كوم أمبو (٨ مصانع) .

وقد زاد حجم الطلب على هذه الصناعات نتيجة لزيادة عدد السكان، وزيادة معدل استهلاك الكهرباء في مصر، والتوسع في إنشاء المدن الصناعية الجديدة مما شجع المستثمرين على استثمار رؤوس أموالهم في الصناعات الكهربائية والعمل على رفع جودة الإنتاج باستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية، ونتيجة للتطور السريع في هذه الصناعة دخل العديد من المستثمرين في مشروعات جديدة للصناعات الكهربائية في مصر<sup>(١)</sup> بوجه عام ومحافظة أسوان على وجه الخصوص . وأهم الصناعات الهندسية والكهربائية التي تتوطن في المحافظة هي صناعة ثلاجات العرض والكشافات الكهربائية والكشافات المضئية والسخانات الشمسية وقطع غيار السيارات وخاصة جوانات المحركات .

## ٦- الصناعات المعدنية الأساسية :

تعتبر الصناعات المعدنية الأساسية حجر الزاوية في الصناعات الثقيلة - تلك الصناعات التي تهدف إليها الدول النامية لتسير في طريق النمو الصناعي المنشود - وترجع أهمية الصناعات المعدنية الأساسية إلى أنها ترتبط باستغلال مصادر الثروة المعدنية في البلاد، والحصول على درجة عالية من القيمة المضافة لها. فضلا عن ذلك فالتطور في الصناعات المعدنية الأساسية من شأنه توفير الخامات الرئيسية اللازمة لقيام بعض الصناعات التحويلية مثل الصناعات الهندسية والصناعات الإنشائية، وتزويدها بما تحتاج إليه من منتجات فلزية هامة<sup>(٢)</sup> .

(١) شفيق الأشقر : حول استراتيجية شاملة لدعم وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي من خلال المناولة الصناعية ، المؤتمر والمعرض العربي الأول للمناولة الصناعية ، الجزائر ١٢-١٥ سبتمبر ٢٠٠٦ ، ص ١٩ .

(٢) محمد فاتح عقيل ، فؤاد محمد الصقار : اقتصاديات الجمهورية العربية المتحدة ، الإنتاج الصناعي والمعدني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٦٨ ، ص ٤٠٣ .

وتحتل الصناعات المعدنية الأساسية المركز الأخير بين الصناعات المختلفة في محافظة أسوان، حيث بلغ معامل الأهمية الصناعية لها نحو ٤,٨٧٪. والمصنع الوحيد للصناعات المعدنية في المحافظة يتبع الشركة العربية للسبائك الحديدية<sup>(١)</sup> هو مصنع الفيروسيلىكون والذي يعد أكبر مصنع متكامل لإنتاج سبائك الفيروسيلىكون في الشرق الأوسط ويقع المصنع في مدينة أدفو، وقد تم اختيار مدينة أدفو لإقامة المصنع بها لقربها من مصادر توليد الكهرباء، وكذلك لتوفر خام الكوارتز النقي في منطقة أم هليج بالصحراء الشرقية والتي تبعد ١٢٠ كيلومتر عن مدينة أدفو.

وقد تم بناء المصنع على مساحة ٥٠ فدان، وقد بلغت قيمة استثماراته ١٨٥,٦ مليون جنيه، ويعمل به ١٣٦٤ عاملاً. والمصنع عبارة عن أربعة أفران يعمل كل منها بطاقة قدرها ٢٥ ميجا فولت أمبير لإنتاج ٥٠ ألف طن فيروسيلىكون في العام. وقد تم تشغيل الفرن الأول والثاني في النصف الأول من عام ١٩٨٧، بينما تم تشغيل الفرن الثالث والرابع في النصف الثاني من عام ١٩٨٨، ويقوم المصنع بإنتاج سبيكة الفيروسيلىكون وغاز السليكا والسبائك الحديدية الأخرى المطلوبة لتغذية صناعة الحديد والصلب، ويتم تصدير ٨١٪ من سبائك الفيروسيلىكون إلى العديد من الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان<sup>(٢)</sup>.

#### ٧- صناعة مواد البناء والحراريات :

جاءت صناعة مواد البناء والحراريات في المركز الثالث بين الصناعات في المحافظة، حيث حققت معامل أهمية صناعية قدره ١٣,٢٣٪. ويعمل بهذه الصناعة ٢٣ مصنعاً تمثل ١٣٪ من إجمالي المصانع بالمحافظة، وتستوعب هذه المصانع ١٧٧٤ عاملاً يمثلون ١٢,٣٪ من إجمالي العمالة بالمحافظة، كما بلغت قيمة استثماراتها أكثر من ٦٠٠ مليون جنيه، أي نحو ١٤,٤٪ من إجمالي الاستثمارات الصناعية بالمحافظة.

وتشمل هذه الصناعة في المحافظة صناعة الأسمنت والجبس والمصيصة والطوب بأنواعه المختلفة والبلاط والزجاج.

ومن أهم مصانع مواد البناء بالمحافظة، مصنع أسمنت أسوان حيث أقامت شركة ميديكوم أسوان للأسمنت<sup>(٣)</sup> المصنع التابع لها والذي بدء في إنشائه في عام ٢٠٠٦

(١) هي إحدى الشركات التابعة لشركة الصناعات المعدنية وهي شركة قطاع أعمال عام.

(٢) مجمع من بيانات الدراسة الميدانية التي قام بها الباحث للمصنع في شهر مايو ٢٠١١.

(٣) تم توقيع عقد إنشاء المصنع بين عدد من المؤسسين وهم :

أ- شركة مصر للتنمية الهندسية والعمرائية (ميدكوم) ب- البنك الأملى المصرى .

ج - بنك الشركة العربية الدولية المصرفية . د - الشريك الكويتى .

بمشاركة الشركة الأم المسؤولة عن المشروع وهي شركة مصر للأسمنت (قنا) .



وتم الانتهاء منه في شهر أغسطس عام ٢٠١٠، وقد وقع الاختيار على موقع المصنع إلى الجنوب الغربي من مدينة أسوان عند الكيلو ١١ طريق أسوان / أبو سمبل. وقد أقيم المصنع لتغطية احتياجات محافظات أسوان والأقصر ومشروع توشكى والمشروعات التي تقام على بحيرة ناصر، كما يزود المصنع بعض المشروعات الإنشائية باحتياجاتها من الأسمنت في جمهورية السودان (السودان الشمالي). وقد تقرر تخصيص ٧٠٪ من إنتاج المصنع للتصدير، في حين خصص ٣٠٪ من الإنتاج للاستهلاك المحلي، ويرجع ذلك إلى أن محافظة أسوان من أقل محافظات الجمهورية استهلاكاً للأسمنت حيث تستهلك يومياً ما بين ٥٠٠ - ٧٠٠ طن، في حين أن إنتاج المصنع يصل يومياً إلى ٣٠٠٠ طن.

وتبلغ الكلفة الاستثمارية للمصنع ٤٠٠ مليون جنيه، وتصل طاقته الإنتاجية إلى ٧٥٠ ألف طن من الأسمنت سنوياً، ويعمل في المصنع ٦٠٠ عامل. ويتبع المصنع شركة مصر للأسمنت (قنا) والتي تسهم بنحو ٥٥٪ من رأس مال المصنع.

وتجدر الإشارة إلى أن إنتاج الأسمنت يمر بخمس مراحل هي (١):

المرحلة الأولى: استخراج الخامات الأولية وتكسيرها ثم التشوين والتجانس.

المرحلة الثانية: أعداد الخلطة حسب التركيب الكيميائي المطلوب ثم الطحن والتخزين في صوامع التخزين.

المرحلة الثالثة: تغذية الغرف بالخلطة عند درجة حرارة ٨٥٠ درجة مئوية، ثم يتم التبادل الحراري بين الخامات وغازات الحريق بالفرن عند درجة حرارة ١٤٥٠ درجة مئوية لإنتاج الكلنكر (٢).

المرحلة الرابعة: طحن الكلنكر بالإضافة لإنتاج الأسمنت.

المرحلة الخامسة: تعبئة الأسمنت في شكاير زنة ٥٠ كيلو جرام، أو سائب في سيارات خاصة بنقل الأسمنت السائب.

## ٨- الصناعات الاستخراجية:

تشمل الصناعات الاستخراجية Extractive Industries كل الأنشطة الإنتاجية التي تعني باستخراج المواد الخام ومصادر الوقود من باطن الأرض ومن المسطحات المائية ومن الغابات (٣).

(١) راجع: أ- حسام الدين جاد الرب: الصناعات التحويلية في محافظة أسيوط، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٣ - ١٣٤.  
ب- أحمد حبيب رسول في مبادئ الجغرافيا الصناعية، مطبعة دار السلام، بغداد ١٩٧٦، ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٢) الكلنكر هو منتج وسيط يتم صنعه في درجة حرارة عالية في أفران زئناء عملية تصنيع الأسمنت، ويتكون من مواد جيرية وطنية.

(٣) إبراهيم شريف، أحمد حبيب رسول: جغرافيا الصناعة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجمهورية العراقية، بغداد ١٩٧١، ص ١٣٤.

وتأتي الصناعات الاستخراجية في المركز الخامس بين صناعات المحافظة حيث حققت معامل أهمية صناعية قدره ٧,٦٣٪ ويعمل بهذه الصناعة ٨ مصانع تمثل ٤,٥٪ من إجمالي عدد المصانع بالمحافظة، وتستوعب هذه المصانع ٢٢٦٢ عاملاً يمثلون ١٥,٧٪ من إجمالي العمالة بالمحافظة، كما بلغت قيمة استثماراتها ١١٢,١ مليون جنيه، أي نحو ٢,٧٪ من إجمالي الاستثمارات الصناعية بالمحافظة .

ومصانع الصناعات الاستخراجية بالمحافظة تمتلكها شركة النصر للتعدين وهي تضم أربعة مصانع لاستخراج وتركيز الخامات التعدينية في كل من: المحاميد إلى الشمال من مدينة أدفو، السباعية غرب، السباعية شرق، أسوان. وتقوم هذه المصانع بإنتاج الفوسفات المركز عالي الجودة بكمية تصل إلى ٤٥٥ ألف طن، والفوسفات منخفض الجودة بكمية تصل إلى ٢٤٥ ألف طن، كما تنتج ٧٠٠ ألف طن فوسفات خام. كما تقوم هذه المصانع بتركيز الألمنيوم والتلك والطفلة الأسواني وطفلة بولكلي والكاولين. وتتوزع مساحة المصانع الأربعة على النحو التالي: مصنع المحاميد (٨٧٧,٧ ألف م<sup>٢</sup>) مصنع السباعية غرب (٣٩ ألف م<sup>٢</sup>)، مصنع السباعية شرق (١٤٢,٤ ألف م<sup>٢</sup>)، ومصنع أسوان (٣٣,٤ ألف م<sup>٢</sup>). ويبلغ إجمالي رأس مال شركة النصر للتعدين ٥٠٠ مليون جنيه، ويعمل في مصانع الشركة البالغ عددها ستة مصانع منها ٤ مصانع في محافظة أسوان، ومصنعين في منطقة الحمرابين بمحافظة البحر الأحمر نحو ١٨٧٢ عاملاً منهم ١٧٠١ عمالة دائمة، ١٧١ عمالة مؤقتة، ويعمل في مصانع أسوان الأربعة ١٢٠٠ عامل .

### ثالثاً: مقومات التوطن الصناعي في محافظة أسوان :

على الرغم من أن الصناعة الحديثة تعد من إبتكار الإنسان، وأن أساس التقدم الصناعي يكمن في العلم بأشكاله المختلفة ،<sup>(١)</sup> وأنها يمكن أن تقام نظرياً في أي مكان، إلا أن هناك عدة مقومات تحدد أماكن قيام الصناعة وتوطنها، وهذه المقومات تختلف أهميتها ودورها في تركيز الصناعة في مكان دون آخر، حيث تختلف من دولة لأخرى بل من موقع لآخر داخل الدولة الواحدة<sup>(٢)</sup> .

وفي دراسة للبنك الدولي عن التوطن الصناعي في الدول النامية Industrial Location in Developing Countries حيث أشارت الدراسة إلى أن أهم مقومات التوطن الصناعي في هذه الدول وعلى رأسها الهند واندونيسيا هي وفرة خدمات البنية الأساسية وعلى رأسها عامل النقل ووفرة الأيدي العاملة الرخيصة ومصادر الطاقة مع وجود سياسة حكومية تدعم

(١) Alexandersson, G. Geography of Manufacturing Foundation of Economic Geography bseries, New York 1967, p.5.

(٢) على أحمد هارون : جغرافيا الصناعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ٢٠٠٢ ، ص ٥١ .

النشاط الصناعي من خلال توفير مناخ استثماري جيد ، وذلك في ظل مناخ اقتصادي يتميز بالتححرر الاقتصادي والانفتاح التجاري على دول العالم .<sup>(١)</sup> وتتفق الدراسة الحالية مع دراسة البنك الدولي في تناول أهم مقومات النشاط الصناعي ، وأهم هذه المقومات في محافظة أسوان هي : المواد الخام ، مصادر الطاقة ، النقل ، الأيدي العاملة ، رأس المال ، السياسات الحكومية ، والسوق ، وفيما يلي دراسة لهذه المقومات .

## ١- المواد الخام :

تعتبر المواد الخام أحد المقومات الرئيسية التي تقوم عليها الصناعة ، حيث تتوطن معظم الصناعات بالقرب من مصادر المواد الخام ، وتعتمد مقدرة المادة الخام على جذب الصناعة إلى جوارها بشكل كبير على أهمية نقل المادة الخام بالنسبة لتكاليف الإنتاج عامة ، وعادة ما تقل أهمية عنصر نقل المادة الخام إذا تعددت أصناف المادة المستخدمة في الصناعة الواحدة<sup>(٢)</sup> .

وتشكل تكلفة المادة الخام أكبر نسبة في النفقات الإجمالية للصناعات التحويلية حيث تتراوح هذه النسبة ما بين ٦٠٪ إلى ٧٦٪<sup>(٣)</sup> ، ولهذا السبب فإن توطن الصناعة في موطن ما يعتمد على مدى تقليص نفقة نقل المادة الخام إلى الموقع الصناعي إلى أدنى مستوى لها .

وتتنوع المواد الخام اللازمة للصناعة في محافظة أسوان ، وأهم هذه المواد هي :

أ- الخامات الزراعية: تبلغ مساحة الأرض المنزرعة في المحافظة نحو ١٣٤,٠٦٠ فداناً تستغل في زراعة المحاصيل التقليدية أو البستانية ، بالإضافة على الأراضي الجديدة القابلة للاستصلاح والتي تصل إلى ١١٧ ألف فدان ، وأهم هذه المناطق هي : وادي النقرة ووادي خريت (نصر النوبة) وادي الصعايدة (أدفو) ، فارس (كوم أمبو) ، وادي الكوبانية (أسوان) ، كما تبلغ المساحة المحصولية ١٧٣,٠٩٢ فدان وذلك عام ٢٠١٠<sup>(٤)</sup> .

وأهم المحاصيل التي تزرع في المحافظة هي : قصب السكر والقمح والذرة الشامية والذرة الرفيعة والتمر والكرمديه والفول السوداني ، كما تزرع بعض أنواع الفواكه ولكن بكميات محدودة وأهمها المانجو والموز والبرتقال والعنب والتين ، وتقوم على هذه الخامات

(١) Deichmann, U. & et al, Industrial location in developig countries, the world bank research, observ- ers, vol. 23 , No. 2 , New York , May 2008, pp. 224 - 230.

(٢) Dennison, S. the location of industry and depressed areas, London 1993, p. 45.

(٣) محمد أزهري السماعيل وآخرون : أساسيات الاقتصاد الصناعي ، وزارة التعليم العالي ، جامعة الموصل ، الموصل ، العراق ١٩٨٤ ، ص ٢١٠ .

(٤) محافظة أسوان : الدليل الإحصائي ٢٠١٠ ، مرجع سبق ذكره ، صص ١١٣ - ١١٤ .

الزراعية العديد من الصناعات مثل صناعة السكر، اعتماداً على محصول قصب السكر الذي يتوفر إنتاجه في المحافظة والتي بلغت المساحة المزروعة منه ٨٤٩٦٨ فدان تنتج نحو ٤,٣ مليون طن من القصب، وهي تشكل نحو ٢٦,١٪ من إجمالي مساحة القصب على مستوى الجمهورية والتي تبلغ نحو ٣٢٦ ألف فدان، في حين تمثل نحو ٢٥,٩٪ من إجمالي إنتاج القصب على مستوى الجمهورية والبالغ نحو ١٦,٥ مليون طن<sup>(١)</sup>، وهي بذلك تعد ثاني محافظات الجمهورية زراعة وإنتاجاً للقصب بعد محافظة قنا .

وقد توطنت صناعة السكر في المحافظة لوفرة المناطق التي تكثر فيها زراعة القصب، فضلاً عن وجود مساحات كبيرة صالحة لزراعته لم تستغل بعد، حيث أقيم مصنعين للسكر أحدهما في كوم أمبو ويقع على الضفة الشرقية لنهر النيل، على مساحة ٥٠٠ فدان، وقد بلغت كمية المادة الخام من القصب التي استهلكها المصنع عام ٢٠١٠ نحو ١,٨ مليون طن أنتجت ١٥٠ ألف طن من السكر ونحو ٥٠٦ ألف طن من مصاصة القصب، وينتج المصنع السكر الأبيض إلى جانب الخشب الحبيبي حيث أنشئ مصنع للخشب الحبيبي ملحق بمصنع السكر ويعتمد في توطنه على مصاصة القصب الذي يتخلف عن صناعة السكر<sup>(٢)</sup>. كما أقيم مصنع آخر في أدفو على الضفة الغربية لنهر النيل، ويقع المصنع على مساحة ٣٠٠ فدان خصص منها نحو ١٥٠ فدان كمزرعة نموذجية حول المصنع، وقد بلغت كمية المادة الخام من القصب التي استهلكها المصنع عام ٢٠١٠ نحو ١,٢ مليون طن أنتجت ١٢٠ ألف طن من السكر ونحو ١٥٨ ألف طن من مصاصة القصب، وينتج المصنع السكر الأبيض إلى جانب الورق، حيث أقيم مصنع لإنتاج لب الورق والورق للاستفادة من مصاصة القصب، والمصنع يتبع شركة مصر أدفو لصناعة اللب وورق الكتابة والطباعة .

كما يقوم مصنع أدفو للورق بتجميع كميات إضافية من مصاصة القصب من مصنعي سكر أرمنت على بعد ٨٥ كيلومتر وقوص على بعد ١٣٦ كيلومتر منه. كما قامت العديد من الصناعات الغذائية اعتماداً على الخامات الزراعية مثل صناعة تجفيف وتعبئة التمور، حيث يوجد بالمحافظة ١,٨ مليون نخلة تنتج حوالي ٩٣ ألف طن من البلح، وتنتشر هذه الصناعة في جميع مراكز المحافظة وخاصة في المنطقة الصناعية بالعلاقي، حيث أقيم مصنع لتعبئة وتغليف التمور على مساحة ٦٠٠ متر مربع، وبتكلفة استثمارية قدرها ٢٩٤ ألف جنيه ويعمل بالمصنع ٥٠ عاملاً<sup>(٣)</sup>.

(١) وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي: إنجازات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي عام ٢٠٠٩، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١١-١٠.

(٢) يصل وزن السكر إلى ١٢٪ من وزن القصب، حيث ينتج طن القصب حوالي ١٢٠ كيلو جراماً من السكر، ٣٠٠ كيلو من مصاصة القصب تستخدم في إدار معدات مصانع السكر، ومعنى هذا أن حواى ٥٨٪ من وزن المادة الخام (القصب) عبارة عن شوائب .

(٣) إدارة المنطقة الصناعية بالعلاقي: بيانات غير منشورة، أسوان ٢٠١١.

كما توجد العديد من الصناعات القائمة على قصب السكر ومخلفاته وعلى رأسها العسل الأسود والخميرة والخل، وأكبر مصانع العسل الأسود في المحافظة يقع في منطقة العلاقي الصناعية على مساحة ٥٠٠ متر مربع، وبتكلفة استثمارية قدرها ٤,٥ مليون جنيه، ويعمل بالمصنع ٥٠ عاملاً.

وانتشرت صناعة طحن الحبوب في المحافظة اعتماداً على محصول القمح، وإن كانت المحافظة تستورد كميات كبيرة من القمح من المحافظات الأخرى، نظراً لقلة المساحة المزروعة بها والتي تصل إلى ١٥٢١٠ فداناً تنتج ٢٨٠٠٢٢,٤٣ أردباً<sup>(١)</sup>. ويوجد بالمحافظة ستة مطاحن موزعة بواقع مطحنين في كل من مركز كوم أمبو ومركز أدفو وبواقع مطحن واحد في كل من مركز أسوان ومدينة أسوان.

### (ب) الخامات المعدنية :

تتسم محافظة أسوان باحتوائها على العديد من أنواع خامات الثروة المعدنية المرتبطة في تكوينها بالصخور الرسوبية والنارية والمتحولة، وتندرج هذه الخامات تحت مجموعات الخامات الفلزية واللافلزية وخامات الطاقة وخامات مواد البناء وصناعة الأسمنت وأحجار الزينة، وهذه الخامات توجد في العديد من المناطق، وتعتبر مكوناً أساسياً لبعض الصناعات داخل المحافظة وخارجها، ويوضح الجدول التالي نوع وكمية الخامات التعدينية بالمحافظة .

جدول رقم (٧) انتاج الثروة المعدنية في محافظة أسوان ٢٠١٠ (\*)

| العنصر الخام           | كمية الإنتاج (بالألف طن) |
|------------------------|--------------------------|
| فوسفات خام             | ٧٠٠                      |
| فوسفات خام عالي الجودة | ٤٥٥                      |
| فوسفات منخفض الجودة    | ٢٤٥                      |
| طفلة أسوانى            | ١٤٤,٨                    |
| طفلة بولكلى            | ١٥٩٣,٧                   |
| جرانيت                 | ١٢٠٠٠                    |
| حجر رملى               | ٧٥٠٠٠٠                   |
| رمال                   | ٣٣٠٠٠                    |
| زلط                    | ٧٠٢١,٢                   |

(\*) المصدر : محافظة أسوان ، إدارة المحاجر : بيانات غير منشورة ، بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١١ .

(١) مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمحافظة أسوان - بيانات إحصائية عن محافظة أسوان (قطاع الزراعة) ، أسوان

يتضح من الجدول السابق أن الحجر الرملي والرمال والجرايت هي أكثر أنواع الخامات المعدنية استخراجاً في المحافظة، وتتركز المحاجر ومناطق استخراج المعادن في جميع مراكز المحافظة بلا استثناء، حيث تعد محافظة أسوان من أكثر المحافظات المصرية التي تزخر بالثروات المعدنية فيتواجد الفوسفات بمناطق السباعية شرق، السباعية غرب، والمحاميد، وتقوم باستغلاله كل من شركة النصر للتعدين وشركة أبو زعبل للأسمدة الكيماوية، ويقدر الاحتياطي المحتمل بحوالي ٦٠٠ مليون طن ويعتبر ذو تركيز عالي الرتبة يتراوح بين ٥٢-٥٥٪ من ثلاثي فوسفات الكالسيوم. كما توجد خامات الحديد باحتياطي محتمل يصل إلى ٤٠٠ مليون طن وباحتياطي مؤكد يصل إلى ٥٠ مليون طن، وتنتشر خامات الكوارتز والفلسبار والكاولين بالمحافظة حيث يتركز الأول في مناطق البكرية والهودي وأبو عجاج والشلال، في حين يوجد الثاني في منطقة كلابشة، ويقدر الاحتياطي المؤكد لكلاهما بنحو ٢ مليون طن، ١٦,٥ مليون طن على التوالي.

وتعتبر خامات الفلسبار والكاولين من الخامات الأساسية لصناعة السيراميك والحراريات، حيث تقوم شركة مصر للحراريات باستغلالها، كما توجد بأسوان الطفلات ذات النسب العالية من الألومنيوم والتلك<sup>(١)</sup>.

وتمتاز أسوان بوجود إحتياطي من الرخام والجرايت المتعدد الألوان والذي يعد من أجود الأنواع حيث يتركز في منطقة المسلة بمدينة أسوان والسلخانة والشلال والكرو وجزيرة سهيل. ويتميز الجرايت في أسوان بشهرة فرعونية تاريخية حيث يستغل من أيام قدماء المصريين، ويستخدم بعد نشره وتقطيعه وصقله في صناعة أحجار الزينة للاستهلاك المحلي والتصدير وفي تجميل واجهات المباني والسلالم، ويستخدم الكسر منه بدلا من الزلط في أعمال البناء. وتقوم شركة أسوان للرخام والجرايت (مادينت) وهي شركة استثمارية مشتركة بين هيئة تنمية بحيرة ناصر والشركة المصرية للجاسات والمحاجر والرخام باستغلاله بطريقة حديثة، كما يتواجد الأسبتوس والباريت في أسوان في مناطق الخشير والتمرة وبئر تاهمر وبنبان والحميرة ووادي العلاقي ووادي الهودي ووادي الشوم وأم حبال، ويقدر الاحتياطي المؤكد لكل منهما على التوالي بنحو ٧٠٠ ألف طن، ٣٥٠ ألف طن<sup>(٢)</sup>. وينتشر وجود الرمال والزلط في أسوان حول بحيرة ناصر ومناطق الشلال وأدفو فضلا عن الرمال البيضاء والتي توجد على طريق أدفو / مرسى علم وتستخدم في صناعة الزجاج.

(١) المجالس القومية المتخصصة : الثروة المعدنية ودورها في تنمية الاقتصاد المصري ، سلسلة تقارير مجلس الشورى ، التقرير رقم ١٣ ، القاهرة ١٩٤٤ ، ص ٨٨ - ٨٩ .

(٢) محافظة أسوان ، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار : مجالات الاستثمار في محافظة أسوان ، أسوان ٢٠١١ ، ص ٦ - ٧ .

ولقد لعبت المواد الخام المعدنية دوراً كبيراً في توطن الصناعة بالمحافظة، حيث أقيم مصنع كيما للأسمدة في جنوب شرق مدينة أسوان، وينتج المصنع سماد نترات الألمونيوم النشادرية ونترات النشادر النقية وسماد نيتروكيما فورت، وقد كان من أحد أسباب توطن هذا المصنع وفرة المواد الخام من الحجر الجيري (الكالسيوم) حيث يحصل مصنع كيما على حاجته من الحجر الجيري من محاجر شمال كوم أمبو، وتم رصف الطريق المؤدية إليها، كما يتم الحصول أيضاً على هذه المادة من شرق بحيرة ناصر.

### ج- الخامات الحيوانية :

تتنوع الثروة الحيوانية بمحافظة أسوان حيث يوجد بها ٤١٤٣٥ رأس من الأبقار، ١٨٦٣٥ رأس من الجاموس، ٧٠٩٦٠ رأس من الأغنام والماعز، بالإضافة إلى الخيول والبغال والحمير والدواجن والأرانب ومزارع الأسماك، وتتوزع الثروة الحيوانية على جميع مراكز المحافظة ولكنها تتركز بشكل أكبر في مركزي أدفو وكوم أمبو، وذلك بسبب اتساع مساحة الأراضي الزراعية بكلا المركزين، وهذا العدد من رؤوس الثروة الحيوانية يمثل ثروة حقيقية كمصدر للحوم والألبان والصوف حيث تقام العديد من الصناعات اعتماداً على هذه المنتجات وعلى رأسها صناعة منتجات الألبان حيث أقيم مصنع كوم أمبو لمنتجات الألبان، ويعتمد المصنع على مزرعته للحصول على اللبن الحليب الخام، وأنشئت هذه المزارع بأراضي الاستصلاح الجديدة بالهامش الصحراوي، وتزرع البرسيم الحجازي الذي يستمر في الأرض بين ٣-٥ سنوات توفيراً للعلف الأخضر على مدار العام شتاءً وصيفاً. ويعتمد مصنع كوم أمبو على مزرعته فضلاً عن مزرعة إبريم للأبقار المهجنة، ونظراً لأن مصنع الألبان بأخميم في سوهاج لا يعمل بكامل طاقته فضلاً عن عزوف السكان عن منتجات اللبن البقري الذي ينتجه مصنع أخميم فيتبقى عنده كميات من اللبن الخام يوردها إلى مصنع كوم أمبو بواسطة سيارات نقل مبردة مجهزة خصيصاً لهذا الغرض، وينتج المصنع اللبن المبستر والزبادي والجبن المطبوخ وصناعة سكر اللاكتوز من شرش اللبن.

### ٢- مصادر الطاقة والوقود :

تعتبر مصادر الطاقة والوقود عصب الصناعات التحويلية الحديثة فهي كالخامات ذات تأثير كبير على توطن المصنع والصناعة، وتختلف كمية وشكل الطاقة المستخدمة من صناعة لأخرى ومن مصنع لآخر تبعاً لطبيعة النشاط الصناعي القائم ونوعية التكنولوجيا المستخدمة<sup>(١)</sup>.

Smith, D.m., Industrial Location , An Economic analysis, Jhon Wiely & Sons, Inc., New York 1971, (١) p. 43 .

إلا أن إمكانية إحلال مصدر من مصادر الطاقة محل آخر لاستخدامه في الصناعة يعد من العوامل الرئيسية في إحداث تغيرات جوهرية في توطن الصناعة، خاصة في الوقت الحالي نتيجة التقدم التكنولوجي في مجال استخدام الطاقة لتوسيع ميدان الإحلال فيها لتحرير الصناعة من قيود بعض عوامل التوطن ودفع عجلة النمو الصناعي<sup>(١)</sup>. وتعتبر الكهرباء المصدر الرئيسي للوقود والقوى المحركة التي يستخدمها القطاع الصناعي في المحافظة، والتي يتم الحصول عليها من شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء<sup>(٢)</sup>. وتغطي شبكة الكهرباء جميع مدن وقرى المحافظة، حيث تستمد محافظة أسوان احتياجاتها من الطاقة الكهربائية من خلال الشبكة الكهربائية الموحدة ٢٢٠ (ك.ف)<sup>(٣)</sup> من خلال ثلاث محطات لتوليد الكهرباء وهي: خزان أسوان ١، السد العالي، وخزان أسوان ٢، وتغذي هذه المحطات ٢٠ محطة محولات كهربائية موزعة على جميع مراكز ومدن المحافظة. ويوضح الجدول التالي استهلاك الكهرباء في المحافظة:

جدول رقم (٨) توزيع الطاقة الكهربائية المستهلكة على مستوى مراكز محافظة أسوان عام ٢٠١٠ (\*)

| الطاقة المستهلكة مليون (ك.و.س) (**) | البلدية / المركز | الإضاءة |
|-------------------------------------|------------------|---------|
|                                     |                  |         |
| ١٤٢                                 | أسوان            | ٥٠٧,٠٢٤ |
| ٣٥,٩٨٧                              | دراو             | ٨٢,٧    |
| ٧١,٧٧٧                              | كوم أمبو         | ٢٠٤,٩٠٥ |
| ٨٩,٣١٩                              | نصر النوبة       | ٧٤,٢٢١  |
| ٢١١,٥٢٣                             | إدفو             | ٢٢٦,٣٥  |
| ٥٥٠,٦٠٦                             | الإجمالي         | ١٠٩٥,٢  |

(\*) المصدر: محافظة أسوان: الدليل الإحصائي ٢٠١٠، مرجع سبق ذكره، ص ص ١٦٥ - ١٦٨.

(\*\*) (ك.و.س) اختصار كيلو وات ساعة

يتضح من الجدول السابق والشكل رقم (٧) أن كمية الكهرباء المستهلكة في المحافظة تبلغ ١٦٤٥,٨ مليون (ك.و.س) - موزعة على الإضاءة التي تستهلك نحو ١٠٩٥,٢ مليون (ك.و.س) بنسبة ٦٦,٥٪ من إجمالي الكهرباء المستهلكة في المحافظة، بينما تستهلك المنشآت الصناعية نحو ٥٥٠,٦ مليون (ك.و.س) بنسبة ٣٣,٥٪ من جملة الطاقة المستهلكة.

ويصنف ميلر Miller الطاقة حسب مصادرها إلى نوعين: الأول: وهو استخدام مباشر للطاقة كاستخدام الطاقة المولدة من مساقط المياه، والثاني استخدام غير مباشر ويتمثل في الطاقة المولدة من مصادر الوقود كالفحم والبتترول<sup>(٤)</sup>.

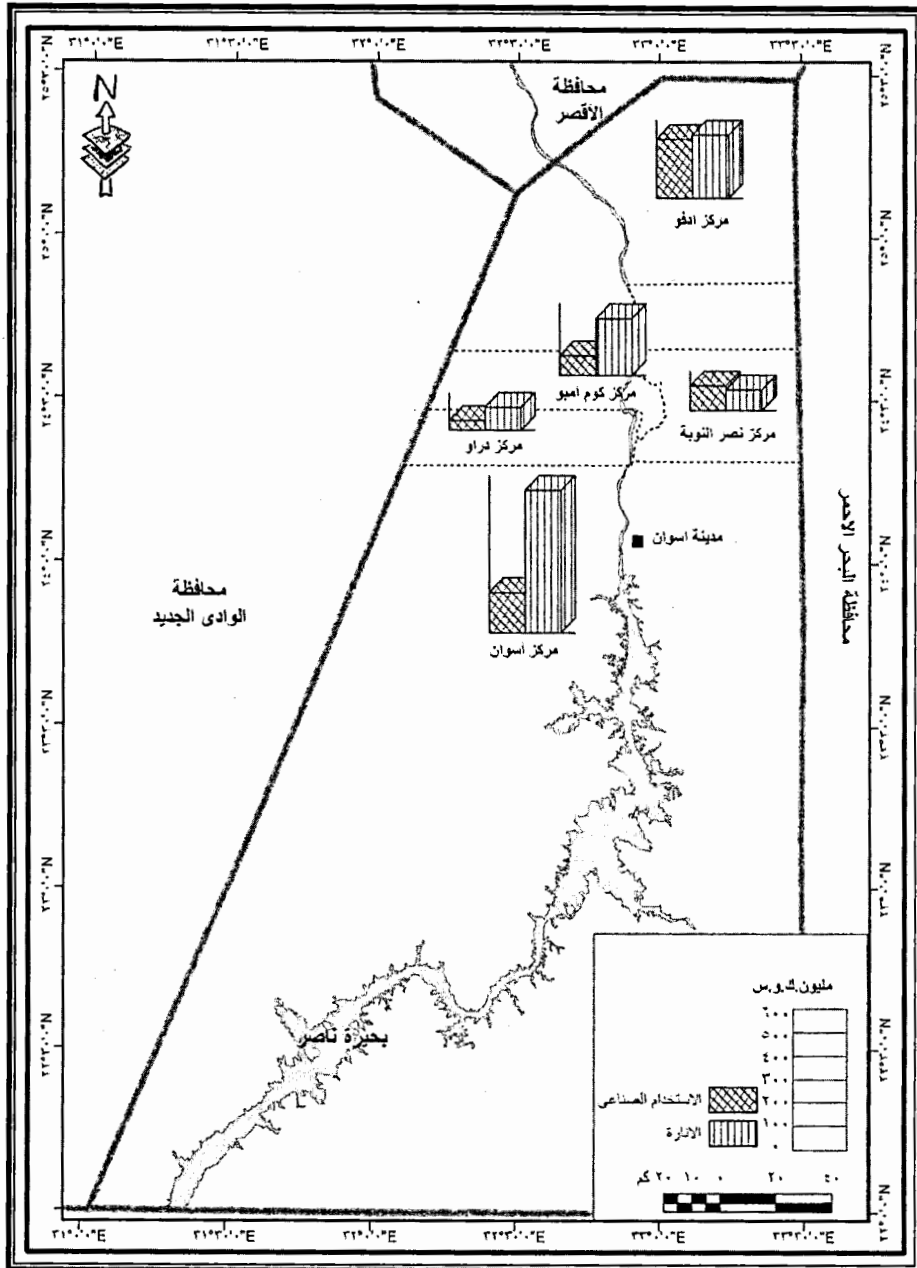
(١) Estall, R. C. & Buchanan, R.o, Industrial Activity and Economic Geography, London 1969, p. 45.

(٢) كانت تعرف من قبل بشركة توزيع كهرباء جنوب الصعيد.

(٣) (ك.و.س) اختصار كيلو وات.

(٤) Miller, E.W., Ageography of industrial Location, Pennsylvania State University Press, 1970, p.85





شكل (٧)

توزيع الطاقة الكهربائية المستهلكة على مستوى أقسام ومراكز محافظة أسوان عام ٢٠١٠

ويحظى التوليد المائي باهتمام كبير في محافظة أسوان حيث يوجد ثلاث من محطات التوليد المائي في المحافظة وهي: السد العالي<sup>(١)</sup>، خزان أسوان ١، خزان أسوان ٢، وتنتج هذه المحطات نحو ٨٨٢١، ١٣٧٦، ١٧٠٠ (ج.و.س)<sup>(٢)</sup> على التوالي.

وتعتبر الطاقة المائية من أرخص وأنظف المصادر لتوليد الطاقة، حيث بدأ عصر الطاقة الكهربائية من المصادر المائية في مصر عام ١٩٦٠ بعد توليد الكهرباء من خزان أسوان

الذي تم إنشاؤه للتحكم في مياه الري، وفي عام ١٩٦٧ بدأ تشغيل محطة توليد السد العالي، ثم تشغيل محطة كهرباء خزان أسوان ٢ في عام ١٩٨٥<sup>(٣)</sup>.

وتغذي الطاقة الكهربائية في المحافظة من خلال الشبكة الكهربائية الموحدة ٢٢٠ (ك.و) جميع المصانع بحاجتها من الكهرباء والتي تستخدم في إدارة الآلات والمعدات وبالتالي عمليات الإنتاج، وتمتلك بعض المنشآت الصناعية الكبرى محطات لتوليد الطاقة الكهربائية وتستخدم في عمليات الإنتاج وذلك أثناء انقطاع التيار الكهربائي المفاجيء حتى لا يؤثر ذلك على عمليات الإنتاج.

وقد لعبت الطاقة الكهربائية دورا في توطن بعض الصناعات ومن بينها صناعة الأسمدة، حيث قامت فكرة إنشاء مصنع كيما للأسمدة بأسوان لاستغلال الطاقة الكهربائية المتولدة من محطة كهرباء خزان أسوان عام ١٩٦٠ لإمكان استغلال الجزء الأكبر الفائض من طاقة المحطة والتي تصل قدرتها الإنتاجية إلى ٢٨٠ ميجاوات سنوياً، ويتم استهلاك الجزء الأكبر في عمليات التحليل الكهربائي للماء حيث الخامات الرئيسية (الكهرباء - الماء - الهواء)، وبالتالي فإن الكهرباء المائية الرخيصة هي العامل الأساسي في توطن مصنع كيما في جنوب شرق مدينة أسوان. والجدير بالذكر أن محافظة أسوان قد بدأت في إدخال شبكة الغاز الطبيعي وذلك في شهر ديسمبر عام ٢٠٠٩ وخاصة بالنسبة للاستخدام المنزلي والصناعي، ومن المتوقع أن ينتهي مشروع توصيل الغاز الطبيعي إلى جميع مدن المحافظة خلال ٣ سنوات بدلا من خمس سنوات، ويصل طول خط الغاز الطبيعي بأسوان والذي يبدأ من محافظة قنا إلى ٤٣٠ كم<sup>(٤)</sup> وقد تقرر أن أي منزل جديد يبني لابد من إدخال الغاز الطبيعي له شأنه في ذلك شأن الكهرباء والمياه والصرف الصحي. ومن المؤكد بعد وصول الغاز الطبيعي فإن هذا سوف يدفع عجلة التنمية الصناعية في النشاط الصناعي،

(١) يقوم السد العالي بتوليد نحو ٢٢٪ من إجمالي الطاقة المنتجة في مصر.

(٢) (ج.و.س) اختصار جيجا وات ساعة.

(٣) وزارة الكهرباء والطاقة، الشركة القابضة لكهرباء مصر: التقرير السنوي ٢٠٠٩ / ٢٠١٠، القاهرة ٢٠١٠، ص ١٥ - ٢٠.

(٤) الهيئة العامة للتنمية الصناعية: مقومات التنمية الصناعية في محافظة أسوان، مرجع سبق ذكره، ص ٥٣ - ٥٤.

حيث يصبح الغاز الطبيعي المصدر الأساسي للطاقة الرخيصة والنظيفة لينتهي بذلك اعتماد المصانع على الكهرباء والمازوت ، مما يساهم في تطوير القلاع الصناعية كمصانع السكر بكم أمبو وأدفو والفيروسيليكون والورق بأدفو لتأتي في المرحلة الثانية بعد وصول الغاز الطبيعي إلى مصنع كيما ليساهم بدوره في إنشاء مصنع كيما ٢ باستثمارات قدرها ٢,٥ مليار جنيه<sup>(١)</sup> .

### ٣- النقل :

تتجلى الأهمية الكبرى لعامل النقل في خدمة الصناعة في الربط بين مدخلات الصناعة وبين المصنع من جانب، ثم بين موقع المصنع وبين سوق الاستهلاك من جانب آخر<sup>(٢)</sup> .

وتعد نفقات النقل العامل المحدد لموقع الصناعة وخاصة بالنسبة للصناعات التي تمثل فيها نفقات النقل جزءاً كبيراً من نفقات الإنتاج أي من قيمة السلعة<sup>(٣)</sup> . وتتوطن المنشآت الصناعية بوجه عام في المناطق التي تنخفض فيها تكلفة النقل، وفي هذه الحالة تقوم هذه المنشآت بالحصول على أرباح وحوافز إضافية من خلال خفض تكاليف النقل نتيجة التوطن في المناطق التي تتميز بإمكانية وصول Accessibility جيدة بالنسبة للأسواق المحلية والخارجية، وتعد إمكانية الوصول إلى الأسواق هي الدافع القوي لجذب المنشآت الصناعية تجاه هذه المواقع<sup>(٤)</sup> . ويوضح الشكل رقم (٨) شبكة النقل والمواصلات بالمحافظة .

وتعد الطرق البرية والسكك الحديدية والمجاري المائية أهم وسائل النقل لمعظم الصناعات، ولذلك فإنه من الضروري أن تتوفر للموقع الصناعي وسيلة نقل واحدة على الأقل<sup>(٥)</sup> .

وتتميز محافظة أسوان بوجود شبكة جيدة من الطرق تربط بين أجزائها المختلفة بعضها ببعض من ناحية وبمحافظة الصعيد والقاهرة وباقي أنحاء الجمهورية من ناحية أخرى، وكان ذلك أحد أسباب قيام الصناعة بها، كما أن شبكة الطرق والسكك الحديدية تقوم بعملية نقل الخامات المختلفة (زراعية، معدنية، حيوانية) إلى المصانع ومن ثم توزيع المنتجات النهائية إلى السوق .

وتوضح شبكات النقل والطرق لمحافظة أسوان تميزها بمحاور طولية وعرضية تتوافق مع الطبيعة الجغرافية لجريان مجرى النيل والذي يحتاج لارتباط بين جانبيه ومع المحافظات المجاورة بشبكة من الطرق الإقليمية . ويوضح الجدول التالي أطوال وأنواع الطرق البرية في المحافظة . ويوضح الجدول التالي أطوال ونوع الطرق البرية بالمحافظة .

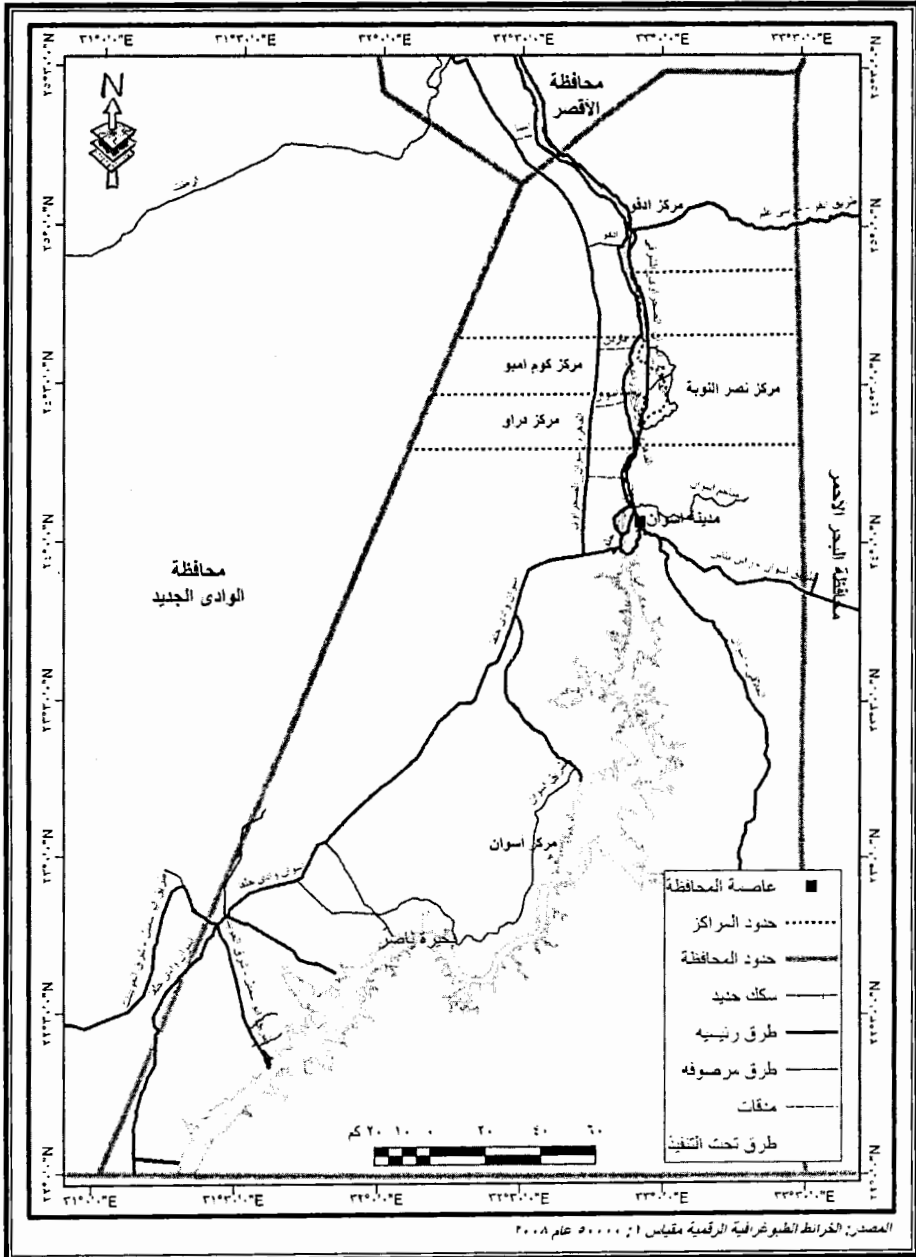
(١) محافظة أسوان : مشروع الغاز الطبيعي ، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ، أسوان ٢٠٠٩ .

(٢) Bale, J., the location of manufacturing industry , London 1977, p. 46.

(٣) علا سليمان الحكيم : النقل والتوطن الصناعي في مصر ، بحث التوطن الصناعي في مصر عام ٢٠٠٠ ، مذكرة خارجية رقم ١٤٧٢ ، معهد التخطيط القومي ، القاهرة مايو ١٩٨٨ ، ص ١٤ .

(٤) Lall, S. v., e al, the economic Geography of Industry in India , policy research, working paper, No. (٤) 3072, the world Bank , Washington, June 2003, p. 6.

(٥) سعد جاسم محمد حسن وآخرون : جغرافيا الصناعة ، دارشموع الثقافة ، الزاوية ، ليبيا ٢٠٠٢ ، ص ٥٥ .



شكل (٨)

شبكة النقل والمواصلات في محافظة أسيوط عام ٢٠١٠

## جدول رقم (٩) أطوال وأنواع الطرق البرية بمحافظة أسوان

حسب النوع عام ٢٠١٠ (\*)

| نوع الطريق                    | الطول بالكيلومتر | %    |
|-------------------------------|------------------|------|
| الطرق السريعة والطرق الرئيسية | ١٤١٦,٥           | ٣٢,٦ |
| الطرق الإقليمية               | ٦٠٨,٥            | ١٤   |
| الطرق المحلية                 | ١٦١٨,٨           | ٣٧,٣ |
| الطرق الترابية                | ٦٩٨              | ١٦,١ |
| الإجمالي                      | ٤٢٤١,٨           | ١٠٠  |

(\*) المصدر : مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار : نشرة المعلومات الشهرية ، أسوان مايو ٢٠١٠ ص ٨ .

يتضح من خلال الجدول السابق أن محافظة أسوان تمتلك شبكة من الطرق البرية يبلغ إجمالي أطوالها نحو ٤٣٤٢ كيلو متر تقريبا وأن هذه الطرق تخدم النشاط الاقتصادي في المحافظة بوجه عام والنشاط الصناعي على وجه الخصوص وأهم هذه الطرق والتي توضحها الخريطة رقم (٨) هي :

## (أ) شبكة الطرق السريعة والرئيسية :

وهي التي تربط محافظة أسوان بالمحافظات المجاورة وكذلك محافظات الجمهورية المختلفة، أو التي تخترق محافظة أسوان وتتبع الهيئة العامة للطرق والكباري، ويبلغ طول هذه الطرق ١٤١٦,٥ كيلومتر، وهي تمثل نحو ٣٢,٦٪ من إجمالي أطوال الطرق في المحافظة. ويقع على عاتق هذه الطرق نقل المواد الخام إلى المصانع، ثم نقل المنتجات الصناعية على الأسواق، وأهم هذه الطرق هي :

١- طريق القاهرة / أسوان (شرق النيل) : وهو طريق رئيسي يتكون من أربع حارات للمرور في الاتجاهين بواقع حارتين في كل اتجاه عرض الحارة الواحدة ٣,٧٥ متر، ويصل طول الطريق ٨٥٢ كيلومتر، وتبلغ السعة التصميمية لهذا الطريق ١٠٠٠٠ مركبة / يوم، وتصل في المتوسط إلى ٦٠٠٠ مركبة / يوم . ويتميز هذا الطريق بوجود العلامات الإرشادية وتوافر الخدمات العامة مثل نقاط المرور ومحطات البنزين ونقاط الإسعاف والخدمات الأمنية. ويخدم هذا الطريق العديد من المصانع ومنها مصنع كوم أمبو للسكر والخشب الحبيبي، حيث يتم نقل منتجات السكر الطبيعي إلى مصنع تكرير السكر بالحوامدية بمحافظة الجيزة، كما يتم نقل الخشب الحبيبي إلى محافظات الصعيد والقاهرة والوجه البحري تمهيدا لتوزيعها إلى الأسواق.

٢- طريق القاهرة / أسيوط / أسوان (غرب النيل) : ويصل طوله حوالي ٩٠٥ كيلومتر ويسير موازيا للنيل من ناحية الغرب وهو جزء من الطريق الدولي القاهرة /

جابر ونى (١) Gaborone ويتكون الطريق من أربع حارات بواقع حارتين للمرور في كل إتجاه ، ويصل عرض الحارة الواحدة إلى ٣,٧٥ متر، وقد تم الانتهاء منه في المسافة بين القاهرة وسوهاج بطول ٦٨٧ كيلومتر شاملة الوصلات العرضية للمرور في كل إتجاه، والسعة التصميمية للطريق هي ١٠٠٠٠ مركبة / يوم، ويصل حجم المرور الحالي عليه إلى ٩٥٠٠ مركبة / يوم، وحالة رصفه جيدة وهو مزود بالعلامات الإرشادية اللازمة والسعة التصميمية للسرعة تتراوح بين ١٠٠-١١٠ كيلومتر / الساعة، في حين تصل السرعة القصوى إلى ١٢٠ كيلومتر / الساعة (٢) .

ويبعد هذا الطريق عن غرب النيل في المتوسط بمسافة ٢ كيلومتر. وهذا الطريق هام للغاية ولا بد من سرعة الانتهاء من تنفيذه ليصل إلى مدينة أسوان، نظراً لأن الطريق شرق النيل أصبح مزدحماً ويحتاج إلى بديل آخر سريع لخدمة الحركة المتزايدة على الطريق الزراعي شرق النيل، وذلك فيما يخص نقل بعض المواد الخام التي تحتاجها مصانع محافظة أسوان، وتصريف السلع المصنعة لهذه المصانع إلى جميع أسواق الجمهورية .

٣- طريق أسوان / أبو سمبل / وادي حلفا: ويصل طوله إلى ٣١٥ كيلومتر، ويتكون الطريق من أربع حارات بواقع حارتين للمرور في كل إتجاه، ويصل عرض الحارة الواحدة إلى ٣,٧٥ متر، وحالة رصفه جيدة ومزود بالعلامات واللافتات الإرشادية، وتبلغ السعة التصميمية للطريق ١٠٠٠ مركبة / يوم، وحجم المرور عليه ضعيف، وهو جزء من الطريق الدولي (القاهرة / جابر ونى) ويخدم هذا الطريق مصنع أسمنت أسوان والذي يتبع شركة ميديكوم حيث يقوم بنقل المواد الخام من محاجر الشركة والواقعة عند الكيلو ١١٠ طريق أسوان / أبو سمبل حيث يقع المصنع، ثم نقل الأسمنت إلى أسوان وباقي أنحاء الجمهورية، كما يقوم المصنع بتصدير كميات كبيرة من الأسمنت إلى جمهورية السودان (٣) من خلال هذا الطريق.

٤- طريق أسوان / برنيس / شلاتين / حلايب: ويصل طوله إلى ٣٠٠ كيلومتر، ويتكون الطريق من أربع حارات بواقع حارتين للمرور في كل إتجاه، ويصل عرض الحارة على ٣ متر، والسعة التصميمية لهذا الطريق ٦٥٠٠ مركبة / يوم، ويربط الطريق بين محافظتي أسوان والبحر الأحمر.

٥- طريق أسوان / وادي العلاقي: ويبلغ طوله ١٦٠ كيلومتر، ويتكون الطريق من حارتين للمرور عرض كل منها ٣ متر، وتصل السعة التصميمية لهذا الطريق ٦٥٠٠ مركبة / يوم .

٦- طريق أبو سمبل / شرق العوينات: ويبلغ طوله ٣٨٥ كيلومتر، ويتكون من حارتين عرض كل منها ٣ متر، وتصل السعة التصميمية لهذا الطريق ٦٥٠٠ مركبة / يوم .

(١) جابر ونى هي عاصمة جمهورية بتسوانا وتقع في النصف الجنوبي من قارة أفريقيا .

(٢) مديرية الطرق والكبارى : بيانات غير منشورة ، أسوان ٢٠١٠ .

(٣) الجزء الشمالي من السودان بعد انفصال الجزء الجنوبي تحت مسمى جمهورية جنوب السودان .

### (ب) شبكة الطرق الإقليمية :

وهي تلك الطرق التي تربط حاضرة المحافظة وهي مدينة أسوان بعواصم المراكز وهذه الطرق بعضها يتبع مديرية الطرق والنقل والبعض الآخر يتبع الهيئة العامة للطرق والكباري، ويبلغ طول هذه الشبكة ٦٠٨,٥ كم وهو ما يمثل ١٤٪ من مجموع أطوال الطرق الموجودة في المحافظة، ويتركز أكثر من ثلاثة أرباع هذه الطرق (٧٥,٧٪) في ثلاثة مراكز هي: نصر النوبة (٣٤,٣٪) أدفو (٢٢,٧٪) كوم أمبو (١٨,٧٪)، مما ساهم في سهولة الحركة وإمكانية الوصول إلى المنشآت الصناعية الواقعة بها وعلى رأسها مصنع سكر أدفو وشركة مصر أدفو لورق الطباعة ومصنع الفيروسيلىكون وجميعها تقع في مركز أدفو ومصنع سكر كوم أمبو ومصنع الخشب الحبيبي الملحق به وكلاهما يقع في مركز كوم أمبو. وأهم الطرق الإقليمية في المحافظة هي:

- طريق أسوان / أدفو الزراعي : ويبلغ طوله ١٣٥ كيلومتر ويمتد من الشمال إلى الجنوب ويمر بمراكز كوم أمبو ودرأو وأسوان. دققو أ
- طريق أسوان / أدفو الصحراوي : ويبلغ طوله ١٢٥ كيلومتر، ويمتد من الشمال إلى الجنوب إلى الغرب من نهر النيل ويمر بمراكز كوم أمبو ودرأو وأسوان.
- طريق أدفو / مرسى علم على ساحل البحر الأحمر بطول ٢٢٦ كيلومتر.
- طريق نصر النوبة / كوم أمبو شرق النيل بطول ١٠ كيلومتر.

### ج- شبكة الطرق المحلية :

وهذا النوع من الطريق يمثل المركز الأول بين شبكة الطرق في المحافظة من حيث الطول وإن كانت أهميته لا تصل إلى مرتبة الطرق السريعة نظراً لأنه يصل بين المراكز والقرى في المحافظة. فدوره يقتصر على ربوع المحافظة فقط. ويبلغ طول الطرق المحلية في المحافظة ما يقرب من ١٦١٩ كم تمثل ٣٧,٣٪ من إجمالي أطوال الطرق في المحافظة، ويقع على هذه الطرق عبء نقل المواد الخام الزراعية التي تشتهر بها المحافظة مثل قصب السكر والذرة بنوعيهما الشامية والرفيعة والقمح والبلح إلى المصانع المنتشرة في المحافظة.

### د- الطرق الترابية :

وهذا النوع من الطرق يمثل المركز الثالث بين شبكة الطرق الترابية في المحافظة، وهو الذي يصل بين القرى وبعضها البعض. ويبلغ طول الطرق الترابية في المحافظة نحو ٦٩٨ كيلومتر أي بنسبة ١٦,١٪ من إجمالي أطوال الطرق في المحافظة. ويقع على هذه الطرق عبء نقل المواد الخام الزراعية التي تشتهر بها المحافظة وتجميعها تمهيداً لإرسالها إلى المصانع.

## السكك الحديدية :

ترتبط أسوان بشبكة خطوط السكك الحديدية من خلال خط السكك الحديدية الرئيسي (القاهرة / أسوان) والذي يربطها بباقي محافظات ومدن الجمهورية ويبلغ طول الخط الحديدي من القاهرة إلى أسوان نحو ٩٨٧ كيلومتر. وتلعب السكك الحديدية دوراً كبيراً في خدمة النشاط الصناعي بالمحافظة من خلال نقل الكثير من المواد الخام إلى المصانع ونقل المنتجات الصناعية إلى الأسواق. ويقوم على عاتق السكك الحديدية نقل السلع الرخيصة الثمن والتي لا تستطيع تحمل أعباء إضافية عن طريق نقلها بوسائل النقل الأخرى وعلى رأسها السيارات وخاصة بالنسبة للمسافات المتوسطة والطويلة. أما في حالة المسافات القصيرة فيفضل نقلها عن طريق السيارات التي تؤدي خدمة نقل السلعة فيما يعرف بخدمة من الباب إلى الباب (١).

## ٤ - الأيدي العاملة :

يعد توفير الأيدي العاملة أمراً حيوياً للقيام بالعمليات الصناعية ونجاحها خاصة من ناحية كفايتهم العددية والفنية . (٢) وتمثل تكلفة العمالة عاملاً حيوياً في توطن أي صناعة خاصة إذا ما كانت تمثل نسبة عالية من جملة تكلفة الصناعة، ويلاحظ تفاوت أجور العمال من إقليم إلى آخر، بل أنها تتفاوت بين المناطق الريفية والحضرية، وتتوقف أجور العمال في أي منطقة على عدد من العوامل، منها مهارة العمال الذين تتطلبهم نوع الصناعة ذاته ومدى المنافسة بين العمال في منطقة المصنع (٣) ، حيث تتوفر الأيدي العاملة بمختلف المهارات في المناطق الحضرية الكبيرة، مما يجعلها مواقع مناسبة للصناعة التي تحتاج إلى أيدي عاملة كثيرة بالمقارنة بالمناطق الريفية المحدودة (٤).

وتختلف الصناعات من حيث حاجتها للأيدي العاملة من جهة، ومدى مهارتها من جهة أخرى، ففي دراسة قام بها الأستاذ ريموند ل ساندرز Raymond L. Sanders (٥) بجامعة تكساس الأمريكية، وتتعلق بخصوص اثر الأيدي العاملة على التوطن الصناعي حيث قسمت الدراسة الصناعة من حيث طبيعة العمالة إلى نوعين.

أ - الصناعات كثيفة العمل: وتمثل تكلفة العمل جزءاً كبيراً من إجمالي الأرباح وتعتمد هذه الصناعات على العمالة الماهرة والتي تنتج كميات قليلة من السلع ذات قيمة عالية مثل الحاسب الآلي والكاميرات والساعات .

(١) حسام الدين جاد الرب : الصناعات التحويلية في محافظة أسيوط مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٧ .

(٢) ناهد عبد العال محمد عيسوى : جغرافيا الصناعة في مركز طنطا ، ( رسالة ماجستير غير منشورة ) كلية الآداب جامعة الإسكندرية ١٩٩١ ، ص ٢٩ .

(٣) محمود محمد سيف : المواقع الصناعية ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ١٩٨٥ ص ٩٩ .

(٤) Bale, B., The location of manufacturing industry , 2nd ed., Hong Kong, 1981, p. 34.

(٥) Sanders, R.L., Industrial Geography , University of Texas, Austin 2002, pp. 28 - 33.



ب - الصناعات التي تعتمد على عدد كبير من العمالة غير الماهرة : حيث تميل هذه الصناعات إلى التوطن في المناطق الريفية حيث يمكن للمنشآت الصناعية الحصول على العمالة الرخيصة وتدريبها وتكون النتيجة المزيد من الأرباح الكبيرة لهذه المنشآت الصناعية، وتنتمي صناعة السكر وصناعات مواد البناء والصناعات الاستخراجية بالمحافظة لهذا النوع من الصناعات حيث تستخدم الأيدي العاملة بكثافة .

وقد كان لوفرة الأيدي العاملة في محافظة أسوان أثر كبير في توطن الصناعة بها، حيث بلغ عدد سكان المحافظة حسب تعداد ٢٠٠٦ نحو ١,١٨٤,٤٣٢ نسمة زادو إلى ١,٢٣٤,١٣٤ نسمة حسب تقدير عام ٢٠١٠<sup>(١)</sup> وبلغ حجم السكان ذوي النشاط الاقتصادي في عام ٢٠١٠ نحو ٣٣٨,٨١٤ نسمة يمثلون ٢٧,٥٪ من جملة سكان المحافظة، ويعمل منهم ٢٧٣,٨٠٣ نسمة، أي بنسبة ٨٠,٨٪ من جملة السكان المشتغلين، بينما بلغ عدد المتعطلين نحو ٦٥,١٠٠ نسمة أي بنسبة ١٩,٢٪ من إجمالي السكان المشتغلين وذلك عام ٢٠١٠ .

وقد بلغ عدد العاملين في الصناعات التحويلية والاستخراجية بالمحافظة نحو ١٧٩٤٠ عاملاً، في حين بلغ عدد العاملين في قطاع الصناعات التحويلية فقط ١٦٣٢٩ عاملاً يمثلون نحو ٥,٩٪ من جملة السكان وذلك عام ٢٠١٠ . ويوضح الجدول التالي توزيع العمالة الصناعية على مستوى مراكز المحافظة .

جدول (١٠) توزيع العمالة الصناعية على مستوى مراكز محافظة أسوان عام ٢٠١٠ (\*)

| الرقبة | الع         |        | القسم / المدينة / المركز |
|--------|-------------|--------|--------------------------|
|        | العدد (***) | % (**) |                          |
| ٤      | ١٦٦٩        | ١١,٦   | مركز كوم أمبو            |
| ٢      | ٤٥٢٢        | ٣١,٥   | مركز أسوان               |
| ٣      | ٢٩٣٠        | ٢٠,٤   | مدينة أسوان              |
| ١      | ٥٢٤٠        | ٣٦,٤   | مركز إدفو                |
| ٥      | ١٣          | ٠,١    | مركز نصر النوبة          |
| —      | ١٤٣٧٤       | ١٠٠    | الإجمالي                 |

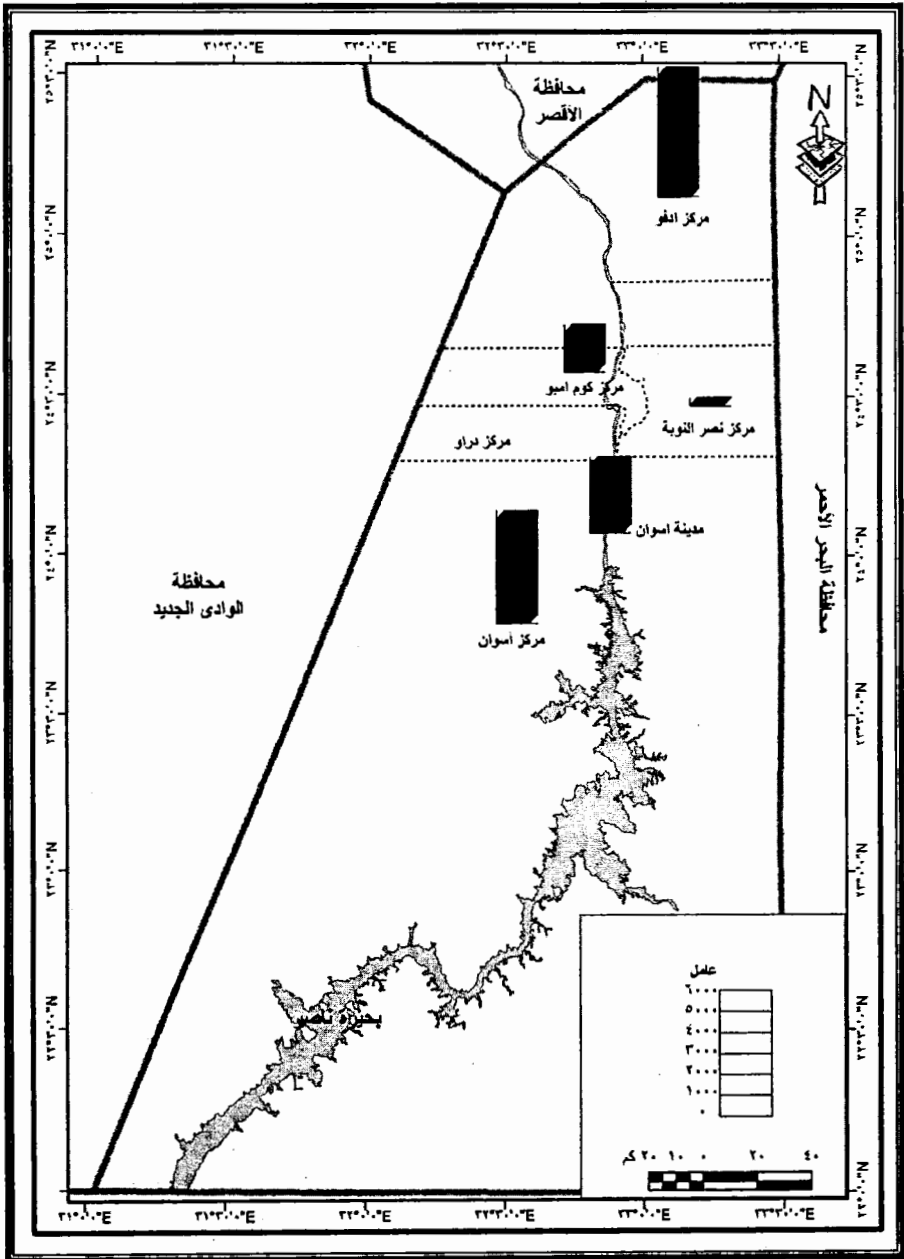
(\*) المصدر : الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٠

(\*\*) النسب المئوية من حساب الباحث .

(\*\*\*) يشمل هذا العدد إجمالي عدد العمال في المنشآت الصناعية بمحافظة أسوان والمسجلة لدى الهيئة العامة للتنمية الصناعية والتي يزيد عدد عمالها عن ١٠ عمال ، في حين يبلغ هذا العدد نحو ١٦٣٢٩ عاملاً في جميع المنشآت الصناعية بالمحافظة المسجلة وغير المسجلة ، وهذا العدد الأخير لا يضم العاملين في الورش الحرفية الصغيرة .

(٢) راجع : ١- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء : التعداد العام للسكان لسنة ٢٠٠٦ ، توزيع السكان طبقاً للنوع محافظة أسوان ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ص ٣ .

ب - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار : الدليل الإحصائي ٢٠١٠ ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧ - ١٩ .



شكل (٩)

توزيع العمالة الصناعية على مستوى مدينة ومراكز محافظة أسوان عام ٢٠١٠ (\*)

يتضح من خلال الجدول السابق والشكل رقم (٩) أن مركز إدفو يحتل المرتبة الأولى عام ٢٠١٠ بين مراكز المحافظة بالنسبة لعدد العمالة (٥٢٤٠ عاملاً) وذلك بنسبة ٣٦,٤٪، ويرجع السبب في ذلك إلى توطن ثلاثة مصانع من المصانع الضخمة على أراضيها وهي :

مصنع الفيروسيلىكون التابع للشركة المصرية للسبائك الحديدية (١٣٦٤ عاملاً)، مصنع سكر أدفو التابع لشركة السكر والصناعات التكاملية (٩٢٩ عاملاً) ومصنع ورق أدفو التابع لشركة مصر أدفو لصناعة الورق (٧٠٠ عاملاً) كما أن هذا المركز يعد أول مراكز المحافظة المأهولة بالسكان حيث يصل عدد سكانه في عام ٢٠١٠ نحو (٣٨٦,٨٣٨ نسمة)، وبذلك تستطيع المنشآت الصناعية الحصول على العمالة اللازمة لها، وتستفيد هذه المصانع من الأراضي الفسيحة بالمركز، حيث يعتبر المركز ثاني مراكز المحافظة مساحة بعد مركز أسوان حيث تبلغ مساحته ١٩٤٤ كيلومتر مربع .

وقد جاء مركز أسوان في المرتبة الثانية بين مراكز المحافظة من حيث عدد العمالة (٥٢٢٢ عاملاً) وذلك بنسبة ٣١,٥٪ في العام نفسه، ويرجع السبب في ذلك إلى وجود المنطقة الصناعية الجديدة والوحيدة في نفس الوقت بالمحافظة على أراضي المركز والواقعة على طريق أسوان / وادي العلاقي، حيث تتوفر المساحات الصناعية وخدمات البيئة الأساسية في تلك المنطقة مع وجود حوافز الاستثمار التي تقدمها الدولة للمستثمرين ورجال الأعمال في المناطق الصناعية الجديدة، كما أن المركز يوجد به منشأة تعد من أكبر المنشآت الصناعية في محافظة أسوان وهي شركة الصناعات الكيماوية (كيما) والتي يعمل بها ٢٦١٥ عاملاً. وحققت مدينة أسوان ومركزها كوم أمبو ونصر النوبة المراكز من الثالث وحتى الخامس وذلك بنسب ٢٠,٤٪، ١١,٦٪، ٠,١٪ على التوالي .

ولكى تتضح الصورة بشكل أكبر بالنسبة لوضع العمالة ينبغي أن نشير إلى توزيعها على مستوى القطاعات الصناعية المختلفة في المحافظة، وذلك كما يتضح من الجدول التالي :

جدول (١١) العمالة على مستوى القطاعات الصناعية المختلفة في محافظة أسوان عام ٢٠١٠ (\*)

| المرتبة  | العمالة     |        | القطاعات الصناعية                             |
|----------|-------------|--------|-----------------------------------------------|
|          | العدد (***) | % (**) |                                               |
| ١        | ٤٠٣٣        | ٢٨     | الصناعات الغذائية والمشروبات والتبغ           |
| ٨        | ٢٣٨         | ١,٧    | صناعة الخشب والمنتجات الخشبية                 |
| ٧        | ٨٣٦         | ٥,٨    | صناعة الورق والمنتجات الورقية والطباعة والنشر |
| ٣        | ١٩٦٥        | ١٣,٧   | الصناعات الكيماوية ومنتجاتها                  |
| ٤        | ١٩٢٠        | ١٣,٣   | الصناعات الهندسية والكهربائية والإلكترونية    |
| ٦        | ١٣٦٤        | ٩,٥    | الصناعات المعدنية الأساسية                    |
| ٥        | ١٧٧٤        | ١٢,٣   | صناعة مواد البناء والخراريات                  |
| ٢        | ٢٢٦٢        | ١٥,٧   | الصناعات الاستخراجية                          |
| الإجمالي | ١٣٣٧٤       | ١٠٠    |                                               |

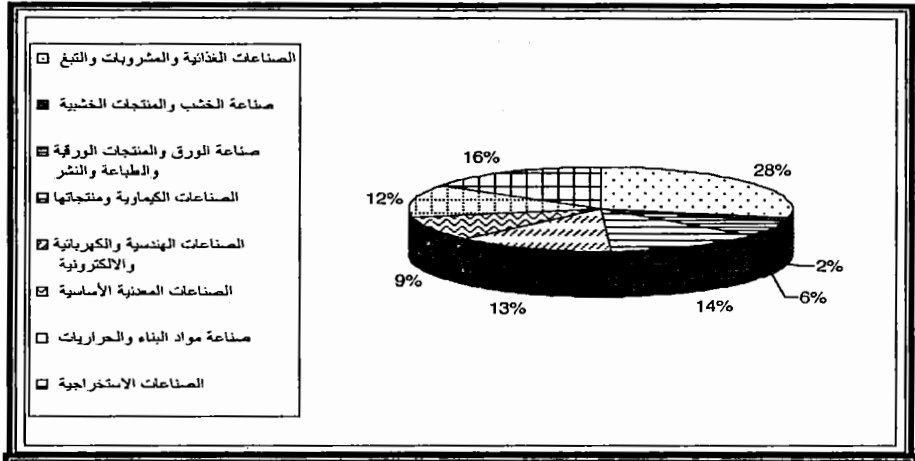
(\*) المصدر : اتم تجميع بيانات الجدول من :

١ - الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، الإدارة العامة لتكنولوجيا ونظم المعلومات ، مرجع سبق ذكره ، ١٠٠ .

ب - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار : نشرة المعلومات ، أعداد مختلفة ، سنوات مختلفة ، أسوان .

(\*\*) النسب المئوية من حساب الباحث .

(\*\*\*) يشمل هذا العدد إجمالي عدد العمال في المنشآت الصناعية بمحافظة أسوان والمسجلة لدى الهيئة العامة للتنمية الصناعية والتي يزيد عدد عمالها عن ١٠ عمال ، في حين يبلغ هذا العدد نحو ١٦٣٢٩ عاملاً في جميع المنشآت الصناعية بالمحافظة المسجلة وغير المسجلة ، وهذا العدد الأخير لا يضم العاملين في الورش الحرفية الصغيرة .



شكل رقم (١٠)

توزيع العمالة على مستوى القطاعات الصناعية في محافظة أسوان عام ٢٠١٠

يتضح من الجدول السابق والشكل رقم (١٠) ما يلي:

١- جاءت الصناعات الغذائية والمشروبات والتبغ في المركز الأول بين الصناعات المختلفة في محافظة أسوان، حيث يعمل بها ما يقرب من ثلث (٢٨٪) جملة العاملين في الصناعة بالمحافظة، وذلك نظراً لكثرة ما تنتجه المحافظة من منتجات زراعية وخاصة منتجات قصب السكر والذرة والتمر والفاكهة والخضروات، حيث تقوم معظم الصناعات الغذائية في المحافظة على هذه المنتجات.

٢- جاءت الصناعات الاستخراجية في المركز الثاني بين الصناعات المختلفة في المحافظة من حيث عدد العمال، حيث يعمل بها ١٥,٧٪ من جملة العمالة الصناعية، ويرجع ذلك لوفرة مقومات هذه الصناعة نظراً لاتساع مساحة الصحاري بها وغني المحافظات بالخامات المعدنية والمحجرية، حيث تتوفر خامات الفوسفات والسليكا والتلك والطفلة الأسواني وطفلة بولكلي والجرانيت والحجر الرملي والرمال والزلط، والتي يقوم عليها العديد من الصناعات مثل صناعة الفيروسيليكون وصناعة تركيز الفوسفات وغبار السليكا، كما أن المحافظة غنية بخامات الفلسبار والكاولين والتي تعد من الخامات الأساسية لصناعة السيراميك والحراريات.

٣- احتلت الصناعات الكيماوية المركز الثالث بين الصناعات المختلفة في المحافظة من حيث عدد العمالة حيث يعمل بها ١٣,٧٪ من جملة عدد العاملين بالصناعة في المحافظة، ويرجع ذلك إلى أن بعض منشآت الصناعات الكيماوية تحتاج إلى عدد كبير من الأيدي العاملة خلال مراحل الإنتاج المختلفة، وتضم هذه الصناعة أضخم مصنع في محافظة أسوان من حيث عدد العمالة وهو مصنع كيما.

٤- حققت الصناعات الهندسية والكهربائية والالكترونية المركز الرابع بين الصناعات المختلفة في المحافظة من حيث عدد العمالة حيث يعمل بها ١٣,٣٪ من جملة عدد العاملين بالصناعة في المحافظة، ويرجع ذلك إلى أن هذه الصناعة تضم أكبر مناطق إنتاج الكهرباء على مستوى الجمهورية حيث توجد محطات كهرباء السد العالي، خزان أسوان ١، خزان أسوان ٢، كما أن طبيعة هذه الصناعات تحتاج إلى عمالة كثيفة في عمليات الإنتاج.

٥- جاءت صناعة مواد البناء والحراريات في المركز الخامس بين الصناعات المختلفة في المحافظة، حيث يعمل بها ١٢,٣٪ من أجمالي العمالة الصناعية في المحافظة، يرجع ذلك إلى توفر المواد الخام اللازمة لهذه الصناعة والممثلة في الحجر الجيري والطفلة الأسواني وطفلة بولكي والرمال والزلط والجبس والجرانيت والرخام، وأهم هذه الصناعات المرتبطة بهذه المواد الخام هي صناعة الطوب بأنواعه المختلفة وصناعة الأسمنت وتقطيع الجرانيت والرخام.

٦- جاءت الصناعات المعدنية الأساسية في المركز الأول بين الصناعات المختلفة في المحافظة حيث يعمل بها ٩,٥٪ من جملة عدد العاملين في الصناعة بالمحافظة، نظراً لأن هذه الصناعات تساعد على إنتاج السلع النهائية للسوق وإنتاج الأجزاء والمكونات التي تتكون منها السلع الأخرى مثل الآلات والمعدات والماكينات ووسائل النقل، وتعتبر هذه الصناعة من الصناعات التي أحدثت تطوراً كبيراً في النمو الإنتاجي للصناعة من خلال منتجاتها<sup>(١)</sup>.

٧- حققت صناعة الورق والمنتجات الورقية وصناعة الخشب والمنتجات الخشبية في المركزين السابع والثامن بالنسبة لعدد العاملين وذلك بنسب ٥,٨٪، ١,٧٪ على التوالي.

## ٥- رأس المال :

يعتبر رأس المال أحد أهم العوامل الرئيسية في التوطن الصناعي، فهو لا يقل أهمية عن العوامل الأخرى مثل المواد الخام والعمالة، ويتباين أثر رأس المال من صناعة إلى أخرى ومن مكان لآخر، وهو ضروري لنشأة الظاهرة الصناعية بل يساعد على توطنها وتطورها<sup>(٢)</sup>.

ويعد رأس المال أحد العناصر الهامة التي تحتاجها التنمية الصناعية في الدول النامية لكي تتمكن من الاستمرار كمصدر للدخل في المستقبل، ويمكن الحصول على هذه الأموال عن طريق جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة لخدمة المنشآت الصناعية التي تتبع القطاعين العام والخاص<sup>(٣)</sup>.

(١) Millre , J., W. A Geography of manufacturing, prentice. Hall Inc., Engle wood cliffs, New Jersey 1962, pp. 342 - 343.

Smith, D.M., Op. cit, pp. 37 - 40

(٢)

(٣) Kirkpatrick C.N., et. al, Industrial structure, and policy in less-developed countries, George Allan & Unwin, London, 1984, p. 142.



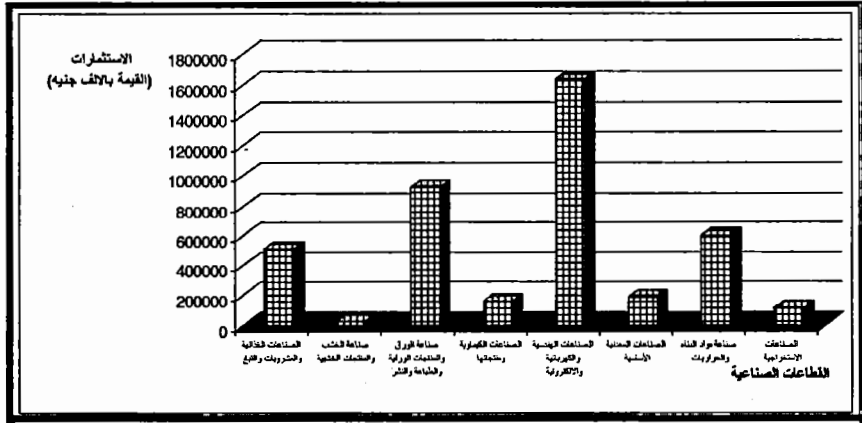
وتتباين صورة التوزيع الجغرافي للاستثمارات حسب القطاعات الصناعية والتي يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم (١٣) توزيع الإستثمارات الصناعية على مستوى القطاعات الصناعية المختلفة في محافظة أسوان عام ٢٠١٠ (\*) (القيمة بالآلف جنيه)

| الرقبة | الإستثمارات |        | القطاعات الصناعية                             |
|--------|-------------|--------|-----------------------------------------------|
|        | القيمة      | % (**) |                                               |
| ٤      | ٥٠٩٣٨٥      | ١٢,٢   | الصناعات الغذائية والمشروبات والتبغ           |
| ٨      | ٣٤٠٨٣       | ٠,٨    | صناعة الخشب والمنتجات الخشبية                 |
| ٢      | ٩٢٦٨٤٥      | ٢٢,٢   | صناعة الورق والمنتجات الورقية والطباعة والنشر |
| ٦      | ١٦١٥٥٩      | ٣,٩    | الصناعات الكيماوية ومزجياتها                  |
| ١      | ١٦٤٠٠٨٧     | ٣٩,٣   | الصناعات الهندسية والكهربائية والإلكترونية    |
| ٥      | ١٨٥٥٩٧      | ٤,٥    | الصناعات المعدنية الأساسية                    |
| ٣      | ٦٠٠٧٠٧      | ١٤,٤   | صناعة مواد البناء والخراريات                  |
| ٧      | ١١٢١١٢      | ٢,٧    | الصناعات الإستخراجية                          |
| —      | ٤١٧٠٣٧٥     | ١٠٠    | الإجمالي                                      |

(\*) المصدر : الهيئة العامة للتغذية الصناعية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠ .

(\*\*) النسب المئوية من حساب الباحث .



شكل رقم (١١)

توزيع الإستثمارات الصناعية على مستوى القطاعات الصناعية المختلفة في محافظة أسوان عام ٢٠١٠

يتضح من خلال الجدول السابق والشكل رقم (١١) مايلي :

١- جاءت الصناعات الهندسية والكهربائية والإلكترونية في المركز الأول من حيث الإستثمارات الصناعية على مستوى محافظة أسوان حيث أسهمت بنحو ٣٩,٣% من جملة الإستثمارات الصناعية بالمحافظة، ويرجع ذلك إلى تعدد منشآتها البالغ عددها ٣١ مصنعاً

من ناحية، ومن ناحية أخرى أن هذه الصناعات تحتاج إلى المزيد من الاستثمارات الصناعية لشراء الآلات والمعدات المعقدة تكنولوجيا والتي تحتاجها هذه الصناعات، كما أنها تتطلب عمالة على درجة عالية من المهارة ذات أجور مرتفعة .

٢- حققت صناعة الورق والمنتجات الورقية المركز الثاني من حيث إجمالي الاستثمارات الصناعية في المحافظة وذلك بنسبة ٢٢,٢٪، ويرجع ذلك إلى وجود مصنع من أكبر مصانع الورق في الجمهورية وهو مصنع أدفو للورق والذي أنشئ عام ١٩٩٥ باستثمارات قدرها ٦٧٥,٥ مليون جنيه .

٣- جاءت صناعة مواد البناء والحراريات في المركز الثالث من حيث إجمالي الاستثمارات الصناعية في المحافظة وذلك بنسبة ١٤,٤٪، ويرجع ذلك إلى التوسع العمراني الذي تشهده المحافظة من خلال إنشاء المنطقة الصناعية الجديدة بالعلاقي والمنطقتين الصناعيتين العلاقي ١، والعلاقي ٢، فضلا عن إنشاء مصنع جديد للأسمنت وهو مصنع أسمنت أسوان والتابع لشركة ميديكوم أسوان للأسمنت والذي تم الانتهاء من إنشائه عام ٢٠١٠ بتكلفة استثماراته قدرها ٤٠٠ مليون جنيه .

٤- حققت الصناعات الغذائية والمشروبات والتبغ، الصناعات المعدنية الأساسية، الصناعات الكيماوية ومنتجاتها، الصناعات الاستخراجية، وصناعة الخشب والمنتجات الخشبية المراكز من الرابع وحتى الثامن وذلك بنسب ١٢,٢٪، ٤,٥٪، ٣,٩٪، ٢,٧٪، و ٠,٨٪ على التوالي .

## ٦- السياسات الحكومية :

تلعب السياسات الحكومية دوراً كبيراً في قيام الصناعة وتسويق الإنتاج، وقد تتدخل الدولة بطريق مباشر من خلال سن القوانين والتشريعات، وتحديد ساعات العمل، وتحديد الحد الأدنى للأجور، والقوانين بالامن الصناعي والصحة والوقاية، وتحديد سن العامل وغير ذلك من الإجراءات (١) .

وتؤثر السياسة الحكومية تأثيراً بالغاً ومباشراً في توطين الصناعة وتركيزها في مناطق دون غيرها ويتأتى ذلك من خلال تشجيع المستثمرين على إقامة منشآتهم الصناعية في هذه المناطق التي حددتها الحكومة وذلك من خلال خفض الضرائب وتقديم المساعدات المالية وتوفير خدمات البنية الأساسية (٢) .

(١) فؤاد محمد الصقار : الجغرافيا الصناعية في العالم ، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٨٠ ، ص ٩٨ .

(٢) علي وهب : الجغرافيا البشرية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٨٦ ، ص ٢٦٩ .



وقد أدركت الحكومة المصرية بأنه لابد من وضع سياسة حكومية مدروسة للتوزيع الجغرافي للصناعة في مصر والالتزام بتنفيذ هذه السياسة بكل دقة وذلك بهدف ضبط هذا التوزيع والتحكم في عملية التنمية الإقليمية بالبلاد. <sup>(١)</sup> ومن هنا فقد سعت الحكومة لتحقيق هذه السياسة من خلال إنشاء مجموعة من المناطق الصناعية على مستوى الجمهورية، خص محافظة أسوان منها إنشاء منطقة صناعية، وهذه المنطقة هي منطقة العلاقي الصناعية (الशलّال) وقد أنشئت هذه المنطقة بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٩ لسنة ١٩٩٤، وتقع المنطقة على طريق / أسوان العلاقي، وتبعد عن مدينة أسوان بحوالي ١٢ كيلومتر، وتبعد عن ميناء السد العالي بنحو ١٠ كم، كما تبعد عن ميناء سفاجا ٤٨٠ كيلومتر و ٤٩٥ كيلومتر عن ميناء القصير، وكذلك تبعد عن أقرب مطار وهو مطار أسوان ٨ كيلومتر. وتبلغ المساحة الكلية لهذه المنطقة ٢٢٦ فدان (٩٣٤٩٢٠ متر مربع). وقد تم تقسيم هذه المساحة إلى قسمين:

- ١- منطقة المشروعات الصناعية الكبرى وتبلغ مساحتها حوالي ١٧٦ فدان تقريباً.
  - ٢- منطقة المشروعات الصناعية الصغرى (منطقة الحرفيين) تبلغ مساحتها حوالي ٥٠ فدان تقريباً.
- وتتضمن المنطقة الصناعية الكبرى أهم الأنشطة التالية: ممرات مشاة وسيارات (٣٢) فدان، صناعات ميكانيكية (٣٢) فدان، الصناعات الكهربائية (١٨) فدان، صناعات مواد البناء (٣٤) فدان، صناعات غذائية (١٠) فدان، صناعات صغيرة (٥٠) فدان.
- أما منطقة المشروعات الصناعية الصغرى فقد تم تخصيص مساحتها وهي ٥٠ فدان لمجمع الصناعات الصغيرة التابع للجهاز التنفيذي للمشروعات الصناعية والتعدينية والتابع بدوره لوزارة التجارة والصناعة ويحتوي على ٥٣٠ وحدة صناعية مشغولة بكامل. كما قام الجهاز التنفيذي للمشروعات الصناعية والتعدينية بإنشاء ١٦ محلات تجارياً مساحة الوحدة تتراوح بين ٣١-٣٢ متر مربع سعر الوحدة تتراوح بين ٣٣-٣٤ ألف جنيه يسد منها ٥٠٪/ والباقي يتم تقسيطه على سنة، كما قامت جمعية المستثمرين بأسوان بإنشاء ١٢٨ محلات تجارياً مساحة الوحدة تتراوح بين ٢٠-٢٥ م<sup>٢</sup>، وثمان الوحدة يتراوح بين ٢٠-٢٥ ألف جنيه. <sup>(٢)</sup>

(١) محمد محمود الديب: تصنيع مصر، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤.

(٢) راجع: ١- إدارة المنطقة الصناعية بالعلاقي، بيانات غير منشورة، أسوان، ٢٠١١.

ب- بوابة استثمار أسوان: المناطق الصناعية، بيانات منشورة على شبكة الانترنت من خلال الموقع التالي:

www.aswaninvest-gov.eg.

والمنطقة مزودة بالمرافق والخدمات وعلى رأسها المياه والصرف الصحي والكهرباء وشبكة الصرف الصحي، كما يوجد بها مبنى إداري ونقطة شرطة ووحدة مطافي ووحدة إسعاف ومكتب بريد وسنترال ومسجد. ويوجد بالمنطقة ٦٤ مصنعاً منتجاً تشغل مساحة تقترب من ٦٠ ألف متر مربع، ويعمل بها ما يقرب من ١٢٠٠ عاملاً، وبلغت استثماراتها أكثر من ١٠٠ مليون جنيه. وأهم الصناعات التي أقيمت بالمنطقة هي الصناعات المعدنية الأساسية والصناعات الهندسية والكهربائية والصناعات الغذائية والصناعات الكيماوية.

## ٧ - السوق :

يعتبر توافر السوق الواسع والكافي لاستيعاب الإنتاج من أهم مقومات قيام وتطور الصناعة، فقد تتوفر مقومات الصناعة الأخرى من المواد الخام اللازمة، الأيدي العاملة، رأس المال، النقل، مصادر الطاقة ولكن عدم توفر السوق المناسب قد يكون عقبة أساسية أمام قيام ونجاح الصناعة، والعكس يكون توفر السوق بالحجم والقدر المناسب عاملاً حاسماً في قيام ونجاح الصناعة، رغم افتقار الدولة إلى بعض المقومات الأخرى اللازمة لقيام وتطور الصناعة ذاتها<sup>(١)</sup>.

ويتدخل في تحديد حجم السوق عوامل عديدة من أهمها حجم القطاع الصناعي نفسه فنجد أن الصناعات الحرفية لا تواجهها مشاكل في عملية التسويق لأن السلع التي تنتجها من الأنواع الضرورية يتم إنتاجها حسب احتياجات الاستهلاك في إقليم المصنع. أما في حالة الصناعة الحديثة الآلية التي تتم في مواقع المصانع فإن إنتاجها الكبير يحتاج إلى حجم أكبر من الأسواق سواء كانت خاصة بالاستهلاك المباشر للأفراد، أو متمثلة في قطاع كبير ومتنوع يستخدم منتجاتها كخامات له، وهي تدخل ميدان المنافسة المفتوحة مع منتجات المصانع الأخرى وتتصارع على الأسواق<sup>(٢)</sup>.

ويؤثر موقع السوق في محافظة أسوان في توزيع الإنتاج الصناعي بها حيث تعتبر الأسواق مواقع مثلى لكثير من الصناعات، حيث أن إنشاء المصنع في منطقة الاستهلاك يعمل على تخفيض تكاليف الإنتاج عامة والاحتكاك الدائم برغبات المستهلكين ومطالبهم<sup>(٣)</sup>. وعلى الرغم من بعد محافظة أسوان عن القاهرة الكبرى والوجه البحري والتي تعد سوقاً ضخمة لاستهلاك المنتجات الصناعية التي تنتجها مصانع المحافظة، إلا أن عامل البعد

(١) حميد جاسم حميد وآخرون: الاقتصاد الصناعي، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد ١٩٧٩، ص ٤١.

(٢) حسام الدين جاد الرب: جغرافية الصناعة في مدينة السادات، المجلة الجغرافية العربية، الجزء الثاني، العدد ٤، السنة ٣٥، الجمعية الجغرافية المصرية القاهرة ٢٠٠٣، ص ٢٨١.

(٣) حسام الدين جاد الرب: بعض ملامح الخريطة الصناعية في محافظة الفيوم، مرجع سبق ذكره، في ص ٢١٠.

الجغرافي لم يؤثر على سوق واستهلاك المنتجات الصناعية بالمحافظة نظراً لارتباط المحافظة بجميع وسائل النقل البري والحديدي والنهري بالقاهرة الكبرى والوجه البحري فضلاً عن تصريف جزء من منتجات هذه المصانع في محافظات الوجه القبلي، كما أن وفرة المواد الخام بجميع أنواعها وخاصة الزراعية والمعدنية مع رخص الأيدي العاملة قد مكن المصانع الواقعة في المحافظة من الحصول على المزيد من الأرباح بأقل التكاليف الممكنة .

ويعد سوق محافظة أسوان من الأسواق التي لا بأس بها بالنسبة لتوزيع المنتجات الصناعية المنتجة بالمحافظة خاصة مع تزايد عدد سكان المحافظة من ٩٧٤,١ ألف نسمة عام ١٩٩٦ إلى ١,٢ مليون نسمة عام ٢٠٠٦<sup>(١)</sup>. ولوقوف على أنسب المواقع الصناعية بالنسبة لحجم المبيعات الخاصة بالمنشآت الصناعية في المحافظة من حيث علاقتها بوسائل النقل فقد تم استخدام نموذج احتمالات السوق والذي يوضح الجدول رقم (١٥) .

### نموذج احتمالات السوق داخل محافظة أسوان:

يستخدم هذا النموذج في تحليل المواقع الصناعية من حيث تكلفة الإنتاج<sup>(٢)</sup> وعند تطبيق هذا النموذج نفترض ثبات تكلفة الإنتاج وتساوي تعريفه النقل بين عواصم المراكز والأقسام وتساوي دخل الفرد في كل المراكز بدرجة تسمح بأن يشتري كل فرد من مجموع أفراد المركز وحدة واحدة من المنتج الصناعي الذي ستنشأ صناعته فرضاً في مدينة أسوان باعتبارها عاصمة المحافظة وحاضرتها ومركز للتوطن الصناعي بالمحافظة، ونفترض أن مدينة أسوان موقع المصنع وبداية الشحن إلى باقي أنحاء المحافظة، ويوضح الجدول التالي تكلفة النقل واحتمالات السوق لمدينة أسوان عام ٢٠١٠ .

جدول (١٤) تكلفة النقل واحتمالات السوق<sup>(٣)</sup> لمدينة أسوان عام ٢٠١٠ (\*)

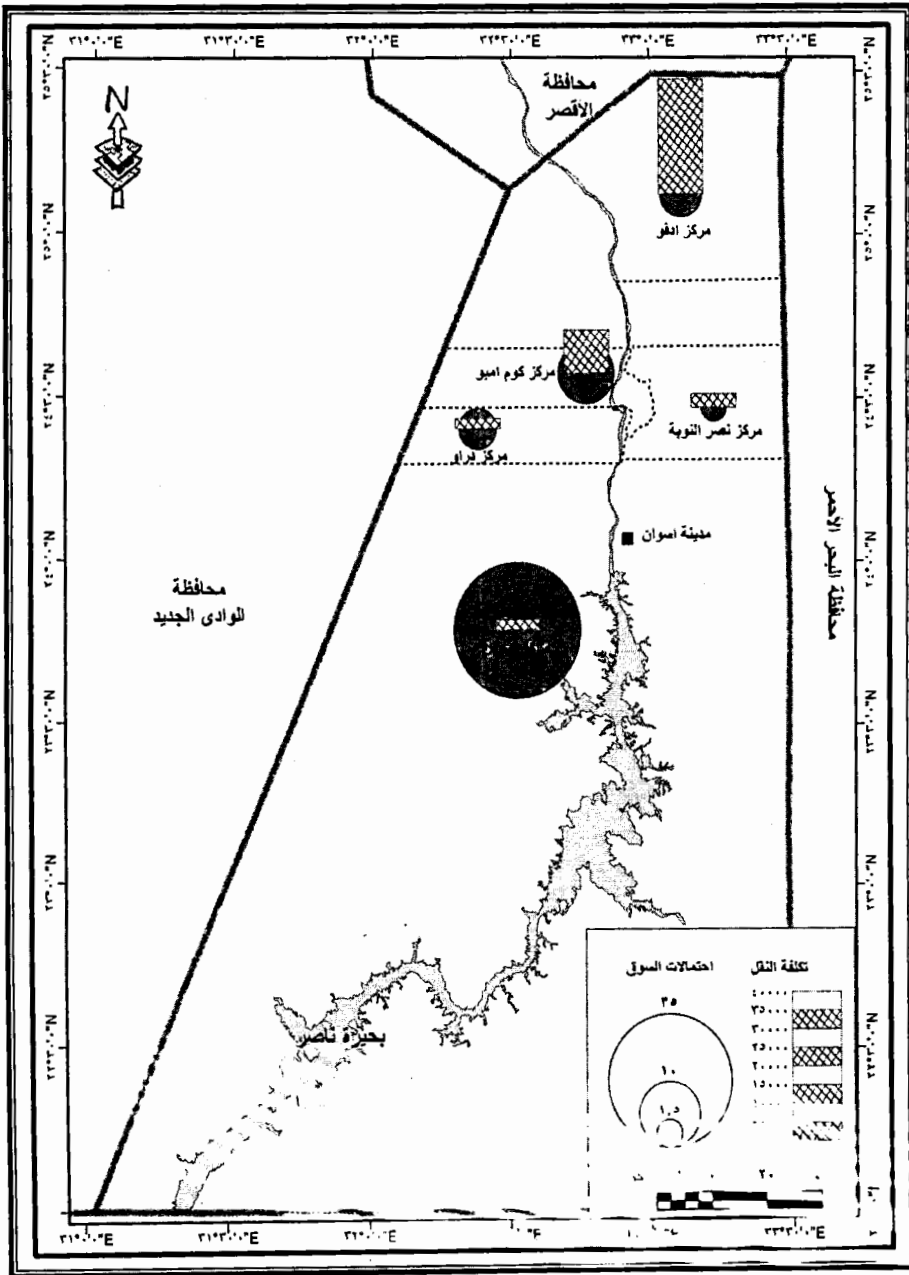
| القسم / المركز / المدينة | عدد السكان عام ٢٠١٠<br>بالآلاف نسمة (ن) | البعد عن مدينة أسوان<br>(ك) (ن × ك) | تكلفة النقل<br>(ن × ك) (ن × ك) | احتمالات السوق<br>(ن × ك) (***) |
|--------------------------|-----------------------------------------|-------------------------------------|--------------------------------|---------------------------------|
| كوم أمبو                 | ٣١٨,٦                                   | ٤٥                                  | ١٤٣٣٧                          | ٧,١                             |
| أسوان                    | ٣٦٥,٩                                   | ١٠                                  | ٣٦٥٩                           | ٣٦,٦                            |
| إدفو                     | ٣٨٦,٨                                   | ١٠٠                                 | ٣٨٦٨٠                          | ٣,٩                             |
| نصر النوبة               | ٨١                                      | ٥٨                                  | ٤٦٩٨                           | ١,٤                             |
| دراو                     | ١٠٣,٨                                   | ٣٣                                  | ٤٣٥٢,٤                         | ٣,٢                             |
| الإجمالى                 | ١٢٥٦,١                                  | —                                   | ٦٤٧٩٩                          | ٥٢,٢                            |

(\*) الجدول من اعداد الباحث اعتماداً على :

١ - الهيئة المصرية العامة للمساحة : الخريطة الطبوغرافية لمحافظة أسوان مقياس ١ : ٥٠,٠٠٠ عدة لوحات ، القاهرة ١٩٩٦ .

ب - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار : الدليل الإحصائي ٢٠١٠ ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧ - ١٨ .  
(\*\*) تكلفة النقل من حساب الباحث . (\*\*\*) احتمالات السوق من حساب الباحث .

- (١) الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، التعداد العام للسكان والإسكان والمنشآت ٢٠٠٦ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣ .  
(٢) محمود محمد سيف : المواقع الصناعية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٣ .  
(٣) تم حساب نموذج احتمالات السوق عن طريق المعادلة :  $\text{ن} \div \text{ك} = \text{حيث (ن) عدد السكان ، (ك) المسافة بين مدينة أسوان وعواصم المراكز}$   
راجع : المرجع السابق ، ص ٢٢٧ .



شكل رقم (١٢)

تكاليف النقل واحتمالات السوق لمدينة أسوان عام ٢٠١٠

يتضح من الجدول السابق والشكل (١٢) أن هناك علاقة عكسية بين إجمالي مساحة النقل وبين احتمالات السوق ، إذ أنه كلما زادت مسافة النقل قلت احتمالات السوق ، وذلك لارتفاع تكاليف النقل وينطبق هذا المثال على مراكز أدفو ونصر النوبة وكوم أمبو ، حيث تبعد هذه المراكز عن مدينة أسوان بمسافة كبيرة على حد ما وهي على التوالي ١٠٠ كم ، ٥٨ كم ، ٤٥ كم بالمقارنة بالمراكز الأخرى ، ولذلك نجد أن تكلفة النقل بها مرتفعة ، وبالتالي تقل احتمالات السوق بها على العكس من ذلك نجد أن مركزي أسوان ودراو احتمالات السوق قوية بهما وذلك لقرب المسافة من مدينة أسوان حيث تصل إلى ١٠ كم ، ٣٣ كم على التوالي وبالتالي تقل تكلفة النقل بها . كما أن هناك علاقة طردية بين عدد السكان واحتمالات السوق حيث إنه كلما زاد عدد السكان زادت معه احتمالات السوق ، والعكس صحيح فكلما قل عدد السكان قلت معها احتمالات السوق <sup>(١)</sup> أي أن هناك تزايداً في احتمالات السوق مع تزايد أعداد السكان وارتفاع معدلات النمو السكاني ، ويتضح ذلك في المراكز ذات الزيادة السكانية المرتفعة مثل مركز أدفو فنظراً لزيادة السكان به فقد زادت احتمالات السوق ، وعلى عكس الحال في مركز نصر النوبة نجد أن قلة عدد السكان ساعدت على ضعف احتمالات السوق به .

#### رابعاً: التركيب الحجمي للصناعة في المحافظة :

إن لحجم المشروع الصناعي آثاراً اقتصادية واجتماعية هامة وخصوصاً ما يتعلق بتكلفة الإنتاج الصناعي ، فقد أظهرت الدراسات الاقتصادية والصناعية والمتابعة لتطور الإنتاج الصناعي أن زيادة حجم المشاريع إلى الحجم الأمثل يؤدي إلى خفض الإنتاج بالقياس إلى النفقات في المشروع الأصغر حجماً ، وذلك ناتج عن ارتفاع كفاءة الأداء والجدوى الاقتصادية للمشاريع الكبيرة <sup>(٢)</sup> .

وتتعدد المعايير التي يعتمد عليها في تصنيف وقياس حجم المنشآت الصناعية ، فبعضها يركز على أساس عدد العاملين فيها ، ويعتبر الاعتماد على عدد العمال هو المعيار التقليدي والأكثر شيوعاً لقياس حجم الصناعة بأي منطقة والبعض الآخر يعتمد على القيمة المضافة ، حيث تعتبر من أفضل العناصر كمعيار لقياس النشاط الاقتصادي بأي منطقة ، لأنها تتضمن كل عناصر مستلزمات الإنتاج ، كما أن هذا المعيار ذا طبيعة اقتصادية أكثر عن العمالة ، وتحدد القيمة المضافة إنتاجية العمل ورأس المال ، كما أنها توضح الأهمية الاقتصادية النسبية للصناعات في مختلف جهات الدولة .

(١) المرجع السابق ، ص ٢٢٩ .

(٢) فرج عبد العزيز عزت : اقتصاديات الصناعة والطاقة ، كلية تجارة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ٢٠٠٠ ، ص ٥٢-٥٣ .

كما يعتبر عدد المصانع من أسهل وأبسط المعايير لقياس حجم المصانع في أية منطقة، ولكن يلاحظ أن مجرد عدد المصانع ليس ذا قيمة كبيرة في إعطاء صورة واقعية عن النشاط الصناعي وتركيبه بالمنطقة والعوامل الاقتصادية والفنية التي تقف وراء هذه الأحجام<sup>(١)</sup> كما يعتمد البعض لقياس حجم المنشآت الصناعية على رأس المال المستثمر والأصول الرأسمالية، والأجور والرواتب التي تدفع للعاملين.<sup>(٢)</sup> وعند دراسة التركيب الحجمي للمنشآت الصناعية في محافظة أسوان سوف يتم الاعتماد على معياري حجم العمالة وعدد المنشآت الصناعية كما يتضح من الجدول التالي :

جدول رقم (١٥) أحجام المنشآت الصناعية في محافظة أسوان عام ٢٠١٠ (\*)

| التفصيل                         |  | المنشآت الصناعية |         | العمالة |      |
|---------------------------------|--|------------------|---------|---------|------|
| فئات عدد العمال (**)            |  | العدد            | % (***) | العدد   | %    |
| مصانع قزمية ( أقل من ١٠ عمال )  |  | ١٦١٠             | —       | ٣٩٥٨    | —    |
| مصانع صغيرة ( ١٠ - ٤٩ ) عمال    |  | ١٢٥              | ٧,٦     | ١٥,٢    | ١٠,٤ |
| مصانع متوسطة ( ٥٠ - ١٩٩ ) عمال  |  | ٣١               | ١٧,٥    | ١٧٩٨    | ١٢,٥ |
| مصانع كبيرة ( ٢٠٠ - ٤٩٩ ) عمال  |  | ١٣               | ٧,٤     | ٢٧٥٦    | ١٩,٢ |
| مصانع ضخمة ( أكثر من ٥٠٠ عامل ) |  | ٨                | ٤,٥     | ٨٣١٨    | ٥٧,٩ |
| الإجمالي                        |  | ١٧٧              | ١٠٠     | ١٤٣٧٤   | ١٠٠  |

(\*) تم إعداد الجدول اعتماداً على مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار : نشرة المعلومات الشهرية ، أسوان ، فبراير ٢٠١١ ، ص ٩ - ١٩

(\*\*) تم استخدام تقسيم حجم المنشآت حسب فئات عدد العاملين حسب التقسيم الذي وضعه الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء والذي يقسم المنشآت على النحو التالي :

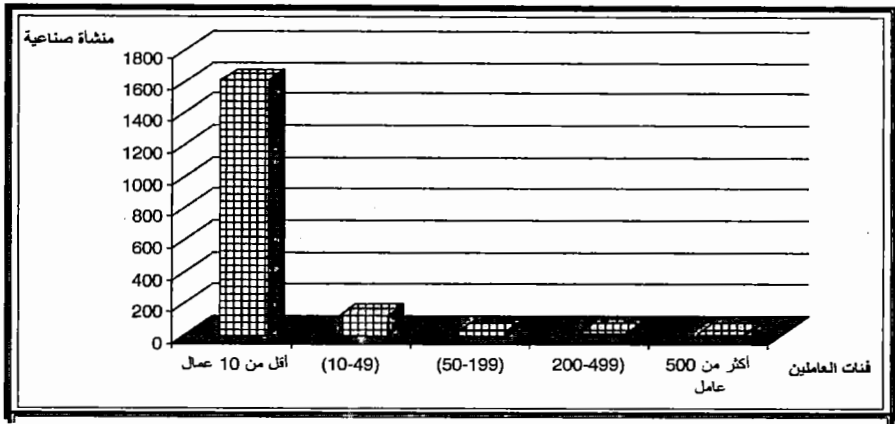
- أقل من ١٠ عمال ( منشآت قزمية ) .
- ١٠ - ٤٩ عامل ( منشآت صغيرة ) .
- ٥٠ - ١٩٩ عامل ( منشآت متوسطة ) .
- ٢٠٠ - ٤٩٩ عامل ( منشآت كبيرة ) .
- أكثر من ٥٠٠ عامل ( منشآت ضخمة ) .

مع ملاحظة أنه قد تم استبعاد الفئة الأولى لأن معظمها عبارة عن ورش ومنشآت حرفية، كما أنها لا تعتبر مؤشراً على قيام النشاط الصناعي من عدمه .

وتجدر الإشارة إلى أن عدد المنشآت القزمية ( أقل من ١٠ عمال ) في محافظة أسوان قد بلغ نحو ١٦١٠ منشأة يعمل بها ٣٩٥٨ عاملاً مع التأكيد على أن هذه المنشآت عبارة عن ورش حرفية ، وتركزت هذه الورش في صناعة المواد الغذائية والمشروبات والصناعات الخشبية والفلين وتشكيل المعادن الأساسية والمنتجات المعدنية والآلات والمنتجات الكيماوية .

(١) محمد محمود الديب : الإقليم الصناعي مغربي وقياس وتحديد ، حويلات كلية الآداب ، جامعة عين شمس العدد ١٥ ١٩٧٥ / ١٩٧٨ ، ص ٤١ - ٤٦ .

(٢) جهاد أبو طويلة : التحليل المكاني للصناعات التحويلية في الضفة الغربية ، مجلة البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٢٠٧ .



شكل رقم (١٣)

### أحجام المنشآت الصناعية في محافظة أسوان عام ٢٠١٠

يتضح من خلال الجدول السابق والشكل رقم (١٣) ما يلي:

١- تستحوذ فئة المنشآت الصناعية الصغيرة (١٠-٤٩ عاملاً) بعد استبعاد الفئة (أقل من ١٠ عمال) على أكبر نصيب من إجمالي عدد المنشآت الصناعية في محافظة أسوان حيث تصل نسبتها إلى ٧٠,٦٪ من جملة عدد المنشآت بالمحافظة ولا يعمل بهذه المنشآت سوى ١٠,٤٪ من إجمالي العمالة بالمحافظة، وبلغ متوسط حجم المصنع بها ١٢ عاملاً عام ٢٠١٠ ويلاحظ أن هذه المنشآت تتوزع على مختلف مراكز منطقة الدراسة لأنها تلعب دوراً كبيراً في العمل على سد احتياجات سكان المنطقة التي تتوطن فيها الخدمات المختلفة والإصلاح والصيانة بصورة قد لا توفرها المنشآت المتوسطة أو الكبيرة. وتتصف منشآت هذه الفئة أنها غير مرتبطة إلى حد كبير بآماكن أو مواقع معينة، وبالتالي فإن منشآتها لها درجات مختلفة في توزيعها، ويعد عامل السوق من أهم العوامل المؤثرة في التوطن الصناعي لهذه المنشآت، ورغبة المنتجين في أن يكونوا بالقرب من الأسواق والمحافظة على الصلة الوثيقة بالمستهلك وهذه الصلة تعد عاملاً اجتماعياً ذو أهمية بالغة في التأثير على التوطن الصناعي في مصر. وهذه الظاهرة تنطبق بصفة خاصة على منشآت الصناعات التحويلية ذات الحجم الصغير والمتوسط، حيث نجد أن هذين النوعين من المؤسسات الإنتاجية لا يملكان من وسائل الدعاية المختلفة للإعلان عن تسويق منتجاتها سوى صلاتها الشخصية، وهناك ميزة أخرى للقرب من الأسواق حيث تُوفّر لأصحاب هذه المنشآت مبالغ باهظة لو اضطروا إلى الإنفاق على نقل منتجاتهم إلى الأسواق التي تبعد مساحات كبيرة عن مراكز التوطن الصناعي<sup>(١)</sup>.

(١) السيد محمد الكيلاني : محاضرات في التوطن الصناعي ، معهد التخطيط القومي ، مذكرة داخلية رقم ٦٩٧ ، القاهرة ، فبراير ١٩٨١ ، ص ص ٥٨ - ٥٩ .

٢- جاءت فئة المنشآت الصناعية المتوسطة (٥٠-١٩٩ عاملاً) في المركز الثاني من حيث جملة عدد المنشآت الصناعية بالمحافظة، حيث بلغ عددها (ثلاث منشآت) تمثل نحو ١٧,٥٪ من جملة عدد المنشآت الصناعية في المحافظة ويعمل في هذه المنشآت ١٧٩٨ عاملاً، وبلغ متوسط حجم المصنع في هذه الفئة ٥٨ عاملاً وذلك عام ٢٠١٠ ويرجع السبب في انتشار المنشآت الصناعية المتوسطة أنها ذات رأس مال صغير نسبياً وتبحث عن التوطن في المواقع التي توجد بها فائض من الخدمات التي تستطيع معه تلك المشروعات إنشاءها من استثمارات الخاصة، ومن أهم مشروعات البنية الأساسية المطلوبة لهذه المنشآت من وجهة النظر الاقتصادية والاجتماعية: الكهرباء ومصادر الطاقة الأخرى والمياه والصرف الصحي، وشبكة الطرق والمواصلات والاتصالات والمساكن ذات الإيجار والتكاليف المناسبة.

٣- حققت فئة المنشآت الصناعية الكبيرة (٢٠٠-٤٩٩ عاملاً) المركز الثالث من حيث جملة عدد المنشآت الصناعية بالمحافظة حيث بلغ عددها ١٣ منشأة تمثل ٧,٤٪ من جملة عدد المنشآت الصناعية بالمحافظة وذلك عام ٢٠١٠، ويعمل بها ما يقرب من ثلث عدد العمالة الصناعية (١٩,٢٪) بالمحافظة في العام نفسه. ويرجع السبب في انتشار المنشآت الكبيرة في المحافظة إلى أن هذه المنشآت لاتتأثر عادة بالوفورات الخارجية عند اختيار مواطنها، وذلك لأنها ذات رؤوس أموال كبيرة بحيث يمكنها أن تزود نفسها بالخدمات التي تحتاج إليها، فهي تستطيع على سبيل المثال أن تشيد محطات القوى الكهربائية اللازمة لها، كما أنها تستطيع أيضاً أن تكفل تسهيلات المواصلات الخاصة بها مثل العمل على مد خطوط السكك الحديدية إلى موقع المصنع أو امتلاك سيارات النقل لاستخدامها في أعمال النقل بالطرق البرية، كما أن هذه المنشآت تستطيع أيضاً القيام بتدريب عمالها<sup>(١)</sup>.

٤- حققت فئة المنشآت الصناعية الضخمة (أكثر من ٥٠٠ عامل) المركز الرابع والأخير بالنسبة لعدد المنشآت الصناعية بالمحافظة، حيث بلغ عددها ٨ منشآت تمثل ٤,٥٪ من جملة عدد المنشآت بالمحافظة عام ٢٠١٠، وتتوزع هذه المنشآت الضخمة في المحافظة في ثلاثة مراكز هي مركز أدفو، مركز أسوان، مركز كوم أمبو. وأهم هذه المنشآت هي: شركة الصناعات الكيماوية (كيما) (١٩٦٥ عاملاً)، مصنع سكر كوم أمبو التابع لشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية (١٥٦٠ عاملاً)، مصنع الفيروسيلىكون التابع للشركة المصرية للسبائك الحديدية، (١٣٦٤ عاملاً) مصنع سكر أدفو التابع لشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية (٩٢٩ عاملاً)، وشركة النصر للتعدين (١٢٠٠ عاملاً) ومصنع ورق أدفو التابع لشركة مصر أدفو لورق الطباعة والكتابة (٧٠٠ عاملاً)، ومصنع أسمنت أسوان التابع لشركة ميديكوم أسوان للأسمنت (٦٠٠ عاملاً).

(١) عابدة بشارة: التوطن الصناعي في الإقليم المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٢، ص ٢٣١.



وبالرغم من قلة عدد هذه المنشآت إلا أنها تستوعب ٥٧,٩% من جملة عدد العمالة الصناعية بالمحافظة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن هذه المنشآت تعتبر قاعدة عمالية كبيرة على الرغم من أنها تعتمد على تقنيات عالية المستوى، إلا أنها تحتاج إلى أيدي عاملة بصورة كبيرة نظراً لتعدد مراحل الإنتاج بها، ولقد أدت التطورات التكنولوجية المتلاحقة، واستخدام ميكنة متطورة وفق فنون إنتاجية حديثة إلى زيادة كبر حجم الوحدة الصناعية، خاصة وإن هناك مزايا إنتاجية لا تقبل الانقسام أو التجزئة بطبيعتها ولا تتفق وطبيعة الإنتاج الكبير Mass production، كضرورة يميلها الفن الإنتاجي المستخدم بالإضافة إلى الاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير. <sup>(١)</sup>، وبلغ متوسط حجم المصنع في هذه الفئة ما يقرب من ١٠٤٠ عاملاً، ويعد أكبر المتوسطات بالنسبة لفئات باقي المصانع.

### خامساً: مشكلات التنمية الصناعية في المحافظة :

تواجه قضية التنمية الصناعية في محافظة أسوان شأنها في ذلك شأن باقي النشاط الصناعي في المحافظات المصرية العديد من التحديات والمشكلات التي تعوق تطورها ونموها وأهم هذه المشكلات هي :

#### ١- مشكلات المواد الخام :

تعد المواد الخام أحد المقومات الأساسية للصناعة والتنمية الصناعية، وتأتي أهمية المواد الخام من خلال توفرها من ناحية ومقارنة تكلفتها إلى إجمالي تكاليف الإنتاج في أية صناعة من ناحية أخرى. ويعد توفر المواد الخام الأولية التي تعتمد عليها المنشأة الصناعية من متطلبات مرحلة التشغيل الأساسية، وأن أي تباطؤ في توفيرها ضمن الوقت المناسب يؤدي إلى توقف العمل بشكل كامل، وبالتالي الإخلال بالخطة الإنتاجية للمصنع. ويلاحظ أن نقص أو فقدان المواد الخام الأولية للمصانع في مرحلة التشغيل من المشاكل التي تواجهها المصانع في الدول النامية، وخاصة المواد الخام التي يتم استيرادها من الخارج <sup>(٢)</sup>، وتعاني بعض الصناعات في محافظة أسوان من نقص بعض الخامات والتي أهمها :

- نقص بعض الخامات اللازمة للصناعات الكيماوية وعلى رأسها مانع الصدأ ومادة الأقطاب والبلاتين / بلاديوم في مصنع كيما للأسمدة النيتروجينية والتي تحصل عليها الشركة بالاستيراد من عدة دول وعلى رأسها أسبانيا وكوريا الجنوبية والصين الشعبية وألمانيا .

(١) Speight , H. , Economics & Industrial Efficiency, London , 1970 , pp . 36 - 76. نقلًا عن : حمد سليمان

المشوى : هيكل الصناعة الإسرائيلية ، النظرية والتطبيق ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٩ ، ص ١٤٢ .

(٢) طه الجزراوي : الدول النامية ومشاكل التصنيع فيها ، دار الطليعة ، بيروت ١٩٧٢ ، ص ٨٨ .

- نقص كميات الألبان الموردة لمصنع كوم أمبو لمنتجات الألبان المبسترة ولمصانع الجبن الواقعة بالمنطقة الصناعية بالعلاقي .
- نقص العبوات الزجاجية وعبوات التغليف .
- تذبذب كميات الدقيق المستورد اللازم لصناعة المكرونات والحلويات .

كما تعاني الصناعة في المحافظة من ارتفاع أسعار الخامات التي تخضع لظروف العرض والطلب في السوق، ومع ظروف نقص هذه الخامات ترتفع أسعارها مما يؤدي إلى اضطراب أصحاب المصانع وخاصة المصانع الصغيرة إلى عدم استلام حصصهم المقررة لهم، إذا لم تنخفض أسعار هذه الخامات، وذلك عن طريق زيادة الاستيراد من هذه الخامات حتى يزداد العرض وينخفض بذلك السعر. هذا وقد يؤدي تأخر وصول الحصص المقررة إلى أصحاب المصانع الصغيرة إلى استعمال أنواع رديئة من الخامات فيؤثر بذلك سلباً على مستوى الإنتاج والجودة، ويضطر ذلك إلى إما التخلي عن ممارسة النشاط والتحول إلى نشاط آخر أو غلق المصنع<sup>(١)</sup>.

وتعاني الكثير من المواد الخام وخاصة المواد الخام المعدنية من عدم الاستغلال حيث يقدر الخبراء قيمة ثروات محافظة أسوان التعدينية بما يزيد عن ٥٠٠ مليار دولار، إلا أن نسبة الاستغلال العام لا تتجاوز ٥,٠٪ من هذه الثروات، وأيضاً لا يوجد توصيف دقيق للمواد التعدينية والمحجرية وأفضل استخدام لها ومنع استغلالها بشكل غير علمي فمثلاً يتم استخدام الحجر الجيري بإسراف في أعمال البناء فقط رغم أن له استخدامات عديدة<sup>(٢)</sup>.

## ٢- مشكلات رأس المال :

تعاني كثير من الشركات الصناعية بالمحافظة من عجز في رؤوس أموالها النقدية بشكل يعوق نموها وتنميتها، مما يعرضها بذلك للاستدانة وتحملها أعباء مالية باهظة. وتحصل الكثير من المشروعات الصناعية على حاجتها من الأموال من خلال القروض المحلية من البنوك، حيث يتراوح سعر الفائدة لهذه القروض البنكية في مصر فيما بين ١٨٪، ٢٢٪ في الوقت الذي لاتزيد فيه عن ٦٪ إلى ٨٪ في دول أوروبا وأمريكا<sup>(٣)</sup>.

ويواجه المستثمرون في السوق ظروفًا صعبة ما بين بعد المسافة عن العاصمة وببيروقراطية المحليات، وسوء توزيع الأراضي المخصصة للاستثمار بالمحافظة، فضلاً عن الضرائب سواء ضرائب الدخل أو الضرائب العقارية ومن هنا فقد قلت قيمة الاستثمارات

(١) أحمد حلمي عبد اللطيف : الصناعات الصغيرة وأثرها على مشكلة البطالة في مصر، (رسالة ماجستير غير منشورة) كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ١٩٩٤، صص ٦١ - ٦٢.

(٢) الهيئة العامة للتنمية الصناعية، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣.

(٣) نادر رياض : مستقبل الصناعة في مصر، كتاب الأهرام الاقتصادي، ملحق عدد مايو، القاهرة ١٩٩٤.

الموجهة لقطاع الصناعة بالمحافظة بشكل لافت للنظر، ولوقوف على هذه الحقيقة فعند إجراء مقارنة للاستثمارات الموجهة لصالح الصناعة بمحافظة أسوان ومثيلتها في محافظة أسيوط على مستوى صعيد مصر، نجد أن الاستثمارات الموجهة لقطاع الصناعة في محافظة أسوان قد بلغت ٤,٢ مليار جنيه وذلك في عام ٢٠١٠، في حين بلغت هذه الاستثمارات ١٦,١ مليار جنيه في محافظة أسيوط في العام نفسه، أي أن الاستثمارات الصناعية في محافظة أسيوط تبلغ ما يقرب من أربعة أضعاف الاستثمارات في محافظة أسوان. ويرجع هذا بالطبع إلى العامل المكاني (الجغرافي) وهو قرب أسيوط من القاهرة حيث تبعد عنها بنحو ٣٧٥ كيلومتر إلى الجنوب منها، في حين أن أسوان تبعد ما يقرب من ٩٠٠ كم (٨٧٩ كم) عن القاهرة، وتقع أسيوط شمال أسوان بنحو ٥٠٥ كم. كما أن هناك عوامل توطن أخرى تتميز بها محافظة أسيوط بالمقارنة بمحافظة أسوان وهو وفرة العمالة حيث أن عدد سكان أسيوط يصل إلى ثلاثة أضعاف سكان أسوان ووجود جامعة أسيوط وهي جامعة متكاملة تضم كافة الكليات، فضلاً عن سهولة الحصول على المواد الخام للصناعة من المحافظات الأخرى سواء كانت في الوجه القبلي أو الوجه البحري، كذلك جامعة الأزهر والعديد من المعاهد العليا والمتوسطة فضلاً عن مدارس التعليم الفني الصناعي والتي يمكن أن تزود الصناعة بحاجتها من الأيدي العاملة الماهرة والمهندسين والفنيين، في حين أن محافظة أسوان يوجد بها فرع لجامعة جنوب الوادي يضم أربع كليات<sup>(١)</sup> ومعهدين. كما أن أسيوط ترتبط بشبكة نقل جيدة سواء كانت طرق برية أو سكك حديدية بالمقارنة بأسوان<sup>(٢)</sup>.

### ٣- مشكلات النقل :

أدى الموقع الجغرافي لأسوان، حيث تقع في أقصى جنوب البلاد بعيداً عن المحافظات الأهلة بالسكان والتي تعد الأسواق الرئيسية لاستيعاب المنتجات مثل القاهرة الكبرى والإسكندرية والدلتا، فأسوان تبعد عن القاهرة ٨٧٩ كيلومتر، وتبعد عن الإسكندرية بنحو ١١٠٠ كيلومتر، وهذا يؤدي إلى زيادة سعر النقل وبالتالي زيادة سعر المنتج، ويتربط على ذلك أن المستثمر لا يستطيع المنافسة مع المصانع المماثلة والتي تقع في القاهرة الكبرى أو المحافظات المحيطة بها. فعلى سبيل المثال نجد أن سعر الطن الخام من الطفلة الأسواني الذي يدخل في الكثير من الصناعات وعلى رأسها السيراميك يبلغ ٤٠ جنيهًا، بينما تكلفة نقله تصل إلى ٨٠ جنيه. وبالتالي فإن الكثير من المستثمرون العرب والأجانب يفضلون

(١) هذه الكليات هي : كلية الهندسة ، كلية التربية ، كلية الآداب ، كلية العلوم ، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية ، المعهد العالي للطاقة ، وقد تم تحويل الأخير إلى كلية للطاقة .

(٢) راجع : حسام الدين جاد الرب : الصناعات التحويلية فى محافظة أسيوط مرجع سبق ذكره ، ص ص ١٥٩ - ١٦٤ .

استثمار أموالهم في مشروعات تقع بالقاهرة أو الإسكندرية أو أي منطقة أو محافظة قريبة منهما كالسادس من أكتوبر أو العاشر من رمضان أو مدينة السادات أو مدينة برج العرب أو محافظة الفيوم أو محافظة القليوبية بدلا من مواجهة الجهول في محافظة أسوان، خاصة وأن معظم المستثمرين لا يعرفون أي شيء يذكر عن إمكانيات وموارد أسوان وأن أسوان تعني للكثير أنها محافظة سياحية وليست صناعية .

#### ٤- مشكلات الأيدي العامة<sup>(١)</sup> .

على الرغم من ارتفاع معدل النمو السكاني في محافظة أسوان وبالتالي وفرة الأيدي العاملة التي يحتاجها قطاع الصناعة في المحافظة إلا أن الصناعة في أسوان شأنها في ذلك شأن الصناعة المصرية مازالت تعاني من ندرة في الأيدي العاملة الفنية والماهرة وذلك للارتفاع بمستوى جودة الإنتاج، حيث أن المعدل الطبيعي هو فنيين أو ثلاثة لكل مهندس، في حين نجد أن هذه النسبة معكوسة تقريبا في مصر.<sup>(٢)</sup> وقد أدى افتقار المحافظة إلى مثل هذه المهارات الفنية فضلا عن هجرة الكفاءات والمهارات من العمالة إلى الأسواق الخارجية إلى انخفاض الكفاءة الإنتاجية في العديد من الصناعات المنتشرة بها.

وتعاني الصناعات الكهربائية والهندسية والإلكترونية والصناعات الكيماوية في المحافظة من عجز واضح بالنسبة للعمالة الماهرة وخاصة الفنيين والمهندسين، مما انعكس على ارتفاع أجور العمالة في المحافظة نتيجة قلتها أو ندرتها وبالتالي ارتفاع أسعار المنتجات المصنعة والتي يزيد سعرها عن مثيلتها والتي يتم إنتاجها في مصانع القاهرة أو الإسكندرية أو محافظات الدلتا .

وقد أوضحت الدراسة الميدانية للمنطقة الصناعية الجديدة بالعلاقي أن بعض المستثمرين يحجم عن استثمار أمواله في الكثير من المشروعات الصناعية وخاصة الصناعات الهندسية والكهربائية نتيجة لعدم وجود العمالة الماهرة .

#### ٥- مشكلات التسويق :

ينبغي للصناعة من أسواق لتصريف منتجاتها سواء كان التصريف محليا أو خارجيا عن طريق التصدير ويختلف السوق الداخلي من مكان لآخر تبعا لعدد السكان، ومدى تقدم الصناعة واعتمادها على صناعات جانبية من ناحية أخرى<sup>(٣)</sup> .

(١) لم يتعرض الباحث لمشكلات العمالة الطارئة التي تمر بها البلاد نتيجة سقوط نظام الحكم في أعقاب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ لأنها فترة مؤقتة وسوف تزول بزوال السبب .

(٢) أمين مبارك : تحديث الصناعة المصرية ، كتاب الأهرام الاقتصادي ، رقم ١٧٥ ، القاهرة ، أول يوليو ٢٠٠٢ ، ص ٢٠

(٣) على هارون : جغرافيا الصناعة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٤ .

وتعاني الصناعة في محافظة أسوان عدداً من المشكلات المتعلقة بالتسويق، ويأتي على رأسها صغر حجم السوق المحلي (١,٢ مليون نسمة) وضآلة قدرته الاستيرادية للمنتجات الصناعية وخاصة مع انخفاض مستوى معيشة السكان وبالتالي انخفاض القدرة الشرائية لهم، فضلاً عن منافسة المنتجات الأجنبية للصناعات الوطنية المصرية وخاصة منتجات دول جنوب شرق آسيا وعلى رأسها الصين، تايبون، ماليزيا، أندونيسيا، كوريا الجنوبية، الهند، تايلاند، وتتمايز هذه المنتجات بأنها أجود من المنتجات المصرية، كما أنها رخيصة الثمن. كما تعاني الصناعة في المحافظة من مشكلات التسويق الخارجي وخاصة إلى الدول العربية، نظراً لمنافسة بعض المنتجات الأجنبية للمصنوعات المصرية في الأسواق العربية. وإن كانت بعض مصانع المحافظة قد وجدت سوقاً خارجية لها في الكثير من الدول مثل مصنع الشركة المصرية للسبائك الحديدية والتي تقوم بتصدير كميات كبيرة من سبائك الفيروسيليكون تصل إلى ٨١٪ من إنتاجها إلى دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وكذلك الحال مصنع كيما للأسمدة والذي يقوم بتصدير الأسمدة إلى الكثير من الدول العربية والدول الأوروبية والولايات المتحدة.

## ٦- المشكلات البيئية:

أصبحت الاعتبارات البيئية عنصراً مهماً من عناصر إستراتيجية التنمية الصناعية للحيلولة دون أحداث تدهور للبيئة عانت منه ولا تزال تعاني الدول الصناعية جميعاً والدول النامية ومن بينها مصر. وقد وضعت أغلب الدول الصناعية تشريعات، وتم أعداد دراسات الجدوى اللازمة وذلك بتحليل الاعتبارات البيئية المحيطة بالمشروع الإنمائي، وبيان الآثار البيئية المتوقعة واقتراح وسائل تقاوي الآثار الضارة وتعظيم الآثار الحسنة<sup>(١)</sup>.

وقد أولت مصر الاعتبارات البيئية أهمية لا بأس به وذلك بإنشاء وزارة مختصة بشئون البيئة وإصدار قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وقد قامت وزارة الدولة لشئون البيئة بأعداد توصيف بيئي لمحافظة أسوان<sup>(٢)</sup> ويهدف التوصيف البيئي إلى تحقيق الأهداف الآتية<sup>(٣)</sup>:

- تحديد المشكلات والمخاوف البيئية.

- وضع سياسات واقعية في خطة العمل البيئي للمحافظة من أجل تحسين البيئة.

(١) مجلس الشورى: التنمية الصناعية ومستقبلها في مصر، سلسلة تقارير مجلس الشورى، التقرير رقم ١١، القاهرة ١٩٩٢، ص ٦٣.

(٢) اشترك في هذا التوصيف البيئي كل من اللجنة البيئية العليا لأسوان برئاسة محافظة أسوان ومديريات المحافظة المختلفة، جهاز شئون البيئة، ووحدة الإدارة البيئية في محافظة أسوان، وممثلي وحدة الإدارة البيئية في المراكز، واللجان البيئية المحلية في المحافظة والجهات الشريكة الأخرى.

(٣) محافظة أسوان، مكتب شئون البيئة: تقرير عن التوصيف البيئي لمحافظة أسوان، مرجع سبق ذكره، ص ١٥.

- تحديد أولويات التنفيذ في خطة العمل البيئي للمحافظة.
- تحديد الحلول الملموسة والمشروعات لخطة العمل البيئي للمحافظة للحد من المشكلات البيئية.
- وضع مؤشرات واقعية لمتابعة التأثيرات للخطوات التي تم اتخاذها .
- وعلى الرغم من أن محافظة أسوان ليست محافظة صناعية بصورة كبيرة إلا أن الأنشطة الصناعية الحالية تشكل تهديداً للبيئة وخاصة بالنسبة لتلوث الهواء وتلوث المياه الناتج عن التخلص من مياه الصرف الصناعي .
- وبوجه عام يمكن أن نجمل بعض مصادر التلوث الرئيسية من الأنشطة الصناعية في المحافظة وذلك من واقع الدراسة الميدانية والتقارير البيئية في النقاط التالية:
- في مركز أسوان نجد أن مصنع كيما للأسمدة ملوثا لجو مدينة أسوان حيث ينبعث منه الفيروسيليكون وسماد النترا وأكاسيد النيتروجين (عادم أصفر يمكن رؤيته بالعين المجردة) ويعد مصدراً رئيسياً لتلوث الهواء، كما يتلوث المياه نتيجة صرف مياه الصرف الصحي والصناعي على مصرف كيما.
- يستخدم مصنع سكر كوم أمبو مصاصات القصب بعد عصره كوقود للمصنع بدلا من السولار الغالي الثمن بالمقارنة لمصاصات القصب التي هي ناتج لعملية عصر القصب لاستخلاص السكر منه. مما ينتج عنه الهفت المتطاير مع الدخان الأسود الناتج من صرف مخلفات مصنع السكر.
- يحدث مصنع الخشبي الحبيبي بكوم أمبو سحابة صفراء تختلط بالأتربة والكيماويات اللازمة الخائقة ويصاب السكان من جراء ملوثات هذه المصانع بالعديد من الأمراض مثل الفشل الكلوي والكبدية وأمراض التحجر الرئوي والسل والربو نتيجة السموم التي تنبثها تلك المصانع سواء في النيل من صرف مخلفات الصرف الصحي والصناعي للمصانع والمدن السكنية التابعة لها.
- يعاني أهالي قرى شمال أدفو (الكلح، البصيلية، السباعية) من تلوث مياه الشرب جراء الصرف الصحي للمدينة السكنية بمصنعي السكر والورق بإدفو.
- يعاني سكان أدفو شرق من السموم المنبعثة من أذخنة مصانع السبائك الحديدية وهي عبارة عن غبار السليكا، وتسبب أمراضاً قاتلة مثل التحجر الرئوي والأمراض الصدرية بخلاف قتلها وتدميرها للزراعات الخاصة بالأهالي .

- تتلوث بعض مصادر المياه بالمحافظة من خلال إلقاء بعض مخلفات منتجات الألبان والمجازر .
- يتم التخلص من فضلات الزيوت من الورش والمصانع الصغيرة في بعض مصارف المحافظة .
- تعد محطة تركيز خام الفوسفات في شرق السباعية من مصادر التلوث بمركز أدفو .
- يمثل مصنع السمك التابع لشركة مصر أسوان لصيد وتصنيع الأسماك مصدراً للتلوث ببخيرة ناصر .

### سادساً: مستقبل التنمية الصناعية في المحافظة :

يعد التخطيط الصناعي من الأسس الهامة التي تركز عليها جغرافية الصناعة، كما تعد دراسة مناطق التركيز الصناعي والذي فيه تتوازن العوامل المؤثرة في قيام الصناعة تطبيقاً لهذه العوامل وربطاً بينها<sup>(١)</sup> . وتعد التنمية الصناعية جزءاً من التنمية الاقتصادية، والأخيرة جزءاً من التنمية الشاملة، ويمكن أن تسير التنمية الصناعية الإقليمية جنباً إلى جنب مع التنمية الصناعية الوطنية في إطار خطة تنموية واقعية على أن ترتبط التنمية الإقليمية بالسياسة العامة للتنمية الوطنية وتتفاعل معها ضمن إطار من التنسيق الكامل بينهما<sup>(٢)</sup> .

وعلى الرغم من أن محافظة أسوان لم تلق الاهتمام الكافي بإنشاء المزيد من المصانع والمناطق الصناعية شأنها في ذلك شأن باقي محافظات الصعيد واشتهرت المحافظة مثل باقي محافظات مصر في الوادي والدلتا بأنها محافظة زراعية من الدرجة الأولى، ونظراً لزيادة عدد السكان فإن مساحة الأراضي الزراعية لم تواكب هذه الزيادة، فكان الاتجاه إلى الصناعة وخاصة الصناعات الاستهلاكية والصناعات الحرفية والبيئية في المرحلة الأولى، ثم نحو الصناعات الرأسمالية أو الإنتاجية كمرحلة ثانية .

وقد نالت محافظة أسوان اهتمامات الباحثين والمشتغلين بالتخطيط الصناعي في مصر، حيث اقترحت معظم الدراسات<sup>(٣)</sup> أن أهم مناطق التوطن الصناعي في المحافظة حسب نوع الصناعة هي :

- ١- مناطق تصلح لصناعة الأسمدة الفوسفاتية وتشمل منطقة السباعية بمركز أدفو في شمال محافظة أسوان .

(١) علي هارون : جغرافيا الصناعة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٠ .

(٢) حسن عبد القادر صالح : مدخل إلى جغرافية الصناعة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧٧ .

(٣) راجع : ١ - محمد أحمد عبد الله : التخطيط الصناعي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٧ - ٢٤٥ .

ب - عائدة بشارة : التوطن الصناعي في الإقليم المصري ، مرجع سبق ذكره ٧٢ - ٨١ .

٢- مناطق تصلح للصناعات الهندسية والكهربائية والإلكترونية وتضم مركزي أدفو وكوم أمبو.

٣- مناطق تصلح للصناعات الخشبية وتشمل مركز ومدينة أسوان.

٤- مناطق تصلح للصناعات المعدنية والكيماوية وتشمل مركزي أدفو وكوم أمبو.

٥- مناطق تصلح لصناعة الأسمدة الكيماوية وتشمل مركز ومدينة أسوان.

٦- مناطق تصلح للصناعات الاستخراجية وتشمل المحاميد ووادي الشعب بمركز أدفو لاستخراج الفوسفات، وواحة كركر غرب أسوان لاستخراج الكاولين، ومرو والتي تقع شمال شرق أسوان لاستخراج القصدير.

وقد ركزت خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي أولتها الدولة وخاصة الخطة السادسة (٢٠٠٨/٢٠١١ - ٢٠١٢/٢٠١١) والسابعة (٢٠١٢/٢٠١١ - ٢٠١٧/٢٠١٦) على قطاع الصناعة التحويلية<sup>(١)</sup> في مصر بشكل عام ومحافظة جنوب مصر والمناطق الصحراوية الجديدة على وجه الخصوص. وذلك من خلال توفير المناطق الصناعية الجديدة المزودة بالمرافق والخدمات لإتاحة الأراضي للاستثمار الصناعي وبأسعار رمزية أو بالمجان وفقاً لشروط معنية تتعلق بالقدرة التشغيلية على سبيل المثال وهو ما بدأ تطبيقه بالفعل في مشروعات التنمية المتكاملة بمحافظات جنوب الصعيد<sup>(٢)</sup>، وهذا ما انعكس على زيادة عدد المصانع والمناطق الصناعية على مستوى الجمهورية<sup>(٣)</sup>. بوجه عام ومحافظة أسوان على وجه الخصوص.

وقد أقيمت في محافظة أسوان منطقة صناعية جديدة تقع إلى الجنوب الشرقي من مدينة أسوان بنحو ١٢ كيلومتر، وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٩ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء هذه المنطقة والتي تبلغ مساحتها ٢٢٦ فداناً أي نحو ٩٣٤٩٢٠ متر مربع، وبلغت جملة المساحة المستغلة نحو ٦٨٩٤٧ متر مربع، والتي يشغلها ٤٦ مشروعاً صناعياً، وبلغ عدد المشروعات الصناعية المنتجة ١٣ مشروعاً، وتتبقى مساحة ٨٦٥٩٧٣ متر مربع بدون استغلال. ويوضح الجدول التالي المستهدف من المنطقة الصناعية الجديدة بمحافظة أسوان بعد اكتمال مرحلتها الأولى.

(١) قدر حجم الإستثمارات الموجهة لقطاع الصناعة في الخطة السادسة (٢٠٠٧/٢٠٠٦) - (٢٠١٢/٢٠١١) بنحو ٢٨٥,٣ مليار جنيه.

(٢) وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١١/٢٠١٢، المؤشرات القطاعية، الصناعة، القاهرة، ٢٠١١، ص ٩٨ - ١٥٤.

(٣) بلغت أعداد المنشآت الصناعية في مصر حتى سبتمبر ٢٠١٠ نحو ٤١,٧ ألف منشأة بتكاليف استثمارية تصل إلى ٣٧٠ مليار جنيه ويعمل بها ١٧,٣ مليون عامل، كما بلغت أعداد المدن والمناطق الصناعية نحو ١٣٨ مدينة ومنطقة حتى سبتمبر ٢٠١٠، وأضيفت إليها منطقة صناعية خلال العام المالي ٢٠١١ / ٢٠١٢ بمساحة إجمالية قدرها ١٦,١ مليون متر مربع باستثمارات قدرها ٢٦,٦ مليار جنيه، ووفرت فرص عمل لنحو ١٩٧ ألف عامل. راجع: المرجع السابق، ص ١٥٤ - ١٥٦.



جدول (١٦) يوضح المستهدف من المنطقة الصناعية الجديدة بالعلاقي بمحافظة أسوان بعد اكتمال تشغيل في مرحلتها الأولى (\*). (القيمة بالآلاف جنيه)

| نوع الصناعة                               | عدد الصنف | عدد العمال | الإستثمارات | المساحة (متر مربع) |
|-------------------------------------------|-----------|------------|-------------|--------------------|
| الصناعة الغذائية والمشروبات والتبغ        | ٧         | ١٩١        | ٧٢٥٤١       | ٨٣٠٠               |
| صناعة مواد البناء والحراريات              | ٦         | ١٩٢        | ٢٦٣٨        | ٣٦٠٠               |
| الصناعات الكيماوية ومنتجاتها              | ٧         | ٣٨٠        | ١٢٥١٨       | ٢٢٢٥٠              |
| الصناعات المعدنية الأساسية                | ١١        | ١٣٤        | ٢٩٢٦        | ٤٠٥٠               |
| صناعة الخشب والمنتجات الخشبية             | ٦         | ١٣٥        | ١٦٢٠        | ٢٩٠٠               |
| الصناعة الهندسية والكهربائية والإلكترونية | ٩         | ١٦٦        | ٨٣٥٥        | ١٨٤٥٧              |
| الإجمالي                                  | ٤٦        | ١١٩٨       | ١٠٠٥٩٨      | ٥٩٥٥٧              |

(\*) المصدر: إدارة المنطقة الصناعية بالعلاقي، بيانات غير منشورة، أسوان، ٢٠١١.

يتضح من خلال الجدول السابق أن المنطقة الصناعية الجديدة بالعلاقي من المتوقع بعد اكتمال تشغيلها في مرحلتها الأولى أن يصل عدد المنشآت الصناعية بها نحو ٤٦ مصنعا وتشغل مساحة تقترب من ٦٠ ألف متر مربع، ويعمل بها ما يقرب من ١٢٠٠ عاملا، وبلغت استثمارات أكثر من ١٠٠ مليون جنيه، وأهم الصناعات التي أقيمت بالمنطقة هي الصناعات المعدنية الأساسية والصناعات الهندسية والكهربائية، والصناعات الغذائية والصناعات الكيماوية.

وتجدر الإشارة إلى أن المنطقة الصناعية يوجد بها مجمع صناعي يتبع الجهاز التنفيذي للمشروعات الصناعية والتعدينية والتابع لوزارة التجارة والصناعة ويحتوي على ٣٥٠ وحدة صناعية صغيرة مشغولة بالكامل وهي عبارة عن ورش حرفية صغيرة، وفي عام ٢٠٠٨ صدر القرار الجمهوري رقم ٢٥٨ بإنشاء منطقتين صناعيتين إلى الجنوب من المنطقة الصناعية الجديدة بالعلاقي بجنوب شرق أسوان، وتختص هاتين المنطقتين بالصناعات الثقيلة وسميت المنطقة الأولى تحت مسمى المنطقة الصناعية بالعلاقي (١) وتبلغ مساحتها ٦١,٨ فدان، أما المنطقة الصناعية الثانية فتسمى بالمنطقة الصناعية بالعلاقي (٢) وتبلغ مساحتها ٣٠٦,٧ فدان. وقد انتهت أعمال البنية الأساسية والخدمات في يناير عام ٢٠١٢ حيث يتم توزيع مساحات الأراضي على المستثمرين لإنشاء مصانعهم وبدء الإنتاج.

## الخاتمة

من خلال العرض السابق للصناعة في محافظة أسوان يمكن أن نخرج بمجموعة من النتائج والتوصيات :

### أولاً: النتائج :

- بلغ عدد المصانع في المحافظة ٧٧ مصنعاً يعمل بها ١٤٣٧٤ عاملاً، وبلغت قيمة الاستثمارات في هذه المصانع نحو ٤,٢ مليار جنيه وذلك عام ٢٠١٠

- تفوقت الصناعات الغذائية على باقي الصناعات في المحافظة من حيث عدد المنشآت، حيث بلغ عدد مصانعها ٧٤ مصنعاً، تليها الصناعات الهندسية والكهربائية بعدد ٣١ مصنعاً، ثم صناعة الخشب والمنتجات الخشبية بعدد ٢٤ مصنعاً، ثم صناعة مواد البناء والحراريات بعدد ٢٣ مصنعاً وذلك عام ٢٠١٠

- جاءت مدينة أسوان في المركز الأول على مستوى مراكز وأقسام المحافظة بالنسبة لعدد المنشآت حيث بلغ عدد مصانعها ٨٤ مصنعاً، تلاها مركز كوم أمبو حيث بلغ عدد المصانع به ٣٨ مصنعاً، ثم مركز أدفو بعدد ٢٩ مصنعاً فمركز أسوان بعدد ٨٣ مصنعاً .

- تبين من خلال الدراسة أن المحافظة تتوافر بها مقومات التوطن الصناعي والمثلة في المواد الخام، مصادر الطاقة، الأيدي العاملة، السياسات الحكومية، رأس المال، السوق .

- أظهرت الدراسة تفوق مركز أسوان على باقي مراكز المحافظة بالنسبة لقيمة الاستثمارات الصناعية وذلك بنسبة ٥٤,٩٪ تلاه مركز أدفو بنسبة ٣٧,٩٪، ثم مركز كوم أمبو بنسبة ٣,٩٪ من إجمالي قيمة الاستثمارات الصناعية في المحافظة .

- أوضحت الدراسة أن مصانع الفئة الصغيرة (١٠-٤٩ عاملاً) هي السائدة في المحافظة حيث بلغ عدد مصانعها ١٢٥ مصنعاً، تمثل ٧٠,٦٪ من إجمالي عدد المنشآت الصناعية في المحافظة ويعمل بها ١٥٠٢ عاملاً يمثلون ١٠,٤٪ من عدد العمالة الصناعية بالمحافظة، ويلاحظ قلة الكثافة العمالية في هذه الفئة من المصانع لصغر حجمها، في حين نجد أن مصانع الفئة الضخمة (أكثر من ٥٠٠ عامل) تستحوذ على أكبر عدد من العمالة، حيث بلغ عدد مصانعها ٨ مصانع تمثل ٤,٥٪ من إجمالي المصانع بالمحافظة، ويعمل بها ٨٣١٨ عاملاً يمثلون ٥٧,٩٪ من إجمالي عدد العمالة الصناعية بالمحافظة .

- تعاني الصناعة في المحافظة من العديد من المشكلات التي تحد من تقدمها ويأتي على رأس هذه المشكلات: مشكلات المواد الخام، مشكلات رأس المال، مشكلات النقل، مشكلات الأيدي العاملة، مشكلات التسويق، والمشكلات البيئية .

## ثانياً: المقترحات والتوصيات :

خرجت الدراسة بمجموعة من المقترحات والتوصيات يمكن أن نجملها فيما يلي :

- تشجيع رؤوس الأموال العربية والأجنبية والوطنية على المشاركة في مشروعات التنمية الصناعية في المحافظة وذلك في إطار الخطة الخمسية الصناعية لإتاحة القدر الكافي من التمويل بما يوفر التكنولوجيا الحديثة بأفضل الشروط وأنسب الوسائل.

- التركيز على إقامة الصناعات الأساسية كقاعدة ثابتة للكيان الصناعي بالمحافظة نظراً لغنى محافظة أسوان بالمواد الأولية لهذه الصناعات والتي أهمها صناعة الحديد والصلب وتوليد الطاقة الكهربائية والصناعات الكيماوية (الأسمدة وتقطير الفحم لإنتاج الكوك) ومواد البناء والحراريات وكذلك الصناعات المعدنية (الحديدية) وغير الحديدية (المطروقات والمسابوكات والمواسير)، والصناعات الهندسية والكهربائية وتكرير البترول.

- تدعيم سياسة التصنيع الإقليمية في مجالات الصناعات الصغيرة والتعاونية والحرفية وذلك بربطها كصناعات مغذية للصناعات الكبيرة، بالإضافة إلى إنتاجها للاستهلاك المحلي أو تطوير منتجاتها من أجل التصدير، ووضع خطة متكاملة للنهوض بتلك الصناعات وتقديم ما يلزمها من خطة تمويلية وتكنولوجية وتنظيمية وتسويقية، والدعم المتكامل لأنشطة الأسر المنتجة والقرى المنتجة والتعاونيات الحرفية والصناعية بالمحافظة، وتشجيع إقامة المجمعات الصناعية الإقليمية المتكاملة، حيث لا يوجد بمحافظة أسوان سوى مجمع للصناعات الصغيرة يحتوي على ٥٣٠ وحدة صناعية صغيرة.

- استكمال كافة المصانع والمنشآت الصناعية والتوسعات التي بدء بالفعل فيها تنفيذها وأوشكت على الانتهاء واستثمر فيها موارد كثيرة وإن عدم استكمالها يؤدي إلى ضياع وفقد كبير للموارد، بينما يؤدي استكمالها إلى تحقيق نفع كبير لعملية التنمية الصناعية على أن يتم التركيز على المشروعات التي ينبغي في استكمالها القدر الأقل وهكذا، وهذا الوضع ينطبق على الكثير من المصانع في المناطق الصناعية بالعلاقي والعلاقي (١) العلاقي (٢) ، والتي يتركز بها الكثير من المصانع تحت الإنشاء والتشطيب .

- الاهتمام بالثروة المعدنية والمسح الجيولوجي واستغلال الخامات التعدينية في المحافظة خاصة وأن محافظة أسوان تعد من أغنى محافظات الجمهورية بالنسبة للخامات المعدنية .

- إقامة مناطق صناعية جديدة متكاملة في المحافظة خاصة في الأجزاء الجنوبية والجنوبية الشرقية يتجمع فيها عدد من المشروعات الصناعية التي تشكل مركزاً صناعياً

متكاملاً مع تزويدها بمرافق البنية الأساسية والخدمات مثل وسائل النقل والمياه والصرف الصحي والكهرباء والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية والثقافية وذلك في إطار سياسة علمية للتوطن الصناعي .

- ضرورة إنشاء مجلس أو جهاز للتوطن الصناعي على مستوى الجمهورية ويكون له فروع في كل المحافظات وتكون مهمته اختيار المناطق التي تتوطن بها الصناعات الجديدة والناشئة، ويكون رأيه نهائياً وقاطعاً في اختيار هذه المناطق، ويضم هذا المجلس فريق علمي من متخصصين في نواحي مختلفة وعلى رأسهم الجغرافيين والجيولوجيين والمهندسين والمخططين ومتخصصين في علوم البيئة والاجتماع.

- خلق فرص عمل جديدة، والمساهمة في حل مشكلة البطالة خاصة أن ٩٠٪ من فرص العمل التي يوفرها القطاع الخاص في مصر تتم من خلال منشآت صغيرة الحجم لا يتجاوز عدد العاملين فيها ٢٥ عاملاً في الوقت الذي توفر فيه المنشآت الصناعية العملاقة نحو ٧٪ فقط من فرص العمل.

- تبني المفاهيم الجديدة للتنمية الصناعية التي تركز على مفاهيم العناقيد الصناعية Industrial clusters والمناطق الصناعية المتكاملة Industrial park والمناطق الصناعية الحيوية Bio-regions Industrial والترويج لهذه المناطق في إطار المشروعات واتفاقيات التعاون الصناعي مع الدول ذات التجارب الناجحة، وفي إطار منظومة المطور الصناعي Industrial cluster، وتعد محافظة أسوان مجالاً خصباً لتنفيذ مثل هذه المفاهيم الجديدة للتنمية الصناعية في ظل وفرة المساحات الشاسعة من الأرض، ووفرة الموارد المعدنية والمحجرية والزراعية مع وجود وفرة في مصادر الطاقة الكهربائية .

- التوجه نحو ترشيد استخدامات الطاقة، والاهتمام بالبعد الصحي والبيئي من خلال تبني عدة برامج مثل البرنامج القومي لسلامة الغذاء، وبرنامج ترشيد الطاقة في الصناعة، والتقويم الشامل لاستخدام الطاقة داخل المنشأة وبرنامج التوافق البيئي، وبرامج التصنيع لوحدات الطاقة الجديدة والمتجددة (الطاقة الشمسية، طاقة الرياح) .

- التخطيط لجعل الثروة المحجرية بمحافظة أسوان مورداً أساسياً لزيادة الدخل القومي لدفع عجلة الاقتصاد، وإيقاف الاستخدام غير القانوني للمفرقات في استخراج الثروة المحجرية والعمل على إيجاد سبل علمية دقيقة للإشراف عليها.

- العمل على إيجاد قاعدة بيانات كاملة لكل الموارد الاقتصادية وثروات محافظة أسوان والعمل على تحديثها باستمرار، واستثمار هذه القاعدة المعلوماتية وإاحتها إعلامياً شاملة الواقع الاقتصادي والخبرات الفنية من العاملين .

- تنمية القدرات البشرية للعاملين في قطاع الصناعة من خلال إصلاح التعليم الفني والصناعي والتدريب المهني، والتوسع في إنشاء مراكز التدريب، وتطبيق برامج الإدارة الحديثة، ونظم الجودة الشاملة.

- تغيير هيكل الإنتاج السلعي من هيكل زراعي إلى هيكل صناعي زراعي متكامل وذلك بالتنمية المتوازنة بين كل قطاعات الصناعة وقطاع الزراعة - ومراعاة التنسيق بين الصناعة وقطاعات الاقتصاد الأخرى .

- تعديل هيكل أجور العمال بما يتناسب وحاجة المشروع الصناعي، فليس من الضروري مثلاً أن تتساوى أجور العاملين بصناعة الغزل والنسيج مع أجور العاملين بصناعة الحديد والصلب، كما يجب ألا تحدد الأجور بصفة أساسية بالمؤهلات العلمية أو الأقدمية بل بعدد من المؤشرات كمستوى الأداء الفعلي أو الممكن والخبرات السابقة والتدريب والمهارات .

- الاهتمام فيما يتصل ببيئة العمل أو ما يسمى بالصحة المهنية والأحوال التي يعمل فيها العمال والمهندسون في المصانع ، وفي هذا الشأن تبرز مسألة تصميم الصناعة ومبانيها من نواحي الضوء والتهوية والضوضاء، ومسألة تدريب العمال على استخدام وسائل الوقاية من الملوثات الكيميائية التي تتجمع في مواقع العمل، أو المواد الكيميائية التي تضر بصحة الإنسان والتي تكون جزءاً من العمليات الصناعية .

- حماية البيئة من التلوث الصناعي، وذلك عن طريق الاهتمام باستخدام التكنولوجيا النظيفة .

- التوسع في إنشاء المعارض سواء العامة أو المتخصصة ومنافذ التوزيع لضمان التواجد في الأسواق الخارجية مع إقامة حملات ترويجية متكاملة للتعريف بالمنتج الصناعي المصري .

- ضرورة إنشاء قناة تليفزيونية مصرية تحمل اسم الله صنع في مصره، وكذلك الحال صحيفة ولتكن أسبوعية بالعديد من اللغات للترويج لمنتجات الصناعة المصرية على غرار الكثير من الدول الأوروبية وعلى رأسها إيطاليا .

## المراجع والمصادر

### أولاً: المراجع العربية :

- ١ - إبراهيم شريف، أحمد حبيب رسول: جغرافية الصناعة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجمهورية العراقية، بغداد، ١٩٧١
- ٢ - إبراهيم علي عبدالهادي غانم: الصناعات التحويلية في مدن الدلتا - دراسة جغرافية، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٨٥
- ٣ - أحمد جليل إسماعيل: توطن صناعة الأسمت في محافظة نينوي (رسالة ماجستير غير منشورة) كلية التربية، جامعة الموصل، الموصل، ٢٠٠٤
- ٤ - أحمد حبيب رسول: مبادئ الجغرافيا الصناعية مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦
- ٥ - أحمد حلمي عبداللطيف: الصناعات الصغيرة وأثرها على مشكلة البطالة في مصر، (رسالة ماجستير غير منشورة) كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٤
- ٦ - أمين مبارك: تحديث الصناعة المصرية، كتاب الأهرام الاقتصادي رقم ١٧٥، مؤسسة الأهرام، القاهرة، يوليو، ٢٠٠٢
- ٧ - جهاد أبو طويلة: التحليل المكاني للصناعات التحويلية في الضفة الغربية، مجلة البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠١
- ٨ - حسام الدين جاد الرب: التحليل المكاني للخريطة الصناعية المصرية، مجلة كلية الآداب، جامعة أسيوط، العدد ٢٤، أسيوط أكتوبر، ٢٠٠٧
- ٩ - :الصناعات التحويلية في محافظة أسيوط، دراسة في الجغرافيا الاقتصادية، مجلة مركز البحوث الجغرافية والكارتوجرافية، جامعة المنوفية، العدد الخامس عشر، مدينة السادات، مارس، ٢٠٠٧
- ١٠ - :المناطق الصناعية غرب الإسكندرية خلال الـ ٢٥ سنة الأخيرة - دراسة جغرافية، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية الآداب - جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠١
- ١١ - :بعض ملامح الخريطة الصناعية في محافظة الفيوم، مجلة مركز البحوث الجغرافية والكارتوجرافية بمدينة السادات، العدد السابع، جامعة المنوفية، مدينة السادات مارس، ٢٠٠٥
- ١٢ - :جغرافية الصناعة في مدينة السادات، المجلة الجغرافية العربية، الجزء الثاني، العدد ٤٢، السنة ٣٥، الجمعية الجغرافية المصرية، القاهرة، ٢٠٠٣

- ١٣ - حسن عبدالقادر صالح : مدخل إلى جغرافية الصناعة، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٥
- ١٤ - حسين كفاقي: رؤية عصرية للمدن الصناعية في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٨٥
- ١٥ - حمد سليمان المشوحي: هيكل الصناعة الإسرائيلية، النظرية والتطبيق، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٧٩ .
- ١٦ - حميد جاسم حميد وآخرون: الاقتصاد الصناعي، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ١٩٧٩
- ١٧ - راجيش شاندر: التصنيع والتنمية في العالم الثالث ، ترجمة محمد محمود عمارة ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، ١٩٩٤
- ١٨ - سعد جاسم محمد حسن وآخرون : جغرافية الصناعة، دار شموع الثقافة، الزاوية ، ليبيا ، ٢٠٠٢
- ١٩ - السيد طه أبو سديرة: الحرف والصناعات في مصر الإسلامية منذ الفتح العربي حتى نهاية العصر الفاطمي ، سلسلة الألف كتاب الثاني رقم ٩٥، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١
- ٢٠ - السيد محمد الكيلاني: محاضرات في التوطن الصناعي، معهد التخطيط القومي، مذكرة داخلية رقم ٦٩٧، القاهرة، فبراير ١٩٨١ .
- ٢١ - سيسيل زكي فؤاد: جغرافية الصناعة في محافظة الجيزة، (رسالة ماجستير غير منشورة) كلية الآداب ، جامعة القاهرة ١٩٩٧ .
- ٢٢ - شفيق الأشقر: حول إستراتيجية شاملة لدعم وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي من خلال المناولة الصناعية، المؤتمر والمعرض العربي الأول للمناولة الصناعية، الجزائر ١٢ - ١٥ سبتمبر ٢٠٠٦ .
- ٢٣ - طه الجزراوي: الدول النامية ومشاكل التصنيع فيها، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٢
- ٢٤ - عاصم محمد رزق عبدالرحمن: مراكز الصناعة في مصر الإسلامية من الفتح العربي حتى مجيء الحملة الفرنسية ، سلسلة الألف كتاب الثاني رقم ٦٨، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٩ .
- ٢٥ - عابدة بشارة : التوطن الصناعي في الإقليم المصري ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢
- ٢٦ - علي أحمد هارون: جغرافية الصناعة، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠٠٢ .
- ٢٧ - علي وهب : الجغرافيا البشرية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٦
- ٢٨ - فؤاد محمد الصقار : الجغرافيا الصناعية في العالم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠

- ٢٩ - فاروق محمد أحمد عفيفي: تطوير زراعة وإنتاج المحاصيل السكرية وصناعة السكر في مصر والإستراتيجية القادمة، المؤتمر الدولي الأول عن صناعة السكر والصناعات التكاملية - الحاضر والمستقبل، جامعة أسيوط، الأقصر ١٥-١٨ فبراير ١٩٩٩ .
- ٣٠ - فرج عبدالعزيز عزت: اقتصاديات الصناعة والطاقة، مركز التعليم المفتوح، جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠٠٠ .
- ٣١ - مجلس الشورى: التنمية الصناعية ومستقبلها في مصر، سلسلة تقارير مجلس الشورى، التقرير رقم ١١، القاهرة ١٩٩٢ .
- ٣٢ - محمد إبراهيم رمضان: المراكز الصناعية في مصر (نظرة جغرافية حديثة)، مجلة كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، المجلد ٣٨، الإسكندرية ١٩٩٠ .
- ٣٣ - محمد أحمد عبد الله: التخطيط الصناعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٣ .
- ٣٤ - محمد شوقي عبد الوهاب: توجهات صناعة السكر في مصر في ظل المتغيرات الدولية، المؤتمر الدولي عن المنطقة العربية تحت عنوان المنطقة العربية وأفريقيا في منظومة السكر العالمية، جامعة أسيوط، أسوان ٩-١٢ مارس ٢٠٠٣ .
- ٣٥ - محمد فاتح عقيل، فؤاد محمد الصقار: اقتصاديات الجمهورية العربية المتحدة، (الإنتاج الصناعي والمعدني)، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٦٨ .
- ٣٦ - محمد محمود إبراهيم الديب: الإقليم الصناعي، مغزي وقياس وتحديد، دراسة تطبيقية على مصر، حويلات كلية الآداب، جامعة عين شمس، العدد ١٥، القاهرة ١٩٧٨/١٩٧٥ .
- ٣٨ - \_\_\_\_\_: تصنيع مصر (١٩٥٢-١٩٧٢) تحليل إقليمي للانتشار الصناعي، الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٨٠ .
- ٣٩ - محمد محمود الصياد: الصناعة في الجمهورية العربية المتحدة، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة ١٩٦٢ .
- ٤٠ - محمود محمد سيف: المواقع الصناعية، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة ١٩٨٥ .
- ٤١ - إدرياض: مستقبل الصناعة في مصر، كتاب الأهرام الاقتصادي، ملحق عدد مايو، القاهرة ١٩٩٤ .

## ثانياً: المصادر العربية:

- ٤٢ - إدارة المنطقة الصناعية بالعلاقي: بيانات غير منشورة، أسوان ٢٠١١ .
- ٤٣ - الجمهورية العربية المتحدة، إقليم مصر، مصلحة الإحصاء والتعداد: الإحصاء السنوي العام (١٩٥١-١٩٥٨) الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة ١٩٦٠ .
- ٤٤ - الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء: النتائج النهائية للتعداد العام للسكان والإسكان والمنشآت، محافظة أسوان، القاهرة ٢٠٠٨ .



- ٤٥ - : دليل التصنيف العربي الموحد للنشاط الاقتصادي، مرجع رقم ٣-١١٣، القاهرة فبراير ١٩٧٠ .
- ٤٦ - : مصر في أرقام ٢٠١٠، القاهرة ٢٠١١ .
- ٤٧ - الشركة القابضة للصناعات الغذائية، مطاحن مصر العليا: تقرير مجلس الإدارة عن العام المالي ٢٠١٠/٦/٣٠ - ٢٠١١/٦/٣٠، بيانات غير منشورة، القاهرة ٢٠١١ .
- ٤٨ - المجالس القومية المتخصصة: الثروة المعدنية ودورها في تنمية الاقتصاد المصري، سلسلة تقارير مجلس الشورى، التقرير رقم ١٣، القاهرة ١٩٩٤ .
- ٤٩ - : دعائم إستراتيجية الصناعة، سلسلة تصدر عن المجالس القومية المتخصصة رقم ١٧، الجزء الثاني، القاهرة ١٩٨٢ .
- ٥٠ - محافظة أسوان، إدارة المحاجر: بيانات غير منشورة، أسوان بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١١ .
- ٥١ - محافظة أسوان، مكتب شئون البيئة: تقرير عن التوصيف البيئي لمحافظة أسوان، أسوان، سبتمبر ٢٠٠٣ .
- ٥٢ - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمحافظة أسوان: بيانات إحصائية عن محافظة أسوان، (قطاع الزراعة)، أسوان ٢٠١١ .
- ٥٣ - : الملامح الرئيسية لمحافظة أسوان، أسوان ٢٠١٠ .
- ٥٤ - : الدليل الإحصائي ٢٠١٠، أسوان ٢٠١١ .
- ٥٥ - : نشرة المعلومات الشهرية، مايو ٢٠١٠ .
- ٥٦ - : نشرة المعلومات الشهرية، فبراير ٢٠١١ .
- ٥٧ - الهيئة العامة للتصنيع: نشاط الهيئة العامة للتصنيع في خدمة استثمارات القطاع الخاص خلال عام ١٩٨٨، القاهرة ١٩٨٩ .
- ٥٨ - الهيئة العامة للتنمية الصناعية: مقومات التنمية الصناعية في محافظة أسوان، الإدارة المركزية لسياسات الاستثمار والاتفاقات الدولية، الإدارة العامة للتسويق، القاهرة ٢٠١٠ .
- ٥٩ - الهيئة العامة للتنمية الصناعية، الإدارة العامة للتكنولوجيا ونظم المعلومات: بيانات إجمالية للشركات المسجلة بالهيئة بمحافظة أسوان موزعة على المراكز والمدن عام ٢٠١٠، القاهرة ٢٠١٠ .
- ٦٠ - الهيئة المصرية العامة للمساحة: الخريطة الطبوغرافية لمحافظة أسوان، مقياس ١: ٥٠,٠٠٠، عدة لوحات، القاهرة ١٩٩٦ .
- ٦١ - وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية: خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١١/٢٠١٢، المؤشرات القطاعية (الصناعة)، القاهرة ٢٠١١ .

## ثالثا : المراجع الأجنبية :

1. Alexandersson, G., Geography of Manufacturing Foundati of Economic Geogr  
phy series, New York 1967.
2. Bale, B., the location of manufacturing industry, 2ed ed., Hong Kong 1981.
3. Bale, J. The location of Manufacturing Industry, London 1977.
4. Dennisons, S, The location of industry and the depressed areas, London 1993.
5. Estall, R.C., & Buchanan, R.O, Industrial Activity and Economic Geography, Lon-  
don 1969.
6. Kirkaptrik, C.N., et al., Industrial structure, and policy in less-developed countries,  
George Allan & Unwin, London 1984.
7. Lall, S.V., et al., Diversity Matters, the Economic Geography of Industry Location  
in India, policy Research, Infrastructure and Environment, the world Bank, Wash-  
ington, June 2003.
8. Little, A., uses for Aswan power, Cambridge, Mass., U.S.A., 1953.
9. Miller, E.W., A Geography of Industrial Location, Pennsylvania state University  
press 1970.
10. Othemer, K., Wood, Encyclopedia of chemical technology, fourth edition, vol. 25,  
John willey & Sons, Inc., London 1988.
11. Pfizer, M. & krishnaswamy, R., the role of the Food & beverage sector in expand-  
ing economic Opportunity, Harvard university, Cambridge 2002.
12. Sander's, R.L, Industrial Geography, University of Texas, Austin 2002.
13. Smith, D.M., Industrial Location, An Economic Analysis, John Wiley sons, Inc.,  
New York 1971.
14. Tivy, J. Biogeography, A study of plants in Ecosphere, 2nd.ed., Longman Group  
limited, London. 1981.
15. Watts, H.D, Industrial geography, Longman Group Limited, New York 1987.
16. Yeates, M., An introduction to quantitative analysis in Economic Geography, Mc  
Graw-Hill Book company, New York 1968.

# **Abstract**

## **Industry in the governorate of Aswan**

### **The analysis of spatial organization**

This study deals with industry in the governorate of Aswan The analysis of spatial organization.

The main points of the study are :

- 1 - The growth of the industry in the governorate.
- 2 - The geographical distribution of industry in the governorate.
- 3 - The factors of industrial location in the governorate.
- 4 - The Sixe structure of industries in the goveruorate.
- 5 - The problems of the industry in the govenorate.
- 6 - The future of industrial development in the governorate.

As a result , the study has shown that there are 177 factory having 14374 workers with total investment about 4.2 billion L.E. , in 2010 .

## جامعة أسيوط

كلية الآداب

قسم الجغرافيا

## ملحق (١)

استمارة استبيان رقم (١) خاصة بالمنشآت الصناعية في محافظة أسوان  
ملحوظة : بيانات هذه الاستمارة سرية للغاية وخاصة بأغراض البحث العلمي فقط

## الصناعة في محافظة أسوان – تحليل في التنظيم المكاني

أولاً : بيانات خاصة بالمنشأة :

- اسم المنشأة :
- الاسم التجاري للمنشأة :
- عنوان الإدارة لو قامت في غير مكان العمل :
- القسم / الحي / الشارع / القرية / المركز التابع له المنشأة :
- الشكل القانوني :
- إجمالي مساحة المنشأة :
- الجزء الذي تشغله المنشأة حالياً :
- فرع النشاط الصناعي – القطاع التابع له المنشأة :
- تاريخ الإنشاء وبدء الإنتاج :

ثانياً : النشاط الصناعي القائم :

- سنة الإنتاج :
- كمية الإنتاج :
- قيمة الإنتاج :
- طبيعة المنتج :
- مادة تامة الصنع . ب- مادة نصف مصنعة . ج- مادة أولية لصناعة أخرى .

عبدالله  
محمد عبد الله



خالد عبد الله  
أ.د. محمد عبد الله



## • استمرارية الإنتاج :

عدد الدورات العمالية المستخدمة  
موسم الإنتاج

إنتاج دائم  
إنتاج موسمي

## ثالثاً : مقومات الإنتاج :

• حجم الأصول ورأس المال المستخدم :

• مادي .  
• ب- عيني .

ج - العملة المستخدمة .

• المواد الخام المستخدمة في الصناعة .

• نوع الطاقة المستخدمة ونسبة كل منها .

• بترول - كهرباء - غاز طبيعي .

أ- نوع . ب- كمية . ج - قيمة .

وسيلة النقل :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

• مصادر المياه اللازمة للعملية الصناعية .

• نهر / ترعة / مياه جوفية / مياه شرب .. كمية ..... قيمة .....

• الأغراض التي تستخدم فيها المياه داخل المصنع .

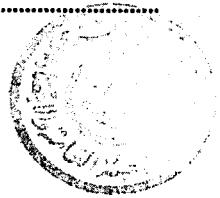
..... ج - سعر المتر المكعب

• المياه الصناعية .

بسم الله الرحمن الرحيم  
عبد الله  
محمد علي



حسام الدين جاد الرب  
أ. د. الأستاذ  
م



رابعاً : نوع الإنتاج :

| م | اسم الصنف | كمية | قيمة | وسيلة النقل المستخدمة |
|---|-----------|------|------|-----------------------|
| ١ |           |      |      |                       |
| ٢ |           |      |      |                       |
| ٣ |           |      |      |                       |
| ٤ |           |      |      |                       |
| ٥ |           |      |      |                       |

خامساً : قيمة الإنتاج والقيمة المضافة :

قيمة الإنتاج : شهري سنوي  
 القيمة المضافة أو صافي الربح : شهري سنوي  
 معوقات الإنتاج :

.....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....

سادساً : المخلفات والفضلات :

نوع الفضلات : أ- سائلة . ب- صلبة . ج - غازية .

سابعاً : المشكلات التي تواجه المصنع :

.....  
 .....  
 .....  
 .....



أحسن  
 (د. محمد عبد الله)  
 ٢



## ملحق (٢)

## استمارة استبيان خاصة بالأيدي العاملة

|                        |               |               |      |
|------------------------|---------------|---------------|------|
| 1- عدد العمال :        | النوع         | ذكور          | إناث |
| 2- نوع العمال وعددهم : | إداريون       | فنيون         |      |
| 3- عمال موسميون :      | عمال مهرة     | عمال نصف مهرة |      |
|                        | العدد         | %             |      |
| 4- عمال دائمون :       | ذكور          | إناث          |      |
|                        | العدد         | %             |      |
| 5- مصدر العمال :       | ذكور          | إناث          |      |
|                        | محافظة أسوان  | العدد         | %    |
|                        | محافظة قنا    | العدد         | %    |
|                        | محافظة الأقصر | العدد         | %    |
|                        | محافظة سوهاج  | العدد         | %    |
|                        | محافظة أخرى   | العدد         | %    |

٦- كيف يأتي العامل إلى المصنع كل يوم (النقل والمواصلات) :

• السيارة

• الأتوبيسات الخاصة .

• أتوبيس خاص بالمصنع .

• الدراجة .

• مشياً على الأقدام

٧- التدريب المهني :

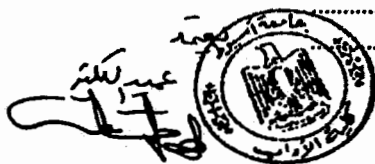
• الجهة التي تقوم به جهة العمل العامل

• المميزات والضمانات المالية والعينية التي توفرها المنشآت الصناعية للعامل .

١. ....
٢. ....
٣. ....
٤. ....

٨- يوقعت يريد صاحب المصنع أو مدير المصنع إضافتها :

١. ....
٢. ....
٣. ....



١- د. حسام الدين جاد الرب







## أثر السياستين النقدية والمالية في مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية في مصر والولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩١-٢٠١٠)

د/محمد سعيد بسيوني

كلية التجارة - جامعة بنها

### المخلص :

يتأثر سوق الأوراق المالية كغيره من الأسواق بمختلف العوامل والأحداث سواء من داخل السوق أم من خارجه، وقد يكون لبعض هذه العوامل تأثيرا ايجابيا في أداء السوق وقد يكون للبعض الآخر تأثيرا سلبيا، الأمر الذي يسبب التقلبات في مؤشراتهما. وللمحد من هذه التقلبات لابد من التعرف على العوامل المسببة لهذه التقلبات وكيفية انتقال آثارها. لذلك حظيت العوامل الاقتصادية ومنها النقدية والمالية بأهمية كبيرة من جانب المحللين بوصفها إحدى العوامل الخارجية المؤثرة في سوق الأوراق المالية، بالإضافة إلى مستوى النشاط الاقتصادي والمتمثل بالناتج المحلي الإجمالي (G.D.P) والمتغيرات الاقتصادية القطاعية والمتغيرات الاقتصادية الجزئية، فضلا عن السياسة التجارية وسياسة الأجور .... الخ. في حين أن العوامل الداخلية الفنية تركز على تحليل جوانب العرض والطلب التي تؤثر في أسعار الأسهم وبصفة أساسية في تحركات الماضي لأسعار أسهم الشركة أو مجموعة الشركات مثل (البيع الصوري أو المظهري - والشراء لأغراض الاحتكار - واستغلال ثقة العملاء ... الخ). وفي الوقت نفسه تعد مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية من الوسائل المهمة التي يسترشد بها المستثمرون في الأسواق المحلية والدولية من أجل توقيت استثماراتهم وتنفيذها، وكذلك رصد التطورات التي تشهدها السوق ودرجة فعاليتها، وبالتالي التعرف على اتجاهات الأداء ومقارنته بأداء غيرها من الأسواق المالية الأخرى، الأمر الذي يمنح فرصة للمستثمرين في اتخاذ قرارات الاستثمار.

وتقوم هذه الدراسة بغية التعرف على مدى تأثير مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية بالعوامل الخارجية (المتغيرات النقدية والمالية) ، وأي من تلك المتغيرات أكثر تأثيراً، ومدى تباين ذلك التأثير في كل من مصر والولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩١-٢٠١٠) واللذان تختلفان من حيث طبيعة استخدام السياسات النقدية والمالية من جهة، ومن حيث حجم السوق نفسه وحجم التداول فيه ومستوى نشاطه وكفاءته من جهة أخرى .

وقد تمكنت الدراسة من إثبات دور جانب من المتغيرات النقدية والمالية في مؤشرات أداء سوقي مصر ونيويورك للأوراق المالية على الرغم من تباين التأثير، إلا أنها لا تؤكد أن المتغيرات الأخرى ليست ذات علاقة، بل تؤكد على أهمية تجربة صياغات نماذج أخرى، فضلاً عن أهمية متغيرات اقتصادية كلية أخرى (الناتج المحلي الإجمالي والبطالة) ومتغيرات سياسية لها علاقة في التأثير في مؤشرات أداء السوق .

### المقدمة :

يستقطب موضوع سوق الأوراق المالية حيزاً متزايداً من اهتمام صانعي السياسة ومتخذي القرار في معظم دول العالم، وذلك لاتساع حجم تلك الأسواق وزيادة حجم معاملاتها وارتفاع حدة المنافسة بينها، ولما تؤديه هذه الأسواق من دور هام في حشد المدخرات وتوجيهها في قنوات استثمارية تعمل على دعم الاقتصاد القومي وزيادة نموه، لذا أضحت التركيز عليها مطلباً عالمياً انخرطت فيه الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ناهيك عن الانفتاح المضطرب لاقتصادات العالم على بعضها البعض وظهور العولمة والتجارة الالكترونية والتي شكلت بمجملها تحدياً جديداً حتم على متخذي القرار العام والخاص إدارته والإلمام بوسائل وتقنيات الإفادة من الفرص، وفي ذات الوقت التحوط وحماية المكتسبات من المخاطر التي تفرضها تلك التحديات.

وفي ضوء ذلك نشأت حالة عدم الاستقرار في الأسواق المالية، حين تمثلت بازدياد مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية، الأمر الذي أثر بطريقة مباشرة في نتائج أعمال الشركات، وبطريقة غير مباشرة في أداء تلك الأسواق واستثماراتها. وطالما أن هذه الأسواق تعد المرآة العاكسة للوضع الاقتصادي العام، فإن استقرارها يعد مقياساً لمدى نجاح السياسات الاقتصادية، وفي الوقت ذاته تعد مؤشرات أدائها من المؤشرات الاقتصادية المفيدة في تحديد اتجاهات النشاط الاقتصادي.

وتعد السياسات النقدية والمالية من أهم تلك السياسات لأي دولة (متقدمة أو نامية) بسبب معالجتها الكلية للاقتصاد وعلى النطاقين المحلي والخارجي، إذ تلعب تلك السياسات دوراً رئيساً في إرساء المقومات الأساسية للنمو الاقتصادي القابل للاستمرار، لا سيما وأن الهدف الرئيس لهذه السياسات هو تحقيق الاستقرار النقدي ومكافحة معدلات البطالة المرتفعة، والذي يعد بدوره بمنزلة المركز الأساسي لحفز الاستثمارات المحلية وجذب الاستثمارات الخارجية كونها المحرك الأساسي لعجلة التنمية الاقتصادية، إذ تعد الأسواق المالية حيزاً جيداً لتطبيق السياستين النقدية والمالية ولا سيما باستخدام الأدوات الكمية غير المباشرة وسياسة العجز الحكومي، فالإجراءات النقدية تمارس تأثيرها في

السيولة الكلية للاقتصاد من خلال التأثير في سيولة السوق وعبر قنوات مشتركة، في حين تمارس سياسة العجز تأثيرها من خلال السوق النقدي. وفي الوقت نفسه فإن السوق المالي تعمل على توفير السيولة اللازمة لتسيير عملية النمو الاقتصادي، وكذلك توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل الإنفاق الحكومي المتزايد والذي يعمل بدوره على تسهيل واستدامة عملية التنمية الاقتصادية .

### مشكلة الدراسة :

يكمُن التساؤل الرئيس لمشكلة الدراسة في الآتي: ما مدى تأثير مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية بالعوامل الخارجية (المتغيرات النقدية والمالية) ؟ ، وأي من تلك المتغيرات أكثر تأثيراً، ومدى تباين ذلك التأثير في دول العينة (مصر والولايات المتحدة) (والذان تختلفان من حيث طبيعة استخدام السياسات النقدية والمالية من جهة، ومن حيث حجم السوق نفسه وحجم التداول فيه ومستوى نشاطه وكفاءته من جهة أخرى؟. والإجابة على هذا التساؤل تكون من خلال محاور هذه الدراسة المتضمنة في صفحاتها المختلفة .

### أهمية الدراسة :

تتأتى أهمية هذه الدراسة من جانبين مهمين يتمثل الجانب الأول في أن سوق نيويورك تمثل إحدى أهم الأسواق المالية الدولية وأكبرها، لذا كان من الضروري دراسة هذه السوق بوصفها نموذجاً يمكن من خلاله استخلاص استنتاجات متناسبة في هذه الدراسة، لا سيما وأنها تتمتع بدرجة عالية من الكفاءة وتملك قدرة كبيرة من التأثير في النشاط الاقتصادي، ومن جانب آخر فإن سوق مصر للأوراق المالية من الأسواق الناشئة والتي حققت تطورات نسبية، الأمر الذي يمنح الفرصة لمقارنتها مع سوق نيويورك. ويتمثل الجانب الثاني في أن أوضاع سوق الأوراق المالية تعد المرآة العاكسة للوضع الاقتصادي العام للدولة، وأن استقرار هذه الأسواق يعد مقياساً لنجاح السياسات النقدية والمالية .

وبالتالي فإن محاولة فهم وتفسير تقلبات أسعار الأوراق المالية (اتجاه المؤشرات) وعلاقتها بالمتغيرات النقدية والمالية قضية مهمة تتطلب من الباحثين التصدي لها بغية الوصول إلى النماذج الواقعية التي تحكم التأثيرات المتبادلة ما بين وضعية تلك الأسواق والأداء الاقتصادي، وكذلك يمكن تعديل أو تغيير بعض جوانب تلك السياسات بما ينسجم واستقرار السوق .

## أهداف الدراسة :

تتمثل أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

١ - التعرف على واقع السياسات النقدية والمالية في كل من الولايات المتحدة ومصر من خلال التعرف على أهم المؤشرات النقدية (عرض النقود وسعر الفائدة وسعر الصرف والرقم القياسي لأسعار المستهلك) والمؤشرات المالية (الإنفاق الحكومي والإيرادات العامة والعجز الحكومي والدين المحلي الحكومي) للفترة (١٩٩١-٢٠١٠) .

٢ - التعرف على الوضع الاقتصادي للدولتين المعنيتين) مصر، الولايات المتحدة (من خلال التعرف على أوضاع السوق المالية واتجاهاتها فيهما، وذلك بتحليل مؤشرات أداء السوق (المؤشر العام لأسعار الأسهم، القيمة السوقية، وحجم التداول ومعدل دوران السهم، عدد الشركات) ، للفترة (١٩٩١-٢٠١٠) .

٣ - قياس تأثير المتغيرات النقدية والمالية في مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية واختبار تلك العلاقة في اقتصاد متقدم وآخر نام .

٤ - تبيان أي متغير من متغيرات السياسة النقدية والمالية الأكثر تأثيراً في مؤشرات أداء الأوراق المالية، والذي بدوره يكشف عن أي سياسة أكثر فاعلية، وكذلك مدى تباين ذلك التأثير في مصر والولايات المتحدة .

## فرضية الدراسة :

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها: أن للسياسات النقدية والمالية أثراً في مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية، إلا أن درجة تأثير هذه السياسات ودرجة تأثير كل متغير من متغيراتها تتباين داخل الدولة الواحدة ومن دولة إلى أخرى تبعاً لمستوى النشاط الاقتصادي في تلك الدولة .

## منهج الدراسة :

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي للوصول إلى صحة أو خطأ الفرضية العامة التي تبنتها، كذلك اعتمدت الدراسة على التحليل النظري لتبيان نوع العلاقة بين السياسات النقدية والمالية من جهة ومؤشرات أداء سوق الأوراق المالية من جهة أخرى، وقد تم تعزيز هذا التحليل بالاعتماد على أسلوب القياس الاقتصادي لغرض قياس درجة تلك العلاقة وحجم التأثير الذي يتركه كل متغير من المتغيرات المختلفة للسياستين في مؤشرات أداء كل من سوقي مصر والولايات المتحدة.

## خطة الدراسة :

تم تقسيم هذه الدراسة ، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة والمراجع، إلى  
المباحث التالية :

**المبحث الأول :** السياسات النقدية والمالية والسوق المالية .

**المبحث الثاني :** أسواق الأوراق المالية والمؤشرات الرئيسية لأدائها .

**المبحث الثالث :** قياس أثر السياستين النقدية والمالية في مؤشرات أداء سوقي مصر  
ونيو يورك للأوراق المالية خلال الفترة (١٩٩١-٢٠١٠) .

**المبحث الرابع :** تقدير وتحليل أثر السياستين النقدية والمالية في مؤشرات أداء سوق  
مصر للأوراق المالية خلال الفترة (١٩٩١-٢٠١٠) .

**المبحث الخامس :** تقدير وتحليل أثر السياستين النقدية والمالية في مؤشرات أداء  
سوق نيويورك للأوراق المالية خلال الفترة (١٩٩١-٢٠١٠) .

**المبحث السادس :** مقارنة نتائج تحليل أثر السياستين النقدية والمالية في مؤشرات  
أداء سوقي مصر والولايات المتحدة للأوراق المالية خلال الفترة (١٩٩١-٢٠١٠) .

## المبحث الأول

### السياسات النقدية والمالية والسوق المالية

#### أولاً: السياسة النقدية :

تمثل السياسة النقدية أداة رئيسة من أدوات السياسة الاقتصادية العامة، تستخدمها الدولة بجانب السياسات الأخرى كالسياسة المالية والتجارية وسياسة الأجور والأسعار للتأثير على مستوى النشاط الاقتصادي من خلال تأثيرها في المتغيرات المحورية المكونة لهذا النشاط كالاستثمار والأسعار والناتج والدخل.

وقد طرأ على مفهوم السياسة النقدية العديد من التطورات من حيث الوظائف والأهداف تبعاً لتطور النظريات النقدية، وللسياسة النقدية معنيان :-

#### ١- المعنى الضيق للسياسة النقدية:

عرفت السياسة النقدية بأنها: الإجراءات التي تستخدمها السلطات النقدية لمراقبة عرض النقد وتحقيق أهدافا اقتصادية معينة. أو هي مجموعة الوسائل التي تتبعها الإدارة

النقدية لمراقبة عرض النقد بقصد تحقيق هدف اقتصادي معين كالاستخدام الكامل تبعاً للاقتصادي كنت. Kent في حين عرفها شو Shaw ، بأنها أي عمل واع تقوم به السلطات النقدية لتغيير حجم النقد أو التأثير في تكلفة الحصول عليه<sup>(١)</sup>.

## ٢- السياسة النقدية، بمعناها الواسع :

وتعني جميع الإجراءات النقدية والمصرفية التي تستهدف مراقبة حجم النقد المتيسر في الاقتصاد القومي. وهي بذلك تعني العمل الذي يوجه للتأثير في النقد والائتمان وكذلك الاقتراض الحكومي، أي حجم وتركيب الدين الحكومي<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: السياسة المالية

في الوقت الحاضر أصبح من المعترف به لدى معظم الاقتصاديين ورجال السياسة ، أن السياسة المالية هي أقوى أدوات السياسة الاقتصادية ، إذ أن تطور أهداف السياسة الاقتصادية وانتقال اهتماماتها كان لا بد معه انتقال هدف اهتمام السياسة المالية إلى تحقيق الآتي<sup>(٣)</sup>:

أ- المحافظة على مستوى التشغيل الكامل الذي وصلت إليه الدول من خلال استخدام السياسة المالية ومكوناتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

ب- مكافحة التضخم على المستوى الكلي ومن ثم إتباع الإجراءات الضرورية (السياسة المالية) لمكافحة التضخم في قطاعات معينة طبقاً لنوعيته لإعادة التوازن بين العرض والطلب الإجمالي ، كذلك الاهتمام بمشكلات التطور الاقتصادي .

ج- الاهتمام بمشكلات التطور الاجتماعي (إعادة توزيع الدخل)، وخاصة بعد تطور دور الدولة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، حيث بدأت تلعب السياسة المالية فيها دوراً مهماً وبارزاً في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في معظم الدول وخصوصاً الدول النامية .

ويمكن تعريف السياسة المالية تعريفاً يتلاءم والفلسفة الاقتصادية والاجتماعية التي تعتنقها الدولة ، ففي ظل النظرية التقليدية (الكلاسيك) فإن السياسة المالية يمكن تعريفها بأنها: مجموعة القواعد التي يجب على الحكومات والهيئات العامة أن تطبقها في تحديد النفقات العامة وتأمين الموارد اللازمة لسد هذه النفقات من خلال توزيع أعبائها بين الأفراد . في حين أن التعريف الحديث للسياسة المالية يركز بصورة أساسية على الوسائل المستخدمة، إذ تعرف السياسة المالية بأنها مجموعة من السياسات الحكومية التي تستخدم الوسائل المالية من نفقات عامة وضرائب وقروض ووسائل نقدية وموازنة.... الخ لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والصحية<sup>(٤)</sup> .

### ثالثاً: طبيعة العلاقة بين السياستين النقدية والمالية

يوجد تكاملاً هاماً وقوياً ما بين السياستين النقدية والمالية لتحقيق الأهداف الاقتصادية بشكل عام والاستقرار الاقتصادي على وجه الخصوص، ويعود هذا التكامل إلى أن مكونات الطلب الكلي تتأثر بمستوى سعر الفائدة السائد من جهة، كما أنها تتأثر بمستوى الضرائب والإنفاق وتغيراتها من جهة أخرى، بالإضافة إلى ذلك تأثرها بطريقة تمويل فائض أو عجز الموازنة. ويترتب على ذلك بالضرورة وجود تنسيق ما بين السياستين لتحقيق الأهداف وبكفاءة عالية مما يقضي بضرورة استخدام مزيج من السياستين معاً<sup>(٥)</sup>.

فالساسة النقدية بأدواتها المختلفة تؤثر بشكل مباشر في النقود المتوافرة لدى البنوك التجارية، إذ تؤثر أسعار الفائدة في التسهيلات الائتمانية الممنوحة من لدن تلك البنوك للأفراد والمشروعات، الأمر الذي يولد تأثيراً في الحجم الكلي للإنفاق على السلع والخدمات وبالتالي في حجم الاستثمار ومن ثم في حجم الطلب الكلي، إذ جاء تأثير السياسة النقدية بشكل غير مباشر وانتقل عبر قناة سعر الفائدة.

إما بالنسبة إلى السياسة المالية فهي تؤثر مباشرة في التشغيل والإنتاج والدخل من خلال الإنفاق الحكومي والسياسة الضريبية، إذ أن الإنفاق الحكومي يؤثر بصورة مباشرة في الدخل والإنتاج، فعند زيادة الإنفاق بشقيه الجاري والاستثماري، سيؤدي ذلك إلى زيادة الدخل وبالتالي زيادة الطلب الكلي الذي يترتب عليه زيادة في الإنتاج. ويمكن أن تلعب السياسة الضريبية الدور نفسه فيما يتعلق بإعادة توزيع الدخل، إذ تسعى معظم النظم الضريبية إلى زيادة الاقتطاع من ذوي الدخل المرتفعة وإعادة توزيعها إلى الفئات الفقيرة (ذات الميل للحدي المرتفع للاستهلاك) على شكل إعانات مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي وزيادة الإنتاج<sup>(٦)</sup>.

ولأن العمليات المالية والنقدية هي وسائل فعالة في الرقابة الاقتصادية العامة، فإن التنسيق والجمع بينهما يصبح أمراً ضرورياً وملحاً لتفادي التعارض مع بعضهما بصورة تضعفهما. وفي الوقت نفسه منع السلطة الحكومية من تحقيق أهدافها المرسومة، ويشدد على هذه ضرورة التداخل الموجود بين هذين النوعين من العمليات، فالسلطات المالية تقوم بزيادة الإنفاق أو تخفيض الضرائب لتحريك عجلة النشاط الاقتصادي عندما يعمل الاقتصاد في ظروف أقل من مستوى التوظيف الكامل، في هذه الحالة لابد أن تعمل السلطات النقدية بالاتجاه نفسه بحيث يضمن الأمر عدم ارتفاع سعر الفائدة وإلا أدى ذلك إلى انخفاض حجم الاستثمار ومن ثم حجم الطلب الكلي مما يتسبب في عدم نجاح السياسة المالية، الأمر الذي يتطلب أن تعمل هذه السياسة (النقدية) من جانبها على تخفيض سعر

الفائدة إلى المستوى الذي يضمن معه رفع حجم الاستثمار لإنعاش الاقتصاد الوطني. ولعلاج التضخم تقوم السلطات المالية بتخفيض الإنفاق الحكومي أو زيادة الضرائب بحيث يؤدي ذلك إلى تخفيض حجم الطلب الكلي في المجتمع والقضاء على الفجوة التضخمية. ففي هذه الحالة لابد أن تعمل السياسة النقدية على عدم تخفيض سعر الفائدة من خلال عمليات السوق المفتوحة حتى لا يؤدي ذلك إلى زيادة حجم الاستثمار ليرتفع معه الطلب الكلي. إن التنسيق بين التدابير المالية و النقدية أمراً ضرورياً وذلك بسبب الاختلاف ما بين طبيعة كل منهما على النحو التالي (٧) :

١ - تميل العمليات المالية إلى أن تكون واسعة النطاق من حيث حجمها ومداهها، في حين تتجه العمليات النقدية إلى أن تكون محدودة لأنها تنحصر بصورة رئيسة في القطاع المالي والمصرفي.

٢ - تميل التدابير المالية من ناحية أخرى إلى أن تكون بطيئة ومتصلبة لأسباب دستورية وقانونية عموماً، في حين أن الإجراءات النقدية سريعة ومرنة نسبياً ويمكن تغييرها في وقت قصير جداً من خلال التغييرات في نسب الاحتياطي القانوني وأسعار الفائدة والخصم.

٣ - تميل الإجراءات المالية إلى أن تكون ذات قيمة وبصفة خاصة في تشجيع التوسع الاقتصادي ولكنها قد تكون أقل قدرة على إيقاف التضخم، أما الإجراءات النقدية فإنها تكون ذات أثراً ضئيلاً في تشجيع التوسع ولكنها قد تحد وبصورة فعالة من الاتجاهات التضخمية.

وهذه الأسباب مجتمعة تجعل التنسيق فيما بين السياستين من حيث الاتجاه والتوقيت يصبح أمراً ضرورياً لا يمكن التغاضي عنه.

## رابعاً:- السياسات النقدية والمالية والسوق المالية

### أ- السياسة النقدية والسوق المالية :

هناك علاقة وثيقة تربط بين السياسة النقدية وتنمية سوق تداول الأوراق المالية، وهذا الترابط ينبع أساساً من التداخل واتساق العلاقة القائمة بين أسواق النقد (Monetary Market) وأسواق رأس المال (Capital Market)، ومن هنا فإننا يمكن أن نتصور إجراءات النظام المصرفي المتمثلة بالبنك المركزي، والمصارف التجارية والمصارف المتخصصة والتي هي مؤسسات مالية محفزة للنمو الاقتصادي، ويمكن أن تصبح إحدى الدعامات الرئيسة في قيام سوق متطورة لتداول الأوراق المالية (٨).



فاتساع حجم السيولة في السوق المالية بالنسبة إلى السيولة الكلية للاقتصاد يفسر زيادة ترابط السوق المالية بالسياسة النقدية، الأمر الذي يجعل من الضروري توسيع دور واهتمام السلطة النقدية بهدف السيطرة والتأثير في سيولة السوق، إذ تستطيع السلطة النقدية القيام بإجراءاتها المختلفة التي من شأنها أن تؤثر في مكونات السيولة الكلية للاقتصاد، رغبة منها في الحفاظ على الاستقرار النقدي في الاقتصاد .

ويمكن أن تنتقل آثار الإجراءات النقدية إلى السوق المالية بطريقتين، الطريقة المباشرة والطريقة غير المباشرة، على الرغم من أن الطريقة المباشرة في التأثير تكون مقيدة لنشاط السوق المالية) بيع الأوراق المالية وشرائها من لدن السلطة النقدية)، على عكس الطريقة غير المباشرة التي تعمل بشكل أفضل من الطريقة الأولى وخصوصاً عندما تسود حالة الشفافية والوضوح، إذ يكون تأثير الإجراءات النقدية في الأخيرة من خلال قنوات مشتركة مهماً في التأثير في حجم سيولة السوق. ولعل أبرز تلك القنوات هي (٩):

١- مستوى أسعار الفائدة .

٢- منح الائتمان .

وهاتان القناتان متداخلتان فيما بينهما ، وهذا ما يمكن ملاحظته في تحليل آلية عملهما في امتداد تأثير السياسة النقدية في سيولة السوق، إذ ترتبط أسعار الفائدة بعلاقة تشابكية مع أدوات السوق المالية من خلال تأثير هذه الأسعار وبشكل فعال جداً في تلك الأدوات .ومن جهة أخرى تحدد أسعار الفائدة من خلال السوق المالية وذلك من خلال علاقة سعر الفائدة بأسعار السندات في سوق السندات وأسعار الأسهم في سوق الأسهم، وتتحدد هذه العلاقات من خلال تأثير السياسة النقدية في حجم الائتمان الممنوح للوحدات الاقتصادية .

وتظهر الأدلة العملية والنظرية، أن اتباع سياسة نقدية توسعية يؤدي إلى انخفاض تكلفة الائتمان بفعل انخفاض سعر الفائدة، ومن ثم زيادة الطلب على الائتمان من خلال المصارف، الأمر الذي يقود إلى انخفاض توجه الأفراد والمستثمرين نحو السوق المالية لطلب التمويل، أي قيام المقترضين بإحلال مهمة الاقتراض من السوق المالية إلى المصارف التجارية، والذي يؤدي بدوره إلى انخفاض عرض السندات ومن ثم ارتفاع أسعارها. أما علاقة أسعار الفائدة بالأسهم فهي الأخرى علاقة عكسية، وهذا ما يمكن ملاحظته عند اتباع سياسة نقدية توسعية، مثلما في التحليل السابق (١٠).

والشكل رقم (١) يوضح آلية انتقال آثار السياسة النقدية إلى السوق المالية .

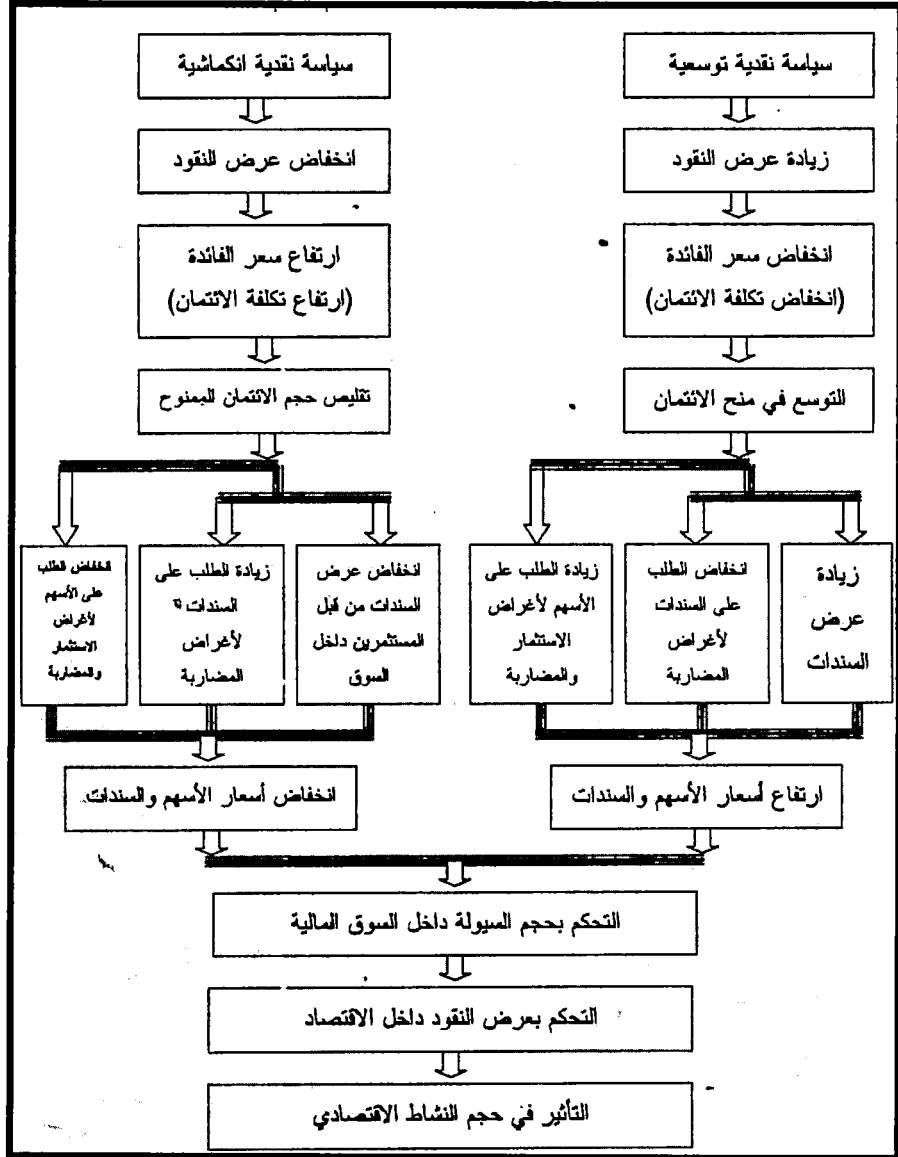
وبالإضافة إلى ما تقدم فإن هناك العديد من القنوات التي يمكن أن تستخدمها السلطة النقدية بغية التأثير في السوق المالية، وأهم هذه القنوات هي سعر إعادة الخصم وعمليات السوق المفتوحة ونسبة الاحتياطي القانوني، إذ يستطيع البنك المركزي التأثير في الاستثمارات المالية عبر هذه القنوات .

وتمتد آثار استخدام السلطة النقدية لأداة سعر الخصم في السوق المالية عبر السوق النقدية والرأسمالية للتغيير في أحكام إقراض البنوك التجارية من البنك المركزي، أي التأثير في حجم احتياطات البنوك التجارية. أما عمليات السوق المفتوحة وهي الأداة الثانية التي يمكن من خلالها أن يصل تأثير السياسة النقدية في نشاط السوق إلى عمليات البيع والشراء للأوراق المالية الحكومية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل وعبر التأثير في قناة الأسعار وسعر الفائدة، بالإضافة إلى قناة الاحتياطات النقدية .

أما فيما يتعلق بالأداة الثالثة (نسبة الاحتياطي القانوني)، فإن البنك المركزي يستطيع التحكم بتلك النسبة، الأمر الذي يدفع البنوك التجارية إلى اللجوء إلى السوق المالية لعرض ما لديها من أوراق مالية. ومن ثم فإن التحليل السابق الإشارة إليه يركز على أدوات السياسة النقدية الكمية الغير مباشرة، ذلك لأن الأدوات النوعية المباشرة للسياسة النقدية تكون معوقة لنشاط السوق المالية لعدة أسباب<sup>(١١)</sup>.

## الشكل رقم (١)

آلية انتقال آثار السياسة النقدية إلى السوق المالية والتحكم بحجم السيولة الكلية



المصدر: من إعداد الباحث

وتعتمد فاعلية السياسة النقدية ولاسيما أدواتها الكمية على وجود أسواق مالية منتظمة، حيث تغير مجال عمل تلك الأدوات، وبالتالي فلا بد أن تكون هذه الأسواق على درجة عالية من الكفاءة والفاعلية لتطبيق تلك الأدوات أي يجب أن تكون ذات طاقة كبيرة تمكنها من استيعاب كميات ضخمة من السندات الحكومية التي يعرضها البنك المركزي من خلال عمليات السوق المفتوحة، كذلك قدرتها على تطبيق سياسة سعر البنك. وفيما يلي توضيح لكيفية تأثير السوق المالية بالسياسة النقدية<sup>(١٢)</sup>:

- ١ - يعد سعر البنك أحد هياكل أسعار الفائدة التي يحتم تحديدها في السوق المالية ولاسيما السوق النقدية، إذ يعتمد تحديد سعر البنك على التغييرات التي تصيب جانبي العرض والطلب على السيولة في السوق النقدية.
- ٢ - تتطلب فاعلية سعر البنك وجود علاقة قوية بينه وبين أسعار الفائدة الأخرى في السوق المالية، إذ تعتمد التغييرات في سعر البنك على التغييرات في أسعار الفائدة في السوق، وهذا يتطلب وجود سوق مالية ذات كفاءة.
- ٣ - يسمح وجود سوق مالية متطورة (قصيرة الأجل) تتم فيها إعادة خصم أدوات الائتمان بواسطة البنك المركزي بتطبيق إجراءات السياسة النقدية وبسهولة.
- ٤ - يعتمد نجاح سياسة السوق المفتوحة على وجود سوق للسندات كبيرة ونشطة وذات فاعلية عالية وعلى النحو الذي سبقت الإشارة إليه. وهكذا فإن تنمية السوق المالية تجعل أدوات السياسة النقدية (الكمية) أكثر فعالية وتأثيراً في مجمل المتغيرات الاقتصادية الكلية، من خلال إتاحة المجال الأمثل لتطبيقها وامتداد أثرها نحو الأهداف المتوخاة من استخدامها.

#### ب- السياسة المالية والسوق المالية:

شهد القرن العشرين تغيراً جوهرياً في طبيعة دور الحكومة في الاقتصاد الوطني، إذ زادت وظائف الحكومة واتسع دورها في النشاط الاقتصادي خصوصاً بعد أن تحررت من القيود التي تفرضها المفاهيم والأسس الكلاسيكية على تدخلها فيه، واحتلت بذلك موقفاً مؤثراً في التطور الاقتصادي والاجتماعي، ولقد واكب هذا التوسع في مهام الحكومة زيادة سريعة في حجم الإنفاق الحكومي دون أن تواكب هذه الزيادة زيادة مماثلة في الإيرادات العامة، مما ولد عجزاً في الموازنة العامة، الأمر الذي دفع الحكومات إلى الاقتراض الداخلي والخارجي لتغطية هذا العجز. وغالباً ما تفضل الحكومات الاقتراض الداخلي على الاقتراض الخارجي خصوصاً في الاقتصادات المتقدمة التي تملك أسواقاً مالية متطورة، فالحكومة

تلجأ إلى اقتراض من الأفراد والمؤسسات المالية والمصرفية والبنك المركزي لتمويل عجز الموازنة، الأمر الذي يترتب عليه وجود علاقة قوية ما بين سياسة العجز الحكومي والسوق المالية، وتستمد هذه العلاقة قوتها من خلال ما توفره السوق من مرونة عالية لتمويل احتياطات القطاع الخاص. وعليه فإن السلطة المالية تستطيع التحرك بحرية في تطبيق سياسة العجز المالي، ومن ثم التأثير في المتغيرات الاقتصادية الكلية عن طريق الاستخدام الملائم للأدوات المالية التي توفرها السوق المالية<sup>(١٣)</sup>.

ولعل أفضل قناة لتطبيق السياسة المالية الكلية هي الأسواق المالية، إذ تستطيع الحكومة أن تحقق آثاراً مرغوبة أو مطلوبة في حجم النشاط الاقتصادي عن طريق التغيير في السياسة الانفاقية أو الضريبية أو في كليهما. فمدلولات السياسة المالية تظهر واضحة من خلال ممارسة الحكومة دورها في التأثير عن طريق الاقتراض الحكومي من جهة واستعمال الحكومة للنقد المتحصلة من فائض الضرائب من جهة أخرى. ففي حالة وجود العجز فإن الحكومة سوف تضطر إلى اقتراض أموال كافية لتغطية هذا العجز، إذ تقتصر الحكومة إما من البنك المركزي أو من البنوك التجارية أو من الأفراد على النحو الذي سبقت الإشارة إليه، وكذلك من خلال إصدار السندات الحكومية بمختلف أنواعها وطرحها في السوق المالية للتداول. وتتبع هذه السياسة معظم الاقتصادات المتقدمة لوجود وتطور سوق الأوراق المالية الحكومية، إذ تعد هذه السوق أحد المنافذ الرئيسية لتمويل النفقات الحكومية ولاسيما حينما تعجز الإيرادات العامة عن تغطية تلك النفقات، الأمر الذي تستطيع معه الحكومة إصدار العديد من الأوراق المالية (السندات الحكومية) (المختلفة الآجال)<sup>(١٤)</sup>.

وتترك سياسة العجز المالي آثاراً بالغة الأهمية في الاقتصاد في النظامين المالي والنقدي وبخاصة (عرض النقود)، إذ باتت سياسة العجز من أبرز الوسائل التي تستخدمها السلطة المالية لاستعادة التوازن الاقتصادي ورفع معدلات النمو الاقتصادي، وكذلك أصبحت تستخدم بفاعلية عالية في حل الأزمات والاضطرابات الاقتصادية في الاقتصادات المتقدمة، وصار هذا العجز صفة ملازمة للاقتصادات الرأسمالية. وتمارس هذه السياسة تأثيرها في السوق المالية عن طريق زيادة عرض السندات الحكومية أو عن طريق التأثير في هيكل أسعار الفائدة، فإصدار السندات الحكومية كوسيلة لتمويل العجز للاكتتاب من خلال السوق المالية سينعكس في زيادة عرض السندات الحكومية، ومن ثم انخفاض أسعارها والذي بدوره يشكل حافزاً للمستثمرين والمضاربين لاقتنائها، وذلك لأن هذا النوع من الاستثمار يكون أقل مخاطرة في رأي المستثمر، إذ يطلق عليه (السندات الحكومية) (في أحيان كثيرة سندات معدومة المخاطرة Risk Free)<sup>(١٥)</sup>.

أما فيما يتعلق بإتباع سياسة العجز في السوق من خلال هيكل أسعار الفائدة ، فإن استمرار الحكومة بضخ كميات كبيرة من السندات الحكومية في السوق سينعكس على انخفاض أسعارها ، وبما أن العلاقة ما بين سعر السند وسعر الفائدة علاقة عكسية ، فإن هذا سيؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة في السوق والذي بدوره يمارس تأثيره في مجمل عمليات السوق المالية من خلال تأثيره في أسعار الأوراق المالية وحجم التداول ، ويمكن أن ينتقل أثر التغيير هذا إلى تكلفة وحجم الائتمان والاقتراض المصرفي ، وكذلك إلى عملية تكييف المحفظة الاستثمارية وعملية إعادة توزيعها <sup>(١٦)</sup> .

أما في حالة وجود فائض في الميزانية الناجم عن الفائض الضريبي ، فإن أثر ذلك يعتمد في جزء منه على كيفية استعمال هذا الفائض ، وبما أن الضرائب تفوق النفقات فإن تحويل الفائض ينطوي في العادة على سداد جزء من الدين الحكومي العام من خلال دخول الحكومة كمشتري لسندات في السوق المالية .

ومن المفيد بأن نشير أيضاً إلى أن العلاقة ما بين سياسة العجز أو الفائض في الميزانية لايسير في اتجاه واحد وإنما في اتجاهين بمعنى أن هناك علاقة قوية تبادلية بينهما ، فالسوق المالية تعمل على تسيير عمل السلطة المالية في تطبيق سياستها المالية من خلال ما توفره هذه السوق من إمكانية وسهولة في عملية الإقراض والاقتراض لتمويل الموازنة الحكومية .

## المبحث الثاني

### أسواق الأوراق المالية والمؤشرات الرئيسية لأدائها

#### أولاً : مفهوم سوق الأوراق المالية

تعتبر أسواق الأوراق المالية أحد ثلاثة عناصر لأسواق المال Financial Markets والمكونة من <sup>(١٧)</sup> :

- ١ - سوق النقود الذي يقوم الجهاز المصرفي فيه بالدور الرئيس .
- ٢ - سوق رأس المال الذي يتكون من بنوك الاستثمار وشركات التأمين .
- ٣ - سوق الأوراق المالية حيث يتم التعامل فيه بالأوراق المالية ( الأسهم والسندات ) التي تصدرها الشركات والبنوك أو الحكومات أو غيرها من المؤسسات والهيئات العامة وتكون قابلة للتداول .

ومن ثم يكمن مفهوم سوق الأوراق المالية في أنها، أحد عناصر أسواق المال التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات بيعاً وشراء، بحيث تشكل إحدى القنوات التي ينساب فيها رأس المال من وحدات الادخار الرئيسية (الأفراد والمؤسسات) إلى وحدات الاستثمار (مشاريع الأعمال والحكومة). أي أن سوق الأوراق المالية تقوم بنقل الموارد المالية من الفئات التي لديها فائض (المدخرين) إلى الفئات التي تحتاج هذه الأموال (المستثمرين) لإقامة مشاريعها الاستثمارية، الأمر الذي ينعكس في زيادة التشغيل وتحسن مستوى المعيشة في الدولة (١٨).

ويمكن تقسيم سوق الأوراق المالية إلى سوقين، سوق أولي وسوق ثانوي (١٩):

١- السوق الأولي (Primary Market) أو سوق الإصدار: هو السوق الذي يكون فيه البائع للورقة المالية (السهم أو السند) هو مصدرها الأصلي. مثال: عندما تعتزم شركة جديدة طرح أسهمها في السوق للاكتتاب العام، أو حين تقوم شركة قائمة أصلاً بإصدار سندات جديدة أو أسهم فإن تلك الأسهم والسندات يتم طرحها في السوق الأولي.

٢- السوق الثانوي (Secondary Market) هو السوق الذي يتم التعامل فيه بالأسهم والسندات التي سبق إصدارها والتي يتم التداول بها بين المستثمرين. مثال: طالما أن المصدر الأصلي لتلك الأسهم والسندات غير مضطر إلى استردادها (Redeem) قبل تاريخ استحقاقها، فإن هذه السوق تسمح للمستثمرين باستبدال هذه الأوراق بالنقدية قبل هذا التاريخ.

ويقسم السوق الثانوي إلى أربعة أسواق (٢٠):

- ١- سوق يتكون من السماسرة العاملين بالسوق المنتظمة.
- ٢- وسوق آخر يشمل السماسرة غير الأعضاء في السوق ولكن لهم الحق في التعامل في الأوراق المالية.
- ٣- سوق ثالث ويتكون من بيوت السمسرة من غير أعضاء الأسواق المنتظمة ولهم الحق في التعامل في الأوراق المسجلة بتلك الأسواق.
- ٤- وسوق رابعة وأخيرة وهي التي يتم التعامل فيها مباشرة بين الشركات الكبرى والتي يكون الهدف منها استبعاد السماسرة لتخفيض نفقات الصفقات الكبرى.

وتشتمل السوق الثانوي أيضاً على نوعين من الأسواق وهما (٢١):

- ١- الأسواق المنتظمة، تتميز بوجود مكان محدد يلتقي فيه المتعاملون بالبيع أو الشراء (البورصات) ويدار هذا المكان بواسطة مجلس منتخب من أعضاء السوق. ويشترط التعامل في الأوراق المالية أن تكون تلك الأوراق مسجلة بتلك السوق.

٢- السوق غير المنظمة، يطلق هذا الاصطلاح على المعاملات التي تتم خارج السوق المنظم، حيث لا يوجد مكان محدد لإجراء التعامل. ويقوم بالتعامل بيوت السمسرة من خلال شبكة كبيرة من الاتصالات السريعة التي تربط بين السماسرة والتجار والمستثمرين، ومن خلال هذه الشبكة يمكن للمستثمر أن يختار أفضل الأسعار.

### ثانياً: أهم المتغيرات الاقتصادية المؤثرة في سوق الأوراق المالية :

هناك العديد من المؤشرات الاقتصادية التي يجب على المستثمر أن يراقب تغيراتها بدقة من أجل أن يتنبأ بمستقبل مؤشرات سوق الأوراق المالية (اتجاه السوق)، وسوف نتناول فيما يلي عدداً من المتغيرات ولاسيما ذات الصلة المباشرة بسوق الأوراق المالية:

#### أ- الناتج المحلي الإجمالي G.D.P Gross Domestic Product

يعد الناتج المحلي الإجمالي من أهم المؤشرات التي تستخدم لقياس النشاط الاقتصادي لأي دولة ، ويمثل الناتج المحلي السلع والخدمات التي أنتجت في الدولة خلال فترة زمنية غالباً ما تكون سنة. وقد أثبتت الدراسات التجريبية لاتجاهات أسعار الأوراق المالية واتجاهات الناتج، ولما يزيد عن ربع قرن من الزمان (١٩٥٩-١٩٨٥) ، بأن هناك علاقة طردية وقوية بين المتغيرين، فالمستثمر يجب أن يكون ملماً بالناتج المحلي الإجمالي، لأن البيانات التي يتكون منها هذا الناتج سواء بالأسعار الجارية أم الثابتة تشكل العناصر العامة في التنبؤات الاقتصادية .

ومن هنا تظهر أهمية تتبع النشاط الاقتصادي بالنسبة للمستثمر، وبمقدار ما يكون التوقع دقيقاً يتمكن المستثمرين من اتخاذ القرار السليم بالنسبة إلى استثماراتهم) فإذا ما عرف إن الاقتصاد مقبل على حركة انتعاش فإن ذلك يعتبر مشجعاً لشراء الأسهم واقتنائها لأن حركة الانتعاش هذه سوف تعمل على زيادة أرباح منشآت الأعمال ، وبالتالي ارتفاع أسعار الأصول المالية ، أما إذا كانت توقعاتهم تشير إلى أن الاقتصاد مقبل على حركة ركود أو كساد ، فإن ذلك يعطي إشارة الحذر بالنسبة للاستثمار بالأصول المالية) (٢٢).

#### ب- عرض النقود Money Supply

تتضح العلاقة بين عرض النقد وأسعار الأسهم من خلال آلية عمل البنك المركزي الذي يطلب من البنوك التجارية إيداع نسبة من الاحتياطي لديه. فإذا كانت سياسة البنك المركزي تتجه نحو زيادة الائتمان لدى الأفراد فإنه يخفض نسبة الاحتياطي لديه ، مما يزيد من الأموال السائلة لدى البنوك، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض تكلفة الاقتراض، أي انخفاض أسعار الفائدة ، وبالتالي يشجع على الاستثمار بالأسهم ومن ثم ارتفاع أسعارها والعكس صحيح .



ومن ناحية أخرى إذا ما زاد عرض النقود عن حاجة النشاط الاقتصادي، أي أن هناك ارتفاعاً في السيولة فإنه يؤدي إلى ارتفاع أسعار الأسهم، إلا أنه قد يظهر أثراً سلبياً لهذه الزيادة في عرض النقود بعد أن يذهب جزء منها على شكل إصدارات جديدة من الأسهم والسندات مما يعني امتصاص السيولة، وانخفاض أسعار الأسهم<sup>(٢٣)</sup>.

### ت - تغيرات سعر صرف العملة Exchange Rate

يؤثر سعر صرف العملة بشكل كبير في أسعار الأسهم، فارتفاع سعر الصرف الأجنبي من ناحية يدفع الأفراد للتخلص من مدخراتهم العالية واستبدالها بالأسهم، مما يزيد الطلب عليها ومن ثم ارتفاع أسعارها، ومن ناحية أخرى قد يستبدل المستثمر العملة الوطنية بالأجنبية من خلال الاستغناء عن مقتنياته من الأوراق المالية ببيعها، مما يؤدي إلى انخفاض أسعارها<sup>(٢٤)</sup>.

وتشير الدراسات إلى أن العلاقة التي تربط سوق الأوراق المالية بأسعار الصرف تتضح من خلال قناتين هما<sup>(٢٥)</sup>:

١ - **القناة المباشرة** : مع ثبات العوامل الأخرى، فإن انخفاض قيمة عملة دولة ما نتيجة ارتفاع سعر الصرف الأجنبي، من شأنه أن يجعل أسعار الأصول المالية المحلية (كالأسهم) أرخص نسبياً للمستثمرين الأجانب مما يزيد من طلبهم على تلك الأصول وتزداد سرعة تداولها ومن ثم ارتفاع أسعارها تبعاً لذلك . ومن جانب آخر فإن انخفاض قيمة العملة يدفع بالمستثمرين المحليين الذين يحتفظون بأرصدة نقدية محلية إلى التخلص منها والتوجه صوب الأصول المالية الأخرى (كالأسهم والسندات) وزيادة طلبهم عليها وارتفاع أسعارها تبعاً لذلك .

٢ - **القناة غير المباشرة** : تمارس أسعار الصرف أثراً غير مباشرة في سوق الأوراق المالية (عبر السوق السلعية) مع افتراض بقاء العوامل الأخرى ثابتة، فانخفاض قيمة العملة لدولة ما، غالباً ما يؤدي إلى زيادة الصادرات والذي من شأنه أن يزيد من القدرة التنافسية لشركات هذه الدولة في السوق الدولية، مما يدفع إلى زيادة الطلب على منتجات الشركات المحلية، وبالتالي زيادة حجم الإنتاج وارتفاع أرباح هذه الشركات، الأمر الذي سيؤثر في أسعار الأوراق المالية وبخاصة الأسهم .

### ث - عجز الموازنة Budget Deficit

يحدث عجز الموازنة عندما تزداد النفقات العامة على الإيرادات الحكومية، وتساعد نفقات الحكومة على تنشيط الاقتصاد وزيادة الطلب، ولكن قد يؤدي عجز الموازنة إلى

التضخم وزيادة معدل العجز في المستقبل. كما أن خفض الإنفاق الحكومي قد يؤدي إلى نقص العرض من النقود وانخفاض الطلب على السلع والخدمات. وفي كل الأحوال تمارس تلك السياسة (السياسة الإنفاقية) زيادة أو نقصاً في الإنفاق مما يترتب عليه آثاراً مباشرة وغير مباشرة في أسعار الأوراق المالية.

### ج- مؤشرات اقتصادية أخرى Other Economics Indexes

في الدول الصناعية المتقدمة هناك عدداً من المؤشرات التي تمكن المستثمر من الرجوع إليها والتي يمكن تفسيرها لمعرفة الاتجاه الذي يسير عليه الاقتصاد، ولعل من أهم هذه المؤشرات نسبة البطالة ومعدلات التضخم وتطور مؤشر أسعار المستهلكين..... الخ من المؤشرات الاقتصادية الأخرى والتي لها الدور المباشر وغير المباشر في تحديد أسعار الأصول المالية (الأسهم والسندات).

### ثالثاً: مؤشرات أداء أسواق الأوراق المالية

#### أ- مفهوم مؤشر سوق الأوراق المالية:

مؤشر السوق هو عبارة عن قيمة رقمية تقيس التغيرات الحادثة في سوق الأوراق المالية. ويتم تكوين المؤشر وتحديد قيمته في مرحلة البداية، ثم تتم مقارنة قيمة المؤشر بعد ذلك عند أي نقطة رسمية، وبالتالي يمكن التعرف على تحركات السوق سواء إلى الأعلى أم إلى الأسفل، إذ يعكس المؤشر أسعار السوق واتجاهاته وليس الورقة المالية، والذي بدوره يعطي مؤشراً واضحاً للاقتصاد ككل (٢٦).

ويمثل مؤشر سوق الأوراق المالية مقياساً شاملاً لاتجاه السوق الذي يعكس الاتجاه العام لتحركات أسعار الأسهم، أي قياس حالة السوق بصفة عامة مثل مؤشر داو جونز لمتوسط الصناعة DJIA ومؤشر ستاند اندبور ٥٠٠ (S & P500) وبالتالي فإن هذا المؤشر يمثل مستوى مرجعي للمستثمر في السوق المالية، كما يمثل أيضاً مقياساً لمجموعة معينة من الأسهم، وذلك إزاء الأداء الفردي لسهم معين أي ما يطلق عليها بالمؤشرات القطاعية التي تقيس حالة السوق بالنسبة لقطاع معين أو صناعة معينة، ومنها على سبيل المثال، مؤشر الداو جونز لصناعة النقل، أو مؤشر ستاند اندبور لصناعة الخدمات العامة. وتستخدم المؤشرات كمعايير لأداة السوق سواء في الدول النامية أم في الدول المتقدمة على حد سواء.

ومن ثم فإن مؤشر سوق الأوراق المالية يعد من الوسائل المهمة التي يسترشد بها المستثمرون في الأسواق المحلية والدولية من أجل توقيت استثماراتهم وتنفيذها، كذلك في رصد التطورات التي تشهدها الأسواق ودرجة فعاليتها (تقييم أسواق الأوراق المالية)، وبالتالي التعرف على اتجاهات الأداء فيها ومقارنتها بأداء غيرها من الأسواق المالية، الأمر الذي يمنح فرصة أخرى للمستثمرين لاتخاذ قرارات الاستثمار (٢٧).

## ب - مزايا مؤشر سوق الأوراق المالية:

تبرز أهمية المؤشر من خلال المزايا التي يحققها للسوق والتي منها<sup>(٢٨)</sup>:

١ - يلخص المؤشر أداء السوق الإجمالي، إذ يتكون من أسهم الشركات في كل القطاعات المختلفة للاقتصاد، لذا فهو يمثل أسلوباً سهلاً لتحويل أداء الاقتصاد إلى صورة كمية، إذ تعكس المؤشرات الظروف الاقتصادية السائدة في سوق الأسهم، وبالتالي فإنه يمكن تكوين مؤشرات تعكس الأداء الاقتصادي لقطاع معين .

٢ - تساعد المؤشرات على قيام السوق بإعادة تنظيم نفسه وعملياته مرة أخرى، إذ يمكن للمراجعين في السوق تحديد مشاكله والتي يمكن أن تؤدي إلى انحراف الأسعار أو تصويب اتجاه السوق، الأمر الذي يعكس أسعار الأوراق المالية بشكل دقيق .

٣ - أحد الاتجاهات في تحديد سعر السهم يتمثل في خصم التدفقات النقدية المستقبلية له، فإذا كان من المتوقع أن تتغير هذه التدفقات (بالزيادة أو النقص) فسوف يعكس المؤشر هذه التوقعات للمساهمين والمستثمرين .

٤ - يمكن للمستثمرين مقارنة أداء مؤشر سوق الأسهم بمؤشرات أسواق الأسهم في العالم، الأمر الذي يساعد في تحديد اتجاهات السوق بالمقارنة بالأسواق الأخرى، مما قد تنجم عنه زيادة الاستثمارات الأجنبية وبخاصة في حالة أن يكون السوق من الأسواق الواعدة .

وبالإضافة إلى المزايا المشار إليها، فإن هناك شروط وأسس يجب توافرها في المؤشرات ولعل أهم هذه الشروط :

١ - يجب أن يكون في المؤشر (عبارة عن) أسهم تمثل جميع الأنشطة الاقتصادية .

٢ - يجب أن تكون طريقة حسابه واضحة بالنسبة إلى المستثمر العادي .

٣ - يجب أن يتضمن حجماً كبيراً من الأسهم .

٤ - يجب أن يحدد وزن وأهمية نسبية كل سهم وأن يكون الوزن معروفاً.

## ت: مؤشرات قياس أداء سوق الأوراق المالية :

هناك معايير عدة (مؤشرات) يتفق عليها الاقتصاديون لقياس أداء الأسواق المالية، وللمعرفة درجة تقدم السوق ونضجها، فإن هناك مجموعة من المؤشرات تعبر عنها، وفي الوقت نفسه تعكس أداءها، وتستخدم هذه المؤشرات أو المعايير لقياس مدى تحقيق السوق

لأهدافها، ومن أهم المؤشرات التي يمكن أن تعبر عن درجة السوق المالية ونضجها وتقدمها مايلي:

### ١- المؤشر العام لأسعار الأسهم Stock Prices Index

تحرك الأسهم يحرك عادة ما يطلق عليه (معدل أو مؤشر السوق)، وهو مؤشر إحصائي يستخدم لقياس الأداء الكلي للسوق الذي يتم احتساب المؤشر لها، والذي يتكون من معدل أسعار مجموعة من الأسهم يفترض أنها تستخدم كمقياس للحركة العامة لسوق الأوراق المالية (٢٩).

ويكتسب المؤشر العام لأسعار الأسهم أهمية كبيرة لمختلف المتعاملين في السوق المالية، إذ جرت العادة في تقييم نشاط السوق ولاسيما من المستثمرين من خلال متابعة مؤشرات الأسواق، مما يساعدهم في تحديد قراراتهم الاستثمارية بالنسبة للبيع والشراء، وإلى أبعد من ذلك أصبحت المقارنة بين كفاءة الأسواق المختلفة تتم من خلال هذه المؤشرات، وغالباً ما تنشر الصحف العالمية المختلفة يومياً قائمة بمختلف المؤشرات التي تنشر التطورات الطارئة على أسعار الأسهم، الأمر الذي يعطي صورة واضحة للمستثمرين عن أوضاع استثماراتهم، وبالتالي يساهم في زيادة مقدرتهم في توجيه أموالهم نحو الأسواق الأكثر كفاءة واستقراراً (٣٠).

### ٢- حجم السوق:

غالباً ما يقاس حجم السوق بمؤشرين أساسيين هما:

#### ١/٢ - مؤشر القيمة السوقية (معدل رسملة السوق) Market Capitalization

يقصد برسملة السوق المالي Capitalization مجموعة من الأسهم المدرجة في السوق بمتوسط أسعارها في نهاية المدة، ويشير أيضاً هذا المؤشر إلى إجمالي قيمة الأوراق المدرجة في السوق، وهناك من يفسرها بأنها تمثل قيمة أسهم الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية تبعاً لسعر السوق (٣١). وغالباً ما يقاس معدل رسملة السوق من خلال قسمة القيمة السوقية للأسهم المقيدة في البورصة على الناتج المحلي الإجمالي، ويفترض المحللون الاقتصاديون أن معدل السوق يرتبط ارتباطاً وثيقاً مع القدرة على تعبئة رؤوس الأموال وتنويع المخاطر (٣٢).

وتعكس رسملة السوق مستوى نشاطها، فكلما ارتفعت قيمتها دل ذلك على ارتفاع مستوى السوق (كبر حجم السوق) سواء من حيث زيادة عدد الأسهم وعدد الشركات المدرجة فيه، أم من حيث ارتفاع الأسعار الذي قد يكون انعكاساً لاتساع حجم المعاملات

المالية أو كليهما معاً، وبالتالي يكون ذلك انعكاساً لارتفاع النشاط الاقتصادي. وتعزى الزيادة في القيمة السوقية إلى العديد من الأسباب من أبرزها (٣٣):

أ - درجة تطور نشاط السوق نفسه ولاسيما بعد إدخال العديد من الابتكارات المالية الحديثة وهو ما يعرف بالمشتقات (الخيارات والمبادلات والمستقبليات)، الأمر الذي سيحفز العديد من المستثمرين على طلب التمويل وذلك من خلال إصدار أنواع مختلفة من الأدوات المالية التقليدية والحديثة والتي تشبع رغبة المدخر والمستثمر في آن واحد، الأمر الذي ينعكس على زيادة عدد الأسهم المدرجة، وبالتالي القيمة السوقية للأسهم.

±

ب - تعدد زيادة الطلب على الأوراق المالية ناجمة عن زيادة التحرر المالي وتمتع السوق بالشفافية والاستقرار وهي عوامل تؤدي إلى ارتفاع مؤشرات أسعار السوق، وهذا من الأسباب المهمة لزيادة القيمة السوقية.

ج - التطور الكبير الذي شهده مجال الاتصالات و الثورة التكنولوجية والابتكارات الالكترونية ولاسيما بعد إدخال نظام الحاسب الآلي.

#### ٢/٢ - مؤشر عدد الشركات Number of Companies

يقصد بهذا المؤشر عدد الشركات المقيدة في بورصة الأسواق المالية، التي يتم التداول في أوراقها المالية للسوق المنظمة (البورصة)، ويستخدم هذا المؤشر للدلالة على حجم السوق، بالإضافة إلى المؤشر العام للأسعار.

وتشير الزيادة في عدد الشركات إلى تطور السوق المالي في الدولة المعنية، لما له من دلالة مهمة على التطور السريع. إلا أن هذا المؤشر قد يفقد دلالته إذا لم يصاحبه استخدام مؤشر القيمة السوقية (السابق الذكر)، فقد يكون عدد الشركات المدرجة كبيراً ولكن إجمالي القيمة السوقية لأسهم تلك الشركات صغيراً (٣٤).

#### ٣ - سيولة السوق:

تعني سيولة السوق القدرة على شراء الأوراق المالية وبيعها في السوق الثانوي بسهولة، وهناك مؤشران لقياس السيولة هما:

#### ٣/١ - مؤشر حجم التداول Trading Volume Index (TV)

يقصد بحجم التداول (TV) قيمة ما يتم تداوله من أسهم وسندات بمختلف الأسعار خلال مدة زمنية، إذ يعكس حجم التداول القيمة الإجمالية للأوراق المتداولة خلال مدة زمنية عادة ما تكون سنة. ويقاس معدل التداول من خلال قسمة مجموع الأسهم المتداولة في البورصة على الناتج المحلي الإجمالي، ويقاس هنا مؤشر التداول المنظم لأسهم الشركات

كنسبة من الناتج المحلي، وبالتالي فهو يعكس السيولة في الاقتصاد بصفة عامة، ويكمل هذا المؤشر مؤشر رسملة السوق، إذ يعكس الأخير حجم السوق، على الرغم من أن السوق قد تكون كبيرة، إلا أن حجم التداول قد يكون صغيراً، ومن ثم يتعين استخدام المؤشرين معاً وذلك لإمكانية الحصول على معلومات سليمة عن سوق الأوراق المالية المحلية (٣٥).

#### ٢/٣ - مؤشر معدل الدوران (Share Turnover Ratio %)

يقيس هذا المؤشر النسبة المئوية لتداول أسهم شركة معينة أو مجموعة شركات داخل قطاع واحد للتعرف على نشاط هذه الأسهم في سوق التداول خلال مدة زمنية معينة، ويمكن استخراج معدل الدوران من خلال قسمة إجمالي الأسهم المتداولة على رسملة السوق (القيمة السوقية) خلال العام أو خلال أي مدة زمنية وكالاتي (٣٦):

معدل دوران السهم = (إجمالي الأسهم المتداولة - حجم التداول)

÷ (رسملة السوق - القيمة السوقية) .

ويستخدم هذا المؤشر في الغالب مقياساً لانخفاض تكلفة المعاملات، كما أنه يكمل مؤشر رسملة السوق في توضيح درجة نشاطه، إذ أنه من الممكن أن تكون هناك سوقاً كبيرة ولكنها غير نشطة، إذا كانت رسملتها السوقية كبيرة ولكن معدل الدوران فيها منخفض (٣٧).

#### ٤ - درجة التركيز:

يقصد بدرجة تركيز التداول، ما إذا ما كان حجم التداول مركزاً في عدد محدد من الشركات المقيدة أو موزعاً على عدد كبير فيها، ويمكن قياس درجة التركيز من خلال حساب نصيب أكبر عشر شركات من إجمالي رأس المال السوقي وإجمالي قيمة التداول (٣٨).

## المبحث الثالث

قياس أثر السياستين النقدية والمالية في مؤشرات أداء

سوقي مصر ونيويورك للأوراق المالية خلال الفترة (١٩٩١-٢٠١٠)

### أولاً: بناء النموذج القياسي:

ترتبط المتغيرات الاقتصادية بمجموعة من العلاقات المباشرة وغير المباشرة. وهذه العلاقات تمثل الصيغة الأولية التي يتم الاستناد إليها في بناء النموذج الاقتصادي، لذلك فإن توصيف النموذج القياسي لابد أن يبدأ بالصيغة الرياضية التي على أساسها يتحدد شكل العلاقة الدالية بين المتغير المستقل أو ما يعرف بالمتغير التوضيحي Explained Variable وبين

المتغير التابع أو المعتمد Dependent Variable ، وبما أن الدراسة المراد توصيف نموذجها القياسي تقوم على أساس معرفة أثر السياسات النقدية والمالية في مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية خلال الفترة ( ١٩٩١ - ٢٠١٠ )، فإن عملية الصياغة الهيكلية لمعالم النموذج القياسي تتطلب تحديد الشكل الأولي لاتجاه العلاقة وهذا يعني أن مؤشرات السياسات النقدية والمالية هي المتغيرات المؤثرة (المستقلة)، ومؤشرات أداء سوق الأوراق المالية هي المتغيرات المستجيبة (التابعة)، وقد تمت الاستعانة بأسلوب تحليل الانحدار المتعدد المراحل Stepwise Multiple Regression Analysis ولقد أدخلت كافة البيانات الخاصة بالمتغيرات في الحاسب الآلي، (مثلما في الجدول رقم ١ والجدول رقم ٢) وبالإعتماد على البرنامج الإحصائي SPSS بعد أن قدرت العلاقة :  $Y_{ij} = f(X_{ij})$

إذ أن:

$y_1$  : تمثل المتغيرات التابعة لنموذج القياسي وعددها أربعة متغيرات كالاتي ( $i = 1, 2, 3, 4$ )

$X_{ij}$  : وتمثل المتغيرات التوضيحية للدراسة، إذ أن :-

$j = 1, 2, 3, 4 \dots \dots \dots 17$

$i = 1, 2, \dots \dots \dots 7$

ويمكن صياغة العلاقة أعلاه بالصيغة الخطية وعلى النحو الآتي :-

$$y_{ij} = B_0 + B_1x_{1i} - B_2x_3 + B_3x_{4i} + B_4x_{5i} + B_5x_{6i} - B_6x_{7i} + B_7x_{8i} + u_{ii}.. (1)$$

$$y_{ij} = B_0 + B_1x_{2i} - B_2x_{3i} + B_3x_{4i} + B_4x_{5i} + B_5x_{6i} - B_6x_{7i} + B_7x_{8i} + u_{iii}.. (2)$$

وكذلك يمكن وضع النموذج أعلاه بالصيغة الخطية اللوغاريتمية وعلى النحو الآتي:

$$Lny_{ij} = B_0 + B_1Lnx_{1i} - B_2x_3 + B_3Lnx_{4i} + B_4Lnx_{5i} + B_5Lnx_{6i} - B_6Lnx_{7i} + B_7Lnx_{8i} + u_{ii}.. (1)$$

$$Lny_{ij} = B_0 + B_1Lnx_{2i} - B_2x_{3i} + B_3Lnx_{4i} + B_4Lnx_{5i} + B_5Lnx_{6i} - B_6Lnx_{7i} + B_7Lnx_{8i} + u_{ii}.. (2)$$

إذ أن ( $u_i$ ) في المعادلة هنا تشير إلى المتغير العشوائي Random Variable وهو يتضمن تأثير المتغيرات التي لم ترد في النموذج.

## ثانياً: هيكل النموذج الاقتصادي :

يتكون النموذج من معادلة واحدة أو مجموعة من المعادلات وكل معادلة من معادلات النموذج تفسر متغيراً واحداً بدلالة المتغيرات الأخرى وما يتصل بها من معاملات ميول Coefficients وثوابت Constants ويمكن تصنيف متغيرات النموذج الاقتصادي طبقاً لكيفية تحديد قيم المتغيرات أو طبقاً لتوافقها الزمني، فبالنسبة لكيفية تحديد قيم المتغيرات

فهناك المتغيرات الداخلية والخارجية، أما بالنسبة إلى توافقها الزمني فسيؤدي إلى وجود متغيرات ذات إبطاء. ومن ثم فإن المعادلة في النموذج التطبيقي الحالي تتضمن المتغيرات الآتية:

### أ- المتغيرات الخارجية Exogenous Variables

وتتضمن المتغيرات الخارجية (المستقلة) في النموذج (المؤشرات النقدية والمالية التي يمكن أن تؤثر في مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية. لذا يكون من المفيد قياس تأثير تلك المتغيرات، الأمر الذي يساعد المشاركين في السوق المالية على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية في ضوء ما تشكله تلك المتغيرات من أهمية، إذ أن النموذج يتضمن سبعة متغيرات تعبر عن السياسات النقدية والمالية في كلا البلدين وكالاتي :

#### ١ - عرض النقود (M) :

إن مشكلة اختيار التعريف الأفضل للنقود في البحوث التطبيقية كانت ومازالت تواجه العديد من الاقتصاديين، فقد قبل ملتون فريدمان وديفيد ميزلمان التعريف الواسع للنقود M2 في حين أن ريتشارد تمبرليك وجيمس فورستن فضل التعريف الضيق M1 في الأعوام ١٩٦٣ و ١٩٦٧ على التوالي، وتوصل فروريك شادراك اقتصادي في البنك الفيدرالي إلى أن هناك دليل ضعيف يؤدي إلى استخدام M1 بوصفها تعريفاً للنقود، وأشارت لجنة باك Back Committee أنه على الاقتصادي عندما يقرر اختيار أفضل التعريفات في البحوث التجريبية أن يأخذ بعين الاعتبار نوعين من المعايير هما: قدرة البنك أو السلطة النقدية على التحكم بمجمل النقد، ومدى قرب الاعتماد على المتغيرات النقدية وعلاقتها بأهداف السياسة النهائية (٣٩).

وفي ضوء ما تقدم فإن النموذج التطبيقي في هذه الدراسة سوف يتضمن تعريفين هما M1 و M2 وذلك لبيان أيهما أكثر تأثيراً، وخصوصاً أن السياسة النقدية، في كلا البلدين تختلف، وسيرمز في نموذجنا الرياضي للتعريف الضيق M1 بالرمز  $X_1$  وعلى التعريف الواسع M2 بالرمز  $X_2$  بوصفهما كمتغيرين مستقلين إذ سيتم إدخال كل منهما في النموذج على انفراد.

#### ٢ - سعر الفائدة (r) :

اعتمدت الدراسة في هذا الجانب أسعار الفائدة على الودائع الثابتة باعتبار أن هذه الأخيرة تمثل البديل الأفضل للأوراق المالية في حالة ارتفاعها وكذلك عدم تعرض سعر الفائدة على الودائع لمخاطر الارتفاع والانخفاض أو مخاطر عدم التسديد، بالإضافة إلى تأثير هذا النوع من أسعار الفائدة على الائتمان الممنوح للشركات، ومن ثم التأثير في مركزها المالي، وسيرمز لسعر الفائدة بالرمز  $X_3$  في كلا الدولتين.



### ٣ - سعر الصرف (E) :

تم الاعتماد على سعر صرف العملة المحلية أمام الدولار في مصر باعتبار أن الدولار الأمريكي من أهم العملات المطلوبة والمتداولة على نحو رئيس في جميع بلدان العالم وقد رمزنا لهذا المتغير بالرمز X 4

### ٤ - معدل التضخم :

سيتم استخدام الرقم القياسي لأسعار المستهلك Consumer Price Index للتعبير عن معدلات التضخم ، وقد استخدم في عدد من الدراسات التطبيقية ، وسيرمز لهذا المتغير بالرمز X 5

### ٥ - الإنفاق الحكومي (G) :

تم اعتماد الإنفاق الحكومي العام مؤشراً من مؤشرات السياسة المالية، إذ تقتضي السياسة المالية التوسعية التوسع في الإنفاق وبالعكس فإن السياسة المالية الانكماشية تتطلب تقليص الإنفاق، لذا أسهمت الحكومات في السوق المالية من خلال أنشطتها في الإقراض والاقتراض ، وسيرمز لهذا المتغير بالرمز X 6

### ٦ - الإيرادات العامة (R) :

تم الاعتماد على الإيرادات الضريبية في مصر ، إذ تشكل الإيرادات الضريبية في مصر كمتوسط دراسة حوالي ( ٦٣٪ ) في حين اعتمد على الإيرادات العامة في الولايات المتحدة (طالما أن الإيرادات الضريبية تشكل ٨٥-٩٠٪ من الإيرادات العامة).

ومن ثم فقد تم اختيار الإيرادات العامة كمؤشر آخر للسياسة المالية في الولايات المتحدة ، وسيرمز لهذا المتغير بالرمز X 7 في كلا الدولتين .

### ٧ - الدين المحلي العام (R) :

تم اعتماد مؤشر حجم الدين العام المحلي بوصفه مؤشراً من مؤشرات السياسة المالية، كونه يعكس عملية إصدار السندات الحكومية، إذ تمثل هذه العملية اقتراض الحكومة من الأفراد أو الجهاز المصرفي (المؤسسات المالية والبنك المركزي) .

ومن ثم فإن هناك علاقة ما بين ازدياد حجم الدين المحلي والعجز الحكومي ، فقد سارت عملية إصدار الأوراق المالية الحكومية ( حجم الدين المحلي العام ) مع اتجاه العجز الحكومي، وسوف نرمز لهذا المتغير بالرمز X8 في كلا الدولتين .

## ب- المتغيرات الداخلية Endogenous Variables

تم تحديد المتغيرات الداخلية الآتية للتعبير عن مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية في كل من مصر والولايات المتحدة والتي تضم :

### ١ - المؤشر العام لأسعار الأسهم ( P ) :

سيتم الاستعانة بالمؤشر المحلي لأسعار الأسهم في مصر ، Case Index في حين تم استخدام المؤشر المركب لسوق نيويورك ، The NYSE Composite Index وذلك لرصد التطورات التي تشهدها السوقين ودرجة فعاليتها ، خصوصاً وأن هذا المؤشر يستخدم لقياس الأداء الكلي للسوق الذي يتم احتساب المؤشر له ، والذي يتمثل بمعدل أسعار مجموعة من الأسهم المصدرة للشركات المدرجة في السوق، وسوف نرمز لهذا المتغير بالرمز  $y_1$  .

### ٢ - مؤشر القيمة السوقية ( MV ) :

يمثل هذا المؤشر إجمالي القيمة السوقية للأسهم الخاصة بالشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية ويعكس هذا المؤشر سيولة السوق ونشاطه في كلا البلدين، وسوف نرمز لهذا المتغير بالرمز  $y_2$

### ٣ - مؤشر حجم التداول ( TV ) :

يعبر هذا المؤشر عن القيمة الكلية للأسهم التي تم تداولها في سوق الأوراق المالية، ويكشف لنا هذا المؤشر أيضاً عن سيولة السوق فهو مقياس مكمل للقيمة السوقية، وفي الوقت نفسه يعبر تعبيراً جيداً عن نشاط السوق، بوصفه يعبر عن كميات الأسهم المتداولة (بيع وشراء) خلال اليوم أو الأسبوع أو الشهر أو السنة، ويرمز لهذا المتغير بالرمز  $y_3$

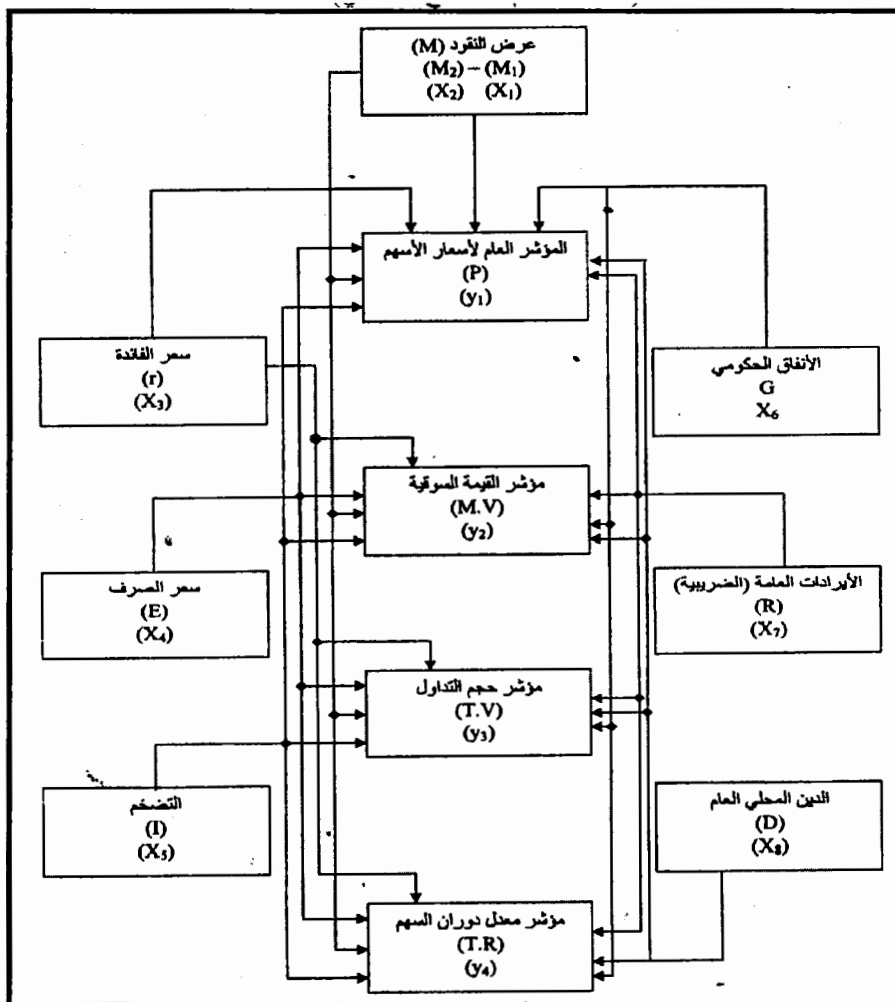
### ٤ - مؤشر معدل دوران السهم ( TR ) :

يعبر هذا المؤشر عن النسبة المئوية لتداول أسهم الشركات، إذ يمكن استخراج معدل الدوران من خلال قسمة إجمالي حجم التداول على إجمالي القيمة السوقية. ويستخدم هذا المؤشر في الغالب مقياساً لانخفاض تكلفة المعاملات وفي الوقت نفسه يكمل مؤشر القيمة السوقية كونه يعبر أيضاً عن نشاط السوق (قد تكون سوق الأوراق المالية كبيرة ولكنها غير نشطة إذا كان حجم رأسمالها كبيراً ولكن معدل دوران السهم منخفض وبالعكس، ومن ثم فإن ارتفاع وانخفاض معدل الدوران يكشف لنا بوضوح عن نشاط السوق)، وسوف نرمز لهذا المتغير بالرمز  $y_4$  .

ويمكن أن يبين لنا الشكل رقم (٢) تأثير العوامل الخارجية (المتغيرات الخارجية) ، والمتمثلة بالمؤشرات النقدية والمالية في مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية والمتمثلة بالمتغيرات الداخلية (التابعة) من خلال الهيكل العام للنموذج .

الشكل رقم (٢)

( الهيكل العام للنموذج القياسي )



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التركيب الاقتصادي للنموذج.

### ثالثاً: تحديد طبيعة الاستجابة بين متغيرات النموذج

من الضروري قبل البدء بقياس العلاقة ما بين المتغيرات الخارجية (المؤشرات النقدية والمالية) والمتغيرات الداخلية (مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية) لابد من بيان نوع العلاقة النظرية التي تربطهما كالآتي:

- أ - هناك اتجاهان رئيسان لانتقال آثار التغيرات النقدية (عرض النقود)، إلى الاقتصاد القومي، ففي الوقت الذي تركز فيه المدرسة النقدية على وجود علاقة قوية ومباشرة ما بين عرض النقود والنشاط الاقتصادي (زيادة عرض النقود مع استقرار سرعة تداولها ينعكس مباشرة على زيادة الإنفاق الكلي ومن ثم الدخل القومي والتي تؤدي بدورها إلى زيادة مستوى أرباح الشركات، الأمر الذي سينعكس إيجابياً في مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية مما يعني وجود علاقة طردية ما بين عرض النقود و مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية)، فإن أصحاب المدرسة الكينزية يرون أن هناك علاقة غير مباشرة بين التغيرات النقدية والنشاط الاقتصادي (حدوث تغير في عرض النقود سينعكس بشكل رئيس على سعر الفائدة ومن ثم نحو الإنفاق الخاص وصولاً إلى الإنفاق الكلي فالدخل القومي، ومن ثم أرباح الشركات، الأمر الذي سينعكس على مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية).
- ب - إن تأثير سعر الفائدة في مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية تتم من خلال علاقتين أساسيتين هما:-

١- علاقة ارتباط قوية بين أسعار الفائدة وأسعار السندات في سوق السندات إذ أن علاقة أسعار الفائدة بأسعار السندات علاقة عكسية، فزيادة عرض النقود تعني انخفاض سعر الفائدة ومن ثم انخفاض تكلفة الائتمان وزيادة الطلب عليه عن طريق المصارف، الأمر الذي يقود إلى انخفاض توجه الأفراد والشركات والمستثمرين نحو سوق الأوراق المالية لطلب التمويل، أي قيام المستثمرين بإحلال جهة الإقراض من السوق المالية نحو المصارف التجارية، مما يعني انخفاضاً في عرض السندات ومن ثم ارتفاعاً في أسعارها مما سينعكس على أسعار الأصول المالية الأخرى (كالأسهم). كذلك يقود انخفاض سعر الفائدة (الناجم عن السياسة النقدية التوسعية) إلى سهولة الحصول على الائتمان لانخفاض تكلفته، ومن ثم سيحث هذا المضاربين إلى زيادة طلب الائتمان، ومن ثم التوجه نحو السوق لغرض المضاربة. ومعنى ذلك ضمناً

زيادة الطلب على السندات وارتفاع أسعارها) بافتراض ثبات العوامل الأخرى (والذي بدوره سينعكس على أسعار الأصول الأخرى ومنها الأسهم.

٢- وجود علاقة قوية بين أسعار الفائدة وأسعار الأسهم في سوق الأسهم، فهناك علاقة عكسية ما بين أسعار الفائدة وأسعار الأسهم ومؤشرات الأخرى للسوق المالية، فإتباع السلطة النقدية سياسة نقدية توسعية يؤدي إلى توفير الائتمان والتوجه نحو أسواق الأسهم سبباً للاستثمار (شراء الأسهم والمضاربة فيها) وذلك للاستفادة من اختلاف أسعار الفائدة على الائتمان والتي تكون منخفضة بفعل السياسة النقدية التوسعية وبين عوائد الأسهم، ومن ثم فإن التوجه نحو شراء الأسهم سيعمل على زيادة الطلب عليها، الأمر الذي سيؤدي إلى ارتفاع أسعارها، وهكذا فإن العلاقة بينهما ستكون عكسية .

ت - ويمكن تجسيد العلاقة ما بين سعر الصرف ومؤشرات أداء سوق الأوراق المالية من خلال الطلب على الصرف الأجنبي الذي يمثل الطلب على الموجودات الأجنبية (عرض العملة المحلية) ، في حين أن عرض الصرف الأجنبي يمثل الطلب على الموجودات المحلية (الطلب على العملة المحلية) ، ومن ثم فإن ارتفاع قيمة الدولار (قيمة العملة الأجنبية) أو ما يقابلها من انخفاض في (قيمة العملة المحلية) سيكون دافعاً للأفراد للتخلص من العملة المحلية التي يملكونها لتحويلها إلى موجودات مالية أو حقيقية ومنها (الأسهم) ، مما يعني وجود علاقة طردية ما بين سعر الصرف وبين مؤشرات أداء السوق. كذلك فإن انخفاض قيمة العملة المحلية من شأنه أن يجعل أسعار الموجودات المالية الأجنبية أعلى لارتفاع قيمة تلك الموجودات فينخفض الطلب المحلي على تلك الموجودات، وفي الوقت ذاته سيجعل أسعار الموجودات المالية المحلية الأرخص نسبياً للمستثمرين الأجانب أي (زيادة الطلب الأجنبي على الموجودات المالية) بافتراض ثبات العوامل الأخرى مما يدفع باتجاه ارتفاع أسعارها، ومن ثم فإن العلاقة بينهما طردية، ويحدث العكس في حالة انخفاض سعر الصرف الأجنبي (ارتفاع قيمة العملة المحلية) .

ث- يفترض النموذج أن يكون للتضخم الطبيعي (المعتدل) تأثيراً إيجابياً في جميع مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية، وتستند فلسفة العلاقة الإيجابية هذه إلى أنه عند ارتفاع معدل التضخم وبداية فقدان النقود لقوتها الشرائية يحاول المستثمرون العقلانيون حماية مدخراتهم ضد هذه المخاطر فيقومون بزيادة استثماراتهم في الأصول المالية والحقيقية ومنها الأسهم فترتفع أسعارها فتتأثر

معها القيمة السوقية للأسهم وأحجام التداول....وغيرها من المؤشرات، في حين قدم عدد من الاقتصاديين تفسيراً آخرًا لهذه العلاقة على أساس أن العديد من الشركات سيؤدي المخزون السلعي فيها دوراً مهماً في تحديد الأرباح، ومن ثم فإن ارتفاع المستوى العام للأسعار يعني إمكانية بيع المخزون السلعي بأسعار عالية مقارنة بأسعار الشراء أو التكلفة، ومن ثم زيادة أرباحها ومن ثم ارتفاع أسهم تلك الشركات التي حققت الأرباح العالية، في حين أن انخفاض الأسعار يعني خسارة في قيمة المخزون السلعي وانخفاض أرباح الشركات وانخفاض أسعار أسهمها.

ج - يفترض النموذج أن قيام الحكومة بزيادة الإنفاق الحكومي (الجاري و الاستثماري) من شأنه أن يؤثر في الدخل سواء تعلق ذلك بمستوى الدخل القومي أم حجم الدخل الفردية المعدة للإنفاق، إذ تستطيع الحكومة من التأثير بشكل مباشر في مستوى الدخل القومي من خلال التغيرات في حجم الإنفاق الحكومي سواء أن ذلك الإنفاق ناتج عن قيام الحكومة بشراء السلع والخدمات التي هي من مكونات الإنفاق على الإنتاج والدخل الفردية للإنفاق أم ناتج عن بعض المدفوعات الحكومية التحويلية (برامج الضمان الاجتماعي)، وهذه الأخيرة ليست جزءاً مباشراً من الإنفاق على الإنتاج، إلا أنها تزيد من الدخل الفردية المعدة للإنفاق .

فضلا عن ذلك تستطيع الحكومة من خلال التغيرات في حجم الإنفاق التأثير في كل من دالة الاستهلاك والاستثمار معاً من خلال التأثير في حجم الدخل القومي، وبالتالي فإن زيادة الإنفاق الكلي نتيجة زيادة الإنفاق الحكومي (بوصفه جزء من مكونات الإنفاق الكلي) سينعكس على حجم الدخل الكلي ويؤدي بدوره إلى زيادة أرباح الشركات، وهذا يعني وجود علاقة ايجابية ما بين الإنفاق العام ومؤشرات أداء سوق الأوراق المالية.

ح - يفترض النموذج وجود علاقة عكسية تربط الإيرادات العامة (الضريبية) بمؤشرات أداء سوق الأوراق المالية (بافتراض ثبات العوامل الأخرى)، إذ يترتب على خفض معدلات الضريبية على الدخل (طالما أن الدخل المكتسب يكون في صورة أجور وأرباح وفوائد)، زيادة الدخل الخاص كنسبة من أي مستوى للدخل الكلي، ويعني ارتفاع الدخل الخاص قوة شرائية أكبر بين أيدي الأفراد والشركات، ورغم عدم قدرتنا على التنبؤ بالنمط الفعلي لتوزيع الزيادة في القوة الشرائية، فإن هذه الزيادة في الدخل الخاص سوف تؤدي إلى زيادة الطلب على

السلع والخدمات، الأمر الذي يتطلب زيادة الإنتاج ومن ثم زيادة أرباح الشركات وزيادة الطلب على السندات وزيادة الطلب على النقود، فضلاً عن أن خفض معدل الضريبة يخلق حوافز لبذل جهد إضافي في العمل والاستثمار - بحسب اقتصاديي جانب العرض - ومن ثم تحدث زيادة في الإنتاج وزيادة في الأرباح مما يؤدي بدوره إلى زيادة الدخل القومي وتحقيق زيادات في الأنواع الثلاثة للطلب، وفي كل الأحوال فإن ذلك سيعمل على زيادة الطلب على الأسهم في السوق المالية. وهكذا فإن فلسفة العلاقة العكسية ما بين الإيرادات العامة (الضريبة) ومؤشرات أداء سوق الأوراق المالية يمكن أن تفسر بالشكل رقم (١) الذي يوضح الهيكل العام للنموذج القياسي .

خ - هناك علاقة قوية ما بين سياسة العجز المالي (الحكومي) وحجم الدين المحلي العام وبين مؤشرات سوق الأوراق المالية (طالما أن عملية إصدار السندات الحكومية تعد السبيل الأمثل لتمويل العجز الحكومي)، فإصدار الحكومة للسندات سينعكس على عرض تلك السندات ومن ثم انخفاض أسعارها وهذا سيكون حافزاً للمستثمرين والمضاربين لاقتنائها بدلاً من الأوراق المالية الأخرى (كالأسهم) ومن ثم سينخفض الطلب على الأسهم، خصوصاً وأن الاستثمار (في مثل هذا النوع) السندات (يكون أقل مخاطرة في رأي المستثمر) يطلق على السندات الحكومية سندات معدومة المخاطر). ومن جانب آخر يسبب إصدار السندات الحكومية تغيرات في هيكل أسعار الفائدة، وخصوصاً عندما تستمر الحكومة بضخ كميات كبيرة منها، الأمر الذي سيعمل على خفض أسعارها، ولما كانت العلاقة ما بين أسعار السندات وأسعار الفائدة علاقة عكسية، فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة في السوق، ويمارس ارتفاع أسعار الفائدة تأثيراً في مجمل عمليات السوق المالي من خلال تأثيره في أسعار الأوراق المالية وحجم التداول، فضلاً عن أثر تغيير سعر الفائدة على تكلفة الائتمان والاقتراض، والذي بدوره يؤثر في مؤشرات أداء السوق المالية. وهكذا فإن العلاقة ما بين سياسة العجز الحكومي ومؤشرات الأداء علاقة إيجابية، وبما أن العلاقة ما بين سياسة العجز الحكومي والدين المحلي العام علاقة قوية، فإن التوسع في العجز الحكومي يعني التوسع في حجم الدين (الذي يمثل اقتراض الحكومة من الأفراد والمؤسسات المالية والبنك المركزي)، وهكذا فإن العلاقة ما بين حجم الدين المحلي العام ومؤشرات أداء سوق الأوراق المالية هي ذاتها مع سياسة العجز الحكومي.

### رابعاً: تهيئة البيانات

تم الاعتماد في إعداد البيانات على التقارير السنوية لصندوق النقد العربي Arabic Monetary Fund والتقارير السنوية لصندوق النقد الدولي International Monetary Fund في الحصول على المؤشرات النقدية والمالية معاً ولكلا الدولتين محل الدراسة . كذلك تم الاعتماد في إعداد البيانات الخاصة بالأسواق المالية على تقارير صندوق النقد العربي (قاعدة بيانات الأسواق المالية العربية) ومواقع الإنترنت الخاصة بسوقي مصر ونيويورك الماليين، وامتدت السلسلة الزمنية لمدة عشرون سنة لكل من الدولتين. ولقد تم استخراج البيانات المطلوبة وتبويبها في جداول لتسهيل عملية احتساب المؤشرات النقدية والمالية معاً، وكذلك مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية لدولتي العينة، وفيما يلي الجداول التي تخص المؤشرات القياسية لكلا الدولتين :





## الجدول رقم (٢)

المؤشرات النقدية والمالية ومؤشرات أداء سوق نيويورك لمؤشرات الأوراق المالية خلال الفترة (١٩٩١ - ٢٠١٠) بليون دولار

| سجل دوران<br>السهم<br>(٩٤)<br>% | الحجم<br>التداول<br>(٩٣) | القيمة السوقية<br>(٩٢) | المؤشر العام<br>لأسعار الأسهم<br>(٩١) | الدين العام المحلي<br>(٩٨) | الاوراق<br>المصرفية<br>(٩٧) | الأرباح<br>المعمية<br>(٩٦) | الرقم القياسي<br>لأسعار<br>المسبوك<br>(٩٥) | معدل التضخم<br>على المستوى<br>التحتي<br>(٩٣%) | مؤشر التقليل<br>العام<br>(٩٢) | معدل التضخم<br>العام<br>(٩١) | الفترة |
|---------------------------------|--------------------------|------------------------|---------------------------------------|----------------------------|-----------------------------|----------------------------|--------------------------------------------|-----------------------------------------------|-------------------------------|------------------------------|--------|
| ٣٠,١                            | ١٣٣٦,٣                   | ٤٤٢٤,٩                 | ١٩,٨٤                                 | ٢٥٦٥,٠٠                    | ١٠,٥٣,٨                     | ١٣٨٨,١                     | ٨٥,٧                                       | ٨,١٥                                          | ٣٢٩,٠٨                        | ٨٤٢,٧                        | ١٩٩١   |
| ٢٥,٨                            | ١٥٣٢,٥                   | ٥٩٢٩,٨                 | ٢٤٢٦,٠٠                               | ٢٨٦٠,٠٠                    | ١٠,٥٩,٨                     | ١٣٥٤,٤                     | ٨٩,٤                                       | ٥,٨٤                                          | ٣٢٩,١,٨                       | ٩١٥,٦                        | ١٩٩٢   |
| ٢٩,٠                            | ١٣٦٤,٦                   | ٦٠٧٩,٢                 | ٢٥٢٩,٩                                | ٣١٤,٠,٨                    | ١١٠,١٤,١                    | ١٤٢٨,٣                     | ٦٢,١                                       | ٣,٦٨                                          | ٢٤٤,٨٠                        | ١٠٤٥,٦                       | ١٩٩٣   |
| ٣٢,٦                            | ٢٣٠,٥,١                  | ٧٠,١٩,٢                | ٢٧٢٩,٤                                | ٢٤٠,٣,٨                    | ١١٧٥,٢                      | ١٤٠,١,٨                    | ٩٤,٨                                       | ٣,١٧                                          | ٣٥٠,٣,٨                       | ١١٥٣,٣                       | ١٩٩٤   |
| ٨٨,٠                            | ٦٠,٢,٩                   | ١٨١٥,٦                 | ٢٦٥٣,٣                                | ٣٥٥,١,٧                    | ١٢٧٧,٥                      | ١٤٢٦,١                     | ٩٧,٢                                       | ٤,٦٣                                          | ٣٥١٧,٩                        | ١١٧٤,٢                       | ١٩٩٥   |
| ١٠,٨,٩                          | ٩٥٤,٠,٩                  | ٨٨٦,٠,٧                | ٢٤٨٤,١                                | ٣٢٩,٨,٧                    | ١٣٦٧,٢                      | ١٥١٢,٣                     | ١٠٠,٠                                      | ٥,٩٢                                          | ٣٦١٢,٤                        | ١١٥٣,١                       | ١٩٩٦   |
| ١٣,٨,٣                          | ١١٦٧,٤,٧                 | ٩١,٠٠٠                 | ٤١٤٨,٠                                | ٣٨٤٢,١                     | ١٤٧٤,٧                      | ١٥٨٥,٤                     | ١٠,٢,٩                                     | ٥,٣٩                                          | ٣٨٣٢,٩                        | ١١٠٤,٥                       | ١٩٩٧   |
| ١٠,٩,٠                          | ١٢٧٦,١,٥                 | ١١٧,٠٠٠                | ٥٤٠,٥,١                               | ٣٨٦٦,٥                     | ١٦١٩,٥                      | ١٦٣١,٨                     | ١٠,٥,٣                                     | ٥,٦٢                                          | ٤٠٤٩,١                        | ١٠٩٦,٩                       | ١٩٩٨   |
| ١١,٦,٧                          | ١٢٢٢,٨                   | ١٢٩,٠٠٠                | ٢٢٩٩,٩                                | ٣٨,٥,٧                     | ١٧٤٧,٧                      | ١٢٩٢,٣                     | ١٠,٧,٠                                     | ٥,٤٧                                          | ٤٤٠١,٦                        | ١١٢٠,٤                       | ١٩٩٩   |
| ١٣,٨,١                          | ٢١٤,٠,٤,٣                | ١٢٧,٠٠٠                | ٦٨٧٦,١                                | ٣٧١,١,٦                    | ١٨٥٨,٣                      | ١٧٠,١,٦                    | ١٠,٩,٣                                     | ٥,٢٣                                          | ٤١٧٢,٣                        | ١١٤٣,٣                       | ٢٠٠٠   |
| ١٥٥,١                           | ٢٧٤٦,٩,٣                 | ١٧٧,٠٠٠                | ٦٤٥,٥                                 | ٣٤١,٣,٢                    | ٢٠,٤٢,٧                     | ١٧٨٨,١                     | ١١٢,٠                                      | ٦,٤٦                                          | ٤٥٩٩,٧                        | ١١١٢,٣                       | ٢٠٠١   |
| ١٨٣,٩                           | ٢٩٢٦,١,٦                 | ١٥٩,٠٠٠                | ١٢٣١,٣                                | ٣٢٩,٤,٤                    | ١٩٩٩,٣                      | ١٩٠,٢,٨                    | ١١٦,٢                                      | ٣,٦٩                                          | ٥٩٩٩,٧                        | ١٢٠٣,٥                       | ٢٠٠٢   |
| ٣٠,٦,٨                          | ٤٠,٨٦,٠                  | ١٢٣,٠٠٠                | ٥٠٠,٠٠                                | ٣١٤٧,٩                     | ١٨١٤,٤                      | ٢٠,٤,٩                     | ١١٨,٠                                      | ١,٧٣                                          | ٥٨٣٢,٣                        | ١٢٤٥,٠                       | ٢٠٠٣   |
| ١٨٨,٩                           | ٣٢٤٩,٩,٩                 | ١٧٢,٠٠٠                | ٦٤٦٤,٠                                | ٤٠,٤٢,٩                    | ١٧٤٥,١                      | ٢١٩,١,٩                    | ١٢,٠,٦                                     | ١,١٥                                          | ١١١٢,٠                        | ١٣٣٢,١                       | ٢٠٠٤   |
| ١٦,٠,٧                          | ٣١٥٦,١,٦                 | ١٢٦,٠٠٠                | ٧٢٥,٠٠                                | ٤٢٨٢,٦                     | ١٩٢٢,٢                      | ٢٣٢١,٤                     | ١٢٤,٠                                      | ١,٥٦                                          | ١٤٥٦,٧                        | ١٤٠٩,٣                       | ٢٠٠٥   |
| ١٧,٠,٦                          | ٣١٦٦,٨,٨                 | ١٢٢,٠٠٠                | ٧٢٥,٤٠                                | ٤٧٠,٣,٥                    | ٢١٩٧,٣                      | ٢٥١٥,٤                     | ١٢٨,١                                      | ٣,٥١                                          | ١٧١٢,٣                        | ١٣٩٦,٨                       | ٢٠٠٦   |
| ١٣,٠,٨                          | ٣٢٧,٧,٤                  | ٢٥٠,٠٠٠                | ٩١٣,٨٠                                | ٥١٠,٢,١                    | ٢٤٣١,٣                      | ٢١٩٢,٩                     | ١٣٢,٠                                      | ٣,٦١                                          | ٧٠٠٢,١                        | ١٤٤٤,٨                       | ٢٠٠٧   |
| ١٥,٠,٦                          | ٣١٦٤,١,٩                 | ٢٨٨,٠٠,٢               | ١٠,٥٣,١                               | ٥٥٠,٢,١                    | ٢٦٦٦,٧                      | ٢٨٧٢,٥                     | ١٣٢,١                                      | ٤,١٧                                          | ٧٣٢٢,٦                        | ١٤٩٩,٦                       | ٢٠٠٨   |
| ١٤,٨,٩                          | ٣٢٥٢,١,٥                 | ٢٦٦,٠٠,١               | ١١٩,٠,٦                               | ٥٥٠,١,٧                    | ٢٩٠٠,٢                      | ٣٠,٥٠,٣                    | ١٣٥,٢                                      | ٤,١٨                                          | ٧١١١,٤                        | ١٥٢٩,٤                       | ٢٠٠٩   |
| ١٥,٦,٧                          | ٣١٦٢,٩                   | ٣٧٤,٠٠,٣               | ١٢٧٤,٣,١                              | ٦٢٠,٥٥                     | ٣١٢٤,٥                      | ٣٢٢٨,٥                     | ١٣٤,٦                                      | ٣,٨٤                                          | ٧٩٥,٠,٨                       | ١٦٢١,١                       | ٢٠١٠   |

المصدر: الجدول من إعداد الباحث

## المبحث الرابع

### تقدير وتحليل أثر السياستين النقدية والمالية

في مؤشرات أداء سوق مصر للأوراق المالية خلال الفترة (١٩٩١-٢٠١٠)

بعد تجميع البيانات الخاصة بالمؤشرات النقدية والمالية ومؤشرات أداء سوق الأوراق المالية في الدولتين وبعد إدخال البيانات على الحاسب الآلي تم الحصول على الصيغ اللوغاريتمية التي اعتمدت التحليل القياسي وذلك من خلال الاستناد إلى المعايير الإحصائية والقياسية وعلى النحو الموضح في الجدول رقم (٣) :-

الجدول رقم (٣)

نتائج الاختبارات الإحصائية والقياسية للنموذج القياسي الأمثل في مصر

| Model النموذج | T                                              | T     | R <sup>2</sup> | R <sup>2</sup> | F        | *F       | D.W*  |
|---------------|------------------------------------------------|-------|----------------|----------------|----------|----------|-------|
| المحتسبة      | الجدولية                                       |       |                |                | المحتسبة | الجدولية |       |
| 1             | 16.844                                         | 1.753 | 0.972          | 0.971          | 529.014  | 4.59     | 1.929 |
|               | 23.000                                         |       |                |                |          |          |       |
| 2             | 16.778                                         | 1.753 | 0.912          | 0.906          | 156.049  | 4.54     | 2.391 |
|               | 12.492                                         |       |                |                |          |          |       |
| 3             | 6.143                                          | 1.762 | 0.971          | 0.967          | 233.976  | 3.81     | 1.930 |
|               | 15.392                                         |       |                |                |          |          |       |
|               | -4.621                                         |       |                |                |          |          |       |
| 4             | -0.516                                         | 1.782 | 0.945          | 70.167         | 2.369    |          | 3.26  |
|               | -8.282                                         |       |                |                |          |          |       |
|               | -58.294LnX <sub>4</sub> +48.63LnX <sub>6</sub> |       |                |                |          |          |       |
|               | -31.104LnX <sub>7</sub>                        |       |                |                |          |          |       |
|               | -8.956                                         |       |                |                |          |          |       |
|               | 3.986                                          |       |                |                |          |          |       |
|               | -2.913                                         |       |                |                |          |          |       |

#### المصدر:

(١) نتائج الحاسب الإلكتروني للنموذج القياسي للدراسة بحسب الصيغة (اللوغاريتمية) وباعتماد على البرنامج الإحصائي (SPSS) وفقاً لطريقة الانحدار المتعدد المراحل.

(٢) القيم الجدولية لـ (t) و (F) و (D.W) تم الحصول عليها من:

- محمد عبد الرحمن إسماعيل: تحديد الانحدار الخطي، مركز البحوث السعودية، ٢٠٠١، ص ص ٤٧٣-٤٧٩

## النموذج الأول : تقدير وتحليل أثر المتغيرات النقدية والمالية في متغير أسعار الأسهم (٧١)

أفرز تحليل النموذج القياسي الأول بوصفه أفضل نموذج مختار بعد أن تم اختبار وتقدير تأثير المتغيرات النقدية والمالية في متغير المؤشر العام لأسعار الأسهم لسوق مصر المالية ٧١ وبالصيغ الخطية واللاخطية، إذ اتضح من هذا النموذج أن هناك متغيراً مستقلاً أساسياً يؤثر في المتغير التابع، استناداً إلى المعايير الآتية، بعد أن استبعد البرنامج المتغيرات غير المؤثرة في المتغير التابع ٧١ لضعف معنوياتها الإحصائية والقياسية إذ أن :

٧١ : المؤشر العام لأسعار الأسهم .

X5 : الرقم القياسي لأسعار المستهلك .

### ١ - المعيار الإحصائي :

تشير المعايير الإحصائية الواردة في الجدول رقم (٣) أن النموذج المقدر قد اجتاز الاختبارات الإحصائية بنجاح، عندما تجاوزت قيم  $T$ ،  $F$ ، المحتسبة القيمة الجدولية لهما عند مستوى معنوية (٠,٠٥ و ١,١٥) مما يؤكد المعنوية الكاملة للمتغير المستقل (X5) (الرقم القياسي لأسعار المستهلك)، كذلك معنوية النموذج المقدر ككل. في حين أن قيمة معامل التحديد  $R^2$  قد بلغت (٩٧٢,٠) مما يعني أن الرقم القياسي لأسعار المستهلك (X5) استطاع تفسير ما نسبته (٩٧,٢٪) من العوامل المؤثرة في المؤشر العام لأسعار الأسهم في سوق مصر (٧١)، في حين أن حوالي (٧,٢٪) من التغيرات الحاصلة في أسعار الأسهم تعود إلى عوامل أخرى تدخل ضمن متغير الخطأ العشوائي وذلك لعدم قابليتها للقياس .

### ٢ - المعيار القياسي :

يشير اختبار دورين وإطسون D.W / Durbin - Watson إلى خلو النموذج المقدر من مشكلة الارتباط الذاتي عند مستوى معنوية (٠,٠٥) إذ بلغت قيمة (D.W) المحتسبة (١,٩٢٩)

وهي أكبر من الحدين الأدنى ( $dl = 0.874$ ) والأعلى ( $du = 1.102$ ) وفي الوقت نفسه أقل من قيمة ( $4 - du$ ) وباللغة (٢,٨٩٨)، إذ أن:

$$du < D.W < 4 - du$$

$$1.102 < 1.929 < 2.898$$

### ٣ - المعيار الاقتصادي :

أما فيما يتعلق بالتحليل الاقتصادي، فتشير نتائج التقدير الخاصة بأثر الرقم القياسي لأسعار المستهلك إلى وجود علاقة طردية بين الرقم القياسي لأسعار المستهلك (معدل التضخم) وبين المؤشر العام لأسعار الأسهم، إذ تعكس معلمة المتغير المستقل X5 مرونة المؤشر العام لأسعار الأسهم بالنسبة إلى متغير الرقم القياسي لأسعار المستهلك،

تغيير الرقم القياسي لأسعار المستهلك بنسبة (١٪) يؤدي إلى تغيير المؤشر العام لأسعار الأسهم بنسبة (٠.٠٣ ر٪) وبالاتجاه نفسه، مما يعني مرونة المؤشر العام لأسعار الأسهم للتغيرات الحاصلة في الرقم القياسي لأسعار المستهلك. وهذا يتفق مع المنطق الاقتصادي والافتراضات آنفة الذكر، إذ أن الأسهم والسندات تعد حقوقاً على الموجودات الحقيقية التي ينبغي أن تزداد قيمتها مع تضخم الأسعار عمومًا، بمعنى آخر أنها وسيلة تحوط إزاء مخاطر ارتفاع المستوى العام للأسعار.

### النموذج الثاني: تقدير وتحليل أثر المتغيرات النقدية والمالية في متغير القيمة السوقية (Y2)

تمت الإشارة سابقاً إلى أن مؤشر القيمة السوقية يمثل قيمة الأسهم الخاصة بالشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية ويستخدم هذا المؤشر عند عدد من المراقبين للأسواق المالية بوصفه مؤشراً لتطور نشاط السوق، ومن ثم فإن ارتفاع القيمة السوقية يدل على ارتفاع مستوى نشاط السوق وتوسعه. وتمارس السياسات النقدية والمالية تأثيرها في جميع مؤشرات سوق الأوراق المالية بما فيها مؤشر القيمة السوقية، وقد تم تقدير واختبار جميع المتغيرات النقدية والمالية المختارة في متغير القيمة السوقية بالصيغة الخطية واللاخطية، فكانت أفضل الصيغ القياسية المثلى هي (اللوغاريتمية) كما هو واضح في الجدول رقم (٣) إذ أن:

Y2 : مؤشر القيمة السوقية .

X5 : مؤشر الرقم القياسي لأسعار المستهلك .

ويتضح من النموذج الأمثل أن هناك متغيراً مستقلاً أساسياً (الرقم القياسي لأسعار المستهلك) يؤثر في المتغير التابع (القيمة السوقية)، وذلك استناداً إلى المعايير الآتية، في حين استبعد البرنامج المتغيرات المستقلة الأخرى غير المؤثرة في المتغير التابع لضعف معنويتها الإحصائية والقياسية ولارتباطها بعلاقة خطية وتشابكية مع المتغير المستقل:-

### ١ - المعيار الإحصائي:

تشير المعايير الإحصائية الواردة في الجدول رقم (٣) إلى أن النموذج المقترح أجتاز الاختبارات الإحصائية بنجاح، عندما تجاوزت قيم T,F المحتسبة القيم الجدولية عند مستوى معنوية (٠.٠٥ و ١٥) و (٠.٠٥ و ١٥) على التوالي الأمر الذي يؤكد المعنوية الكاملة للمتغير المستقل الداخل في النموذج، كذلك معنوية النموذج المقدر .

بينما بلغت قيمة معامل التحديد ( $R^2$ ) (٠.٩١٢)، مما يؤكد القوة التفسيرية الجيدة للنموذج، إذ أنه استطاع تفسير ما يقارب (٩١.٢ ٪) من الظاهرة المدروسة، مما يعني أن

المتغير المستقل (الرقم القياسي لأسعار المستهلك) استطاع تفسير ما نسبته (٩١.٢ %) من العوامل المؤثرة في مؤشر القيمة السوقية لسوق مصر للأوراق المالية ، في حين أن حوالي ما نسبته (٨.٨ %) من التغيرات الحاصلة في القيمة السوقية تعود إلى عوامل أخرى تدخل ضمن متغير الخطأ العشوائي .

## ٢- المعيار القياسي :

كما أستطاع النموذج تجاوز اختبار D.W بنجاح فكانت القيمة المحسوبة لـ D.W والبالغة (٢.٣٩١) أكبر من الحدين الأدنى (dl = 0.874) والاعلى (du = 1.102) وفي الوقت نفسه أقل من قيمة (4 - du) والبالغة (٢.٨٩٨)، مما يعني خلو النموذج المقدر من مشكلة الارتباط الذاتي بين المتبقيات العشوائية في السلسلة الزمنية المستخدمة عند مستوى معنوية (١٧ و ٠.٠٥) ، إذ أن:

$$du < D.W < 4 - du$$

$$1.102 < 2.391 < 2.89$$

## ٣- المعيار الاقتصادي :

وتشير النتائج الخاصة بأثر الرقم القياسي لأسعار المستهلك إلى وجود علاقة طردية ما بين الرقم القياسي لأسعار المستهلك ومؤشر القيمة السوقية لسوق مصر للأوراق المالية، إذ تعكس معلمة المتغير X5 مرونة القيمة السوقية بالنسبة إلى متغير الرقم القياسي لأسعار المستهلك فتغير الرقم القياسي لأسعار المستهلك بنسبة (١ %) يؤدي إلى تغيير مؤشر القيمة السوقية بنسبة (٠.٠٠٤٠٥ %) والاتجاه نفسه ، وهذا يتفق مع المنطق الاقتصادي والافتراضات آفة الذكر، إذ تعتبر الأسهم وسيلة للتخلص من آثار وخطر الارتفاع في المستوى العام للأسعار ، طالما أن الأسهم تعد حقوقاً على الموجودات الحقيقية ومن ثم فإن القيمة السوقية لابد أن تزداد مع تضخم الأسعار عمومًا .

وفي الوقت نفسه يؤكد هذا النموذج ، أن مؤشرات أداء سوق مصر للأوراق المالية هي أكثر حساسية لمؤشر الرقم القياسي لأسعار المستهلك عن باقي المؤشرات النقدية والمالية، الأمر الذي يؤكد حرص البنك المركزي المصري من خلال سياسته النقدية على تحقيق الاستقرار الاقتصادي وضمان سلامة النظام المصرفي، لذا فقد وضع إطاراً متكاملًا لإدارة السياسة النقدية مستخدمًا منهجية استهدفت التضخم فور توافر المتطلبات الأساسية لذلك وفي الوقت نفسه يؤكد ويعزز مصداقيته وشفافيته، خصوصاً على تحقيق المعدل المستهدف للتضخم عن طريق إدارة أسعار الفائدة قصيرة الأجل، مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الائتمان والمعرض النقدي .

### النموذج الثالث : تقدير وتحليل أثر المتغيرات النقدية والمالية في متغير حجم التداول $y_3$

يمثل مؤشر حجم التداول مقياساً جيداً لنشاط ودرجة سيولة السوق المالية ودرجتها من خلال أخذ نسبتها للناتج المحلي الإجمالي ، والذي يعني قيمة الأسهم التي تم تداولها في السوق خلال فترة زمنية معينة وبالتالي يمكن أن يعطي هذا المؤشر لمراقبي سوق الأوراق المالية تلميحات مهمة عن قوة السوق واحتمالات صعوده أو هبوطه في المستقبل ، ولقد تم تقدير واختبار تأثير المتغيرات النقدية والمالية في هذا المتغير بالصيغة الخطية واللاخطية ، فكانت أفضل الصيغ القياسية هي الصيغة (اللوغاريتمية) ، إذ أن:

$y_3$  : مؤشر حجم التداول .

$X_4$  : مؤشر سعر الصرف .

$X_5$  : مؤشر الرقم القياسي لأسعار المستهلك .

ويظهر النموذج الثالث أن هناك متغيرين مستقلين أساسيين يؤثران في حجم التداول في سوق مصر للأوراق المالية ويتمثلان في مؤشر سعر الصرف والرقم القياسي لأسعار المستهلك، استناداً إلى المعايير الآتية بعد أن استبعد البرنامج بقية المتغيرات المستقلة لضعف معنويتها الإحصائية والقياسية ولارتباط جانب منها بعلاقة خطية مع متغيرات النموذج:

#### ١ - المعيار الإحصائي :

استطاع النموذج المقدر تجاوز الاختبار الإحصائي، عندما تجاوزت قيم  $T$ ،  $F$ ،  $F_{\text{المحتسبة}}$  القيم الجدولية عند مستوى معنوية (٠,٠٥ و ١٤) و (٠,٠٥ و ١٤ و ٢) جدول رقم (٣) مما يؤكد المعنوية الكاملة للمتغيرات المستقلة  $X_4$  و  $X_5$  الداخلة في النموذج المقدر، كذلك المعنوية الإجمالية للنموذج المقدر. ولقد زادت جوهرية النموذج المقدر بالقيمة العالية التي وصل إليها معامل التحديد  $R^2$  والبالغة (٠,٩٧١) وتدل هذه القيمة أيضاً على القوة التفسيرية العالية للنموذج المدروس، إذ أنها تشير إلى أن (٩٧١٪) من التغيرات الحاصلة في مؤشر حجم التداول لسوق مصر للأوراق المالية كان سببها التغير في الرقم القياسي لأسعار المستهلك وسعر الصرف ، في حين أن حوالي (٢٩٪) من التغيرات الأخرى تعود إلى عوامل تدخل ضمن متغير الخط العشوائي . وقد أكدت هذه النتيجة قيمة معامل التحديد المصحح  $R^2$  والبالغة (٠,٩٦٧) فهي الأخرى كانت قيمة مرتفعة ، وبالتالي تؤكد ما سبق الإشارة إليه في كون النموذج المقدر ذا جودة عالية .

## ٢ - المعيار القياسي:

فيما استطاع النموذج تجاوز اختبار D.W بنجاح أيضاً، بعد أن بلغت قيمته المحتسبة (١٩٣٠) عند مستوى معنوية (١٧ و ٠.٠٥) وهي أعلى من الحدين الأدنى ( $dl = 0.772$ ) والأعلى ( $du = 1.255$ ) وفي الوقت نفسه هي أقل من قيمة ( $4 - du$ ) والبالغة (٢٧٤٥)، مما يؤكد خلو النموذج من مشكلة الارتباط الذاتي بين المتغيرات العشوائية إذ أن:

$$du < D.W < 4 - du$$

$$1.255 < 1.920 < 2.745$$

وطبقاً لاختبار كلاين Kline Test الخاص بالكشف عن مشكلة الارتباط الخطي المتعدد نلاحظ أن قيمة  $R^2$  أكبر من مربع معامل الارتباط الجزئي بين المتغيرين المستقلين  $X_4$  ,  $X_5$  مما يعني عدم وجود مشكلة الارتباط الخطي المتعدد في النموذج المختار.

$$0.97 \geq (0.838)^2$$

## ٣ - المعيار الاقتصادي:

تشير نتائج التقدير الخاصة بالمتغير المستقل  $X_5$  وإلى وجود علاقة طردية ما بين التغير في الرقم القياسي لأسعار المستهلك ومؤشر حجم التداول، وهذا يتفق مع منطق النظرية الاقتصادية والافتراضات الاقتصادية الأنفة الذكر، إذ تعكس معلمة المتغير  $X_5$  مرونة مؤشر حجم التداول بالنسبة إلى متغير الرقم القياسي لأسعار المستهلك، فتغير الرقم القياسي لأسعار المستهلك بنسبة (١٪) يؤدي إلى تغيير مؤشر حجم التداول بنسبة (٠.٠٨٩٪) وبالاتجاه نفسه مما يعني مرونة مؤشر التداول للتغيرات الحاصلة في معدلات التضخم على أساس أن ارتفاع معدلات التضخم وبداية فقدان النقود لقوتها الشرائية سيدفع المستثمرين إلى حماية مدخراتهم النقدية من مخاطر التآكل للقوة الشرائية، الأمر الذي يدفعهم نحو شراء الأسهم فيزداد بذلك حجم التداول وترتفع الأسعار.

ومن جانب آخر يفسر عدد من الاقتصاديين العلاقة الطردية ما بين التضخم وارتفاع حجم تداول الأسهم وارتفاع أسعارها على أساس أن العديد من الشركات تمتلك مخزوناً سلعياً يسهم في تحديد مستوى الأرباح، ومن ثم فإن ارتفاع المستوى العام للأسعار يعني إمكانية بيع هذا المخزون بأسعار عالية مقارنة بأسعار التكلفة، وهذا سينعكس بدوره مباشرة على مقسوم الأرباح ومن ثم على أسعار الأسهم، مما يؤدي إلى زيادة عدد عمليات بيع وشراء أسهم الشركات ذات الأرباح العالية وشرائها.



أما فيما يتعلق بعلاقة سعر الصرف  $X_4$  فتشير التقديرات الخاصة به والتي تعكسها معلمة المتغير  $X_4$  إلى مرونة مؤشر حجم التداول العالية بالنسبة لمتغير سعر الصرف، فتغيير سعر الصرف بنسبة (١٪) سيؤدي إلى تغيير مؤشر حجم التداول بنسبة (٣٥٤.٣٪) ولكن باتجاه معاكس وهذا يخالف منطق النظرية الاقتصادية والافتراضات الآتفة الذكر، فارتفاع قيمة الدولار أمام الجنيه المصري يعني انخفاض قيمة الجنيه وبالتالي يدفع المستثمرين إلى التخلص من العملة المحلية التي يملكونها بتحويلها إلى موجودات مالية (ومنها الأسهم) وبالتالي ارتفاع أسعارها، وفي الوقت ذاته انخفاض قيمة الجنيه نتيجة ارتفاع قيمة الدولار من شأنه أن يزيد القدرة التنافسية للشركات المصرية وزيادة صادراتها ومن ثم زيادة أرباحها، والذي بدوره يؤدي إلى زيادة أسعار الأسهم الخاصة بها، الأمر الذي يفسر العلاقة العكسية (الإشارة السالبة).

#### النموذج الرابع: تقدير وتحليل أثر المتغيرات النقدية والمالية في معدل دوران السهم $y_4$

يمثل هذا المؤشر مقياساً جيداً لسرعة ونشاط السوق المالية، ومن ثم يمكن أن يعطي هذا المؤشر لمراقبي السوق إشارات واضحة حول احتمالات هبوطه أو صعوده في المستقبل. ولقد تم اختبار تأثير المتغيرات النقدية والمالية في هذا المتغير بالصيغ الخطية واللاخطية، فكانت أفضل الصيغ القياسية هي (اللوغاريتمية) إذ أن:

$y_4$  : مؤشر معدل دوران السهم .

$X_3$  : مؤشر سعر الفائدة .

$X_4$  : مؤشر سعر الصرف .

$X_6$  : مؤشر الإنفاق الحكومي .

$X_7$  : مؤشر الإيرادات الضريبية .

ويظهر النموذج الأمثل الرابع أن هناك أربعة متغيرات مستقلة أساسية تؤثر في متغير معدل دوران السهم لسوق الأوراق المالية وهذه المؤشرات هي (مؤشر سعر الفائدة ومؤشر سعر الصرف ومؤشر الإنفاق الحكومي ومؤشر الإيرادات الضريبية)، استناداً إلى المعايير الآتية، بعد أن استبعد البرنامج المتغيرات المستقلة الأخرى غير المؤثرة، وذلك لضعف معنويتها الإحصائية ولارتباط بعضها بعلاقة خطية مع المتغيرات المستقلة في النموذج المختار.

### ١ - المعيار الإحصائي :

أثبت النموذج جودته من خلال تجاوزه الاختبارات الإحصائية الموضوعة له بدرجة عالية ، إذ أثبتت المتغيرات الداخلة في النموذج معنوية عالية عندما تفوقت قيم  $F, T$  المحتسبة للقيم الجدولية عند مستوى (٠.٠٥ و ١٢) و (٠.٠٥ و ١٢ و ٤) على التوالي الأمر الذي يؤكد المعنوية الكاملة للمتغيرات المستقلة الداخلة في النموذج (  $X3, X4, X6, X7$  ) ، كذلك المعنوية الإجمالية للنموذج المقدر .

وزاد من جوهرية النموذج المقدر القيمة العالية التي وصل إليها معامل التحديد  $R^2$  والبالغة (٠.٩٥٩٪) والتي تدل على جودة النموذج ، إذ أنها تشير إلى أن النموذج يستطيع تفسير ما نسبته (٠.٩٥٩٪) من التغيرات الحاصلة في مؤشر معدل دوران السهم والتي كانت بسبب المتغيرات المستقلة (سعر الفائدة ، وسعر الصرف ، والإنفاق الحكومي ، والإيرادات الضريبية) ، وهي نسبة جيدة ويمكن الاعتماد عليها في الأخذ بالنموذج ، وقد عززت تلك النتيجة القيمة الجيدة لمعامل التحديد المصحح  $R^2$  والبالغة (٠.٩٤٥) ، في حين أن حوالي (٤١٪) من التغيرات الأخرى تعود إلى عوامل أخرى تدخل ضمن متغير الخطأ العشوائي .

### ٢ - المعيار القياسي :

أما اختبار  $D.W$  فقد استطاع النموذج تجاوزه بنجاح بعد أن بلغت القيمة المحسوبة له (٢.٣٦٩) عند مستوى (٠.٠٥ و ١٧) وهي أعلى من الحدين الأدنى (  $dl = 0.574$  ) والحد الأعلى (  $du = 1.630$  ) وفي الوقت نفسه أقل من قيمة (  $4 - du$  ) والبالغة (٢.٣٧٠) ، الأمر الذي يؤكد خلو النموذج من وجود مشكلة الارتباط الذاتي بين المتغيرات العشوائية إذ أن :

$$du < D.W < 4 - du$$

$$1.630 < 2.369 < 2.370$$

### ٣ - المعيار الاقتصادي :

تشير نتائج التقدير الخاصة بمتغير سعر الفائدة  $X3$  إلى وجود علاقة عكسية فيما بينه وبين مؤشر معدل دوران السهم ، وهذا يتفق مع منطق النظرية الاقتصادية ، ولقد عكست معلمة المتغير  $X3$  مرونة عالية لمؤشر معدل دوران السهم بالنسبة إلى متغير سعر الفائدة ، فتغير  $X3$  بنسبة ١٪ يؤدي إلى تغيير مؤشر معدل دوران السهم بنسبة (٠.٩٠٨٪) وبالاتجاه نفسه ، مما يعني المرونة العالية لمؤشر معدل دوران السهم لسوق مصر للأوراق المالية إزاء تقلبات أسعار الفائدة على الودائع الثابتة ، وهذا يتفق مع ما ذهبنا إليه من أن أسعار الفائدة والعائد الذي حققه المستثمرون في الودائع المصرفية يدفع العديد منهم نحو بيع جزء أوكل أسهمهم والتوجه نحو الاستثمارات البديلة على اعتبار أن إيداع أموالهم في المصارف وبفوائد عالية أفضل من تحمل مخاطر الاستثمار في الأسهم .

أما التقدير الخاص بمتغير سعر الصرف X4 فتشير معلمة X4 إلى مرونة عالية لمؤشر معدل دوران السهم بالنسبة إلى متغير سعر الصرف، بمعنى آخر أن تغير سعر الصرف بنسبة (١٪) يؤدي إلى تغيير معدل دوران السهم بنسبة (٥٨,٢٪) ولكن باتجاه معاكس وهذا يخالف منطق النظرية الاقتصادية، إلا أن ذلك تم تسويغه في الفقرة السابقة .

بينما يشير التقدير لمتغير X6 إلى وجود علاقة طردية فيما بين الإنفاق الحكومي ومؤشر معدل دوران السهم إذ تعكس معلمة المتغير X6 المرونة العالية لمؤشر معدل دوران السهم بالنسبة إلى متغير الإنفاق الحكومي ، فتغير الإنفاق الحكومي بنسبة (١٪) يؤدي ذلك إلى تغيير مؤشر معدل دوران السهم بنسبة (٤٨,٦٪) ، إذ أن تغير حجم الإنفاق الحكومي من شأنه التأثير في كل من دالة الاستهلاك والاستثمار معاً ومن خلالهما التأثير في حجم الدخل القومي والذي بدوره سينعكس على زيادة أرباح الشركات وبالتالي يدفع باتجاه زيادة الطلب على أسهمها مما يترتب عليه زيادة في أسعارها مما يؤكد العلاقة الطردية .

في حين أفصح التقدير الخاص بمتغير الإيرادات الضريبية عن وجود علاقة عكسية بين الإيرادات الضريبية X7 ومؤشر معدل دوران السهم ، وتعكس معلمة المتغير X7 مرونة عالية لمؤشر معدل دوران السهم بالنسبة إلى متغير الإيرادات الضريبية ، أي أن تغير الإيرادات الضريبية بنسبة (١٪) سيؤدي إلى تغيير مؤشر معدل دوران السهم بنسبة (٣١,١٪) وهذا يتفق مع ما أكدته الافتراضات النظرية باعتبار أن خفض معدلات الضريبة سيؤدي إلى زيادة الدخل الخاص ، وطالما أن الدخل يكتسب بصورة أجور أو أرباح أو فوائد أو ربح فإن الزيادة تسلك ثلاثة سبل زيادة الطلب على السلع والخدمات ، وزيادة الطلب على النقود وعلى السندات ، وخلق حوافز لبذل جهد إضافي في العمل والاستثمار .

وفي جميع الأحوال فإن ذلك سيعمل على زيادة الطلب على الأسهم في سوق الأوراق المالية ، مما تترتب عليه زيادة معدل دوران السهم ومن ثم فإن ما تم التوصل إليه يتفق مع منطق النظرية الاقتصادية .

## المبحث الخامس

### تقدير وتحليل أثر السياستين النقدية والمالية

في مؤشرات أداء سوق نيويورك للأوراق المالية خلال الفترة (١٩٩١-٢٠١٠)

بعد تجميع البيانات المعبرة عن مؤشرات السياسات النقدية والمالية وأداء سوق نيويورك المالي، تم إدخال تلك البيانات مثلما في الجدول رقم (٤) على الحاسب الآلي وبالصيغ الخطية واللاخطية، إذ تم الحصول على الصيغ اللوغاريتمية المثلى والتي اعتمدت في التحليل القياسي وذلك من خلال الاستناد إلى المعايير الإحصائية والقياسية وعلى النحو التالي:

#### الجدول رقم (٤)

نتائج الاختبارات الإحصائية والقياسية للنموذج القياسي الأمثل في الولايات المتحدة

| D.W*     | *F       | F        | R <sup>2</sup> | R <sup>2</sup> | T        | T                          | النموذج Model                                                            |   |
|----------|----------|----------|----------------|----------------|----------|----------------------------|--------------------------------------------------------------------------|---|
| الجدولية | المحتسبة | الجدولية | المحتسبة       | الجدولية       | المحتسبة | الجدولية                   | المحتسبة                                                                 |   |
| 1.424    | 4.54     | 299.782  | 0.949          | 0.952          | 1.753    | -6.211<br>17.314           | $\text{Ln}y_1 = -4.726 + 1.786 \text{Ln}X_7$                             | 1 |
| 1.955    | 3.81     | 240.146  | 0.968          | 0.972          | 1.762    | -5.508<br>19.278<br>-2.174 | $\text{Ln}y_2 = -3.988 + 1.827 \text{Ln}X_7$<br>$-0.002943 \text{Ln}X_3$ | 2 |
| 1.753    | 4.54     | 136.739  | 0.895          | 0.901          | 1.753    | -8.250<br>11.694           | $\text{Ln}y_3 = -22.432 + 4.310 \text{Ln}X_7$                            | 3 |
|          | 1.094    | 20.419   | 0.548          | 0.577          | 1.753    | -3.191<br>4.519            | $\text{Ln}y_4 = -303.936 + 3.955 \text{Ln}X_5$                           | 4 |

المصدر: نتائج الحاسب الإلكتروني للنموذج القياسي للدراسة بحسب الصيغة اللوغاريتمية وبالا اعتماد على البرنامج الإحصائي SPSS وفقاً لطريقة الانحدار المتعدد المراحل .

**النموذج الأول :** تقدير وتحليل أثر المتغيرات النقدية والمالية في متغير أسعار الأسهم  $y_1$

أفرز تحليل النموذج القياسي الأول، أن النموذج المختار يمثل أفضل نموذج بعد أن تم تقدير واختبار تأثير المتغيرات النقدية والمالية في متغير المؤشر العام لأسعار أسهم سوق نيويورك للأوراق المالية، إذ أن:

$y_1$  : المؤثر العام لأسعار الأسهم .

$X_7$  : مؤشر الإيرادات العامة .

ويتضح من النموذج الأمثل المختار أن هناك متغيراً مستقلاً أساسياً (الإيرادات العامة) يؤثر في المتغير التابع ( المؤشر العام لأسعار الأسهم ) في سوق نيويورك المالي ، استناداً إلى المعايير الإحصائية والقياسية الآتية، بعد أن استبعد بقية المتغيرات المستقلة لضعف معنويتها الإحصائية والقياسية ولارتباط بعضها بعلاقة خطية مع المتغير المستقل في النموذج المختار:

### ١ - المعيار الإحصائي :

تشير المعايير الإحصائية الواردة في الجدول رقم (٤) إلى أن النموذج المقدر قد تجاوز الاختبارات الإحصائية بنجاح، بعد أن فاقت قيم  $T, F$  المحتسبة القيم الجدولية عند مستوى معنوية (٠,٠٥ - ١٥) مما يؤكد المعنوية الكاملة للمتغير المستقل الداخل في النموذج والذي بدوره يعزز المعنوية الإجمالية للنموذج المقدر.

ومما يؤكد القوة التفسيرية العالية الجودة في النموذج قيمة معامل التحديد  $R^2$  التي بلغت (٠,٩٥٩) ، وهذا يعني أن المتغير المستقل (الإيرادات العامة /  $X7$ ) استطاع تفسير ما نسبته (٩٥,٩٪) من العوامل المؤثرة في المؤشر العام لأسعار الأسهم في سوق نيويورك المالي، وأن حوالي (٤١٪) من المتغيرات الأخرى تعود إلى عوامل أخرى تدخل ضمن المتغير العشوائي .

### ٢ - المعيار القياسي:

استطاع النموذج اجتياز اختبار (Durbin - Watson / D.W) بنجاح وعند مستوى معنوية (٠,٠٥ - ١٧) فكانت قيمة  $D.W$  المحسوبة والبالغة (١,٤٢٤) هي أكبر من الحدين الأدنى (٠,٨٧٤) ، والحد الأعلى (١,١٠٢) ، وفي الوقت نفسه أقل من قيمة (٤ -  $du$ ) والبالغة (٢,٨٩٨) ، مما يؤكد بالإضافة إلى المعنوية الإجمالية خلو النموذج المقدر من مشكلة الارتباط الذاتي بين المتغيرات العشوائية في السلسلة الزمنية إذن:

$$du < D.W < 4 - du$$

$$1.102 < 1.424 < 2.898$$

### ٣ - المعيار الاقتصادي :

أما فيما يتعلق بالتحليل الاقتصادي، تعكس معلمة المتغير  $X7$  مرونة المؤشر العام لأسعار الأسهم في سوق نيويورك بالنسبة إلى متغير الإيرادات العامة ، مما يؤكد ذلك أن تغير الإيرادات العامة بنسبة (١٪) سيؤدي ذلك إلى تغيير المؤشر العام لأسعار الأسهم بنسبة (١,٧٨٪) (كون العلاقة المقدرة لوغاريتمية) ، ولكن حصل عكس منطق النظرية

الاقتصادية ، وذلك لأن معظم الإيرادات العامة هي إيرادات ضريبية والتي تدفع باتجاه تمويل برنامج الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية وتشكل أهمية نسبية كبيرة في الولايات المتحدة ، إذ تمارس الحكومة في الولايات المتحدة تمويل الضريبة إلى الخلف أي إلى مقدمي عوامل الإنتاج (مالكي العمالة والأرض والعوامل الأخرى) والذين سيجدون أنفسهم يتقاضون أجوراً وإيجارات وأسعار عوامل الإنتاج الأخرى أقل مما كانوا يتمتعون به لو لم تكن هناك أية ضرائب .

**النموذج الثاني :** تقدير وتحليل أثر المتغيرات النقدية والمالية في متغير القيمة السوقية  $y_2$  تم اختبار و تقدير تأثير المتغيرات النقدية والمالية في متغير القيمة السوقية ، فكانت أفضل الصيغ القياسية هي ( اللوغاريتمية ) ، إذ أن :

$y_2$  : مؤشر القيمة السوقية .

$X_3$  : مؤشر سعر الفائدة .

$X_7$  : مؤشر الإيرادات العامة .

ويظهر من النموذج الأمثل المختار أن هناك متغيرين أساسيين هما (سعر الفائدة والإيرادات العامة) يؤثران في مؤشر القيمة السوقية ، استناداً إلى المعايير الآتية بعد أن استبعد البرنامج بقية المتغيرات المستقلة لضعف معنويتها الإحصائية والقياسية ولارتباط بعض منها بعلاقة خطية مع المتغيرات المستقلة في النموذج المختار .

### ١ - المعيار الإحصائي :

استطاع النموذج اجتياز الاختبارات الإحصائية الموضوعة بنجاح ، عندما تجاوزت قيم  $F, T$  المحتسبة القيم الجدولية عند مستوى معنوية (  $0.05$  و  $0.01$  ) و (  $0.05$  و  $0.01$  ) على التوالي مثلما في الجدول رقم (٤) ، مما يؤكد المعنوية الكاملة للمتغيرات المستقلة الداخلة في النموذج والذي بدوره يعزز المعنوية الإجمالية للنموذج المقدر . بينما بلغت قيمة معامل التحديد  $R^2$  (  $0.972$  ) ، مما يؤكد القوة التفسيرية العالية للنموذج المقدر ، إذ أنها تشير إلى أن حوالي (  $97.2\%$  ) من التغيرات الحاصلة في مؤشر القيمة السوقية كانت بسبب التغير الحاصل في متغير إيرادات العامة وسعر الفائدة ، وأن حوالي (  $2.8\%$  ) من التغيرات الأخرى تعود إلى عوامل فنية داخلية أخرى ، وقد أكدت هذه النتيجة قيمة معامل التحديد المصحح  $R^2$  والبالغة (  $0.968$  ) .

### ٢ - المعيار القياسي :

استطاع النموذج تجاوز الاختبار القياسي وأكد خلوه من مشكلات الارتباط الذاتي والتعدد الخطي ، عندما بلغت قيمة  $D.W$  (  $1.955$  ) وهي أعلى من الحدين الأدنى (  $0.772 < dl$  )

والأعلى (  $du = 1.255$  ) وفي الوقت نفسه أدنى من قيمة (  $4 - du$  ) والبالغة ٢.٧٤٥ بينما يؤكد خلوا النموذج من مشكلة الارتباط الذاتي إذ أن:

$$du < D.W < 4 - du$$

$$1.255 < 1.955 < 2.745$$

وطبقاً لاختبار كلاين Kline test الخاص بالكشف عن مشكلة الارتباط الخطي المتعدد نلاحظ أن قيمة  $R^2$  أكبر من مربع الارتباط الجزئي بين المتغيرين المستقلين  $X3$  و  $X7$  أي أن:

$$0.97 \geq (0.386)^2$$

مما يعني عدم وجود مشكلة الارتباط الخطي المتعدد في النموذج المختار.

### ٣ - المعيار الاقتصادي:

أما فيما يتعلق بالتحليل الاقتصادي والذي تعكسه معلمات وإشارات المتغيرات المستقلة الداخلة في النموذج المقدر، فإن معلمة المتغير  $X7$  لها مرونة مؤثرة في القيمة السوقية لسوق نيويورك بالنسبة لمتغير الإيرادات العامة، أي أن تغير الإيرادات العامة بنسبة (١٪) سيؤدي إلى تغيير مؤشر القيمة السوقية بنسبة (٨٢٪)، ولكن بشكل يخالف منطق النظرية الاقتصادية، إلا أن ذلك تم تفسيره في الفقرة السابقة، في حين تعكس معلمة المتغير  $X3$  مرونة مؤشر القيمة السوقية لمتغير سعر الفائدة، أي أن تغير سعر الفائدة بمقدار (١٪) يؤدي إلى تغيير القيمة السوقية بمقدار (٠.٠٢٪) وبالاتجاه نفسه، وهذا يعني مرونة مؤشر القيمة السوقية إزاء تقلبات أسعار الفائدة على الودائع الثابتة، والذي بدوره يؤكد العلاقة العكسية بينهما وهذا يتفق مع منطق النظرية الاقتصادية والافتراضات الأنفة الذكر، التي تؤكد أن ارتفاع أسعار الفائدة على الودائع والعائد الذي يحققه المستثمرون في الودائع المصرفية الثابتة يدفعهم نحو بيع جزء أو كل أسهمهم والتوجه نحو الاستثمارات البديلة، بوصفه أن إيداع أموالهم في المصارف وبفوائد عالية أفضل من تحمل مخاطر تقلبات أسعار الأسهم فضلاً عن ذلك أن البنك الاحتياطي الفيدرالي اعتبر أن سعر الفائدة هو الخيار الأفضل أمامه لكبح جماح التضخم المرتفع، لذا ازدادت أهمية هذا المؤشر في الولايات الأمريكية وبقية البلدان المتقدمة بوصفه جزءاً من سياستها النقدية لمحاربة التضخم.

**النموذج الثالث:** تقدير وتحليل أثر المتغيرات النقدية والمالية في متغير حجم التداول  $y3$

تم تقدير واختبار تأثير المتغيرات النقدية والمالية في متغير حجم التداول وكانت أفضل الصيغ القياسية هي (اللوغاريتمية) إذ أن:

Y3 : مؤشر حجم التداول .

X7 : مؤشر الإيرادات العامة .

ويظهر من النموذج الثالث أنه هو الأفضل في التقدير ، وإن هناك متغيراً مستقلاً أساسياً وهو (الإيرادات العامة) يؤثر في مؤشر حجم التداول لسوق نيويورك للأوراق المالية ، استناداً إلى المعايير الآتية ، بعد أن استبعد البرنامج بقية المتغيرات المستقلة لضعف معنويتها الإحصائية ولارتباط جانب منها بعلاقة خطية مع المتغيرات المستقلة في النموذج المختار .

### ١ - المعيار الإحصائي :

استطاع هذا النموذج تجاوز الاختبارات الإحصائية بنجاح عندما تجاوزت قيم  $F, T$  المحتسبة القيم الجدولية عند مستوى معنوية (٠.٠٥ - ١٥) و (٠.٠٥ - ١٥) على التوالي على نحو ما في الجدول رقم (٤) ، مما يؤكد المعنوية الكاملة للمتغير المستقل الداخل في النموذج وكذلك المعنوية الإجمالية للنموذج المقدر . وزادت من جوهرية النموذج قيمة معامل التحديد  $R^2$  وذلك عندما بلغت (٠.٩٠١) وهذا يعني أن حوالي (٩٠.١٪) من التغيرات الحاصلة في مؤشر حجم التداول لسوق نيويورك للأوراق المالية كانت بسبب التغير الحاصل في الإيرادات العامة ، وإن حوالي (٩.٩٪) من التغيرات الأخرى التي تدخل ضمن متغير الخطأ العشوائي فيها .

### ٢ - المعيار القياسي :

استطاع النموذج تجاوز اختبار  $D.W$  عندما بلغت القيمة المحتسبة له (١.٧٥٣) وهي أعلى من قيمة الحدين الأدنى ( $dl = 0.874$ ) والأعلى ( $du = 1.102$ ) وفي الوقت نفسه أقل من قيمة ( $4 - du$ ) والبالغة (٢.٨٩٨) ، الأمر الذي يؤكد خلو النموذج من الارتباط الذاتي ، وعند مستوى معنوية (٠.٠٥ - ١٧) إذ أن :

$$du < D.W < 4 - du$$

$$1.102 < 1.753 < 2.898$$

### ٣ - المعيار الاقتصادي :

فيما يتعلق بالتحليل الاقتصادي ، فقد أشارت التقديرات الخاصة بالنموذج المقرر ، أن معلمة المتغير المستقلة  $X7$  وتعكس مرونة مؤشر حجم التداول لسوق نيويورك المالي بالنسبة لمتغير الإيرادات العامة ، إذ أن تغير الإيرادات العامة بنسبة (١٪) سيؤدي إلى



تغيير مؤشر حجم التداول بنسبة (٤٣٪) (كون العلاقة المقدرة لوغاريتمية) ، مما يؤكد المرونة العالية لمؤشر حجم التداول اتجاه متغير الإيرادات العامة على الرغم من مخالفة النموذج لمنطق النظرية الاقتصادية والذي سبق أن تم تناوله في الفقرات السابقة .

**النموذج الرابع :** تقدير وتحليل اثر المتغيرات النقدية في متغير معدل دوران السهم  $y_4$

تم تقدير واختبار تأثير المتغيرات النقدية والمالية في متغير معدل دوران السهم، فكان أفضل الصيغ القياسية الصيغة اللوغاريتمية إذ أن:

$y_4$  : مؤشر معدل دوران السهم .

$X_5$  : مؤشر الرقم القياسي لأسعار المستهلك .

ويظهر النموذج الرابع في التقدير أن هناك متغيراً مستقلاً أساسياً (الرقم القياسي لأسعار المستهلك / معدل التضخم) يؤثر في مؤشر معدل دوران السهم لسوق نيويورك للأوراق المالية، استناداً إلى المعايير الآتية، بعد أن استبعد البرنامج بقية المتغيرات المستقلة لضعف معنويتها الإحصائية والقياسية ولارتباط جانب منها بعلاقة خطية مع المتغير المستقل في النموذج المقدر.

#### ١ - المعيار الإحصائي؛

تجاوزت قيمة  $F$ ، المحتسبة القيم الجدولية عند مستوى معنوية (٠.٠٥ - ١٥) و (٠.٠٥ - ١٥) على التوالي كما هو واضح في الجدول رقم (٤) ، الأمر الذي يؤكد تجاوز النموذج الاختبارات الإحصائية ، كذلك المعنوية الكاملة للمتغير المستقل الداخل في النموذج والذي بدوره يعزز المعنوية الإجمالية للنموذج المقدر .

وبلغت قيمة معامل التحديد  $R^2$  في النموذج المقدر (٥٧٧٪) ، إذ أنها تشير إلى أن ما نسبته (٥٧٧٪) من التغيرات الحاصلة في مؤشر معدل دوران السهم كانت بسبب التغيير في الرقم القياسي لأسعار المستهلك (معدل التضخم) ، وأن حوالي ما نسبته (٤٢٣٪) من التغيرات الأخرى كانت بسبب عوامل أخرى تدخل ضمن المتغير العشوائي .

#### ٢ - المعيار القياسي؛

بلغت قيمة  $D.W$  (١.٠٩٤) عند مستوى معنوية (٠.٠٥ - ١٧) وهي أعلى من قيمة الحد الأدنى (0.89 =  $dl$ ) ولكنها أقل من قيمة الحد الأعلى (1.102 =  $du$ ) ومن ثم فإن قيمة  $D.W$  تقع في منطقة عدم الحسم ، وقد يكون السبب في وجود مشكلة في خطأ في صيغة النموذج وليس بسبب ارتباط الأخطاء ومن ثم يمكن قبول النموذج.

### ٣ - المعيار الاقتصادي،

لم يخرج النموذج عن منطق النظرية الاقتصادية، إذ أشارت التقديرات الخاصة بمتغير الرقم القياسي لأسعار المستهلك (معدل التضخم) إلى وجود علاقة طردية بينه وبين مؤشر معدل دوران السهم، إذ تؤكد هذه العلاقة معلمة المتغير المستقل X5 والتي تعكس المرونة العالية لمؤشر معدل دوران السهم لسوق نيويورك للأوراق المالية لمتغير الرقم القياسي لأسعار المستهلك، أي أن تغير الرقم القياسي لأسعار المستهلك بنسبة (١ %) سيؤدي إلى تغيير معدل دوران السهم بنسبة (٣٩٥ %) (كون العلاقة لوغاريتمية) وبالاتجاه نفسه.

وهذه النتيجة تتفق مع الافتراضات النظرية السابقة، خصوصاً وأن التضخم في الولايات المتحدة قد تغذى في السنوات الأخيرة على الأسعار المرتفعة للأسهم وفيض من الاستثمارات في التكنولوجيا الجديدة (الكومبيوتر والانترنت والاتصالات، وثقة استهلاك لا حدود لها)، مستمدة شجاعة إضافية من معدلات البطالة المنخفضة وسيادة عقلية الإثراء السريع، فضلاً عن أن الارتفاع المستمر للأسعار يدفع الأفراد إلى التخلي عن النقود وزيادة الطلب على الموجودات المالية ومنها الأسهم فترتفع أسعارها مع معدلات التضخم المرتفع.

## المبحث السادس

### مقارنة نتائج تحليل أثر السياستين النقدية والمالية

في مؤشرات أداء سوقي مصر والولايات المتحدة للأوراق المالية  
خلال الفترة (١٩٩١-٢٠١٠).

بعد تحليل نتائج النموذج القياسي أصبح لدينا تصور واضح يدفعنا باتجاه تحديد نتائج تحليل أثر المؤشرات النقدية والمالية في مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية في كل من مصر والولايات المتحدة وذلك على النحو التالي:

أولاً، نتائج تحليل أثر السياستين النقدية والمالية في مؤشرات أداء سوق مصر  
للأوراق المالية.

أفرزت نتائج النماذج القياسية تأثير المؤشرات النقدية والمالية في مؤشرات سوق مصر للأوراق المالية مثلما في الجدولين رقمي (٥) و (٦)، إذ أتضح لنا أن المؤشرات النقدية والمالية كان لها تأثير في مؤشرات أداء سوق مصر، وقد جاء تأثير السياسة النقدية

بالدرجة الأولى، فكان تأثيرها في جميع مؤشرات الأداء الأربعة، وخصوصاً في جانب مؤشر حجم التداول ومؤشر معدل دوران السهم، إذ كان تأثير متغير الرقم القياسي لأسعار المستهلك واضحاً وذلك من خلال تأثيره في المؤشر العام لأسعار الأسهم ومؤشر القيمة السوقية ومؤشر حجم التداول، وجاء بعد ذلك متغير سعر الصرف الذي تركّز تأثيره في مؤشري حجم التداول ومعدل دوران السهم في حين اقتصر تأثير متغير سعر الفائدة على مؤشر معدل دوران السهم، ومن خلال تلك النتائج نلاحظ تركّز السياسة النقدية في مؤشر معدل دوران السهم وذلك عندما أثر كل من متغير سعر الصرف والفائدة عليه، ولم تفرز لنا النماذج القياسية تأثير المتغير الرابع للسياسة النقدية وهو (عرض النقود) وذلك لارتباطه بعلاقة خطية مع متغيرات السياسة النقدية الأخرى.

أما فيما يتعلق بتأثير السياسة المالية في مؤشرات أداء سوق مصر للأوراق المالية، فقد أفرزت نتائج النماذج القياسية تأثيرها في مؤشر معدل دوران السهم، إذ أثر كل من متغير الإنفاق الحكومي والإيرادات الضريبية في هذا المؤشر، مما يعني أن السياسة المالية قد تركّز تأثيرها في مؤشر معدل دوران السهم، في الوقت الذي لم تفرز لنا نتائج النماذج القياسية تأثير متغير السياسة الآخر (متغير الدين المحلي الحكومي العام) وذلك لضعف معنويته الإحصائية ولارتباطه بعلاقة خطية مع متغيرات السياسة المالية الأخرى (انظر الجدولين رقمي ٦، ٥) (والشكل رقم (٣) يوضح تأثير السياسات النقدية والمالية في مؤشرات أداء سوق مصر للأوراق المالية).

#### الجدول رقم (٥)

نتائج تأثير السياسات النقدية والمالية في مؤشرات أداء سوق مصر المالي

| السياسة المالية                 |                          | السياسة النقدية                      |                                         |
|---------------------------------|--------------------------|--------------------------------------|-----------------------------------------|
| مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية | متغير السياسة            | مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية      | متغير السياسة                           |
| مؤشر معدل دوران السهم ( $y_1$ ) | $X_6$ الاتفاق الحكومي    | المؤشر العام لأسعار الأسهم ( $y_1$ ) | الرقم القياسي لأسعار المستهلك ( $X_5$ ) |
| مؤشر معدل دوران السهم ( $y_4$ ) | $X_7$ الإيرادات الضريبية | مؤشر القيمة السوقية ( $y_2$ )        | الرقم القياسي لأسعار المستهلك ( $X_5$ ) |
|                                 |                          | مؤشر حجم التداول ( $y_3$ )           | الرقم القياسي لأسعار المستهلك ( $X_5$ ) |
|                                 |                          | مؤشر حجم التداول ( $y_3$ )           | سعر الصرف ( $X_4$ )                     |
|                                 |                          | مؤشر معدل دوران السهم ( $y_4$ )      | سعر الصرف ( $X_4$ )                     |
|                                 |                          | مؤشر معدل دوران السهم ( $y_4$ )      | سعر الفائدة ( $X_3$ )                   |
| ٢                               |                          | ٦                                    |                                         |

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على النتائج القياسية.

الجدول رقم (٦)

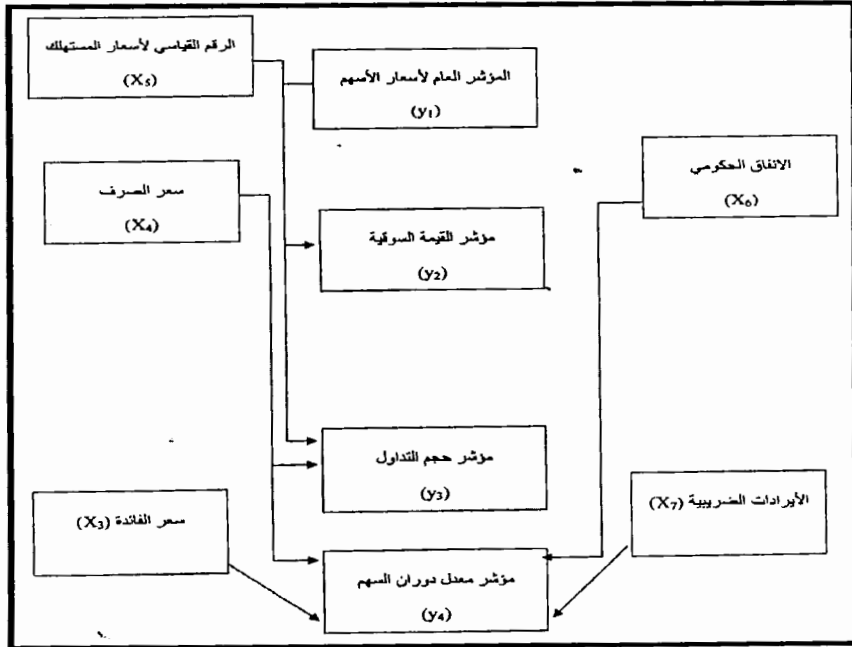
نتائج تحليل تأثير المتغيرات النقدية والمالية في مؤشرات أداء سوق مصر للأوراق المالية

| المتغير التابع<br>المتغير المستقل            | عرض النقود<br>(MS <sub>1</sub> )<br>(x <sub>1</sub> ) | عرض النقود<br>(MS <sub>2</sub> )<br>(x <sub>2</sub> ) | سعر الفائدة<br>(x <sub>3</sub> ) | سعر الصرف<br>(x <sub>4</sub> ) | الرقم القياسي<br>لأسعار المستهلك<br>(X <sub>5</sub> ) | الإنفاق العام<br>(X <sub>6</sub> ) | الإيرادات الضريبية<br>(X <sub>7</sub> ) | الدين المحلي<br>الحكومي<br>(X <sub>8</sub> ) |
|----------------------------------------------|-------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|----------------------------------|--------------------------------|-------------------------------------------------------|------------------------------------|-----------------------------------------|----------------------------------------------|
| المؤشر العام لأسعار<br>الأسهم y <sub>1</sub> |                                                       |                                                       |                                  |                                | √                                                     |                                    |                                         |                                              |
| مؤشر القيمة السوقية<br>y <sub>2</sub>        |                                                       |                                                       |                                  |                                | √                                                     |                                    |                                         |                                              |
| مؤشر حجم التداول<br>y <sub>3</sub>           |                                                       |                                                       |                                  | √                              | √                                                     |                                    |                                         |                                              |
| مؤشر معدل دوران<br>السهم y <sub>4</sub>      |                                                       |                                                       | √                                | √                              |                                                       | √                                  | √                                       |                                              |

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج النماذج القياسية.

الشكل رقم (٣)

تأثير متغيرات السياسات النقدية والمالية في مؤشرات أداء سوق مصر للأوراق المالية



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (٥)

وبذلك يكون تأثير السياسة النقدية في مؤشرات أداء سوق مصر للأوراق المالية أكثر من تأثير السياسة المالية خصوصاً بعد أن جمعت السياسة النقدية (٦) نقطة، في حين أن السياسة المالية جمعت (٢) نقطة، ومن حيث المتغيرات فكان تأثير الرقم القياسي لأسعار المستهلك هو الأكبر من بين المتغيرات النقدية المدروسة، إذ كان تأثيره بـ (٣) (نقطة)، جاء بعده متغير سعر الصرف بـ (٢) (نقطة)، في حين اقتصر تأثير كل من متغير سعر الفائدة والإنفاق الحكومي والإيرادات الضريبية بـ (١) نقطة (انظر الجدول رقم ٦).

وهذه النتائج تتفق مع طبيعة الاقتصاد المصري، خصوصاً وأن السلطة النقدية تسعى جاهدة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي وضبط معدلات التضخم المرتفعة، بالإضافة إلى ذلك فإن السوق المالي في مصر لازالت سوقاً أقل كفاءة وغير فعالة، فضلاً عن ذلك انخفاض الوعي الاستثماري لأغلب المتعاملين فيه.

#### ثانياً: نتائج تحليل أثر السياستين النقدية والمالية في مؤشرات أداء سوق الولايات المتحدة للأوراق المالية

أفرزت نتائج النماذج القياسية تأثير المؤشرات النقدية والمالية في مؤشرات أداء سوق نيويورك للأوراق المالية وكما في الجدولين رقمي (٧) و (٨) إذ اتضح أن للمؤشرات النقدية والمالية أثر في مؤشرات أداء السوق، وقد جاء تأثير السياسة المالية أولاً إذ أثرت المؤشرات المالية في ثلاث مؤشرات لأداء السوق وذلك من خلال تأثير متغير الإيرادات العامة في كل من المؤشر العام للأسعار الأسهم ومؤشر القيمة السوقية ومؤشر حجم التداول.

ولذا فقد تركّز تأثير السياسة المالية من خلال متغير واحد وهو متغير الإيرادات العامة (الإيرادات الضريبية)، في الوقت الذي لم تفرز لنا النتائج القياسية تأثير باقي متغيرات السياسة المالية (الإنفاق الحكومي وحجم الدين المحلي الحكومي) لضعف معنويتها الإحصائية ولارتباطها بعلاقة خطية مع متغير الإيرادات العامة.

أما بالنسبة لتأثير السياسة النقدية في مؤشرات أداء سوق نيويورك، فقد أفرزت نتائج النماذج القياسية تأثير مؤشر كل من مؤشر سعر الفائدة والرقم القياسي لأسعار المستهلك في مؤشري القيمة السوقية ومعدل دوران السهم على التوالي مما يعني أن السياسة النقدية قد تركّز تأثيرها في مؤشرات السوق على متغيرين أساسيين هما (سعر الفائدة والرقم القياسي لأسعار المستهلك) وخصوصاً أن الاحتياطي الفيدرالي يعتمد بالدرجة الأولى على مواجهة التضخم بسلح سعر الفائدة.

فضلا عن ذلك فإن سوق نيويورك يعتمد الشفافية والوعي الاستثماري لجميع المتعاملين في هـ، فضلا عن امتلاك الولايات المتحدة سوقاً نقدياً متطوراً يمكن أن يتحدد فيها سعر الفائدة عبر آلية السوق .

هذا ولم تفرز نتائج النماذج القياسية في تأثير متغير سعر الصرف وعرض النقود لضعف معنويتهم الإحصائية ولارتباطهما بعلاقة خطية مع متغير سعر الفائدة والرقم القياسي لأسعار المستهلك .

وبذلك يكون تأثير السياسة المالية في مؤشرات أداء سوق نيويورك للأوراق المالية أكثر بمقدار مرة واحدة من السياسة النقدية، ولذلك جمعت السياسة المالية (٣) نقطة، بينما جمعت السياسة النقدية (٢) نقطة، مما يعني أن هناك تنسيقاً عالياً ما بين السياسة النقدية والمالية في الولايات المتحدة .

ولقد كان تأثير متغير الإيرادات العامة هو الأكبر من بين متغيرات السياسة المالية المدروسة، إذ كان تأثيرها بـ (٣) نقطة، في حين اقتصر تأثير سعر الفائدة والرقم القياسي لأسعار المستهلك على (١) نقطة واحدة (انظر الجدول رقم ٨) . والشكل رقم (٤) يوضح تأثير متغيرات السياسات النقدية والمالية في مؤشرات أداء سوق نيويورك للأوراق المالية .

#### الجدول رقم (٧)

نتائج تأثير السياسات النقدية والمالية في مؤشرات أداء سوق نيويورك للأوراق المالية

| السياسة النقدية                     |                                 | السياسة المالية        |                                    |
|-------------------------------------|---------------------------------|------------------------|------------------------------------|
| متغير السياسة                       | مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية | متغير السياسة          | مؤشرات أداء سوق الأوراق المالية    |
| سعر الفائدة $x_3$                   | مؤشر القيمة السوقية $(y_2)$     | الإيرادات العامة $x_7$ | المؤشر العام لأسعار الأسهم $(y_1)$ |
| الرقم القياسي لأسعار المستهلك $x_5$ | مؤشر معدل دوران السهم $(y_4)$   | الإيرادات العامة $x_7$ | مؤشر القيمة السوقية $(y_2)$        |
|                                     |                                 | الإيرادات العامة $x_7$ | مؤشر حجم التداول $(y_3)$           |
| ٢                                   |                                 | ٣                      |                                    |

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج النماذج القياسية.

#### الجدول رقم (٨)

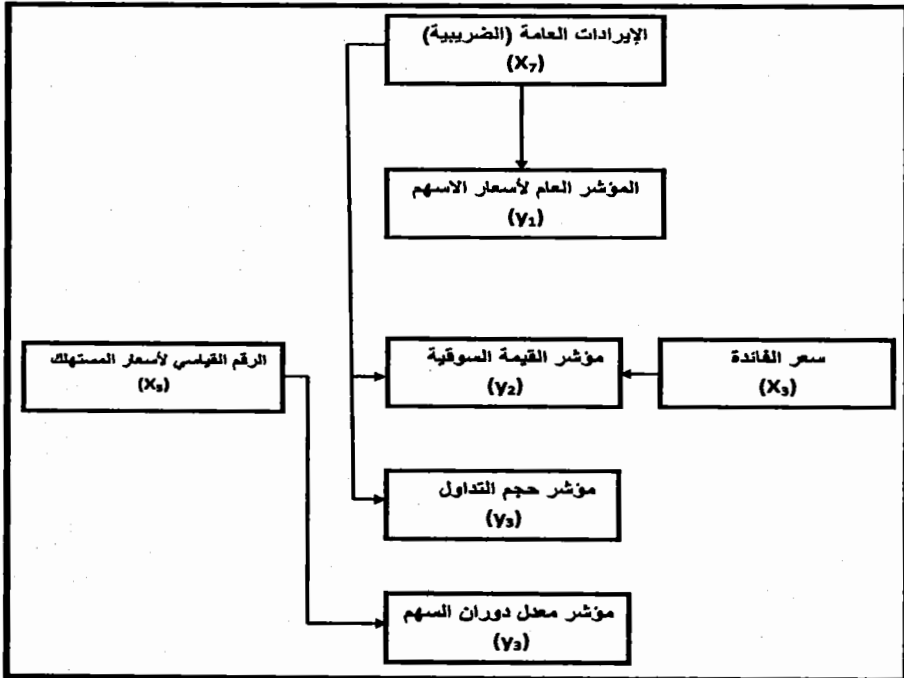
نتائج أثر متغيرات السياسات النقدية والمالية في مؤشرات أداء سوق نيويورك المالي

| المتغير التابع                            | عرض النقود (MS <sub>1</sub> ) (X <sub>1</sub> ) | عرض النقود (MS <sub>2</sub> ) (X <sub>2</sub> ) | سعر الفائدة (X <sub>3</sub> ) | الرقم القياسي لأسعار المستهلك (X <sub>5</sub> ) | الاتفاق الحكومي (X <sub>6</sub> ) | الإيرادات العامة (X <sub>7</sub> ) | الدين المحلي الحكومي (X <sub>8</sub> ) |
|-------------------------------------------|-------------------------------------------------|-------------------------------------------------|-------------------------------|-------------------------------------------------|-----------------------------------|------------------------------------|----------------------------------------|
| المؤشر العام لأسعار الأسهم Y <sub>1</sub> |                                                 |                                                 |                               |                                                 |                                   | ✓                                  |                                        |
| مؤشر القيمة السوقية Y <sub>2</sub>        |                                                 |                                                 |                               |                                                 |                                   | ✓                                  |                                        |
| مؤشر حجم التداول Y <sub>3</sub>           |                                                 |                                                 | ✓                             |                                                 |                                   | ✓                                  |                                        |
| مؤشر معدل دوران السهم Y <sub>4</sub>      |                                                 |                                                 |                               | ✓                                               |                                   |                                    |                                        |

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج النماذج القياسية.

#### الشكل رقم (٤)

تأثير متغيرات السياسات النقدية والمالية في مؤشرات أداء سوق نيويورك المالي



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (٧).

### ثالثاً: مقارنة نتائج أثر السياستين النقدية والمالية في مؤشرات أداء السوقين.

بجمع أثر السياستين النقدية والمالية في سوقي مصر والولايات المتحدة للأوراق المالية (كما هو موضح في الجدولين رقمي ٩ و ١٠) ، نجد أن السياسة النقدية كانت أكثر تأثيراً من السياسة المالية ، بعد أن جمعت (٨) نقاط مقابل (٥) نقاط / للسياسة المالية ، في الوقت الذي جاء فيه تأثير السياسة النقدية اكبر من السياسة المالية في مؤشرات أداء سوق مصر المالي ، بينما جاء تأثير السياسة المالية اكبر بمقدار (١) نقطة واحدة في مؤشرات أداء سوق نيويورك المالي من السياسة النقدية (انظر الجدول رقم ٩) .

أما من حيث تأثير متغيرات السياستين النقدية والمالية في مؤشرات أداء السوقين ، فأننا نجد أن متغير كلا من الرقم القياسي لأسعار المستهلك والإيرادات العامة هي الأشد تأثيراً بـ (٤) نقاط ، تلاه متغير كلا من سعر الصرف والفائدة بـ (٢) نقطة وأقتصر تأثير متغير الإنفاق الحكومي علي (١) نقطة واحدة (انظر الجدول رقم ١٠) .

#### الجدول رقم (٩)

نتائج تأثير السياسات النقدية والمالية في مؤشرات أداء السوقين

| المجموع | نقاط التأثير                |                         | السياسات        |
|---------|-----------------------------|-------------------------|-----------------|
|         | سوق نيويورك للأوراق المالية | سوق مصر للأوراق المالية |                 |
| ٨       | ٢                           | ٦                       | السياسة النقدية |
| ٥       | ٣                           | ٢                       | السياسة المالية |

المصدر : الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدولين (٥ و ٧)

#### الجدول رقم (١٠)

مقارنة نتائج تحليل أثر متغيرات السياسات النقدية والمالية في مؤشرات أداء السوقين

| مؤشرات أداء سوق نيويورك المالي |                |                |                | مؤشرات أداء سوق مصر المالي |                |                |                | المتغيرات المستقلة |
|--------------------------------|----------------|----------------|----------------|----------------------------|----------------|----------------|----------------|--------------------|
| y <sub>4</sub>                 | y <sub>3</sub> | y <sub>2</sub> | y <sub>1</sub> | y <sub>4</sub>             | y <sub>3</sub> | y <sub>2</sub> | y <sub>1</sub> |                    |
| √                              |                |                |                |                            | √              | √              | √              | x <sub>5</sub>     |
|                                | √              | √              | √              | √                          |                |                |                | x <sub>7</sub>     |
|                                |                | .              |                | √                          | √              |                |                | x <sub>4</sub>     |
|                                |                | √              |                | √                          |                |                |                | x <sub>3</sub>     |
|                                |                |                |                | √                          |                |                |                | x <sub>6</sub>     |

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدولين (٦ و ٨).



## الخاتمة

### أولاً: النتائج :

- ١ - أظهرت نتائج التقدير والاختبارات لنماذج أثر المتغيرات النقدية والمالية في مؤشرات أداء سوقي مصر ونيويورك للأوراق المالية أن النموذج اللوغارتمي المزدوج كان أفضل النماذج للتقدير كونه تجاوز الاختبارات الإحصائية والقياسية ثم توافقه مع الفروض النظرية والمنطق الاقتصادي.
- ٢ - أشارت النماذج القياسية المختارة والمعبرة عن مؤشرات أداء سوق مصر للأوراق المالية (المؤشر العام لأسعار الأسهم والقيمة السوقية وحجم التداول) إلى مرونة هذه المؤشرات للمتغيرات الحاصلة في الرقم القياسي لأسعار المستهلك، مما يؤكد أن الأوراق المالية (وبخاصة الأسهم) تعد وسيلة تحوط جيدة إزاء مخاطر التضخم .
- ٣ - مرونة مؤشر معدل دوران السهم لسوق مصر للأوراق المالية للمتغيرات الحاصلة في متغيرات (سعر الفائدة وسعر الصرف والإنفاق العام والإيرادات الضريبية) مما يعني تركيز تأثير السياسات النقدية والمالية في هذا المؤشر.
- ٤ - أظهرت الدراسة بأن السياسة النقدية كانت أشد تأثيراً وذلك من خلال تأثيرها في جميع مؤشرات أداء سوق مصر للأوراق المالية، وجاءت بعد ذلك السياسة المالية، إذ أثرت في مؤشر معدل دوران السهم فقط.
- ٥ - أشارت النماذج القياسية المختارة والمعبرة عن مؤشرات سوق نيويورك للأوراق المالية (المؤشر العام لأسعار الأسهم والقيمة السوقية وحجم التداول) إلى مرونة هذه المؤشرات للمتغيرات الحاصلة في الإيرادات العامة.
- ٦ - أظهر النموذج القياسي المختار والخاص بمؤشر القيمة السوقية في سوق نيويورك المالي إلى مرونة هذا المؤشر للتغير مع سعر الفائدة (وبشكل عكسي، مما يشير إلى تأثير قرارات المتعاملين في سوق نيويورك بالتغيرات الحاصلة في معدلات الفائدة المصرفية).
- ٧ - أظهر النموذج المختار والخاص بمؤشر معدل دوران السهم في سوق نيويورك إلى مرونة هذا المؤشر للتغير الحاصل في الرقم القياسي لأسعار المستهلك، الأمر الذي يؤكد أن الأوراق المالية (وبخاصة الأسهم) وسيلة تحوط ضد مخاطر التضخم .

٨ - كان تأثير السياسة المالية في مؤشرات أداء سوق نيويورك مقارب لتأثير السياسة النقدية ، على الرغم أن تأثير كل منهما كان متقارباً، الأمر الذي يؤكد درجة التنسيق فيما بين السياستين .

٩ - استبعد البرنامج متغير عرض النقد (M) من جميع النماذج القياسية المختارة والخاصة بتأثير المتغيرات النقدية والمالية في مؤشرات أداء سوقي مصر ونيويورك للأوراق المالية، بسبب ارتباطه خطياً مع متغير (٢٠١).

## ثانياً: التوصيات:

بالاعتماد على ما أسفرت عنه النتائج السابقة يمكن طرح التوصيات الآتية:

١ - ضرورة تعزيز التنسيق ما بين السلطات النقدية والسلطات المالية، إذ أن هذا التنسيق قضية بالغة الأهمية على صعيد استقرار الأسواق المالية وتطويرها، كما أن للتنسيق مزايا ايجابية عدة على الصعيد المالي والمصرفي، إذ تلعب السياسات النقدية والمالية المستقرة دوراً بارزاً في هذا الصدد، فتواجد معدلات منخفضة للتضخم ومعدلات فائدة تتحدد وتتحرك وفق قوى السوق ووضع بناء سليم لميزان المدفوعات وأسعار صرف واقعية ومستقرة وغياب أي صيغة احتكارية للمصادر التمويلية أو قيود على انتقال رؤوس الأموال، كذلك يساعد السلطات على خفض تكاليف طرح أوراقها المالية وتوسيع إصداراتها ومن ثم يشجع المستثمرين على اختلاف أنواعهم عن الاستثمار بهذه الأوراق، وبنفس القدر تبرز سلامة القطاع المصرفي وكفاءته بجانب حيوي في هذا الشأن.

٢ - تحقيق قدر كاف من الاستقرار الاقتصادي والسياسي والأمني داخل الدول التي ترغب في تطوير إمكاناتها المالية، إذ يعد هذا من الضرورات لتشجيع الاستثمارات وبخاصة في البلدان العربية عن طريق تحفيز رؤوس الأموال الأجنبية على التدفق إلى الداخل.

٣ - تشجيع المصارف وتحفيزها على لعب دور أكبر في وساطة الأوراق المالية وصناعة السوق وذلك من خلال الاهتمام بتطوير قاعدة المصارف وتوسيعها ورفع مستواها وكفاءتها وبخاصة في الدول العربية.

٤ - سن القوانين والأنظمة التي من شأنها تحقق ضمان قانوني للمستثمرين المحليين والأجانب ومن ثم حماية رؤوس أموالهم، مما يخلق الثقة داخل الأسواق المالية ويرفع من كفاءتها.

٥ - ضرورة التوجه نحو تطوير شبكة الاتصالات والمعلوماتية وتوسيعها داخل الأسواق المالية وبخاصة الأسواق الناشئة مثل السوق المصرية، لأنها تعد العمود الفقري في خلق سوق مالية ناجحة ومستقرة، فإنشاء مراكز فعالة داخل السوق من شأنه أن يتيح للمستثمرين الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية والمالية بشأن السياستين وحتى يتمكن المستثمر في الوقت عينه للإفادة منها في اتخاذ قرارات البيع والشراء الخاصة بالأوراق المالية وأيضا تمكن تلك السلطات من القيام بالموازنة بين المنافع والتأثيرات السلبية لتلك القرارات في أداء سوق الأوراق المالية .

٦ - تمكنت الدراسة من إثبات دور جانب من المتغيرات النقدية والمالية في مؤشرات أداء سوقى مصر ونيويورك للأوراق المالية على الرغم من تباين التأثير، إلا أنها لا تؤكد أن المتغيرات الأخرى ليست ذات علاقة، بل تؤكد على أهمية تجربة صياغات نماذج أخرى، فضلا عن أهمية متغيرات اقتصادية كلية أخرى (النتائج المحلي الإجمالي والبطالة) ومتغيرات سياسية لها علاقة في التأثير في مؤشرات أداء السوق .



منطق ریاضی (۲)

نظور مؤثرات عرض النقود و الترخيص الجمعي في الولايات المتحدة خلال الفترة (١٩٩٩ - ٢٠١٠) بيون نيون

[illegible]

Source: I.M.F. International Monetary Fund. International Financial Statistics year books. 1995, 2005, 2006, 2007, 2008, 2011.

— ۱۰۰ —

المستحق للثقة يعني ::

(Mas) عرض لغوي بمعنى (غنيّة) = لغويّة الجزية بمعنى (غنيّة) - لغويّة لغويّة

- (MIS) عرض الفرق بملهي لاسيا - بينه الفرق (لورتي) لورتي بنسبة لمخية - لورتي بنسبة لافيه (مخية) - MIS

(۱) ۲۰۰۰

مؤثراته السياسية المحلية في مصر خلال الفترة (١٩٩١ - ٢٠١٠) ميز جيه

[illegible]

**Source:** International Monetary Fund (IMF), International and Financial Statistics (IFS), Various Numbers, year book, 1995, 2002, page, 220, 469, 220

- (بني المركزى للمصري، القويتم السنري، ابلو مختلفة.

- مَشْنُونٌ لِقَدَّ لَعْنَتِي لَعْنِي لِمَرَّةٍ، لِيُفْقِنِي. إِعْدِلْ مَحْتَفَةً.



## المراجع

١- إكرام حداد، و مشهور هذلول: النقود والمصارف (مدخل تحليلي ونظري)، الطبعة الأولى، الأواثل، عمان،

Micheal Burda & Charles Wypolsz, Macroeconomics (European Text), 2d. Ed tion - ٢  
Oxford University Inc, New York, First Publish, 2006, PP.190-191.

٨- مجدي محمود شهاب: الاقتصاد المالي) نظرية مالية الدولة والسياسة المالية للنظام الرأسمالي،،  
الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ص ١٢-١٣

٤- حسن عواضه وعبد الرؤوف قطيف: المالية العامة (الموازنة، الضرائب، الرسوم ) دراسة مقارنة،  
الطبعة الأولى، دار الخلود للطباعة، بيروت، ٢٠٠٣، ص ص ٩-١٣

٥- احمد منير نجار: دور الإنفاق العام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي (حالة دولة الكويت)،  
مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية العدد / ؟ مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،  
٢٠٠٢، ص ٢٣

٦- عادل قليح العلي: المالية العامة والتشريع المالي، الدار الجامعية، جامعة الموصل، العراق، ص  
١٤٤-٥٦

٧- عبد المنعم السيد علي و د. نزار سعد العيسى: النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد،  
عمان، ٢٠٠٣، ص ص ٣٨٢-٣٨٣

٨- توماس ماير وآخرون: النقود والبنوك، ترجمة ،احمد عبد الخالق و احمد بديع بليح ، دار المريخ  
للنشر، الرياض، ٢٠٠٥، ص ص ٦٦٢-٦٧١

Ming H-chen, woo G. kim and Hyun J. Kim, the impact of macroeconomics and non -٩  
macroeconomics forces an hotel stock returns, international journal of hospitality  
managements, 2005, PP, 1-9

Flavio Padriani, Velocity Innovations, Financial Markets and the real economy, journal of - ١٠  
monetary economics, OECD, economics, department, 2002, PP, 1-6

### للمزيد انظر:

David E. Rapach, Macro Shocks and real stock prices, journal of economics and -١١  
business, Albers School and economics seatte university, 2005, PP, 1-9

١٢- دعاء نعمان الحسيني: تأثيرات التغيرات الاقتصادية على مؤشرات الأسواق المالية العربية،  
مجلة بحوث مستقبلية، العدد ١٥، مركز البحوث المستقبلية، كلية الحداثة الجامعة، الموصل،  
العراق، ٢٠٠٥، ص ص ١٣٧-١٣٨

Gerald R. Jensen and Jeffery M. Mercer, Security Markets and information content of -١٣  
monetary policy turning, the quarterly review of economics and Finance,  
www.elsevier.com, 2006, PP, 1-10



- ١٤- عبد الله بن محمد بن حمد الرزين: سوق المال، جامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة البحث العلمي، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦، ص ص ٦١-٦٥
- ١٥- عماد محمد علي العاني: اندماج الأسواق المالية الدولية (أسبابه، انعكاساته على الاقتصاد العالمي)، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ص ص ٤٣-٤٧
- ١٦- عبد المنعم السيد علي ونزار سعد العيسى: النقود والمصارف والأسواق المالية، مرجع سابق، ص ص ٣٨٧-٣٨٨
- ١٧- منير إبراهيم هندي: الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات، الطبعة الثانية، دار المعارف، الإسكندرية، ص ص ٢٤-٤٤
- ١٨- حسين علي خربوش وآخرون: إدارة المحفظة الاستثمارية، الطبعة الأولى، دار عمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص ص ٦٤-٦٨
- ١٩- عبد الله بن محمد بن حمد الرزين: سوق المال، جامعة الإمام محمد بن سعود، مرجع سابق، ص ص ٢١-٢٤
- ٢٠- ارشد فؤاد التميمي و أسامة سلام: الاستثمار بالأوراق المالية، دار المسير، عمان، ص ١١٠
- ٢١- Frederic S. Mishkin, The Economic of money, Banking and financial Market, , Ad- dison - wesly, U.S.A, 2005, pp,3-5
- ٢٢- Albert S. Dexter, Manrice D. Levi & Barrie R. Nauh, Stock Prices, the impact of regulation, journal monetary economics, Washington, 2004, pp,17-20
- ٢٣- حسان خضير: تحليل الأسواق المالية، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد ٣، مارس ص ص ١٦-١٨
- ٢٤- Fabio Ghironi, Macroeconomic Interdependence under Incomplete Markets Jour- nal Of International Economics, Boston College, U.S.A, 2006., pp,27-33
- ٢٥- صلاح السيد جودة: بورصة الأوراق المالية، الطبعة الأولى، الإشعاع الفني، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ص ١٢-١٤
- ٢٦- محمد صالح جابر: الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، الطبعة الأولى، مطبعة الخليج، الكويت، ١٩٩٢، ص ١٥٣
- ٢٧- دعاء نعمان الحسيني: تأثيرات التغيرات الاقتصادية على مؤشرات الأسواق المالية العربية، مرجع سابق، ص ص ١٤١-١٤٣
- ٢٨- International monetary Fund (I.M.F), monetary implementation different stages of market development, country cases and appendices supplementary information, working paper, 2004, pp, 1-3
- ٢٩- بشير الزغبى: تأثير العوامل الاقتصادية الكلية على المؤشر العام لأسعار الأسهم في سوق عمان خلال المدة ١٩٧٨-١٩٩٨، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد / ??، العدد ٢، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٢، ص ص ٣٢٤-٣٢٥

Shaunk. Roache and Mathew D, Merrih, Currency risk Permian global stock-٣٠ markets, I.M.F. working paper, 2006,pp,2-4

٣١- بشير الزغبى: تأثير العوامل الاقتصادية الكلية على المؤشر العام لأسعار الأسهم في سوق عمان خلال المدة ١٩٧٨-١٩٩٨، مرجع سابق، ص ٣٢٥

٣٢- عبد الغفار حنفي: أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية (أسهم، سندات، وثائق استثمارية، خيارات)، الإسكندرية، ص ٢٢٥

٣٣- محمد صالح الحناوي و جلال إبراهيم العبد: بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص ٢٥١

٣٤- عيسى محمد الغزالي: تحليل الأوراق المالية، المعهد العربي للتخطيط، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد / ??، السنة الثالثة، الكويت، ص ٧

٣٥- منير إبراهيم هندي: سلسلة الأسواق المالية (الأسواق الحاضرة والمستقبلية لأسواق الأوراق المالية وأسواق الاختيار وأسواق العقود المستقبلية)، مجلة الإدارة والاقتصاد، مجلس الأمانة للوحدة الاقتصادية العربية، العدد ص ٢٢٦-٢٣٠

٣٦- محمد إبراهيم الشبلي وطارق إبراهيم الشبلي: مقدمة في الأسواق المالية والنقدية، الطبعة الأولى، عمان، ص ١٤٧

٣٧- محمد صالح جابر: الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٢١٥

٣٨- عماد محمد علي العاني: اندماج الأسواق المالية الدولية، مرجع سابق، ص ٥٧-٥٨

٣٩- المرجع السابق، ص ٦١-٦٢

٤٠- Ross Levine and Sara Zervos, capital Control liberalization and stock Market Development, the W.B, policy search, working paper, 2004,p,10

٤١- International monetary Fund, international and capital markets department, Global Markets analysis division, working paper, 2006,pp,38-40

٤٢- عماد محمد علي العاني: اندماج الأسواق المالية الدولية، مرجع سابق، ص ٦٢

٤٣- أميرة حسب الله محمد: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة العربية (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، الإسكندرية ص ٦٥

٤٤- Ross Levine and Sara Zervos, capital Control liberalization and stock Market Development, op.cit, p,4.

٤٥- James P. Dow , the demand and Liquidity effects of monetary shocks, journal monetary economics, Washington, 1998,pp,22-27

- ٤٦ - عبد الغفار حنفي ورسمية قرياقص: الأسواق المالية وتمويل المشروعات، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص ٣١٣
- ٤٧ - أميرة حسب الله محمد: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة العربية، مرجع سابق، ص ٦٦
- ٤٨ - المرجع السابق، ص ٦٧
- ٤٩ - باري سيجل: النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة. طه عبد الله منصور و عبد الفتاح عبد الرحمن عبدالمجيد، دار المريخ للنشر، الرياض، ص ٦٠-٦٤ The impact of monetary and fiscal policy in the indicators of the performance of the stock marke In Egypt and the United States of America (1991-2010)

## **The impact of monetary and fiscal policy in the indicators of the performance of the stock market in Egypt and the United States of America (1991 - 2010)**

**D/ Mohamed Saeed Bassioni**

**Faculty of commerce- University of Benha**

### **Summary:**

Affected by the stock market like other markets various factors and events, both within the market or from abroad, may have some positive impact of these factors in the performance of the market may have some other negative effect, which causes fluctuations in the red zone. To reduce these fluctuations must identify the factors causing these fluctuations and how to transition effects, so it had the economic factors, including (monetary and financial) of great importance by analysts as one of the external factors affecting the securities market, in addition to the level of economic activity and of gross domestic product ( GDP) and economic variables, sectoral and micro-economic variables, as well as trade policy and wage policy .... Etc..

While internal factors artistic focus on the analysis of supply and demand aspects that affect stock prices, mainly in the movements of the past prices of shares of the company or group of companies (such as selling the picture or phenotypic - and buying for the purpose of monopoly - and the exploitation of customer confidence ... etc.). At the same time are indicators of stock market performance of the important means to guide investors in the domestic and international markets for the timing of their investments and their implementation, as well as monitoring developments in the market and the degree of effectiveness, and thus to identify performance trends and compare the performance of other of other financial markets, which provides an opportunity for investors in making investment decisions.

The study is to identify the impact on performance indicators for the stock market by external factors (variables of monetary and fiscal), and any of those variables more influential, and the extent of that influence in Egypt and the United States of America (1991-2010), who differ in terms of the nature of the use of monetary and fiscal policies on the one hand, and in terms of market size and the same volume and the level of activity and efficiency on the other.

The study has to prove the role of the side of the monetary variables and financial performance indicators of market Egypt and the New York Stock Exchange in spite of varying impact, but it does not confirm that the other variables are not related, but emphasizes the importance of the experience of formulations for other models, as well as the importance of economic variables another school (GDP and unemployment) and the variables related to political influence in the indicators of market performance.

# تجديد دور الذهب في نظام النقد الدولي

د/ صابر يونس صالح

مدرس الاقتصاد بالجامعة العمالية

## مقدمة :

إن الثقة في الدولار الأمريكي تراجعت في العقود الأخيرة ، بسبب استمرار العجز في الحساب الجاري الأمريكي ، وتنامي العجز الخارجي في الولايات المتحدة ، وهناك تنبؤات متزايدة من جانب المراقبين تشير إلى نهاية السيطرة التي يتمتع بها الدولار ، ويرى الكثيرون أن مصير الدولار محتوماً عقب انهيار سوق الإسكان الأمريكي في منتصف ٢٠٠٧ ، وهناك اعتقاد واسع بأن الدولار لابد أن يستأنف انهياره على المدى الأبعد ، مما يضع نهاية قاطعة لعهد كان فيه العملة المسيطرة ، لكن ذلك يثير تساؤل ما الذي سيحل محل الدولار هل اليورو أم الين الياباني أم اليوان الصيني أم حقوق السحب الخاصة ، أن هذه الفترة أشبه بالفترة الفاصلة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية ، عندما أخذ الجنيه الإسترليني في التدهور وطلق الدولار ، فهل الأعوام القادمة ستشهد ظهور شيء مماثل ، مع وجود عدة عملات في حالة تنافس ولا تحتل أي منهما مكان الصدارة بصورة واضحة كما كان الحال في الماضي ، أم سيعود الذهب ، خاصة أنه احتل في النظام النقدي ( سواء الداخلي أم الدولي ، على مر التاريخ الحديث للمجتمع الإنساني ) مكانة لم يبلغها شيء آخر غيره في هذا النظام ، وقد تطور وتغير دوره في النظام النقدي بمرور الوقت ويتغير الظروف والأوضاع الاقتصادية سواء الداخلية أم الدولية ، وفي هذا الإطار نبحث دور الذهب في نظام النقد الدولي ، ومدى إمكانية تجديد هذا الدور .

**أهمية البحث :** من أهم المشكلات المترتبة على انتهاء دور الذهب ، هو استخدام سعر الصرف كأداة لتصحيح مشاكل ميزان المدفوعات . فإذا كان هناك عجز لدى بلد في ميزان مدفوعاته فإن سعر الصرف سينخفض ، طبقاً للجدلية النظرية ، مما سيجعل سلع هذا البلد أقل سعراً والسلع الأجنبية أغلى سعراً ، ويتحول الطلب العالمي باتجاه سلع البلد ذي العملة الأقل سعراً ، وقد يتسبب نظام تدخل الدولة في سوق الصرف في حدوث تناقضات في السياسات الوطنية المختلفة للدول ، قد تقضي في النهاية إلى نوع من الحرب الاقتصادية ، ولتلافي هذه الحرب هل يمكن جلب الذهب مرة أخرى إلى النظام النقدي الدولي باعتباره مرتكزاً لتوجيه تحركات العملة ، خاصة أن الدولار الأمريكي أو الين الياباني أو الجنيه الإسترليني أو اليورو الأوروبي لا يمكن مستقبلًا أن يكون وحدة العملة الرئيسية في العالم ، هل يمكن تحقيق نظام صرف عالمي جديد للعملات العالمية ، يكون للذهب فيه دور رئيسي ومركزاً مؤثراً ، هذا ما سيجيب عليه البحث .

**منهج البحث :** اعتمد البحث على التحليل الوصفي القائم على المنهج الاستقرائي مع استخدام الأساليب الإحصائية البسيطة ، وتم الرجوع للدراسات والبحوث والأدبيات الاقتصادية ذات الصلة ، كما تم الاستعانة ببيانات عن كميات الذهب من المعهد الجيولوجي الأمريكي ، وصندوق النقد الدولي ، ومركز الذهب العالمي ، وبعض المنظمات المهتمة .

**تقسيم البحث :** نقسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول نتناول في الفصل الأول ، ماهية الذهب وأهم مناطق إنتاجه ودوره في نظام النقد الداخلي ، وفي الفصل الثاني نتناول : دور الذهب في النظام النقدي الدولي ، وفي الفصل الثالث: المشكلات المترتبة على انتهاء الدور النقدي للذهب وحلولها ، ونختم ذلك بخلاصة ، تتضمن نتائج وتوصيات البحث .

## الفصل الأول

### ماهية الذهب وأهم مناطق إنتاجه ودوره في النظام النقدي الداخلي

#### تمهيد وتقسيم :

الذهب في سلوك وعادات ووعي الناس له ميزات خاصة، فالعادات والتقاليد والخصال ووجهات النظر وقوة الاستمرار النفسية والاجتماعية، وفي كل زمان ومكان يل وفي الوعي الباطن الغريزي، شكلت من الذهب حتمية معدنية فريدة من نوعها وميزته عن السلع الأخرى<sup>(١)</sup>، لذلك كان له دور في النظام النقدي الداخلي، لذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول: ماهية الذهب وأهم مناطق إنتاجه، ونتناول في المبحث الثاني: دوره في النظام النقدي الداخلي.

### المبحث الأول

#### ماهية الذهب وأهم مناطق إنتاجه

الذهب معدن ثمين، ويتمتع بمجموعة من الخصائص الطبيعية والكيميائية التي جعلت منه معدناً فريداً من نوعه بين سائر المعادن، حيث هو سهل الحمل نسبياً ولا يتأثر بالتقلبات الجوية ولا يتعرض للتلف بعكس غالبية المعادن والسلع الأخرى، وهو بعكس الأحجار الكريمة، قابل للتجزئة وبدون نقص يذكر في قيمته، وهو معدن نادر الوجود نسبياً وسهولة طرقة وعدم إمكانية تزييفه جعلت منه معدناً نفيساً.

ويعود اكتشاف الذهب إلى ما يقرب من ٦٠٠٠ آلاف سنة، ولكن استخدامه كمنقود يعود إلى ٢٥٠٠ سنة، وكان يستخدم الذهب قبل استخدامه كمنقود في الصناعة وفي الزينة<sup>(٢)</sup>، وهناك صفة تميز الذهب عن أي سلعة أخرى، وهي أنه لا يستهلك ولا ينتهي وإنما ينتقل من يد إلى يد أخرى، وأي ذهب تم إنتاجه من قبل مازال معظمه موجود ويمكن إضافته إلى السوق في أي وقت، وقد بلغ ما تم إنتاجه من ذهب على مدى التاريخ حتى نهاية ٢٠٠٦ حوالي ١٥٨ ألف طن، ويبلغ الاحتياطي العالمي ١٠٠ ألف طن.

(١) راجع د. بسام الحجار، «اقتصاديات الذهب»، مجلة الدفاع الوطني، بيروت، عدد ٥٥ يناير ٢٠٠٦، ص ٢.

(٢) راجع في تاريخ الذهب بالتفصيل د. رمزي زكي «التاريخ النقدي للتخلف، دراسة في أثر النظام النقدي الدولي على التكون التاريخي للتخلف بدول العالم الثالث» سلسلة علم المعرفة، الكويت، عدد ١١٨ أكتوبر ١٩٧٨ ص ١٤ وما بعدها، وراجع أيضاً: بيتر. برنشتاين، «أسطورة الذهب، قصة استبداده بالقلوب والعقول»، ترجمة، مها حسن بحبوح، مكتبة العبيدكان، الرياض، ٢٠٠٢. ص ٥ وما بعدها، وراجع: اندريه انيكن، «الذهب»، ترجمة إلياس حاجوج، وزارة الثقافة السورية، دمشق، ١٩٩٩ ص ٥. وراجع: د. زكريا هميمي، «أمير المعادن، نشأته وتاريخه» هبة النيل للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨. ص ٧٣. وراجع: بسام الحجار، مرجع سابق، ص ٣، وراجع: Philip Klapwijk "Gold survey 2011" GFMS, Ltd., London, 2011, p4.

ويستخدم حوالي ٦٠٪ من الذهب في صناعة المجوهرات والأسنان والإغراض الطبية والالكترونيات والصناعات الهندسية والكهربائية، و ٢٠٪ تستخدمها البنوك المركزية والحكومات كاحتياطات نقدية، و ٢٠٪ تستخدمها الشركات المساهمة والقطاع الخاص .

وعدد البلدان المنتجة للذهب خمسين بلداً تقريباً، غير أن عدد البلدان التي تنتجه بمستوى صناعي لا يزيد عن عشرين بلداً، وتتركز أهم مناطق الإنتاج في الدول الآتية :

### ١ - جنوب أفريقيا :

وتقع أهم مناجمها في إقليم ألران وترانسفال وغرب جوهانسبرج ، وشكل إنتاج الذهب في هذا البلد منذ الحرب العالمية الأولى وحتى الخمسينيات نصف الإنتاج العالمي ، وقد أنتج في هذا البلد في المائة سنة الأولى من مزاولة عمليات التنقيب فيه أكثر من ٣٧ ألف طن من الذهب ، أو ما يشكل ٤٠٪ من الكميات التي تم استخراجها عالمياً ، وسجل إنتاج الذهب ذروته في العام ١٩٧٠ ، حيث بلغ حجم الإنتاج ١٠٠٠ طناً ، ومنذ ذلك الحين وإنتاج المعدن في هذا البلد أخذ بالتراجع تدريجياً ، وقد سجل في العام ٢٠١٠ في حدود ١٩٥ طناً، ويعتبر هذا المعدل هو الأدنى منذ أكثر من خمسين سنة .

### ٢ - الولايات المتحدة الأمريكية :

تنتشر أهم مناجمها في كولورادو، وكاليفورنيا، وداكوتا، وأريزونا، ونيفادا، ويوتا وألاسكا ، وكان إنتاج الولايات المتحدة، قد سجل في بداية التسعينيات نمواً ملحوظاً، وعاد ليهبط بعدها، بشكل حاد في السنوات الأخيرة ، ويعود السبب في ذلك إلى تدني إنتاج مناجمها، ومع هذا ، مازالت الولايات المتحدة الأمريكية تحتل المرتبة الثالثة عالمياً، بإنتاج وقدره ٢٣٠ طناً في العام ٢٠١٠ .

### ٣ - أستراليا :

قابل الهبوط في إنتاج الذهب في جنوب أفريقيا وفرة في إنتاجه في أستراليا في الثمانينيات من القرن الماضي ، وتحتل أستراليا، المرتبة الثانية في إنتاج الذهب (٢٧٠ طناً في العام ٢٠١٠)، ويرجع انخفاض إنتاج الذهب في هذا البلد، إلى أن تكلفة إنتاج أوقية الذهب فيه، باتت أقرب إلى سعره السوقي، وهذا قد يؤدي إلى إحجام المنتجين الأستراليين عن زيادة الإنتاج أو حتى خفضه نظراً لتدني هامش الربح (٣) .

### ٤ - الصين :

تقع أهم مناجمها في منشوريا وفي منطقة تشين لينج شان وجنوب شنسي، وأرتفع إنتاجها من ١٦٠ طناً في العام ١٩٩٨ إلى ٢٠٧ طناً في العام ٢٠٠٣، ومنذ عام ٢٠٠٨

(٣) راجع : د. بسام الحجار، مرجع سابق، ص ٥ وما بعدها.



احتلت المرتبة الأولى في الإنتاج العالمي، حيث بلغ إنتاجها ٢٨٥ طناً و ٣١ طناً و ٣٤ طناً في الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ على التوالي، وبات هذا البلد ضمن مجموعة الأربعة الكبار، وتحتل روسيا المركز الخامس وإن كان بعد تتدهور إنتاج جنوب إفريقيا تحتل المركز الرابع ويأتي بعد ذلك بيرو وكندا في احتلال المركز السادس والسابع.

### جدول رقم (١)

أهم الدول المنتجة للذهب (بالأطنان) ٢٠٠٠ - ٢٠١٠.

| البلد            | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٢ | ٢٠٠٣ | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ |
|------------------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|
| جنوب إفريقيا     | ٤٣٠  | ٣٩٥  | ٣٩٩  | ٣٦٣  | ٣٤٣  | ٣٩٣  | ٢٧٢  | ٢٨٠  | ٢٣٢  | ٢١٠  | ١٩٥  |
| الولايات المتحدة | ٣٥٣  | ٣٣٥  | ٢٩٨  | ٢٧٧  | ٢٥٨  | ٢٥٦  | ٢٥٢  | ٢٣٨  | ٢٣٣  | ٢٣٢  | ٢٣٠  |
| أستراليا         | ٢٩٦  | ٢٨٥  | ٢٧٣  | ٢٨٤  | ٢٩٢  | ٣٠٩  | ٢٤٧  | ٢٧٠  | ٢٨٢  | ٢١٥  | ٢٧٠  |
| كندا             | ١٥٦  | ١٥٨  | ١٤٩  | ١٣٠  | ١٢٨  | ١١٩  | ١٠٤  | ١٠٠  | ٩٥   | ٩٨   | ٩٠   |
| الصين            | ١٨٠  | ١٨٦  | ١٩٠  | ٢٠٨  | ٢٢٤  | ٢٤٠  | ٢٤٧  | ٢٥٠  | ٢٨٥  | ٣١٥  | ٣٤٠  |
| روسيا            | ١٤٣  | ١٥٣  | ١٥٨  | ١٨٢  | ١٧٢  | ١٧٥  | ١٥٩  | ١٦٠  | ١٨٥  | ٢٠٥  | ٢٠٠  |
| بيرو             | ١٣٢  | ١٣٨  | ١٥٧  | ١٨١  | ١٧٢  | ٢٠٧  | ٢٠٣  | ١٧٠  | ١٨٠  | ١٨٢  | ١٨٣  |
| الإنتاج العالمي  | ٢٥٨٤ | ٢٦٠٤ | ٢٥٩٢ | ٢٦٠٠ | ٢٥٧٥ | ٢٥١٨ | ٢٣١٠ | ٢٣٧٥ | ٢٣٢٥ | ٢٥٧٢ | ٢٦٧٣ |

على Gfms وموقع منظمة United States. Geological Survey Minerals شبكة الانترنت وهي منظمة دولية تهتم ببحوث المعادن النفيسة ومقرها المملكة المتحدة.

ويقدر مكتب التعدين الأمريكي، الاحتياطي العالمي من الذهب، موزعة على النحو التالي: ٥٠٪ لجنوب أفريقيا و ٢٠٪ لجمهوريات الإتحاد السوفيتي السابق، وتوزع ٣٠٪ المتبقية على الدول الأخرى (٤)، وفي الدول العربية تنصدر الإنتاج المملكة العربية السعودية إذ بلغ إنتاجها ٤,٤٤ طن و ٤,٥٦ طن عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على التوالي، تليها جمهورية السودان، ثم سلطنة عمان ثم المملكة المغربية، فالجمهورية الجزائرية، وهكذا فقد بلغ إنتاج هذه الدول الخمس ما مجموعه ١٣,٥ طن و ٩,٢٦ طن عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على التوالي أي ما نسبته تقريبا ٠,٥٦٪ و ٠,٤٪ على التوالي بالمقارنة مع الإنتاج العالمي والذي بلغ خلال نفس العامي، ٢٣٧٥، و ٢٣٢٥ طن (٥)، أما مصر فقد تم الإنتاج قريبا ومن أهم الحقول، حقل السكري الذي يتوقع أن يصل الإنتاج السنوي منه ١٢ طن سنوياً (٦).

(٤) راجع: المرجع السابق، نفس الموضع.

(٥) راجع: عماد اسليطان، ش. خام الذهب في الدول العربية، الواقع والآفاق، ش. المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، المؤتمر العربي الحادي عشر للثروة المعدنية، ٢٥-٢٧ أكتوبر ٢٠١٠، طرابلس- ليبيا ص ١ وما بعدها.

(٦) راجع: موقع وزارة البترول والثروة المعدنية المصرية على شبكة الانترنت. وتجدر الإشارة أن الأوقية أو الأونصة من الذهب تساوي ٣١,٣٤٨ جرام في نظام تروى، وتساوي ٢٨,٣٥٠ جرام في نظام أوقار- دابو، والنظام الأول هو الأوسع انتشاراً.

## جدول رقم (٢)

كمية إنتاج الذهب في أهم الدول العربية (بالأطنان) من ٢٠٠٤ — ٢٠٠٨

| الدولة     | السنة | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ |
|------------|-------|------|------|------|------|------|
| السعودية   | ٨,٢٧  | ٧,٤٦ | ٥,١٨ | ٤,١٨ | ٤,٥٣ |      |
| الجزائر    | ٦,    | ٦٤,  | ٣٨,  | ٢٣,  | ٠.٦٥ |      |
| السودان    | ٤,٣   | ٥,٠  | ٣,٢  | ٢,٨  | ٢,٥  |      |
| سلطنة عمان | ١٩,   | ٠.٣٥ | ---  | ٠.٥  | ---  |      |
| المغرب     | ١,٣   | ١,٨  | ١,٣  | ٠.٨٠ | ---  |      |

**المصدر:** راجع: عماد اسليطان، «خام الذهب في الدول العربية، الواقع والآفاق»، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، المؤتمر العربي الحادي عشر للثروة المعدنية، ٢٥-٢٧ أكتوبر ٢٠١٠، طرابلس- ليبيا ص ١ وما بعدها.

## المبحث الثاني

## دور الذهب في النظام النقدي الداخلي

أمام عيوب نظام المقايضة تدرجت المجتمعات إلى اختراع سلع وسيطة يتقبلها الجميع كي تصبح أداة للمبادلة أو وسيط للتبادل وقد استخدمت عدة مواد بسيطة اختلفت من حيث الزمان والمكان .

وفي إطار بحث الناس عن مقياس للقيمة اهتموا إلى بعض المعادن خاصة المعادن النفيسة مثل الذهب والفضة وقد ساعد على انتشارها سهولة نقلها واستحالة تلفها (٧)، وصعوبة تزييفها وقابليتها للتجزئة وندرتها الطبيعية، ومقاومتها للصدأ، وتوحد نوعها، وقابليتها للتقسيم، ولا تخفى باستهلاكها (ليس كالماس، والأحجار الكريمة)، وقد كانت تستخدم هذه المعادن بادئ الأمر كنقود بالوزن أي أن استخدامها لوسيلة المبادلة كان يتوقف على وزنها، ثم انتقلت البشرية إلى مرحلة سك النقود، أي أن المعادن النفيسة أصبحت تضرب من قبل السلطات الحاكمة، حيث يوضع عليها ختم يضمنها وفي الجهة الأخرى يحدد وزنها ودرجة نقاوتها أو عيارها، ثم ارتبطت أوزانها بأسماء أطلقت عليها مثل الجنيه، الدينار، الدرهم، المتقال، وكان من الذهب أو الفضة مع إيجاد علاقة بينهما .

(٧) راجع: د سيد عبد المولى، «النظم النقدية والمصرفية مع دراسة خاصة للنظام النقدي والمصرفي المصري»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٢، وراجع أيضاً د عبد المنعم البيه، «اقتصاديات النقود والبنوك» المطبعة الثانية، الإسكندرية، ١٩٥٦، ص ٢٧، وراجع أيضاً: د. مجدي محمود شهاب «اقتصاديات النقود والمال»، النظرية والمؤسسات النقدية وبورصة الأوراق المالية في مصر وتطور النظام المصرفي المصري»، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٩٦ وما بعدها.

ونظراً للمخاطر التي كان يتعرض لها التجار من حمل كميات كبيرة من المعدن النفيس فقد عمد هؤلاء إلى إيداع ما لديهم من ذهب لدى الصياغ للاحتفاظ بها لديهم ، حيث أنهم وحدهم الذين يملكون خزائن حديدية ، وكان الصائغ يعطي المودع ورقة في شكل إيصال أو شهادة أو تعهد يتعهد فيه برد ما أودع لديه من ذهب بمجرد طلبه ، ولقد حدث تطور آخر يتمثل في أن الذي أصبح يتسلم الذهب ويصدر الإيصالات أو التعهدات البنوك ، لا الصاغة أو الصيارفة ، ونشأ عن ذلك ما عرف عند الاقتصاديين بقاعدة الذهب ولها صور ثلاث .

### ١ - قاعدة المسكوكات الذهبية :

وفي ظل هذه القاعدة يكون من حق أي فرد يحمل ورقة أو شهادة أو عهد مهما كانت قيمتها في أن يحولها من البنك الذي أصدرها في أي وقت يشاء وبمجرد طلبه إلى مسكوكات ذهبية بقدر القيمة التي صدرت بها الورقة ومن ثم كانت تداول الأوراق أو التعهدات بجانب الذهب ولكن الذهب وحده هو الذي يتمتع بقوة إبراء غير محدودة .

### ٢ - قاعدة السبائك الذهبية :

في هذه القاعدة تختفي المسكوكات الذهبية ويكون الوسيط في التداول هو الأوراق أو التعهدات أو الإيصالات الصادرة عن البنوك ، إلا أنه لا يجوز تحويلها إلى ذهب من البنك الذي أصدرها في شكل قطع عملة ذهبية ( مسكوكات ) ولكن يجوز تحويلها إلى ذهب في شكل سبائك ذهبية لا يقل وزنها عن حد معين يحدده القانون ، ففي إنجلترا لا يجوز تحويل الأوراق ( البنكنوت ) إلى سبائك ذهبية إلا في حدود أربعمائة أوقية من الذهب للسبيكة الواحدة (٨) .

والسبب في العدول عن قاعدة المسكوكات الذهبية والأخذ بقاعدة السبائك الذهبية مرجعه إلى التغيرات الكبيرة التي أوجدتها الحرب العالمية الأولى ، فطلب الأفراد تحويل النقود الورقية القليلة القيمة التي يملكونها إلى ذهب في وقت الحرب إنما يدل فقط على رغبتهم في اكتناز الذهب أو المضاربة به .

### ٣ - قاعدة الصرف بالذهب :

ترتب على قيام الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ ، أن فرض السعر الإلزامي لأوراق البنكنوت ، وبذلك لم يعد من الممكن تحويل البنكنوت إلى ذهب وحلت بالتالي محل الذهب ، وأصبح ارتباط العملة الوطنية بالذهب عن طريق غير مباشر أي عن طريق عملة أجنبية قابلة للتحويل إلى الذهب ، فالسلطات النقدية وإن لم تلتزم بتحويل أوراق البنكنوت التي

(٨) راجع : د. حازم الببلاوي ، « النظام الاقتصادي الدولي المعاصر » ، سلسلة علم المعرفة ، الكويت العدد ٢٥٧ مايو ٢٠٠٠ ، ص ٦٠ ، ٧٠ ، وراجع أيضاً : د. رمزي زكي ، مرجع سابق ، ص ٥١ ، وراجع : د. ضياء مجيد ، « اقتصاديات أسواق المال » ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٥١ وما بعدها .

تصدرها إلى ذهب ، فإنها تكون ملزمة بتحويلها إلى عملات أجنبية يمكن تحويلها في بلدها الأصلي إلى ذهب ، وواضح أن ارتباط العملة الوطنية هنا بالذهب ما هو إلا ارتباط غير مباشر ، هذا وقد انتشر الأخذ بالجنيه الإسترليني ، ثم الدولار الأمريكي كعملات أجنبية قابلة للتحويل إلى ذهب <sup>(٩)</sup> .

ومن ذلك يتضح أن الذهب أحتل في النظام النقدي الداخلي ، علي مر التاريخ الحديث للمجتمع الإنساني مكانة لم يبلغها شيء آخر غيره ، وواضح أيضاً أنه تطور وتغير دور الذهب في النظام النقدي بمرور الوقت وبتغير الظروف والأوضاع الاقتصادية ، فظل المجتمع يعرف المسكوكات من الذهب والفضة وتداولها كأدوات نقدية لعدة آلاف من السنين لم تنتهي إلا بنشوب الحرب العالمية الأولى عندما كفت الدول عن سك النقود من الذهب واكتفت بدلا من ذلك بالنقود ، وكان السبب في هذا هو الرغبة في الاقتصاد في الذهب وتوفيره والاحتفاظ به لاستخدامه في الأغراض الصناعية ، وفي تسوية المدفوعات الخارجية فقط وعدم استعماله كأداة نقدية لتسوية المعاملات الاقتصادية داخل الدولة ، وانتهت كل قابلية لتحويل النقود الورقية إلى ذهب في أية صورة كانت ، وأنتهى دور الذهب كلية كنقود في النظام النقدي الداخلي .

(٩) د . سيد عبد المولى ، مرجع سابق ، ص ٩٠ وما بعدها .

## الفصل الثاني

### دور الذهب في النظام النقدي الدولي

ظلت المجتمعات تعرف المسكوكات من الذهب والفضة وتداولها كأدوات نقدية لعدة آلاف من السنين سواء في تسوية المعاملات داخل الدولة أو في تسوية المدفوعات الخارجية ، وظلت قاعدة الذهب بأشكالها الثلاث والسابق إيضاها تحكم العلاقة سواء داخل الدولة أو خارجها ، وبات الذهب وحده يتمتع بقوة الإبراء العام في الداخل والخارج ، وعندما نشبت الحرب العالمية الأولى وكفت الدول عن سك النقود من الذهب واكتفت بدلا من ذلك بالنقود الورقية ، وكان السبب في هذا هو الرغبة في الاقتصاد في الذهب وتوفيره والاحتفاظ به لاستخدامه في الأغراض الصناعية ، وفي تسوية المدفوعات الخارجية فحسب وعدم استعماله كأداة نقدية لتسوية المعاملات الاقتصادية داخل الدولة ، وانتهت كل قابلية لتحويل النقود الورقية إلى ذهب ، واقتصر دور الذهب على المعاملات الخارجية ، وقد أدى ذلك إلى ثبات سعر الصرف ، ولذلك نوضح دور قاعدة الذهب في ثبات سعر الصرف في مبحث أول ، ثم نتناول التطور التاريخي لدور الذهب في النظام النقدي الدولي في مبحث ثان .

### المبحث الأول

#### دور قاعدة الذهب بأشكالها في ثبات سعر الصرف

##### قواعد اللعبة وتغليب التوازن الخارجي (١٠) :

تتمثل قواعد لعبة الذهب في أن تتخذ الدولة التي تجد أن سعر صرف عملتها قد انخفض إلى حد خروج الذهب ، تتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها تخفيض الأسعار فيها ، أي أن تقوم هذه الدولة باتباع سياسة انكماشية ، مما يؤدي إلى تشجيع الصادرات والتقليل من الواردات ومن ثم زيادة الطلب على عملة الدولة وإنقاص الطلب على عملات الدول الأخرى ، مما يترتب عليه ارتفاع سعر عملة الدولة مرة أخرى واقتراجه من المعدل القانوني ، وبالتالي وقف حركة خروج الذهب منها ويعتبر محور السياسة الانكماشية المذكورة ، مختلف الأساليب الفنية للسياسة النقدية والتي يتخذها البنك المركزي من أجل حمل البنوك التجارية على قبض الائتمان ، وعلى الأخص رفع سعر الفائدة التي تتعامل به البنوك

(١٠) راجع: Ronald McKinnon " the Rules of the Game " Cambridge , Massachusetts , 1997 , MIT Press

وأيضا د أحمد جامع ، « العلاقات الاقتصادية الدولية ، الجزء الأول » ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة ٢٢٠٠٠ .

الثالثة ١٩٨٠ ، ص ١٥٤ ، وراجع أيضا د. رمزي زكي ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

التجارية مع عملائها ، ولا يكون من شأن هذا الارتفاع في سعر الفائدة تقليل الإنفاق الكلي وبالتالي تخفيض الأسعار في الدولة وتشجيع الصادرات والتقليل من الواردات ، ومن ثم الحد من حركة خروج الذهب فحسب ، بل إنه سيجذب رؤوس الأموال الأجنبية قصيرة الأجل إلى الدولة للاستفادة من سعر الفائدة المرتفع الذي تمنحه بنوكها على الودائع لديها ، وفي هذا ما يسهم بدوره في إعادة التوازن في موقف الدولة الخارجي أي موقفها الاقتصادي في مواجهة الدول الأخرى ، وذلك طالما أن قدوم مثل هذه الأموال ، إنما يعني دخول تيار من الذهب إلى الدولة من شأنه تعويض تيار الذهب الخارج منها ، ولهذا تفلح الدولة التي بدأ فيها خروج الذهب ، في وقف هذه الحركة ومنع استنزاف رصيدها من الذهب .

أما الدولة التي تجد أن سعر صرف عملتها قد بدأ في الارتفاع إلى حد دخول الذهب ، فإنها تدعو إلى اتخاذ كل إجراء من شأنه زيادة الأسعار فيها ، أي إتباع سياسة توسعية ، أي تشجيع الواردات والحد من الصادرات ومن ثم زيادة الطلب على عملات الدول الأخرى وإنقاص الطلب على عملتها ، مما يترتب عليه انخفاض سعر صرف عملتها مرة أخرى واقترابه من المعدل القانوني ، وبالتالي وقف حركة دخول الذهب إليها .

ويتبين مما تقدم أن الدولة بإتباعها لقاعدة الذهب فإنها تعطي أولوية مطلقة للمحافظة على توازنها الخارجي ومنع استمرار حركة خروج الذهب منها أو دخوله إليها ، وأن تتبع السياسة النقدية الكفيلة بتحقيق هذه الغاية ، حتى ولو كانت مثل هذه السياسة ليست هي التي تتطلبها الأحوال التي يمر بها الاقتصاد القومي في داخل الدولة ، أي أن سياسة البنك المركزي للدولة التي تتبع قادة الذهب لا توجه وفقاً لما تقتضيه حالة الاقتصاد القومي من الكساد والبطالة ، والتي تتطلب إتباع سياسة توسعية في الداخل ، ولكن اختلاف موقف الدولة الخارجي يحتم عليها وفقاً لقواعد اللعبة ، أن تتبع على العكس من ذلك تماماً سياسة انكماشية في الداخل تزيد من مشكلة الكساد والبطالة فيها ، مما يعني التضحية باستقرار الاقتصاد القومي عند مستوى العمالة الكاملة لصالح التوازن الخارجي للدولة ، ومثال هذا موقف إنجلترا عام ١٩٣١ عندما كانت تشهد حركة لخروج الذهب منها وفي الوقت نفسه كساد وبطالة كبيرين .

كذلك قد يحدث أن يمر الاقتصاد بحالة من الرواج الشديد أو المحتمل أن يفضي إلى تضخم مما يتطلب إتباع سياسة انكماشية في الداخل ، ولكن اختلال موقف الدولة الخارجي في شكل زيادة المدفوعات التي يتعين على الخارج أن يدفعها إليها عن تلك التي يجب أن تدفعها إلى الخارج وما يترتب على ذلك من ارتفاع سعر الصرف في عملتها ودخول الذهب إليها ، إنما يحتم عليها أن تتبع سياسة عكسية أي سياسة توسعية تزيد من مشكلة

التضخم مما يعني التضحية باستقرار الاقتصاد القومي عند مستوى العمالة الكاملة ، حفظاً للتوازن الخارجي للدولة .

وهكذا يكون تغليب التوازن الخارجي على الاستقرار الداخلي هو النقد الأساسي الذي يوجه إلى هذه القاعدة والذي يعد السبب الهام في وضع نهاية لها ، وأصبحت الدول تفضل إتباع السياسة الكفيلة بتحقيق الاستقرار الاقتصادي القومي ، ولو كان ذلك على حساب التوازن الخارجي والمحافظة على النظام النقدي الدولي (١١) ، كما سنوضح في موضع لاحق من البحث .

## المبحث الثاني

### دور الذهب بعد قيام الحرب العالمية الأولى وحتى سنة ١٩٤٥

#### - انهيار قاعدة الذهب :

أدى قيام الحرب العالمية الأولى في عام ١٩١٤م إلى اضطراب الحكومات للتوقف عن سك النقود ، وأوقفت كل أشكال صرف الأوراق النقدية بالذهب ، وتكون بذلك قد أعلنت السعر الإلزامي للأوراق النقدية التي تحولت إلى نقود إنتهائية ، وباتت تتمتع بقوة الإبراء العام المستمدة من قانون الدولة التي تصدرها وانهارت قاعدة الصرف بالذهب ، التي كانت سائدة في تلك الفترة والتي تستخدم في تسوية المدفوعات الخارجية (١٢) .

#### - العودة إلى قاعدة الذهب والصرف بالذهب (أو قاعدة الدولار أو الإسترليني) :

أعلن ونستون تشرشل عودة بريطانيا إلى قاعدة الذهب ، ولكن في صورة السبائك الذهبية في ٢٥ أبريل (نيسان) ١٩٢٥ ، وألغيت القيود المفروضة على تصدير الذهب ، ووقف بنك إنجلترا على استعداد لبيع الذهب في شكل سبائك ، شرط أن لا تقل الكمية عن أربعمائة أونصة ( أوقية ) من الذهب ، إلا أن عودة إنجلترا إلى نظام السبائك الذهبية، جعلتها غير قادرة على الصمود ، وضعف مركز لندن الاقتصادي ، وانعكس ذلك على الأسواق النقدية العالمية فجعلها غير مستقرة ، وهذا ساعد على تحول إفلاس البورصات في نيويورك خريف ١٩٢٩ إلى أزمة عالمية، لم يعرف العالم مثيلاً لها من قبل .

(١١) راجع د. احمد جامع ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ وراجع Ronald McKinnon " an international standard for monetary stabilization " , Washington , Institute international economics P 53.

(١٢) راجع د. حازم الببلاوي ، مرجع سابق ص ٧ وراجع أيضاً : د. مدحت صادق ، « النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي » ، بدون ذكر الناشر وسنة النشر ، ص ١٣٠ وما بعدها .

ومع تحول هذه الأزمة إلى حالة ذعر مالي طاغ ناتج عن عدم الثقة والخوف من احتمالات المستقبل، تهافت الأفراد على تحويل أوراق البنكنوت إلى ذهب، ولما كانت الكمية المغطاة بالذهب لا تزيد عن ٤٠٪ فإن تهافت الأفراد على الصرف بالذهب، عرّض مؤسسات الائتمان إلى حالة عجز حقيقي عن الدفع، مما أدى إلى إفلاسها (١٣).

#### - انهيار قاعدة الصرف بالذهب مرة أخرى :

إزاء هذا الوضع، أعلنت بريطانيا في ١٩ (سبتمبر) ١٩٣١ إيقاف تحويل الأوراق النقدية إلى ذهب، ومن ثم خروجها عن قاعدة الذهب، وتوالت بعدها حركة الانهيار في النظم النقدية، فأوقفت الولايات المتحدة الأمريكية قابلية تحويل الدولار إلى ذهب في أعقاب الكساد الكبير في ١٤ أبريل ١٩٣٣، وقضت بالتالي على قاعدة الصرف الذهبي التي كانت بعض الدول الأخرى تربط بمقتضاها عملاتها الوطنية بالدولار الأمريكي، وألزمت كل الأشخاص الأمريكيين والشركات الأمريكية بأن يسلموا إلى الخزنة العامة الذهب النقدي الموجود في حوزتهم والذي يزيد مقداره عن مائة دولار، وبهذا خرج الذهب كلية من يد القطاع الخاص الأمريكي ليعتزل في يد الحكومة وحدها.

#### - نشوء قاعدة شبه الصرف الذهبي :

خلال شهور طويلة ترددت السلطات النقدية الأمريكية فيما يجب عمله بعد أن استقرت على وجوب تخفيض سعر الدولار مقومًا بالذهب، هل تسمح بتطبيق قاعدة الصرف الذهبي من جديد لمصلحة العالم الخارجي على أساس الدولار المخفض السعر، أم تتبع حلاً وسطاً ما بين القابلية للتحويل في ظل قاعدة الصرف الذهبي هذه، وعدم القابلية للتحويل بتاتاً، وقد أنهى الأمر إلى اتباع الحل الوسط، وكان ذلك في ٣١ يناير ١٩٣٤، وهو يوم هام في تاريخ العلاقات النقدية الدولية، ففي ذلك اليوم حدد الرئيس فرانكلين روزفلت محتوى من الذهب للدولار الأمريكي أقل من محتواه السابق، وبالتالي خفض سعر هذا الدولار مقومًا بالذهب، وذلك بطريقة مبتكرة بعض الشيء: فقد أصبح ثمن الأوقية من الذهب النقي ٣٥ دولار بعد أن كان ٢٠,٧٦ دولار فقط، (ومعني هذا أن محتوى الدولار من الذهب قد أصبح ٠,٨٨٨٦٧١ من الجرام من الذهب لأن الأوقية تساوي ٣١,١٠٣٤٨ جراماً) وهو ما يبلغ ٥٩,٠٦٪ فقط من محتواه قبل التخفيض، مما يعني أن تخفيض سعر الدولار الأمريكي بالذهب قد تم بنسبة ٤١٪ تقريباً، وقد ترتب على هذا التخفيض أن ارتفعت قيمة الاحتياطي الذهبي للولايات المتحدة من ٤,٦٥١ مليار دولار إلى ٧,٨٧٧ مليار دولار، ومع هذا

(١٣) راجع: د. رمزي زكي، مرجع سابق، ص ٥٧، و ٩٠ وراجع: د. مدحت صادق، مرجع سابق، ص ٢١ وما بعدها.



التخفيض للدولار تقرر أن يقتصر الحق في طلب تحويله إلى ذهب على الحكومات والبنوك المركزية الأجنبية والهيئات الدولية وحدها دون غيرها، وبالتالي انتهى حق الأفراد والشركات، أي أشخاص القانون الخاص، في طلب تحويل الدولار إلى ذهب.

وهكذا بدأت الولايات المتحدة منذ ٣١ يناير ١٩٣٤ في العمل بقاعدة نقدية مبتكرة بعض الشيء، تقترب إلى حد ضئيل من قاعدة الصرف الذهبي وتعتبر صورة ضعيفة جداً لهذه القاعدة، ذلك أن الحق في طلب تحويل الدولار إلى ذهب قد نزع من كافة أشخاص القانون الخاص في العالم خارج الولايات المتحدة وداخلها، وهم الأغلبية الساحقة من المتعاملين بالدولار الأمريكي، وانحصر فحسب في الحكومات والبنوك المركزية الأجنبية والهيئات الدولية، ومن هنا سميت هذه القاعدة النقدية المبتكرة بشبه قاعدة الصرف الذهبي وقد استمرت الولايات المتحدة في إتباع شبه قاعدة الصرف الذهبي هذه طوال الفترة قبل نشوب الحرب العالمية الثانية وخلالها، أما بعد انتهاء هذه الحرب فقد فرضت الظروف الدولية الجديدة التي وجدت الولايات المتحدة نفسها فيها قاعدة نقدية جديدة (١٤).

## المبحث الثالث

### دور الذهب بعد الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥ حتى ١٩٧١

#### - نشوء قاعدة الصرف بالذهب أو قاعدة الدولار:

في حين خرجت الولايات المتحدة من الحرب العالمية الثانية قوة منتصرة لم تمس الطاقة الإنتاجية لاقتصادها القومي، فقد خرج أعداؤها منها مهزومين وحلفاؤها من هوكي القوى، وفضلاً عن هذا فقد تدفق الذهب من أوروبا إلى الولايات المتحدة عند نهاية الحرب (نتيجة عدم الاستقرار الذي شهدته أوروبا أبان الحرب)، كذلك كانت الولايات المتحدة هي الدولة الدائنة لحلفائها الأوروبيين، وهي الدولة التي تتوافر فيها السلع والقادرة على زيادة الإنتاج منها، وهي الدولة صاحبة الحجم الأكبر من الاستثمارات الوطنية في الخارج، وصاحبة أكبر حجم للتبادل التجاري الخارجي، وكانت نيويورك هي أهم مركز مالي دولي وتتمتع بشبكة مصرفية غاية في الكفاءة وسوق نقدية ومالية من الدرجة الأولى وسبقت لندن في هذا الخصوص.

(١٤) راجع: د. احمد جامع، مرجع سابق، ص. ٣٩٥.

وراجع: Hansen Alvin " The Dollar and The International Monetary System ", McGraw ,Hill Book : Company , New York 1964 pp . 7- 32 .

وراجع: Solomon , Robert , " The International Monetary System 1945- 1976 " Harper & Row ,1977 : Pp 47.

وقد كان من الطبيعي أن ينعكس هذا المركز المسيطر لاقتصاد الولايات المتحدة على عملتها، وفعلاً أصبح الدولار الأمريكي بعد الحرب العالمية الثانية هو أقوى العملات الوطنية في العالم بلا جدال، واحتل مركز الصدارة المتقدم من بين كافة هذه العملات وأصبح هو العملة الدولية الأولى بلا منازع، ولهذا فقد أصبح الكلام عن قابلية العملة للتحويل، إنما يعني بالنسبة للشخص العادي خارج الولايات المتحدة قابليتها للتحويل إلى دولار أمريكي مما جعل هذا الدولار في قوة الذهب نفسه، وكادت بالتالي أن تنعدم التفرقة بينهما، بل كان الدولار يفوق الذهب في أنه يمكنه أن يدر عائداً على من يمتلكه إذا ما وظفه في أسواق نيويورك المالية لأجل قصير، ولهذا لم يكن من الغريب ألا يدري الإنسان في ذلك الوقت ما إذا كان الدولار مضموناً بالذهب أم أن الذهب هو بالأحرى المضمون بالدولار، وأن يكون سواء لدى الحكومات والأفراد أن تكون احتياطاتهم في شكل ذهب أم في شكل دولارات.

وعندما تحقق هذا الوضع تحولت شبه قاعدة الصرف الذهبي التي عرفها العالم قبل الحرب العالمية الثانية من الناحية العملية إلى قاعدة الدولار فحسب في الفترة التي تلت نهاية هذه الحرب، وأصبح الدولار هو العملة التي يركز عليها عملاً النظام النقدي الدولي الذي عرفه العالم في ظل قاعدة الذهب، وأصبحت قابلية تحويل العملة إنما تعني قابليتها للتحويل إلى دولار أمريكي، وقد أعطى ذلك مزايا للولايات المتحدة وحملها بأعباء نتناولها بشيء من التفصيل في النقطة التالية.

#### - مزايا قاعدة الدولار بالنسبة للولايات المتحدة :

أعطت قاعدة الدولار التي عرفها العالم بعد الحرب العالمية الثانية على النحو المشار إليه عدداً من المزايا للولايات المتحدة لم تحظى بها دولة أخرى في أي وقت من الأوقات، باستثناء بريطانيا قبل الحرب العالمية الأولى، وأخطر هذه المزايا اثنان :

**الميزة الأولى :** هي امتياز إصدار عملة دولية هي بالذات الدولار الأمريكي، ذلك أن كون هذا الدولار هو عملة الاحتياطي الدولية الأولى بعد الحرب العالمية الثانية وقيام الدول الأخرى بالاحتفاظ به كأصل هام من أصولها الدولية السائلة، إنما يعني قدرة الولايات المتحدة على الحصول على السلع والخدمات وشراء الأصول الإنتاجية في تلك الدول وذلك في مقابل دولارات تكاد تنعدم تكلفتها الحقيقية بالنسبة للولايات المتحدة، أي في مقابل لا شيء، وهذه ميزة خطيرة كما هو واضح لا تجد تفسيراً لها سوى الأوضاع الاقتصادية الدولية الخاصة التي سادت العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، فكانت الولايات المتحدة قد حصلت على امتياز إصدار عملة دولية على نحو شبيه بذلك المتحقق مع السلطات النقدية في داخل أية دولة والتي تتمتع بامتياز إصدار النقود الورقية الوطنية (١٥).

(١٥) راجع : د. احمد جامع، مرجع سابق، ص ٤٠٢، وراجع : د. مدحت صادق، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

لكن إذا كان من المبرر تماماً أن تحصل الدولة عن طريق سلطتها النقدية على الإيراد الناتج عن إصدارها للنقود الورقية الوطنية، والمتمثل في قيمة هذه النقود ذاتها، وذلك طالما أنها تستخدم هذا الإيراد الجديد لتغطية النفقات العامة التي يستفيد منها مواطنوها أو للتقليل من الضرائب المفروضة عليهم، مما يجعل هذا الإيراد من نفس طبيعة أي إيراد عام آخر، ولا يوجد أي مبرر لحصول الولايات المتحدة على الإيراد الناتج عن إصدارها للدولارات التي تحصل الدول الأخرى عليها سنة وراء الأخرى وتحتفظ بها كأصل ضمن أصولها الدولية السائلة، وصحيح أنه يمكن لهذه الدول الأخرى أن توظف الدولارات التي تمتلكها لأجل قصير في الولايات المتحدة، وهو المتبع عادة إذ تعتمد البنوك المركزية إلى توظيف الجزء الأكبر من أرصدها أو حساباتها الدولار في شراء أذون الخزانة الأمريكية التي لا يتجاوز أجلها بضعة شهور والتي تدر فائدة سنوية حوالي ٤٪، وصحيح أيضاً أن الولايات المتحدة بمدها الدول الأخرى بالدولارات إنما تقدم للعالم خدمة لا غني عنها للتجارة الدولية، وهي خدمة توفير وسائل الدفع الدولية أو السيولة الدولية بعبارة أخرى، لكن هذا كله لا ينفي الحقيقة الأساسية المتمثلة في حصول الولايات المتحدة على سلع وخدمات وأصول إنتاجية من العالم الخارجي وذلك في مقابل تقديمها لأوراق مزخرفة، هي الدولارات الأمريكية.

**أما الميزة الثانية:** التي أعطتها قاعدة الدولار للولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، فهي إعفاؤها من العمل على توازن ميزان المدفوعات الأمريكي، وذلك طالما أن الدول الأخرى تقبل عن طيب خاطر الدولارات الأمريكية وتحتفظ بها كاحتياطي لديها في مقابل السلع والخدمات والأصول الإنتاجية التي تحصل الولايات المتحدة عليها منها، وهكذا فإنه يمكن للولايات المتحدة، كما هو واضح، أن تحقق عجزاً في ميزان مدفوعاتها سنة وراء الأخرى، وتعفي الولايات المتحدة إلى حد كبير من المهمة الملقة على عاتق كل دولة أخرى، وهي العمل على تحقيق توازن ميزان المدفوعات<sup>(١٦)</sup>، أي زيادة مرونة السياسة الاقتصادية الكلية التي تتحقق بفضل القدرة على تمويل العجز بها<sup>(١٧)</sup>، وهذا يوفر مزايا سياسية من أهمها توافر مجال واسع للقيام بمبادرات دبلوماسية وعسكرية خارج حدودها « القوة الصلبة » ويكتب لها نفوذاً جغرافياً وسياسياً خارج حدودها « القوة الناعمة »<sup>(١٨)</sup>.

(١٦) وقد ركز الجنرال شارل ديغول في هجومه على الدور المميز للدولار الأمريكي في النظام النقدي الدولي لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية على هذه الإمكانية المتاحة للولايات المتحدة لتحقيق عجز غير محدود في ميزان مدفوعاتها بمجرد دفع دولارات إلى العالم الخارجي. راجع: د. رمزي زكي، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(١٧) انظر: بنجامين كوهين، « مستقبل عملات الاحتياط »، مجلة التمويل والتنمية، عدد سبتمبر ٢٠٠٩، ص ١٨.

(١٨) المرجع السابق، نفس الموضوع.

هذه هي أهم مزايا قاعدة الدولار بالنسبة إلى الولايات المتحدة . ولما كان ما تحققه الولايات المتحدة من مزايا على هذا النحو إنما يتم بطبيعة الحال على حساب الدول الأخرى التي تجد نفسها مضطرة إلى التخلي عن أموال حقيقية إلى الولايات المتحدة بلا مقابل من أموال حقيقية أمريكية ، فإنه يتبين من هذا أن مزايا قاعدة الدولار بالنسبة إلى الولايات المتحدة هي بذاتها مساوئ هذه القاعدة بالنسبة للدول الأخرى التي تتعامل معها .

### - أعباء قاعدة الدولار بالنسبة إلى الولايات المتحدة :

إن اتخاذ العالم للعملة الوطنية لأحدى الدول كعملة احتياطي دولية ليس من شأنه أن يمنح دولة هذه العملة مزايا لا تحصل عليها الدول الأخرى فحسب ، بل أنه يلقي عليها في الوقت نفسه بعض الأعباء التي لا تعرفها هذه الدول ، وهي أعباء من شأنها التقليل من المزايا التي تحصل عليها دولة عملة الاحتياطي العالمي . وهكذا أُلقت قاعدة الدولار على الولايات المتحدة بعض الأعباء أهمها ثلاثة :

**العبء الأول :** هو تقييد حريتها في إتباع السياسة النقدية المناسبة لحالة الاقتصاد القومي في كل فترة من الفترات . ذلك أنه لا يوجد دائماً توافق أو انسجام بين استخدام العملة الوطنية كعملة احتياطي دولية واستخدام السلطات النقدية في الدولة لهذه العملة لضبط حركة الاقتصاد القومي على النحو المرغوب فيه ، فبسط الائتمان أو قبضه بواسطة مختلف أدوات السياسة النقدية وتحديد كمية النقود الورقية المصدرة هي إجراءات تستخدم لإنعاش حالة الاقتصاد القومي ومكافحة البطالة أو على العكس لتهدئة حركة هذا الاقتصاد القومي ومكافحة التضخم ، لكن هذه الإجراءات ذاتها عندما تقوم بها دولة عملة الاحتياطي العالمي بها ، لها من وزن كبير في الاقتصاد الدولي من شأنها التأثير في حركات رؤوس الأموال الدولية السائلة من هذه الدولة أو إليها ، وبالتالي في استقرار وضع عملتها كعملة دولية ، وهكذا فإنه لا يمكن تجنب التعارض الذي لا بد وأن يحدث في حالة قيام عملة الدولة بوظيفتين : الأولى وطنية والثانية دولية (١٩) .

**والعبء الثاني :** الذي وقع على عاتق الولايات المتحدة كدولة عملة الاحتياطي العالمية هو جعل تخفيض سعر صرف الدولار أمراً بالغ الصعوبة مع أن إعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات قد يقتضي في بعض الحالات ، (وبالذات عندما يكون الاختلال في الميزان راجعاً إلى المغالاة في سعر صرف العملة الوطنية ) ، القيام بمثل هذا التخفيض ، ومرجع هذه الصعوبة هو أن الدول الأخرى إنما تحتفظ بجزء كبير من احتياطياتها أو أموالها السائلة في

(١٩) راجع : د. احمد جامع ، مرجع سابق ، ص ٤٠١ ود حازم الببلاوى ، مرجع سابق ، ص ٧٧٠ ، ٧٨

شكل الدولار أو في شكل أصول قصيرة الأجل مقومة بالدولار ، أي في شكل أرصدة أو حسابات دولارية ، وبالتالي يترتب على تخفيض سعر صرف الدولار تقليل قيمة تلك الاحتياطات بمقدار هذا التخفيض ، فتخفيض سعر صرف الدولار بمقدار ١٠٪ مثلاً من شأنه تخفيض قيمة الحسابات الدولارية التي تحتفظ بها دولة ما مقومة بالذهب أو باليورو أو بأية عملة قوية أخرى بهذه النسبة نفسها . وهكذا يعتبر تخفيض سعر صرف عملة الاحتياطي الدولية أمراً أكثر خطورة من تخفيض سعر صرف أية عملة أخرى مهما كانت قوية .

**والعبء الثالث :** والأخير الذي وقع على عاتق الولايات المتحدة هو تعرض الدولار في بعض الأحيان لضغوط متزايدة نتيجة المضاربة على العملات الأخرى ، فعندما تحقق إحدى الدول القوية اقتصادياً فائضاً مستمراً في ميزان مدفوعاتها ويسود الاعتقاد في وقت ما بأن هذه الدولة تفكر في رفع سعر صرف عملتها لمواجهة هذا الفائض المستمر يعمد المضاربون على العملة في هذه الحالة إلى شراء عملة هذه الدولة بغرض بيعها عندما يرتفع سعر صرفها فيما بعد وتحقيق أرباح من وراء ذلك ، وهم يشترون هذه العملة بواسطة ما لديهم من عملة الاحتياطي الدولية ، أي بالدولار ، وهكذا يتعرض الدولار لضغط نتيجة لبيعه بكميات كبيرة في فترة قصيرة ، وهو ضغط يحتم على الولايات المتحدة أن تحتفظ باحتياطات ضخمة من ذهب وغيره من العملات القوية كي تتمكن من مواجهة مثل هذه الحالة .

#### - مخاطر قاعدة الدولار بالنسبة إلى العالم :

بالرغم من الفائدة الواضحة التي عادت على التجارة الدولية نتيجة لقاعدة الدولار والمتمثلة في وجود عملة دولية مقبولة من الجميع كوسيلة للدفع وقابلة للتحويل من مكان إلى آخر من العالم ، مما يسر حركة هذه التجارة وساعد بلا شك على ازدهارها في الفترة بعد الحرب العالمية الثانية ، فبالرغم من هذا فقد تعرض الاقتصاد الدولي في هذه الفترة لعدد من المخاطر نتيجة لتلك القاعدة ، فمن ناحية أولى أصبح هو معيار زيادة حجم السيولة الدولية من عام إلى آخر ، في حين أنه من المفروض أن يستند خلق هذه السيولة إلى تطور حجم التجارة الدولية ومدي الحاجة إلى تمويل الزيادة السنوية فيها (٢٠) .

ومن ناحية ثانية تسببت قاعدة الدولار في زيادة معدل التضخم على المستوى الدولي ، ذلك أن البنوك المركزية والتجارية للدول الدائنة للولايات المتحدة تقوم بخلق النقود الوطنية سواء الورقية أم الكتابية في مقابل الدولارات التي يحصل عليها المقيمون الذين تحقق لهم فائض في معاملاتهم الاقتصادية مع الولايات المتحدة ، وهي نقود يحصل عليها هؤلاء المقيمون في مقابل الدولارات التي ينتهي بها المطاف في البنوك المركزية والتجارية .

(٢٠) راجع د. احمد جامع ، مرجع سابق ، ص ٤٠٠ وما بعدها .

ولكن هذه البنوك توظف عادة جزء كبيراً من الدولارات التي حصلت عليها في الولايات المتحدة نفسها في شكل أصول قصيرة الأجل غالباً ما تكون أذون الخزانة الأمريكية ، كما تودع جزء من هذه الدولارات في البنوك الأمريكية ، وتستند البنوك التجارية الأمريكية إلى هذه الأصول أو الحسابات الدولارية الأجنبية كقاعدة لخلق النقود الكتابية في الولايات المتحدة ذاتها .

وهكذا يوجد خلق مزدوج للنقود في العالم سواء الورقية أم الكتابية يرفع بلا شك من معدلات التضخم المتحققة سنوياً فيه ، ومن ناحية ثالثة وأخيرة فقد تسببت قاعدة الدولار في وجود حجم هائل من النقود أو رؤوس الأموال السائلة في شكل دولارات يقدر بعشرات المليارات مستعدة للانتقال في الحال من مكان إلى آخر في العالم سواء بحثاً عن سعر الفائدة الأكثر ارتفاعاً مثلاً ، أو بهدف المضاربة على العملات ، أو هرباً من احتمال تخفيض سعر الدولار عندما تلوح في الأفق بوادر ضعفه ، مما يسهم في عدم استقرار العلاقات المالية والنقدية الدولية .

وبالرغم من هذه المخاطر ، فإن الخطر الأكبر لقاعدة الدولار قد تمثل في التناقض الذاتي ، أو اللغز الكامن في منطق النظام النقدي الدولي الذي يركز على العملية الوطنية لإحدى الدول كعملة احتياطي دولية ، وما يترتب على هذا الارتكاز من خطورة كبيرة على حسن سير هذا النظام نفسه ، فـأجل أن يكون الدولار الأمريكي عملة احتياطي عالمية تحظى في نظر الدول الأخرى بمكانة تقارب مكانة الذهب إن لم تساويها ، وبالتالي تستخدمها كاحتياطي دولي وكوسيلة دفع عالمية وكأصول لها تقابل الإصدار النقدي لعملتها الوطنية ، فإنه يتعين أن تشعر هذه الدول بثقة كبرى في الدولار تعادل ثقتها في الذهب إن لم تساويها ، والوسيلة لتحقيق هذه الثقة هي قوة الاقتصاد القومي الأمريكي بالمقارنة بالاقتصادات القومية للدول الأخرى وقابلية الدولار المملوك للحكومات والبنوك المركزية الأجنبية للتحويل إلى ذهب في الولايات المتحدة . هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإنه يتعين في الوقت نفسه أن تمكن الولايات المتحدة الدول الأخرى من الحصول على الدولارات بما يكفي لتكوين مقادير مناسبة من الاحتياطيات الدولارية لديها وكذلك لتمويل الحجم المتزايد من المبادلات الاقتصادية الدولية ، أي ما يكفي لإحداث تزايد مستمر في مقادير السيولة الدولية ، والوسيلة لتحقيق هذا هو عجز ميزات المدفوعات الأمريكي الذي تسدده الولايات المتحدة بواسطة الدولارات والخصوم قصيرة الأجل المقومة بالدولار وعلى الأخص أذون الخزانة الأمريكية ، أي بواسطة الحسابات أو الأرصدة الدولارية التي تمتلكها غيرها من الدول ، وهذا من جهة أخرى (٢١) .

(٢١) راجع د. حازم الببلاوى ، مرجع سابق ، ص ٨٣ ، وراجع د. أحمد جامع ، مرجع سابق ، ص ١٨٤ .

لكنه توجد علاقة عكسية واضحة بين مدي التزايد في حجم الأرصدة الدولارية في يد العالم الخارجي بالمقارنة بقيمة الرصيد الذهبي للولايات المتحدة من ناحية ومدي ثقة هذا العالم نفسه في الدولار الأمريكي من ناحية أخرى، فكلما تناقص حجم الأرصدة الدولارية بالمقارنة بقيمة الرصيد الذهبي الأمريكي تزايدت ثقة العالم في الدولار، وكلما تزايد ذلك الحجم تناقصت هذه الثقة، فعندما يكون العجز المتحقق في ميزات المدفوعات الأمريكي خفيفاً نسبياً، فهنا ستوجد مقادير معقولة من السيولة الدولية تحت تصرف الدول الأخرى وتقل قيمة الحسابات الدولارية بالمقارنة بقيمة الرصيد الذهبي للولايات المتحدة، وفي الوقت نفسه سيظل الدولار متمتعاً بالثقة الكاملة من قبل هذه الدول، وهذا ما حدث فعلاً خلال فترة العجز الخفيف في ميزات المدفوعات الأمريكي (١٩٥٠-١٩٥٧) إذ فلحت الولايات المتحدة في إقامة توازن حكيم بين السيولة الدولية والثقة في الدولار، ولهذا لم تفكر الدول الأخرى في تحويل ما تراكم في يدها خلال هذه الفترة من أرصدة دولارية إلى ذهب إلا في حدود بسيطة جداً، وبقي الرصيد الذهبي للولايات المتحدة على حاله تقريباً، لكن التناقض يصبح كبيراً وخطيراً.

وبالتالي يضطرب سير النظام النقدي الدولي، عندما يسفر ميزان المدفوعات الأمريكي عن عجز كبير نسبياً لمدة طويلة، فهنا يزداد حجم السيولة الدولية من الدولارات المملوكة للدول الأخرى عن الحد المرغوب فيه لتكوين احتياطاتها الدولية وتمويل المبادلات الاقتصادية الدولية وتزداد قيمة الحسابات الدولارية بالمقارنة بقيمة الرصيد الذهبي للولايات المتحدة وفي الوقت نفسه تضعف الثقة العالمية في الدولار، وهذا ما حدث فعلاً خلال فترة العجز الكبير في ميزان المدفوعات الأمريكية (١٩٥٨-١٩٧٠) إذ فشلت الولايات المتحدة في الاستمرار في إقامة توازن حكيم بين السيولة الدولية والثقة في الدولار، ولهذا عمدت الدول الأخرى، وقد اهتزت ثقتها في الدولار، إلى تحويل متزايد من أرصدها الدولارية إلى ذهب خلال هذه الفترة.

وبطبيعة الحال فإنه لا يمكن لمثل هذا الموقف الذي وجدت الولايات المتحدة نفسها فيه في أواخر الستينيات، والمتمثل في التناقض السريع لمقدار رصيدها من الذهب، وبالتالي التزايد السريع في قيمة الحسابات الدولارية في يد العالم الخارجي بالمقارنة بقيمة هذا الرصيد الذهبي وذلك نتيجة للعجز الكبير والمتواصل في ميزان مدفوعاتها، لا يمكن لمثل هذا الموقف أن يستمر لمدة طويلة، بل لابد من القيام بشيء ما لتصحيح الأوضاع والبحث عن حل مناسب لما أصبح يطلق عليه بحق في أواخر الستينيات « أزمة الدولار الأمريكي » فالقابلية للتحويل بما تلقى من أعباء ثقيلة على الدولة قد دفعت الولايات المتحدة إلى إتباع بعض الوسائل للحد من تحويل الدولار إلى ذهب.

ولذلك ففي ١٥ / ٨ / ١٩٧١م أذاع الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون بياناً على الشعب الأمريكي تضمن مجموعة من الإجراءات ، منها الوقف المؤقت لتحويل الدولار المملوك للحكومات والبنوك المركزية الأجنبية إلى ذهب أو إلى أصول احتياطية أخرى مع عدم المساس بالسعر الرسمي للدولار .

وفى ١٨ / ١٢ / ١٩٧١م وقعت أمريكا مع الدول العشر الكبرى اتفاق سمي باتفاق « واشنطن سميثونيان » ، ويقضى بأن يتم زيادة سعر الذهب من ٣٥ دولار إلى ٣٨ دولار للأوقية ، وبهذا نقص المحتوى الذهبي للدولار من ٠,٨٨٦ من الجرام إلى ٠,٨١٨ وأصبح يساوى ٠,٩٢١ من حقوق السحب الخاصة بعد إن كان يساوى وحدة واحدة كاملة (٢٢) .

لكن عدم قابلية تحويل الدولار إلى ذهب جعل السعر الرسمي الجديد للذهب وهو ٣٨ دولار للأوقية ، بلائى معنى أو مغزى تماماً مثل سعره قبل التخفيض ومنذ إنهاء قابليته للتحويل في ١٥ أغسطس ١٩٧١ ، وهو ٣٥ دولار للأوقية ، فما دامت البنوك المركزية الأجنبية عاجزة عن مبادلة دولاراتها بذهب على أساس هذا السعر أو ذلك لدى الولايات المتحدة ، فأننا نكون بصدد سعر صوري أو أسمى للذهب لا أكثر، وبالفعل فقد ارتفع سعر الذهب في السوق الحرة بعد تخفيض قيمة الدولار بشهرين إلى حوالي ٥٠ دولار للأوقية ، ولم يعد هناك بنك مركزي واحد في العالم يقبل التخلي عن الذهب الذي يملكه طواعية مقابل ٣٨ دولار للأوقية ، ولذلك تجمدت المعاملات الرسمية بالذهب ما بين البنوك المركزية من الناحية العلمية .

وفي يوم الاثنين ١٢ فبراير ١٩٧٣ وقع الحدث الأكبر ، وأعلنت الولايات المتحدة تخفيض قيمة الدولار بنسبة ١٠ ٪ بحيث أصبح يساوي ٩٢٨٩٤ ر . من الوحدة من حقوق السحب الخاصة بعد أن كان يساوي ٩٢١٠٥٣ ر . من الوحدة عقب تخفيض ديسمبر ١٩٧١ ، وبهذا ارتفع سعر الأوقية من الذهب من ٣٨ دولار إلى ٤٣,٢٢ دولار . وقد أعيد تقويم احتياطي الذهب الذي تملكه الولايات المتحدة على أساس السعر الجديد للأوقية منه وذلك في ٨ أكتوبر ١٩٧٣ ، والملاحظ أن التخفيض الثاني للدولار قد تم بالنسبة إلى حقوق السحب الخاصة وليس إلى الذهب على عكس الحال بالنسبة للتخفيض الأول ، وفي هذه إشارة من الولايات المتحدة إلى تقليل الدور النقدي للذهب ، وفي الحقيقة فإن السعر الجديد للذهب مثله في ذلك مثل سعره بعد التخفيض الأول لم يكن إلا سعراً صورياً أو اسمياً ولا قيمة له بالنسبة لأي طرف من الأطراف المتعاملة في أسواق النقد الدولية سواء كانت حكومات أم بنوك مركزية أم بنوك خاصة وأفراد ، وهكذا ارتفع سعر الذهب في السوق الحرة بلندن (٢٣)

(٢٢) راجع د. احمد جامع ، مرجع سابق ، ص ٤٢٤ وما بعدها .

(٢٣) المرجع السابق ، ص ٤٤٠ . وراجع أيضاً : د. رمزي زكى ، مرجع سابق ، ص ١٢٦,٠



## المبحث الرابع

### دور الذهب في إطار صندوق النقد الدولي

حتى الكساد الكبير في أوائل الثلاثينات سادت قاعدة الذهب في صورة بعد أخرى من صورها الثلاث المعروفة ، مع ما ترتب على هذا من ثبات لسعر صرف عملات مختلف الدول وتوازن في علاقاتها الاقتصادية الخارجية وتجارة خارجية متعددة الأطراف وحرية للتبادل التجاري الخارجي ، ولكن انهيار قاعدة الذهب أثناء هذا الكساد وما أعقبه من نظام لحرية سعر الصرف أو للرقابة على الصرف جعل فترة الثلاثينات تقف على طرف نقيض مع الفترة السابقة عليها من حيث ثبات سعر الصرف والتوازن في العلاقات الاقتصادية الخارجية والتجارة الخارجية متعددة الأطراف وحرية التبادل التجاري الخارجي لمختلف الدول ، وهكذا شهدت الثلاثينات أسعار صرف غير مستقرة للعملة المختلفة وتبادل الدول للتخفيض في أسعار صرف عملاتها رغبة في تشجيع صادراتها والإقلال من وارداتها ، متبعة في هذا سياسة صرف وطنية لاتراعي إلامصلحة الاقتصاد القومي ورفع مستوى العمالة فيه وحده ، كما شهدت رقابة ذات أشكال مختلفة على الصرف من قبل كثير من الدول .

وتميزت الثلاثينات أيضا باختلال في العلاقات الاقتصادية الخارجية لمختلف الدول ، وبانتشار التجارة الثنائية ، وبالعديد من القيود على حرية التبادل التجاري الخارجي من ضرائب جمركية مرتفعة وقيود كمية متنوعة ، وفي ظل هذه الظروف كلها كان من الطبيعي أن تبطئ حركات رؤوس الأموال طويلة الأجل بهدف الاستثمار وأن تسرع حركات رؤوس الأموال قصيرة الأجل ما بين المراكز المالية العالمية بهدف المضاربة أو لأسباب سياسية ، وهي ما يطلق عليها رؤوس الأموال الساخنة ، وبالرغم من كل ما تميزت به الثلاثينات من سلبيات في مجال العلاقات الاقتصادية والنقدية الدولية فلم تكن هناك أجهزة أو هيئات دولية يمكنها أن تسهم في علاج هذه السلبيات ، وأن تعمل على إقامة نوع من النظام والتنسيق والاستقرار في تلك العلاقات .

وبعد سنوات قليلة من نشوب الحرب العالمية الثانية في أغسطس سنة ١٩٣٩ ، بدأ الحلفاء ، وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، في التفكير الجدي في مشكلات ما بعد انتهاء الحرب ومنها المشكلات الاقتصادية الدولية ومحاولة إيجاد حلول مناسبة لها قائمة على أساس إحلال التعاون والتنسيق ما بين كافة الدول ، محل التنافس والتنافر والمغالاة في الوطنية .

وقد شجع على هذا ما ساد من اعتقاد بأن مآسي الثلاثينات من كل نوع قد لعبت الدور الأكبر في وقوع الحرب العالمية الثانية نفسها، ورغبة في تجنب سلبيات الثلاثينات ومآسيها في مجال العلاقات النقدية الدولية، فقد عُقد المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة في بريتون وودز في الولايات المتحدة في يوليو ١٩٤٤، وكان من نتيجته إنشاء جهاز دولي في مجال العلاقات المذكورة، وهو صندوق النقد الدولي (٢٤)، وإقامة نظام نقدي دولي جديد يحاول أن يتجنب مساوئ النظم النقدية الدولية السابقة، وسنعرض للجدل الذي ثار بشأن ثبات أسعار الصرف من خلال ربطها بالذهب أم حرية سعر الصرف من خلال عدم ربطها بالذهب، ثم الدور غير المباشر للذهب في إطار صندوق النقد الدولي.

## المطلب الأول

### ثبات سعر الصرف أم حرية سعر الصرف

ثار جدل مشهور في مجال العلاقات النقدية الدولية ابتداء من السنوات الأخيرة للحرب العالمية الثانية حول أفضلية أو مزايا كل من نظام ثبات سعر الصرف ونظام حرية سعر الصرف أو تقلبه، ويستوي في معرض هذا الجدل أن يكون ثبات سعر الصرف راجعاً إلى إتباع قاعدة الذهب أو قواعد اللعبة (٢٥)، أم إلى إتباع نظام نقدي دولي آخر مؤداه تثبيت أسعار صرف مختلف عملات دول العالم بالنسبة إلى بعضها. وقد تحمس لنظام ثبات سعر الصرف أغلب الاقتصاديين، ومن أبرزهم راجنار ليركسيه، وكذلك المسئولون عن الشؤون النقدية والبنوك المركزية في دول العالم المتقدم، في حين تحمس لنظام حرية سعر الصرف عدد من الاقتصاديين أشهرهم ميلتون فريدمان وجيمس ميد، ونعرض فيما يلي لوجهتي النظر هاتين الواحدة بعد الأخرى.

### - الدفاع عن ثبات سعر الصرف :

يستند هذا الدفاع، من ناحية أولى، إلى ما يتيح ثبات سعر الصرف من تحقيق التوازن التلقائي في ميزان مدفوعات الدولة، وبالتالي في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية بأكمله، وإذا كان من شأن تغليب التوازن الخارجي في ظل هذا النظام أن تضطر الدولة إلى إتباع سياسة انكماشية في الداخل في حالة تحقيق عجز في ميزان مدفوعاتها أو سياسية توسعية في حالة تحقيق فائض فيه، فإن كلا من هذه السياسة وتلك، هما في الواقع ظاهرتان مؤقتتان وضرورتان لإعادة التوازن في العلاقات الاقتصادية الخارجية للدولة.

(٢٤) انعقد المؤتمر النقدي والمالي في منتجع بريتون وودز، بولاية نيوهامبشاير بالولايات المتحدة الأمريكية، واعتمدت اتفاقية إنشاء الصندوق خلال انعقاد المؤتمر في ٢٢ يوليو ١٩٤٤، وأصبحت نافذة في ٢٧ ديسمبر ١٩٤٥، وعدلت بموجب قرار مجلس المحافظين رقم ٢٣-٥ في ٣١ مايو ١٩٦٨، وأصبح هذا التعديل نافذاً في ٢٨ يوليو ١٩٦٩، وعدلت أيضاً بموجب قرار مجلس المحافظين رقم ٣١-٤ في ٣٠ أبريل ١٩٧٦، وأصبح التعديل نافذاً في أول أبريل ١٩٧٨، وعدلت أخيراً بموجب قرار مجلس المحافظين رقم ٤٥-٣ في ٢٨ يونيو ١٩٩٠ وأصبح نافذاً في ١١ نوفمبر ١٩٩٢.

(٢٥) راجع: المبحث الأول من الفصل الثاني.

وهما ظاهرتان مؤقتتان لأنهما تحلان نفسيهما بنفسيهما ، فالسياسة الانكماشية تؤدي إلى تخفيض مستوى الأسعار في الداخل بالمقارنة بالأسعار العالمية وسيترتب عليها زيادة صادرات الدولة ونقصان وارداتها مما يعيد التوازن إلى ميزان مدفوعاتها بعد أن كان مختلاً بالعجز ، وبالتالي تضع هذه السياسة الانكماشية نهاية لنفسها بنفسها ، كذلك فإن السياسة التوسعية لأنها تؤدي إلى ارتفاع مستوى الأسعار في الداخل بالمقارنة بالأسعار العالمية سيترتب عليها نقصان صادرات الدولة وزيادة وارداتها مما يعيد التوازن أيضاً إلى ميزان المدفوعات بعد أن كان مختلاً بالفائض ، وبالتالي تضع هذه السياسة التوسعية بدورها نهاية لنفسها بنفسها (٢٦) .

هكذا فإنه بدلاً من النظر إلى سياسات الانكماش والتوسع على أنها شرور يجب مكافحتها، فإنه يجب النظر إليهما على العكس على أنهما مجرد فترات انتقالية قصيرة الأجل لازمة لإتمام عملية التوصل إلى وضع التوازن الاقتصادي الخارجي للدولة . ولا يعني ذلك تغليب التوازن الخارجي على التوازن الداخلي للاقتصاد القومي وإنما يعني على العكس وجوب السماح بإحداث تغييرات قصيرة الأجل في هذا الاقتصاد من أجل التوصل إلى وضع للاستقرار والتوازن فيه يتفق مع وضع التوازن في العلاقات الاقتصادية للدولة بالعالم الخارجي .

ويستند الدفاع عن ثبات سعر الصرف ، من ناحية ثانية ، إلى أن ترك سعر الصرف يتقلب بحرية من شأنه إدخال عنصر من المخاطرة وعدم اليقين في العلاقات الاقتصادية الدولية لابد وأن يعرقل من حركة التبادل الاقتصادي الدولي ومن إتمام التوزيع الأمثل للموارد الاقتصادية على النطاق العالمي بأسره .

والواقع أن تقلب سعر الصرف هو أمر أخطر من تقلب أي سعر آخر لأن سعر الصرف وإن كان في نهاية الأمر ثمن، إلا أنه ثمن من نوع خاص جداً ويفوق في مغزاه أي ثمن آخر، فلو تغير ثمن سلعة كالححاس مثلاً فإن العلاقة بين الوحدة من هذا المعدن والوحدة النقدية هي وحدها التي ستتأثر بهذا التغير في الثمن ، لكن تغير سعر صرف اليورو مثلاً إنما يعني تغير كافة العلاقات القائمة بين كل السلع والخدمات الأوربية من جهة وكل السلع والخدمات التي تنتجها باقي الدول من جهة أخرى ، ومن هنا كانت خطورة الآثار المترتبة على ترك أسعار صرف عملات مختلف الدول تتقلب بحرية .

(٢٢) راجع د. احمد جامع ، مرجع سابق ، ص ٣١٨ وما بعدها ، وانظر : جاك رارتوس ، « نحو نظام أكثر ترتيباً » مجلة التمويل والتنمية ، مارس ١٩٨٣ ، ص ١٠ ، وراجع أيضاً في هذا الشأن : بيتريج كويرك ، « دفاعاً عن نظام أسعار الصرف المفتوحة » مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ، يونيو ١٩٨٩ ، ص ٣٠ ، وجاء في فيفرمان « المغالاة في سعر الصرف والتنمية » مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ، مارس ١٩٨٣ ص ١٧ . وراجع أيضاً : سيم كاراكراج ، روبا دوتاجوبتا ، جليدا فيرنانديز ، شوجو إيشي « من التثبيت إلى التعويم ، لاداع للخوف الآن » ، مجلة التمويل والتنمية ، ديسمبر ٢٠٠٤ ، ص ٢٠ وما بعدها .

ويستند الدفاع عن ثبات سعر الصرف ، من ناحية ثالثة وأخيرة ، إلى أن نشاط المضاربين سيشكل عامل اضطراب وعدم استقرار في سوق الصرف الأجنبي من شأنه مضاعفة ما قد يحدث من اختلال بين عرض العملة الوطنية والطلب عليها بواسطة المتعاملين في هذه السوق ، ففي حالة اتجاه سعر الصرف إلى الانخفاض نتيجة زيادة عرض العملة الوطنية عن الطلب عليها وعدم وجود ضمان يتدخل السلطات العامة لمنع انخفاضه بعد حين معين ، سيتعمد المضاربون الذين يتوقعون استمرار سعر الصرف في الانخفاض في المستقبل ، إلى بيع العملة الوطنية وشراء العملات الأجنبية بهدف تحقيق الأرباح في المستقبل عندما ينخفض سعر العملة الوطنية إلى حد كاف ، ويقومون عندئذ بتحويل ما لديهم من عملات أجنبية إلى عملة وطنية ، وبهذا يعزز نشاط المضاربين اتجاه سعر الصرف إلى الانخفاض والابتعاد به أكثر فأكثر عن مستواه السابق ، ويحدث العكس في حالة اتجاه سعر الصرف إلى الارتفاع ، إذ يعزز نشاط المضاربين الذين يعتمدون في هذا الحالة إلى شراء العملة الوطنية وبيع العملات الأجنبية هذا الاتجاه ، ولا يقتصر الأمر في ظل حرية الصرف على ما تسببه حركات رؤوس الأموال قصيرة الأجل بقصد المضاربة على هذا النحو من مضاعفة ما قد يحدث من تقلب في سعر الصرف انخفاضاً وارتفاعاً ، بل إن المعاملات الاقتصادية العادية نفسها قد تتأثر بجو المضاربة السائد .

فعندما ينخفض سعر الصرف ويتوقع المتعاملون في الداخل والخارج استمرار هذا الاتجاه إلى الانخفاض سيعجل المقيمون بمشترياتهم من الخارج ، وسيقلل غير المقيمين من مشترياتهم من الدولة مما يزيد من عرض العملة الوطنية عن الطلب عليها ويقوي بالتالي من الانخفاض في سعر الصرف ، وهكذا تؤدي المضاربة من كل نوع في ظل حرية الصرف إلى مضاعفة ما قد يحدث من تقلب مبدئي في سعر الصرف والابتعاد بهذا السعر أكثر فأكثر عن مستواه السابق (٢٧) .

#### - الدفاع عن حرية سعر الصرف :

استند أنصار حرية سعر الصرف أو تقلبه في دفاعهم عن هذا النظام ، من ناحية أولى إلى ما يترتب على نظام ثبات سعر الصرف من إجبار الدولة على إخضاع اقتصادها القومي ومستوى الدخل والعمالة فيها لحالة ميزان مدفوعات مع العالم الخارجي ، مما يحرمها من كل حرية في اتباع السياسة النقدية المناسبة لوضع الاقتصاد القومي والكفيلة بتحقيق استقراره عند مستوى العمالة الكاملة ، ففي ظل حرية الصرف يمكن لعرض النقود في

(٢٧) راجع : د . أحمد جامع ، مرجع سابق ، ص ٣٢٠ ، وانظر : جاك رارتوس ، مرجع سابق ، ص ١١ . وراجع : بيتر كويرك ، مرجع سابق ، ص ٣٢ ، وراجع : جاي بفيفرمان ، مرجع سابق ، ص ١٨ ، وراجع أيضاً « سيم كاراكراج ، روبا دوتاجويتا ، جيلدا فيرنانديز ، شوجو إيشي » ، مرجع سابق ، ص ٢١ وما بعدها .

الاقتصاد القومي أن يتبع أوضاع هذا الاقتصاد ذاتها بما يتناسب مع كل وضع ، وذلك بغض النظر عما إذا كان هناك فائض أو عجز يتحقق في ميزان المدفوعات ، أما مهمة علاج هذا الفائض أو العجز فيتكفل بها ما يحدث من تغير في سعر الصرف ارتفاعاً وانخفاضاً ، مما يعيد التوازن إلى الميزان مرة أخرى ، وعلى خلاف الحال في ظل ثبات سعر الصرف حيث يقع الضغط كله تقريباً على دولة العجز وحدها لإتباع سياسة انكماشية قاسية بهدف إعادة التوازن إلى ميزان مدفوعاتها المختل ، وكما سبق أن رأينا ، فإن عودة التوازن في ظل حرية الصرف إنما يتم بتكاتف دولتي العجز والفائض معاً في الوقت نفسه ، وباختصار فإن نظام حرية سعر الصرف إنما يسمح لقوى السوق بالعمل التلقائي لإعادة التوازن إلى علاقات الدولة الاقتصادية بالعالم الخارجي عن طريق التغيرات في سعر الصرف ، وذلك في الوقت نفسه الذي يكفل أكبر قدر من الحرية لكل دولة لكي تضع أهدافها في الاستقرار الاقتصادي والعمالة الكاملة في الداخل .

ويستند الدفاع عن حرية سعر الصرف ، من ناحية ثانية ، إلى أنه يمكن علاج المخاطرة وانعدام اليقين اللصيقين بنظام حرية الصرف ، وذلك إذا ما وجدت سوق منظمة لعمليات الصرف الآجلة يمكن للمتعاملين فيها أن يتجنبوا آثار ما قد يحدث من تقلب في أسعار الصرف في الفترة ما بين إبرامهم لعقود البيع أو الشراء من الخارج ووقت التحصيل أو الدفع الفعلي لأثمان البيع أو الشراء ، وفي مثل هذه السوق يمكن للمصدر الذي يتعاقد اليوم على بيع سلعة ما بثمن مقوم بنقد أجنبي سيحصل عليه بعد فترة معينة أن يتفق مع أحد البنوك على سعر محدد يبيع له به هذا النقد عندما يحصل عليه ، كما يمكن للمستورد الذي يتعاقد اليوم على شراء سلعة ما بثمن مقوم بنقد أجنبي سيتم دفعه بعد مدة محددة أن يتفق مع أحد البنوك على سعر محدد يشتري منه به هذا النقد عندما يحين وقت الدفع ، وبهذا يتمكن كل من المصدر والمستورد من تأمين نفسه ضد مخاطر احتمال تغير سعر الصرف ما بين وقت التعاقد ووقت التحصيل أو الدفع ، إلا أنه يلاحظ في الواقع أن سوق عمليات الصرف الآجلة لا تتوافر دائماً بالنسبة إلى كل العملات ، وحتى إن توافرت فهي مكلفة لمن يلجأ إليها ، وبالتالي فإنها تشكل عقبة إضافية أمام التبادل التجاري الدولي .

ويستند الدفاع عن حرية سعر الصرف ، من ناحية ثالثة وأخيرة إلى أن نشاط المضاربين لا يتحتم أن يشكل عامل اضطراب أو عدم استقرار في سوق الصرف الأجنبي ، من شأنه زيادة الابتعاد بسعر الصرف أكثر فأكثر عن مستواه السابق في حالة حدوث ابتعاد أولي عن هذا المستوى ، فإذا تمكن المضاربون من التوصل إلى تقدير سليم لمدى انخفاض أو ارتفاع سعر الصرف الذي يتعين حدوثه حتى يمكن التوصل إلى توازن جديد لميزان المدفوعات ، وبالتالي حالة استقرار جديدة في سوق الصرف الأجنبي ، فسيميلون في عكس اتجاه الرياح عندما يقترب سعر الصرف من المستوى الكفيل بتحقيق توازن ميزان المدفوعات

من جديد مما يعجل بعودة هذا التوازن وبالتالي باستقرار سوق الصرف الأجنبي ، ففي حالة زيادة عرض العملة الوطنية عن الطلب عليها وميل سعر الصرف إلى الانخفاض واعتماد المضاربين أنه انخفاض مؤقت ، وأنه انخفاض مناسب فعلا لسعر الصرف ، فسيبدءون عندئذ في بيع العملات الأجنبية الغالية نسبياً ، ويشترون العملة الوطنية الرخيصة نسبياً ، مما يوقف اتجاه سعر الصرف إلى الانخفاض .

ويحدث العكس في حالة ميل سعر الصرف إلى الارتفاع ، وهكذا يمكن لحركات رأس المال قصير الأجل بواسطة المضاربين أن تكون عامل استقرار في سوق الصرف الأجنبي وليس عامل اضطراب ، إلا أنه يلاحظ في الواقع أنه لا يمكن التأكد مقدماً من أن تقديرات المضاربين لاتجاه التغير في سعر الصرف وكذلك لمداها هي تقديرات سليمة دائمة (٢٨) .

ويتضح مما تقدم أنه لا يمكن في الحقيقة الادعاء بأن أي من نظامي الصرف هو نظام أمثل يجمع المزايا كلها ويخلو من العيوب جميعها ، فالواقع هو أن لكل من ثبات سعر الصرف وحرية مزايا لا يمكن إنكارها ، ومع هذا فإن الاتجاه العام لدى الغالبية العظمى من الاقتصاديين ، وكذلك لدى المسؤولين عن اتخاذ قرارات السياسات النقدية في الدول المتقدمة ، هو إلى تفضيل ثبات سعر الصرف على تقلبه مع عدم اعتبار هذا الثبات مرادفاً للجمود المطلق ، وقد كان هذا الرأي هو نفسه ما اعتنقه واضعو النظام النقدي الدولي لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية في بريتون وودز في عام ١٩٤٤ الذين أتوا بنظام مزيج من ثبات سعر الصرف وتقلبه بحرية ، لكنه أقرب بكثير إلى الثبات منه إلى التقلب ، وهو نظام استقرار سعر الصرف من خلال ربط العملات بالذهب وإعطاء حرية تغييرها في حدود معينة (٢٩) ، وهو ما سندرسه في المطلب التالي .

### المطلب الثاني

#### الدور غير المباشر للذهب في إطار صندوق النقد الدولي

النظام الذي أتى به صندوق النقد الدولي تحصل في تحديد أسعار صرف مختلف العملات ، عن طريق تعريف الوحدة من عملة كل دولة في شكل وزن محدد من الذهب أو الدولار المعرف هو نفسه في شكل وزن محدد من الذهب ، وهو ما يطلق عليه سعر التعادل للعملة ، والسماح بتغيير أو بتقلب أسعار الصرف وفقاً لظروف الطلب على مختلف العملات

(٢٨) انظر : جاك رارتوس ، « نحو نظام أكثر ترتيباً » ، مجلة التمويل والتنمية ، مارس ١٩٨٣ ، ص ١٠٠ وراجع أيضاً في هذا الشأن : بيتر ج كويرك ، « دفاعاً عن نظم سعر الصرف المفتوحة » ، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ، يونيو ١٩٨٩ ص ٣٠ . وجاء بغيرمان ، « المغالاة في سعر الصرف والتنمية » ، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ، مارس ١٩٨٣ ص ١٧ . وراجع أيضاً : سيم كاراكاداج ، روسيا دوتاجوبتا ، جيلدا فيرنانديز ، شوجو إيشي ، « من التثبيت إلى التعويم ، لاداعي للخوف الآن » ، مجلة التمويل والتنمية ، عدد ديسمبر ٢٠٠٤ ، ص ٢٠ وما بعدها .

(٢٩) احمد جامع ، المرجع السابق ، ص ٣١٧ وما بعدها ، وأيضا د. رمزي زكي ، مرجع سابق ، ص ١٤١ و ١٤٢ .

وعرضها ، ولكن في حدود ضيقة جداً ، وتقرر التزام الدولة العضو في الصندوق بجعل عملتها قابلة للتحويل إلى عملات الدول الأخرى ، وأخيراً السماح بتعديل سعر التعادل للعملة ارتفاعاً وانخفاضاً إذا ما وجدت مبررات قوية لهذا تتعلق باختلال ميزان المدفوعات للدولة وبشرط مشاورة الصندوق وأخذ موافقته ، وهذا هو جوهر نظام استقرار الصرف وهو يتلخص في جعل أسعار الصرف مستقرة عند أسعار التعادل للعملات خلال فترة ممتدة وغير محدودة من الزمن مع إمكان تعديل هذه الأسعار إذا ما دعت إلى هذا ضرورة علاج الاختلال في ميزان المدفوعات ، بما لا يترتب عليه الدخول في حلقة مفرغة من التخفيضات المتبادلة والثأرية لأسعار الصرف .

ومن هذا يتبين أن لنظام استقرار الصرف صلة بكل من نظام ثبات سعر الصرف وحرية سعر الصرف ، وأنه مزيج من هذين النظامين ، فتثبيت أسعار الصرف لفترة ممتدة وغير محدودة عن طريق تعريف الوحدة من العملة الوطنية في شكل وزن معين من الذهب هو عنصر واضح من عناصر نظام ثبات سعر الصرف ، ومن ناحية أخرى فإن السماح بتغير أسعار الصرف استجابة لحالة ميزان المدفوعات هو عنصر واضح من عناصر نظام حرية سعر الصرف ، وعلى هذا النحو أمكن فعلاً الجمع إلى حد كبير ما بين المزايا التي لاشك فيها لكل من نظامي ثبات سعر الصرف وحرية سعر الصرف وتجذب المساوئ التي لاشك فيها أيضاً لكل من هذين النظامين ، ذلك أنه قد أمكن بفضل نظام استقرار سعر الصرف تجنب المخاطر وانعدام اليقين في مجال التجارة والاستثمارات الدولية ، وذلك دون حاجة في سبيل هذا إلى أن تدفع الاقتصاديات القومية ثمن علاج الاختلال في ميزان المدفوعات في صورة انكماش وما يصاحبه من نقص في مستوى العمالة .

### سعر التعادل :

ويعرف سعر التعادل ، الذي أشرنا إليه منذ قليل ، بأنه قيمة الوحدة الواحدة من العملة الوطنية للدولة معبر عنها في شكل وزن معين من الذهب أو في شكل مقدار معين من الدولارات الأمريكية ذات الوزن المحدد من الذهب هي بالذات التي كانت سارية في أول يوليو ١٩٤٤ ، ومعنى هذا أنه يمكن للدولة العضو في الصندوق من أجل تحديد سعر التعادل لعملتها أن تعرف الوحدة من هذه العملة في شكل وزن محدد من الذهب ، كما أنها تستطيع أن تتوصل إلى هذا التعريف نفسه بطريقة غير مباشرة ، وذلك بتعريف تلك الوحدة في شكل عدد معين من الدولارات الأمريكية التي كانت قائمة في أول يوليو ١٩٤٤ بما يمثله كل دولار منها من وزن معين من الذهب في ذلك التاريخ ، ويقصد بالدولار الأمريكي الذي كان قائماً في أول يوليو ١٩٤٤ ، ذلك الذي حدده الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت في ٣١ يناير ١٩٣٤ وقد حدد وزن هذا الدولار بواحد على خمسة وثلاثين (١ / ٣٥) من الأوقية من الذهب ، إذ حدد ثمن الأوقية من الذهب بمبلغ ٣٥ دولار .

وهكذا يكون الذهب في نهاية الأمر هو القاسم المشترك لعملات كافة الدول الأعضاء في الصندوق، ويعتبر هو وحدة القياس التي تعرف وفقاً لها هذه العملات. وكنتيجة منطقية لتعرف عملات مختلف الدول في شكل وزن معين من الذهب، فإنه تنشأ بالضرورة علاقة محددة تماماً ما بين هذه العملات أي أسعار صرف ثابتة لكل عملة لكافة العملات الأخرى .

وهكذا بقي الذهب يحتل مكانة في نظام استقرار الصرف لصندوق النقد الدولي، أو نظام أسعار التعادل كما يطلق عليه أحياناً، ولهذا فإن هذا النظام يوصف أيضاً بأنه نظام التعادل بالذهب أو التعادل الذهبي ، وجدير بالذكر أن تعريف عملات الدول الأعضاء في الصندوق في شكل وزن معين من الذهب إنما يؤدي إلى إقامة ثمن موحد للذهب النقدي تعبر عنه مختلف هذه العملات ، ويعتبر احترام الدول لهذا الثمن الموحد للذهب النقدي من الشروط الأساسية لعمل نظام استقرار سعر الصرف على نحو عادل وفعال ، وبالنظر إلى الوظائف النقدية للذهب فإن شراءه وبيعه بواسطة السلطات النقدية في الدولة يتعين أن يتمان أيضاً وفقاً لسعر التعادل لعملاتها (٣٠) .

ويقدم سعر التعادل لعملة الدولة في الصندوق وحدة الحساب التي يستخدمها الصندوق في عملياته النقدية المتعلقة بهذه العملة ، فوفقاً لاتفاق الصندوق تعتبر أسعار التعادل لعملات الدول الأعضاء فيه هي الأساس الذي يعتمد عليه عند إجراء الحسابات بهدف تطبيق أحكام الصندوق ، ومع هذا فإن للصندوق ألا يعتمد على سعر التعادل لعملة إحدى الدول كوحدة للحساب وذلك إذا ما قدر أن سعر صرف هذه العملة قد انخفض إلى حد بعيد داخل إقليم هذه الدولة . وتلتزم الدول الأعضاء في الصندوق بالمحافظة على التطبيق الفعلي لسعر التعادل الذي حددته لعملاتها ، ومعنى هذا أن تعمل الدولة على أن تجري المعاملات التي تتم داخل نطاقها الإقليمي والتي تقتضي استخدام عملات أجنبية والعملة الوطنية للدولة وفقاً لسعر التعادل لهذا العملات (٣١) .

(٣٠) المرجع السابق، ص. ٣٢٥. وراجع أيضاً: د. سيد عيسى ، « نظام النقد الدولي » ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٦ ، وما بعدها .  
(٣١) وجدير بالذكر أن التزام الدولة بالمحافظة على سعر التعادل لعملتها لا ينصرف إلا إلى المعاملات الجارية أو الحالية، أما المعاملات الآجلة فإنها تخرج عن هذا الالتزام وذلك لصعوبة تطبيقه فيها. ومع هذا فإن الهامش الذي يتعد به سعر الصرف الذي تتم المعاملات الآجلة على أساسه عن سعر التعادل لا ينبغي أن يتجاوز ما يعتبره الصندوق حداً معقولاً. وللدولة مطلق الحرية في اتباع الوسائل الكفيلة بتحقيق التطبيق الفعلي لسعر التعادل فوق أراضيها بشرط أن تكون متفقة مع أحكام اتفاق الصندوق.

ومن الناحية العملية كانت تلجأ الدول ذات العملات القابلة للتحويل إلى التدخل في أسواق الصرف الوطنية فيها ببيع العملات الأجنبية أو شرائها على النحو الذي يثبت سعر صرف العملة الوطنية على أساس سعر التعادل لهذه العملات ، وذلك على النحو المعروف في صناديق استقرار الصرف. أما الدول التي تتبع نظام الرقابة على الصرف فإنها تراعي تطبيق سعر التعادل فوق أراضيها عن طريق مختلف الإجراءات الإدارية التي يعرفها هذا النظام. وكان ينص اتفاق الصندوق على أن الدول التي تسمح بشراء وبيع الذهب بحرية في حدود أحكام هذا الاتفاق لتسوية المدفوعات الدولية تعتبر موفية للالتزام بالمحافظة على سعر التعادل لعملتها وذلك طالما أن عملتها ستصبح في هذه الحالة ، وبالتعريف ، قابلة للتحويل إلى ذهب قابلة تامة. وتعد الولايات المتحدة هي الدولة الوحيدة التي انطبق عليها هذا الحكم في ذلك الوقت راجع: د. أحمد جامع ، مرجع سابق، ص ٣٢٧.



إلا أن اتفاق الصندوق قد راعى استحالة تطبيق سعر صرف للعملة ثابت تماماً عند سعر التعادل، ولهذا فقد نص هذا الاتفاق على جواز أن تتم المعاملات الجارية على أساس سعر صرف يزيد أو يقل بمقدار ١٪ عن سعر التعادل. وفي ٢٤ يوليو ١٩٥٩ سمح الصندوق بأن يزداد مقدار ابتعاد سعر الصرف عن سعر التعادل إلى ٢٪.

وفي ١٨-١٢-١٩٧١ (اتفاق واشنطن سميثونيان) سمح الصندوق بأن يزداد مقدار ابتعاد سعر الصرف عن سعر التعادل إلى ٢,٢٥٪، لكن الصندوق ظل معارضا لكل ابتعاد عن سعر التعادل أكثر من هذا لما في ذلك من تهديد لنظام استقرار سعر الصرف ذاته، وقد حافظ الصندوق على موقفه هذا دائما، وذلك حتى وقوع الأزمة النقدية الدولية واضطراره إلى قبول العدول عن نظام استقرار الصرف ولو بصفة مؤقتة (٣٢).

وبطبيعة الحال فقد تبين بعد فترة قصيرة من بدء الصندوق لأعماله أن كثيراً من أسعار التعادل الأولية لعملات الأعضاء الأصليين فيه لم تكن واقعية ومن العسير الإبقاء عليها لمدة طويلة، ولهذا فقد اضطر الصندوق إلى إتباع سياسة سهلة مع الأعضاء فيه سمح بمقتضاها بكل تغيير أرادوه في أسعار تعادل عملاتهم، أكثر من هذا فبموافقة الصندوق الضمنية امتنع كثير من الأعضاء الجدد عن إعلان أسعار تعادل أولية لعملاتهم، فما بين عامي ١٩٥٧، ١٩٦٦ لم تعلن اثنتان وعشرون دولة من أربع وأربعين عضواً جديداً أسعار تعادل أولية لعملاتها، أيضاً فقد امتنعت بعض الدول الأعضاء في الصندوق عن إبلاغه بسعر التعادل الجديد بعد تعديل سعر التعادل الأولي، وهكذا فإنه ما بين عامي ١٩٤٨ و ١٩٥٨، لم يكن هناك تعادل معلن ومقبول من الصندوق للفرنك الفرنسي، وفي أول مايو ١٩٦٩ لم يكن لعشرين دولة من أعضاء الصندوق أية أسعار معلنة ومقبولة منه لعملاته، ومعنى هذا أنه يوجد داخل الصندوق نوعان من أسعار التعادل للدول الأعضاء فيه، أسعار تعادل قانونية، وأسعار تعادل واقعية.

(٣٢) وبالنسبة إلى تحديد أسعار التعادل الأولية لعملات الدول الأعضاء في الصندوق، فإنه ينبغي التفرقة بين الأعضاء الأصليين والأعضاء الجدد. وفيما يتعلق بالأعضاء الأصليين فقد كان من المتعين قبل أن يبدأ الصندوق أعماله أن يتم الاتفاق فيما بينه وبينها حول تحديد أسعار التعادل لعملاتها.

وقد كان من الواضح في ذلك الوقت أن مثل هذا الاتفاق لن يكون أمراً سهلاً على الإطلاق، وذلك لأن الظروف التي كانت سائدة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية لم تكن عادية بآية حال، فهياكل الإنتاج في الدول المتحاربة قد تحطمت إلى حد يتفاوت من دولة إلى أخرى، وحركة التجارة الدولية المعتادة قد أوقفت خلال سنوات الحرب، والتضخم قد تقشى في مختلف الدول بدرجات متفاوتة وغير ذلك من الظواهر السلبية التي تسببت فيها خمس سنوات متوالية من الحرب والتدمير.

وفي مواجهة هذه الظروف غير العادية، فإن الصندوق لم يحاول حث الدول الأعضاء فيه على إقامة أسعار تعادل جديدة لعملاتها على أساس صيغ علمية محددة، مثل نظرية تعادل القوة الشرائية، والتي من شأنها جعل أسعار صرف مختلف العملات بينها معبرة تماماً عن القوة الشرائية الحقيقية لكل عملة داخل بلدها وبالتالي من شأنها تحقيق التوازن في موازين المدفوعات لهذه الدول في الأجل الطويل، وذلك لأن التوصل إلى مثل أسعار التعادل هذه كان في الواقع مهمة شبه مستحيلة عملاً. وبدلاً من هذا فقد اتبع الصندوق نهجاً أكثر واقعية بقبوله لأسعار تعادل لعملات الدول الأعضاء فيه مستندة إلى أسعار الصرف التي كانت قائمة فعلاً في ذلك الوقت. مع ترك المجال مفتوحاً لتعديل هذه الأسعار في المستقبل إن اقتضت هذه الظروف المتغيرة، راجع: المرجع السابق، ص ٣٢٩، وراجع أيضاً: د. رمزي زكي، مرجع سابق، ص ٢١٩.

وتتمتع الأسعار الأولى وحدها بالاعتراف الدولي الرسمي ، وجدير بالذكر أن كافة الدول الصناعية الكبرى التي يتم فيما بينها الجزء الأعظم من التجارة الدولية قد قبلت ونفذت نظام سعر التعادل لصندوق النقد الدول ، أما الاستثناءات والتي تعتبر خروجاً على هذا النظام فخاصة بعملات الدول لا تتمتع بوزن يذكر في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية .

والواقع أن نظام صندوق النقد الدولي بأكمله في ذلك الحين ، إنما يعتمد في سيره على احترام عدد قليل من الدول الصناعية الكبرى لأحكامه ، وهي الدول ذات النصيب الأكبر في التجارة الدولية والتي تستخدم عملاتها على نحو واسع لتمويل حركة هذه التجارة .

وكنتيجة واضحة لنظام سعر التعادل ، الذي يعتبر حجر الزاوية في نظام استقرار سعر الصرف الذي أتى به صندوق النقد الدولي ، فإنه لا يسمح للدولة العضو في الصندوق بأن تترك سعر صرف عملتها عائماً ، أي يتحدد وفقاً لقوى عرضها والطلب عليها في سوق الصرف الأجنبي ، ولهذا فقد عارض الصندوق دائماً تعويم العملات ، ونادي دائماً بأن نظام أسعار الصرف العائمة أو حرية الصرف لا يمكن أن تعتبر بديلاً صالحاً لنظام سعر التعادل ودعا دائماً الدول التي أقدمت على تعويم عملاتها إلى العودة إلى نظام سعر التعادل باعتباره الوحيد القادر على ضمان استقرار المبادلات الدولية وازدهارها ، وقد كان هذا كله هو موقف الصندوق قبل وقوع الأزمة النقدية الدولية في أوائل السبعينات ، ولكن هذا لم يمنع الصندوق من مراعاة أنه قد تمر الدولة بظروف خاصة واستثنائية يرى فيها أنها غير قادرة على إتباع نظام سعر التعادل وذلك لفترة محدودة من الزمن ، وفي هذه الحالة فإن كل ما يمكن للصندوق أن يفعله هو أن يعترف بقيام هذا الوضع ، لكنه لا يستطيع أن يمنح موافقته عليه .

ويعتبر التزام الدولة العضو في الصندوق بجعل عملتها قابلة للتحويل التزاماً رئيسياً نص عليه اتفاق الصندوق ، وإن كانت ترد على هذا الالتزام بعض الاستثناءات (٣٣) .

(٣٣) وإذا كانت القابلية للتحويل تعتبر هي الأصل العام في نظام استقرار سعر الصرف فإن هذا النظام قد أورد استثناءين هامين على ذلك الأصل يجوز للدولة بمقتضاها أن تفرض القيود على تحويل عملتها إلى عملات الدول الأخرى . ويتعلق أول الاستثناءين بما يسمى بالفترة الانتقالية ، وثانيهما بالعملات النادرة ، وبالنسبة إلى الاستثناء الأول فالبرغم من أن هدفاً أساسياً من أهداف الصندوق هو إقامة استقرار سعر الصرف في عالم خال من القيود على الصرف فقد قرر واضعوا اتفاق بريتون وودز في أواخر الحرب العالمية الثانية أنه يلزم مرور فترة من الوقت قبل أن يكون في الإمكان تحقيق هذا الهدف الأساسي يستمر فيها العمل بتنظيم الرقابة على الصرف التي كانت سائدة في ذلك الوقت في مختلف الدول ، وذلك بسبب المشكلات الكبرى التي ستواجهها حتماً الدول المتحاربة وهي بصدد تعمير ما دمرته الحرب فيها ، ولهذا فقد سمحت المادة التاسعة من الاتفاق المذكور للأعضاء الأصليين فيه بالإبقاء على القيود على المدفوعات والتحويلات المتعلقة بالمعاملات الدولية الجارية وذلك خلال فترة انتقالية قدرت ضمناً بخمس سنوات تبدأ من تاريخ بدء الصندوق لعملياته ، أكثر من هذا فإنه يمكن لهذه الدول أن تلجأ إلى نظام تعدد أسعار الصرف وإلى تطبيق الإجراءات النقدية التمييزية . وهكذا بدأت الفترة الانتقالية من أول مارس ١٩٤٧ ، وجدير بالذكر أن الأمر هنا لا يتعلق بفترة زمنية جامدة ، بل إنه يدخل في اختصاص مديري الصندوق إنهاء هذه الفترة في أي وقت اعتباراً من التاريخ المذكور حالاً وتلتزم الدولة من الأعضاء الأصليين في الصندوق وفقاً للمادة التاسعة بإبلاغه قبل بدء تعاملها معه بما إذا كانت تقبل تحمل الالتزامات التي نصت عليها المادة الثامنة من اتفاق الصندوق السابق . =

ويقصد بقابلية العملة للتحويل هنا إمكان استخدامها بحرية سواء بواسطة المقيمين في الدولة أو بواسطة المقيمين في الخارج من أجل تسوية المدفوعات والتحويلات الخاصة بالمعاملات المالية الدولية الجارية .

= وبالتالي تجعل من عملتها عملة قابلة للتحويل أم كانت على العكس تريد الانتفاع بأحكام الفترة الانتقالية التي قررتها المادة التاسعة من الاتفاق وبالتالي يمكنها وضع القيود على المدفوعات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية، وبالرغم من أن الاختيار المفتوح أمام الدولة للخضوع إما لأحكام المادة الثامنة أو المادة التاسعة من اتفاق الصندوق كان مقررا في الأصل للأعضاء الأصليين فيه فحسب فإن هذا الاختيار قد امتد فيما بعد ليشمل الأعضاء الجدد أيضا ، وبالإضافة على هذا فإن الفترة الانتقالية لم تنته بعد خمس سنوات من بدء الصندوق لعملياته ، أي في أول مارس ١٩٥٢ ، كما كان مقررا بل إنها استمرت قائمة بعد هذا التاريخ.

أكثر من هذا فإن نظام القيود على الصرف خلال الفترة الانتقالية وفقا للمادة التاسعة كان يقصد به أن يكون نظاما مؤقتا واستثنائيا من الأصل العام الذي قرره المادة الثامنة ، وهو نظام القابلية للتحويل ، لكن ما حدث فعلا هو أن ما يزيد على ثلثي الدول الأعضاء في الصندوق إنما تتبع نظام القيود على الصرف وليس القابلية للتحويل مما يعني أن هذا النظام قد أصبح في الواقع هو القاعدة العامة وأن نظام القابلية للتحويل هو الاستثناء من القاعدة.

إلا أنه يلاحظ ما سبق ذكره من أن الدول التي قررت القابلية للتحويل لعملائها بالرغم من أنها لا تتجاوز ثلث أعضاء الصندوق فإن وزنها الاقتصادي العالمي يفوق بكثير وزن الدول الأعضاء التي تفرض القيود على الصرف ، وجدير بالذكر أن قرار الدولة التي تخضع للمادة التاسعة بالانتقال منها إلى المادة الثامنة وبالتالي الانتقال من نظام القيود على الصرف إلى نظام القابلية للتحويل هو قرار لا رجعة فيه ، مما يفسر التردد الكبير الذي تبديه الدول الخاضعة للمادة التاسعة لاتخاذ مثل هذا القرار

أما الاستثناء الثاني من القابلية للتحويل باعتبارها الأصل العام لنظام استقرار سعر الصرف فهو حالة العملات النادرة، فقد نص اتفاق الصندوق على أنه في حالة التهديد بوجود ندرة في عملة أحد الدول ، فإنه يمكن للصندوق أن يعلن رسميا أن هذه العملة تعتبر عملة نادرة ، ومعنى هذا أن إعلان ندرة إحدى العملات هو أمر من اختصاص الصندوق وحده، ويلاحظ أن المعيار في اعتبار إحدى العملات عملة نادرة هو ندرة موارد أو موجودات الصندوق منها ، وليس ندرة موجودات الأعضاء من هذه العملة ، وتترتب على إعلان الصندوق ندرة إحدى العملات آثار خطيرة للغاية ، إذ يسمح مثل هذا الإعلان للدول الأعضاء بأن تفرض قيودا مؤقتة على حرية عمليات الصرف الخاصة بهذه العملة، وتختص كل دولة بتقدير طبيعة ومدى هذه القيود التي لا يجب أن تمس نظام سعر التعادل بآية حال ، ويتعين على الدولة قبل أن تفرض مثل هذه القيود أن تتشاور مع الصندوق مقدما ، لأن تحصل على موافقته ، وأن تراعى ألا تكون القيود التي تفرضها أقصى مما تبرره الأوضاع السائدة ، وأن ترفع هذه القيود حالما يعلن الصندوق رسميا أن العملة محل البحث لم تعد عملة نادرة ، وقد اعتبر النص الخاص بالعملات النادرة نصا كبيرا للمفاوضين غير الأمريكيين في وقت إعداد اتفاق بريتون وودز الذين تمكنوا بهذا النص من الحصول على ترخيص بالتمييز ضد الدولار الأمريكي في المستقبل في حالة ما إذا استمرت الولايات المتحدة في تجميع الفوائض لديها. وقد بدأ في ذلك الوقت أن الولايات المتحدة قد أدركت أخيرا مسئوليتها الكبيرة كدولة دائنة لباقي دول العالم وذات فائض دائم ، حتى ذلك الوقت في علاقاتها الاقتصادية معها.

إلا أن النص الخاص بالعملات النادرة لم يطبق عملا أبدا ، وذلك بالرغم من أن الدولار الأمريكي كان عملة نادرة فعلا من وجهة نظر باقي العالم لسنوات طويلة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية. والواقع أنه لا توجد أية دولة يمكنها أن تقبل إعلان أن عملتها قد أصبحت عملة نادرة لما يعنيه هذا من الترخيص لباقي الدول بالتمييز ضد صادراتها، وفي الحقيقة فإن الصندوق نفسه لم يشعر في تلك السنوات بتقص في موجوداته من الدولارات وذلك لأن حجم عملياته في بداية نشاطه لم يكن بالضخامة التي يمكنها أن تهدد هذه الموجودات، ويبدو أن الصندوق لم يرغب في خلق سابقة في موضوع العملات النادرة ، وتراجع أمام مخاطر الاضطراب الذي كان سيتسبب حتما في النظام النقدي الدولي نتيجة إعلان عملة أكبر الدول المتاجرة عملة نادرة ، ويظهر أن الاعتقاد الذي مازال راسخا هو أن دول العجز وليس دول الفائض هي التي ينبغي أن تلام عند حدوث اختلال في موازين المدفوعات ، وبالرغم من رفض الصندوق إعلان الدولار الأمريكي عملة نادرة فقد سمح إلى حد كبير باتخاذ مختلف الدول لإجراءات تمييزية ضده ، انظر : المرجع السابق ، ص ٣٣٤ وما بعدها .

وهكذا فإن القابلية للتحويل في نظام صندوق النقد الدولي إنما تعني قابلية تحويل العملة الورقية للدولة إلى عملة ورقية لدول أخرى ، أي أن الصندوق إنما يستخدم تعبير القابلية للتحويل بمعناه المعاصر وليس بمعناه التاريخي .

ويأتي الالتزام بالقابلية للتحويل وفق أهداف الصندوق والذي يقضي بإقامة نظام للمدفوعات متعددة الأطراف ما بين الدول الأعضاء فيه، وبناء على التزام الدولة بجعل عملتها قابلة للتحويل فإنه يتعين عليها، وفقا للمادة الثامنة، ألا تفرض قيودا على المدفوعات والتحويلات المتعلقة بالمعاملات الدولية الجارية ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء من الإجراءات النقدية التمييزية في مجال المدفوعات والتحويلات المذكورة ، وأخيرا ألا تتبع أسلوب تعدد أسعار الصرف<sup>(٣٤)</sup> ، ويلاحظ أن إتباع الدولة لأسلوب تعدد أسعار الصرف يعتبر دائما من الإجراءات النقدية التمييزية ، لكن العكس غير صحيح بالضرورة ، أما إذا اضطرت الدولة العضو في الصندوق لأسباب خاصة أن تفرض قيودا على الصرف أو أن تتبع إجراءات نقدية تمييزية أو أن تلجأ إلى أسلوب تعدد أسعار الصرف فإنه يجب عليها أن تحصل على موافقة صريحة من الصندوق على هذا مقدما ، وتعتبر هذه الموافقة السابقة ضمانا كبرى لحسن سير نظام استقرار سعر الصرف الذي أتى به اتفاق بريتون وودز والذي تعتبر قابلية العملات للتحويل إلى جانب تقرير سعر التعادل لكل عملة ركنان أساسيان يستند إليهما هذا النظام .

ويلاحظ أن الالتزام بالقابلية للتحويل لا ينصرف إلا إلى المدفوعات الخاصة بتسوية المعاملات الدولية الجارية ، وبالتالي يحق للدولة العضو في الصندوق أن تفرض قيودا على حرية تحويل عملتها إلى عملات الدول الأخرى ، أي قيودا على الصرف بعبارة أخرى ، وذلك لرقابة ومحاربة الحركات الكبيرة والمستمرة لرؤوس الأموال والتي تعتبر في الواقع حركات غير عادية من شأنها أن تسبب لو تراكمت وحالها صعوبات لميزان المدفوعات .

(٣٤) تعتبر وحدة سعر الصرف ، أي عدم تعدد أسعار صرف العملة الواحدة بحسب نوع المعاملة تجارية أم سياحية أم تحويلات رأسمالية أم غيرها . من الخصائص الأساسية للقابلية للتحويل الميزة لنظام استقرار سعر الصرف . وينبغي التفرقة هنا بين الدول التي تخضع لحكم المادة الثامنة من اتفاق الصندوق . وهي دول العملات القابلة للتحويل ، والدول التي تخضع لحكم المادة التاسعة ، وهي دول الفترة الانتقالية ، وقد سبق أن رأينا أن المادة الثامنة التي قررت نظام القابلية للتحويل قد نصت صراحة على عدم جواز التجاء الدولة العضو في الصندوق التي تختار الخضوع لهذا النظام إلى أسلوب تعدد أسعار الصرف ، ولأنه أن واضعي اتفاق بريتون وودز قد لاحظوا بحق أن أسلوب تعدد أسعار الصرف من شأنه إدخال عنصر اضطراب في حركة المدفوعات الدولية وزعزعة الثقة في استقرار العملات بالنظر إلى السياسة التمييزية التي ينطوي عليها حتما هذا الأسلوب ، ومع هذا فإنه إذا كانت الدولة تطبق أسلوب تعدد أسعار الصرف وقت انضمامها إلى الصندوق ، واختارت مع هذا الخضوع لحكم المادة الثامنة فإنه يتعين عليها الدخول في مشاورات مع الصندوق بهدف الإلغاء التدريجي لهذا التعدد وإتباع أسلوب وحدة الصرف في نهاية الأمر .

أما إذا طرأت ظروف على الدولة التي تخضع لحكم المادة الثامنة وتتبع أسلوب وحدة الصرف من شأنها التجاؤها إلى تعدد أسعار الصرف ، فإنه يجب عليها من أجل هذا الحصول على موافقة صريحة ومسبقة من الصندوق فقد سبق أن رأينا أنه يجوز لها أن تطبق أسلوب تعدد أسعار الصرف ، لكن الصندوق يملك في هذه الحالة سلطة الرقابة والسهر على أن يكون هذا التطبيق لفترة مؤقتة ، راجع المرجع السابق ، ص ٣٣٦ .

وبالتالي تدفع الدولة إلى اللجوء إلى الصندوق طلباً للمساعدة ، ولهذا فقد نص اتفاق الصندوق على أنه ليس من حق الدولة العضو أن تستخدم موارد الصندوق لمواجهة حركة خروج كبيرة ومستمرة لرؤوس الأموال منها ، وأن للصندوق أن يطلب من الدولة أن تستخدم الرقابة على الصرف لمنع مثل هذا الاستخدام لموارد الصندوق ، ومعنى هذا أنه ليس من حق الدولة أن تستخدم الرقابة على الصرف لتنظيم الحركات العادية لرؤوس الأموال سواء قصيرة الأجل أو طويلة الأجل .

ولكن اتفاق بريتون وودز لا يلزم الدولة بجعل عملتها قابلة للتحويل إلى ذهب كما هي الحال في ظل قاعدة الذهب ، فالدولة حرة في تقرير هذه القابلية أو عدم تقريرها ، ذلك أن الذهب لم يعد في ظل نظام استقرار سعر الصرف وسيلة الدفع التي يجب أن تسوى بها المبادلات الدولية بل أصبح دوره في هذا الصدد ثانوياً بحث ومتروكاً لتحديدته لتقدير كل دولة على حدى .

وقد سبق أن رأينا أن الدولة تعتبر موفية للالتزام بتحديد سعر التعادل لعملتها إذا ما سمحت بشراء وبيع الذهب بحرية بهدف تسوية المدفوعات الدولية ، وبالنظر إلى الآثار الخطيرة لتقرير الدولة لقابلية عملتها للتحويل إلى ذهب لتسوية المدفوعات الدولية سواء المتعلقة بالمعاملات الجارية أو بحركات رؤوس الأموال ، فإن اتفاق بريتون وودز لم يجعل من هذه القابلية التزاماً على الدولة العضو فيه ، وألا كان معنى هذا في الحقيقة إتباع نظام قاعدة الذهب ، واكتفى بتقرير الالتزام بجعل عملة الدولة قابلة للتحويل إلى عملة دولة أخرى ، أي تقرير القابلية للتحويل بمعناها المعاصر لا التاريخي كما سبق أن ذكرنا ، ومع هذا فقد أقدمت دولة واحدة فقط ، هي الولايات المتحدة الأمريكية ، على إعلان قابلية عملتها للتحويل إلى ذهب ، لكن هذه القابلية بما تلقىه من أعباء ثقيلة على الدولة قد دفعت الولايات المتحدة إلى إتباع بعض الوسائل للحد من تحويل الدولار إلى ذهب حتى انتهى بها الأمر لوقف هذا التحويل كلية في ١٥ أغسطس ١٩٧١ كما أوضحنا سابقاً . وكان عدد الدول التي أعلنت في أول مارس ١٩٤٧ عندما بدء الصندوق عملياته قابلية عملاتها للتحويل كان خمساً فحسب ، هي الولايات المتحدة والمكسيك وجواتيمالا وبنما والسلفادور (٣٥) .

### تغيير سعر التعادل (تخفيض سعر الصرف) :

لا يعني نظام استقرار سعر الصرف الذي أتى به صندوق النقد الدولي ، كما سبق أن رأينا ، جمود هذا السعر وعدم قابليته للتغيير ، فاستمرار سعر الصرف لا ينبغي أن يقف عائقاً أمام استمرار التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول الأعضاء في الصندوق إذا ما كان من الضروري لتحقيق هذا الاستمرار أن يتغير سعر الصرف .

(٣٥) راجع المرجع السابق ، نفس الموضوع .

وهكذا أقر اتفاق بريتون وودز بإنشاء صندوق النقد الدولي مبدأ لا تغيير لسعر التعادل لعملات الدول الأعضاء في الصندوق إلا وفقاً لقواعد محددة بكل دقة ، وقد قصد بهذه القواعد تلافي تخفيضات سعر الصرف المفاجئة التي كانت تجريها الدول في الثلاثينات على نحو منفرد إن لم يكن فوضوي ، مما تسبب في خلق صعوبات أمام حركة التجارة الدولية واضطراب فيها ، ومن الممكن تغيير سعر التعادل للعملة إما في اتجاه الارتفاع مما يعني رفع سعر الصرف للعملة ، وأما في اتجاه الانخفاض مما يعني تخفيض هذا السعر .

وإذا كان رفع سعر صرف العملة إجراء نادر فإن تخفيض هذا السعر هو على العكس إجراء شائع ، ولم يتعرض اتفاق الصندوق لتغيير سعر التعادل برفع سعر الصرف ، بل قصر كل تنظيمه على حالة تغيير سعر التعادل بتخفيض سعر الصرف ، ويعتبر تنظيم اتفاق الصندوق لتغيير سعر الصرف مثلاً واضحاً للرغبة في التوصل إلى حل وسط ما بين أنصار الاحتفاظ للدول بسيادتها الوطنية الكاملة في المجال النقدي الخارجي وبين أنصار التوسع في سلطات الصندوق في هذا المجال على حساب السيادة الوطنية للدول الأعضاء فيه .

لكن الدولة طالبة التخفيض تلتزم بالتشاور مقدماً مع الصندوق حول هذا الموضوع قبل اتخاذ أو تنفيذ أي قرار فيه ، لكنه يجب على الدولة أن تأخذ موافقة الصندوق إذا كانت نسبة التخفيض المقترح تتجاوز ١ ٪ من سعر التعادل الأصلي ، ويتعين على الصندوق أن يتخذ قراره سواء بالموافقة على التخفيض المقترح أو بعدم الموافقة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب التخفيض إليه .

وهناك شرطان هامين ، أحدهم شكلي والآخر موضوعي ، يتعين على الدولة التي تطلب تعديل سعر التعادل أن تستوفيها حتى يكون طلب التخفيض سليماً ومتفقاً مع اتفاق صندوق النقد الدولي ، أما الشرط الشكلي فهو أن تتشاور الدولة مسبقاً مع الصندوق قبل تنفيذ قرارها بالتخفيض ، أما الشرط الموضوعي فهو أهم بكثير ولا غنى عنه لسلامة تخفيض سعر التعادل للعملة من وجهة نظر اتفاق الصندوق ، وهو يقضي بأنه لا يمكن للدولة أن تقترح تغيير سعر التعادل لعملة ما إلا من أجل علاج اختلال أساسي (٣٦) .

(٣٦) ولم يوضح اتفاق الصندوق ما هو المقصود بالاختلال الأساسي ، ومن ثم دارت مناقشات واسعة ما بين الاقتصاديين حول المقصود بهذا التعبير . ولم يتدخل مديرو الصندوق بتفسير المقصود به إلا مرة واحدة في عام ١٩٤٦ بناء على طلب بريطانيا واعتبروا أن حالة بطالة واسعة ذات طابع مزمن تكون أحد العناصر المميزة للاختلال الأساسي ، انظر : أحمد جامع ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠ .

ونشير أخيراً إلى اتفاق الصندوق قد نص على جواز تعديل أسعار تعادل عملات كافة الدول الأعضاء بنسبة واحد ، وذلك بالأغلبية البسيطة لعدد أصوات هذه الدول وذلك بشرط أن يقبل هذا الإجراء كافة الأعضاء الذين تبلغ حصة العضو منهم ١٠٪ أو أكثر من الحصص في الصندوق مما يعني إعطاء حق الفيتو على الموضوع محل البحث للولايات المتحدة وبريطانيا . أكثر من هذا فإن حق كل دولة أن تعترض على مثل هذا الإجراء وذلك خلال الأيام الثلاثة التالية لاتخاذها .

### المطلب الثالث

#### أزمة الدولار وانتهاء الدور النقدي للذهب في إطار صندوق النقد الدولي

##### أولاً : إنشاء حقوق السحب الخاصة :

بمقتضى تعديل نظام الصندوق الدولي سنة ١٩٦٩ ، تم خلق نوع جديد من الأصول الدولية السائلة التي يمكن للدولة أن تستخدمها في تسوية المدفوعات الدولية وتساوى الوحدة الواحدة من حقوق السحب الخاصة ٨٨٨٦٧١ ، من الجرام من الذهب النقي ، وهو ما كان يعادل القيمة الرسمية للدولار الأمريكي وقت خلق هذه الحقوق ومن ثم كانت الوحدة من حقوق السحب الخاصة تساوى دولار أمريكي .

##### ثانياً : أزمة الدولار :

سبق أن رأينا أن الدولة تعتبر موفية للالتزام بتحديد سعر التعادل لعملتها إذا ما سمحت بشراء وبيع الذهب بحرية بهدف تسوية المدفوعات الدولية ، وبالنظر إلى الآثار الخطيرة لتقرير الدولة لقابلية عملتها للتحويل إلى ذهب لتسوية المدفوعات الدولية سواء المتعلقة بالمعاملات الجارية أو بحركات رؤوس الأموال ، والتي يعد أظهارها التزام الدولة بقبول كل طلب بتحويل عملتها للتحويل إلى ذهب لتسوية المدفوعات الدولية سواء المتعلقة بالمعاملات الجارية أو بحركات رؤوس الأموال ، فإن اتفاق بريتون وودز لم يجعل من هذه القابلية التزاماً على الدولة العضو فيه ، وألا كان معنى هذا في الحقيقة إتباع نظام قاعدة الذهب ، واكتفى بتقرير الالتزام بجعل عملة الدولة قابلة للتحويل إلى عملة دولة أخرى ، أي تقرير القابلية للتحويل بمعناها المعاصر لا التاريخي كما سبق أن ذكرنا . ومع هذا فقد أقدمت دولة واحدة فقط ، هي الولايات المتحدة الأمريكية على إعلان قابلية عملتها للتحويل إلى ذهب ، لكن هذه القابلية بما تلقىه من أعباء ثقيلة على الدولة قد دفعت الولايات المتحدة إلى إتباع بعض الوسائل للحد من تحويل الدولار إلى ذهب .

منها الوقف المؤقت لتحويل الدولار المملوك للحكومات والبنوك المركزية الأجنبية إلى ذهب أو إلى أصول احتياطية أخرى مع عدم المساس بالسعر الرسمي للدولار في ١٥/٨/١٩٧١م وزيادة سعر الذهب من ٣٥ دولار إلى ٣٨ دولار للأوقية وبهذا نقص المحتوى الذهبي للدولار من ٨٨٦,٠ من الجرام إلى ٨١٨,٠ وأصبح يساوى ٩٢١,٠ من حقوق السحب الخاصة بعد أن كان يساوى وحدة واحدة كاملة وذلك في ١٨/١٢/١٩٧١م فيما عرف باتفاق « واشنطن سميثونيان » .

وأيضاً ما حدث في يوم الاثنين ١٣ فبراير ١٩٧٣ حيث أعلنت الولايات المتحدة تخفيض قيمة الدولار بنسبة ١٠٪ بحيث أصبح يساوي ٨٢٨٩٤٩ر. من الوحدة من حقوق السحب الخاصة بعد أن كان يساوي ٩٢١٠٥٣ر. من الوحدة عقب تخفيض ديسمبر ١٩٧١ ، وبهذا ارتفع سعر الأوقية من الذهب من ٣٨ دولار إلى ٤٣,٢٢ دولار، والملاحظ أن التخفيض الثاني للدولار قد تم بالنسبة إلى حقوق السحب الخاصة وليس إلى الذهب علي عكس الحال بالنسبة للتخفيض الأول ، وفي هذه إشارة من الولايات المتحدة إلى تقليل الدور النقدي للذهب ، وفي الحقيقة فإن السعر الجديد للذهب ، مثله في ذلك مثل سعره بعد التخفيض الأول لم يكن إلا سعراً صورياً أو اسمياً ولا قيمة له بالنسبة لأي طرف من الأطراف المتعاملة في أسواق النقد الدولية سواء كانت حكومات أم بنوك مركزية أم بنوك خاصة وأفراد (٣٧) .

### ثالثاً: تعديل قيمة حقوق السحب الخاصة ١٩٧٤ (٣٨) :

نتيجة ما طرأ على الدولار من تعديل لقيمه فيما يساويه من ذهب ، فقد انعكس ذلك على قيمة حقوق السحب الخاصة ، فقد حدث تعديل لأحكام الصندوق سنة ١٩٧٤ ، لتصبح تساوى ٢٠٦٣٥,١ من الدولار ، بعد أن كانت تساوى دولار واحد كما ذكرنا آنفاً ، وفي تعديل آخر أصبحت تساوى مقدار محدد من ١٦ عملة رئيسية ، ولكل عملة من هذه العملات وزن في حقوق السحب الخاصة يتناسب مع أهميتها في التبادل التجاري الدولي ، وفي تطور أخير أصبحت الوحدة الواحدة من حقوق السحب الخاصة تساوى مقدار محدد من أربع عملات لدول تسهم بالنصيب الأكبر في التجارة الدولية ، وكأن تلك العملات في مجموعها أو السلة من العملات قد حلت محل الذهب في تحديد قيمة هذه الوحدة ومعبراً عنها بالدولار الأمريكي ، وهذه العملات الأربع ، هي الدولار الأمريكي ، والجنيه الإسترليني الإنجليزي ، والين الياباني

(٣٧) راجع ما سبق ص ١٦ . راجع: د. حازم الببلاوى ، مرجع سابق ص ٧٢ وما بعدها ، وراجع أيضاً: د. هشام حيدر « أزمة الدولار » ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧١ ص ٨٩ وما بعدها ، وكذلك راجع: د. إسماعيل صبري عبدالله ، « أزمة العملات القوية ومشكلة السيولة الدولية » مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٣٢٧ يناير ١٩٦٧ ص ٩٨ .  
ود. رمزي زكي ، مرجع سابق ، ص ٢١٩ .

(٣٨) راجع: وليم ج بيرن ، « تطور حقوق السحب الخاصة » ، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ، عدد سبتمبر ١٩٨٢ ، ص ٣١ .



والیورو الأوربي (٣٩)، ويطالب البعض بإدخال اليوان الصيني ضمن هذه السلة ، وسنوضح ذلك في موضع لاحق من البحث .

رابعاً ، مؤتمر جاميكا والانتقال إلى نظام تعويم العملات ١٩٧٨ ، وانتهاء الدور الرسمي للذهب في إطار صندوق النقد الدولي (٤٠) :

مؤتمر جاميكا في يناير ١٩٦٧ يحتل مكانه هامة للغاية في تاريخ النظام النقدي الدولي لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية ، فنتيجة لما أدى إليه مؤتمر جاميكا من تعديل ثان لاتفاق صندوق النقد الدولي ، أدخل تعديل كبير علي ركن جوهري من الأركان التي أقيم عليها هذا النظام وهو استقرار سعر الصرف ، أو نظام أسعار التعادل ، إما النظام الجديد لتحديد أسعار الصرف فقد كان على العكس من النظام السابق تماماً يقوم تحديد سعر الصرف على قوي العرض والطلب على العملات في أسواق الصرف الأجنبي ، أي نظام حرية سعر الصرف ، أو نظام التعويم سواء كان فردياً أم مشتركاً .

وهكذا عدلت المادة الرابعة من اتفاق الصندوق التي كانت تلزم الدول بتحديد أسعار صرف عملاتها وفقاً لنظام أسعار التعادل تعديلاً شاملاً بما يسمح بتحديد أسعار الصرف وفقاً لنظام حرية سعر الصرف ، أو التعويم ، ولكن هذا لم يمنع الصندوق ، وهو يعدل المادة الرابعة المشار إليها من أن يأتي بأحكام تعبر عن الأمل البعيد في رؤية نظام أسعار التعادل وقد عادت مرة ثانية إلى الحياة ، وهكذا بدأت المادة الرابعة من الاتفاق بعد تحويلها بالتأكيد على أن الغاية الرئيسية للنظام النقدي الدولي ، هي تقديم إطار من شأنه تسهيل تبادل السلع والخدمات ورؤوس الأموال ما بين الدول والإسهام في تحقيق نمو اقتصادي متصل ، وأن الهدف الأساسي هو إتاحة الفرصة لوجود الظروف الضرورية لدعم الاستقرار الاقتصادي والمالي .

(٣٩) وقد أعطى الصندوق الأوزان التالية للأربع عملات المستوفية معيار الاختيار للدخول في سلة تقويم حقوق السحب الخاصة، استناداً إلى الدور الذي تؤديه في أنشطة التجارة والتمويل على المستوى الدولي، وذلك اعتباراً من يناير ٢٠١١، ويراجع الصندوق هذه الأوزان كل خمس سنوات، وهي: ٤١.٩٪ دولار أمريكي في مقابل ٤٤٪ في مراجعة ٢٠٠٥، و ٣٧.٤٪ يورو في مقابل ٣٤٪ في مراجعة ٢٠٠٥، و ١١.٣٪ جنيه إسترليني في مقابل ١١٪ في مراجعة ٢٠٠٥، و ٩.٤٪ ين ياباني في مقابل ١١٪ في مراجعة ٢٠٠٥، ولا يزال المعيار المستخدم في اختيار العملات التي تدخل سلة حقوق السحب الخاصة دون تغيير عما كانت عليه في مراجعتي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٥، فعملات السلة هي الأربع عملات التي يصدرها بلدان أعضاء في الصندوق، أو اتحادات نقدية تضم أعضاء في الصندوق، تكون صادراتها من السلع والخدمات هي الأكبر قيمة خلال فترة الخمس سنوات المنتهية قبل تاريخ سريان المراجعة بانتي عشر شهراً، والتي يقرر الصندوق أنها عملات قابلة للتداول الحر، ويظل تحديد أوزان هذه العملات قائماً على قيمة صادرات السلع والخدمات في البلد العضو الذي أصدرها، أو أي بلدان أعضاء تكون قد أصدرتها وهي منضمة إلى اتحاد نقدي، وحجم الاحتياطيات المقومة بكل منها لدى البلدان الأخرى الأعضاء في الصندوق، ويتم تقريب هذه الأوزان المبدئية إلى أقرب خانة عشرية وليس أقرب نقطة مئوية كاملة مثلما كان الحال في المراجعات السابقة، حول حقوق السحب الخاصة وطبيعتها راجع: د. حازم الببلاوي، مرجع سابق، ١٦٠ وما بعدها،

(٤٠) راجع: جوزيف جولد، «التعديل الثاني في مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي.. رؤية عامة» مجلة التمويل والتنمية عدد ابريل ١٩٧٨ ص ٢٣ وما بعدها

ولهذا يتعهد كل عضو بالتعاون مع الصندوق ومع غيره من الأعضاء من أجل ضمان ترتيبات منظمة للصرف والسعي لإيجاد نظام مستقر لأسعاره ، ويلتزم العضو بأن يمتنع عن استخدام أسعار الصرف والنظام النقدي الدولي بهدف كسب مزايا نسبية غير عادلة في مواجهة غيره من الأعضاء ، ومعني هذا منع الدولة من الالتجاء إلى التعويم غير النقي .

ويمكن للدولة وفقاً للمادة الرابعة بعد تعديلها ، أن تحدد قيمة عملتها على أساس حقوق السحب الخاصة أو وفقاً لمعيار آخر غير الذهب ، كذلك يمكن أن تشترك مجموعة من الدول في ترتيبات تعاونية من شأنها المحافظة على قيم عملاتها بالنسبة لبعضها البعض أو بالنسبة لعملة أو عملات أخرى ، أي في تعويم مشترك بعبارة أخرى ، ويمكن للصندوق بأغلبية ٨٥ ٪ من مجموعة القوة التصويتية أن يقرر ترتيبات عامة للصرف إذا اقتضت هذا تطورات النظام النقدي الدولي وذلك دون المساس بحقوق الأعضاء في تقرير ترتيبات خاصة بها طالما كانت متفقة مع الغاية الرئيسية لهذا النظام ، وسيقوم الصندوق بالسهر على مراقبة النظام الدولي بهدف التأكد من حسن سيره وضمان تنفيذ كل عضو لتعهداته في هذا الخصوص (٤١) ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد نصت المادة الرابعة على أنه يمكن للصندوق أن يقرر بأغلبية ٨٥ ٪ من مجموعة القوة التصويتية أن الأوضاع الاقتصادية أصبحت تسمح بتطبيق ترتيبات للصرف مؤسسة على أسعار للتبادل مستقرة ولكن قابلة للتعديل ، وسيأخذ الصندوق هذا القرار بمراعاة درجة الاستقرار التي يحققها الاقتصاد العالمي ، وسيأخذ في الاعتبار من أجل هذا حركات الأسعار ومعدلات نمو الاقتصاديات القومية للدول أعضائه ، ومعني هذا أن الصندوق يعي تماماً الحقيقة الأساسية المتماثلة في أن نظاماً مستقراً للصرف لا يمكن إلا أن يستند إلى أوضاع مستقرة للاقتصاديات القومية للدول ، كذلك سيأخذ الصندوق هذا القرار في ضوء تطور النظام النقدي الدولي وعلى نجاح تطبيق نظام أسعار التبادل الذي ستقرر أن تتعاون كل من دول الفائض ودول العجز في موازين المدفوعات في اتخاذ الإجراءات السريعة والفعالة والمتقابلة لمعالجة الاختلال فيها ، وسيقوم الصندوق حينئذ بإخطار أعضائه أن أسعار التبادل التي ستقام على هذا النحو للعملات ستحدد وفقاً لحقوق السحب الخاصة أو وفقاً لأي قاسم مشترك آخر يقرره الصندوق ، ولن يكون هذا القاسم المشترك لا الذهب ولا أحدي العملات (٤٢) ، وسيمكن للدولة العضو أن تغير سعر التبادل لعملتها فقط بهدف علاج اختلال أساسي أو منع ظهور هذا الاختلال .

(٤١) راجع : وس . هود « الرقابة على أسعار الصرف » مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ، مارس ١٩٨٢ ص ١٠

(٤٢) انظر : غونتر ويتش « الذهب في صندوق النقد الدولي اليوم » ، مجلة التمويل والتنمية ، سبتمبر ١٩٨٢ ص ٣٦٠ .

وستتعهد كل دولة تطبق نظام سعر التعادل بأن تتخذ الإجراءات المناسبة لضمان ألا تتجاوز تقلبات سعر صرف عملتها بالنسبة لعملات الدول الأخرى التي تطبق هذا النظام ١ / ٢ من سعر التعادل أو أي هامش آخر لتقلبات سعر الصرف يحدده الصندوق بأغلبية ٨٥ ٪ من مجموعة القوة التصويتية، وهناك أحكام أخرى عديدة توردها المادة الرابعة بعد تعديلها تفصل فيها بكل دقة أحكام نظام أسعار التعادل عندما يقرر الصندوق تطبيقه في المستقبل، لكن هناك شيئاً واحداً لم تذكره هذه النصوص كلها، ألا وهو تاريخ تطبيق نظام أسعار التعادل مرة أخرى. ولهذا فقد اشتهر النظام النقدي الدولي الجديد باسم «تعويم العملات»، أو «التعويم» اختصاراً، وهو لا يعدو في الواقع أن يكون نظام حرية سعر الصرف بصفة أساسية (٤٣).

ويفرق بين التعويم النقي والتعويم غير النقي، ويكون التعويم نقياً إذا لم يتدخل البنك المركزي مطلقاً في أسواق الصرف لمساندة سعر صرف العملة الوطنية عند مستوي معين، ويكون غير نقي عندما يتدخل لمنع التقلبات في السعر من أن تتجاوز حداً معيناً، كذلك يفرق بين التعويم المستقل أو الفردي والتعويم المشترك أو الجماعي، ويكون التعويم مستقلاً عندما لا يرتبط سعر صرف العملة الوطنية في ارتفاعه وانخفاضه بأسعار صرف أية عملة أو عملات أخرى، ويكون مشتركاً إذا ما حدث مثل هذا الارتباط بحيث تشترك مجموعة معينة من العملات معاً بالنسبة لما يحدث من تغيرات في أسعار صرفها فترتفع هذه الأسعار سوياً أو تنخفض سوياً، وهكذا يمكن القول أن تعويم العملات قد أصبح هو القاعدة في تحديد أسعار صرف مختلف العملات، سواء كان تعويماً مستقلاً أو مشتركاً، وذلك على نقيض ما كان يحتمه اتفاق صندوق النقد الدولي في بداية إنشائه (٤٤)، ومعني هذا ببساطة أن قيم مختلف العملات قد أصبحت مرتبطة في ظل التعويم ببعضها البعض وليس بأي شيء ثابت القيمة، مما جعل بعض الخبراء في شئون العلاقات النقدية الدولية يذهبون إلى أنه لا يمكن في الوقت الحاضر تعريف قيمة أية عملة، وكل ما يمكن هو ملاحظة هذه القيمة في سوق الصرف الأجنبي في وقت ما (٤٥).

(٤٣) راجع، مالكولم نايت، جوان سالوب، «النظام النقدي الدولي الجديد»، مجلة التمويل والتنمية، يونيو ١٩٧٧ ص. ٤٥ وما بعدها

(٤٤) راجع في هذا الشأن، بيترج كويرك، وهرنان كورتيس دوغلاس «تجربة استخدام أسعار الصرف العائمة»، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، يونيو ١٩٩٣ ص ٢٨ وما بعدها.

(٤٥) راجع: د. مدحت صادق، مرجع سابق، ص ٥٠ وما بعدها. راجع: International Monetary Fund "Exchange Rate Arrangements and Currency Convertibility. Development and Issues", Word Economic and Financial Surveys, Washington, International Fond 1999 p 17.

## الفصل الثالث

### المشكلات المترتبة على انتهاء الدور النقدي للذهب وحلولها

#### تمهيد وتقسيم :

من أهم المشكلات المترتبة على انتهاء دور الذهب ، هو استخدام سعر الصرف كأداة لتصحيح مشاكل ميزان المدفوعات ، فإذا كان هناك عجز لدى بلد في ميزان مدفوعاته فإن سعر الصرف سينخفض ، طبقاً للجدلية النظرية ، مما سيجعل سلع هذا البلد أقل سعراً والسلع الأجنبية أغلى سعراً ، ويتحول الطلب العالمي باتجاه سلع البلد ذي العملة الأقل سعراً ، وقد يتسبب نظام تدخل الدولة في سوق الصرف في حدوث تناقضات في السياسات الوطنية المختلفة للدول ، قد تقضي في النهاية إلى نوع من الحرب الاقتصادية فيما بينهما<sup>(٤٦)</sup> ، أي تنشأ مجموعة من المشكلات فما هي هذه المشكلات ؟ وهل يمكن وضع حلول لها ؟ في ضوء ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحث أول يتناول : التطور التاريخي لأسعار الذهب : ومبحث ثاني : نتناول فيه أشكال التدخلات التي تحدث بغرض خفض قيمة العملة الوطنية حال عدم وجود دور للذهب ، ومبحث ثالث : نتناول فيه المشاكل المترتبة على انتهاء دور الذهب ، ومبحث رابع : نتعرض لبعض حلول المشكلات المترتبة على انتهاء دور الذهب في نظام النقد الدولي ( رؤى لنظام نقدي دولي جديد ) .

### المبحث الأول

#### التطور التاريخي لأسعار الذهب

حققت مزايا الوظيفة النقدية لنظام قاعدة الذهب وشروطها والآلية الذاتية لها إلى الحد من التقلبات الحاصلة في أسعار الذهب في الأسواق العالمية وحصرها في حدود ضيقة جداً وقريبة من مستوياتها الرسمية ، إذ يمكن القول : إن أسعار الذهب تميزت بالثبات النسبي حتى بداية العقد الثالث من القرن العشرين ، إلا أنه قبل انتهاء سنة ١٩٣٣ وبهدف معالجة ما أفرزته الأزمة الاقتصادية العالمية من كساد اقتصادي اجتاحت العالم ونتيجة لما أحدثه خروج المملكة المتحدة من قاعدة الذهب سنة ١٩٣١ وما تلاها من حركة الانهيار في النظم النقدية ، قررت الولايات المتحدة الأمريكية رفع السعر الرسمي للذهب ليتحدد وفق أسعار الذهب السائدة في الأسواق ليصل إلى ٣٥ دولار للأونصة ( الأوقية ) الواحدة في نهاية عام ١٩٣٤ ، وظل ذلك سارياً حتى عام ١٩٧١ .

(٤٦) راجع : بيجر كويرك ، وهرنان كورتيس دوغلاس ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

وفي ١٧ مارس ١٩٦٨ تم الاعتراف بسعرين للذهب، أحدهما حر (عائم) تحدده قوى العرض والطلب في الأسواق الدولية للذهب، وآخر رسمي يستخدم في التعامل بين الحكومات والبنوك المركزية، كل هذه القرارات والإجراءات التي اتخذت تعني ضمناً إلغاء مجمع الذهب، مما ترتب عليه ترك أسعار الذهب حرة (عائمة) تحددها قوى العرض والطلب، ويعني بداية الانتقال إلى آلية حرة لتحديد أسعار الذهب، تتفاعل فيها المتغيرات الاقتصادية الدولية المؤثرة في قوى العرض والطلب، وفي ١٩٧١ انتهى السعر النقدي للذهب وهو ما أدى إلى تقلبات حادة في أسعار الذهب (٤٧).

وتعود التقلبات الحادة في أسعار الذهب، إلى تضافر عدة عوامل كان أبرزها الاضطرابات الاقتصادية والنقدية التي اجتاحت الدول الصناعية المتقدمة في بداية سبعينيات القرن العشرين، وعدم استقرار أسواق صرف العملات الدولية والنقص الحاد في الكميات المعروضة من الذهب، وفك ارتباط الدولار الأمريكي بالذهب، وارتفاع معدلات التضخم، في معظم دول العالم وبالذات في الدول الصناعية المتقدمة، والصدمات السعيرية التي عمت أسواق النفط العالمية، وانخفاض سعر صرف الدولار الأمريكي أمام معظم العملات الرئيسية، وأخيراً انخفاض أسعار الفائدة الحقيقية في معظم الدول الصناعية المتقدمة.

ونتيجة لتغيير اتجاه معظم العوامل التي ذكرناها أعلاه، فقد اتصف سلوك أسعار الذهب بالتذبذب باتجاه الانخفاض خلال العقدين الثامن والتاسع من القرن الماضي لتصل إلى أدنى مستوى لها في ١٩٩٩ حيث بلغ سعر الأونصة الواحدة ٢٥٢,٨ دولار، ويرجع تدنى أسعار الذهب في نهاية عقد الثمانينات وأوائل عقد التسعينات، بسبب اختفاء نظام الحرب الباردة، وسقوط الاتحاد السوفيتي حيث قامت الدول التي كانت جزءاً منه ببيع كميات كبيرة من الذهب الذي كان مكسباً كاحتياط في مصارفها المركزية، إضافة إلى أن صناعة الذهب في مناطق عديدة من العالم قد توسعت في تلك الفترة، وتم أيضاً اكتشاف مناجم جديدة، فأصبح العرض أكبر من الطلب فتراجعت الأسعار، لكن منذ نهاية عقد التسعينات بدأت أسعار الذهب مسيرة معاكسة، أي بدأت بالارتفاع وواصلت ارتفاعها سنة بعد أخرى.

ففي عام ٢٠٠٢ بدأ سعر الذهب رحلة الارتفاع الثانية ليتجاوز حاجز الـ ٣٠٠ دولار للأونصة الواحدة في ٢٨ آذار (مارس) ٢٠٠٢ ثم يرتفع إلى ٣٤٩,٣٠ دولار في ٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٢ وتواصل أسعار الذهب رحلة الارتفاع لتبلغ ٤١٦,٢ دولار للأونصة الواحدة في كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٣ و ٤٥٤,٢ دولار للأونصة الواحدة في كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٤ ويتجاوز حد ٥٠٠ دولار في كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٥ ليبلغ ٥٠٢,٥ دولار.

(٤٧) راجع ما سبق ص ٢٠.

وواصل سعر الذهب ارتفاعه ليبلغ ٦١٤,٧٥ دولار في آذار (مارس) ، كما تجاوز حاجز ال ٧٠٠ دولار في أيار (مايو) ٢٠٠٦ ليبلغ ٧١٥,٥٠ و٧٢٥ دولار، كما شهد سعر الذهب تقلبات مع اتجاه نحو الارتفاع حيث ارتفع سعر الذهب ليتجاوز حاجز ١٠٠٠ دولار في شباط (فبراير) ٢٠٠٩ وفي الأسابيع الأخيرة من عام ٢٠٠٩ اقترب سعر الذهب من ١٢٠٠ دولار للأوقية. وفي منتصف ٢٠١١ وصل سعر الذهب ١٧٠٠ دولار للأوقية (٤٨) .

إن هذا الارتفاع الحاد في أسعار الذهب له ما يبرره من عوامل رئيسية وعوامل طارئة ومن العوامل الرئيسية، الانخفاض الحاد في سعر صرف الدولار الأمريكي اتجاه العملات الرئيسية، والضغوط التضخمية التي تواجه العديد من اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية ، هناك أيضا الارتفاعات القياسية التي سجلتها أسعار البترول خلال العقد الحالي، حيث يؤكد الاقتصاديون أن ارتفاع أسعار البترول ، تفاقم الضغوط التضخمية عالمياً وبالذات في الدول الصناعية المتقدمة، وهذا يؤثر سلباً على الاقتصاد العالمي لان ارتفاع أسعار البترول يؤدي إلى زيادة تكاليف المواصلات والتدفئة والمنافع الأخرى بالإضافة إلى زيادة تكاليف إنتاج المنتجات النهائية من سلع وخدمات، وفي مثل هذه الحالات يتوجه الكثير لشراء الذهب مما يزيد الطلب عليه لاعتباره عملة عالمية وملاذاً استثمارياً آمناً يتم اللجوء إليه في فترات الأزمات ( كالفترات التي تتزايد فيها معدلات التضخم )، بالإضافة إلى أن الذهب يمتاز بدرجة سيولة عالية جداً .

ويأتي تدني مستويات سعر الفائدة الحقيقي كعامل أساسي ثالث في ارتفاع أسعار الذهب، حيث تعتبر الفرصة البديلة للاحتفاظ بالأرصدة النقدية سائلة من قبل الوحدات الاقتصادية، وبناء على ذلك فإن ارتفاع سعر الفائدة الاسمي بمعدل يفوق معدل التضخم يعني ضمناً ارتفاع مستوى سعر الفائدة الحقيقي، وهذا الوضع يؤدي إلى زيادة الطلب على الأرصدة النقدية السائلة (أي الطلب على النقود الورقية) من أجل استخدامها كودائع ذات عائد وأيضاً لشراء أصول مالية كالسندات ، مما يؤدي إلى خفض الطلب على الذهب فتتخفض أسعاره، وعلى العكس عندما ينخفض مستوى سعر الفائدة الاسمي دون معدل التضخم فإن ذلك يعني انخفاض مستوى سعر الفائدة الحقيقي ، مما يترتب على ذلك انخفاض الطلب على الأرصدة النقدية السائلة (أي الطلب على النقود الورقية) وفي المقابل زيادة الطلب على الذهب والأصول العينية والمالية الأخرى .

وقد شهد العقد الحالي انخفاضاً ملحوظاً لسعر الفائدة الاسمي في الولايات المتحدة الأمريكية والعديد من الدول المتقدمة والنامية، حيث سجلت أسعار الفائدة مستويات متدنية ، رافق ذلك ارتفاع معدلات التضخم مما ترتب عليه انخفاض حاد لأسعار الفائدة الحقيقية في

(٤٨) راجع الموقع الإلكتروني لمركز الذهب العالمي على شبكة الانترنت .

هذه الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، هذا الوضع أدى إلى انخفاض الطلب على النقود الورقية (أي الطلب الكلي على الأرصدة النقدية السائلة) وزيادة الطلب على الذهب مما ساهم في رفع أسعاره خلال هذا العقد .

ويعد انخفاض إنتاج الذهب عالمياً خلال العقد الحالي من أسباب ارتفاع أسعاره حيث شهد العقد الحالي انخفاضاً ملحوظاً في إنتاج الذهب مما ترتب عليه انخفاض المعروض من الذهب عالمياً وفي المقابل حقق الطلب نمواً سريعاً خلال العقد الحالي، حيث سجل متوسط معدل نمو سنوي بلغ ٩٪ للفترة من عام ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٩، حيث أن الفجوة الواضحة بين الطلب على الذهب والمعرض منه ساهمت في دفع أسعار الذهب للارتفاع، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى خفض إنتاج الذهب خلال العقد الحالي، انخفاض إنتاج الذهب في جنوب أفريقيا التي تعد من أكبر منتجي الذهب في العالم وذلك بسبب إغلاق الكثير من المناجم فيها من أجل إعادة هيكلتها ليستمر بذلك انخفاض الإنتاج الذي تشهده جنوب أفريقيا خلال العقد الحالي حيث تراجع الإنتاج بما يزيد على الثلث، والانهيار الذي أصاب الكثير من مناجم الذهب في اندونيسيا عام ٢٠٠٣ وسوء الأحوال الجوية في أمريكا وأستراليا وهما من أكبر الدول المنتجة للذهب (٤٩) .

وفيما يتعلق بالعوامل الطارئة التي ساهمت في الارتفاع الحاد لأسعار الذهب خلال العقد الحالي، فيمكن إيجازها في الأزمة المالية العالمية وأثارها السلبية على الاقتصاد العالمي، وتفاقم حدة المضاربات على الذهب، ورغبة دول مثل روسيا والأرجنتين وجنوب أفريقيا في زيادة ما بحوزتها من الذهب بالرغم من إعلان البنوك المركزية الأوروبية لبيعها أكثر من ١٠٠ طن من احتياطات الذهب الموجود لديها، بالإضافة إلى زيادة الطلب من تركيا والصين حيث سجل في عام ٢٠٠٨ معدل نمو بلغ ٢٨٪ في تركيا و١٣٪ في الصين وتنامي طلب صناديق الاستثمار على شراء الذهب الذي بلغ ٨٧ طن خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٨ وارتفاع الطلب العالمي على الذهب خلال الربع الثالث من عام ٢٠٠٨ بنسبة ٩٪ مقارنة بنفس الفترة من عام ٢٠٠٧ .

كما ساهمت المضاربات العالمية في بوصة الذهب إلى ارتفاع أسعاره، لأن الصناديق الادخارية العالمية أصبحت تضم الذهب داخل محافظها الاستثمارية، وبالتالي يتم شراء كميات كبيرة من الذهب عند إنشاء تلك الصناديق الأمر الذي ساهم في ارتفاع الأسعار، وكان للآزمات الاقتصادية والمالية والاضطرابات السياسية دور رئيسي في ارتفاع الذهب مثل الأزمة المالية العالمية وأزمة المفاعل النووي الإيراني والأعاصير التي ضربت خليج المكسيك والعجز الكبير في الميزان التجاري الأمريكي (٥٠) .

(٤٩) راجع الجدول رقم (١) .

(٥٠) راجع : بسام الحجار، مرجع سابق، ص ١٥ وما بعدها

## المبحث الثاني

### أشكال التدخلات لتخفيض سعر الصرف حال عدم وجود دور للذهب

تنقسم التدخلات إلى تدخلات مباشرة وتدخلات غير مباشرة :

#### ١ - تدخلات مباشرة : ومن أهمها :

أ - تدخل البنك المركزي في الأسواق مباشرة كبائع لعملة المحلية ومشتري للعملة الأخرى ، وتقوم معظم البنوك المركزية في الدول ذات الفائض التجاري مع دولة أخرى (أي الدولة التي يكون حجم صادراتها أكبر من واردتها من دولة أجنبية أخرى) بامتصاص التدفق النقدي الداخل من العملة الأجنبية نتيجة التصدير عن طريق شرائها بواسطة خلق وطباعة العملة المحلية ، وينتج عن ذلك زيادة للمعروض النقدي من العملة المحلية ومن ثم الإبقاء على سعر صرف العملة المحلية منخفض هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يقوم البنك باستثمار العملة الأجنبية في السندات الحكومية أو في بنوك الدولة صاحبة العملة الأجنبية والحصول على عائد في المقابل .

وقد استخدمت الصين عبر سنوات عديدة هذه السياسة حتى تمكنت من أن تمتلك أكبر احتياطي نقدي من العملات والذهب على مستوى العالم ، وبجانب ذلك فقد احتلت المركز الأول كأكبر مصدر على مستوى العالم وفقا لإحصائيات منظمة التجارة العالمية لعام ٢٠٠٩ يأتي بعدها ألمانيا ثم الولايات المتحدة الأمريكية ، حتى بعد الأزمة المالية العالمية استمرت الصين في تحقيق النمو (وإن تراجع وتيرته) بفضل سعر صرف اليوان الصيني المنخفض للغاية ، حيث تشير الأرقام إلى أن اليوان مقيم بأقل من قيمته الحقيقية بنحو ٤٠٪ ، وهو الأمر الذي ساعدها على تخطي الأزمة في ظل تدعيم الميزة التنافسية السعرية للسلع الصينية ، مما ساعد على بقاء فائض تجاري عملاق ومن ثم انتعاش الاقتصاد الصيني ، وبينما الصين تواصل انتعاشها ، تشهد في المقابل معظم الدول الأخرى تباطؤا اقتصاديا واضح (على سبيل المثال لا الحصر الولايات المتحدة الأمريكية) ، حتى بعد أن استنزفت البنوك المركزية في تلك الدول كافة السياسات والأدوات الممكنة لدعم الاقتصاد ولم يتبقى أمامها غير الاتجاه نحو انتهاج سياسة خفض سعر الصرف (٥١) .

(٥١) ، لكن في عام ٢٠١٠ واصلت الحكومة الأمريكية ضغطها على الصين كي تحد من انخفاض اليوان وهو الأمر الذي أثمر عن قيام الحكومة الصينية بالتقليل من ربط عملتها بالدولار الأمريكي لكن بشكل جزئي في يونيو/حزيران ٢٠١٠ (جدير بالذكر أن الصين قامت بربط اليوان بالدولار الأمريكي في عام ٢٠٠٧) ، وارتفع اليوان تقريبا بنحو ٢٪ أمام الدولار الأمريكي في سبتمبر/أيلول ٢٠١٠ إلا أن ذلك لم يكن كافيا أيضا بالنسبة للحكومة الأمريكية ، وذلك لأن الصين لن تسمح بارتفاع اليوان أكثر من ذلك بأي حال من الأحوال ، إذ أنه وفقا لرؤية البنك المركزي الصيني ، أن أي ارتفاع لقيمة اليوان بأكثر من ٢٠٪ تفقد الصين الميزة التنافسية التصديرية ولن تعد السلع رخيصة ، مما سوف يدفع إلى إحداث ضرر جسيم بالاقتصاد الصيني ، ويُترجم ذلك إلى ارتفاع معدلات الإفلاس للمصانع والشركات الصينية =



ب - سياسة التسهيل الكمي Quantitative Easing أو التخفيف الكمي ، وهي تعني طبع النقود لشراء السندات الحكومية ، وتسمى أيضاً «التسييل الكمي» ، وهي عبارة عن قيام البنك المركزي بطبع كميات من أوراق البنكنوت وإعادة ضخها إلى الأسواق ، مما يعني زيادة المعروض النقدي ، وقد استخدمت هذه السياسة على نطاق واسع بعد اشتعال الأزمة المالية العالمية ، ففي عام ٢٠٠٩ قام بهذا الإجراء البنك الاحتياطي الفيدرالي (البنك المركزي الأمريكي) و البنك المركزي البريطاني و أيضا البنك المركزي الياباني .

وكان الغرض من هذه السياسة هو دعم القطاع المصرفي ، خاصة بعد نقص السيولة الحاد الذي واجه هذا القطاع إثر أزمة الرهن العقاري التي اندلعت في أواخر عام ٢٠٠٨ التي نتج عنها أزمة سيولة وائتمان خانقة .

ثم جاءت الموجة الثانية من سياسة التخفيف الكمي ، فقد أعلن البنك الاحتياطي الفيدرالي رسمياً في نوفمبر/ تشرين الثاني من عام ٢٠١٠ عن ضخ دفعة ثانية من سياسة التخفيف الكمي بقيمة ٦٠٠ بليون دولار في ظل وتيرة النمو الضعيف و سوق العمل المتداعي وضعف عمليات الائتمان ولا يقف المبلغ عند هذا الحد ، فقد يتم زيادته إلى أعلى من ذلك خلال الفترة المقبلة وهذا بناءً على تصريحات البنك ، كي يتمكن من تحقيق الاستقرار للاقتصاد الأمريكي المنهك بالفعل .

هذه الخطوة زادت من التوتر على الصعيد العالمي بين الدول ذات الفائض والولايات المتحدة الأمريكية ، خاصة أن هي صاحبة عملة التبادل التجاري والاحتياطي النقدي الأول على مستوى العالم (الدولار الأمريكي) ، والهدف من هذه الخطوة ليس فقط دعم الاقتصاد

= ويترتب على ذلك صعود معدلات تسريح العمالة وارتفاع معدل البطالة ويسقط الاقتصاد الصيني في الركود، لذا فإن العامل الرئيسي الذي يمنح الصين قوة اقتصادية هو قدرتها على مواصلة الحفاظ على سعر صرف اليوان منخفض أمام الدولار، إذ أن الصين تعد أكبر مقرض للولايات المتحدة الأمريكية (تحتفظ بنحو تريليون دولار أمريكي من السندات و أذون الخزانة الحكومية الأمريكية) ، وهذا بغرض الحفاظ على قيمة اليوان منخفض، كما أن لديها أكبر احتياطي من العملات الأجنبية والذهب بلغت قيمته ٣ تريليون دولار أمريكي حتى الربع الثالث من ٢٠١٠ بينما الولايات المتحدة تحتفظ بنحو ١,٣ تريليون دولار أمريكي فقط .

وكان رد الفعل الأمريكي بعد أن رأت أن الإجراءات التي اتخذتها الصين كانت محدودة وغير كافية ، وجدت أنه لا مفر من تطبيق إجراءات حمائية كي تحافظ على قوتها التجارية والصناعات الوطنية بها، إذ قام مجلس النواب الأمريكي في أكتوبر/ تشرين أول من عام ٢٠١٠ بتمرير قانون ( H. R. 2378 ) والمعروف باسم قانون « الإصلاح النقدي لتحقيق تجارة عادلة » ( Currency Reform for Fair Trade Act ) والذي ينص على فرض ضريبة جمركية مرتفعة على بعض السلع للدول التي لديها عملة مقومة بأقل من قيمتها الحقيقية .

وهذا لم يأت إلا بدافع من الحكومة نحو الحد من تداعي الاقتصاد الأمريكي، إذ ترى الحكومة أن الأوضاع تتحسن بشكل كبير في الصين لكن يأتي ذلك على حساب الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا القانون يعتبر مقدمة لحرب اقتصادية تستهدف في الأساس الصين المنافس الشرر، بجانب الدول الأخرى ذات الفائض التجاري والذي يضر النمو المتحقق فيها بالاقتصاد الأمريكي، ونرى هذه الإجراءات الحمائية وضعت الولايات المتحدة على جبهة الصراع حول سياسة خفض سعر الصرف سواء ضد الصين أو الدول ذات العلاقة .

لكن أيضا خفض قيمة الدولار الأمريكي، بمعنى آخر رفع مستوى العرض النقدي للدولار الأمريكي في الولايات المتحدة، ولو كانت دولة غير الولايات المتحدة قد أعلنت عن تلك الخطوة لما حدث كل ذلك الذعر .

من ناحية أخرى ، ففي ظل سعر فائدة منخفض للغاية مقارنة بباقي دول العالم فإن هذه الأموال - التي تم خلقها وطباعتها من قبل البنك الاحتياطي الفيدرالي - تنتقل وتتدفق من الولايات المتحدة وتوجه إلى دول تتمتع بسعر فائدة مرتفع، كي يتم الاستفادة من فروق العائد ويطلق على ذلك «تجارة العائد»، وأيضا يتم استثمارها في أسواق أسهم هذه الدول وهو ما يطلق عليه «الأموال الساخنة» ، وينتج عن هذا الإجراء السابق الإشارة إليه ارتفاع سعر صرف عملة الدولة ذات سعر الفائدة المرتفع ، ويتم ذلك عن طريق ارتفاع عمليات الشراء على العملة المحلية مقابل بيع الدولار الأمريكي ، بمعنى آخر تغيير الدولار الأمريكي إلى العملة المحلية، ومن ثم رفع سعر صرف العملة المحلية أمام الدولار الأمريكي ، ونتيجة لذلك انخرطت الولايات المتحدة أكثر فأكثر في الصراع الخفي لتخفيض سعر صرف الدولار الأمريكي ، لهذا قامت دول برفع الضريبة على تدفقات رؤوس الأموال كإجراء مضاد لتدفق هذه الأموال ، للحيلولة دون ارتفاع سعر صرف العملة المحلية ، ومجرد القيام بهذا الإجراء يعد مقدمة نحو المزيد من الإجراءات الحمائية (٥٢) .

**ج - خفض سعر الفائدة الأساسي :** حيث يقوم البنك المركزي بخفض سعر الفائدة ، وبالتالي ينخفض الطلب على العملة المحلية نظير انخفاض العائد عليها مما يؤدي إلى انخفاضها، ويلجأ المستثمرون الذين سيضيق عليهم الاستثمار في البلاد التي تخفض سعر الفائدة ، بالبحث عن الدول ذات الفوائد المرتفعة، ويغرقون أسواقها المالية، وهو ما يهدد بنشوء « فقاعات » قائمة على المضاربات بهدف تحقيق الأرباح ، وهذه البلاد عوضاً عن ترك سعر صرف عملاتها يرتفع مع ارتفاع الطلب عليها، تفرض تلك البلدان قيوداً على الأموال الدافقة عليها ، فالبرازيل مثلاً ضاعفت أخيراً معدل الضريبة المفروض على شراء المستثمرين الأجانب لسندات دينها العام ، كذلك فعلت تايلاند بفرضها ضريبة ١٥ ٪ على المشتريات الأجنبية لديها ، والتدابير نفسها اتخذتها كوريا الجنوبية ، ذلك أن تدفقات رؤوس الأموال المفاجئة والكبيرة يمكن أن تتسبب في مشاكل خطيرة، مثلاً: يؤدي تدفق رؤوس الأموال إلي فوائض مالية في الدولة المتلقية لها، وبالتالي إلي زيادة الضغط على أسعار المواد الاستهلاكية، مع تأجيج « فقاعات الأصول » أو الارتفاعات الحادة في أسعار السكن وغيره من الممتلكات وسوق الأوراق المالية ، هذه الفقاعات ستنفجر عاجلاً أم آجلاً ، بأضرار هائلة.

(٥٢) وقد يؤدي الأمر إلى فرض ضريبة تعرف بضريبة « توين » وإذا كان لهذه الضريبة بعض المزايا فإن لها بعض السلبيات ، راجع في ذلك ، بول بيرند سبان ، « ضريبة توين واستقرار سعر الصرف » ، مجلة التمويل والتنمية ، يونيه ١٩٩٦ ، ص ٢٤ .

فالتدفق الكبير للأموال الأجنبية يخلق ضغوطاً متنامية على عملة الدول المتلقية، ليرفع قيمتها مقابل العملات الأخرى، فإما تتدخل السلطات المالية في السوق من خلال شراء فائض الأموال الأجنبية فيما يعرف باسم « التعقيم »، وبالتالي تتراكم احتياطات النقد الأجنبي، أو السماح للعملة الوطنية بالارتفاع، مما سيكون له تأثيرات سلبية على صادرات الدولة، وتتسبب تدفقات رؤوس الأموال المفاجئة في تدفقات مساوية لرؤوس الأموال، لدى تغير الظروف العالمية كما حدث أبان الأزمة الآسيوية في أواخر التسعينات. ويمكن لهذا أن يسبب اضطرابات اقتصادية بما فيها انخفاض حاد في قيمة العملة ومشاكل قوية في خدمة القروض، وصعوبات جمة في ميزان المدفوعات وكذلك الركود الاقتصادي.

## ٢ - تدخلات غير مباشرة :

تصريحات المسؤولين والقادة التي تُبث عبر وسائل الإعلام التي تتضمن إشارات مستترة حول إجراءات أو أحداث مستقبلية، من شأنها أن تخفض من قيمة العملة، وبالتالي يتم توجيه المضاربين والمستثمرين إلى ذلك الاتجاه .

## المبحث الثالث

### المشكلات المترتبة على انتهاء الدور النقدي للذهب

١- من أهم المشكلات المترتبة على انتهاء دور الذهب، هو استخدام سعر الصرف كأداة لتصحيح مشاكل ميزان المدفوعات. فإذا كان هناك عجز لدى بلد في ميزان مدفوعاته فإن سعر الصرف سينخفض، طبقاً للجديلية النظرية، مما سيجعل سلع هذا البلد أقل سعراً والسلع الأجنبية أغلى سعراً، ويتحول الطلب العالمي باتجاه سلع البلد ذي العملة الأقل سعراً، وقد يتسبب نظام تدخل الدولة في سوق الصرف في حدوث تناقضات في السياسات الوطنية المختلفة للدول، قد تقضي في النهاية إلى نوع من الحرب الاقتصادية فيما بينهما، فقد يحدث أن تحاول دولة مقاومة الارتفاع في سعر صرف عملتها وذلك رغبة في تشجيع الصادرات والإقلال من الواردات مما يزيد من الدخل القومي والعمالة فيها، وذلك من خلال زيادة الطلب على العملة الأجنبية وزيادة عرض العملية الوطنية فتشتري العملة الأجنبية وتبيع العملة الوطنية، وفي نفس الوقت قد توجد دولة أخرى تجد أن في ارتفاع سعر صرف عملتها قد يقلل من صادراتها ويزيد من وارداتها ومن ثم تعمل هي الأخرى إلى شراء عملة الدولة الأولى وتبيع عملتها، أي تزيد من الطلب على عملة الدولة الأولى وتزيد عرض عملتها، إذن يوجد تناقض بين السياستين للدولتين وقد يزداد الأمر ليصبح حرب عملات بين الدولتين (٥٣)،

(٥٣) د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص. ١٨٣.

٢- أن انتهاء دور الذهب يسمح باستخدام أسعار صرف مرنة ، وهو ما يؤدي إلى فقدان الانضباط المالي ، كما توحى بذلك التجارب في المكسيك وكوستاريكا والأرجنتين والبرازيل والأوروغواي ، ذلك أن خطر الإفلاس الناجم عن الاندفاع على سحب النقد الأجنبي والمضاربة هو مصاحب لتخفيض العملة أو التضخم ، فانتقال رؤوس الأموال يتأثر باعتبارات الثقة للمتعاملين ، فالأموال التي تتوافد في سنوات ، ممكن أن تخرج أو بالأحرى تهرب في أيام أو ساعات ، مما يؤدي إلى أزمة مالية يصعب السيطرة عليها وتنتقل من بلد إلى بلد آخر ومن قارة لأخرى (٥٤).

٣- كذلك انتهاء الدور النقدي للذهب يفسح المجال لأسعار صرف مرنة للعملة ، وهو ما يفسح المجال لسوء الإدارة لدرجة فقدان مصداقية الحكومة ، وبالتالي تمثل دعوة مفتوحة للفساد ، وأن نظاماً عاماً لأسعار صرف معومة سيخلف فوضى معلوماتية في عالم يوجد فيه ما يزيد على ١٦٠ عملة .

**أمثلة لتدخل بعض الدول بتخفيض سعر الصرف لدعم الصادرات :**

#### ١- الولايات المتحدة الأمريكية:

تعاني الولايات المتحدة الأمريكية من تباطؤ وتيرة النمو واتساع عجز الموازنة بجانب تضخم الدين العام وضعف حاد لسوق العمل ، (معدل البطالة ٩,٨٪ في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٠ وبلغ عدد العاطلين عن العمل ١٥,١ مليون شخص حتى تلك الفترة)، بينما في الصين معدل البطالة بلغ ٤,١٪ في الربع الثالث من عام ٢٠١٠ بعدد ٩,٠٥ مليون شخص خارج قوة العمل ، ويستمر الضعف مهيم على الاقتصاد الأمريكي على الرغم من كافة الجهود التي بذلت من قبل الحكومة أو البنك الاحتياطي الفيدرالي -البنك المركزي الأمريكي- من تقديم خطط تحفيز وإنقاذ وتسهيلات ، إلا أنها لم تعد كافية لدعم الاقتصاد ، لذا لم يكن أمام الحكومة والبنك الاحتياطي الفيدرالي إلا المضي في اتجاه دعم تنافسية السلع الأمريكية من خلال خفض سعر صرف الدولار الأمريكي .

#### ٢- اليابان :

من المعلوم أن الاقتصاد الياباني يعتمد بشكل رئيسي في تحقيق النمو على الصادرات ، إلا أن ارتفاع سعر صرف الين الياباني أمام العملات الرئيسية الأخرى خاصة أمام الدولار الأمريكي في عام ٢٠١٠ ، أثرت بشكل سلبي على الصادرات اليابانية ونتيجة لذلك اضطر البنك المركزي الياباني إلى التدخل المباشر ، ففي الخامس عشر من سبتمبر من

(٥٤) راجع : د. حازم الببلاوى ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ وما بعدها .

عام ٢٠١٠ حدث هذا التدخل المباشر بعد أن وصل الدين إلى مستويات قياسية تعد الأعلى منذ ١٥ عام في ذلك الوقت (٥٥).

### ٣- منطقة اليورو :

في النصف الأول من عام ٢٠١٠ شهدت منطقة اليورو تسارع للنمو إلى أن حققت أفضل أداء في الربع الثاني منذ ثلاث أعوام ونصف ، ويرجع الفضل في ذلك إلى ضعف اليورو أمام العملات الرئيسية الأخرى لاسيما الدولار الأمريكي ، مما شكل ذلك دعماً لصادرات المنطقة خاصة للدول ذات الفائض مثل ألمانيا وفرنسا ، وإن كانت أزمة الديون السيادية التي انتشرت في المنطقة كانت عاملاً مؤثراً وراء تسارع هذا الانخفاض ، وعمل البنك المركزي الأوروبي في الوقت الحالي على مواصلة توفير السيولة للقطاع المصرفي الأوروبي للحيلولة دون ارتفاع قيمة اليورو ، وذلك بسبب السياسات المالية التقشفية التي اتبعتها معظم الدول الأعضاء في المنطقة كي تخفض من عجز الموازنة ومواجهة ما يعرف باسم « أزمة الديون السيادية » .

### ٤- بريطانيا :

بريطانيا تصنف على أنها من دول العجز التجاري ، لكن المشكلة هنا والتي لا تبدو واضحة لدى البعض أن المعركة لو اندلعت قد ثولت صراعاً مباشراً بين بريطانيا ومنطقة اليورو وليس فقط مع الولايات المتحدة والاقتصاديات الآسيوية ، إذ أن منطقة اليورو تعد الشريك التجاري الأول لبريطانيا ، وما يعني ذلك حساسية موقف الجنيه الإسترليني أمام اليورو ، وتواجه بريطانيا موقف اقتصادي مشابه للولايات المتحدة الأمريكية تقريباً .

ولا يزال الاقتصاد البريطاني يرزح تحت وطأة أعباء أزمة الرهن العقاري ولم يتعافى منها بعد كلياً ، لذلك البنك المركزي البريطاني توسع في برنامج شراء الأصول (سياسة التخفيف الكمي) الذي بلغ حتى الآن ٢٠٠ بليون جنيه إسترليني وما تبع ذلك من خفض لقيمة سعر صرف الجنيه الإسترليني ، لكن التضخم المرتفع في الآونة الأخيرة يقف حائلاً أمام ضخ المزيد من السيولة في الوقت الحالي ، إلا أن أي انخفاض مستقبلي لقيمة اليورو والدولار الأمريكي قد يضطر البنك إلى إضعاف قيمة الإسترليني (٥٦) .

(٥٥) إلا أن هذا التدخل المباشر لم يكن ناجحاً حيث عاود الدين صعوده من جديد ، وربما يعزى عدم نجاح هذا التدخل المباشر للبنك في خفض قيمة الدين الياباني إلى احتمالية قيام الصين بشراء الدين فقدت اليابان استياها من نية الصين بالإقدام على خطوة معاكسة. ويعد تدخل الصين إن كان قد حدث بالفعل ، خطوة أخرى في السباق المحموم نحو خفض قيمة العملة وتعظيم الميزة التنافسية في ظل أزمة مالية لم تنتهي بعد بشكل صريح ، وبعبارة أخرى فهي خطوة لظهور مصطلح حرب العملات.

(٥٦) راجع صندوق النقد الدولي ، « آفاق الاقتصاد العالمي » سبتمبر ٢٠١١ ص ٥٤. وراجع : IMF " World Economic Out Look " April 2011 ، وراجع : IMF " Annual Report " 2010

## ٥- مصر وتخفيض قيمة العملة :

وسط هذا الصراع العالمي بين الدول المتقدمة - هل تخفيض قيمة العملة المحلية يضمن زيادة الصادرات لمصر ، في الوقت الذي يؤدي فيه إلى زيادة مستويات التضخم ؟ ، يرى البعض ، أن هناك آليات أخرى لزيادة الصادرات دون اللجوء إلى « خفض سعر العملة » من بين هذه الآليات إتباع سياسات تجارية تهدف إلى تحقيق مستوى مناسب من الجودة إلى جانب فتح أسواق تصدير جديدة مع العمل على خفض تكلفة المواد الوسيطة ذلك أن مصر ترتبط بالعديد من الاتفاقات التجارية الثنائية ومتعددة الأطراف وتعد وسيلة جيدة لزيادة الصادرات إلى جانب سعر صرف متوازن وليس منخفضاً .

فالوضع المصري أفضل من كثير من البلدان فالدين الخارجي لمصر ليس كبيراً ، وحقق الاقتصاد معدل نمو جيد بلغ ٥,٥ ٪ في ٢٠١٠ ، والقطاع المصرفي جيد ، ولذلك لا نحتاج لإعادة نظر في سعر صرف العملة المحلية ، فالبنك المركزي المصري أرسى أطراً جيداً للرقابة والإشراف على البنوك ويمك سياسة جيدة لإدارة الاحتياطي الأجنبي الذي يغطي واردات من ٩ إلى ١٢ شهراً ، وهو وضع مريح كما أن الاحتياطي متنوع العملات ...،

ويرى البعض الآخر ضرورة وضع ضوابط على التدفقات الرأسمالية السريعة « الأموال الساخنة » ، وإن تحفظ البعض على ذلك ، لأن مثل هذه الضوابط يمكن أن تنعكس في شكل ضغوط على الدولار وسوق الصرف ويعرضنا لخطورة الخروج المفاجئ ، وأشار إلى أن تحرير ٩٠ ٪ من تجارة المنتجات الزراعية مع الاتحاد الأوروبي سوف يزيد من الصادرات المصرية إلى أوروبا... مشيراً إلى أن مصر تعوض عجز الميزان التجاري من خلال فائض القطاع الخدمي حيث أن ٧٥ ٪ من السياحة القادمة إلى مصر أوروبية .

ولا يرى هذا الرأي أهمية كبيرة لخفض قيمة الجنيه ، مشيراً إلى أن قطاع الصادرات القوي في مصر يقوم على البترول والمواد الخام وقطاع الخدمات والنقل والسياحة وهناك مرونة في تسعير هذه القطاعات ، لافتاً إلى أن قيمة الجنيه المرتفعة تساعد في احتواء التضخم الذي يمثل مشكلة كبيرة في حالة استمراره على المعدلات الحالية ، كما إن الخفض المفاجئ لسعر العملة يؤدي إلى قلاقل مالية وهروب لرأس المال ، وإذا شعر الناس أن ودائعهم تُخفّض ، فسوف يلجأون إلى مزيد من الإنفاق ، كما أن الصادرات لا تتسم بالمرونة الواجبة ، وينبغي الاهتمام أولاً بتحسين الأداء على مستوى قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة (٥٧) .

(٥٧) راجع : أعمال الندوة « حرب العملات » المركز المصري للدراسات الاقتصادية ، القاهرة ، ١٠ يناير ٢٠١٠ .

## المبحث الثالث

### حلول المشكلات المترتبة على انتهاء دور الذهب في نظام النقد الدولي

#### ( رؤى لنظام نقدي دولي جديد )

الحقيقة أنه لم يعرف العالم درجة من التداخل والترابط الاقتصادي بين الدول كما يعرفه الآن ، فلم يعد الأمر علاقات اقتصادية بين الدول ، بل أننا بدأنا في عصر الاقتصاد العالمي ، فاتجاه التطور يبدو واضحاً ، وأن الاقتصاد العالمي وإن لم يكن حقيقة كاملة فهو على الأقل حقيقة كاملة تمثل مستقبل العلاقات الاقتصادية ، فممنظمة التجارة العالمية تقوم بدور متزايد في تقليص حرية الدول في فرض قيود على تجارتها الخارجية والاتجاه يتعاظم نحو توحيد المواصفات العالمية والمقاييس الفنية وتنميتها .

كذلك ظهر نوع من القواعد العالمية لتنظيم العديد من المجالات في البيوع والاستشارات والعقود الدولية وبدأ يظهر قانون دولي للمعاملات لتنظيم العديد من الأنشطة ، وأصبح هناك اختصار للمسافات وقفز على الحدود في نقل المعلومات والسلع والخدمات والأموال (٥٨) .

وهذا يتطلب إيجاد نقد دولي وحل لمشكلة العملات ، حيث يمكن حل كل شيء ، ولكن يجب على كل كيان أن يعيد التفكير في دوره في هذا العالم ويتصرف على نحو يتسم بالمسؤولية ، مستوعبا حقائق العصر والتطلع إلى المستقبل ، في ظل تعاون دولي ومزيدا من الديمقراطية في العلاقات الدولية والكفاءة الاقتصادية ، وإرادة قوية في خلق نظام دولي له قواعد وآليات مثلى يخضع لهل الجميع ، وتتعامل مع الدول من مواقع متكافئة ، بما يحقق مصالح جميع الأطراف ، ودرجات متعادلة من المنافع لكل دول العلم ، ودوام الحال من المحال كما يقولون ونكمن قوة أي مؤسسة في قدرتها على التكيف وعلى خدمة القوى الاقتصادية والسياسية المتغيرة (٥٩) .

فالحياة في حركة مستمرة ، والحركة تنطوي على الإتيان بأمور جديدة والأمور الجديدة كثيرا ما تتعارض مع القديم ، ومن هنا يصبح التغيير أمراً ضرورياً (٦٠) ، فالاقتصاد العالمي في هذا الشأن ، مرتبط بدرجة لا تسمح بطغيان المصالح القومية الضيقة ، فهل يمكن أن تستمر الحرب إلى ما لانهاية ؟؟؟ .

(٥٨) راجع : د. حازم الببلاوي ، مرجع سابق ، ص. ١٣٨ وما بعدها

(٥٩) فيجيان ل كلكار ، برافين ك شوبري ، مارتا فندوزر سنو ، « حان وقت التغيير في صندوق النقد الدولي » ، مجلة التمويل والتنمية ، مارس ٢٠٠٥ ص. ٦٠

(٦٠) انظر : د. رمزي زكي ، مرجع سابق ، ص. ٢٩٦ ،

والحقيقة هي أن النظام الاقتصادي العالمي ، على علله ومشكلاته البنيوية وتشوهات عدم العدالة التي تغذيه ، سيتأذى من المضي قدماً في هذه حرب ، وأخيراً، هناك مخاوف من أنه إذا لم تحل قضية فوضى العملة أو حرب العملات قريباً ، فسيواجه العالم تهديد الحمائية التجارية سواء علي الشكل القديم للرسوم الجمركية الإضافية ، أو في شكل جديد علي هيئة تخفيض قيمة العملة ، وعلاوة على ذلك ، يمكن أن يزيد الضخ الكمي الأمريكي من المضاربات المحلية سعياً لتحقيق الربح ، وهو ما يمكن أن يزعزع استقرار البلدان المتلقية لرؤوس الأموال ، بل والاقتصاد العالمي برمته .

والحقيقة أن (حرب العملات) وإن كانت جديدة بهذا المسمى عند الاقتصاديين والساسة ، لكن مضمونها وواقعها أمر قديم ، ظهر بشكل بارز إلى الساحة الاقتصادية بعد إلغاء ارتباط الدولار الأمريكي بالذهب وتعويمه بدون أي غطاء ذهبي سنة ١٩٧١ ، وأصبحت أمريكا بعد ذلك تتلاعب باقتصاديات الدول الكبرى والنامية عن طريق الدولار ، مستخدمة سطوتها وسيطرتها السياسية وقوتها السياسية والعسكرية والاقتصادية وبعد الأزمة الأخيرة وهي ما تُعرف بالأزمة الاقتصادية العالمية ، والتي أشعلت شرارتها أزمة الرهن العقاري في أمريكا ، وبرزت هذه الحرب بشكل ملحوظ وبارز ، وأصبح لها صدى دولي على ألسنة الساسة والزعماء والاقتصاديين ، وتعلت التحذيرات من خطورتها سياسياً واقتصادياً على العالم .

أما من صعد هذه الحرب وزاد من شعلتها ، هو ما يعاني منه الاقتصاد الأمريكي من تضخم الديون وعجز في الميزان التجاري ومن بطالة وركود اقتصادي داخلي وانهييار شركات عملاقة وبشكل متتابع ، فحجم الدين الإجمالي بلغ حوالي ١٣ تريليون دولار حسب وزارة الخزانة سنة ٢٠١٠ ، وتشكل ما قيمته ٩٣٪ من إجمالي الناتج المحلي ، أما العجز في الميزان التجاري في عام ٢٠١٠ ، فقد بلغ حوالي ٤٧ مليار دولار ، والعجز في الموازنة العامة ١,٣ تريليون دولار ، أما عدد الفقراء فقد زاد عن ٥٠ مليون أمريكي أي بنسبة تقارب ١٥٪ من إجمالي السكان ، وقد عمدت أمريكا في السنة الحالية إلى طرح مليارات الدولارات وبشكل متتابع في الأسواق كان آخرها طرح ما قيمته ٦٠٠ مليار دولار أمريكي أواخر عام ٢٠١٠ ، وهذا أدى إلى انخفاض قيمة الدولار وارتفاع قيمة العملات الأخرى مقابل الدولار ، مثل الين الياباني والإيوان الصيني واليورو عملة الاتحاد الأوروبي .

ووسط استمرار المخاوف من نشوب « حرب عملات » تجتاح النظام العالمي ، قُدمت اقتراحات ، من قبل السياسيين والخبراء الاقتصاديين ، وكلها تقريباً تدور حول استبدال الدولار الأمريكي بنظام نقدي جديد ، يضمن عدم التلاعب باقتصاديات العالم ، والطروحات تتفاوت بين نظام نقدي عالمي جديد ، وهو طرح إلى حد ما غير متاح حالياً ، وبين الإجراءات



التصحيحية الخفيفة، والأرجح أن الخيار الثاني هو الأكثر منطقية، لكن لا يمكن اعتماده إلا في كنف الأسرة الدولية الموسعة، أي مجموعة العشرين، التي ورثت عرش القيادة عن مجموعة الثماني، بعد الأزمة المالية الأخيرة، وفي ظلّ اتساع النفوذ الاقتصادي للبلدان الناشئة، إلا أنه على المدى الطويل لا بد من رؤية لنظام نقدي دولي جديد قد يكون للذهب دوراً مؤثراً فيه، وفي ضوء ذلك نستعرض بعض الحلول أو الرؤى التي قيل بها لإصلاح نظام النقد الدولي في النقاط التالية (٦١).

#### ١- خيار بنك مركزي عالمي - أو خطة « تريفيثين » (٦٢)؛ ومضمونه أن أحد أغراض إنشاء

بنك مركزي عالمي هو توفير نقد عالمي عندما لا يكون موجوداً، وتوفير مصدر للنقد الدولي عندما يكون نادراً وكبح نموه عندما يكون زائداً، والقيام بدور الوسيط المتاحل للخطر بين البلدان ذات الفائض والبلدان ذات العجز، وخفض، إن لم يكن وقف، التذبذبات غير المرغوب بها في أسعار الصرف، وتوفير وسيط بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة لإعادة الجدولة أو تمويل الالتزامات المترتبة على فوائد الديون عندما لا تكون هناك جدوى من قنوات الاتصال العادية والحلول الثنائية.

بعض نواحي هذه الأغراض تقوم به وبصورة جزئية المؤسسات القائمة حالياً مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبنك التسويات الدولية، إلا أن زيادة النفوذ في الاحتياطي الدولي العشوائي والنمو غير المنضبط للدين، تكشف بوضوح عن الفجوات في الهيكل الدولي، ولتأسيس بنك مركزي عالمي برأسمال تريليون دولار، ستعطي للبنك المركزي العالمي الصلاحية لأن يقبل بين موجوداته الذهب والعملات الأجنبية والتزامات الدين للدول الأعضاء، وسيكون بوسعه أيضاً قبول ودائع بالعملات الوطنية أو أدوات دين مختارة، ويقوم بالمقابل بفتح حسابات للحكومات الأعضاء مقيمة بوحدة الاحتياطي الدولي وستقبل الشيكات المسحوبة على هذه الحسابات من قبل الأعضاء الآخرين لغاية نسبة مضاعفة من حصتها التي ستقرر وفقاً للاتفاقية التأسيسية بين البلدان المشاركة.

وسيقدم البنك المركزي العالمي قروضاً بسعر البنك تحت ظروف محددة تعكس أحوال السوق، وسيتم تنسيق نشاطات البنك المركزي العالمي مع نشاطات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وسيساعدهما البنك المركزي العالمي في تنسيق نشاطاتهما، ويمكن للبنك الجديد أن يلعب دوراً في سوق الذهب في حالة عزم البلدان الكبرى على تأسيس قاعدة

(٦١) هناك مقترحات تاريخية أي تصلح للوقت الذي قبلت فيه، مثل رفع سعر الذهب، ومضمونة أنه من أجل زيادة وسائل الدفع الدولية يمكن رفع سعر الذهب مقوماً بعملة كافة الدول وذلك بنسبة واحدة، وهو اقتراح يصلح عندما كان هناك ربط بين العملات والذهب. راجع: د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص ٣٧٠. وراجع: مشروع برشتين، تقرير إرسولا، وزولوتس، ومشروع جاك روف، وفريتش باخلوب، ماكسويل استامب، مبادرة أروشا، في حازم الببلاوي، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

(٦٢) راجع في شرح هذا المقترح: د. أحمد جامع، مرجع سابق ص ٣٧٠.

الذهب الجديدة أو إعادة تأسيس قاعدة الدولار القابل للتحويل إلى ذهب ، وقد يتم ذلك من خلال استخدام حقوق السحب الخاصة الموجودة حالياً كوحدة للعملة الجديدة أو وحدة عملة جديدة ، ويمكن للبنك المركزي العالمي المبادرة في قبول الذهب من البنوك المركزية الوطنية التي ترغب في مزيد من السيولة فيها أو في بيع الذهب لتلك البنوك المركزية التي ترغب في تقليل حجم ودائعها من العملة الاحتياطية العالمية .

ويمكن للمعاملات الفعلية أن تتم بين البنك المركزي العالمي وإحدى البلدان الأعضاء أو عن طريق أحد البنوك المركزية الوطنية العامل كوكيل للبنك المركزي العالمي ، بعدئذ يكون للبلد المعني خيار تثبيت نقده بالنسبة للنقد العالمي الذي سيكون قابلاً للتحويل لذهب أو يكون له خيار بيع وشراء الذهب مباشرة ، وسيكون ربح القروض الجديدة التي سيفتحها البنك المركزي للبلدان بسعر فائدة مرتبط بالسوق بينما تربح الودائع السائلة لدى البنك المركزي العالمي بنسبة فائدة أقل .

ويعتقد الأستاذ « روبرت تريفين » ، أن النظام النقدي الدولي الحالي معيب لأنه يخضع زيادة السيولة الدولية لتحقيق عجز في ميزان المدفوعات الأمريكي أو لمبيعات الذهب ، فضلاً عما يمكن أن تسببه أزمة ثقة في الدولار الأمريكي من زعزعة وخسائر للنظام النقدي الدولي لا يمكن تقديرها سلفاً للدول التي تحتفظ بجزء كبير من احتياطياتها الدولية في صورة هذا الدولار ، وكوسيلة لتنظيم السيولة الدولية يعرض « تريفين » خطته التي تعد أشهر الخطط في هذا المجال والتي أدخل عليها عدة تعديلات ثانوية من آن لآخر بالنظر إلى ما تعرضت له من انتقادات من قبل بعض الكتاب .

والهدف الأساسي لخطة « تريفين » هو أحداث زيادة عامة وخاضعة للرقابة في الوقت نفسه للسيولة الدولية وذلك عن طريق تحويل صندوق النقد الدولي في اتجاه مقترحات اللورد كينز في مؤتمر بريتون وودز في عام ١٩٤٤ واستبدال قاعدة الصرف الذهبي التي انتهت عملاً إلى أن تكون قاعدة ذات طابع أمريكي بحث إلى قاعدة ذات طابع دولي حقيقي ، ويعتقد « تريفين » أن استخدام العملات الوطنية كاحتياطي دولي هو أمر بطبيعته باعث على الاضطراب وعدم الاستقرار في الحياة النقدية الدولية .

فحالما تضعف الثقة في العملة المتخذة احتياطياً دولياً سيحاول حائزوها التخلص منها إلى الذهب أو إلى بعض العملات القوية الأخرى ، ومن ثم تفشل تلك العملة في الاستثمار في وظيفتها كاحتياطي دولي ويرتفع سعر الذهب والعملات القوية المذكورة مما يحدث اضطراباً شديداً في العلاقات النقدية الدولية .

ويقترح « تريفين » تطوير صندوق النقد الدولي إلى مؤسسة للائتمان على المستوى الدولي والزام الدول الأعضاء ، وخاصة ذات الفائض في موازين المدفوعات ، بالاحتفاظ فيه بنسبة هامة ومتزايدة ، ٢٠٪ مثلاً في البداية ، من احتياطياتها من الذهب والعملات القوية في صورة ودائع لدي المؤسسة تدر فوائد سنوية ، وتضمن قيمتها ضد أي انخفاض وذلك على خلاف الحال بالنسبة إلى حصص الدول في الصندوق في الوقت الحاضر ، واعتماداً على هذه الودائع يمكن للصندوق أن يتصرف كبنك مركزي دولي ، فيزيد من حجم الودائع لدية في صورة ودائع مخلوقة أو مشتقة كما يفعل أي بنك تجاري عندما يخلق الائتمان أو نقود الودائع ، ويستخدم الصندوق هذه الودائع المخلوقة أو المشتقة في منح الائتمان للدول ذات العجز في ميزان المدفوعات لمساعدتها في مواجهة هذا العجز وذلك دون التقيد بالقواعد الجامدة التي وضعها اتفاق بريتون وودز في هذا الخصوص ، وكذلك في منح قروض طويلة الأجل للدول النامية لمساعدتها في تمويل استثماراتها .

ويري « تريفين » ، أنه من المستحسن أن يوضع حد أقصى للائتمان الذي يخلق وتمنحه المؤسسة ، وذلك بالآيزيد صافي الائتمان الممنوح خلال عام واحد على نسبة مئوية صغيرة من الحجم الكلي للسيولة الدولية ، مثلاً ٣٪ ، فضلاً عن هذا فإن « تريفين » يرغب في أن تتمكن المؤسسة من شراء وبيع الأوراق المالية الدولية على النحو الذي يمارس به أي بنك مركزي سياسة السوق المفتوحة ، ويمكن للمؤسسة أن تزيد على هذا النحو من السيولة الدولية بطريقة منتظمة وفقاً للاحتياجات الفعلية للتجارة الدولية .

والواقع هو أنه إذا لم تكن خطة « تريفين » ، قد وجدت تطبيقاً عملياً حتى الآن فإن السبب في هذا لا يرجع إلى عيب في بنائها النظري ، بالرغم من تخوف البعض مما قد يترتب على الأخذ بها من تهديد الطريق لتضخم دولي ولا إلى معارضة من صندوق النقد الدولي ، وإنما يرجع بالأحرى إلى مقاومة السلطات النقدية الدولية في كل دولة لفكرة التخلي عن ملكية نسبة من احتياطياتها النقدية إلى مؤسسة دولية ، فضلاً عما تستتبعه الخطة من إعطاء المؤسسة المقترحة سلطة رقابة السياسة النقدية للدولة (٦٣) .

٢ - إيجاد بديل للدولار (٦٤) : يشرح البعض ، بعض العملات لتكون بديلاً عن الدولار مثل اليورو الأوروبي أو الين الياباني أو حقوق السحب الخاصة أو اللوان الصيني ، فيرى أن التغيرات في عملة الاحتياطي تحدث ببطء ، ولكنها تصل في نهاية الأمر إلى نقطة الانقلاب ، وخير سابقة في هذا الأمر هو الدولار ، الذي انقلب على الجنيه الإسترليني البريطاني في الفترة ما بين ١٩٣١ ، و ١٩٤٥ ، وأن نقطة انقلاب مشابه يمكن الوصول إليها بين الدولار

(٦٣) راجع د. أحمد جامع ، مرجع سابق ، ص ٣٧١ ومابعدها .

(٦٤) MORRELL, JONES, "The Future of Dollar and The World Reserve System" Butterworths, 1981, 17.

والیورو، وعلى العكس يرى البعض الآخر، أن اليورو ليس مؤهلاً لأن يكون عملة دولية تحل محل الدولار، ذلك أن السياسة النقدية والسياسة المالية العامة في منطقة اليورو يشوبها في الأساس تحيز قوى مناوئ للنمو، وهناك عوامل تميل به إلى إضعاف الناتج، مثل شيخوخة السكان وجمود سوق العمل، ويصعب التوقع من اقتصاد أوروبي متباطئ النشاط، أن يجعل من اليورو عملة جذابة للتجارة والاستثمار، كما أن اليورو جاء نتيجة معاهدة دولية ولا يمكن أن يصلح إلا بمقدار صلاحية الاتفاقية المتعددة الأطراف التي تكمن خلفه، ومن ثم فإن التقبل الدولي لليورو ضعيفاً نسبياً، كما إن منطقة اليورو تتألف من ثلثة من الدول ذات السيادة لها مصالح لا تتلاقى في التطبيق إلا بصورة جزئية.

أما الين الياباني فإن الركود الداخلي باليابان يجعل الين يواجه تآكلاً تدريجياً في مركزه في السوق، وأما حقوق السحب الخاصة والتي طفتت حالة تدهور نظام بريتون وودز وتم إصدارها في سبعينات القرن العشرين ولكن كمياتها كانت أقل مما يجب لتثبت أهميتها، وبحلول التسعينات من ذلك القرن اختفت، ثم حققت عودة مذهلة من الموت في اجتماع مجموعة العشرين في إبريل ٢٠٠٩، عندما قرر القادة زيادة حجمها إلى ثلاثة أمثال وإصدار دفعة جديدة لأول مرة منذ زمن طويل.

ويرى البعض أنها قد تلعب دوراً كبيراً إذا تبنى صندوق النقد الدولي الاقتراحات الخاصة بشأن «حساب الإحلال» التي تسمح للأعضاء بأجراء عمليات مقايضة الدولارات غير المرغوب فيها بحقوق السحب الخاصة (٦٥)، وأيضاً انتشار استخدامها لا بين الحائزين الرسميين فحسب، بل كذلك في الاقتصاديات الخاصة في العالم، فالعملة المحلية لا تصبح دولية إلا إذا استخدمت استخداماً واسعاً كوحدة محاسبية في إعداد الفواتير التجارية وتقييم الديون وغيرها من العقود، وأيضاً إيجاد شبكة من حسابات المقاصة، فمثلاً يمكن أن تصدر السلطات النقدية الوطنية حسابات مقاصة بحقوق السحب الخاصة للبنوك داخل دائرة اختصاصها في حين يقدم الصندوق حسابات مقاصة للسلطات النقدية الوطنية (٦٦).

لأن البعض يرى أن العقوبات مثبطة للعزيمة، ذلك أن حقوق السحب الخاصة تبلغ حتى الآن ٥٪ من الاحتياطيات العالمية، فهل يمكن طرح ما يكفي لإحداث فرق له شأن؟ هل يمكن توفير العرض بطريقة أكثر مرونة؟ والأمر الأكثر حسماً هو من يملك السلطة لإدارته؟ فأي عملة احتياط عالمية بدون حكومة فعالة تساندها سوف يصعب عليها بلوغ حتى مستوى الحد الأدنى من المصدقية (٦٧)، أما اليوان الصيني فإن الاستخدام الدولي

(٦٥) جيفري فرانكل «المستحدث والمقادم في دنيا النقد العالمية» مجلة التمويل والتنمية، عدد سبتمبر ٢٠٠٩، ص ١٥.

(٦٦) راجع: وس هود «النقود الدولية والائتمان وحقوق السحب الخاصة» مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٨٣، ص ٨.

(٦٧) انظر: بنيامين كوهين، «مستقبل عملات الاحتياط»، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ٢٠٠٩، ص ٨٢.

لا يزال متخلفاً، وهناك عقبات تحبط القبول به، من ذلك الضوابط الرأسمالية، ونظام مالي متخلف، وربما يمكن التغلب على هذه المعوقات في الوقت المناسب.

٣ - **نظام عملات الاحتياطي المتعددة**، يعني هذا النظام استخدام أصول دولية متعددة للاحتياطي بدلاً من نظام لا يعتمد إلا على الدولار بدرجة مهيمنة أو غيره، وهو يعني أن يضم نظام الاحتياط بجانب الدولار، اليورو الأوربي، والجنيه الإسترليني، والين الياباني، واليوان الصيني، والفرنك السويسري، وحقوق السحب الخاصة وأيضاً الذهب، فهذه العملات تمثل نظام عملات الاحتياط المتعددة، وهو نظام يفتقر إلى الكفاءة مثلما يفتقر إليها اقتصاد المقايضة، إلا أن وجود عملات منافسة يوفر لبقية العالم حماية ضد القائد الذي يستغل مركزه عن طريق اقتراض مبالغ كبيرة جداً من الديون، ثم يقوم بتضخيمها أو خفض قيمتها (٦٨).

٤ - **خيار المناطق النقدية المثلى**، نظام المناطق النقدية المثلى أو المناطق المثلى للعملات (٦٩) وهو يعني أن مجموعة من الدول تأخذ باتحاد نقدي، أي توافق مجموعة من الدول على اتخاذ عملة واحدة، أو عملات مستقلة بترتيبات سعر صرف معينة ملزمة لأعضاء الاتحاد، ويتم تصميمها لتعظيم معيار مصلحة عامة مقيدة، فقد تخطار دولتان أو أكثر ربط عملاتها ببعضها البعض والبدء بتعويم مشترك مقابل البلدان الأخرى، على أن البلدان المؤلفة لأي منطقة عملة لابد أن يكون لديها أشياء مشتركة مثل نسب تضخم متماثلة، وحركية العمالة وتنقلها بين البلدان ودرجة التكامل في الأسواق المالية، والانفتاح وحجم الاقتصاد، ودرجة تنوع في السلع الأساسية، ومرونة الأسعار والأجور والتكامل المالي والتكامل في سوق السلع.

وتكمن جاذبية عملة فوق قومية في أنها تمكن من تعزيز المصادقية النقدية والاستقرار المالي والتكامل الاقتصادي (٧٠) ومن أمثلة المناطق النقدية الاتحاد الأوربي، حيث انشأ عملة موحدة من بداية سنة ٢٠٠٢ (٧١) ومن المناطق المرشحة لإنشاء عملة موحدة هي قارة إفريقيا، حيث كان إنشاء عملة إفريقية مشتركة منذ فترة طويلة إحدى ركائز الوحدة الإفريقية ورمزاً للقوة التي يأمل مؤيدوها أن تنجم عن الجهود المبذولة من أجل تحقيق تكامل القارة، فانشاء عملة إفريقية نوقش كهدف لمنظمة الوحدة الإفريقية التي أنشئت في عام ١٩٦٣ واكتسب المشروع أولوية متجددة في ٢٠٠١ حين وافق الأعضاء على تحويل المنظمة إلى اتحاد.

(٦٨) بنيامين كوهين، مرجع سابق، ص. ٢٩.

(٦٩) ويسمى البعض الكتل النقدية، راجع: جاك رارتوس، «نحو نظام أكثر ترتيباً»، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٨٣، ص. ١٣.

(٧٠) راجع جورج تافلاس، «عودة إلى نظرية المناطق المثلى للعملات»، مجلة التمويل والتنمية، يونيو ١٩٩٣، ص. ٣٢ وما بعدها.

(٧١) اندرو بيرج واد واردو مورينشتين وباولو ماورو، «خيارات النظام النقدي بالنسبة لأمريكا اللاتينية»، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ٢٠٠٢، ص. ٢٤. و كارمن م. رينهاوت وفنسنت وريمووند رينهاوت، مرجع سابق، ص. ٣٢

وفى ٢٠٠٣ أعلن محافظو البنوك المركزية لإفريقيا أنهم سيعملون من أجل إصدار عملة موحدة وإنشاء بنك مركزي مشترك بحلول ٢٠٢١، وتعتمد استراتيجية الاتحاد الإفريقي على سبق إنشاء اتحادات نقدية في خمس اتحادات نقدية إقليمية أفريقية (٧٢)، وستكون هذه الاتحادات الإقليمية مرحلة وسيطة تؤدي في النهاية إلى اندماجها وإنشاء بنك مركزي إفريقي وعملة موحدة (٧٣)، أيضاً من المناطق المرشحة لإنشاء عملة مشتركة موحدة، أمريكا اللاتينية، وإذا كان المبرر الاقتصادي للأخذ بعملة مستقلة لأمريكا اللاتينية ضعيف، فإن هذا الوضع قد يتغير وأن مبادرات زيادة التبادل التجاري بين بلدان أمريكا اللاتينية ستزيد من جاذبية فكرة العملة المشتركة (٧٤). أيضاً من المناطق المرشحة لإنشاء عملة دول منطقة الخليج العربي، ودول منطقة شرق آسيا.

**٥- عودة الذهب :** طالب رئيس البنك الدولي « روبرت زوليك » بضرورة جلب الذهب مرة أخرى إلى النظام النقدي العالمي باعتباره مرتكزا لتوجيه تحركات العملة، مؤكداً أنه ليس الدولار الأمريكي، أو الين الياباني، أو الجنيه الإسترليني، أو اليورو الأوروبي، وحده الذي يمكن مستقبلاً أن يكون وحدة العملة الرئيسية في العالم، بل أنه يتعين أن يكون كذلك للذهب دور رئيسي في ذلك.

وطالب زوليك بتحقيق نظام صرف عالمي جديد للعملات العالمية، يكون للذهب فيه مركزاً مؤثراً، مشيراً إلى أنه كان للذهب قبل الحرب العالمية الأولى الدور الأساسي في تنظيم العملات العالمية، وإلى أنه عقب الحرب العالمية الثانية أوجد هامشاً جديداً إلى جانب الذهب وهو الدولار كعملة عالمية رائدة.

(٧٢) وهذه الاتحادات هي :

١ - اتحاد النقد العربي ويضم الجزائر وليبيا وموريتانيا وتونس

٢- أعضاء السوق المشتركة لشرقي إفريقيا وجنوبها ( الكوميسا ) ويضم دول انجولا وبورندي وجزر القمر والكنغو وجيبوتي ومصر وإريتريا وإثيوبيا وكينيا ومدغشقر وملاوي وموريشيوس وناميبيا ورواندا وسيشل والسودان وسوازيلندا وأوغندا وزامبيا وزمبابوي

٣ - أعضاء الاتحاد الاقتصادي لدول إفريقيا الوسطى ويضم بوروندي والكامرون وجمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد والكنغو الديمقراطية وغينيا الاستوائية والجابون ورواندا وساو تومي وبرنسيبي

٤ - أعضاء الاتحاد الاقتصادي لدول غرب إفريقيا ويضم بنين وبركينا فاسو والراس الأخضر وكوت ديفوار وجامبيا وغانا وغينيا بيساو وليبيريا ومالي والنيجر ونيجيريا والسنغال وسيراليون وتوجو

٥ - أعضاء الاتحاد الإنمائي لجنوب إفريقيا ويضم انجولا وبتسوانا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليسوتو وملاوي وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا وسيشل وجنوب إفريقيا وسوازيلندا وتزانيا وزامبيا وزمبابوي ويلاحظ أن بعض الدول عضو في أكثر من اتحاد

(٧٣) بول ماسون وكاثرين باتيللو « عملة موحدة لإفريقيا؟ ... مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ، ديسمبر ٢٠٠٤ ص ٩ وما بعدها

(٧٤) الموقع الإلكتروني <http://www.inf.org/external/puds/ftu/wp/2002/wp2211.pd>

وقال زوليك « إن الذهب يمكن أن يساعد في إعادة تنظيم النظام المالي العالمي في ظل التوترات الشديدة التي تواجهها العملات، وخاصة السياسة النقدية الأمريكية » ، مضيفاً أن العالم في حاجة إلى نظام جديد لخلافة نظام « بريتون وودز الثاني » الخاص بنظام العملات العائمة، واقترح ، « التفكير في جعل سعر الذهب كأساس لتحديد أسعار صرف العملات العالمية كمبدأ في مراقبة التضخم المالي ، أو تقييم وتحديد مستوى العملات العالمية ، وأكد أنه يجب أن ننظر أيضاً في استخدام الذهب كنقطة مرجعية دولية بشأن التضخم والانكماش وقيم العملات في المستقبل » ، ومضيفاً « على الرغم من الوضع الحالي لتقييم العملات ، فإن الأسواق تستخدم الذهب كأصل بديل للعملة النقدية اليوم ، إن هذا المعدن النفيس قد يكون جاذباً للعودة ، وكجزء من مجموعة إصلاحات خاصة بالنظام المالي العالمي » .

وعن مدى الاحتياج إلى أصل احتياطي جديد يصدر عالمياً ، قال « شتراوس » وقد كان رئيس صندوق النقد الدولي : « إنه من المفيد ذهنياً أن نبحث الآن هذا النوع من الأفكار بالنظر إلى ما يحتاجه النظام العالمي في مرحلة ما ، في المستقبل (٧٥) » .

ومجموعة العشرين بحثت حرب العملات إلا أنه لم يصدر عنها سوى مجرد نداءات بتخفيض حدة هذه الحرب، ولم تتخذ أية إجراءات تنفيذية ، وإن بحثت المجموعة على عجل تطبيق قاعدة الذهب، إلا أنها وجدت أن حجم التجارة العالمية يقدر بخمسين تريليون دولار ولن يستطيعوا بالطبع تغطيتها من خلال الرصيد الذهبي، كما أن العودة لنظام القاعدة الذهبية سيؤدي لحالة انكماش يعاني منها العالم أصلاً بسبب الأزمة المالية العالمية .

أيضاً ما صرح به رئيس روسيا قبل قمة واشنطن الاقتصادية ، حيث قال : من الضروري إنشاء نظام مالي جديد، ووجود رقابة على مختلف المراكز المالية، ودعا الرئيس ساركوزي أيضاً إلى وضع تنظيمات ولوائح منسقة عالمياً للإشراف على المعاملات المالية، أما حاكم المصرف المركزي الصيني ، فكان أكثر جرأة عندما دعا إلى استبدال الدولار بنظام دولي جديد ، وهذا ما اقترحه أيضاً الخبير الاقتصادي سونغ هونغ صاحب كتاب حرب العملات حيث قال : أعتقد أن الخيار في حل هذه الحرب يعود إلى نظام الذهب، حيث أن الذهب هو عملة قياس، وربما المقترح الأخير ربما يكون الأكثر إمكانية في التحقيق هو أنه بعد انهيار نظام الدولار فعليك أن تعود إلى ثقة الناس والتي تقوم أساساً على الذهب، وقد سبق إلى هذا الأمر في بداية الستينات من القرن الماضي الرئيس الفرنسي السابق ديغول في مؤتمر الإليزيه سنة ١٩٦٣ ، لكن اقتراحه هذا أفضله أمريكا حتى داخل البرلمان الفرنسي، مما تسبب في اعتزاله السياسة بعد ذلك .

(٧٥) صندوق النقد الدولي ، إدارة العلاقات الخارجية ، بيان صحفي رقم ٦٢ / ١٠ في ١٦ فبراير ٢٠١٠

**ويمكننا القول** : إن الذهب ساهم بوضوح من خلال دوره النقدي في استقرار أسعار صرف العملات وبالذات الرئيسية منها ( استقرار أسواق الصرف الأجنبي ) ، والمستوى العام للأسعار في الدول الصناعية الرئيسية والكثير في دول العالم ، كما ساهم في الحد من الاختلالات في ميزان المدفوعات للدول الصناعية الرئيسية ، ولا يمكن أن يوجد تضخم في قيمة النقد ، إذ الذهب له صفة الثبات في الصرف ولا يمكن أن يتذبذب كما هو حاصل في باقي العملات <sup>(٧٦)</sup> ، كما أن الذهب يعمل على التوازن التلقائي لميزان المدفوعات ونظام التعويم يؤدي إلى المخاطرة وعدم اليقين وهذا ما شأنه أن يعرقل حركة التبادل الاقتصادي الدولي ، ومن إتمام التوزيع الأمثل للموارد الاقتصادية في النظام العالمي ، كما إنه يزيد من نشاط المضاربين الذي يشكل في معظم الأحيان عامل اضطراب <sup>(٧٧)</sup> . ووجود الذهب نادر في الأرض ، وقيمة إنتاجه تساوي تقريباً قيمته السوقية ولا يمكن طرحه في الأسواق بالشكل الذي يحدث مع الدولار .

وعلى الرغم من انتهاء الدور النقدي الرسمي للذهب نهائياً ، إلا أنه لا يزال للذهب دور مهم واقعياً في النظام النقدي الدولي ، حيث عاد يمارس دوره التاريخي باعتباره عملة عالمية وملاذ استثمارياً آمناً يتم اللجوء إليه كملاذ أخير في فترات الأزمات ، كالأزمة المالية العالمية الحالية التي لا يزال الاقتصاد العالمي يعيش آثارها من عدم استقرار في أسواق صرف العملات الرئيسية وتفاقم الضغوط التضخمية في العديد من الدول المتقدمة والنامية والركود الذي لا تزال تعاني منه العديد من اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية ، فما زالت الكثير من الدول تستخدم الذهب كجزء من احتياطاتها بالإضافة إلى أن الكثير من المستثمرين أفراداً ومؤسسات يستخدم الذهب كجزء مهم في محافظهم الاستثمارية ، وقد شهد العقد الحالي تنامي طلب صناديق الاستثمار على شراء الذهب من الأسواق العالمية .

وإذا كان في بعض الأوقات تراجعت أهمية الذهب كمكون من مكونات الاحتياطات الدولية لدى البنوك المركزية <sup>(٧٨)</sup> ، لدرجة دفعت بعض البنوك المركزية في العالم مثل البنك المركزي البريطاني (بنك أوف إنجلاند) إلى التخلص من جانب من رصيده الذهبي لتخفيض تكلفة تخزين الذهب ، حيث تمت عمليات البيع للذهب من خلال عدة مزادات بين عامي ١٩٩٩ إلى ٢٠٠١ ، تم خلالها بيع حوالي ٣٩٥ طناً من من الذهب بمتوسط سعر بلغ أقل قليلاً من ٢٧٥ دولاراً للأونصة .

(٧٦) تلجأ أمريكا إلى خفض سعر صرف الدولار الأميركي وهو العملة الرئيسية في تسعير الصادرات النفطية الدولية مما يلحق بالضرر على مكاسب وعائدات الدول المصدرة للنفط وتآكل القيمة الحقيقية لتلك العائدات المالية إلى النصف أو الثلث في أغلب الأحيان حيث تخسر دول الخليج وحدها بسبب الدولار الضعيف حوالي (٢٠) مليار دولار سنوياً .

(٧٧) انظر : غونتر ويتيش « الذهب في صندوق النقد الدولي اليوم » ، مجلة التمويل والتنمية ، سبتمبر ١٩٨٢ ، ص. ٣٦ .

(٧٨) راجع : " International Monetary Fund " Annual Report



وفي عام ٢٠٠٩ أعلن صندوق النقد الدولي أنه باع إلى بنك الاحتياطي الهندي ٢٠٠ طن من الذهب بمتوسط سعر بلغ ١٠٤٥ دولاراً للأونصة. ولم يكن بنك الله أوف إنجلترا ٥ الوحيد الحريص على بيع الذهب، حيث باع بنك الاحتياطي الأسترالي ثلثي احتياطياته من الذهب عام ١٩٩٧، كما قام البنك الوطني السويسري ببيع نصف احتياطياته من الذهب - ١٣٠٠ طن، وهو ما يعني حدوث تهميش لدور هذا المعدن الضمين في الاحتياطيات الدولية، إلا أن ارتفاع أسعار الذهب بالصورة التي حدثت، جذب أنظار العالم مرة أخرى إلى الذهب، وبدأت بعض البنوك المركزية، خصوصاً في الدول الناشئة في التفكير في زيادة احتياطياتها منه، بعكس الاتجاه الذي ساد بين كبرى البنوك المركزية في العالم.

فمن أهم الدول التي أضافت الذهب إلى احتياطياتها، الهند وروسيا والصين، وحالياً البنوك المركزية في العالم تحتفظ بحوالي ١٨٪ من الذهب ومن المتوقع أن تزيد البنوك المركزية من احتياطياتها من الذهب، وبهذا الشكل يتحول الذهب إلى ثاني أكبر المكونات للاحتياطيات الدولية في البنوك المركزية في العالم، وفي الحقيقة أيضاً فإن إنهاء الدور النقدي للذهب في الإطار الرسمي للنظام النقدي الدولي في مرحلة ما بعد بريتون وودز في الوقت نفسه الذي يستمر الذهب المكون الاحتياطي الأثبت قيمة لدى كافة السلطات النقدية في العالم، لا يمكنه إلا أن يشكل أساساً من أسس عدم استقرار النظام النقدي الدولي الذي يعيش في ظله العالم في الوقت الحاضر<sup>(٧٩)</sup>. أن صندوق النقد الدولي وهو يعدل المادة الرابعة التي أنهت دور الذهب، عبر عن أملة في أن يأتي بأحكام في المستقبل تعبر عن الأمل البعيد في رؤية نظام أسعار التعادل وقد عادت مرة ثانية إلى الحياة.

كما أن المادة الرابعة من الاتفاق بعد تعديلها، أكدت علي أن الغاية الرئيسية للنظام النقدي الدولي، هي تقديم إطار من شأنه تسهيل تبادل السلع والخدمات ورؤوس الأموال ما بين الدول والإسهام في تحقيق نمو اقتصادي متصل، وأن الهدف الأساسي هو إتاحة الفرصة لوجود الظروف الضرورية لدعم الاستقرار الاقتصادي والمالي، ولهذا يتعهد كل عضو بالتعاون مع الصندوق ومع غيره من الأعضاء من أجل ضمان ترتيبات منظمة للصرف والسعي لإيجاد نظام مستقر لأسعاره، ويلتزم العضو بأن يمتنع عن استخدام أسعار الصرف والنظام النقدي الدولي بهدف كسب مزايا نسبية غير عادلة في مواجهة غيره من الأعضاء، ويمكن للصندوق بأغلبية ٨٥٪ من مجموعة القوة التصويتية أن يقرر ترتيبات عامة للصرف إذا اقتضت هذا تطورات النظام النقدي الدولي<sup>(٧٩)</sup>.

(٧٢) راجع: د. احمد جامع، مرجع سابق، ص ٤٩٥-٤٩٨

وراجع: International Monetary FOND " Exchange Rate Arrangements and Currency Convertibility .Development and Issues " ,Word Economic and Financial Surveys , Washington , International Fond 1999 p 17

(٧٣) راجع: وس. هود « الرقابة على أسعار الصرف » مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي مارس ١٩٨٢، ص ١٠

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد نصت المادة الرابعة علي أنه يمكن للصندوق أن يقرر بأغلبية ٨٥ ٪ من مجموعة القوة التصويتية أن الأوضاع الاقتصادية أصبحت تسمح بتطبيق ترتيبات للصرف مؤسسة علي أسعار للتعاادل مستقرة ولكن قابلة للتعديل ، وسيتخذ الصندوق هذا القرار بمراعاة درجة الاستقرار التي يحققها الاقتصاد العالمي ، وسيأخذ في الاعتبار من أجل هذا حركات الأسعار ومعدلات نمو الاقتصاديات القومية للدول أعضائه ، كذلك سيتخذ الصندوق هذا القرار في ضوء تطور النظام النقدي الدولي وعلي نجاح تطبيق نظام أسعار التعاادل الذي ستقرر أن تتعاون كل من دول الفائض ودول العجز في موازين المدفوعات في اتخاذ الإجراءات السريعة والفعالة والمتقابلة لمعالجة الاختلال فيها .

ومعني هذا أن الصندوق يعي تماماً الحقيقة الأساسية المتماثلة في أن نظاماً مستقراً للصرف لا يمكن إلا أن يستند إلي أوضاع مستقرة للاقتصاديات القومية للدول ، وكثيراً ما دعا الدول التي أقدمت على تعويم عملاتها إلى العودة إلى نظام سعر التعاادل باعتباره الوحيد القادر على ضمان استقرار المبادلات الدولية وازدهارها ، وهناك أحكام أخرى عديدة توردتها المادة الرابعة بعد تعديلها تفصل فيها بكل دقة أحكام نظام أسعار التعاادل عندما يقرر الصندوق تطبيقه في المستقبل ، لكن هناك شيئاً واحداً لم تذكره هذه النصوص كلها ، ألا وهو تاريخ تطبيق نظام أسعار التعاادل مرة أخرى .

**ومن جانبنا نقول :** إذا لم يكن ممكناً حتى الآن إيجاد عملة عالمية واحدة لأسباب سياسية ، فإن الأقرب هو نظام عملات يمكن تحويل الواحدة منها بالأخرى ، بسعر صرف ثابت أو معروف سلفاً ، والحل العملي الوحيد اليوم هو استخدام الذهب ، والذهب هو السلعة الوحيدة التي تحتفظ بها الحكومات ، ولن يكون من المجدي حالياً إيجاد معيار سلعي حول أي سلعة عدا الذهب ، ومن المزايا الكبيرة للأسعار الثابتة ، أن معظم البلدان تحتاج إلى استقرار عملاتها نسبة إلى العملة التي يتعين عليها استخدامها لدفع التزاماتها أو الاقتراض أو الإقراض أو تسديد ديونها ، والذهب ليس داخلياً في التنافس كعملة تبادل ليحل محل الدولار ، كما أن حقوق السحب الخاصة ليست في مجال التنافس ، والدور الرئيسي للذهب في قاعدة الذهب الجديدة التي نقول بها ، هو توفير وقاية ضد التضخم وضد الزيادة في التوسع .

ونرى أن عودة الذهب تكون في شكل قاعدة شبه الصرف بالذهب ، والصرف بالذهب لا يرجع إلى الدولار فقط ، كما كان في الماضي ، ولكن يكون بعدد من العملات وهذه العملات لا تكون عملات دول بعينها ، ولكن تكون عملات اتحادات نقدية ، أو كتل نقدية ، أو مناطق مثلى للعملات ، ( من خلال تشجيع الدول على تكوين هذه الكتل النقدية ) ، أي يكون هناك معدل أو سعر لصرف عملات الاتحادات أو المناطق النقدية بالذهب ، وبحيث يتحدد معدل صرف هذه العملات فيما بينها بسعر تعادل معروف مسبقاً .

ويتعين على الدولة التي تحررت من ضرورة التدخل في أسواق الصرف الأجنبية (أي الولايات المتحدة) أن تقبل بعض القيود على سيادة عملتها، وذلك على شكل التزام ببيع وشراء الذهب ضمن هامش محددة، وقد يكون من الممكن دمج بعض معالم قاعدة الذهب هذه مع نشاطات بنك العالم المركزي باستخدام حقوق السحب الخاصة كأداة للمركزية (٨١).

ولا ضير من الرجوع إلى أحكام النظام الذي آتى به صندوق النقد الدولي قبل تعديله فيما قرره من تحديد أسعار صرف مختلف العملات، عن طريق تعريف الوحدة من عملة كل دولة في شكل وزن محدد من الذهب أو الدولار المعرف هو نفسه في شكل وزن محدد من الذهب بالإضافة إلى حقوق السحب الخاصة وعملات الاتحادات والكتل النقدية والمناطق المثلى للعملات والدول الصناعية الكبرى والدول الناشئة، وهو ما يطلق عليه «سعر التعادل للعملة» (٨٢)، والسماح بتعديل سعر التعادل للعملة ارتفاعاً وانخفاضاً إذا ما وجدت مبررات قوية لهذا تتعلق باختلال ميزان المدفوعات للدولة وبشرط مشاورة الصندوق وأخذ موافقته، وهو ما سيؤدي إلى نظام استقرار أسعار الصرف، أي جعل أسعار الصرف مستقرة عند أسعار التعادل للعملات خلال فترة ممتدة وغير محدودة من الزمن مع أماكن تعديل هذه الأسعار إذا ما دعت إلى هذا ضرورة علاج الاختلال في ميزان المدفوعات، بما لا يترتب عليه الدخول في حلقة مفرغة من التخفيضات المتبادلة والثأرية لأسعار الصرف، أيضاً جواز تعديل أسعار تعادل عملات كافة الدول الأعضاء بنسبة واحد وذلك بالأغلبية البسيطة لعدد أصوات هذه الدول.

وإذا كان نظام صندوق النقد الدولي بأكمله في ذلك الحين، يعتمد في سيره على احترام عدد قليل من الدول الصناعية الكبرى لأحكامه، وهي الدول ذات النصيب الأكبر في التجارة الدولية والتي تستخدم عملاتها على نحو واسع لتمويل حركة هذه التجارة، فلا ضير بالنظام المستحدث أن يعتمد في احترام أحكامه على مجموعة من الدول والمناطق النقدية ذات النصيب الأكبر في التجارة.

## « أنتهى »

(٨١) على الجانب الآخر يرى البعض أن أمريكا عملاق اقتصادي وعسكري لا يمكن لأي دولة من الدول الحالية مجابهته، حيث يبلغ الناتج القومي الأمريكي حوالي ٩٧٪ من حجم الناتج للاتحاد الأوروبي، و٢٣٪ من حجم الناتج القومي العالمي، وفي نفس الوقت لا يوجد بديل عند العالم للتخلي عن الدولار الأمريكي، ولا يوجد حتى الجراة عند الدول بالانعقاد من هذا الدولار، وأيضاً ترتبط دول العالم برباط اقتصادي وثيق مع أمريكا في صادراتها حيث تبلغ صادرات الصين واليابان ما بين ١٥-٢٠٪ من حجم الصادرات الخارجية.

(٨٢) إلا أن أسعار التعادل التي يامل الصندوق في عودتها ستحدد وفقاً لحقوق السحب الخاصة أو وفقاً لأي قاسم مشترك آخر يقرره الصندوق، ولن يكون هذا القاسم المشترك لا الذهب ولا أحدي العملات وهو ما نرى ضرورة تغييره بقبول الذهب كما هو موضح بالمتن.

## النتائج

- ١ - وجود الذهب نادر في الأرض ، وقيمة انتاجه تساوى تقريباً قيمته السوقية ، ولا يمكن طرحه في الأسواق بالشكل الذى يحدث مع الدولار .
- ٢ - رغم انتهاء الدور النقدي الرسمى للذهب إلا أنه لا يزال للذهب دوراً مهماً واقعياً في النظام النقدي الدولي ، حيث عاد يمارس دوره التاريخي باعتباره عملة عالمية ، ولذاً استثمارياً آمناً يتم اللجوء إليه كمالأخيراً في فترات الأزمات .
- ٣ - مازالت الكثير من الدول تستخدم الذهب كجزء من احتياطاتها بالإضافة إلى الكثير من المستثمرين أفراداً ومؤسسات يستخدم الذهب كجزء مهم في محافظهم الإستثمارية .
- ٤ - أهم المشكلات المترتبة لى انتهاء دور الذهب ، هو استخدام سعر الصرف كأداة لتصحيح مشكلات ميزان المدفوعات وهو ما يسمح بتدخلات مباشرة وتدخلات غير مباشرة ، لتخفيض قيمة العملة والمضى قدماً يؤدي لفوضى العملة أو حرب العملات .
- ٥ - يمكن أن يزيد الضخ الكمي الأمريكي من المضاربات المحلية سعياً لتحقيق الربح ، وهو ما يمكن أن يزعزع استقرار البلدان المتلقية لرؤوس الأموال ، بل والاقتصاد العالمي برمته .

### التوصيات :

- لابد من استبدال الدولار الأمريكي بنظام نقدي جديد يضمن عدم التلاعب باقتصاديات العالم ، يتمثل في نظام عملات يمكن تحويل الواحدة منها بالأخرى بسعر صرف ثابت ، أو معروف سلفاً ، والحل العملي الوحيد اليوم هو استخدام الذهب ، والذهب هو السلعة الوحيدة التي تحتفظ بها الحكومات ، وعودة الذهب تكون في شكل قاعدة شبه الصرف بالذهب ، والصرف بالذهب لا يرجع إلى الدولار فقط ، كما كان في الماضي ، ولكن يكون بعدد من العملات وهذه العملات لا تكون عملات دول بعينها ، ولكن تكون عملات اتحادات نقدية ، أو كتل نقدية ، أو مناطق مثلى للعملات ، - من خلال تشجيع الدول على تكوين هذه الكتل النقدية ( ، أى يكون هناك معدل أو سعر لصرف عملات الاتحادات أو المناطق النقدية بالذهب ، وبحيث يتحدد معدل صرف هذه العملات فيما بينها بسعر تعادل بالذهب معروف مسبقاً .

## المراجع

### أولاً: المراجع العربية:

- أحمد جامع، «العلاقات الاقتصادية الدولية، الجزء الأول»، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثالثة.
- إسماعيل صبري عبدالله، «أزمة العملات القوية ومشكلة السيولة الدولية» مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٢٧ يناير ١٩٦٧.
- الموقع الإلكتروني لمركز الذهب العالمي على شبكة الإنترنت.
- اندرو بيرج واد وارنو مورينشتين وياولو ماورو، «خيارات النظام النقدي بالنسبة لأمريكا اللاتينية»، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ٢٠٠٢.
- اندريه انيكن، «الذهب»، ترجمة إلياس حاجوج، وزارة الثقافة السورية، دمشق، ١٩٩٩.
- بسام الحجار، «اقتصاديات الذهب»، مجلة الدفاع الوطني، بيروت، عدد ٥٥ يناير ٢٠٠٦.
- بنيامين كوهين، «مستقبل عملات الاحتياط»، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر ٢٠٠٩.
- بول بيرند سبان، «ضريبة توبين واستقرار سعر الصرف»، مجلة التمويل والتنمية، يونيو ١٩٩٦.
- بيتر. برنشتاين، «أسطورة الذهب، قصة استبداده بالقلوب والعقول»، ترجمة، مها حسن بحبوح، مكتبة العبيدكان، الرياض، ٢٠٠٢.
- بيتر ج كويرك، «دفاعاً عن نظم سعر الصرف المفتوحة»، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، يونيو، ١٩٨٩.
- بيتر ج كويرك، وهرنان كورتيس دوغلاس «تجربة استخدام أسعار الصرف العائمة»، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، يونيو ١٩٩٣.
- جاك رارتوس، «نحو نظام أكثر ترتيباً»، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٨٣.
- جاي بيفرمان، «المغالاة في سعر الصرف والتنمية» مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، مارس، ١٩٨٣.
- جورج تافلاس، «عودة إلى نظرية المناطق المثلي للعملات»، مجلة التمويل والتنمية، يونيو ١٩٩٣.
- جوزيف جولد، «التعديل الثاني في مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي.. رؤية عامة» مجلة التمويل والتنمية عدد أبريل، ١٩٧٨.
- جيفري فرانكل «المستحدث والمتقادم في دنيا النقد العالمية»، مجلة التمويل والتنمية، عدد سبتمبر ٢٠٠٩.

- حازم البيلالوى ، « النظام الاقتصادي الدولي المعاصر » ، سلسلة علم المعرفة ، الكويت العدد ٢٥٧ مايو ٢٠٠٠
- رمزي زكي « التاريخ النقدي للتخلف ، دراسة في أثر النظام النقدي الدولي على التكون التاريخي للتخلف بدول العالم الثالث » سلسلة علم المعرفة ، الكويت ، عدد ١١٨ أكتوبر ١٩٧٨ .
- زكريا هميمي ، « أمير المعادن ، نشأته وتاريخه » ، هبة النيل للنشر والتوزيع ، القاهرة ١٩٩٨
- سيد عبد المولى ، « النظم النقدية والمصرفية مع دراسة خاصة للنظام النقدي والمصرفي المصري » دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- سيد عيسى ، « نظام النقد الدولي » ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- سيم كاراكاداج ، روبا دوتاجوبتا ، جيلدا فيرنانديز ، شوجو إيشي ، « من التثبيت إلى التعويم ، لا داعي للخوف الآن » ، مجلة التمويل والتنمية ، عدد ديسمبر ٢٠٠٤ .
- صندوق النقد الدولي ، إدارة العلاقات الخارجية ، بيان صحفي رقم ٦٢ / ١٠ في ١٦ فبراير ٢٠١٠
- ضياء مجيد ، « اقتصاديات أسواق المال » ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ٢٠٠٥ .
- عبد المنعم البيه « اقتصاديات النقود والبنوك » الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، ١٩٥٦
- عماد اسليطان ، « خام الذهب في الدول العربية ، الواقع والآفاق » ، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، المؤتمر العربي الحادي عشر للثروة المعدنية ، ٢٥-٢٧ أكتوبر ٢٠١٠ ، طرابلس - ليبيا .
- غونتر ويتيش ، « الذهب في صندوق النقد الدولي اليوم » ، مجلة التمويل والتنمية ، سبتمبر ١٩٨٢ .
- فيجان ل كلكار ، برافين ك شودري ، مارتا فندوزر سنو ، « حان وقت التغيير في صندوق النقد الدولي » ، مجلة التمويل والتنمية ، مارس ٢٠٠٥ .
- كارمن م. رينهاوت وفنسنت ريموند رينهاوت ، مرجع سابق ،
- ماسون وكاثارين باتيللو « عملة موحدة لإفريقيا؟ ... » مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ، ديسمبر ٢٠٠٤
- مالكولم نايت ، جوان سالوب ، « النظام النقدي الدولي الجديد » ، مجلة التمويل والتنمية ، يونيه ١٩٧٧ .
- مجدي محمود شهاب « اقتصاديات النقود والمال ، النظرية والمؤسسات النقدية وبورصة الأوراق المالية في مصر وتطور النظام المصرفي المصري » ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .
- مدحت صادق ، « النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي » ، بدون ذكر الناشر وسنة النشر .
- موقع وزارة البترول والثروة المعدنية المصرية على شبكة الانترنت .

- وس. هود، « الرقابة على أسعار الصرف » ، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ، مارس ١٩٨٢ ،
- وليم ج بيرن ، « تطور حقوق السحب الخاصة » ، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ، عدد سبتمبر ١٩٨٢ .

### ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 1 - Hansen Alvin "The Dollar and The International Monetary System " , McGraw ,Hill Book Company , New York 1964 pp . 7- 32.
- 2 - International Monetary Fond "Exchange Rate Arrangements and Currency Convertibility .Development and Issues " ,Word Economic and Financial Surveys , Washington , International Fond 1999.
- 3 - International Monetary Fond "Annual Report" different numbers.
- 4 - MORRELL, JOMES, "The Future of Dollar and the Word Reserve System "Butterworths, 1981
- 5 - Ronald Mckimon "the Rules if the Game "Cambridge, Massachusetts, 1997, MIT Press
- 6 - Ronald McKinnon "an international standard for monetary" Washington, institute international economics
- 7 - Solomon, Robert, "The International Monetary System 1945- 1976 "Harper & Row, 1977.
- 8 - <http://www.inf.org/external/puds/ft/wp/2002/wp2211.pdf>

## الخلاصة

وجود الذهب نادر في الأرض، وقيمة إنتاجه تساوي تقريباً قيمته السوقية ولا يمكن طرحه في الأسواق بالشكل الذي يحدث مع الدولار، وعلى الرغم من انتهاء الدور النقدي الرسمي للذهب نهائياً كما يعتقد الكثير، إلا أنه لا يزال للذهب دور مهم واقعياً في النظام النقدي الدولي، حيث عاد يمارس دوره التاريخي باعتباره عملة عالمية وملاذاً استثمارياً آمناً يتم اللجوء إليه كملاذ أخير في فترات الأزمات، كالأزمة المالية العالمية الحالية التي لا يزال الاقتصاد العالمي يعيش آثارها من عدم استقرار في أسواق صرف العملات الرئيسية وتفاقم الضغوط التضخمية في العديد من الدول المتقدمة والنامية والركود الذي لا تزال تعاني منه العديد من اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية، فما زالت الكثير من الدول تستخدم الذهب كجزء من احتياطاتها بالإضافة إلى أن الكثير من المستثمرين أفراداً ومؤسسات يستخدم الذهب كجزء مهم في محافظهم الاستثمارية، وقد شهد العقد الحالي تنامي طلب صناديق الاستثمار على شراء الذهب من الأسواق العالمية فهل يعود الذهب إلى دوره الذي كان يقوم به في السابق؟ هذا مبينه البحث.

## Abstract

*The Presence of the rare Gold in earth and the value of its Production nearly equal its marketing value. Thus, it cannot be dealt with in the market by the same way with which we deal with the dollar. Although the gold lost much of its financial historical role, as many think, it still plays an important role in the international financial system. It begins to play its historical role as a national currency. It is also considered a safe investment especially in the time of economical crises. In the current financial crises, which the international economy still witnesses with its bad effects in exchanging the main currencies, the stresses in many advanced countries and under development countries increase. Moreover the economies of many of advanced countries vibrate together with the under development countries. At last, many countries still use Gold as the last safe guard. Moreover, many people who work in investments as individuals or as organizations or institutions also use gold as an important part in their investment's wallets. Now we ask can gold return back to the national currency system as it was before with the same power? That is the question which the research tries to find an answer to.*



# معاهدة ماسترخت

## الشروط اللازمة للانضمام للاتحاد النقدي الأوربي

### دراسة اقتصادية (وصفية وتقييمية)

اعداد

د. أحمد السعيد محمد محمود

قسم الاقتصاد

المعهد العالي للحاسبات ونظم المعلومات الإدارية  
التجمع الأول

تمهيد :

لم يعد النظر إلى تثبيت سعر الصرف من خلال قواعد صندوق النقد الدولي قائمة وخاصة بعد إعلان الولايات المتحدة تخفيض سعر الصرف لعملتها عقب الأزمة النقدية التي حدثت عام ١٩٧١ حيث سمح الصندوق للدول الأعضاء بالخروج عن نظام ربط عملتها بالدولار الأمريكي. واستبداله بعملات أخرى يزداد حجم التعامل بها. كما سمح الصندوق لكل الدول الأعضاء بتحرير أسعار صرف عملاتها مع الحفاظ على استقرار الأسعار. والخروج من نظام الربط بعملات أخرى في سوق الصرف الأجنبي .

وأصبح من الواضح ضرورة تعديل اتفاق بريتون وودز ومحاولة وضع أسس جديدة للتعامل النقدي الدولي. فبادرت المجموعة الأوروبية في عام ١٩٧٩ بتكوين الوحدة النقدية الأوروبية من خلال إنشاء النظام النقدي الأوربي E.M.S حيث تم إيجاد وحدة نقد أوروبية أطلق عليها الأيكو E.C.U لتسوية المعاملات الرسمية بين هذه الدول بعضها البعض.

أعقب ذلك تقرير لجنة ديلور Delors الخاص بالاتفاق على تحقيق الوحدة النقدية الأوروبية العاملة حيث تم وضع جدولاً زمنياً وافقت عليه الدول الأوروبية في العاشر من ديسمبر ١٩٩١ في مدينة ماسترخت بهولنده. وقام المجلس الأوربي المكون من رؤساء الدول الأعضاء بالتفاوض حول معاهدة جديدة لإنشاء الوحدة الاقتصادية والنقدية بما في ذلك العملة الموحدة وكذلك البنك المركزي الأوربي. وذلك خلال فترات زمنية معينة حيث تم الاتفاق على إنشاء البنك المركزي الأوربي في نهاية عام ١٩٩٦ والعملية الأوروبية الموحدة في نهاية عام ١٩٩٨ .

في ٧ فبراير ١٩٩٢ صدق المجلس الأوربي لرؤساء وحكومات الدول الأوروبية على معاهدة ماسترخت ودخلت تلك الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من نوفمبر ١٩٩٣، لقد فرضت معاهدة ماسترخت مجموعة من المعايير المالية والنقدية. وذلك لتأثر كل منهما بالآخر والقيام على ربط كلا من السياستين المالية والنقدية في إطار تشريعي يديره بنك موحد مستقل يتولى السياسة النقدية مع ترك السياسة المالية في أيدي الحكومات الوطنية ولذلك يطلق عليها Passive أى أن معاهدة ماسترخت جمعت بين السياسة النقدية الموحدة والسياسة المالية الـ Passive وذلك حسب الاستعراض التالي :

## المبحث الأول

### اقتصاديات معايير التقارب لمعاهدة ماسترخت

تقوم المعاهدة على وضع جدول زمني يهدف إلى التحرير الكامل لانتقال رؤوس الأموال. والشروط التي يجب استيفاؤها من جانب الدول التي ترغب في الانضمام للوحدة النقدية. وذلك حرصاً على قوة العملة وضماناً لاستقرار قيمتها ولتحقيق التقارب بين الدول المشاركة. وضمان عدم وجود أية انحرافات تنشأ من تنافس الدول بعضها البعض.

وأطلق على بنود الاتفاقية معايير التوافق ( التقارب ) Convergence Criteria وهي كالتالي (١) :

- (١) ألا يتجاوز العجز السنوي للموازنة العامة ٣٪ من الناتج المحلي الإجمالي.
- (٢) ألا تتجاوز نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي ٦٠٪.
- (٣) ألا تتجاوز نسبة التضخم ١,٥٪ فوق متوسط معدل التضخم في أفضل ثلاث دول تتمتع باستقرار الأسعار في الاتحاد الأوربي.
- (٤) ألا تتجاوز معدل الفائدة طويلة الأجل أكثر من ٢٪ عن مثيله في ثلاث دول تتمتع باستقرار الأسعار في الاتحاد الأوربي.
- (٥) أن تكون الدولة الراغبة في الانضمام قد انضمت إلى نظام سعر الصرف الأوربي E.R.M Exchange Rate Mechanism قبل سنتين على الأقل وظلت نسبة تقلب عملتها Fluctuation Margins في اطار الهامش المنصوص عليه دون أية انحرافات.

(١) د. د. عزت ملوك قناوى، الآثار الاقتصادية المتوقعة لليورو في ظل تحديات الدولار مع إشارة خاصة للدول العربية، مجلة مصر المعاصرة، ص ٢٠.

كما تعرضت معاهدة ماسترخت إلى مبدأ المواطنة حيث كفلت الحق للسفر والعيش والعمل في أى موقع من مواقع الاتحاد النقدي. كما يحق لأى مواطن في الاتحاد وبصرف النظر عن جنسيته أن يصوت ويترشح إلى الانتخابات المحلية في بلد إقامته وإلى الانتخابات الخاصة بالمجلس الأوربي وأى شخص يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء هو مواطن في الاتحاد .

كما وضعت معاهدة ماسترخت قيوداً أخرى لتنظيم عضوية الأعضاء تتمثل في أن الدول الأعضاء يحكمهم أنظمة حكم ديمقراطية ومنهج اقتصادها هو اقتصاد السوق .

وفيما يلي تحليل اقتصادي للبنود السابقة :-

### المعايير المالية :-

#### عجز الموازنة العامة ونسبة الدين العام :-

وضعت هذه المعايير لتحقيق هدف البنك المركزي الأوربي وهو الحفاظ على ثبات الأسعار ولا يتم تحقيق هذا الهدف. إلا بوضع سياسات مالية يراعى فيها نسبة الانفاق العام منسوبا إلى الناتج المحلى الاجمالى وبدراسة جانب الإنفاق في الدول الراغبة للانضمام اظهرت ارتفاع نسبة الانفاق العام إلى الناتج المحلى الاجمالى أى بمعنى آخر تم ارتفاع الناتج المحلى الاجمالى وحجم الانفاق العام. إلا أن نسبة الانفاق العام اعلى من نسبة زيادة الناتج المحلى الاجمالى ويؤدى ذلك إلى الاتجاه لزيادة حجم الدين العام وتحمل أعباء هذا الدين ممثله في سعر فائدة الاقتراض .

لقد شهدت بعض من البلاد حالة من عدم الاستقرار الاقتصادى الناتجة من ارتفاع معدلات الدين العام وعدم التقارب بين السياسات المالية الوطنية والسياسات النقدية الموحدة هذا إضافة إلى انخفاض معدلات النمو في بعض الدول ووضع رقابة على التدفقات الواردة والتدفقات الصادرة. مما يثير مشكلة أثر السياسة المالية التى توضع على المستوى القومى مع ربطها بالمعايير المطلوبة خلال الفترات الزمنية المعدة لذلك.

وبالنسبة لنسبة الـ ٣٪<sup>(١)</sup> فهي نسبة قصوى أى المفروض أن تظل النسبة أقل من ٣٪ منسوبا للـ GDP على أن تقوم الدول الراغبة إلى الانضمام بأن تراعى ذلك في حالة وجود عجز أكثر من ذلك فيكون بصفه استثنائية مع السماح للمركز المالى بتصحيح هذا الوضع خلال الفترات السابقة للانضمام للاتحاد .

(١) Paul De Graue, Economics of Monetary union, Fifth Edition, Oxford university press. P. 133

ويتزامن ذلك مع معايير الدين الحكومى الذى يعرف بأنه حجم الدين الحكومى بالقيمة الاسمية. والذى لم يتم سداده على أنه في حالة مواجهة نسبة من الدين أعلى من القيمة المرجعية تقوم بتصحيح موقفها المالى تحت اشراف مجلس خاص يتولى مراجعة التشريعات الخاصة بهذه المعايير مع التطبيق العملى من قبل الدول الراغبة للانضمام .

إن وضع المعايير المالية من قبل المعاهدة الموحدة لكافة الدول الراغبة للانضمام تثير نقاش حول ما يسمى بعدم توحيد الموازنة على مستوى دول الاتحاد وبالتالي يوجد فصل قائم بين كل من السياستين المالية والنقدية.

حيث يرى بعض الباحثين أنه من المفترض وجود هيئة Supranational تقوم بالتدخل ورسم السياسات المالية للدول الأعضاء، ورأى آخر يرى صعوبة ذلك لأن مشروع الموازنات القومية له أبعاده السياسية أكثر منها الاقتصادية والتي تهتم بتخصيص الموارد وتوزيع الدخل. مما خلق تفاوت بين هذه الدول إضافة إلى التمتع باقتصاديات الحجم حيث توجد دول كبرى ( ألمانيا- فرنسا- إيطاليا) ودول صغيرة (فنلندة - مألطة - قبرص- لوكسمبرج ) . بمعنى أنها سوف تعود المزايا لدول على حساب دول أخرى .

إضافة إلى رؤية كل دولة لمبالغ بنود الموازنة فتوجد بعض من الدول تركز على الخدمات الحكومية مثل الدفاع والصحة والتعليم بينما هناك دول أخرى لا تهتم بالدفاع وذلك لاستفادتها من هذه الخدمة من دول أخرى مما يؤدي ذلك إلى اختلاف التفضيلات في الدول الراغبة للانضمام .

أما عن تطبيق نظرية توزيع الدخل فتعتمد على النواحي الاجتماعية والسياسية وتأخذ بعداً زمنياً على مستوى تنفيذ السياسة المالية ويصعب ذلك في حالة وجود موازنة موحدة لأن ذلك سوف يؤدي إلى تحول دخول أشخاص مرتفعى الدخل إلى أشخاص أخرى منخفضى الدخل .

ويرى الباحث من جانبه أن وضع سياسات مالية وطنية لا يعنى ذلك عدم وجود ترابط مالى بين الدول المنضمه للاتحاد النقدي وذلك لتقارب السياسات الاقتصادية العامة بما يشملها من سياسة اقتصاد السوق وتحرير التدفقات الصادرة والواردة لرؤوس الأموال وتأثير ذلك على السياسة الضريبية. ووجود احتياطي نقدي اجنبي وأثر ذلك على أسعار الصرف وفتح مجالات الاستثمار الأجنبي المباشر. وقد وضعت اللجان عام ١٩٩٩ وهو بداية التعامل بالعملة الموحدة قياس زمنى يبدأ من دراسة الأوضاع المالية للدول الراغبة في الانضمام اعتباراً من عام ١٩٩٤ حيث تفيد التشريعات في هذا الصدد بأن يتم دراسة معايير التقارب المالية في ميعاد سنتين وذلك للتأكد من انضمامها لـ E.R.M أو خمس سنوات قبل الانضمام إلى الوحدة النقدية .

### الجانب الفني في تحديد النسب السابقة:-

يرتبط عجز الموازنة ٣٪ بما قيمته ب ٦٠٪ كنسبة لكل من الدين الداخلى إلى الناتج المحلى الإجمالى وذلك بتتبع الخطوات الرياضية التالية (١) :-

بافتراض أن : B تعبر عن الدين الحكومى Borrowing

D تعبر عن عجز الموازنة Deficit

$$B^* = D \quad (١)$$

أى يتم تمويل عجز الموازنة بالاستدانة على مدار سنوات مالية معينة يتم فيها سداد هذا القرض إضافة إلى اعبائه.

$$B^* = b^*Y + bY^* \quad (٢)$$

الـ b تعبر عن Y/B أى حجم الدين العام مقسوماً على الناتج المحلى الإجمالى والنقطة تشير إلى الفترات الزمنية الخاصة بكل متغير.

$$D = b^*Y + bY^* \quad (٣)$$

طبقاً للمتطابقة رقم (١) ووضعت النقطة فوق الـ Y لأنها تعبر عن التغير في الناتج المحلى الإجمالى الذى قد يكون بالزيادة أو بالنقصان .  
وبناء على ذلك :

$$D + Y = b^* + bY^* + Y \quad (٤)$$

وبافتراض أن الناتج المحلى الإجمالى في حالة زيادة ويقاس ذلك بقيمة الزيادة في الناتج المحلى الاسمى والذى يرمز له بالرمز g ، عجز الموازنة الحكومية منسوباً إلى الناتج المحلى الاسمى d

$$b^* = d - gb \quad (٥)$$

وباستخراج كلامن g , d

$$d = D + Y \quad (٦)$$

$$g = Y + Y$$

وبافتراض أن هناك حالة ثبات يصبح :

$$b = \cdot , d = gb \quad (٧)$$

وبتطبيق ذلك على الدراسات الأوربية أنه في حالة وجود عجز في الموازنة بنسبة ٣٪ يصبح الدين الحكومى ٦٠٪ كنسبة من الناتج المحلى الإجمالى وذلك بشرط توافر معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى بالقيمة الاسمية قدرة ٥٪ لتصبح المعادلة كالتالى :

$$0.03 = (0.05 \times 0.6)$$

وبناء على ذلك تم اختيار النسب التي اتخذت كقيمة مرجعية وذلك بشرط أن يرتفع نمو الناتج المحلي الإجمالي إلى ٥٪ وإذا زاد معدل النمو سوف يزيد عجز الموازنة عن نسبة ٣٪ لمواجهة لنسبة ٦٠٪ أما إذا انخفض معدل النمو الأسمى فسوف يقل عجز الموازنة الذى يواجهه نسبة الـ ٦٠٪.

أما عن الغرض من تعميم هذا المعيار هو معالجة صدمات اللاتماثل بين الدول والذى ينشأ من قرار السياسة المالية والذى يختلف من دولة لأخرى. فبافتراض أن هناك دولتين ولتكن فرنسا وإيطاليا. وتعانى إيطاليا من عجز في موازنتها يواجه هذا العجز باستدائه حكومية تتطلب طرح سندات حكومية بأسعار فائدة تعبر عن عبء لهذه السندات وعادة الدول التى يزيد فيها الدين العام تخضع لمعدلات تضخم مرتفعة. والذى ينشأ عنه انخفاض في القيمة الحقيقية لهذه السندات مع عدم قدرة عوائد هذه السندات لتعويض هذا الفرق وبناء على ذلك نشأ عدم رغبة في الاكتتاب في هذه السندات ويصبح دور الحكومة في هذه الحالة هو اضافة علاوة تعادل الفرق بين القيمة الحقيقية والقيمة الاسمية لتقوم بتعويض المكتبتين .

وأمام ذلك وبافتراض أن الحكومة الفرنسية لم تشهد مثل هذه الأحداث ولم تطرح سندات حكومية للاكتتاب العام مما يؤدي إلى تحسن موقفها المالى .

إذن المطلوب هو توحيد معايير التقارب المالية وعدم تحمل البنك المركزى الأوروبى لآى عبء لمواجهة ظاهرة عجز الموازنة وما يستتبعها من نسبة الدين العام.

### المعايير النقدية :

#### معييار التضخم :

تنص فقرة التضخم الخاصة بمعاهدة ماسترخت أنه على الدول التى ترغب إلى الانضمام للاتحاد النقدي أن يسود فيها معدلات تضخم خلال فترة سنتين قبل فحص موقفها المالى ليس أكثر من ١,٥٪ كنسبة موجبة عن أفضل ثلاث دول تتمتع بمعدلات تضخم منخفضة ، ويقوم هذا المعيار بتخفيف ما يسمى Inflationary bias مستخدمين الدراسات الخاصة بمنحنى فيليبس التى تعكس معدلات البطالة على المحور الأفقي ومعدلات التضخم على المحور الرأسى. وبافتراض أنه سوف يتم التحليل على دولتين مثل ألمانيا وإيطاليا حيث تتولى السلطات الألمانية تخفيض معدلات التضخم أما السلطات الإيطالية فليس لها نفس القدرة حول مواجهة معدلات التضخم مثل ألمانيا. وبافتراض ثبات معدل البطالة في كلا الدولتين والذى يعبر عنه بمحور رأسى يعادل المحور الرأسى (١) .

اذن لو تم رسم منحنيات سواء نجد أن منحنيات السواء الخاصة بإيطاليا هي أكثر انحداراً عن منحنيات السواء التي في ألمانيا والتي تعتبر أقل انحداراً، كما أن نقطة التوازن في إيطاليا أعلى من نقطة التوازن التي في ألمانيا .

وبالتالي تم فرض نسبة مشتركة وذلك حتى لا تستفيد إيطاليا من خفض معدلات التضخم الألمانية وأنما لابد من وجود معدلات تضخم متوازنة تقاس لكلا الدولتين لعدم فقدان ألمانيا بعض من مكاسبها علماً أن معدلات تضخم يواجهها معدلات بطالة التي ترتبط بعلاقة عكسية حسب منحى فيلبس الذي يوضح هذه العلاقة التي تسود في الأجل القصير. وبالتالي إذا لم يتم تحديد نسب مشتركة على مستوى كل دولة سوف يتم تغير معدلات البطالة لصالح الدول التي يسود فيها معدلات تضخم مرتفع .

### معييار سعر الفائدة:

تعتبر أسعار الفائدة طويلة الأجل عن عوائد السندات التي تصدرها الشركات لمدة زمنية طويلة وحيث أن الاتحاد الأوروبي يشمل دول مختلفة تتعامل بأسعار فائدة متباينة، هذا يدفع إلى تفاوت في عوائد السندات في منطقة الاتحاد النقدي وعلى سبيل المثال توضح البيانات أن بريطانيا تتعامل بسندات عوائدها ٥٪ بينما معظم الدول الأوروبية تتعامل بسندات عوائدها ٤٪.

وبافتراض ثبات أسعار الصرف والتي تؤثر في تحرك رؤوس الأموال. هناك عمليات المراجعة والتي تعبر عن قيام العناصر الاقتصادية ببيع السندات المقدمة بالعملة الأوروبية (اليورو) مقابل سندات مقدمة بالأسترليني للاستفادة من فروق سعر الفائدة. وأمام هذه الظاهرة لابد من أن ترفع عوائد السندات الأوروبية حتى تتعادل مع ما تحققه السندات البريطانية. وحسب القواعد الاقتصادية التي تفيد بأنه في حالة ارتفاع العائد تنخفض قيمة السندات وهذا يدفع إلى تحقيق خسائر في السندات الأوروبية على حساب مكاسب في السندات البريطانية هذا إضافة إلى اختلاف في حصص توزيع رأس المال السوقي لأسواق رأس المال في كلا الدولتين<sup>(١)</sup> .

وحتى يتم ذلك وضعت معاهدة ماستريخت سقف لنطاق تذبذبات أسعار الفائدة طويلة الأجل ٢٪ لمتوسط أفضل ثلاث دول تتمتع باستقرار الأسعار أى ثلاث دول لأقل معدلات تضخم وذلك للعمل على إلغاء تفضيلات عوائد السندات والقضاء على عمليات المراجعة في إطار توقعات لمعدلات مستقرة من الأسعار التي تؤثر على أسعار الفائدة المستقبلية .

### معييار أسعار الصرف:-

يهدف هذا المعيار إلى خضوع عملة الدولة العضو بالحفاظ على قيمة عملتها وعدم خضوعها لأى انخفاض مقابل عملات الدول الأوربية الأخرى وذلك خلال عامين قبل فحص حساباتهم. وفي إطار آلية أسعار الصرف E.R.M المعمول بها في النظام النقدي الأوربي. ويستهدف هذا المعيار إلغاء أى عمليات مضاربة والإلغاء أى تفضيلات بين عملات الدول بعضها البعض ويتم احتفاظ الدول بأسعار صرف لعملتها داخل نطاق هامش مسموح به بدون تغيير خلال عامين سابقين للالتحاق .

## المبحث الثاني

### اقتصاديات ميثاق التثبيت والنمو STABILITY AND GROWTH PACT.

#### تقديم :

بدأ الاتحاد النقدي بصياغة معايير التقارب وصولاً إلى آلية تطبيق العملة الموحدة وحتى يتم تنفيذ ذلك وضع ميثاق سمي بـ Stability and growth Pact يستهدف استعراض كيفية تطبيق معايير التقارب وما هي المشاكل التي يمكن مواجهتها حتى يتم تحقيق مؤشرات الاقتصاد الكلى التي تؤدي إلى النفاذ لمنطقة اليورو. لقد تم عرض هذه الفكرة في اجتماع بأمرستردام عام ١٩٩٧ عن طريق المجلس الأوربي على أن يتم تنفيذها اعتباراً من عام ١٩٩٨ الذى يستهل بالنص التالي:-

The Introduction of the Euro Confirms the advent of a genuine culture of stability in Europe that is essential to the establishment of a stable sound and efficiently managed economic Framework (1) .

بحيث تتضمن المراحل الاقتصادية المطلوبة وكيفية متابعتها وهل يوجد مشاكل تنشأ من فصل القطاع المالى عن القطاع النقدي وما هو المدى الزمنى المطلوب لتحقيق معايير التقارب ومدى انعكاس هذه النتائج على القطاع الحقيقى بالمجتمع الأوربي .

#### الإطار المؤسسى لميثاق التثبيت والنمو :

قدم Theo Weigel وزير المالية الألمانى في ذلك الوقت بتاريخ نوفمبر ١٩٩٥ مقترح سمي مقترح weigal أسس لميثاق التثبيت والنمو التى تتناول كيفية تطبيق معايير التقارب وتم عرض هذا المقترح بتاريخ ٧ يوليو ١٩٩٧ .

(١) Jorgen Drud Hansen, European Integration , An Economic Prespective , Oxford University Press p.164.



وقد تم وضع هذه الأسس بناء على المشاكل التي تم مواجهتها وخصوصا صعوبة تطبيق المعايير المالية واختلاف الحسابات حول علاوة مخاطر السندات التي تصدرها الحكومات الأوروبية مقابل زيادة عبء الدين العام ومدى تأثير ذلك على استراتيجية البنك المركزي الأوربي . ونظراً لقرب المرحلة الثالثة من مراحل الاتحاد النقدي والتي فرضت أهميتها حول الموازنات القومية واقتراح كيفية معالجة عجز الموازنة وما هي اللجان المخولة بهذا الموضوع والمدى الزمني الخاص بهذا التعامل. حيث تم وضع النقاط الأساسية في ميثاق التثبيت والنمو كما يلي (١) :-

(١) يتم تكوين مجلس يقوم بدراسة ومراقبة المراكز المالية للموازنات القومية. وكيفية وصولها إلى توازن اقتصادي أو تحقيق فائض من عدمه.

(٢) دراسة الحالة الاقتصادية للدول التي تخضع لظاهرة الركود الاقتصادي. والعمل على إيجاد الحلول المناسبة للخروج من هذه الظاهرة مع الالتزام بالقيمة المرجعية وهي ٣٪ لأنها تعتبر Safe Position خلال مدة زمنية قدرها عام بحيث يقابل ذلك انخفاض في الناتج المحلي الإجمالي يقدر بـ ٠,٧٥ ٪.

(٣) فرض نسب العجز على أن يتم فرض عقوبات مقابل تحقيق عجز أعلى من القيمة المرجعية (٣٪) حسب الشروط التالية (٢) :-

(أ) في السنة الأولى يتم إيداع مبلغ ومقداره ٠,٢ من الناتج المحلي الإجمالي دون دفع أى عوائد على هذا المبلغ. ويظل ذلك لمدة سنتين حتى يتم توفير الأوضاع المالية خلال هذين العامين إضافة إلى مبلغ آخر متغير يعادل ١٠ / ١ من قيمة الفرق الخاص بالعجز بين سنة وأخرى بحيث لا تزيد مبالغ الجزاءات عن ٠,٥ ٪ من قيمة GDP للدولة.

(ب) في حالة استمرار العجز يتم مصادرة المبلغ الأول باعتباره غرامة مالية. وإذا ما تم مرور عامين يتم مصادرة مبلغ العشر إذا ما زاد العجز عن القيمة المرجعية.

(ج) لا يتم تطبيق تلك العقوبات في حالة مواجهة ظروف استثنائية مثل مواجهة الكوارث والتي تؤدي إلى انخفاض في الناتج المحلي الإجمالي لأكثر من ٢٪ في العام الواحد. أما في الحالات الأخرى التي يتراوح فيها الانخفاض ما بين ٠,٧٥ ٪ - ٢٪ يتم تطبيق الغرامة المالية بعد تصديق وزراء مالية الاتحاد الأوربي. أما إذا كان الانخفاض ٠,٧٥ ٪ فأقل فيرجع للناتج المحلي الحقيقي في هذه الحالة، ولا يفرض أى غرامات وتدخل ضمن الأوضاع المستثناء بحيث يتم تعديلها في العام القادم (٣).

Cheles Wyplosy, Fiscal policy : Rules or Institutions paper prepared for the April 16 , 2002 meeting of (١) the Group of economic Analysis of the European commission. March 2002, p 6 - p 16.

Jorgen Drud Hansen, European Integration, Ibid , p186 , 187.

(٢)

Milke Artis and Frederick Nixon, The Economics of European Union, Policy and analysis , Oxford Uni- (٣) versity Press 2001 , p 329 - 339.

(٤) مشاركة اللجنة النقدية The Monetary Committee في دراسة تقديرات الموازنة وإجراء تقييم من قبل اللجنة المالية والاقتصادية حول البرامج الموضوعية طبقاً لتخصيص بنود الموازنة سواء من جانب الإيرادات أو الإنفاق.

(٥) يتم إجراء فحص دورى للمراكز المالية سنوياً بمعرفة المجلس على أن يقوم بتقديم تقريره مشفوعاً بتوصيات اللجنة النقدية . بحيث يتم تطبيق التوصيات المطروحة خلال شهرين من تطبيق برامج الموازنة. وقد تم نشر التوصيات السابقة في وسائل النشر التالية:

(أ) العدد رقم ١٢٠٩، الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ أغسطس ١٩٩٧ والخاص بتعليمات الميثاق .

(ب) العدد رقم ٢٣٦ من الجريدة الرسمية بتاريخ أغسطس ١٩٩٧ والذي يتناول قرار المجلس الأوربي الخاص بإصدار ميثاق التثبيت والنمو.

### الآراء المؤيدة والآراء المعارضة لميثاق التثبيت والنمو:

خضع هذا الميثاق لوجهات نظر متباينة منها آراء مؤيدة ترى أن هذا الميثاق حقق كلا من الشروط الضرورية والكافية في المعايير المالية فتناول معيار الكم ممثلاً في البيانات المجمعة لحجم الإنفاق ومعدلات العجز ونسبة الدين العام، هذا إضافة إلى تطبيق معيار الكيف حيث يتناول متابعة تغير<sup>(١)</sup> الإنجازات المالية المتتابعة وذلك بهدف انتشار السياسات المالية الصحيحة فإذا ما تم استخدام معيار الكم فقط قد يعطى نتائج مضللة أما إذا ما تم اقترانه بمعيار القياس الذى يربط نسب عجز الموازنة بالنتائج المحلى الاجمالى فهذه المتابعة تؤدي إلى التنمية الاقتصادية المستدامة لكافة دول منطقة اليورو .

كما أن ميثاق التثبيت والنمو لم يفرض سياسات مالية تقيد على الدول الأعضاء والتي تؤدي إلى خفض في معدلات الطلب الكلى وذلك أمام عدم وجود دراسات حول معدلات الإنفاق القومى من جهة وتثبيت المخرجات كجانب عرض من ناحية أخرى. وإنما فرض جزاءات عبارة عن غرامات مالية تفرض حتى يتم توفيق أوضاع الدول المخالفة .

### الآراء المعارضة لميثاق التثبيت والنمو:

#### أولاً: انتقادات اقتصادية عامة:-

#### تتمثل أهم هذه الانتقادات في النقاط التالية:-

(١) عدم ذكر آلية معينه تعالج مشكلة الركود التى تصيب المجتمعات بالاضطراب الاقتصادى والتي تؤدي إلى معدلات عجز تفوق عن القيمة المرجعية (٣٪) ولاسيما في فترات الركود المؤقت (غير المستمر) وما مدى تدخل البنك المركزى الأوربي في التعامل في ظل هذه الظروف والخاص بالاقتراض واسعار الفائدة المدينة .

(١) Kataryyne Zukrovnske, Renyo orsie, Vladimir Lavrac, Fiscal , Monetary and exchange rate, issues of the(١) eurozone enlargement p. 26 - 30 .

على أن تتم هذه الدراسة بدراسة الفترات الزمنية التي يفترض أن هذا الاضطراب الاقتصادي يكون لفترات قصيرة الأجل حتى يظهر مدى التوافق بين هذه المدد الزمنية وطرق معالجتها .

(٢) لم ينظر الميثاق إلى دراسة الجوانب المالية بشقيها عجز الموازنة والدين العام مع جانب العرض الكلي ممثلاً في معدلات الناتج المحلي لاجمالي ودوائر الأنشطة الانتاجية التي تعبر عن مدد زمنية أطول من تأثير السياسات المالية (١) .

(٣) مآخذ تتعلق بفرض نسب غرامات أهمها:-

(أ) العدد القانوني من أعضاء المجلس الذي له حق فرض غرامة حيث تم عرض رأى يفيد بفرض هذه الغرامات مباشرة يقابله رأى آخر يرى ضرورة توافق ٣/٢ أصوات المجلس والتي تمثل الأغلبية على أن تقوم الدول المعنية بعرض أسباب عجز موازنتها وحتى يتم حل هذا الأمر وبعد مداولات في المجلس تم تطبيق الرأى الأخير .

(ب) عدم توافر المرونة الكافية عند تطبيق هذه الغرامات وخصوصاً في حالة خضوع أى من الدول لظاهرة الركود الاقتصادي وذلك عن طريق وضع الغرامات لكيفية الخروج من ظاهرة الركود والاطار الزمني اللازم لذلك .

(٤) استخدام نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي الاجمالي يشوبه بعض من العيوب لأن الناتج المحلي الاجمالي مرتبط بتحريك النشاط الاقتصادي أما الدين العام فهو مبلغ ثابت خلال فترة زمنية معينة . أى بمعنى آخر لابد وأن نسبة الناتج المحلي ترتفع أو تنخفض أما لو تم استهلاك الدين يمكن وصوله إلى الصفر مما يؤدي إلى مقارنة خاطئة في النسبة بين كلا من الدين العام والناتج المحلي الاجمالي .

(٥) عدم توافر دراسات دقيقة حول تأثير الدين العام على الأجيال المستقبلية طبقاً لفرضية ريكاردو وخصوصاً إن الإنفاق العام يتناول البنية التحتية مع وجود دراسات عن الأعمار السكانية لتحديد مدى الاستفادة على مستوى الأجيال التي تستفيد من الاستثمار الحكومي مقابل خفض الدين العام .

**ثانياً: برودى وانتقاداته لميثاق التثبيت والنمو:-**

قام رومان برودى في مناظرة له عام ٢٠٠٢ مع La Mond باطلاق كلمة (٢) Stupid على ميثاق التثبيت والنمو حيث استعرض في انتقاده النقاط التالية :-

(أ) خطأ تحديد القيمة المرجعية بـ ٣٪ في عجز الموازنة وربطها بـ ٦٠٪ في نسبة الدين العام حيث تبين على المستوى الواقعي أن هناك دول تعاني من عجز أعلى من النسبة المذكورة. إلا أنها تتمتع بانخفاض في حجم المديونية وذلك مثل فرنسا وألمانيا . ويوجد

Paul De Graue, Economics of monetary union, o.p.c.i.T P 217 - 220

(١)

Paul De Graue, Economics of monetary union, o.p.c.i.T P 219

(٢)

حالة عكس ذلك عجز أقل من ٣٪ وتعاين من مستويات مديونية اعلى من النسبة المذكورة بل قد تصل نسبة المديونية إلى ١٠٠٪ أو أكثر مثل بلجيكا وإيطاليا. مما يثير شكوكا في آلية الربط بين نسبة الـ ٣٪ الخاصة بعجز الموازنة، ٦٠٪ حجم الدين العام وكلاهما منسوبا إلى الناتج المحلي الإجمالي .

(ب) عدم وضع النسب السابقة في ضوء التلاءمات الدورية Cyclically adjusted والتي توضح العلاقة بين تحركات الموازنة وانعكاس ذلك على الناتج المحلي الإجمالي ، وبافتراض أن دولة تعاني من ركود فلا بد من وجود عجز في الموازنة ، ويؤدي ذلك إلى تحفيز الهياكل الإنتاجية ونفس الحال يطبق على دولة تتمتع بازدهار. فقد يكون هناك توازن في الموازنة أو انخفاض في معدلات العجز إلا أن الهياكل الاقتصادية للمجتمع التي تعتبر مصدر الناتج المحلي الإجمالي تعاني من انخفاض في قيمتها المضافة. وبالتالي يصبح القياس عن طريق عجز الموازنة قياساً مضللاً .

(ج) عدم ربط عجز الموازنة بآلية نوعية الاستثمار في المجتمع وتحقيقه لمعدلات نمو مرتفع وفي ضوء اسعار فائدة منخفضة. والتي تحفز الاستثمار على أن يتم ذلك في حدود معدلات تضخم محددة مستقبلاً يقابل ذلك سياسات مالية تخفض الضرائب لتؤدي إلى زيادة الادخار . وربط ذلك مع دراسة الأعمار السكانية التي ترتبط بنسب زيادة الادخار .

#### انتقادات حول عدم تطبيق The golden rule <sup>(١)</sup> (Based on thin air and falsifiable accounts)

أثير هذا الموضوع عام ١٩٩٨ حيث قام السيد / Mario Montio مسئول الأسواق الدولية بتوجيه خطاب إلى السيد / Jacques Santer في شهر أكتوبر وكان رئيس اللجنة في ذلك الوقت. ويفيد بكيفية تمويل الانفاق الجارى والانفاق الاستثمارى في دول منطقة اليورو ومدى ربط المدخلات الضريبية بالاتفاق الجارى. ومدى ربط الانفاق الاستثمارى بالافتراض. وهل قاعدة عجز الموازنة تنطبق على كلا النوعين أم الانفاق الجارى فقط حيث من المفترض ان الانفاق الاستثمارى ينشأ عنه مضاعف الاستثمار، هذا فضلاً عن عدم وضوح تعريف الانفاق الاستثمارى في الحسابات الاقتصادية الأوروبية E.S.A European System of Economic Accounts والتي تعتبر الانفاق الاستثمارى هو الانفاق الثابت ولا يشمل أنواع الانفاق الأخرى مثل التغير في المخزون .

(١) Milke Artis and Frederick Nixon, The Economics of European Union, Policy and analysis ,third edition(١) Oxford University Press , p336.

إلا أن الواقع العملي لتطبيق نسبة عجز الموازنة يتم تطبيقه على كلا النوعين من الانفاق مما يؤدي إلى عدم حساب عوائد المشاريع الحكومية هذا فضلاً عن خطأ حساب عوائد هذه المشاريع من خلال المدى الزمني المتوسط الذي اعتبرته معاهدة ماسترخت هو الأساس في قياس النواحي المالية .

وبالتالي لابد من التفرقة بين تأثير كل من الانفاق الجارى والانفاق الاستثمارى على الموازنة كل على حدة حتى يتم ربط الانفاق الاستثمارى بالعوائد المستقبلية التى تنشأ منه .

### خاتمة :

لم يتم اصدار أى تشريع حول ايجاد موازنة موحدة للدول الأعضاء مما يؤدي ذلك إلى صعوبة الربط بين السياستين المالية والنقدية . كما يصعب تحديد الفترات الزمنية التى يتم تدفق رؤوس الأموال وتوجهها إلى أى نوع من الانفاق سواء أكان جارى أو استثمارى وعما إذا كان الانفاق الاستثمارى مباشراً أو غير مباشر . وربط ذلك مع هيكل أجل الاستحقاق لأسعار الفائدة قصيرة وطويلة الأجل والسياسات الضريبية التى تهدف إلى حفز الاستثمار مثل تخفيض الضرائب وكافة هذه العوامل تجعل من الانتقادات السابقة مجازاً نظرياً . أم من ناحية التطبيق العملى فيصعب أن تنفذ هذه التوصيات الصادرة من الانتقادات السابقة .

## المبحث الثالث

### دراسة تطبيقية لمعايير التقارب على الدول النافذة لمنطقة اليورو

#### تمهيد :

وضعت قواعد ماسترخت لتشكيل الاتحاد النقدي في إطار من اللاتماثل الاقتصادي بين الدول النافذة . علماً أن هناك سياسة نقدية موحدة لمنطقة اليورو وظلت السياسة المالية تتم تخطيطها على المستوى القومى .

وكما سبق الذكر انضم للاتحاد الأوربي سبعة وعشرون دولة ليست كلها ضمن الاتحاد النقدي وإنما اقتصر دول الاتحاد النقدي على ست عشر دولة . وهذا يرجع إلى تباين المواقف والأنشطة الاقتصادية داخل هذه الدول ومدى خضوع دول الاتحاد إلى آليات السوق التى تتمتع بالمرونة الكافية وتقبل أى تعديلات خارجية وذلك مع مراعاة السياسات المالية القومية التى قد ترتبط أولاً بالسياسات الخاصة بدول الاتحاد النقدي وسياسات البنك المركزى الموحد .

لقد قامت السياسات المالية على لامركزية التنفيذ في إطار مجموعة من القواعد المشتركة إلا أن الأهداف السياسية تختلف طبقاً لأغراض تمثل الشعب في البرلمانات الأوروبية والتي تملئ رغباتها على الاقتصاد المحلي .

يأتى ذلك مترامناً مع تغيرات الاقتصاد العالمى المفاجئة مثل قفزات أسعار البترول التى تمت عام ٢٠٠٠ والتي خلقت ما يسمى بالحوكمة الاقتصادية. باعتبار أن دول الاتحاد الأوروبى مستوردة لهذه السلعة مما يدفع بخلق سياسات مالية تساعد على تخفيف العجز في الموازنات القومية .

من المعلوم أن هناك تباين في الدخل ومستويات الأسعار بين دول منطقة اليورو فهناك دول تتميز بانخفاض الدخل مثل اليونان مقابل دول أخرى تتمتع بارتفاع في نسبة الدخل مثل ألمانيا خاصة بعد توحيد شطريها، كما أن هناك تفاوت في معدلات التضخم الذى يؤدى إلى الوقوف على المؤشرات الاقتصادية الاسمية والحقيقية هذا إضافة إلى بعض من الجوانب المؤسسية التى وضعت عام ٢٠٠٣ والتي ناقشت عدد الأصوات في مجلس إدارة البنك المركزى الأوروبى وكيفية التعامل بين مجلس الإدارة والمجلس الاستشارى. وإيجاد تنسيق بين سياسات البنك المركزى الأوروبى باعتباره Center والبنوك المركزية الأخرى باعتبارها Periphery (١) .

لقد تم إلغاء التعامل بقاعدة one- to one وبدأ النظر إلى المستقبل الاقتصادى على المستوى الكلى وذلك في إطار من الشفافية تحتوى على عرض للإنجازات الخاصة بالاتحاد النقدي في كل من هيئة الـ Euro stat وكذلك هيئة E.u.s Statistical organization والتي يتم عن طريقهم عرض كافة التقارير النقدية التى تهتم بأهداف تثبيت مستوى السعر وتوحيد أسعار الصرف وتقارب أسعار الفائدة طويلة الأجل والتقارير المالية التى تهتم بانخفاض عجز الموازنة والحد من نسبة الدين العام .

### موقف دول أوروبا الغربية وأوروبا المركزية من معايير التقارب:

من أوائل الدول النافذة إلى الاتحاد النقدي هى دول أوروبا الغربية حيث قررت اللجنة الخاصة بدراسة معايير التقارب قبول نفاذ الدول التالية (٢) :

النمسا- بلجيكا- فنلده - فرنسا- ألمانيا- إيرلنده- إيطاليا- لوكسمبرج- هولنده- البرتغال- أسبانيا .

Jorgen Drud Hansen, European Integration o.p.c.i.t 169, 170.

(١)

Jorgen Drud Hansen, European Integration An Economic perspectiv o.p.c.i.t p177 , 178.

(٢)

وتم ذلك مقابل تقييم للأداء الاقتصادي الذي تم حتى نهاية عام ١٩٩٧ باعتبارها سنة أساس حسب التقرير المقدم بتاريخ مايو ١٩٩٨ وذلك كالتالي :

### قائمة رقم (٢)

أداء الدول الأعضاء لتطبيق معايير التقارب الخاص بمعاهدة ماسترخت

| الدول           | المعيار         | المشاركة في آلية سعر الصرف | معدل التضخم | سعر الفائدة طويلة الأجل | عجز الموازنة إلى GDP % | نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي |
|-----------------|-----------------|----------------------------|-------------|-------------------------|------------------------|---------------------------------------------|
| بلجيكا          | ✓               | ✓                          | ١,٤         | ٥,٧                     | ٢,١                    | ١٢٢                                         |
| الدنمرك         | ✓               | ✓                          | ١,٩         | ٦,٢                     | ٠,٧-                   | ٦٥                                          |
| ألمانيا         | ✓               | ✓                          | ١,٤         | ٥,٦                     | ٢,٧                    | ٦١                                          |
| اليونان         | ✓               | ✓                          | ٥,٢         | ٩,٨                     | ٤,٠                    | ١٠٩                                         |
| إسبانيا         | ✓               | ✓                          | ١,٨         | ٦,٣                     | ٢,٦                    | ٦٩                                          |
| فرنسا           | ✓               | ✓                          | ١,٢         | ٥,٥                     | ٣,٠                    | ٥٨                                          |
| أيرلندا         | ✓               | ✓                          | ١,٢         | ٦,٢                     | ٠,٩-                   | ٦٦                                          |
| إيطاليا         | ✓               | ✓                          | ١,٨         | ٦,٧                     | ٢,٧                    | ١٢٢                                         |
| لوكسمبرج        | منذ نوفمبر ١٩٩٦ | ✓                          | ١,٤         | ٥,٦                     | ١,٧-                   | ٧                                           |
| هولندا          | ✓               | ✓                          | ١,٨         | ٥,٥                     | ١,٤                    | ٧٢                                          |
| النمسا          | ✓               | ✓                          | ١,١         | ٥,٦                     | ٢,٥                    | ٦٦                                          |
| البرتغال        | ✓               | ✓                          | ١,٨         | ٦,٢                     | ٢,٥                    | ٦٢                                          |
| فنلندا          | منذ أكتوبر ١٩٩٦ | ✓                          | ١,٣         | ٥,٩                     | ٠,٩                    | ٥٦                                          |
| السويد          | لم تلتحق        | ✓                          | ١,٩         | ٦,٥                     | ٠,٨                    | ٧٧                                          |
| المملكة المتحدة | لم تلتحق        | ✓                          | ١,٨         | ٧                       | ١,٩                    | ٥٣                                          |
| القيم المرجعية  | -               | -                          | ٢,٧         | ٧,٨                     | ٣,٠                    | ٦٠                                          |

المصدر:

1- E.u Commission 1998 Table 1:1.

(٢) العاود رقمه والذي يعبر عن  $\frac{\text{عجز الموازنة}}{\text{GDP}}$  تشير علامة (-) إلى الفائض المحقق في موازنة هذه الدول

وباستعراض ما تم نشره من قبل اللجنة الخاصة بالدول النافذة إلى الاتحاد النقدي

يتضح ما يلي :

(١) تقدمت خمسة عشر دولة تم قبول إحدى عشر منها وذلك لاستبعاد المملكة المتحدة البريطانية والدنمرك لعدم رغبتهم في الانضمام، أما اليونان تم استبعادها مؤقتاً إلا أنها الحقت بتاريخ ١ يناير عام ٢٠٠١، أما السويد فرغم تحقيقها لمعايير التقارب إلا أنها لم تستكمل إجراءات آلية معيار التقارب الخاص بأسعار الصرف.

(٢) تقييد بيانات معدلات التضخم وأسعار الفائدة طويلة الأجل بالتقارب على

مستوى كافة الدول الأوروبية.

(٣) شهدت المعايير المالية (عجز الموازنة - الدين العام) منسوبين إلى الناتج المحلى الأجمالى تباينا ملحوظاً بين الدول الأوروبية. وكان ذلك بسبب تباين معدلات النمو الاقتصادى. واختلاف أسعار الفائدة قصيرة الأجل. وخضوع بعض الدول الأخرى لظاهرة الركود. ومقابل ذلك قامت بعض الدول بمعالجة ذلك ودول أخرى تم تطبيق الغرامات المالية عليها لعدم القدرة على توفير أوضاعها خلال المدد الزمنية المحددة لها.

(٤) توجد دول مستوفاه لمعايير التقارب مثل فرنسا- فنلندة- لوكسمبرج. وتم قبول الدول الثمانية الأخرى وذلك بعد استعراض موقفهم الاقتصادى والتعهد بتطبيق معايير التقارب خلال رؤية مستقبلية تتميز بالمرونة وخلال مدة زمنية قصيرة. وعلى سبيل المثال إيطاليا وبلجيكا وأسبانيا والتي ترتفع فيها نسبة الدين العام إلى الناتج المحلى وحيث قامت هذه الدول الثلاث باتباع سياسات مالية قادت إلى الرجوع إلى القيم المرجعية.

### رؤية مالية للدول النافذة (١) :

لو اعتبرنا عام ١٩٩٧ هى سنة أساس يمكن مقارنة هذا العام بالأعوام التى تلت بعد ذلك. وبالمقارنة تبين أن هناك إصلاح مالى تم تطبيقه وأدى ذلك إلى اصلاح مراكز الموازنات المالية وذلك بعد تطبيق استراتيجيات مالية للدول النافذة وذلك كالتالى :

### استراتيجية تعتمد على تخفيض الانفاق :

وتعتمد هذه الاستراتيجية على القيام بتخفيض بنود الانفاق وذلك ما قامت به كل من النمسا- فنلندة- ايرلندة- هولندة- أسبانيا ومقابل هذه الاستراتيجية أظهرت النتائج العجز الذى توضحه القائمة التالية :

### قائمة رقم (٣)

نسبة عجز الموازنة إلى الناتج المحلى الاجمالى % في الدول التى اتبعت سياسة تخفيض الانفاق

| الأعوام | ١٩٩٨ | ١٩٩٩ | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٢ | ٢٠٠٣ | ٢٠٠٤ | الدول |
|---------|------|------|------|------|------|------|------|-------|
| النمسا  | ٢,٤- | ٢-   | ١,٥- | ٠,١  | ٠,٦- | ١,١- | ٠,٤- |       |
| فنتلنده | ١,٣  | ٢,٣  | ٦,٧  | ٥,١  | ٤,٧  | ٣,٣  | ٣    |       |
| ايرلنده | ٢,١  | ٢    | ٢,٤  | ١,٢  | ٠,٣- | ٠,٦- | ٠,٩- |       |
| هولنده  | ٠,٨- | ٠,٥  | ١,٣  | ٠,٢  | ١,١- | ١,٦- | ٢,٤- |       |
| اسبانيا | ٢,٥- | ١,١- | ٠,٤- | صفر  | ٠,١- | ٠,٤- | ٠,١- |       |

ملحوظة : تم استبعاد الإيرادات الخاصة بـ U.M.T.S

مصدر الجدول

1- European Commission (2000,2001,2002,2003).



وتفيد هذه القائمة أن هناك تحسن تم في المراكز المالية بلغ ذروته عام ٢٠٠١ وإن كان سجل بعد ذلك نسب عجز معينة ويرجع ذلك إلى خضوع هذه الدول لظواهر الركود الاقتصادي إلا أنه كانت قيمة العجز داخل القيمة المرجعية لعجز الموازنات (٣٪).

#### استراتيجية تعتمد على تخفيض الإيرادات Revenue based retrenchment strategies

تعتمد هذه الاستراتيجية على تخفيض المعدلات الضريبية المفروضة سواء تم فرضها بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر والقيام بإجراءات تدفع لتخفيض الإيرادات بدلاً من تخفيض الإنفاق. ويجب أن تدرس هذه الاستراتيجية مراعين فيها المدى الطويل وهل يمكن تعويض تخفيض الإيرادات ببدائل أخرى وخصوصاً بعد اتباع السياسات الاقتصادية الحرة والتي من شأنها تدفع بتدفقات رؤوس الأموال مما يؤدي إلى زيادة العوائد التي تنشأ من هذه التدفقات لكل من القطاع العائلي نتيجة لتشغيل عنصر العمالة وقطاع رجال الأعمال الذي ينشأ من عوائد الاستثمار.

والقائمة التالية توضح نسبة عجز الموازنة إلى الناتج المحلي الإجمالي في ضوء هذه الاستراتيجية .

#### قائمة رقم (٤)

نسبة عجز الموازنة إلى الناتج المحلي الإجمالي طبقاً لاستراتيجية نقص الإيرادات

| الأعوام  | ١٩٩٨ | ١٩٩٩ | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٢ | ٢٠٠٣ | ٢٠٠٤ |
|----------|------|------|------|------|------|------|------|
| بلجيكا   | ١,١- | ٠,٩- | صفر  | ٠,٢  | ٠,١  | ٠,٢- | ٠,١- |
| اليونان  | ٢,٥- | ١,٨- | ٠,٨- | ٠,٤- | ١,٢- | ١,١- | ١-   |
| البرتغال | ٢,١- | ٢-   | ١,٧- | ٤,٢- | ٢,٧- | ٣,٥- | ٣,٢- |

تم استبعاد إيرادات U.M.T.S

مصدر الجدول:

- European commission (2000,2001; 2002,2003).
- Economic outlook (for Greece in (1998-2000) period.

## Mixed Consolidation استراتيجيات تجمع بين تخفيض الإيرادات وتخفيض الإنفاق Strategies

وتعتمد هذه الاستراتيجية على تخفيض الإيرادات جنباً إلى جنب مع تخفيض الإنفاق القومي وذلك بعد تحديد حجم العجز والقائمة التالية توضح موقف دول الاتحاد النقدي حول هذا الموضوع .

### قائمة رقم (٥)

نسبة عجز الموازنة إلى الناتج المحلي الإجمالي % في دول استراتيجيات المزج

| الأعوام | ١٩٩٨ | ١٩٩٩ | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٢ | ٢٠٠٣ | ٢٠٠٤ | الدول |
|---------|------|------|------|------|------|------|------|-------|
| فرنسا   | ٢,٧- | ١,٨- | ١,٤- | ١,٥- | ٣,١- | ٣,٧- | ٣,٥- |       |
| المانيا | ١,٨- | ١,١- | ١-   | ٢,٧- | ٣,٦- | ٣,٤- | ٢,٩- |       |
| إيطاليا | ٢,٨- | ١,٩- | ١,٥- | ٢,٦- | ٢,٣- | ٢,٣- | ٣,١- |       |

تم استبعاد إيرادات U.M.T.S.

مصدر الجدول : European commission (2000,2001, 2002, 2003).

وبالنظر إلى القائمة السابقة نجد أن هذه الدول تعتبر من الدول التي تمثل أكبر الدول الاقتصادية في منطقة اليورو وبالتالي تؤثر في السوق الأوروبية ككل، أما عن نسبة عجز الموازنة فنجد أنها حققت عجزاً واتجه هذا العجز إلى الزيادة في بعض السنين .

### دول أوروبا الشرقية وموقفها من قبولها بالاتحاد النقدي حسب معايير التقارب :

في إطار اختلاف الأنظمة الاقتصادية لدول أوروبا الشرقية التي كانت تخضع لنظم التخطيط المركزي عن اقتصاديات أوروبا المركزية والغربية والتي كانت أساساً تخضع لنظام اقتصاد السوق .

تم تقدم عدد من الدول الاشتراكية للالتحاق بالاتحاد النقدي والتي تشهد بيئة اقتصادية أكثر تشدداً من دول أوروبا المركزية والغربية. مما ينعكس على قياسات النتائج التي تخضع لها طبقاً لتطبيق معايير التقارب وفحص اللجان المختصة التابعة للجنة الأوروبية التي بيدها قرار الموافقة على النفاذ وذلك بعد ما لاقت برامج الإصلاح الاقتصادي فشلها في رومانيا .

ففي مايو ٢٠٠٤ قامت كل من بولنده، التشيك، سلوفاكيا، هنغاريا، سلوفينيا بالاتحاق بالاتحاد الأوروبي وتقدمت بالالتحاق بالاتحاد النقدي والذي قبل سلوفانيا فقط

بعد خضوعها لما يسمى بعمليات التحول الاقتصادي لتنشأ بيئة أكثر تلائمية مع سياسات التكيف الهيكلي أو بموجب ذلك تشمل دراسات النفاذ النقاط التالية:

(١) قياس درجة الانفتاح الاقتصادي والتي تقاس بنسبة حجم التجارة الخارجية إلى الناتج المحلي الإجمالي والتي يطلق عليها معدل دوران التجارة.

(٢) عبء الدين العام سواء على المستوى المحلي أو المستوى الخارجي.

(٣) علاوة مخاطر انخفاض قيمة العملة المحلية المستخدمة. ومدى تأثير ذلك على إعادة تخصيص البورتلغيو مقابل التدفقات الأجنبية المباشرة سواء على شكل استثمار أجنبي مباشر نشأ بناء على قواعد الخصخصة أو استثمار أجنبي غير مباشر.

(٤) مدى ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي في ضوء قواعد التحول الاقتصادي. وأثر ذلك على القطاع التعاوني بالبلاد.

(٥) دراسة هياكل أسعار الفائدة أمام قيمة العملة المحلية. ومدى تأثر ذلك بمعدلات التضخم السائدة وما مدى اتباع سياسة التعقيم في تخفيض حفظ مستويات أسعار الصرف موضحين مركز ميزان المدفوعات الاقتصادي. والأجل الزمنية الخاصة بتطبيق ذلك.

(٦) مدى القدرة التنافسية للإنتاج في هذه الدول الشرقية. وقياس مدى رفع الكفاءة الإنتاجية باستخدام التكنولوجيا المستوردة من الدول الأوروبية الأخرى واستثمار التدفقات الأجنبية.

(٧) إيضاح تأثير الإعداد لسعر صرف موحد على السلع التجارية والسلع غير التجارية حيث أن السلع التجارية تعتمد بصفة أساسية على الاستيراد والتصدير والسلع غير التجارية شهدت ارتفاعاً في الأسعار بناء على زيادة تكلفة مكونات هذه السلع والتي قد يكون سعر الصرف أحد الأسباب في ذلك.

وتمت الدراسات السابقة في إطار تعديل التشريعات القائمة وذلك بفضل انضمامهم للاتحاد الأوربي حيث قامت هذه التشريعات بتطبيق اقتصاد السوق مراعين في ذلك الفترة الانتقالية الخاصة بالتحول بعد تحرير سوق الائتمان المحلي وتحرير الأسعار. ونجحت في ذلك هنغاريا وبولنדה لما تتمتع به من سلطات لامركزية اضافة إلى العوامل السياسية التي أدت إلى تقسيم جمهوريات يوغسلافيا السابقة.

وقد واجهت هذه الدول صعاب تتعلق بعدم فرض إعانات على الأنشطة التي كانت يقدم لها إعانات وهذا أدى إلى صعوبة في تحرير الأسعار السلعية لإلغاء السياسات الحمائية مما أدى إلى خضوع هذه الدول لمعدلات تضخم مرتفعة في المراحل الأولى

وخصوصاً اعتماد هذه الدول على قطاع الصناعات الثقيلة كوسيلة للتنمية بخلاف الخدمات التي تعتمد عليها الدول الأوروبية الأخرى. هذا إضافة إلى الصعاب المتعلقة بالتجارة الخارجية وذلك لخضوع الدول نفسها لتعليمات مشابهة إذا ما تمت تجارة بينية بين بعضها البعض، أما إذا كانت التجارة تتناول دول أخرى. تتميز هذه الدول الأخرى بأنها أكثر تقدماً مما يؤدي إلى عدم التناسب في التعامل معها في قطاع التجارة الخارجية .

**وفيما يلي بيان بالنتائج التطبيقية الخاصة بنفاذ هذه الدول:**

### **أولاً : المعايير النقدية - معيار سعر الصرف :**

قامت هذه الدول بتغيير نظام سعر الصرف المحدد بطريقة إدارية إلى خضوعه لنظام سعر الصرف الحر حيث بدأت بولنده اعتباراً من عام ١٩٩٠ بربط عملتها الـ (Zaloty) بالدولار وتبعت التشيك نفس المنهج حيث ربطت عملتها (Koruna) بالدولار الأمريكي وكذلك السلوفاك أما هنغاريا فربطت عملتها بالـ (Dom) وهو الدوتش مارك الألماني .

لتبع ذلك الحاقهم بالآلية E.R.M على أن يتم مراعاة معدلات التضخم مع الحاقهم بـ E.R.M.I لارتباط تغير سعر الصرف مع معدلات التضخم من الناحية العملية بدلاً من ارتباط التضخم بمعدلات عرض النقود (١) .

قامت سلوفانيا بربط عملها (Talor) بالـ (Dom) وباستخدام أسعار الشراء التعادلية Purchasing Parity Power P.P.P مما مكن البنك المركزي السلوفيني تطبيق سعر الصرف الموعوم الحر وشهدت الفترة من ١٩٩٥-٩٢ تحسناً في عملتها المحلية .

وأثبتت نتائج الخضوع لـ E.R.M.I ارتفاع نطاق تذبذب عملة جمهورية التشيك حيث كانت تتراوح  $\pm ٧,٥\%$  في عام ١٩٩٧ وذلك تزامناً مع خضوع عملتها لأسعار الصرف المرنة التي تسببت في هبوط قيمة عملتها المحلية إلا أن الآلية الخاصة بالحكومة التشيكية احتفظت بحقها في التدخل وذلك لتأثرها بأزمة الآسيان التي أسفرت عن وجود عجز في الميزان التجاري مما دفع الحكومة التشيكية لارتفاع أسعار الفائدة بحيث لم يكن في مقدورها تحقيق معيار أسعار الفائدة الخاصة بمعاهدة ماسترخت .

أما عن السلوفاك فشاهدت نطاق تذبذب  $\pm ٧\%$  وذلك بناء على تخفيض قيمة عملتها وكان ذلك ناشئاً بسبب انهيار الاتحاد السوفيتي الذي كان من أهم الدول في سوق التبادل الأجنبي السلوفاكي إضافة إلى سياسات التعويم الحر. الذي اتبعها البنك المركزي السلوفاكي بالرغم من احتفاظ الحكومة بحقها في التدخل .

(١) Fabrizio Lacone, Renzo orsi, Exchange rate regimes and monetary policy, strategies for accession countries. Paper prepared as part of the Ezonaplus programme p. 1-15

أما بخصوص بولنده فقامت في مراحلها الأولى بإجراء تعقيم لأرصدة التدفقات الواردة وتغييرها من تقلب أسعار الصرف في كل من بولنده وهنغاريا من  $\pm ٧\%$  عام ١٩٩٥ إلى  $\pm ١٥\%$  في عام ٢٠٠٢<sup>(١)</sup> وذلك مقابل تخفيض في الـ (Zoloty) البولندي هذا مع قيام البنك المركزي بإتباع نظام التعويم الحر في عام ٢٠٠٠ حيث تم التعويم بشكل حرأى بدون تدخل من البنك الأهلي البولندي وهذا ما يطلق عليه التعويم النظيف. أما هنغاريا فأوضحت عن خضوعها لبرامج التصحيح المالي والذي أدى إلى تخفيض في قيمة عملتها عام ٢٠٠٣ ودفع ذلك الحكومة المجرية إلى اتباع سياسات مالية توسعية أدت إلى عجز في الموازنة العامة المجرية هذا إضافة إلى عجز الميزان الجارى المجرى .

وقد قامت الحكومة الهنغارية بفرض رقابة على تدفقات رؤوس الأموال قصيرة الأجل وذلك في بداية عمليات الإصلاح أى من اعوام ١٩٩٥

### معييار التضخم :

لم تنجح الدول الأوربية الشرقية في تخفيض معدلات التضخم سوى سلوفنيا حيث تفيد الاحصاءات ان معدل التضخم لسلوفنيا في عام ١٩٩٥ بلغ ٢,٥% بينما كان متوسط معدلات التضخم في الدول الأخرى يتراوح ما بين ٧,٢% - ٣٥,٧% إلا أن هذه الدول وضعت خطة تستهدف إلى تخفيض معدلات التضخم وحسب ما تظهره القائمة التالية<sup>(٢)</sup> :

### قائمة رقم (٦)

#### معدلات التضخم في جمهورية التشيك وهنغاريا وبولنده

| البيان<br>الأعوام |  | التشيك             |                   | هنغاريا            |                   | بولنده             |                   |
|-------------------|--|--------------------|-------------------|--------------------|-------------------|--------------------|-------------------|
|                   |  | المعدل<br>المستهدف | المعدل<br>الحقيقى | المعدل<br>المستهدف | المعدل<br>الحقيقى | المعدل<br>المستهدف | المعدل<br>الحقيقى |
| ١٩٩٧-٩٦           |  | ٦,٥-٥,٥%           | ٨,٢%              | -                  | -                 | -                  | -                 |
| ١٩٩٩              |  | ٥-٤%               | ٢%                | -                  | -                 | ٩,٣٢%              |                   |
| ٢٠٠٠              |  | ٥,٥-٣,٥%           | ٣,٨٥%             | -                  | -                 | ٨,٣١%              |                   |
| ٢٠٠١              |  | ٤-٢%               | ٤,١١%             | ٨-٦%               | ٦,٦٣%             | ٣,٥٧%              |                   |
| ٢٠٠٢              |  | ٢,٧٥-<br>٤,٧٥%     | ٠,٥٤%             | ٣,٥-<br>٥,٥%       | ٤,٨               | ٠,٧٢%              |                   |

Fabrizio Lacone, Renzo orsi, Exchange rate regimes and monetary policy, Ibid p. 11

(١)

Massimiliano Marzo, inflation Targeting and monetary policy, paper prepared for the E-Zone pro-ject 2003 p. 11

(٢)

حيث اتبعت جمهورية التشيك السياسات النقدية التقيدية وتظهر القائمة السابقة نجاح البنك الأهلى التشيكي إلى تخفيض معدلات التضخم واعتباراً من عام ١٩٩٨ بدأت بولنده باستهداف معدلات التضخم ، هذا إضافة إلى نجاح هنغاريا لتحقيق نفس الهدف وإن كان يأخذ ارتفاع في معدلاته عن المعدلات الأخرى .

### أسعار الفائدة :

لم تظهر الدراسات خضوع أسعار الفائدة طويلة الأجل لمعيار التقارب وذلك لتأثير أسعار الفائدة على المخرجات فهي مرتبطة في هنغاريا وقل ارتباطاً في التشيك مما يعنى عدم القدرة على الربط بين أسعار الفائدة طويلة الأجل طبقاً لمعايير التقارب الخاصة بالاتحاد النقدى والنشاط الاقتصادى في دول أوروبا الشرقية المذكورة .

### ثانياً: المعايير المالية

توضح القائمة التالية موقف دول أوروبا الشرقية الراغبة إلى الانضمام للاتحاد النقدي من عجز الموازنة وكالتالى (١) :

قائمة رقم (٧)

نسبة عجز الموازنة إلى الناتج المحلى الإجمالى في دول أوروبا الشرقية

| الأعوام  | ١٩٩٧ | ١٩٩٨ | ١٩٩٩ | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ |
|----------|------|------|------|------|------|
| الدول    |      |      |      |      |      |
| التشيك   | ٢,٧- | ٤,٥- | ٣,٢- | ٣,٣- | ٥,٥- |
| هنغاريا  | ٦,٨- | ٨-   | ٥,٣- | ٣-   | ٤,١- |
| بولنده   | ٤,٣- | ٢,٣- | ١,٥- | ١,٨- | ٣,٩- |
| سلوفاكيا | ٥,٧- | ٤,٧- | ٦,٤- | ١٢,٨ | ٥,٦- |
| سلوفينيا | ١,٢- | ٢,٣- | ٢,٢- | ٣,٢- | ٢,٥- |

المصدر : European commission, regular reports 2002

وتظهر القائمة السابقة أن كل من التشيك، هنغاريا، بولنده، سلوفاكيا حققت أعلى نسب عجز في أعوام ٢٠٠٠، ٢٠٠١ لارتفاع الإنفاق القومى خصوصاً مبالغ المزايا الاجتماعية التى تتناول نسب المعاشات والضمانات الاجتماعية إضافة إلى تحمل الدولة بتكلفة إعادة هيكلة النظام المصرفى ، إلا أن سلوفينيا قاربت معيار نسبة العجز في الموازنة .

أما عن نسبة الدين العام فتشير البيانات الإحصائية أن نسبة الدول السابقة أقل من القيمة المرجعية وهى ٦٠٪ من الناتج المحلى الإجمالى .

## تطبيق معايير التقارب على دول البلطيق:

من المعروف أن دول البلطيق الثلاثة استونيا ، لاتفيا ، ليتوانيا كانت تتبع الاتحاد السوفيتي وتم استقلالها بعد انهيار الاتحاد السوفيتي .

وبعد قبولهم في الاتحاد الأوربي عام ٢٠٠٤ تم تقديم ما يفيد إلحاقهم بالاتحاد النقدي وخضعت هذه الدول لنفس الدراسات السابقة وإن كان حالتها يختلف من حيث حجم اقتصاديتها وعدد سكانها مما أدى إلى سهولة تطبيق سياسات التكيف الهيكلي لهذه الدول، وأفادت الدراسات بالنتائج التالية (١) :

### أولاً: المعايير النقدية :

بدأت هذه الدول في تحديد سعر الصرف بطريقة إدارية حيث قامت استونيا بربط عملتها الكورنوا الدتش مارك منذ عام ١٩٩٢ ( At the rate of 8 Eek for 1 Dom ) وعند خضوعها لسياسات التكيف الهيكلي تأثرت بالتدفقات الأجنبية على الاقتصاد الأستوني ألا أنها شاهدت تحسناً في سعر الصرف بعد ذلك ، وفي عام ١٩٩٩ قامت استونيا بربط عملتها باليورو 15,6466 Eek for each Euro .

أما ليتوانيا فربطت عملتها بالدولار الأمريكي بداية من عام ١٩٩٤ ، 4 lita for u.s ، Dollar وشهدت في عام ١٩٩٤ - ١٩٩٥ تحسناً في سعر الصرف ، وفي عام ٢٠٠٢ ربطت ليتوانيا عملتها باليورو كالتالي : 3.4258 lita for 1 Euro .

أما عن لاتفيا فقامت بربط عملتها بحقوق السحب الخاصة كالتالي: 0.7997 LVL for 1 SDR ، واتبعت سياسة سعر الصرف المرن ، وفي عام ١٩٩٩ أعلن محافظ بنك لاتفيا المركزي بإتباع عمليات السوق المفتوح للحفاظ على قيمة العملة المستخدمة .

ولم تتعرض دول البلطيق لتذبذبات شديدة مثل تذبذبات دول أوروبا الشرقية إلا أنها لاقت موجات من المضاربة أدت في النهاية إلى تثبيت أسعار العملة .

أما عن معيار التضخم فقامت هذه الدول بإجراءات تؤدي إلى تخفيض معدلات التضخم الذي بلغ متوسطه ٥٪ في الأعوام ١٩٩٧ - ١٩٩٩ .

### معايير التقارب المالية في دول البلطيق:

تشير القائمة التالية إلى الموقف المالي الخاص بدول البلطيق قبل انضمامها للاتحاد الأوربي .

## قائمة رقم (٨)

نسبة عجز الموازنة إلى الناتج المحلى الإجمالى في دول البلطيق

| الأعوام  | الدول | ١٩٩٧ | ١٩٩٨ | ١٩٩٩ | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ |
|----------|-------|------|------|------|------|------|
| استونيا  | ٢,٠   | ٠,٤  | ٤-   | ٠,٤- | ٠,٢  |      |
| لاتفيا   | ١,٨   | ٠,٧- | ٥,٣- | ٢,٧- | ١,٦- |      |
| ليتوانيا | ١,١-  | ٣,١- | ٥,٦- | ٢,٧- | ١,٩- |      |

المصدر : European commission, regular reports 2002

## وتشير القائمة السابقة إلى النتائج التالية:

- (١) لم يسجل استونيا نسبة عجز مرتفعة عند انضمامها للاتحاد النقدي .
- (٢) اشتدت نسب العجز في عام ١٩٩٩ ويرجع ذلك إلى سابق ارتباطها بالاتحاد السوفيتي مع خضوع سياسات تمويل اتفاقها إلى أغراض سياسية تتعلق بسياسات الإنفاق الاجتماعى مما أدى إلى وجود رقابة نحو تحقيق عجز لهذه الولايات .
- (٣) لم ترتبط هذه النسب السابقة بزيادة في نسب الدين العام حيث لم تشهد معدلات مرتفعة تتطلب استدانة الحكومة من قبل المؤسسات النقدية والمالية .

## المبحث الرابع

## التحفظات الاقتصادية الخاصة بمعايير التقارب

## وبنود معاهدة ماسترخت

## تقديم:

بعد استعراض الجوانب الاقتصادية لمعايير التقارب. تم ظهور كثير من النقاش حول قصور هذه المعايير في تكوين التكامل الاقتصادى لدول الاتحاد النقدي سواء على مستوى القيادات الخاصة بهذه الدول أو على مستوى الأدبيات الاقتصادية. وذلك طبقا لعدة نقاط أهمها مركزية السياسة النقدية ولا مركزية السياسات المالية. والأهداف التى وضعها ميثاق التثبيت والنمو. التى قد تتعارض مع تحفيز معدلات التنمية الاقتصادية والأجل الزمنية التى يتم فيها معالجة التذبذبات المتوقعة في مؤشرات الاقتصاد الكلى والتى قد تتفق أو لا تتفق مع الطموحات السياسية للأعضاء المنتخبين سواء على رأس الدولة أو في برلمان الدولة .



هذه النقاط السابقة فرضت نفسها على الأدبيات الاقتصادية فمنها مؤيد ومنها معارض وكان لذلك الأثر في وضع مبحث مستقل حول جوانب القصور الاقتصادية في هذه الاتفاقية سواء جاءت على مستوى معاهدة ماسترخت أو ميثاق التثبيت والنمو .

### التحفظ الأول :

#### عدم تناول أثر بلاسا - صامويلسون The Balassa- Samuelson effect

قامت دراسة بلاسا- صامويلسون على الربط بين معدلات التضخم وتثبيت أسعار الصرف فهناك عوامل تؤثر في تخفيض معدلات التضخم تختلف عن العوامل التي تحقق ثبات لأسعار الصرف ففي ظل السماح بالتدفقات النقدية الصادرة والواردة والتي تؤدي إلى الزيادة في حجم السيولة يرفع ذلك من معدلات التضخم في إطار اتباع سياسات التحرر المالي .

كما تؤثر التفرقة بين السلع التجارية Traded goods والسلع غير التجارية Non traded goods في العلاقة السابقة، فالسلع التجارية تتسم بالتعامل الدولي، أما السلع غير التجارية فتتسم بالتعامل المحلي فقط ، فكلما زاد الإنتاج من هذه السلع زادت القابلية للتصدير ويؤدي ذلك إلى تحسن في سعر الصرف أما إذا تم انخفاض إنتاج هذه السلع وجاء لحساب السلع المحلية فيرتبط ذلك بانخفاض في قيمة العملة المحلية وذلك لانخفاض حصة التصدير .

هذا من ناحية ، من ناحية أخرى كان يفترض أن ترتبط معايير ماسترخت هذا التقسيم بمعدلات التضخم المشاهدة فالسلع التجارية تخضع لمعدلات تضخم دولية، أما السلع غير التجارية فتخضع لمعدلات تضخم محلية تنشأ من ظاهرة تضخم التكاليف الذي ينشأ من ارتفاع تكلفة عناصر الإنتاج والذي ينشأ عنه تضخم نتيجة لزيادة الطلب demand pull نتيجة زيادة الإنفاق الكلي ومحدودية العرض .

وقد برزت هذه الدراسة عند تطبيق معايير ماسترخت على دول أوروبا الشرقية<sup>(١)</sup> والتي شاهدت انخفاض في نسب النمو عن مثيلاتها في أوروبا المركزية وأوروبا الغربية ولم يتم إجراء أى دراسة حول تأثير أثر بلاسا - صامويلسون وكيفية معالجة الترابط لتحقيق الهدف الخاص بمعايير ماسترخت .

كما أضافت دراسات بلاسا لنسب التكاليف الخاصة برأس المال مقارنا بالعمالة إضافة إلى تأثير تكاليف التكنولوجيا على المخرجات خاصة إذا ما كانت تكاليف تكنولوجيا مستوردة .

Fabrizio Lacone, Renzo orsi, Exchange rate regimes and monetary policy, op.cit p. 24

(١)

## التحفظ الثانى :

### عدم تقدير الـ Free rider فى حسابات معايير التقارب :

تولد كل من السلع العامة Public goods ، الـ Externalities ما يسمى بالـ Free rider (١) ، لم تتعرض معايير تقارب ماسترخت إلى تحديد منافع وتكاليف كل من الـ Externalities ، Public goods وذلك بافتراض أن الحكومات تملك السيادة داخل حدودها القومية إلا أن الواقع العملى يفيد أن هناك منافع تنشأ من استخدام السلع العامة في دول الاتحاد النقدي لارتباط أعمال السوق الأوروبية المشتركة بالقطاع الحكومى في هذه الدول .

وإذا ما تم التعرض إلى Free rider فنجد أن اختلاف المصالح المشتركة يخلق مشكلة حول استخدام هذه المنافع مما كان ينبغى وضع هيئة مركزية توضح السياسات التى ترتبط بالمنافع العامة وذلك بغرض توحيد الدوافع القومية إلى اتجاه عام بقاس فيه منافع وتكاليف الـ Free rider بين هذه الدول بعضها البعض .

## التحفظ الثالث:

### عدم توحيد سياسات المالية العامة بين دول الاتحاد النقدي .

لدراسة هذا الموضوع يتم طرح السؤال التالى . هل تحقق معايير ماسترخت الوحدة المالية . نجد أن الإجابة بالنفى وذلك من خلال الاستعراض التالى :

يتم إعداد الموازنات سواء من ناحية خطتها أو تنفيذها أو متابعة تنفيذها على المستوى القومى . ويفرض على مراحلها الثلاثة المذكورة المؤشرات الماكرواقتصادية القومية والتى تتمثل في جانب العرض الذى يتعلق بالمرجرات وجانب الطلب ممثلاً في الإنفاق القومى والأكية التى تستخدم في سياسة التثبيت المالى .

وينشأ عن ذلك مواجهة الدول الأوروبية لصدمات يتم التفرقة فيها بين الصدمات الصغيرة والصدمات الكبيرة ويتم معالجة الصدمة الصغيرة بما يسمى بآلية التثبيت في الدول التى تعد هذه الموازنة، أما المشكلة في الصدمة الكبيرة فلا يصلح فيها ما يسمى Stabi-lizer حيث يتم تنفيذ الموازنة بطريقة Discretionary ويفترض بغرض اتباع سياسة مالية موحدة أن توفر معايير ماسترخت ما يسمى Automatic Pilot (٢) التى تعد تقديرات تعالج التقلبات الدورية العادية .

(١) David Mortimant, Philippe De Dender, Etienne Billellet de villemaur, an incomplete contract perspective on public good provision, September 2, 2003, A paper concerned with public goods p13.

(٢) Mike Artis and Frederick Nixon, the economics of the European union, policy and analysis o.p.c.IT . p 324.

أما عن التقلبات غير الدورية وغير العادية مثل خضوع الدولة لظاهرة الركود فلم تتطرق معاهدة ماسترخت لعلاج مثل هذه الحالات والتي من شأنها تقوم على دراسة الالايين وما هي المدد الزمنية المتعلقة بعلاج مثل هذه الحالات. ويتم ذلك في إطار افتراضات معينة مثل تحول جزء من جانب الطلب الكلى من دولة لأخرى، وتعاقب التشريعات المالية المختلفة في دول الاتحاد النقدي، وربط السياسات التقيدية النقدية بالسياسات المالية التقيدية وكذلك السياسات التوسعية النقدية بالسياسات المالية التوسعية.

فبافتراض أن هناك استفادة بين الاتحاد النقدي تؤدي إلى زيادة الصادرات فسوف يرفع ذلك من جانب الإنفاق القومي، إلا أن ذلك سوف يزيد من معدلات التضخم يقوم البنك المركزي من جانبه بإتباع سياسة تقيدية تسهم في خفض معدلات التضخم مثل رفع سعر الفائدة قصيرة الأجل. مما ينعكس بدوره على السياسة المالية وتتجه نحو إتباع سياسة مالية تقيدية.

تأتي كافي الإجراءات السابقة مع عدم تعرض معاهدة ماسترخت إلى أى تشريعات نحو توحيد نسب الضرائب الخاصة بدول الاتحاد النقدي، ويرجع ذلك إلى اختلاف أثر توحيد الضريبة على الحجم الاقتصادى لدول المنطقة الأوروبية.

فهناك دول تتميز باقتصاديات ذات حجم كبير ودول تتميز باقتصاد نو حجم صغير وسوف ينعكس ذلك على معدلات الضرائب المفروضة والتي ينعكس تأثيرها على كل من الناتج المحلى الاجمالى ومعدلات النمو الخاصة بهذه الدول كما تظهر نتائج الدراسات التالية :

(١) قامت دراسة عام ١٩٩٧<sup>(١)</sup> تفيد بأنه لو تم خفض معدلات الضريبة بنسبة ١٪ من قيمة الناتج المحلى الاجمالى سوف يختلف تأثير ذلك بين كل من الدول ذات النشاط الأكبر عن الدول ذات النشاط الأصغر.

— أما عن الدول ذات النشاط الأكبر (المانيا- إيطاليا- فرنسا) سوف يمكن ذلك البنك المركزى الأوربى برفع سعر الفائدة دون اتباع سياسة تقيدية وسوف يزيد الناتج المحلى الحقيقى بنسبة ٠,٤ ٪. مقابل زيادة الاستهلاك الحكومى بنسبة ١ ٪.

— أما عن الدول صغيرة الحجم (بلجيكا- أسبانيا- ايرلنده لوكسمبرج- هولنده- النمسا- البرتغال- فنلنده) فلا يتمكن البنك المركزى من رفع سعر الفائدة علماً أن الناتج المحلى الحقيقى سوف يزيد بنسبة لا تزيد عن ٠,١ ٪ مقابل زيادة الاستهلاك الحكومى بنسبة ١ ٪. أى أن أثر تخفيض معدلات الضرائب يكون أقل في الحالة الثانية.

(١) Mike Artis and Frederick Nixon, the Economics of the European union, policy and Analysis , o.p.c.i.T, p341, 342.

(٢) قامت دراسة أخرى تم نشرها في تقرير اللجنة الأوروبية الصادر عام ١٩٩٩ التي أعدتها لجنة الخدمات وذلك بحساب الحدود الدنيا التي يتم التعامل بها في ظل ظروف الركود والتي أطلق عليها. Minimal benchmarks هذا بجانب حساب آخر حول حساسية موازنات دول الاتحاد النقدي لنسبة الـ ٣٪ والتي تعتبر بمثابة الـ Normal cycle . وقد اعطت هذه الدراسة النتائج التالية :

### قائمة رقم (٩)

#### حساسية موازنة دول الاتحاد النقدي للقيمة المرجعية

| الدول               | Sensitivity of budgets to the cycle<br>A | Minimal Benchmarks<br>B |
|---------------------|------------------------------------------|-------------------------|
| بلجيكا              | ٠,٦                                      | ١ -                     |
| الدنمارك            | ٠,٧                                      | ٠,٧ -                   |
| المانيا             | ٠,٥                                      | ١,١ -                   |
| اليونان             | ٠,٤                                      | ١,٤ -                   |
| استونيا             | ٠,٦                                      | ٠,٤ -                   |
| فرنسا               | ٠,٥                                      | ١,٥ -                   |
| أيرلندا             | ٠,٥                                      | ٠,٩ -                   |
| إيطاليا             | ٠,٥                                      | ١,٢ -                   |
| لوكسمبرج            | ٠,٦                                      | صفر                     |
| هولندا              | ٠,٨                                      | ٠,١ -                   |
| النمسا              | ٠,٥                                      | ١,٣ -                   |
| البرتغال            | ٠,٥                                      | ٠,٦ -                   |
| فنلندا              | ٠,٧                                      | ١,٣                     |
| السويد              | ٠,٩                                      | ٠,٨                     |
| المملكة المتحدة     | ٠,٧                                      | ٠,١ -                   |
| منطقة اليورو        | ٠,٥                                      | ١ -                     |
| دول الـ ١٥ السابقين | ٠,٦                                      | ٠,٨ -                   |

#### المصدر:

Mike Artis and Frederick Nixon, the Economics of the European union, policy and Analysis , o.p.c.i.T, p341.

A- Worsening of budget balance in percentage points of GDP Following a widening of the negative output gap by, percentage point.

B- Structural budget position that needs to be maintained so that the effects of the cycle on the budget balance can be accumulated.

وتظهر الدراسات السابقة أنه حتى يتم تحقيق القيمة المرجعية وهي ٣ ٪ تختلف من دولة لأخرى حسب درجة النشاط الاقتصادي .

فبلجيكا ، لوكسمبرج ، هولنده حتى يتم تحقيق النسبة السابقة تستلزم اعداد موازنة هيكلية يتحرك العجز فيها بين صفر ، ١٪ منسوباً إلى الناتج المحلي الاجمالي .

أما ألمانيا ، أسبانيا ، فرنسا ، ايرلنده ، ايطاليا ، النمسا ، البرتغال ، السويد ، فإذا ما تم تحقيق عجز في حدود ١٪ منسوباً إلى الناتج المحلي الاجمالي يكون ذلك كافياً للدخول إلى القيمة السابقة . أما الدنمرك ، وفنلنده فتخضع لدورات اقتصادية أى درجة حساسية اعداد موازنتهم التقديرية لهذه التقلبات مرتفعة .

وتم انتقاد هذه الدراسة أنها لم تراعى وضع هامش إضافي يتقدر في حالة مواجهة الدورات الاقتصادية والتي تؤثر على جانبى الإيراد والإنفاق والذي عادة ما يرتبط بالأهداف السياسية والاجتماعية .

### التحفظ الرابع :

عدم تعرض معاهدة ماسترخت للأهداف السياسية الخاصة بالدول النافذة .

تحقق معايير التقارب الوحدة النقدية فهل يعنى ذلك تحقيقها لسياسة موحدة ، الإجابة بالنفى ويرجع ذلك إلى التحليل التالى :-

**أولاً :** ليس المقصود هو تحول منطقة اليورو لمنظمة دولية مثل هيئة الأمم المتحدة أو إحدى هيئاتها وإنما المقصود وهو تكامل الإطار المؤسسي والتشريعات التى تحكم العلاقات الاقتصادية وانعكاسها على مصالح العناصر الاقتصادية الوطنية بما يتفق مع استراتيجية المرشحين سواء على مستوى البرلمانات الأوروبية أو رأس الدولة .

**ثانياً :** هناك حقوق سياسية في منطقة اليورو بصفة خاصة والاتحاد الأوربي بصفة عامة حيث يتم تشكيل برلمان أوربي من خلال انتخابات مباشرة إضافة إلى هناك سلطات قضائية تحمى النواحي التنفيذية والإجرائية لهذا البرلمان إضافة إلى حقوق سياسية -Tech-nocrat تتناول تقديم المشورة الفنية من قبل الدول النافذة إلى الاتحاد النقدي عن طريق بنوكها الوطنية أو أعضائها المرشحين في اللجان المختصة .

**ثالثاً :** يوجد اختلافات على مستوى السياسات المالية . ويرجع ذلك إلى توجيه بعض البرلمانات الأوروبية بزيادة الإنفاق<sup>(١)</sup> ، سواء تمثل ذلك في نفقات استثمارية حكومية تتعلق بالبنية التحتية والتي تحتاج إلى مبالغ ضخمة مما يحمل الأجيال الحالية بتكاليف تلك الاستثمارات دون إجراءات دراسات خاصة بتحمل الأجيال المستقبلية لجزء من هذه التكاليف أو تكاليف أخرى ترتبط بطبقات العمال التى تمثل الأغلبية الأصوات المرشحة ممثلة في نفقات المعاشات وإعانات البطالة وأنشطة التكافل الاجتماعى .

هذا مقابل سياسات أخرى تنادى بتخفيض الضرائب دون الأخذ في الاعتبار أثر ذلك على جانب الإنفاق ومراعاة ارتفاع معدلات النمو ، وبمقارنة ما ورد في النقاط السابقة وبناء على قرارات استقلالية البنك المركزى الأوروبى مضافا إليه استقلالية البنوك المركزية لم تضع معاهدة ماسترخت آلبة للربط بين أهداف مؤسساتها وبين الطموح السياسى لقادة الدول النافذة .

### التحفظ الخامس:

#### تحفظ حول نسبة معدل التضخم :

لم يتم التفرقة بين ارتفاع معدلات التضخم الفعلية وتوقعات الارتفاع في معدلات التضخم ويستخدم في ذلك دراسة ما يسمى Mean - Preserving Spread ، ويظهر ذلك في حالة إعداد هياكل استحقاق لأسعار الفائدة حيث يتم تحديد علاوة مخاطر التضخم، ففي حالة نص ماسترخت يفترض ثبات الوسيط mean أى أن الوسيط الذى يتم فيه هذه التغيرات يكون ثابت أما في حالة دراسة المعدلات المتوقعة تنقسم إلى ثبات معدلات التضخم المتوقعة - ارتفاع معدلات التضخم المتوقعة - انخفاض معدلات التضخم المتوقعة .

أى تتم هذه الدراسات مع تحرك الوسيط mean مع قياس التباين ويتم تحرك الوسيط مع اختلاف التباين. وتظهر تلك الدراسات بشكل أوضح عند تحديد علاوة مخاطر التضخم والتي تشمل الزيادة في معدلات التضخم المتوقعة مطروحا منها الزيادة في معدلات العائد التى تم الحصول عليها من خلال الآجال الزمنية والتي يطلق عليها علاوة الآجل وقد تكون علاوة الآجل بالموجب والسالب .

### التحفظ السادس :

#### إغفال معايير التقارب لدراسات الإحصاء السكاني :

تختلف دول الاتحاد الأوروبى بصفة عامة ودول منطقة اليورو بصفة خاصة في حجم وهيكल السكان الذى يتناول الأعمار السكانية ومدى ارتباط النفقات والإيرادات العامة بهذه الأعمار فالأعمار السكانية ذات السن المرتفع ترتفع فيها قيمة النفقات العامة الخاصة بالصحة والعلاج. هذا إضافة إلى العلاقة بين معدل الوفيات وتوفير الوسائل التكنولوجية على مدار زمنى معين .

كما ترتبط الدراسات السكانية بارتفاع سن الزواج ومعدلات الانجاب ومدى الكثافة السكانية في دول الاتحاد النقدى والأوروبى .

كافة هذه الظواهر السابقة ترتبط بالمعايير المالية التى وضعت في ماسترخت وخصوصا عند وضع خطة معينه للإنفاق الحكومى والمتعلقة بإنفاق المعاشات وإعانات البطالة وهل يمكن تخفيف حدة هذه النفقات بالصناديق الخاصة بدلاً من الصناديق

الحكومية وما مدى تأثير الأعمار السكانية في أنشطة الاقتصاد الخفى الذى لا يرتبط بطريقة مباشرة بالنتائج المحلى الإجمالى، إضافة إلى سياسات المعاش المبكر وكافة هذه الظواهر السابقة لم تمتد إليها دراسة معايير التقارب التى وضعت .

### التحفظ السابع :

تحفظ خاص بعدم توافر آلية تأمين ضد Insurance Mechanisms المخاطر المحتملة

تواجه الدول الأوربية عند خضوعها لمعايير ماسترخت عدد من المخاطر ينشأ من صدمات التماثل و صدمات اللاتماثل هذا إضافة إلى عدم تكامل الأسواق المالية في دول الاتحاد الأوربي عن مثيلاتها في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(١)</sup> مما يزيد من المخاطر المحتملة في هذه الأسواق هذا إضافة إلى تباين السياسات المالية مما كان له ضرورة البحث حول وضع خطة مركزية للتأمين تساهم في تخفيف حدة المخاطر التى تنشأ عن العوامل المختلفة التى تعاني منها هذه الدول بخلاف دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية والتى تمتلك مقومات التكامل النقدي والمالي .

إنتهى بحمد الله

(1) Mike Artis and Frederick Nixon, The economics of the European union, policy and analysis (١) o.p.c.i.T, p 317.

## مراجع البحث

### أولاً: المراجع باللغة العربية :

#### ( أ ) الكتب :

- ١- د. سامى عفيفي حاتم، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
- ٢- د. محمد بدر الدين زايد، المفاوضات الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

#### ( ب ) مجلات اقتصادية :

- ١- د. عبد الحميد صديق عبد البر، مقال بعنوان: أثر انضمام مصر للتكتلات الاقتصادية على الصادرات المصرية، مصر المعاصرة، العدد ٩٠، ٤٩٠، إبريل ٢٠٠٨، جمعية الاقتصاد والإحصاء والتشريع.
- ٢- د. عزت ملوك قناوى، مقال بعنوان: الآثار الاقتصادية المتوقعة لليورو في ظل تحديات الدولار مع إشارة خاصة للدول العربية. مجلة مصر المعاصرة، العدد ٦٥، ٤٦٦، إبريل ٢٠٠٢.
- ٣- د. عزت ملوك قناوى، مقال بعنوان: العملة الخليجية الموحدة مقارنة باليورو، مجلة مصر المعاصرة - العدد ٩٠، ٤٩٠، إبريل ٢٠٠٨، القاهرة، جمعية الاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع.

#### ( ج ) مجلات مصرفية :

- ١- بنك مصر - النشرة الاقتصادية، مقال بعنوان: النظام النقدي الأوربي (النشأة - الأزمات)، العدد الأول عام ١٩٩٣.
- ٢- بنك مصر - النشرة الاقتصادية، مقال بعنوان: الوحدة النقدية الأوربية (النشأة - المراحل - المستقبل)، العدد الأول، سنة ١٩٧٧.
- ٣- البنك الأهلى المصرى، النشرة الاقتصادية، مقال بعنوان: انضمام قبرص ومالطة إلى منطقة اليورو، العدد الأول ٢٠٠٨.

### ثانياً : مراجع باللغة الأجنبية :

#### الكتب : BOOKS

- 1- Charles Collyne, Alternatives to the central bank in the developing world, occasional paper I.M.F. July 1983.
- 2- Christopher Hill, Micheel smith, International relations and the European union, oxford university press 2005.
- 3- David Martimant, phillippe De Dender, Etienne Billette de Villemour, An Incomplete contract perspective on public goods provision. A paper concerned with public goods. September 2003.



- 4- Hans- Warner sinn, Mike widgren and Marko Kothenburger, European Monetary Integration, 2002.
- 5- Jorgen Drud Hansen, European integration, An Economic Perspective, Oxford university, press, 2001
- 6- Katarzyne Zukrowska, Renzo orsi, Vladimir Lavrac, Fiscal, Monetary and exchange rate, issues of the Eurozone enlargement A Report, Institute wiedzy, 2003 .
- 7- Mike Artis, & Frederick Nixon. The Economics of the European union, Policy and Analysis, third Edition, Oxford university press, 2001.
- 8 - Otmar Issing , Vitor Gaspar, Ignazio Angeloni, oreste Tristani, Monetary Policy in the Euro area, Strategy and Decision making at the European central Bank, Cambridge University press, 2001.
- 9- Paul de Grauwe, Economics of Monetary union. Fifth Edition, Oxford University press, 2003.
- 10- Tommaso Padoa , Schioppa, the Euro and it's central bank, Getting united after the union, the Mit press, Cambridge, Massachusetts, London, 2004

### Reviews :

- 1- European Central bank, Euro system Monthly Bulletin .
- 2- European Commission, Regular Reports.
- 3- Journal of European public policy, E.u external governance in wider Europe, August, 2004.

### ثالثاً: مواقع الأنترنت

E.c. Europe, Eu, publication. - ١

[http, www K /yp/en/d long f-htM](http://www.K/yp/en/d long f-htM)- ٢

المفوضية الأوروبية، أوروبا في اثني عشر دراساً، باسكال فونتتين، المحطات الرئيسية في تاريخ التكامل الأوربي ٢٠٠٦ .

w.w.w pro j a c t- syndicate org.- ٣

ترجمة هند على، الوحدة النقدية الأوروبية وإشكاليات اليورو.



## القانون الواجب التطبيق على ظاهرة التهريب عبر الحدود

إعداد

مقدم دكتور/ أحمد رشاد سلام

عضو هيئة التدريس ومدرس القانون الدولي الخاص

كلية الشرطة — القاهرة

### أهمية الدراسة:

تعتبر أهمية دراسة هذا الموضوع<sup>(١)</sup> في كونه يضم بين جنباته مجموعة من الجرائم ذات الضرر العظيم على الاقتصاد القومي<sup>(٢)</sup> - وعلى الرغم من تعاظم أهميته في الآونة الأخيرة خاصة مع عولة الاقتصاد وزيادة الاستثمارات في العديد من الدول العربية - إلا أنه لم يحظى بالاهتمام الكافي من الدراسة لذا عملنا على الخوض في دراسة تلك الظاهرة للعمل على ما من شأنه دحض الجريمة والعمل على مكافحتها ووضع السبل الكافية والتي من شأنها إنارة الطريق للمهتمين لتقليص أثارها السلبية وسد الطريق أمام أى ظاهرة إجرامية تشكل خطراً على المجتمع العربي بصفة عامة - إلا أن هؤلاء ضعاف النفوس<sup>(٣)</sup> (المهربين) لا يكفون عن ابتكار وسائل جديدة للتهريب والتزوير ويعملوا جاهدين على التحايل على الجهات الرسمية مما يؤثر على الاقتصاد القومي .

وبالنظر إلى الظاهرة محل الدراسة فإننا سوف نقوم بتحليلها والتعرف عن كثب على المشاكل التي تثيرها وسنعمل على الإجابة على كافة التساؤلات المتعلقة بها ولا يغيب عنا أن تلك الجريمة تعتبر ذات طابع اقتصادي - ونظراً لأن الاقتصاد عصب الحياة لذا فإنه في دحض تلك الجريمة ما يجعل استقرار اجتماعي وسياسي بالبلاد.

وعلى الرغم من قلة المراجع المتخصصة التي تتبنى موضوع البحث وكذا عدم وضوح الرؤية بالنسبة للعديد من السياسات الاقتصادية التي تحدد الجريمة موضوع البحث. إلا أننا سوف نحاول جاهدين إلقاء الضوء على ركائز ومقومات تلك الجريمة وتبعاتها وآثارها ودور الأجهزة المختصة في الدول للحد من آثارها ومواجهتها ثم التعاون العربي لمكافحة تلك الظاهرة .

(١) تعتبر ظاهرة التهريب من أخطر التحديات التي تواجه الصناعة القومية لأي بلد - وذلك لعدم سداد الضرائب والرسوم المتعلقة بها مما ينتج عنها وصولها إلى الأسواق المحلية بأسعار أقل من مثيلاتها وما يترتب عن ذلك منافسة غير عادلة لصالح المنتج المهرب نتيجة السعر المنخفض لها كما أن تلك الجريمة توجد حالة من الكساد نتيجة انصراف المستهلك إلى البضاعة المهربة لرخص سعرها والتي قد تكون في نفس الوقت محظور دخولها إلى تلك الدولة مما يضر بأمزجتها العام وصحتها العامة بالإضافة إلى اقتصادها.

(٢) عادة ما ترتبط جريمة التهريب بجريمة السرقة والرشوة وتقاضى العمولات والغش وذلك سعياً لخفض الضريبة الجمركية وتضخيم هامش الربح.

(٣) عادة ما يرتكب عمليات التهريب الضخمة رجال الأعمال الذين يمارسون نفوذهم بالتعاون مع رجال السلطة - وقد يتورط رجال السلطة أنفسهم باستغلال مراكزهم السياسية والإدارية ويوظفونها في التريب وخدمة مصالحهم الشخصية.

## الباب الأول

### ظاهرة التهريب بصفة عامة

#### الفصل الأول

#### التعريف بالتهريب والمواد المهربة والتشريعات الخاصة به

##### أولاً: مقدمة عامة للتهريب بأنواعه المختلفة :

اتفق الفقه على أن التهريب هو إدخال البضائع إلى الدولة أو إخراجها عنها على وجه مخالف لأحكام القانون وعن غير طريق المكاتب الجمركية دون دفع الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كلها أو بعضها.

وجريمة<sup>(٤)</sup> التهريب كما أشرنا سلفاً هي من الجرائم المنتشرة في عالمنا ومنذ القدم وهي قد تتخذ العديد من الصور سواء كانت في شكل تهريب جمركي أو تهريب للنقد .

وسوف نشير في عجالة سريعة إلى كل من التهريب الجمركي وتهريب النقد تم لتهريب البضائع وخاصة النقطة محل البحث وهي تهريب السيارات.

##### (١) معنى التهريب الجمركي :

تقوم فكرة التهريب الجمركي على تجاوز الحدود من دولة إلى دولة مع إخفاء الشيء المراد تهريبه والذي لابد وأن يكون محلاً للتهريب الجمركي عن السلطات الجمركية المختصة.

وقد اختلفت التشريعات<sup>(٥)</sup> الجمركية فيما يعد تهريباً حيث نجد أن فريقاً من تلك الدول اعتد بمعيار ضيق في حين اعتد الفريق الآخر بمعيار موسع... على النحو التالي- حيث قصر وحدد أصحاب هذا الرأي نطاق التهريب على

##### ( أ ) المعيار الضيق للتهريب : أحوال التهريب من الضريبة الجمركية مثل التشريع

الإيطالي ١٩٤٠ والتشريع النمساوي ١٩٥٥

##### (ب) المعيار الموسع : وأصحاب هذا الرأي ذهبوا إلى أبعد من ذلك حيث جعلوا

التهريب الجمركي يشمل كل فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم

(٤) الجريمة هي كل فعل أو ترك نهى المشرع عنه ورصد لفاعله جزاء جنائي، راجع د/ عوض محمد - قانون العقوبات - القسم العام، ١٩٨٧، ص ٣٩.

(٥) راجع في ذلك د/ محمد حافظ الرهوان - دور الشرطة في دعم الاقتصاد الوطني، القاهرة ٢٠٠٢، ص ٢٢٧.

حركة البضائع عبر الحدود حتى ولو لم يترتب على ذلك الفعل أى ضرر لخزانة الدولة مثل القانون الألماني ١٩٧٧ ، والفرنسي ١٩٤٩ ، والإنجليزي ١٩٥٢ ، والسعودي ١٩٥٢ والمصري ١٩٦٣ .

وقد أخذ المشرع المصري بذلك الرأي حيث جمع فى جريمة التهريب الجمركى (التهرب الضريبى والتهرب غير الضريبى) وذلك طبقاً للحق المعتدى عليه - حيث تقع الجريمة بالامتناع عن دفع الضريبة الجمركية أو مخالفة قواعد الاستيراد والتصدير (٦) ولو لم يلحق ضرراً بخزينة الدولة من جراء ذلك الفعل .

وقد سلك المشرع فى دولة الإمارات - مدينة دبي نفس مسلك المشرع المصرى حيث اقتصر قانون جمارك دولة دبي مادة ٣١ الصادر سنة ١٩٦٦ على المعنى الواسع والذى يشتمل على التهرب من الضرائب الجمركية وكذلك نجد أنه فى نفس القانون كل من المادة ٢٨، ٢٩ نصت كلاهما على تصدير أو استيراد البضائع الممنوعة أو المقيدة بالمخالفة للقوانين التى تمنع التصدير أو الاستيراد أو تنص على تنظيمه (٧) .

## (٢) حالات الاستثناء والإعفاء من الضريبة الجمركية (٨) :

وعلى الرغم مما سبق - إلا أننا لا بد وأن نذكر أن هناك نظام متعارف عليه يعفى من الضريبة الجمركية - وقد سنت الدول هذا الاستثناء (٩) لتشجيع التجارة الخارجية وتخفيف حدة القيود الجمركية وهذا يعنى أننا بصدد سلع عابرة لحدود الدولة دون تسديد للضريبة الجمركية المستحقة عليها وهذا هو الحال فى كل من النظم الآتية :

( أ ) حالة التجارة العابرة (الترانزيت) : وفى هذه الحالة لا يتم دفع الرسوم الجمركية لكون السلعة عابرة للحدود وفى طريقها لدولة أخرى ولا يتم تداولها داخل البلاد. وهو قد يكون مباشراً حيث ترد البضاعة إلى الميناء ويتم شحنها مباشرة على وسيلة أخرى... كما قد يكون غير مباشراً حيث ترد البضاعة إلى الميناء برسم ميناء آخر خارج البلاد أو ترد برسم ميناء آخر داخل البلاد. ولهذا النظام فروع جمارك مخصصة .

(٦) راجع نقض جنائى فى ١٩٦٧/٣/٧ - مجموعة أحكام النقض - س ١٨ - ص ٢٣٤ - رقم ٦٨،

(٧) لم يجرم المشرع المصرى والإماراتى عبور البضائع الممنوعة أو المقيدة أراضى الجمهورية - إلا إذا نص على خلاف ذلك فى القرارات التى تصدر فى هذا الشأن - راجع د/ محمد حافظ الرهوان، مرجع سابق، ص ٢٢٨،

(٨) حيث أن تلك الاستثناءات قد ابتدعتها لتشجيع التجارة وتخفيف حدة القيود الجمركية المفروضة عليها، للتفاصيل راجع رسالة د/ أحمد وفا، جرائم التهريب الجمركى ودور الشرطة فى مكافحتها، سنة ٢٠٠٨، ص ١٥ وما بعدها.

(٩) راجع د/ خلاف عبد الجابر: القيود الجمركية وتطور حجم التجارة الخارجية للدول الآخذة فى النمو، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٥،

(ب) **السماح المؤقت**؛ وهو خاص بالمواد الأولية والوسيلة اللازمة للتصنيع وتعفى من الضريبة (١٠) شريطة إعادة تصديرها مرة أخرى في مدة معينة محددة قانوناً عقب إجراء بعض العمليات الصناعية عليها .

(ج) **المناطق الحرة**؛ وعلى الرغم من أن المنطقة الحرة داخل حدود الدولة السياسية - إلا أنه يسمح داخلها بتداول السلع شريطة ألا تدخل أراضي الدولة وإلا استحقت الضريبة (١١) .

(د) **المستودعات أو المخازن**؛ ويتم بها تخزين البضائع الواردة دون دفع الضريبة لمدة قانونية محددة والمستودع إما أن يكون عاماً أى تملكه الدولة وإما أن يكون خاصاً يملكه أفراد (١٢) .

وأساس ذلك النظام هو المعاملة بالمثل بين الدول وهو يكون إما للأجانب المقيمين أو في حالة ملكية الدولة لتلك السلعة.

(هـ) **نظام الدروبياك - رد الضريبة**؛ وهى حالة السلع العابرة للحدود والتي تم تسديد الضريبة الجمركية المستحقة عليها أولاً على أن يتم السماح للمستورد باسترداد ما سبق وأن دفعه سواء كله أو بعضه من ضريبة وفق شروط محددة قانوناً وعند إعادة التصدير خلال فترة زمنية محددة ويعتبر هذا النظام منحه من الحكومة للمصدرين بشأن رد الرسوم الجمركية فيعمل على تقليل تكاليف الإنتاج وبالتبعية زيادة الأرباح (١٣).

ويختلف ذلك النظام عن الإفراج المؤقت فى كونه يتم رد الضريبة عقب دفعها - أما فى الإفراج المؤقت فالضريبة تستحق فى حالة عدم التصدير فقط.

(١٠) فى نظام السماح المؤقت إذا انقضت المدة المحددة قانوناً أصبحت الضريبة واجبة الأداء.

(١١) لا بد وأن يدخل على السلعة داخل المنطقة الحرة التصنيع أو التعديل لى تتمتع بالإعفاء القانونى، والمناطق الحرة ثلاث:- إما مناطق حرة عامة أو خاصة ومنطقة حرة تشمل مدينة كاملة، راجع د/ خالد سعد زغلول، الاستثمار الأجنبى فى ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادى فى مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس ١٩٨٨، ص ٤٠٦، (١٢) وفكرة المستودع تكمن فى بقاء البضاعة المستوردة فى ذلك المخزن دون دفع الضريبة الجمركية حتى يقرر صاحبها التصرف فيها وهو أحد أمرين:

١- إما أن يطرحها للاستهلاك فهنا تخضع للضريبة الجمركية .

٢- وإما أن يعاد تصديرها فلا يتم دفع الضريبة عليها فى تلك الحالة.

راجع المادة ٧٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

(١٣) راجع نقض مدنى جلسة ١٩٧٩/٤/٢٤ - الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٢ ق - س ٣٠ - ٢٤ - ص ١٧١ - كذلك راجع احكام نظام الدروبياك فى المواد ١٠٢ حتى ١٠٦ من قانون الجمارك المصرى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦

(و) حالات الإعفاء الدائم؛ كذلك هناك سلع عابرة لحدود الدولة مع تمتعها بالإعفاء الدائم من الضرائب والرسوم الجمركية وقد نظم المشرع المصري ذلك في القرار الجمهوري رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٦ وقد تضمن ذلك القرار تسع مواد شملت حالات الإعفاء الجمركي الدائم وهي مستندة إما لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

### (٣) التهريب النقدي (١٤) :

#### مقدمة عامة لجرائم تهريب النقد :

تعتبر جرائم النقد والصرف من الجرائم المنصوص عليها في قوانين الرقابة على النقد (١٥) وهي جرائم ذات طبيعة عارضة يقصد بها حماية السياسة الاقتصادية للدولة وهي جرائم جنائية عمدية يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام . وقد وسع المشرع في قواعد المسؤولية الجنائية حيث جعلها تشمل مسئولية أشخاص لا ينسب إليهم خطأ شخصي أن يسألون جنائياً عن فعل الغير . وقد فرض المشرع عقاب موحد على جرائم النقد ونص على عدم جواز وقف تنفيذ الغرامة وعاقب على المحاولة وسوى في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها ثم عاد المشرع نتيجة النقد الذي تعرض إليه وفرض العقاب فقط على الفعل التام والشروع فيه دون المحاولة ولا يفوتنا أن نذكر أن المشرع قد استثنى المناطق الحرة من تطبيق أحكام قانون الرقابة على النقد طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن قواعد المناطق الحرة (١٦) .

وينبغي لنا أن نعرف عدد من المصطلحات الضرورية لكي نوضح مدلول الرقابة على النقد والتهريب النقدي (١٧) .

(١٤) أفرد المشرع المصري القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ والذي نظم بمقتضاه تجريم التهريب النقدي وكذلك القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والذي يقرر أعمال الرقابة على النقد. وقد استثنى المشرع المناطق الحرة من تطبيق أحكام ذلك القانون الأخير عليها إعمالاً للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والخاص بالقواعد الخاصة للمناطق الحرة حيث نص صراحة على أن العمليات التي تتم في المناطق الحرة لا تخضع لأحكام قوانين الرقابة على النقد. راجع د/ عبد الحميد الشواربي: الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، ١٩٨٩، ص ٢٣٣.

(١٥) ظهرت أهمية الرقابة على النقد للمحافظة على توازن المدفوعات في علاقات الدولة بالخارج، حيث أصبحت أمراً هاماً لضمان سلامة النقد فيها وقد أعقب الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٥ انتشار الرقابة على النقد في جميع دول العالم نتيجة سعي كل دولة إلى تنمية حجم مبادلاتها مع الدول الأخرى وقد نتج عن ذلك عقد اتفاقيتي شبريتون وودز لصيانة الاقتصاد العالمي وما ترتب عليها من إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير واتفاقية الإتحاد الأوروبي للمدفوعات - راجع في ذلك مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي، فقها وقضاء، ١٩٧٠، عالم الكتب، ص ١٥٣.

(١٦) راجع في ذلك دكتور/ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص ٢٣٢ وما بعدها .

(١٧) يحكم القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ حالات التهريب النقدي، أما القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فهو المختص بالرقابة على النقد.

(أ) **المقيم : Resident** هو من يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية غرض النظر عن محل إقامته وكذلك الأجنبي الذى يحمل بطاقة إقامة لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو يقيم إقامة متصلة بلغت خمس سنوات - أما بالنسبة للشخص الاعتبارى فهو من يكون مركزه أو مركز نشاطه الرئيسى الإقليم المصرى وكذا فروع المنشآت الأجنبية أو مكاتبها التى تزاوّل نشاطاً فى مصر .

(ب) **العملة الأجنبية : Foreign Currencies** وهى عملات جميع الدول الأجنبية .

(ج) **الحسابات غير المقيمة :** وهى الجنيّهات المصرية الموجودة بحسابات غير المقيمين المفتوحة بمصر وبنوكها المحلية ويمكن التحويل من هذه الحسابات لبلد جنسية صاحبها دون قيد أو شرط كما يمكن التحويل من حساب غير مقيم لحساب آخر غير مقيم يحمل نفس الصفة أو ينتمى صاحب الحساب فى كل منها لنفس البلد .

(د) **العملات الحرة : Free Currencies** هى مجموعة عملات دول غرب أوروبا وبعض البلاد الأخرى القابلة للتحويل دون قيد أو شرط لبعضها البعض وذلك عقب تعمد تلك الدول دعم عملاتها وتثبيت سعر صرفها بالنسبة للدولار الأمريكى .

وقد عدد القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ **الجرائم التى تقع على النقد أو الأوراق المالية وهى (١٨):**

م (١) إجراء عملية من عمليات النقد الأجنبى .

م (٢) تعامل غير المقيمين أو وكلائهم بالنقد الأجنبى .

م (٣) استعمال العملة المفرج عنها لغير الغرض المعين لها .

م (٤) استيراد أو تصدير أوراق النقد أو القيم المنقولة .

م (٥) الامتناع عن عرض الأرصدة الأجنبية للبيع .

م (٦) الامتناع عن استرداد قيمة البضاعة المصدرة للخارج .

م (٧) امتناع المصارف عن تقديم بيانات بما أجرته من عمليات النقد .

وقد قرر المشرع المصرى فى المادة التاسعة (١٩) من قانون التهريب النقدي رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بأنه فى حالة مخالفة أو الشروع فى المخالفة لأى من الأشخاص لما ورد فى كل

(١٨) للتفاصيل راجع د/ مصطفى رضوان: مرجع سابق، ص ١٥٦ وما بعدها.

(١٩) راجع د/ مصطفى رضوان: مرجع سابق، ص ٢١٦.



من المواد الثلاث الأول سواء كانت الجريمة فعل تام أو شروع أو محاولة (٢٠) بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن خمس سنوات وغرامة تعادل ضعف المبالغ التي رفعت الدعوى الجنائية بسببها على ألا تقل عن ١٠٠ جنيه أو بإحدى العقوبات.

وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً ويجوز رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى ما يعادل خمسة أمثال المبلغ محل الدعوى على ألا تقل عن ألف جنيه ولا يجوز الحكم بوقف التنفيذ. وفي كل الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى وتصادر لصالح الخزنة العامة فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل فيه هذه المبالغ.

ولا يجوز رفع الدعوى بالنسبة للجرائم السابق ذكرها إلا بإذن وزير المالية والاقتصاد أو من يندبه لذلك وفي حالة عدم الإذن للوزير أو لمندوبه مصادرة المبلغ موضوع المخالفة كما أنه له الحق في توزيع حصيلة المبالغ الصادرة أو الغرامات الإضافية لكل من أرشد أو اشترك أو عاون في ضبط الجريمة وذلك طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية (٢١).

وقد حدد المشرع المصري في المادة ١١ من لائحة الرقابة على عمليات النقد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ العملة الأجنبية بأنها جميع العملات ماعدا عملة الإقليم المصري ولم ينظر إلى جنسية المتعامل بها وفسر أيضاً عبارة أموال غير المقيمين بأنها العملات الأجنبية والجنسيات المصرية التي يملكها أشخاص غير مقيمين ولا يفوتنا أن نذكر أن المشرع المصري قد قصد الحظر على أواق النقد وعليه فإن كل من القيم المنقولة ولو كانت بعملة أجنبية وكذلك النقود المعدنية والذهبية تخرج من نطاق ذلك الحظر (٢٢).

(٢٠) الفعل التام هو استنفاذ الجاني لنشاطه الإجرامي في الواقعة وذلك بأن يكون قد تعامل في النقد الأجنبي أو حوله من الجمهورية أو إليها أو استورد أو صدر بالفعل النقد المصري أو الأجنبي وأخيراً إذا امتنع عن عرض العملة الأجنبية المملوكة له أو الموجودة في حيازته.

\* الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنحة معاقب عليها إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل، وقد يترتب على الشروع إما أن تكون الجريمة موقوفة Delit tente أي تم ضبط الفاعل حال إخفائه لأوراق النقد الأجنبي وإما أن تكون جريمة خائبة Delit Manqué أي أن يستنفذ الفاعل كل نشاطه الإجرامي ولم يصل إلى تحقيق هدفه كضبطه أثر تفتيشه حال دخوله إلى البلاد قادماً من الخارج دون إدراج ما معه بإقراره الجرمي.

\* المحاولة وهي المرحلة التي تقع بين الأعمال التحضيرية والبدء في التنفيذ وقد استهدف المشرع من تجريم المحاولة إلى الوصول بالعقاب إلى كل من يحاول مخالفة أحكام هذا القانون - راجع للمزيد د / مصطفى رضوان، مرجع سابق، ص ٢١٧ وما بعدها.

(٢١) راجع د / مصطفى رضوان: مرجع سابق، ص ٢١٧.

(٢٢) راجع د / مصطفى رضوان: مرجع سابق، ص ٢١٦.

## ثانياً: مسؤولية الشخص المعنوى :

القاعدة العامة تقضى بأن الإنسان وحده هو المرتكب للجريمة وهو المتحمل لعواقبها ووزرها - وقد أخذ قانون العقوبات بتلك القاعدة - حيث لا يتصور أن يسأل الشخص المعنوى عن الجريمة وذلك لأن المسؤولية الجنائية تبني على الإدراك والسلوك وهى عناصر لا تتوافر فى الشخص المعنوى .

إلا أن قانون الرقابة على النقد رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ قد أخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوى عن فعل الغير وذلك حرصاً من المشرع على تحقيق السياسة الاقتصادية وعليه . فإنه لابد للرجوع إلى النظام الداخلى للشخص المعنوى والذى يعين ويحدد المختص سواء كان الشريك أو المدير أو عضو مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة وعلى الرغم من عدم ارتكاب أحدهم للجريمة - إلا إنها قد صدرت عن الشركة مما يستوجب مساءلته وقد استند المشرع فى مساءلة المكلف بالرقابة على الخطأ وهو إهماله فى ما هو مسند إليه - فى حالة إخلاله بواجبه لابد من معاقبته ، وعلى الرغم من أن هذا النص كان ملثماً فى وقت إصداره - إلا أنه غير مناسب فى وقتنا الحالى ، فلا بد من مسؤولية مرتكب الفعل شخصياً ولا مانع من مساءلة الرؤساء فى حالة مساهمتهم بها أو كانوا على علم بها وسوف نستعرض ذلك فى صفحات البحث بالتفصيل .

## هل تدخل الشيكات والكمبيالات والسندات الإذنية ضمن الحظر :

اختلفت الآراء حول تلك النقطة فنجد أن جانب من الفقه قد اتجه إلى اعتبارها من النقود<sup>(٢٣)</sup> وعليه فإنها تأخذ نفس الحظر .

إلا أن الجانب الآخر من الفقه يرى عكس ذلك لإعتبار الأوراق التجارية من القيم المنقولة التى تخرج عن نطاق الحظر وكذلك الأسهم والسندات وحصى التأسيس بالشركات.

## رأى الباحث :

ونحن إذ نؤيد رأى الأول لأن المشرع قد قصد من مصطلح النقود<sup>(٢٤)</sup> السائلة وبديلها من شيكات وكمبيالات وسندات وغير ذلك يعتبر مصادرة على المطلوب<sup>(٢٥)</sup>.

(٢٣) راجع د/ عادل حافظ غانم: جرائم تهريب النقد، ص ٢٢٣.

(٢٤) راجع د/ مصطفى رضوان: مرجع سابق، ص ٢٤١.

(٢٥) راجع نقض جنائى ١٩٥٤/٣ - مجموعة القواعد القانونية فى ربيع قرن، ج٢، رقم ٦، ص ١٠٧٦.

### ثالثاً: عناصر التهريب :

ومما سبق يتضح لنا أن عناصر التهريب هي كالآتي:

- (١) إدخال البضاعة إلى البلاد أو إخراجها .
- (٢) استخدام طريقة غير مشروعة أو احتيالية (تعمد إخفاء الشيء المهرب).
- (٣) عدم أداء الضريبة الجمركية.

#### نص المادة ١/١٢١ من قانون الجمارك المصري :

« يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للمنظمة المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة » .

ومما سبق يتضح أن النص صريح في تحديد محل جريمة التهريب بأن تكون (بضائع).

#### (١) ماهية البضائع :

يقصد بالبضائع وفق المعنى التجارى هو كل ما يشتري من السلع بقصد البيع وعليه فإن المواد الأولية والمصنعة التي يجوز استخدامها تدخل في نطاق البضائع، وقد اشترط المشرع طبقاً لنص المادة ١/١٢١ سالف الذكر (عبارة بضائع من أى نوع).

#### تبني محكمة النقض الفرنسية للاتجاه الموسع لعبارة البضائع:

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه حيث قررت بأن مفهوم (البضاعة) يشمل كل شيء قابل للنقل والحياسة سواء كان ذو طبيعة تجارية أم لا. بما في ذلك المواد الأولية والمصنعة التي يجوز استخدامها بواسطة الإنسان أو القابلة للنقل والتمكن الفردى وبغض النظر عن قيمتها المادية (٢٦). وعليه فقد قضت بأن محل التهريب الجمركى قد يكون نقوداً مزيفة أو حيوانات من أى نوع .

وقد استقر القضاء في مصر عن فترة طويلة على أن محل التهريب الجمركى هو كل شيء مادي يمكن نقله وحيازته - وتقع جريمة التهريب على أى بضاعة مهما كانت قيمتها - إلا أن المشرع المصري قد فرق بين قيمة البضاعة المهربة في المادة ١١٦ / جمارك مصرى.

(٢٦) اقرت بعض المحاكم في فرنسا بعكس هذا الاتجاه حيث قررت بأن الأموال التي تخرج من دائرة التجارة كالاشياء المعدة للاستخدام الشخصى تخرج عن مفهوم البضائع، إلا أننا نؤيد الاتجاه الموسع لكلمة بضاعة .

### المادة ١١٦ / جمارك مصر؛

تفرض غرامة لا تقل عن جنيته ولا تزيد على خمسة إذا لم تتجاوز الضريبة الجمركية المعرضة للضياع عشرة جنيهاً .

### (٢) العناصر المميزة للبضاعة؛

حدد المشرع العناصر المميزة للبضاعة على النحو التالي:

( أ ) منشأ البضاعة: م ١٩ جمارك مصرى ، وهو بلد الإنتاج سواء كانت من المحصولات الزراعية أم من المنتجات الصناعية وتحدد بقرار من الوزير المختص قواعد منشأ البضاعة إذا تناولتها يد الصناعة فى بلد غير بلد الإنتاج الأول .

(ب) مصدر البضاعة: م ٢٠ جمارك مصرى . وهو بلد الاستيراد القادمة منه البضاعة.

(ج) نوع البضاعة: م ٢٠ جمارك مصرى . الأصل إنه ليس كل بضاعة تصلح لأن تكون محلاً للتهريب الجمركى وإنما يتعين أن تكون البضاعة خاضعة للضريبة الجمركية أو ممنوعة. وعليه فلا بد من أن تكون البضاعة خاضعة للضريبة الجمركية حتى تصلح أن تكون محلاً للتهريب - أما إذا كانت معفاة من الضريبة الجمركية سواء الأصلية (صادر - وارد) أو الإضافية أو التعويضية بحسب أصل البضاعة أو لصفة قيامها أو لاعتبارات شخصية أو عامة فلا تصلح لأن تكون محلاً لوقوع جريمة التهريب الجمركى.

### ( د ) البضائع الممنوعة؛ ويتخذ إحدى درجتين:

- المنع المطلق : وهو أشدها وهو يعنى وجود حظر تام على استيراد أو تصدير تلك البضاعة .

- المنع النسبى : فهو المقصود منه تقييد استيراد البضاعة بقيود معينة تتعلق بنوعها أو مواصفاتها أو باشتراطات الحصول على ترخيص من الجهات المختصة .

وقد اختلفت الآراء تجاه تحديد مدلول (المنع) - حيث اتجه جانب من الفقه إلى قصر جريمة التهريب على السلع الممنوعة منعاً مطلقاً<sup>(٢٧)</sup> وإخراج السلع الممنوعة منعاً نسبياً - فى حين أن الجانب الآخر من الفقه قد اتجه إلى أن المقصود بالمنع هو كل المنع سواء كان

(٢٧) راجع د/ عوض محمد: قانون العقوبات الخاص (جرائم المخدرات والتهريب الجمركى والنقدى) المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية ١٩٩٦، ص ١٥٣.

مطلقاً أو (٢٨) نسبياً وهذا هو الرأى الذى تؤيده استناداً إلى طبيعة المصلحة المحمية منه (٢٩) - كما أن المشرع فى حالة ما إذا كان أراد قصر المنع على المنع المطلق فقط لنص على ذلك صراحة .

### (٣) مكان التهريب :

جريمة التهريب لا تقع إلا فى حدود مكانية معينة كأصل عام بحيث إنه خارج تلك الحدود قد يكون السلوك مباحاً وغير محل للتجريم وعليه فلا تقع جريمة التهريب إلا على الحدود الجمركية لكل دولة فإذا اجتازت البضاعة هذه الحدود فلا تقع جريمة التهريب الجمركى (٣٠). وتطبق على جريمة التهريب الجمركى قواعد قانون العقوبات من حيث المكان فإذا وقع السلوك الإجرامى كله أو جزء منه فى الإقليم المصرى خضع الجانى لقانون الجمارك أياً كانت جنسيته أو مكان تواجده (٣١) .

### أ - مكان وقوع جريمة التهريب الجمركى :

ونظراً لأهمية تحديد المكان الذى تقع فيه جريمة التهريب الجمركى فقد أورد المشرع تحديداً للمناطق التى يمكن أن تقع فيها تلك الجريمة .

**أولاً : الإقليم الجمركى :** م ١ جمارك مصرى : والمقصود به كل الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة (٣٢) ويجوز أن تنشأ منه مناطق حرة لا تسرى عليها الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً وعليه يعتبر الإقليم الجمركى هو إقليم الدولة بحدوده السياسية وتتكفل المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية ببيان هذا الإقليم سواء فى البر أو البحر أو الفضاء الجوى .

**ثانياً : الخط الجمركى :** م ٢ جمارك مصرى : وقد عرفته تلك المادة بأنه الحدود السياسية الفاصلة بين الدولة والدول المجاورة وشواطئ البحار المحيطة بالجمهورية كما اعتبرت ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها خطاً جمركياً .

(٢٨) راجع د/ أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات (القسم الخاص) القاهرة - دار النهضة العربية ١٩٧٩، ص ٩٢١.  
(٢٩) تؤيد ذلك الرأى د/ أمال عثمان - حيث ترى سيادتها بأن إدخال أو إخراج البضائع فى حالة المنع النسبى يترتب عليه الاعتداء على المصلحة التى يحميها المشرع والغرض المراد من تجريم أفعال التهريب الجمركى - د/ أمال عثمان - شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) - القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص ٧٠٧ وما بعدها.

(٣٠) وإن كان من الممكن فى هذه الحالة أن تكون جريمة أخرى شإخفاء المواد المهربة ش.

(٣١) راجع د/ عوض محمد: مرجع سابق، ص ٢٣٧.

(٣٢) تنص م ١ من قانون الجمارك - بأن الإقليم الجمركى يقصد به الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة.

على أن الإجراءات الجمركية لا تطبق إلا على السفن التي تمر من داخل القناة إلى خارجها (٣٣) - أما السفن التي تنقل البضاعة من إحدى ضفتي القناة فلا تخضع لأية قيود جمركية لأنها تنقل البضاعة داخل أجزاء من إقليم الدولة .

**ثالثاً: الدائرة الجمركية:** وهي تلك المنطقة التي يوجد بها مكتب الجمارك سواء على الحدود البرية أو في الموانئ البحرية أو الجوية (٣٤) والأرض المحيطة بها حيث يتم شحن وتوزيع ونقل وتخزين البضائع الواردة لإتمام الإجراءات الجمركية عليها (٣٥).

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الضرائب والرسوم وعلى المدعى خلاف ذلك إثبات إدعائه (٣٦) .

**رابعاً: نطاق الرقابة الجمركية:** وهو شريط من الأرض متاخم للحدود مع الخارج يحظر فيه تداول وحيازة ونقل البضائع الممنوعة والخاضعة للمضريبة دون تبريرات مقبولة وهناك نوعان للرقابة الجمركية .

**١- النطاق الجمركي البحري:** وهو يمتد إلى منطقة ملاصقة أو مجاورة أو مكملة للبحر الإقليمي للدولة لشاطئين وحددت م ٢٤ من اتفاقية جنيف ١٩٨٥ تلك المنطقة بمسافة لا تزيد عن ١٢ ميل بحري تقاس من الخط الأساسي الذي يبدأ منه البحر الإقليمي للدولة. إلا أن النطاق الجمركي البحري يمتد إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة، وعلى الرغم من تعارض تحديد النطاق البحري بمقتضى قانون الجمارك ونص المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف إلا أنه يتم تطبيق النطاق البحري لقانون الجمارك (٣٧) .

**٢- النطاق الجمركي البري (٣٨) :** وهو طبقاً للمادة ٣/٢ من قانون الجمارك المصري محدد بالآتي:

( أ ) ( الحدود الشمالية : أربعة كيلو مترات إلى الداخل من ساحل البحر الأبيض المتوسط .

(٣٣) نظراً لأن السفن الأجنبية العابرة لقناة السويس لا تنقل بضائع إلى الإقليم المصري وإنما تمر بصفة عابرة - لذا فلا تفرض عليها ضرائب جمركية وإنما تفرض عليها رسوم نظير الخدمات المقدمة لها حال مرورها بالقناة.

(٣٤) لوزير المالية أن يحدد أي مكان آخر يراه لإتمام تلك الإجراءات.

(٣٥) أصدر وزير المالية القرار رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك في بعض الاختصاصات ومنها تحديد الدائرة الجمركية.

(٣٦) راجع نقض جنائي ١٩٩٢/٦ - الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق. راجع نقض جنائي ١٩٧٤/٣/١٨ - الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق - ص ٣٠٠

(٣٧) راجع د/ أحمد كامل وفا، مرجع سابق، ص ٩٨ وما بعدها.

(٣٨) أصدر السيد وزير المالية القرار رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك في بعض الاختصاصات ومنها تحديد نطاق الرقابة الجمركية البرية طبقاً لمقتضيات الرقابة.

(ب) الحدود الجنوبية : جميع المناطق الواقعة بين جنوب مدينة الشلال وعلى امتداد خط ٥٤ وبين الحدود السياسية الفاصلة بين مصر والسودان.

(ج) الحدود الشرقية وهي (٣٩) :

١ - ٤ ك إلى الداخل من ضفة قناة السويس الغربية من بور سعيد إلى السويس.

٢ - جميع مناطق سيناء.

٣ - جميع مناطق الصحراء الشرقية والممتدة شرقاً على طول ساحل البحر الأحمر من جنوب السويس إلى الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والسودان وغرباً على حدود محافظات الوجه القبلى حتى أسوان ثم نهر النيل جنوباً حتى الحدود السياسية.

### هل يجوز التفتيش خارج نطاق الرقابة الجمركية:

القاعدة فى التشريع الجمركى هى أن سلطات رجال الجمارك تكون داخل الحدود المكانية والسابق الإشارة إليها وأى إجراء يصدر عن رجال الجمارك خارج تلك الحدود بحثاً عن أية مهربات يعتبر إجراء باطل - إلا أن المشرع قد خرج عن تلك القاعدة ومنح رجال الجمارك سلطات تتجاوز تلك الحدود المكانية فى حالتين طبقاً للمادة ٢٩ من قانون الجمارك المصرى<sup>(٤٠)</sup> وهم على سبيل الحصر وبخلافهم تخضع سلطة رجال الجمارك للقواعد العامة فى قانون الإجراءات الجنائية وهم :

(١) مطاردة البضائع المهربة ومتابعتها عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية وهى صورة من صور التلبس المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى حيث تتيح تلك الحالة (التلبس) لمأمور الضبط القضائى المختص تعقب المتهم والقبض عليه وتفتيشه<sup>(٤١)</sup>.

(٢) معاينة وتفتيش القوافل المارة بالصحراء عند الاشتباه فى مخالفتها لأحكام القانون - والمقصود بالقوافل هم المسافرين ووسائل النقل والأمتعة ويشمل التفتيش كل أجزاء الصحراء سواء الواقعة داخل الرقابة أو خارجها شريطة أو يتولد لدى مأمور الضبط القضائى حالة الشك والاشتباه فى كون تلك القافلة مخالفة للقانون<sup>(٤٢)</sup>.

(٣٩) أصدر وزير المالية القرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الرقابة الجمركية البرى وهو نطاق البحث.

(٤٠) تنص المادة ٢٩ جمارك مصرى على إنه شملوظفى الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية ولهم أيضاً حق المعاينة والتفتيش على القوافل المارة فى الصحراء عند الاشتباه فى مخالفتها لأحكام القانون وفى تلك الحالات لهم الحق فى ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم إلى أقرب فرع للجمارك.

(٤١) د/ أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، ط ٤، ج ١، ٢ - دار النهضة العربية سنة ١٩٨١، ص ٦١٣، كذلك راجع نقض جنائى فى ١٩٥٨/٦/٣ رقم ١٥٨ س ٩، ص ٦٢١ ونقض جنائى ١٩٦٩/٢/٣ رقم ٤٥ س ٢٠ ص ٣٠٧ مجموعة أحكام النقض المصرية.

(٤٢) راجع د/ عوض محمد: مرجع سابق، ص ٢٢٣.

## الفصل الثانى

### أركان جريمة التهريب

استقر الفقه منذ القدم فى تحليله للجريمة على أن الجريمة تشتمل على ركنين (٤٣):

(١) الركن المادى ويقصد به الواقعة أو المظهر المادى للجريمة وهو المتمثل فى نشاط الفاعل والنتيجة التى يحققها بنشاطه وعلاقة السببية بينهما.

(٢) ركن معنوى ويقصد به الإرادة التى اقترفت بها الفعل وهى قد تتخذ صورة القصد الجنائى (صورة الجريمة العمدية) وإما صورة الخطأ (الجريمة غير العمدية).

(٣) إلا أن الفقه قد أضاف ركنًا ثالثاً وهو الركن الشرعى (٤٤) ويقصد به توافر نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو المعروف بأنه الصفة غير المشروعة للفعل (٤٥).

وسوف نشير إلى كل من الأركان السابقة بالشرح كالاتى:

#### س(١) الركن المادى:

وهو ذلك المظهر الخارجى المحسوس الذى به تقع الجريمة وتحدث الخلل فى نظام وأمن المجتمع باعتباره السلوك الإجرامى المعاقب عليه، ويتكون الركن المادى من السلوك والنتيجة وعلاقة السببية وبتطبيق تلك العناصر على جريمة التهريب نجد الآتى:

- قيام الجانى فى مباشرة فعله بأسلوب خاص ومحل متميز ينصب عليه هذا النشاط ومكان محدد يتم فيه، ونتيجته تترتب عليه وصلة سببية تربط النشاط بالنتيجة (٤٦).

ولتوضيح ذلك لابد والإشارة إلى نوعين من أنواع التهريب وهما التهريب الحقيقى والتهريب الكمى.

كذلك سوف نشير إلى نوع آخر وهو التهريب غير الضريبى لأنه فى الحالة الأولى حالة تهريب السيارات عبر الحدود قام الفاعل عمداً بإضاعة حق الدولة فى الحصول على قيمتها الضريبية وأضاع على اقتصاد ذلك البلد وخزائنه من الأموال الكثير.

(٤٣) راجع د/ محمد زكى أبو عامر: قانون العقوبات، القسم الأول، ٨٩٠، ص ٤١.

(٤٤) راجع د/ على أحمد راشد: مبادئ القانون الجنائى سنة ١٩٥٠، ص ١٥٣، كذلك/ عبد الرحمن فايد - التهريب الجمرى والنقدى سنة ١٩٥١، ص ٢٢٤ وما بعدها.

(٤٥) د/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازى، ط ٤، دار النهضة العربية سنة ١٩٧٧، ص ٧١.

(٤٦) راجع د/ عوض محمد: مرجع سابق، ص ١٤٦.



أما في الحالة الثانية فيكتفى فيها بإدخال أو إخراج السلعة أو البضاعة مخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع والسلع الممنوعة فنجد أن المشرع في تلك الحالة لم يستوجب لجوء الجاني إلى أساليب غير مشروعة <sup>(٤٧)</sup>، وسوف نوضح ذلك على النحو التالي:

### (أ) الركن المادى فى جريمة التهريب الحقيقى:

سبق وأشرنا بأن السلوك الإجرامى من الفاعل هو الشرط اللازم لحدوث الجريمة والسلوك الإجرامى هو ذلك العمل الخارجى والذى يختلف باختلاف الجرائم وفى النقطة محل البحث وهى تهريب السيارات عبر الحدود - المقصود منها إخراج السلعة أو البضاعة خارج أراضى الجمهورية بطريقة غير مشروعة ولما كانت المادة ١٢١ / ١ من قانون الجمارك المصرى رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد تعرضت لنقطة التهريب الجمركى الحقيقى حيث نصت على السلوك الإجرامى لتلك الجريمة حينما قررت إنه سيعتبر تهريباً إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها والجزء الأخير وهو إخراج السلعة من أراضى الجمهورية هو محل البحث فإن أول ما يتبادر إلى ذهن القارئ هو إنه بصدد جريمة تهريب أيا كانت طريقة الإخراج من حدود تلك الدولة (بحرية - جوية - برية) مع الوضع فى الاعتبار كون ذلك السلوك إرادى بمعرفة وتخطيط المهرب فإن العنصر المادى يتحقق - لأنه فى حالة ما إذا وقع السلوك نتيجة سبب أجنبى أو ظرف طارئ لا يتحقق العنصر المادى - كذلك فإن الأعمال التحضيرية السابقة - مثل إعداد وسيلة التهريب لا تعد من مكونات السلوك الإجرامى ولا تعد بذلك شروعاً فى التهريب <sup>(٤٨)</sup>.

وعلى ذلك فمتى خرجت السلعة (السيارة) من البلاد دون أن يسلك من قام بتهريبها سلوكاً احتيالياً - فلا يعد مرتكباً لجريمة تهريب إذا التزم الصمت أثناء قيام أحد موظفى الجمارك بتقييم قيمة السلعة باقل - فلا يسأل عن جريمة التهريب الجمركى فى تلك الحالة - لأن جريمة التهريب الجمركى يعاقب عليها فى حالة كونها جريمة إيجابية عمدية فقط أما السلوك السلبي كما سبق ذكره - فلا يعاقب عليه.

### (ب) مكان السلوك :

العنصر المكانى هام جداً فى تلك الجريمة لكونه يمثل التطبيق الجغرافى <sup>(٤٩)</sup> للقوانين الجمركية خاصة والقوانين الجنائية عامة.

(٤٧) راجع د/ ربه أنور، د/ أمال عثمان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٢١.

(٤٨) راجع د/ أحمد كامل وفا: مرجع سابق، ص ٨٥ وما بعدها.

(٤٩) راجع د/ محمد نجيب السيد: جريمة التهريب الجمركى فى ضوء الفقه والقضاء، ص ١٠٣.

وتختلف جريمة التهريب فى كونها تقع خارج حدود الدولة بصفة عامة إلا فى حالات نادرة تقع داخل حدود الدولة على سبيل الاستثناء (٥٠).

ويترتب على جريمة التهريب عدم أداء الضريبة الجمركية وضياع حق الدولة ولا يعفى المهرب سداد الضريبة الضريبة لاحقاً لعقب ضبطه - إلا أن ذلك السداد قد يكون مبرراً لتنازل مصلحة الجمارك عن حقها فى تحريك الدعوى الجنائية ضده وقيامها بالتصالح معه .

وفى حالة عدم قيام المهرب بأداء الضريبة كلها أو جزء منها يعتبر متهرباً شريطة أن يكون الجزء المعرض للضياع قد تجاوز مبلغ الألف جنيه لأن دون ذلك لا يشكل جريمة تهرب جمركى.

### (ج) الركن المادى فى جريمة التهريب الحكى:

قصد المشرع من تجريم ذلك النوع من التهريب إلى مواجهة كل من يفكر فى استخدام طرق احتيالية يصعب معها على رجال الجمارك ضبطه.

وقد عالج المشرع حالات التهريب الحكى فى نصوص صريحة معينة - باعتبار أن أساس وضع تلك النصوص هو مجابهة الحالات التى قد يستخدمها المهربون فى تسيير عملهم لبضاعة قد دخلت بطريق مشروع (٥١) وذلك:

(١) بقيامهم بتقديم مستندات وفواتير مصطنعة أو صورية بقصد التخلص من كل أو بعض الرسوم الجمركية.

(٢) حيازة بضائع أجنبية بقصد الاتجار فيها مع العلم إنها مهربة.

(٣) استرداد الضرائب الجمركية المدفوعة أو الشروع فى استردادها.

(٤) التصرف فى الأشياء المعفاة فى غير الأغراض المعفاة من أجلها.

وسوف نتناول بالشرح الموجز الحالة الثانية والرابعة باعتبارهم محل اعتبار فى البحث على النحو التالى:

### حيازة البضائع الأجنبية مع الاتجار فيها مع العلم إنها مهربة:

نص م ٢/١٢١ من القانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بأنه سيعتبر فى حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على إنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة.

(٥٠) راجع أحكام النظم الجمركية الخاصة، الباب الرابع من قانون الجمارك، رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

(٥١) التهريب الضريبى الحكى: هو نوع من التهريب تتخلف منه بعض العناصر الجوهرية التى يتكون منها التهريب بالمعنى المتعارف عليه - راجع د/ أحمد وفا: مرجع سابق، ص ١٠٢ وما بعدها.

مما سبق يتضح أن المشرع أقام قرينة قانونية من شأنها علم الحائز بأن تلك السلعة مهربة طالما لم تكن في حيازته المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية (٥٢).

ومن ذلك لا بد وأن نوضح أن الحيازة في تلك النقطة هي الحيازة الكاملة (سيطرة مادية كاملة بالإضافة إلى نية الحائز في الظهور أمام الغير بمظهر المالك) وعلى ذلك فإن المودع لديه السيارات المهربة أو ناقل تلك السيارات باعتبار أن حيازته وسيطرته على السيارة سيطرة عارضة فإنه خارج نطاق التجريم (٥٣).

وتتحقق الجريمة أيضاً إذا قام المهرب بشراء السيارة من الخارج وهربها داخل البلاد بقصد بيعها وتأجيرها لتحقيق الربح المادي - لأن عمله في تلك الحالة يعد عملاً تجارياً ويتوفر لديه قصد الاتجار كذلك لا بد من توافر نية تحقيق الربح سواء تحقق فعلاً الربح أم لا. ولا تؤثر الكمية المضبوطة في حيازة المهرب في ثبوت قصد الاتجار.

كما تدخل مهنة المهرب في تحديد قصد الاتجار - فإذا كان تاجراً يعمل في تجارة نفس النوع المهرب فالغالب إنه يقصد الاتجار فيها بالإضافة إلى ضرورة علم حائز البضاعة إنها مستوردة فإذا اعتقد إنها محلية الصنع - فتنتفي الجريمة (٥٤) - حيث أن العلم ينصب على كافة الوقائع التي تقوم عليها الجريمة (٥٥)، ولا يقتصر على الوقائع ذات الأهمية في تكوين الجريمة فحسب بل يمتد فيشمل التكيف القانوني للعقل - أي العلم بالقانون (٥٦).

### التصرف في الأشياء المعفأة في غير الأغراض المعفأة من أجلها؛

تعتبر الإعفاءات الجمركية إحدى الطرق التي تنتهجها الدولة لتحقيق أغراض اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وعلمية وصحية وهي استثناء من القاعدة الأصلية والتي تقرر خضوع جميع الواردات إلى الضريبة والرسوم والإعفاء الجمركي قد يدرج في جدول التعريفات الجمركية وقد يدرج على إنه ضريبة مخفضة وذلك لأهمية تلك السلعة للشعب أو لكونها سلعة أساسية في قطاع هام (صحي - زراعي - صناعي - دوائي) وإما

(٥٢) أثير التساؤل حول تلك القرينة وقرينة البراءة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) وقد أجيب على ذلك بأن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام ولا تدحض هذه القرينة إلا بحكم بات بالإدانة. راجع د/ أحمد فتحي سرور: الله الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٣١.

(٥٣) راجع نقض جنائي ٢٧ / ١ / ١٩٣١ - ج ٢ ص ٢٢٠ رقم ١٦٥ مجموعة القواعد القانونية حيث أفادت محكمة النقض بأنه لا مانع من أن يحوز شخص لشيء بواسطة غيره على أن تعد حيازة الأخير حاصلة لحساب الأول ولا مانع من إفتراق عنصرى الحيازة (الإحراز والنية) فمن الممكن كون إحداهما عند شخص والجزء المتبقى عند شخص مختلف.

(٥٤) راجع د/ عبد الرؤوف مهدي - المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، سنة ١٩٧٦، ص ٢٧٥.

(٥٥) د/ محمود نجيب حسنى: مرجع سابق، ص ٥٨.

(٥٦) راجع د/ عبد الرؤوف مهدي: مرجع سابق، ص ٢٧٤.

لغرض معين (استثمار - صناعة - سياحة) كما قد يتقرر الإعفاء بمقتضى اتفاقيات مبرمة بين الحكومة المصرية والدول والمنظمات الدولية أو الإقليمية سواء كان هذا الإعفاء كلياً أو جزئياً ولمدة حظر معينة لا يجوز التصرف فى هذا الشيء خلالها .

وفى النقطة محل البحث تنحصر عملية التهريب هنا فى حالة ما إذا تم نقل ملكية السيارة المحظور التصرف فيها إلى غير الشخص أو الجهة المتمتعة بذات الإعفاء كأن تباع السيارة بثمن نقدي<sup>(٥٧)</sup> أو أن يتم إهداء<sup>(٥٨)</sup> تلك السيارة إلى شخص آخر دون عوض أو أن يقايض<sup>(٥٩)</sup> بها بشئ آخر أو أن تقدم كحصة فى شركة<sup>(٦٠)</sup> أو يتم التنازل عنها فى عقد صلح<sup>(٦١)</sup>، وعلى الرغم من أن ذلك يتم داخل حدود الدولة إلا أنه تهريب لا شك فيه .

والمدة التى لا يجوز التصرف فيها فى السيارات خلال فترة الحظر هى خمس سنوات بالنسبة لسيارات الركوب والأتوبيسات السياحية ويبدأ الحظر من تاريخ الإفراج .

**حكم مخالفة السيارات لنظام الإفراج المؤقت وبقائها بالبلاد بعد انتهاء المدة المحددة والآراء التى قيلت فى هذا الشأن؛**

اختلفت الآراء تجاه نظام الإفراج المؤقت وبقاء السيارات بالبلاد عقب انتهاء المدة المحددة سواء كانت تلك السيارة صاحبة سائح أو شخص مقيم بالخارج بصفة دائمة .

#### ١- الرأى الأول<sup>(٦٢)</sup>؛

أصحاب ذلك الرأى قالوا بأن بقاء السيارة عقب انتهاء مدة السماح الخاصة بها يعتبر تهريباً جرمياً .

إلا أن تم الرد على ذلك الرأى بأن أساس جريمة التهريب هو دخول السيارة بطريقة غير مشروعة وهو ما لا يتوافر فى حالة الإفراج المؤقت .

#### ٢- الرأى الثانى<sup>(٦٣)</sup>؛

قال أصحاب هذا الرأى بأن بقاء السيارة بالبلاد عقب انتهاء مدة السماح لها لا يعتبر تهريب لعدم توافر سوء النية . وإنما هى مخالفة لأحكام المواد ١٠١، ١١٨، ١١٩ من قانون الجمارك وقرار وزير الخزانة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ يختص بها مدير الجمارك دون المحاكم .

(٥٧) م ٤١٨ مدنى مصرى .

(٥٨) م ٤٨٦ مدنى مصرى .

(٥٩) م ٤٨٢ مدنى مصرى .

(٦٠) م ٥٠٥ مدنى مصرى .

(٦١) م ٥٤٩ مدنى مصرى .

(٦٢) راجع المستشار / مصطفى رضوان : مرجع سابق، ص ٧٢ وما بعدها .

(٦٣) راجع المستشار / مصطفى رضوان : وكذلك د / أحمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص ٢٩٣ .

### ٣- رأى محكمة النقض المصرية (٦٤).

ردت محكمة النقض على هذا المجال بأن بقاء السيارة عقب انتهاء فترة السماح والمرخص بها لا يعدو أن يكون في الحقيقة مخالفة جمركية .

وقد نظمت اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إجراءات الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت في المواد من ١٤٥ حتى ١٦١ وقد ألزمت المادة ١٥٧ من اللائحة التنفيذية في فقرتها الأخيرة حامل التصريح المؤقت لاستيراد السيارة (دفتر المرور الدولي) إعادة تصدير المركبة خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ يوم من تاريخ انتهاء صلاحية التسيير بالبلاد وفقاً للمادة (٢٠) من الاتفاقية الدولية للسيارات بشرط صلاحية الضمان، وفي حالة مخالفة شروط وأحكام الإفراج المنصوص عليها في تلك اللائحة تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك.

#### (٢) الركن المعنوي في جريمة التهريب :

الركن المادى فقط فى الجريمة لا يكفى للعقاب وإنما يلزم أما يتعاصر معه العنصر النفسى والمتمثل فى الإرادة الإجرامية والتى تبعث الجريمة إلى الوجود (٦٥) . فلا بد من الإرادة الأثمة لدى الجانى *La Volonte Coupable* ولا يعتد القانون بالإرادة إلا إذا توافرت فى صاحبها الأهلية اللازمة لتحمل المسؤولية الجنائية وأن تصدر عن حرية تامة أثناء ارتكاب الفعل (٦٦) .

وقد يتخذ الركن المعنوى فى الجريمة صورة القصد الجنائى فتكون الجريمة (عمدية) وهى حالة ما إذا تعدد الجانى إحداث النتيجة المعاقب عليها. وقد تكون الجريمة غير عمدية وذلك إذا ما انصرف إرادة الجانى إلى النشاط دون النتيجة (٦٧) .

والأصل دائماً هو أن الجريمة عمدية أما الصورة الاستثنائية وهى الجريمة غير العمدية فهى لا تتقرر إلا بنص لحماية المصالح والحقوق التى يرى المشرع إنها جديرة بالحماية الجنائية مثل الجرائم الواقعة على الحياة وسلامة الجسم . ولا بد وأن نذكر أنه فى حالة ما إذا انتفت الإرادة (التمييز والاختيار) انتفت المسؤولية الجنائية (٦٨) .

(٦٤) راجع نقض جنائى ١٣/ ٦/ ٧١ س ٢٢ ص ٤٦٢ رقم ١١٣، مرجع سابق، ص ٧٢ وما بعدها.

(٦٥) راجع د/ عوض محمد، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٦٦) من المعلوم إنه لا عقاب على من ارتكب جريمة عن غير إدراك أو إرادة، وقد عرف الفقه الإرادة بأنها الاختيار بين الخير والشر أو القدرة على التصرف على نحو معين، أما الإدراك فإنه القدرة على التمييز بين المباح والمحظور. راجع د/ على راشد، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

(٦٧) راجع د/ عبد الرؤوف مهدى: مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٦٨) راجع د/ محمود نجيب حسنى: مرجع سابق، ص ٥٦١، ٥٦٢.

وجريمة التهريب جريمة عمدية لابد فيها من توافر القصد الجنائي وهذا القصد هو  
تطلب إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها .

يعتبر القصد الجنائي هو تحدى الفاعل لأوامر المشرع ونواهيته حيث يتعمد الفاعل  
وتنصرف إرادته إلى إتيان الفعل والنتيجة المقصودة بالعقاب<sup>(٦٩)</sup>. وعليه فإن مجرد إتجاه  
الإرادة إلى تحقيق سلوك معين يجرمه القانون يعتبر كافياً لتحقيق القصد الجنائي وهو ما يطلق  
عليه القصد العام، وقد يشترط المشرع في بعض الجرائم عنصر إضافي في القصد الجنائي وهو  
انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية محددة وهو ما يعرف بالقصد الجنائي الخاص.

وتعتبر الغاية عنصراً في القصد الجنائي إذا رأى أن خطورة الفعل هي انصراف نية  
الجاني إلى تلك الغاية وليس في مجرد توجيه إرادته إلى النتيجة<sup>(٧٠)</sup>.

ولا يفوتنا أن نذكر أن القصد الجنائي الخاص يتطلب توافر القصد الجنائي العام  
بشقيه العلم والإرادة ، ثم يضاف إليهما الغاية المعينة التي يتطلبها المشرع لاكمال الركن  
المعنوي للجريمة .

وقد عرف المشرع الجريمة العمدية في المادة ٢٦ من المشروع بقوله تكون الجريمة  
عمدية إذا اقترفها الفاعل عالماً بحقيقة الواقعة وبمعناها القانونية.

ونحن إذ نرى بأن جريمة التهريب يكفي فيها توافر القصد الجنائي العام (العلم  
والإرادة) ولا عبرة بالباعث الذي يحمل الجاني على ارتكاب الجريمة.

### **موانع المسؤولية الجنائية ومدى الاعتداد بها للإعفاء من العقاب؛**

ويثور التساؤل هل يعتد بموانع المسؤولية الجنائية في جريمة التهريب لإعفاء  
الجاني من العقاب ؟

للإجابة على هذا التساؤل سوف نشير في عجالة إلى ما هي موانع المسؤولية  
الجنائية ومدى اعتداد المشرع المصري بها :

موانع المسؤولية يقصد بها الأسباب التي تؤثر في أهلية الشخص فتجعله غير صالح  
قانوناً لتحمل تبعة الجريمة التي ارتكبها. ولما كانت الأهلية تقوم على التمييز وحرية  
الاختيار فإن المسؤولية تمتنع بامتناع أحدهما ولكن موانع المسؤولية لا تعد إزالة لصفة  
التجريم ولكنها تمنع فقط قيام المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل - فلا يعاقب على جريمة .

(٦٩) راجع د/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٧٠

(٧٠) راجع د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص ٦٠٨ / د/ عبد الرؤوف مهدي: مرجع سابق، ص ٢١٧ / د/ محمود  
محمود مصطفى: مرجع سابق، ص ٤٠٠

وسوف نعرض للحالات التي قد تمنع المسؤولية عن الجاني على النحو التالي:  
**هل يعتد بالجهل أو بالغلط في القانون كمانع للمسؤولية الجنائية عن جريمة التهريب؟**

يعتبر العلم بالقانون مبدأ مفترض في حق كل إنسان ولا يقبل إثبات العكس، فلا يعد الجهل أو الغلط في تفسير القانون سبب يمنع عن الفاعل المسؤولية<sup>(٧١)</sup>، وقد أكدت على ذلك المادة ٢٦ من دستور سنة ١٩٢٣ بقولها "أن القوانين تنفذ من وقت العلم بإصدارها وأن إصدارها يعتبر معلوماً في جميع البلاد بعد نشرها في الجريدة الرسمية بثلاثين يوماً وقد تلاحقت الدساتير عقب ذلك على العمل بالقانون إما بعد نشرها أو عقب شهر من نشرها كما نصت على ذلك المادة ١٨٨ من الدستور الحالي .

ويقر الفقه في مصر وفرنسا القرينة القانونية على العلم بالقانون<sup>(٧٢)</sup> لكون إثبات العلم مسألة صعبة وبالتالي يلزم الحكم بالبراءة وتقويت مصالح المجتمع.

### أنواع الغلط:

#### (أ) الغلط في الواقع

#### (ب) الغلط في القانون

**أما الأول:** فهو يعنى التصور على نحو يخالف حقيقة الواقع وهو ينصب على العناصر المادية المكونة للجريمة أو الظروف المادية المحيطة بها<sup>(٧٣)</sup> وهو يختلف عن الجهل بالواقعة الذى يعنى انتفاء العلم بصورة تامة.

**والثاني:** يعنى الجهل به أو الفهم غير الصحيح لنصوصه، وذلك حين لا يعلم الفاعل بنص التجريم مطلقاً أو يعلم به ويفسره تفسيراً غير صحيح حيث يعتقد خطأ عدم انطباقه على مسلكه<sup>(٧٤)</sup>.

وقد اختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض في مدى الاعتداد بالغلط والجهل بالقانون كمانع للمسؤولية الجنائية - حيث ذهب رأى<sup>(٧٥)</sup> إلى التفرقة بين القوانين الجنائية والغير جنائية

(٧١) راجع نقض جنائى ١٢/٥/١٩٣٣ ج-٣، ص ١٨٥ رقم ١٢٩، / نقض جنائى ٢٣/٣/١٩٥٩ س ١٠، ص ٣٤٠ رقم ٧٦، نقض جنائى ١٣/٢/١٩٦٨ س ١٩، رقم ٢٢٠، كذلك راجع د/ محمود نجيب حسنى: مرجع سابق، ص ١٤١.

(٧٢) راجع د/ محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٠٦.  
 (٧٣) راجع رسالة د/ محمود عبد العزيز خليفة: النظرية العامة للقوانين فى الإثبات الجنائى فى التشريع المصرى والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٧، ص ٩٨٨.

(٧٤) راجع د/ عبد الرؤوف مهدى: مرجع سابق، ص ٣٠٠، كذلك نقض جنائى فى ٢٨/٣/١٩٨٥ س ٣٦ رقم ٧٨ ص ٤٦٠ مجموعة أحكام النقض.

(٧٥) راجع كل من نقض جنائى ١٠/٢/١٩٦٩ رقم ٢٤٣ س ٢٠ ص ٢٤٣، ٢٨/٥/١٩٧٨ رقم ١٠ س ٣٩ ص ٥٣٣، مجموعة أحكام النقض.

وتطلب ضرورة العلم بالأولى عن الثانية وعليه فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط في قوانين عقوبات في حين أن الجهل أو الغلط في القوانين غير العقابية يجعل الفعل غير مؤثم (٧٦).

أما أصحاب الرأي الثاني (٧٧) فقد اعتدوا بالغلط كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية في حالة كون هذا الغلط مبرراً وهي حالة الغلط دون خطأ أو الغلط الحتمي (٧٨).  
**رأى الباحث :**

إلا إننا نظراً لأهمية تلك الجريمة على الجانب الاقتصادي للدولة فإننا نرى بعدم الاعتداد بالغلط أو الجهل في القانون كسبب يتيح للفاعل الهروب من المسؤولية (٧٩).

### الإكراه : Duress

وتلك الحالة تعني إكراه شخص لشخص آخر على الإتيان بفعل ما وتلك الحالة تؤثر في حرية الاختيار لدى الجاني فلا تعطى له فرصة في الاختيار والمفاضلة. والإكراه قد يكون إما مادياً أو معنوياً.

### الإكراه المادى (٨٠)

عرفت محكمة النقض الإكراه المادى بأنه « ذلك العامل الذى يسلب الشخص إرادته فيرغمه على إتيان عمل لم يردده ولم يكن يملك له دفعا » (٨١).

وقد يكون الإكراه من فعل الإنسان أو قد يكون من قوة أخرى طبيعية (٨٢) (القوة القاهرة) Force Majeure وكلاهما بمحو إرادة الشخص حيث تدفعه إلى ارتكاب الفعل والذى يعد جريمة - إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن الإكراه المادى له فاعل أصلى مسئول عن الجريمة - أما في القوة القاهرة - فلا توجد جريمة على الإطلاق شريطة توافر الشروط القانونية لها وكانت النتيجة مترتبة على القوة القاهرة وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ وامتنعت المسؤولية عن أخطأ إلا إذا كان خطؤه نفسه يكون جريمة (٨٣).

(٧٦) راجع نقض جنائى ١٩٥٦/١٢/٢٥ رقم ٣٦٥ ص ٧ ص ١٣٣١، ١٥/٣/١٩٦٠ رقم ٥٠ ج ٣، ص ٧٢٨، ١٩٨٦/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية، مجلة القضاء س ٢١ العدد الأول، ص ٥٢.

(٧٧) راجع د / محمود نجيب حسنى: النظرية العامة للقصد الجنائى، ص ١٤٧.

(٧٨) راجع المستشار / محمد وجدي عبد الصمد: الاعتذار بالجهل بالقانون، ط ٣، سنة ١٩٨١، ص ٩٩٣.

(٧٩) يرى رأى فى الفقه المصرى أن المشرع وإذا كان يعتمد بالغلط والجهل فى القانون كسبب للإعفاء من المسؤولية إنما هو يعتد بالغلط الحتمى وهو مفادة قيام الشخص ببذل جانب من الحيطة والحذر لآى شخص قد يوجد فى مثل هذا الموقف - إلا أنه لم يستطع مع ذلك تفادى ما حدث. - راجع د / عمر السعيد رمضان: بين النظريتين النفسانية والمعارية، للإثم مجلة القانون والاقتصاد، سبتمبر ١٩٦٤، ص ٦٥٦.

(٨٠) هو تلك القوة المادية التى تقع على جسم الشخص فتحو إرادته وتدفعه إلى ارتكاب جريمة على نحو لا تنسب إليه وذلك لعدم وجود الصفة الإرادية - راجع / محمود نجيب حسنى: مرجع سابق، ص ٥٣٩.

(٨١) راجع نقض جنائى فى ١٩٥٩/١/٢٠ - مجموعة أحكام النقض س ١٠ - ص ٤٥١ رقم ٩٩.

(٨٢) راجع د / محمد زكى أبو عامر - مرجع سابق، ص ٢٢٥.

(٨٣) راجع نقض جنائى ١٩٦٩/٦/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٠، ص ٩٩٣.



وتنطبق حالة الإكراه المادى فى حالة إجبار شخص لأخر على القيام بعملية التهريب للسيارات عبر الحدود - هنا وطبقا لما سبق ذكره يعتبر الفاعل الأسمى هو الشخص الذى أجبر غيره على القيام بمثل ذلك العمل المجرم .

أما فى حالة القوة القاهرة ففى حالة دراستنا تنطبق وتتحقق بهبوط طائرة اضطرارياً فى مكان ليس به مطار فى حدود دولة أخرى وتفريغ شحنتها بعيداً عن رقابة أجهزة تلك الدولة كذلك فى حالة السفن بأن ترسو فى غير الموانى المعدة لذلك وتقوم بإفراغ شحنتها أيضاً بعيداً عن الأجهزة الرقابية فى تلك الدولة .

ولابد لنا وأن نشير إلى أن حالة الإكراه المادى أو القوة القاهرة لكى تعد شرطاً لانتفاء المسؤولية لابد من توافر كل من الأسباب الآتية:

(أ) ألا يكون فى مقدور المكره توقع القوة المادية والتي أثرت على إرادته.

(ب) ألا يكون فى الإمكان تفادى أو مقاومة القوة المادية - ففى حالة ما إذا كان يمكن تجنب الفعل ولو بمجهود شاق ففى تلك الحالة تنتفى حالة الإكراه وتقوم مسؤولية الشخص عن ذلك الفعل.

#### حالة الضرورة كسبب للإعفاء من المسؤولية (٨٤) :

يقصد بحالة الضرورة أن يكون الشخص أمام خطر جسيم وشيك الوقوع ولا سبيل له إلى تفاديه إلا بارتكاب فعل محظور طبقاً لقانون العقوبات .

#### نص المادة ٦١ عقوبات مصرى:

لا عقاب على من ارتكب جريمة اضطرت به إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فيه ولا يستطيع منعه بطريقة أخرى - وهذا النص يعفى من العقاب فى جريمة الضرورة .

وجدير بالذكر أن حالة الضرورة لا تفقد من يقع فيها قدرته على الاختيار تماماً وإنما تضعفها وتضعه بين أمرين ...

إما الامتناع عن ارتكاب الفعل الإجرامى وتحمل الحظر المهدد به وإما ارتكاب الجريمة لتتلافى الحظر فيختار أهون الضررين ويرتكب الجريمة تحت مسمى الضرورة .

(٨٤) راجع د / محمود محمود مصطفى: مرجع سابق، ص ٤٩٦ - د / عوض محمد: مرجع سابق، ص ٤٩٧، د / عبد الرؤوف مهدى، مرجع سابق، ص ٥٠١.

إلا أننا ومع خالص تقديرنا لما سبق ذكره فإننا نرى عدم انطباق حالة الضرورة على النقطة محل البحث وهى تهريب السيارات عبر الحدود . وذلك للفارق الجوهرى الذى سبق ذكره وهو أن الإرادة فى الضرورة <sup>(٨٥)</sup> لم تنعدم تماماً مثلها فى الإكراه المادى وعليه فلا يعتد بأى شخص يدعى إنه أقدم على ذلك الفعل تحت مسمى الضرورة .

وعلى الرغم من أن هناك أنصار لحالة الضرورة ويستندون إلى المبدأ القائل بأن الضرورات تبيح المحظورات - إلا أنه من جانبنا لا نؤيد أن تكون حالة الضرورة مبرراً ومانعاً للمسئولية الجنائية فى جريمة تهريب السيارات عبر الحدود .

### الإكراه المعنوى كمانع للمسئولية :

الإكراه المعنوى هو الضغط الذى يباشره شخص على إرادة آخر لحمله على ارتكاب جريمة معينة <sup>(٨٦)</sup> ولا يعدم الإكراه المعنوى إرادة المكره من الناحية المادية ولكنه يفقدها القدرة على الاختيار ويدفع المكره تحت تأثير الخوف على ارتكاب الجريمة - والإكراه المعنوى دائماً مصدره الإنسان عكس الإكراه المادى الذى قد يكون مصدره الإنسان أو فعل الطبيعة كما سبق ذكره . وعليه فإن الإكراه المعنوى يختلف مع الإكراه المادى فى أنه لا يجرد الإرادة من حرية الاختيار عكس الإكراه المادى لأنه لا يستطيل إلى جسم المجنى عليه وإنما ينصب على نفسه .

ومن جانبنا لا نعتد بالإكراه المعنوى كسبب بمنع مسئولية مرتكب جريمة تهريب السيارات عبر الحدود - إلا إذا أثبت الجانى أو الفاعل بأنه ليس هناك وسيلة أخرى لتجنب ذلك الحظر إلا ارتكابه للجريمة بالإضافة إلى عدم قدرته على منعه .

### (٣) الركن الشرعى :

استناداً إلى قاعدة « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص » فقد اعتبر الفقه هذا المبدأ بمثابة ركن فى الجريمة يطلق عليه الركن الشرعى والركن الشرعى هو ذلك التكييف القانونى الذى يسبغه المشرع على الفعل ليوصم بعدم المشروعية - حيث أن الفعل يظل مشروعاً من الناحية الجنائية حتى يقرر المشرع أنه يهدر حقاً قانونياً أو يهدده بالخطرفيتدخل ليجعل منه فعلاً إجرامياً <sup>(٨٧)</sup> فلا يجوز للقاضى أن يعاقب على فعل غير مجرم قانوناً ولا أن يوقع عقوبة بدون نص مهما كانت بشاعة الفعل المعروض أمامه ولا يجوز القياس فى مجال التجريم والعقاب <sup>(٨٨)</sup> .

(٨٥) يلزم لتوافر حالة الضرورة الشروط الآتية:

- ١ - حلول خطر جسيم وشيك الوقوع يهدد نفس مرتكب الجريمة أو غيره .
- ب - ألا يكون لإرادة مرتكب الجريمة دخل فى حلول هذا الخطر .
- ج - أن تعد الجريمة فى حالة ارتكابها الوسيلة الوحيدة لرفع الخطر .

(٨٦) راجع د / محمود نجيب حسنى: مرجع سابق، ص ٥٠٩ .

(٨٧) راجع د / فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٥١ .

(٨٨) راجع د / محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، ج ١، ص ٧٠ .

ويقوم الركن الشرعى على أمرين :

(١) أمر إيجابى وهو خضوع الفعل لنص يجرمه .

(٢) أمر سلبى وهو عدم وجود سبب قانونى لإباحته .

وعلى ذلك فإن جريمة التهريب والتي نحن بصدد دراستها يشترط لقيامها الآتى :

(١) وجود نص فى القانون يجرم الفعل .

(٢) وجود نص فى القانون يحدد العقوبة نتيجة ارتكاب الفعل .

(٣) عدم وجود سبب قانونى لإباحة الفعل .

وينبثق من مبدأ الشرعية قاعدة شاعرة بعدم رجعية النصوص الجنائية على الماضى -

حيث ان النص الواجب التطبيق على الجريمة هو النافذ وقت وقوعها لأنه هو المعمول به عند تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبها وليس النص المعمول به وقت محاكمة مرتكبها (٨٩) .

وهذا المبدأ يستند إلى اعتبارات العدالة وحريات الأفراد - حيث أن من حق كل

إنسان أن يعلم وقت ارتكابه الفعل ما إذا كان سلوكه مباحاً أو مجرم (٩٠) .

وقد أكد على ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات فى التعليق على

المادة الخامسة من نفس القانون من أنه لا يجوز إن يحكم على شخص بعقوبة لفعل لم يكن معاقباً عليه وقت ارتكابه . كما لا يجوز أن يحكم على شخص ارتكب جريمة بعقوبة أشد من العقوبة التى كانت مقررة لها وقت ارتكابها .

إلا أن المشرع قد استثنى فى المادة ٥ / ١ من قانون العقوبات حالة صدور قانون

أصلح للمتهم يكون هو الذى يتبع دون غيره (٩١) .

ويشترط لذلك :

(١) أن يصدر قانون جديد أصلح للمتهم من الذى وقعت الجريمة فى ظله .

(٢) أن يصدر ذلك القانون قبل (٩٢) الحكم نهائياً فى الدعوى .

(٨٩) راجع د/ السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، ص ١٠٥ د / فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٧٧ .

(٩٠) راجع د/ يسر أنور على: شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٧، ص ١٣٣ .  
(٩١) عرفت محكمة النقض المصرية القانون الأصلح بأنه لك القانون الذى ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً أصلح له من القانون القديم وتحديد الصلاحية مسألة تقديرية لقاضى الموضوع أما تطبيقه فهو أمر ملزم له والقانون الأصلح ذو أثر رجعى . راجع نقض جنائى ١٩/١٠/١٩٥٣ س ٥ ص ٣٩ رقم ١٣/٦/٧٤، س ٢٥ ص ٥٣٩، رقم ١١٦، نقض جنائى ١٥/٥/١٩٧٨ س ٢٨ ص ٥١٦ رقم ٩٥ (مجموعة أحكام النقض) .

(٩٢) إلا أنه يجوز عقب الحكم نهائياً فى الدعوى إذا صدر قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه فيستفيد الفاعل ويوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية وقد ورد هذا الاستثناء فى المادة ٥ / ٣ من قانون العقوبات المصرى .

## الفصل الثالث

### جريمة تهريب السيارات عبر الحدود كأنوع من أنواع الجرائم الاقتصادية<sup>(٩٣)</sup>

#### أولاً: التعريفات المختلفة التى قبلت للجريمة الاقتصادية:

##### ١- تعريف الجريمة الاقتصادية:

لم يتفق الفقه على تعريف محدد للجريمة الاقتصادية وإنما المفهوم الشائع لها إنها تشمل أى جريمة ترتكب ضد الذمة المالية والتى ترتكب أثناء مباشرة النشاط الاقتصادى أو لها علاقة بالنشاط الاقتصادى وتسبب ضرراً للاقتصاد الوطنى.

##### وهناك تعريف آخر يرى :

أن الجريمة الاقتصادية هى تلك الأفعال التى تتضمن اعتداء على النظام العام الاقتصادى فى الدولة. ذلك النظام الذى يتضمن مجموعة من القواعد الأمرة الخاصة بالبنیان الاقتصادى والذى يختلف طبيعته وفقاً للسياسة الاقتصادية للدولة (رأسمالية - اشتراكية - ديمقراطية).

##### \* كذلك يرى آخرون :

أن الجريمة الاقتصادية تختلف من دولة إلى أخرى حسب سياسة كل دولة الاقتصادية وهذا يعنى أن مخالفة سياسة الدولة الاقتصادية لا تعد جريمة اقتصادية فى جميع الأوقات .

##### ٢- رأى جانب من الفقه المصرى:

وهناك رأى لجانب من الفقه المصرى يرى بأن الجريمة الاقتصادية هى السلوك الذى يحظره القانون لإخلاله بالتوزيع العادل للثروة بين الأفراد ومقتضيات إسعاد أكبر عدد منهم مهما كان مظهره أو موضوعه المادى<sup>(٩٤)</sup> .

(٩٣) كان أول من استعمل تعبير القانون الاقتصادى فى تعريف الجريمة الاقتصادية هو الأستاذ شرفيخ ش فى تقريره المقدم للمؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات المنعقد فى روما سنة ١٩٥٣ حيث قال إن القانون الاقتصادى والاجتماعى هو مجموعة النصوص التى يعبر بها عن إدارة الاقتصاد من جانب الدولة - راجع د/ عبد الرؤوف مهدى، مرجع سابق، ص ٨٤ وما بعدها.

(٩٤) راجع د/ رمسيس بهنام - ص ٧٨ هامش (١) مشار إليه عند د/ عبد الرؤوف مهدى، مرجع سابق.

وقد عرف الفقه الفرنسي تلك الجريمة بأنها كل ما له صلة مباشرة بالإنتاج والتوزيع والنقد واستهلاك البضائع .

وقد عرف القانون الألماني الصادر سنة ١٩٤٩ مخالفة جريمة اقتصادية متى أضرت بمصلحة الدولة في صيانة النظام الاقتصادي بمجموعة أو تفرعاته وتعتبر الجريمة جريمة اقتصادية في حالة .

(أ) مخالفة النظام الاقتصادي الخاص والمحمى من الدولة .

(ب) إذا لم يهتم المخالف بالنظام الاقتصادي المحمي من الدولة أو اعتاد المخالف ذلك .

التعريف الذي نؤيده: الجريمة الاقتصادية هي مباشرة نشاط معين سواء تمثل في تصرف اقتصادي أو سلوك مادي بالمخالفة للتنظيمات والأحكام القانونية الصادرة كوسيلة<sup>(٩٥)</sup> لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية :

وترتبط الجريمة الاقتصادية بالنشاط الاقتصادي<sup>(٩٦)</sup> وتحكمها إجراءات وقوانين خاصة ويكفي فيها حصول الركن المادي عن توافر الركن المعنوي .

وقد عرفت توصيات الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي المنعقدة في القاهرة سنة ١٩٦٦ الجريمة الاقتصادية « بأنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب »<sup>(٩٧)</sup>.

### ٣ - أنواع الجرائم الاقتصادية :

تعتبر الرشوة والاختلاس والتزوير وتوظيف الأموال بالشركات الخاصة والتهرب من الضرائب والرسوم والغش وتزيف العملة وتقليد الطوابع وجرائم الغش الجمركي من الجرائم الاقتصادية والتي يترتب على ارتكابها مخالفة للقانون .

وقد كانت فكرة السياسة الاقتصادية قد ظهرت في تعريف الجريمة الاقتصادية<sup>(٩٨)</sup> على يد الأستاذ اليوغوسلافي « زلاتاريس » حيث عرف قانون العقوبات الاقتصادي بأنه

(٩٥) تعريف د/ عبد الرؤوف مهدي: انظر ص ٨٣ حيث يؤيد سيادته التعريف المضيق للجريمة الاقتصادية وهو ما نؤيده .  
(٩٦) وهذا هو التفسير الضيق لتعريف الجريمة الاقتصادية - حيث تفسر بانها « الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد فقط والمتمثلة في القانون الاقتصادي أو السياسة الاقتصادية أو كليهما معاً » . راجع د/ عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص ٧٨،

(٩٧) انظر مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، القاهرة، ١٩٦٦  
(٩٨) يعتبر الفقيه اليوغوسلافي شزلاتاريس هو أول من ربط بين فكرة القانون الاقتصادي وفكرة السياسة الاقتصادية، كما أن الفقيه شليونييه هو أول من جمع بين فكرتي القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية معاً في تعريفه للجريمة الاقتصادية حيث ذكر بأن قانون العقوبات الاقتصادي فرع من القانون الاقتصادي ويتكون من التشريعات الجنائية الموجهة لحماية المصالح الاقتصادية للبلاد عن طريق حماية السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة . راجع د/ عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص ٨٠،

« مجموعة النصوص القانونية التى تنص على تحريك سلوك محدد للفرد أو للشخص المعنوى يسبب خطراً أو يجلب اعتداء على السياسة الاجتماعية والاقتصادية الجديدة لدولة ما (٩٩) ».

ويقدم الجانى فى الجريمة الاقتصادية على ارتكابه للفعل المجرم وهو مدفوعاً بالأنانية لتحقيق كسب حرام ويستتهن بفعله وخطورته بالنسبة للمجتمع - كما أن كثيراً من الجرائم الاقتصادية سهل ارتكابها وبها من الصعوبة الكثير لإثباتها.

فى حين أن المجنى عليه فى الجريمة الاقتصادية قد يرتضى بها بل إنه قد يعد فاعلاً فى جريمة مستقلة (كما فى حالة شراء سلعة مهربة أو بأزيد من سعرها المقرر).

وعليه ومما سبق يتضح لنا أهمية وخطورة الجريمة الاقتصادية باعتبارها من جرائم الخطر لما تمثله من تهديد حقيقى لمصلحة قانوناً سواء كانت للدولة أو للفرد.

## ثانياً: جريمة تهريب السيارات عبر الحدود كمثال للجريمة الاقتصادية؛

### مقدمة :

التهريب كما سبق ذكره هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بالمخالفة للقوانين والنظم المتعارف عليها فى تلك البلد - ولو لم ينشأ عن ذلك ضرر مالى بالخزانة العامة.

ويعتبر التهريب أوسع الجرائم الدولية انتشاراً وذلك لتقدم وسائل المواصلات الحديثة وكثرة تنقل الأفراد بين الدول وزاد على ذلك العولمة وما أحدثته من إذابة للحدود بين الدول وفتحها فاحترقه طوائف كثيرة من الناس طمعاً فى المال والثروة السريعة - مستغلين الفجوة الهائلة فى أسعار السلع بين الأسواق العالمية .

### ١- تعريف السيارة (١٠٠) :

السيارة هى تلك المركبة ذات المحرك الألى الذى يسير بواسطته وهى قد تكون خاصة - أجرة - نقل ركاب - نقل مشترك - نقل - أتوبيس سياحة.

ويعتبر تهريب السيارات عبر حدود الدول من الجرائم المنتشرة وبكثرة فى الآونة الأخيرة سواء فى الدول الأوروبية أو فى القارة الأمريكية أو فى الدول العربية.

(٩٩) تختلف فكرة إدارة الاقتصاد من دولة لأخرى فنرى أن الفكر الماركسى يعرف الجريمة الاقتصادية بانها الاعتداء على التشغيل الطبيعى السليم للاقتصاد الاشتراكى فى حين يرى جانب آخر من نفس الفقه إلى أن موضوع الحماية فى الجريمة الاقتصادية هو التنظيم الاشتراكى وأن تلك الجرائم تعقد على علاقات اجتماعية مادية وليست فكرية أو مذهبية. راجع د/ عبد الرؤوف مهدى - مرجع سابق، ص ٨١

(١٠٠) راجع / أحمد بسيونى أبو الروس: مرجع سابق، ص ٨٥ وما بعدها.

ويقوم المهرب بتهريب السيارات عبر الحدود إما عقب سرقتها (١٠١). ومحاولته إتمام جريمته بتهريب محل الجريمة إلى خارج حدود دولته أو تفكيكها وبيعها كقطع غيار أو تغيير معالمها وبيعها ببلده.

ولا ترتبط جريمة التهريب بصفة عامة بالسرقة (١٠٢) - فقد يقوم الشخص نفسه ببيع سيارته المؤمن عليها إلى شخص آخر خارج حدود الدولة مستخدماً في إخراجها وسيلة الاحتيال وإخراجها بطريقة غير مشروعة لأجل الحصول على قيمة التأمين لسيارته وبذلك يكون قد حصل على ميزتين ثمن بيع السيارة و ثمن التأمين الخاص بالسيارة (١٠٣).

ويقوم الشخص المشتري إما بتزوير موتور وشاسيه السيارة أو بتريخيصها بدلا من سيارة قديمة من نفس الماركة أو باستخدام أى طريقة أخرى تمكنه من استعمالها وقد حدث ذلك بالفعل في جمهورية مصر العربية إبان غزو العراق على الكويت حيث وردت أعداد كبيرة من السيارات ذات الموديلات الحديثة مما أدى بضعاف النفوس إلى تكوين شبكة إجرامية كبيرة لترخيص وبيع تلك السيارات وإنشاء ملفات جديدة لها ولكن بتوفيق المولى عز وجل وجهود رجال مكافحة الأموال العامة والنصب وسرقة السيارات تم إحباط جهود ذلك المخطط العصابي والقبض على أفرادہ.

## ٢- وسائل التهريب :

يتوقف تهريب الأشياء عامة عبر الحدود الدولية طبقاً لطبيعة المكان الذي يتم فيه التهريب فقد يكون عبر الحدود البرية والذي يختلف عن التهريب عن طريق البحار والذي يختلف عن طريق الجو كما أن طبيعة التهريب البري خاصة تختلف من منطقة إلى أخرى طبقاً لطبيعة التربة بتلك المنطقة ومدى تأمين تلك الحدود البرية.

### أ - التهريب عبر الحدود الجوية:

ويتم باستخدام الطائرة وطبقاً للغرض من التهريب وهو يتم في أى وقت من الأوقات وتحت مختلف الظروف وغالباً ما يقوم ركاب الطائرات بتهريب أوراق النقد والأدوية واللوحات الفنية والتماثيل والجواهر النادرة والملابس والمخدرات وأجهزة التليفون المحمول وغيرها مما خف حملة وثقل ثمنه.

(١٠١) هناك إحصائيات أمريكية تشير إلى أن حوالي مليون وستمائة سيارة تسرق سنوياً من الولايات المتحدة الأمريكية وهذا يكبد شركات التأمين حوالي مليار دولار كتعويضات لأصحاب تلك السيارات وقد نادت السلطات الأمريكية المختصة بزيادة عدد المعاهدات التي تنص على إعادة السيارات المسروقة إلى أصحابها الشرعيين، راجع في ذلك:

International Crime Control Strategy-June, 1998.

(١٠٢) تعتبر جريمة سرقة السيارات جريمة عالمية وتعتبر إحدى جرائم العصر وتزداد في المجتمعات المتقدمة وتتركز في المجتمع الحضري الصناعي والذي ينعم أفرادہ بدخول مرتفعة وتقل وتندرج في المجتمعات البدائية أو الزراعية. وسرقة السيارات أنواع متعددة منها السرقة للتمتزه أو السرقة بغرض فك أجزاء السيارة وبيعها .

(١٠٣) يقوم العديد من الإسرائيليين والفلسطينيين بلك عن طريق الاتفاقيات الموجودة بينهم وبين الجانب المصري ويقوم البدو الذين يشترون تلك السيارات بإخفائها بالصحراء لحين التصرف فيها أو تفكيكها وبيعها قطع غيار .

### ب- التهريب عبر الحدود البحرية :

ويتم تنفيذ التهريب باستخدام جميع الوسائل البحرية وهو أيضاً يتم فى مختلف الأوقات وغالباً ما يتم تهريب المخدرات والسلاح والبشر والعديد من البضائع والبتروول والمعادن والمأكولات - أى إننا نقصد أن التهريب من خلال البحر يعطى مجال أوسع للمهرب لنقل السلعة المهربة أيا كان حجمها وكميتها عن الطائفة بصفة عامة.

### ج- التهريب عبر الحدود البرية :

وهو يتوقف على طبيعة التربة والأرض - وغالباً ما يتم عن طريق حفر الأنفاق عبر الحدود الدولية ويتم بواسطتها نقل المواد المهربة سواء للبلد أو منها إلى البلاد المجاورة.

والتهريب عبر الحدود البرية أيضاً نظراً لامتداد الحدود وكبر المساحات يعطى فرصة أكبر للمهربين والممارسين لتلك المهنة فى مغافلة حرس الحدود وقوات الأمن النظامية المعنية لتأمين الحدود والإفلات منهم وتهريب من أو إلى البلاد ما يريدون وقد يستخدم المهربون الجمال أو يقوموا بعملية التهريب عبر الحدود البرية سيراً على الأقدام - كما قد يستخدمون السيارات فى تنفيذ مخططهم.

### ٣- أثر اقتران جريمة التهريب بالتزوير والتلاعب فى الأجزاء الجوهرية للمركبة والعقاب المقرر لها.

تحدث المشرع المصرى عن جريمة التزوير فى الأجزاء الجوهرية للمركبة فى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ حيث نصت المادة ١٧ منه (على المرخص له إخطار قسم المرور المختص قبل إجراء أى تغيير فى الأجزاء الجوهرية للمركبة وبكل تغيير جوهري فى وجوه استعمال المركبة أو فى وصفها بما يجعلها غير مطابقة للبيانات المدونة بالرخصة).

وفى جميع الأحوال لايجوز تسيير المركبة بما لحقها من تغيير قبل الموافقة عليها وإتمام الفحص الفنى ويعاقب كل من قام بالتزوير أو بالتلاعب فى الأجزاء الجوهرية بالحبس - وقد تم تحديد الأجزاء الجوهرية بأنها (القاعدة - المحرك - جسم المركبة)، ويعتبر تغيير جوهري تغيير البيانات الواردة فى رخصة المركبة والخاصة بشكلها وأوصافها ولونها وأى بيانات أخرى ثابتة فى الرخصة كما يعتبر جوهرياً أيضاً نوع الانتفاع أو الاستغلال المثبت فى الرخصة ويصل الحد الأقصى للعقوبة إلى ثلاث سنوات .



### المقصود بالتزوير في الأجزاء الجوهرية :

ولم يحدد المشرع أفعال معينة لإجراء التزوير وعليه فيدخل فيها إضافة رقم أو حذف رقم - إلا أن الصورة الغالبة والمتصور حدوثها هي نقل رقم المركبة المرخصة أو التي دخلت البلاد بصورة غير شرعية والمثبت على جزء من الأجزاء الثلاثة السابق ذكرها (القاعدة - الموتور - الشاسيه) على جزء آخر من نفس نوعه ومثال ذلك وضع رقم موتور السيارة المرخص أو التي دخلت البلاد بصورة شرعية على موتور آخر سواء كانت السيارة موجودة بصورة شرعية في البلاد أو دخلت بصورة غير شرعية وتقوم جريمة التزوير سواء استخدم المشرع طريقه محو الرقم الأصلي ووضع الرقم الجديد أو ملئ فراغات الرقم الأصلي ثم كتابة الرقم الجديد عليه أو أى طريقة أخرى فإن التزوير سواء تم بأفعال معينة لتغيير الحقيقة أو بأى طريقة يشكل الجريمة .

أما إذا قام مالك السيارة بتغيير أى جزء من أجزاء السيارة دون ما سبق ذكره فإن جريمة التزوير لا تقع .

إلا أن المشرع المصرى لم يتعرض لتجريم استخدام السيارة - فإذا فرض وأن قام :

( أ ) بتزوير أو التلاعب في الأجزاء الجوهرية لسيارة ما ثم قام ببيعها لشخص يعلم بذلك (شرائه لها بأقل من قيمتها السوقية بكثير) فلا يجوز عقاب المستخدم - كما لم يجرم المشرع حيازة الأدوات والآلات المستخدمة في التزوير ولا يجوز القياس في تجريم أدوات التزوير في الأجزاء الجوهرية للسيارة على الأدوات المستخدمة في تقليد العملة أو تزوير المحرر .

**المشرع المصرى والعقاب على أفعال إدخال وإخراج المركبات والتي تم**

**تزوير أجزاء جوهرية بها :**

لم يتعرض المشرع في قانون المرور على تجريم أفعال إدخال وإخراج المركبات من البلاد والتي حدث تزوير بأجزائها الجوهرية .

فإذا ما تم تزوير موتور سيارة داخل دولة ما وتم إدخال تلك السيارة بواسطة عصابات منظمة لم تشارك في فعل التزوير أو التلاعب وذلك لبيع السيارة وتم ضبطها في مصر - فلا عقاب على من شارك في عملية الإدخال إلا من جانب التهريب الجمركي فقط وهذا في حالة ما إذا تم التزوير والتلاعب في الأجزاء الجوهرية للسيارة خارج القطر المصرى .

فإذا قام ( أ ) بتزوير موتور سيارة داخل دولة ما بنفس رقم سيارة في مصر تعرضت لحادث ثم دخل بها للإقليم المصرى بنظام الإفراج المؤقت على اعتبار إنه سائح ثم ادعى

سرققتها داخل مصر أو تركها وسافر إلى بلده بعد بيعها - فإن الفعل الوحيد الذى يحاسب عليه هو واقعة إدخال سيارة مزورة بأجزائها الجوهرية وذلك لأن التزوير تم خارج الإقليم المصرى. وكما سبق ذكره سلفاً فإن التلاعب فى الأجزاء الجوهرية للسيارة يؤدى إلى ضياع مبالغ مالية كبيرة على الدولة كان من الممكن تحصيلها ولو لم تقع تلك الجريمة.

### ثالثاً : مسالب التهريب :

سبق وأوضحنا أن الجريمة الاقتصادية هى كل فعل أو امتناع من شأنه الإضرار بالكيان الاقتصادى للدولة والإضرار بالخزانة العامة بها ونظراً لأن التهريب يعتبر أحد الجرائم التى تضيق على الدولة مبالغ طائلة وتضر مباشرة بالاقتصاد القومى بالبلد وبصناعاتها واستثماراتها فقد بات محاربته والعمل على تقليص الخسائر الناتجة منه أمراً حتمياً وعليه فلا بد لنا أن نميز بين نوعى التهريب وأضرارهما.

#### ١- تهريب السلعة من البلاد إلى الخارج :

وهذا يعنى رفع الأسعار داخل تلك البلد ويفوت على الحكومة فرصة جباية والحصول على ضريبة الصادرات.

#### ٢- تهريب السلعة إلى داخل البلاد :

وهذا يعنى خفض السعر المحلى لمثيلاتها (إغراق) وذلك لدخولها البلاد دون سدادها للرسوم الجمركية المستحقة ودون ضرائب مما يحرم أيضاً الحكومة من الحصول على مستحققاتها، كما أن السلع المهربة بالطبع ستنافس السلع المنتجة محلياً مما يقلل أرباح منتجيهما المحليين ويدفعهما ذلك إلى خفض إنتاجهم وقد يدفعهم إلى أكثر من ذلك - غلق المشروع بأكمله وتسريح العمالة الموجودة به - مما يلحق بالدولة ككل خسائر كبيرة.

ومما سبق يتضح لنا مدى الضرر الذى تسببه تلك الجريمة فى حق الدول.

#### ٣- الفرق بين التهريب وما شابه:

##### (أ) التهريب والتسلل:

إن للتسلل والتهريب أضراراً كبيرة بالاقتصاد الوطنى لأى دولة كانت فكما سبق شرحنا أن التهريب<sup>(١٠٤)</sup> يفوت على الدولة وخزانتها حقها فى اجتباء الضرائب والرسوم على السلع سواء الداخلة إليها أو الخارجة منها ويترتب على ذلك مزاحمة تلك السلعة للسلعة الوطنية بل وفى الكثير تفوقها عليها لرخص ثمنها.

(١٠٤) مما لا شك فيه أن التهريب قد يكون أيضاً للعنصر البشرى ولكننا لسنا بصدد دراسة ذلك فى بحثنا، راجع للمزيد حول ظاهرة الهجرة الغير مشروعة والاتجار بالبشر، د/ أحمد رشاد سلام، المخاطر الظاهرة والكامنة على الأمن الوطنى « بحث مقدم لمؤتمر الهجرة الغير مشروعة - جامعة نايف للعلوم الأمنية - الرياض ».

ولا يفوتنا الإشارة أن مصطلح التهريب يعنى به تهريب أشخاص أو بضائع أو نقود في حين نجد أن التسلل قد يكون طلبا للعمل أو قد يكون للتخريب وفي كلاهما ضررا كبيرا أيضاً للدولة المتسلل إليها - حيث يؤدي ذلك إلى مزاحمة ذلك العامل للعمال والمستخدمين بتلك الدولة مما يؤدي ذلك إلى عرقلة خطط التنمية بتلك الدولة - كما أن معدل الجريمة بالطبع سيتزايد نتيجة وجود هؤلاء المتسللين مما يكبد تلك الدولة نفقات كثيرة لمكافحة تلك الظاهرة. ولا يفوتنا أن نذكر أن مصطلح التسلل لا يقصد به إلا التسلل غير المشروع للأفراد ودخولهم حدود دولة أخرى دون استيفاء الإجراءات القانونية الخاصة بتلك الدولة .

### (ب) التهريب والسرقة؛

سبق وأشرنا إلى أن التهريب هو إدخال أو إخراج السلع إلى الدولة بطريق غير مشروع مما يؤدي إلى الإضرار بالكيان الاقتصادي لتلك الدولة .

أما السرقة فهي طبقاً للمادة ٣١١ عقوبات مصرى اختلاس مال منقول مملوك للغير . ويتفق كلاهما في أن قيمة الشيء المهرب أو المسروق لا تؤثر فتقوم الجريمة في كلاهما طالما حدثت باستخدام طرق احتيالية كما في التهريب وطالما كان المال مملوك للغير كما في الجريمة الثانية .

كما أن السرقة تقع على المال المشروع حيازته والغير مشروع حيازته (الأسلحة الغير مرخصة والمخدرات والأموال المتحصلة من جريمة) كذلك فإن التهريب قد يكون على سلع أو بضائع ممنوع استيرادها منعاً مطلقاً . إلا أن الفارق يكمن في أن نص المادة ٨٧٠ مدنى حيث ذكرت « ... أن من وضع يده على منقول لا ماله له بنية تملكه تملكه » .

وعليه فإن المال المباح (١٠٥) والمال المتروك (١٠٦) . لا يعتبر كلاهما محلاً لجريمة السرقة في حين إنها محلاً لجريمة التهريب . كما يكمن أيضاً في أن جريمة التهريب تقع بالقصد الجنائي العام فقط أما في جريمة السرقة فلا بد من القصد الجنائي العام بشقيه العلم والإرادة والخاص والمتمثل في نية تملك الشيء المختلس .

(١٠٥) المال المباح إذا تملكه أحد تزول عنه تلك الصفة ويجوز أن يصبح محلاً للسرقة والسبيل في ذلك هو الحيازة الفعلية وليس الحكمة . ومثال المال المباح الطيور البرية والأسماك والأراضي الحر والجبال والصحارى التي لم يملكها الأفراد أو لم تضع الحكومة يدها عليها فلا يعد سرقة أخذ أحجار أو معادن أو رمال أو زلط من تلك الجبال وعلى الرغم من أن كل شيء داخل حدود الدولة يعد من ملكيتها - إلا أن جمهور الفقه قد اتفق على أن تلك الملكية هي ملكية سياسية وليست ملكية مدنية والتي يعد اختلاسها سرقة - راجع / أحمد بسيونى أبو الروس: جرائم السرقات، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٨٧، ص ٢٦٠، ٢٥٠

(١٠٦) هو المال الذى كان فى الأصل مملوكاً لشخص ما ثم رأى أن يتخلى عنه - ولا يعد سارقاً من يستولى على ذلك النوع من المال وقيمة الشيء المتروك لا تنفى عنه صفته هذه .

### (ج) التهريب والاختطاف :

سبق وأشرنا إلى أن التهريب المقصود منه إدخال أو إخراج بضاعة من أو إلى الدولة بطريقة غير مشروعة وباستخدام طرق احتيالية.

أما الاختطاف (١٠٧) فهو الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محالاً لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه - والخاطف هو الذى يقوم بهذه الجريمة بصورة أصلية أو تبعية (١٠٨). وفى موضوع بحثنا نركز على وسائل النقل لاسيما السيارات فنجد أن الفرق يكمن فى الآتى:

- لكى تعد جريمة الاختطاف وقعت لابد من أن تكون وسيلة النقل برية سواء كانت مملوكة لفرد أو لشركة أو لدولة.
- لابد وأن يكون على متن تلك الوسيلة أشخاص أحياء - فإذا وقعت الجريمة والسيارة أو الشاحنة خالية فتعد جريمة سرقة.
- أن تكون السيارة أو الحافلة فى حالة سير ويكفى أن تكون السيارة مستعدة للإطلاق لا اعتبارها فى حالة سير وعلى متنها أشخاص.
- أخيراً وهى نقطة هامة أن يكون هدف الخاطف هو الأشخاص على متن تلك الوسيلة وليست الوسيلة أو السيارة نفسها.

ومما سبق يتضح أن الفارق بين التهريب والاختطاف يكمن فى أن الأول يقصد به أشخاص أو بضائع (النقطة محل البحث) أما الاختطاف فهو يقصد به أشخاص فقط ولا يتحقق إلا بوجودهم .

### المشرع المصرى والعقاب على جريمة التهريب :

نصت المادة ١٢٢ على معاقبة المهرب بـ ٢٤ ساعة كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى ويحكم على الفاعلين الأصليين لتلك الجريمة متضامنين بغرامة تعويضية تعادل مثلى الضريبة الجمركية - كما تصادر المواد المهربة موضوع الجريمة ولا يجوز للقاضى أن يحكم بدلاً من المصادرة بإعادة تصدير البضاعة المضبوطة للخارج .

(١٠٧) عرفت محكمة النقض المصرية فعل الخطف الواقع على ذكر بالغ ١٦ سنة بأنه لا يمكن وصفه بكونه جريمة اختطاف ويوصف بأنه حجز شخص دون وجه حق - ففعل الاختطاف يقع على ما دون السادسة عشر أو الأثنى مهما كان عمرها بشرط وجود تحايل وإكراه لها وتحقق جريمة الاختطاف بإبعاد المجنى عليه بالتحايل والإكراه وتعتمد قطع صلته بأهله جدياً - راجع فى ذلك المستشار / الصاوى يوسف القباني - مجموعة القواعد القانونية التى قررت محكمة النقض المصرية فى خمسين عاماً من أول إنشائها حتى عام ١٩٨١ - الدوائر الجنائية، ج ٢

(١٠٨) راجع عبد الوهاب المعمرى: جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، سنة ٢٠٠٦، ص ٣١، المكتب الجامعى الحديث.

والمصادرة يجوز أن تشمل جميع وسائل النقل وأدوات التهريب عدا السفن والطائرات، إلا لو كانت قد استخدمت وأعدت أو أجرت لهذا الغرض، ولا يشترط لمصادرة وسائل النقل وأدوات التهريب كونها قد استعملت مباشراً في التهريب - وفي حالة عدم ضبط موضوع الجريمة تحكم المحكمة بغرامة تساوي قيمة البضاعة، أما بالنسبة إلى وسائل النقل وأدوات التهريب فإذا لم تضبط لا يجوز الحكم بغرامة كبديل للمصادرة (١٠٩).

#### وصور ارتكاب تلك الجريمة تتم عن طريقين هما:

(١) سرقة سيارة بحالة جيدة ثم التزوير في الأجزاء الجوهرية لها بوضع أرقام لسيارة بحالة سيئة أو مهشمة نتيجة لحادث ولها رخصة صالحة وملف بالمرور على الأجزاء الجوهرية للسيارة المسروقة أو المهشمة.

(٢) ارتكاب نفس الفعل ولكن على سيارة مهربة لدخول البلاد عبر الحدود أو دخلت بنظام الإفراج المؤقت وتركها من دخل بها وسافر من البلاد.

وفي كلتا الحالتين تضيع حقوقاً مالية كبيرة للدولة.

#### رابعاً: جريمة التهريب وتعدد الأفعال المادية :

يعني التعدد قيام الجاني بارتكاب عدد من الجرائم قبل الحكم عليه نهائياً في أية واحدة منها سواء كانت متحدة في النوع أو كانت مختلفة الأنواع (١١٠).

والعبرة في التعدد هو بتعدد الأفعال الجنائية الصادرة عن الجاني وتميز كل منها عن الآخر إلى المدى الذي يوجب اعتبار كل منها جريمة على حدة، أما وحدة الفعل فلا تنشئ تعدداً مادياً ولا يشترط تعاقب التعدد المادي وإنما لابد أن لا يفصل بين تلك الجرائم حكم نهائياً (١١١).

وفي بحثنا تتعدد جريمة التهريب حيث غالباً ما يقوم الجاني بسرقة السيارات التي شرع في تهريبها - وبذلك يكون الحق المعتدى عليه في واقعة السرقة هو حق المجنى عليه في أمواله المسلوقة والذي يختلف عن حق الدولة في إجتباء الضرائب عن البضائع الداخلة إلى أراضيها أو الخارجة منها (١١٢) وقد أكدت محكمة النقض المصرية على أن جريمة السرقة التي تحدث داخل الدائرة الجمركية تعتبر مستقلة تماماً عن جريمة التهريب الجمركي - حيث أن لكل منهما أركانها القانونية المميزة.

(١٠٩) راجع د/ أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص ٣٠١ وما بعدها.

(١١٠) راجع د/ رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ص ٧٤١.

(١١١) راجع د/ الفونس ميخائيل: تعدد الجرائم وآثره في العقوبات والإجراءات، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٩٦٣، ص ٣١٢.

(١١٢) في أحوال نادرة تقوم الدولة بتحصيل الضرائب عن البضائع الخارجة من أراضيها.

### نص المادة ٣٢ عقوبات مصرى:

وحرصا من المشرع المصرى للتخفيف على المتهم أورد قييدا على مبدأ تعدد العقوبات حيث قرر المشرع « إنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم » .

وتفترض تلك الصورة وقوع عدد من الجرائم يجمعها وحدة الغرض أو وحدة الدافع إلى ارتكاب الجريمة حيث تتحدد فى السبب والغاية وترتبط ببعضها ارتباطا (١١٣) لا يقبل التجزئة أى تترتب بعضها على بعض. وذلك الارتباط مسألة تقديرية تتعلق بموضوع (١١٤) الدعوى ولا رقابة لمحكمة النقض عليها (١١٥). كما قضت محكمة النقض بأن تقرير وجود ارتباط بين واقعتى التهريب بالتصدير والتهريب بالاستيراد هو من حق محكمة الموضوع بلا معقب مادام قضاؤها فى هذا الخصوص يستند إلى أسباب مسوغة (١١٦).

وإذا توافرت حالة الارتباط الذى لا يقبل التجزئة وجب اعتبار كل من تلك الجرائم لله جريمة واحدة والحكم فيها جميعا بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد تلك الجرائم إعمالا للمادة ٣٢ / ٢ عقوبات واستبعاد العقوبات الأصلية للجريمة الأخف وحدها دون العقوبات التكميلية كالغرامة الجمركية والمصادرة والمبالغ البديلة للمصادرة والتى يتعين الحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد.

ولا يفوتنا الإشارة إلى إنه لضرورة صدور حكم واحد فى الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة أن ترفع الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم فى الوقت نفسه وأمام المحكمة المختصة بالجريمة الأشد (١١٧).

(١١٣) الارتباط الذى يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ / ٢ عقوبات هو « حالة اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية، وأن تكون مطروحة أمامها فى الدعوى الأولى » راجع نقض جنائى فى ١١ / ٦ / ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض - س ٧ - ص ٨٧٥ رقم ٢٤١.

(١١٤) راجع نقض جنائى ٢٣ / ٦ / ١٩٦٩ - مجموعة أحكام النقض - س ٢٠ ص ٩٤٤ رقم ١٨٧ وكذلك نقض جنائى ١١ / ١١ / ١٩٧٠ - مجموعة أحكام النقض س ٢١ ص ١٠٧٩ رقم ٢٦٠.

(١١٥) راجع نقض جنائى فى ٤ / ٤ / ١٩٥٠ - مجموعة أحكام النقض - س ١ - ص ٩٢ رقم ١٦٢ وكذلك نقض جنائى فى ١١ / ١٠ / ١٩٦٥ - مجموعة أحكام النقض - س ١٦ ص ٦٨٣ رقم ١٣٠.

(١١٦) راجع نقض جنائى فى ٢٠ / ١٢ / ١٩٥٦ - مجموعة أحكام النقض - س ٧ - ص ١٠١٠ رقم ٢٧.

(١١٧) راجع د / أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٨٠٣.

## الباب الثاني

### تهريب السيارات عبر الحدود كنوع من أنواع الجرائم الدولية

## الفصل الأول

### الجريمة الدولية والقانون الواجب التطبيق عليها والمحكمة المختصة بها

#### أولاً: التعريفات التي قيلت بصدد الجريمة الدولية وأركانها وصورها:

##### ١- تعريف الجريمة الدولية وأركانها :

الجريمة الدولية<sup>(١٨)</sup> هي كل واقعة بالفعل أو امتناعاً ضد القانون الدولي وتضر بمصالح أو بأموال المجتمع الذي يحميه هذا القانون والذي يخلق فيما بين الدول اعتقاداً بأن هذا الفعل يجب أن يعاقب عليه جنائياً.

- تعريف آخر<sup>(١٩)</sup> : أفعال ذات جسامه خاصة من شأنها إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام للجماعة الدولية.

- تعريف آخر : الجريمة الدولية هي كل فعل أو امتناع غير مشروع ينال بالاعتداء حقاً أو مصلحة في نظر القانون الدولي وتكون له عقوبة توقع من أجله.

- تعريف آخر<sup>(٢٠)</sup> : هي الجريمة التي تمثل انتهاكاً للنظام العام في أكثر من دولة.

- تعريف آخر : هي عبارة عن تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي العام لانتهاكها مصالح الجماعة الدولية والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون.

##### - أركان الجريمة الدولية:

(١) الفعل وهو الركن المادي في الجريمة والذي بإثباته يعبر المجرم عن فكره الإجرامي .

(٢) الركن الشرعي (الصفة الغير مشروعة) وهو وجود نص قانوني جنائي يصف الفعل بأنه جريمة ويقر له عقاباً.

(١٨) راجع للتفاصيل د/ حسن عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، ص ٩٨ وما بعدها.

(١٩) راجع للتفاصيل د/ محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي.

(٢٠) راجع د/ محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي، ش. المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي، دار المطبوعات الجامعية، ص ٧.

(٣) الركن المعنوى (حالة المجرم الذهنية) وقت ارتكاب الجريمة فلا بد وأن يكون شخص ذى إرادة معتبرة قانوناً.

(٤) علاقة السببية (إتصال الجريمة بموضوع القانون الدولى).

٢- صور الجريمة الدولية (١٢١) :

قسم الفقه الجريمة الدولية طبقاً لعدد من المعايير على النحو التالى:

١- طبقاً لأسلوب التجريم:

(أ) جريمة دولية بطبيعتها. *Infraction Internationales Par Nature* وهى الجرائم الماسة بأمن وسلم البشرية .

(ب) جرائم دولية بالتجريم *Infraction Internationales Par Le Seul Mode d'incrimination* وهى كل ما ورد فى التشريعات الجنائية الداخلية واتفقت الجماعة الدولية على تجريمها بمقتضى اتفاقيات دولية وتمس مصالح وقيم دولية .

٢- طبقاً لثأرها :

قد تتم تلك الجريمة إما من أفراد أو من دول وطبقاً لأحكام محكمة نورمبرج الدولية العسكرية - فإن جرائم القانون الدولى لا يرتكبها إلا أفراد لأشخاص معنوية وبدون معاقبتهم لا يمكن إنفاذ حكم القانون الدولى (١٢٢) .

٣- طبقاً لوقت ارتكابها: قد تتم تلك الجريمة وقت السلم ووقت الحرب .

٤- طبقاً للحق المعتدى عليه : *Valeurs Immaterialness*

فقد تتم ضد قيم غير مادية: مثل الأمن الاجتماعى الدولى وعلى الرغم من كونه غير محسوس إلا أنه يشكل مصلحة عليا .

وقد تتم ضد قيم مادية : *Valeurs materielles* مثل العدوان على أمن وسلامة الملاحة فى أعالي البحار أو أمن وسلامة الملاحة الجوية .

وإذا كانت الأضرار الناشئة عن الجريمة الدولية قد تقع على الفرد أو الدولة أو على المجتمع الدولى فلن يوجه الاتهام بارتكاب الجريمة الدولية؟ هل الشخص الطبيعى - أم الدولة؟ أم للاثنتين؟ وكيف تتحدد المسؤولية فى هذه الحالة وكيف تتحدد المسؤولية الدولية.

(١٢١) للتفاصيل راجع د/ حسن عبيد، مرجع سابق، ص ١٠١ وما بعدها.

(١٢٢) راجع د/ محمد عبد المنعم رياض: شـمحكمة كبار مجرمى الحرب شـ المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد ١، ١٩٤٥، ص ١٢١.



هذا ما سنتولى الإجابة عنه فى الصفحات التالية مع الإحاطة بأننا بصدد دراستنا للنقطة محل البحث سوف نقوم بالتركيز على الجريمة الدولية المجرمة طبقاً لقواعد كل دولة داخليا والواقعة من الأفراد وتتم ضد قيم مادية.

- التصرف الدولى الغير مشروع: وهو الذى يتمثل فى انتهاك مصلحة لا تهم الجماعة الدولية ككل مثل قيام عدة دول بإبرام اتفاقية دولية اقتصادية لصالحهم وتخل إحدى الدول المشاركة بالتزامها الناشئ عن تلك الاتفاقية (١٢٣).

وعليه ومما سبق يتضح لنا الفارق بين كل من الجريمة الدولية والتصرف الدولى الغير مشروع كسبب للمسئولية الدولية.

### ٣- المسئولية الدولية وشروط تحققها وحالاتها (١٢٤).

تترتب المسئولية الدولية للدولة فى حالة إخلالها بالتزام قانونى فقط، أما إذا أخلت بالتزام أدبى فيترتب مسئولية أدبية لا جزاء لها.

وقد سجلت لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة مبدأ المسئولية الدولية ومفاده أن المسئولية الدولية للدولة تترتب بسبب الأضرار التى تصيب أشخاص وأموال الأجانب فى إقليمها متى كان نتيجة فعل إيجابى أو موقف سلبى منافى للالتزامات والأعراف الدولية اتخذتها سلطاتها أو موظفيها ويترتب عليه التزام تلك الدولة بتعويض ذلك الضرر - ولا يجوز للدولة الاحتجاج بنصوص قانونها الداخلى لكى تفلت من المسئولية الناتجة عن الإخلال بالتزام دولى أو عن عدم تنفيذه (١٢٥).

ولا تترتب المسئولية الدولية إلا بين دولتين - كما أن الدولة ناقصة السيادة لا تسأل مباشرة عن أعمالها وإنما تتحمل المسئولية عنها الدول التى تمارس عنها تلك السيادة (١٢٦).

### - شروط تحقق المسئولية الدولية (١٢٧) :

لكى تسأل الدولة دوليا عن إصلاح الضرر الناتج عن فعل منها لابد من توافر الشروط الآتية:

(١) أن يكون هناك ضرراً جدياً ويستوى فى تلك الحالة أن يكون الضرر مادياً (كالاعتداء على الحدود) أو أدبياً مثل (الإساءة إلى ممثليها).

(١٢٣) راجع د/ محمد منصور الصاوى: مرجع سابق، ص ٩٠.

(١٢٤) للمزيد راجع د/ على صادق أبو هيف: القانون الدولى العام، منشأة المعارف، ص ٢٤١ وما بعدها.

(١٢٥) راجع النص الكامل لهذا المشروع فى الكتاب السنوى للجنة القانون الدولى سنة ١٩٥٨، ج-٢، ص ٧٣ وما بعدها.

(١٢٦) هناك عدد من الجزاءات توقعها الفئة المسيطرة على الجماعة الدولية وبأسلوب مباشر على المخل بأحكام القانون الدولى وتلك الجزاءات هى جزاءات جنائية، عسكرية، غير عسكرية، مالية، تأديبية، كما أن هناك جزاءات تفرضها نفس الفئة ولكن بأسلوب غير مباشر. للتفاصيل راجع د/ محمد منصور الصاوى: مرجع سابق، ص ١٢٤ وما بعدها.

(١٢٧) راجع للتفاصيل والمزيد د/ على صادق أبو هيف، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٢ وما بعدها.

(٢) أن يكون الضرر نتيجة فعل غير مشروع من جانب الدولة المشكو منها والفعل الغير مشروع يستوى فيه وتتحقق فيه المسؤولية إذا كان إيجابى مثل قيام الدولة بعمل لاحق للدولة فيه أو قد يكون سلبيا كعدم قيامها بعمل .

(٣) أن يكون هناك خطأ من جانب الدولة المشكو منها سواء كان بسبب التعمد أو الإهمال أما إذا انتفى الخطأ كلية بأن كان الضرر ناتج عن قوة قاهرة أو نتيجة خطأ الدولة ذاتها انتفت المسؤولية .

ويترتب على قيام المسؤولية القانونية قيام الدولة بإصلاح الضرر الذى تسببت فيه سواء كان ذلك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر أو بدفع تعويض ملائم .

### - حالات المسؤولية الدولية :

المسؤولية الدولية للدولة مثلها مثل مسؤولية الأفراد قد تكون تعاقدية (١٢٨). وقد تكون تقصيرية وسوف نتناول الحالة الأخيرة لأنها محل البحث .

مما لا شك فيه أن الدولة تسأل عن الأعمال التى يأتيتها الموظفين بأمر مثلها أو فى حدود اختصاصهم المقرر فى القوانين واللوائح إذا كان فى تلك الأفعال إخلال بأحد الواجبات الدولية. وقد قرر مجمع القانون الدولى فى اجتماع لوزان ١٩٢٧ فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى على أن تترتب مسؤولية الدولة الدولية عن الأعمال التى تقع من موظفيها خارج حدود اختصاصهم طالما قام هؤلاء الموظفين بها باعتبارهم إحدى هيئات الدولة الرسمية واستخدموا الوسائل التى تحت تصرفهم بصفتهم هذه (١٢٩).

وبتطبيق ما سبق على النقطة محل البحث نجد أن من يقوم بعملية تهريب السيارات عبر الحدود هم أشخاص ضعاف النفوس غرضهم الربح والثراء السريع غير عابئين بمصالح دولتهم أو أى دولة أخرى وعلى ذلك فإن هؤلاء ليسوا مستخدمين لدى الدولة وإنما هم أفراد يحملون جنسيتها فقط. وبناء عليه فلا تسأل الدولة عن أفعالهم ولكن تسأل عن عدم عقابهم (١٣٠).

### - هل تسأل الدولة عن أعمال الأفراد :

إذا ارتكب أى فرد أى فعل مجرم خارج دولته - فلا يجوز أن تسأل الدولة عن ذلك الفعل لاعتباره فعلا فرديا - ولكن تنحصر مسؤولية الدولة إذا ثبت أن هناك تقصير من

(١٢٨) المسؤولية التعاقدية هى الناتجة عن إخلال الدولة لشرط تعاقدى أو لمعاهدة ما - أما المسؤولية التقصيرية فهى الناتجة عن التزامات غير تعاقدية شاملة المسؤولية المدنية أو المسؤولية التقصيرية وهى تحوى المسؤولية عن الفعل النافع أو الفعل الضار وسوف نركز فى بحثنا عن المسؤولية عن الفعل الضار باعتباره محل البحث.

(١٢٩) أنظر الكتاب السنوى للمجمع ١٩٢٧ - ٣، ص ٣٣٠ وما بعدها.

(١٣٠) للمزيد عن حالات مسؤولية الدولة، راجع د/ على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

جانبتها كدولة مثل (أن يكون تشريعها خاليا من نص يجرم تلك الأفعال ويعاقب عليها - أو - كان النص موجودا وأهملت سلطات تلك الدولة في البحث عن الفاعل ومحاكمته) .

وعليه فإنه مما سبق يتضح أن الدولة لا تسأل عما يصدر من هؤلاء المهربين من أفعال تضر الاقتصاد القومي لدولتهم والدول الأخرى.

**ثانياً: المسؤولية التقصيرية للمهرب والقانون الواجب التطبيق على الفعل الضار (١٣١) .**

حدد القانون الدولي الخاص - حالات مسؤولية الأفراد عن أفعالهم الضارة والواقعة منهم في دولة لا يحملون جنسيتها لأن القانون الجنائي هو المناط به حكم الجريمة وتقرير العقاب لها داخل حدود الدولة .

وقد فرق القانون الدولي الخاص بين الإخلال بالالتزام الناتج عن علاقة عقدية والإخلال الناتج عن إهمال أو تعدد الإتيان بالفعل الضار « المسؤولية التقصيرية » .

وفي النقطة محل الدراسة تتفرق عناصر الواقعة بين دولتين على الأقل حيث يقوم المهرب بتهريب سيارة إما من بلدة الحامل لجنسيتها إلى بلد آخر . وإما من بلد لا يحمل جنسيتها إلى بلد آخر أيضاً . ومنها إلى بلد آخر حتى الوصول إلى هدفه أو الدولة التي تم الاتفاق على التهريب إليها .

في سبيل ذلك نتعرض لنقطة من النقاط الهامة التي قررها القانون الدولي الخاص وهي الخاصة بالمسؤولية التقصيرية أو الالتزام الغير تعاقدى وهو الذى يترتب عليه ويحوى كل من الفعل الضار والفعل النافع (الإثراء بلا سبب) وسوف نقوم بشرح الفاعل الضار والقانون الواجب التطبيق عليه باعتباره أساس ومربط الفرص في موضوع البحث.

١ - م ٢١ ملئى مصرى :

(١) يسرى على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذى وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام .

(٢) على أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار لا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التى تحدث فى الخارج وتكون مشروعة فى مصر إذا كانت تعد غير مشروعة فى البلد الذى وقعت فيه .

ومما سبق يتضح أن المشرع المصرى يميل إلى تطبيق القانون المحلى على الالتزام الغير تعاقدى سواء نشأ عنه فعل نافع أو ضار - إلا أنه أورد استثناء مفاده إنه بالنسبة للالتزام الناشئ عن الفعل الضار فإن قانون محل وقوع الفعل لا يسرى إذا كان القانون المصرى يعتبر الفعل المرتكب مشروعاً .

(١٣١) راجع د/ هشام صادق: تنازع القوانين، منشأة المعارف الإسكندرية، ص ٧٣٦ وما بعدها.

وعليه فلا بد من الرجوع إلى كل من القانون المحلى والقانون المصرى عند تقدير مدى مشروعية الفعل الضار المرتكب فى الخارج، أما فى خارج هذه الحدود فإن القانون المحلى هو الذى يسرى وحده على الالتزام الناشئ عن العمل غير المشروع ما لم تصطدم أحكام هذا القانون بالنظام العام فى مصر .

وفى بحثنا قد يحدث الفعل الضار متمثلاً فى الخطأ فى دولة ما ويتحقق الضرر فى دولة أخرى. فما هو القانون الواجب التطبيق؟ هل هو قانون الدولة التى وقع فيها الخطأ (إخراج وتهريب سيارة من داخل الدولة) بطريقة غير مشروعة أم قانون الدولة التى لحقها الضرر من جراء ذلك الفعل (إدخال السيارة المهربة إلى داخل حدود الدولة الإقليمية) بطريقة غير مشروعة .

اختلفت الآراء فى الإجابة على ذلك التساؤل على النحو التالى:

الآراء التى قيلت بصدد تفرق الواقعة المنشئة للفعل الضار بين عدد من الدول (١٣٢).

#### - رأى الفقه الفرنسى:

يؤيد الفقه الفرنسى تطبيق قانون محل وقوع الخطأ *Lieu de L'acte Fautif* باعتباره العماد الرئيسى الذى تقوم عليه المسؤولية (١٣٣)، وهذا خلافاً للمتعارف عليه من إخضاع تلك الحالات من المسؤولية لقانون القاضى لتعلقها بقواعد الأمن المدنى وكذلك قواعد النظام العام فى دولة القاضى والتى تقرر وتتيح للمضروب الحصول على تعويض مناسب.

فى حين أن هناك رأى آخر ينادى بتطبيق قانون محل وقوع الضرر *Lieu du préjudice* باعتبار أن الضرر هو العنصر الجوهرى فى قيام وتحقق المسؤولية .

فى حين يرى رأى ثالث بأن الغرض من تطبيق قانون محل وقوع الخطأ أو قانون تحقق الضرر يرمى أساساً إلى تعويض المضروب عما لحقه من ضرر وعليه فإن مصلحته تكمن فى تطبيق القانون الأصلح سواء كان قانون محل وقوع الخطأ أو تحقق الضرر - حيث قد يكون قانون محل وقوع الفعل أكثر صلاحية للمضروب فيما لو كان قانون المكان الذى حدث فيه الضرر لا يعقد مسؤولية المدعى عليه عن الفعل المرتكب .

(١٣٢) راجع د/ هشام صادق: مرجع سابق وكذلك د/ إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولى الخاص ١٩٩٢، ص ٥٧٣ وما بعدها.

(١٣٣) شارك الرأى الفرنسى كل من القانون الأسباني فى المادة ٩/١٠ والصادر ١٩٧٤ وكذلك القانون الألمانى فى المادة ١٧ والصادر ١٩٧٥ والقانون المجرى فى المادة ٣٢ والصادر ١٩٧٢ والقانون النمساوى فى المادة ٤٨ والصادر سنة ١٩٧٩ والقانون التركى فى المادة ٢٥ والصادر سنة ١٩٨٢ والقانون الرومانى فى المادة ١٠٧ والصادر، ١٩٩٢ راجع د/ أحمد عبد الكريم سلامة ش مختصر قانون العلاقات الخاصة الدولية ش تنازع القوانين، المرافعات الدولية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر سنة ٤٥١.

## - رأى الباحث (١٣٤) :

وعلى الرغم من وجهة كل الآراء السابق ذكرها لتحديد القانون الواجب التطبيق على ذلك الفعل الضار ومن ثم جباية التعويض المناسب للمضرور - إلا أننا ومن واقع أن قواعد المسؤولية المدنية La Responsabilité Civile لا غايتها الأولى هو تعويض المضرور مدنياً وليس عقابة عن العمل الخاطئ - فنحن إذ نؤيد الرأي القائل بأن الضرر هو الشرط الأول لقيام المسؤولية المدنية - حيث إنه السبيل لاقتضاء حقه في التعويض وبدونه ليس للمضرور الحق في التعويض. وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك الرأي في حكمها الصادر في ٢٧ مارس ١٩٤٧ حيث قررت إنه في حالة ما إذا لم يثبت وقوع الضرر - فلا محل للبحث في المسؤولية من البداية - كما أن وقت وقوع الضرر هو وقت تقادم (١٣٥) دعوى المسؤولية حتى لو كان الخطأ المسبب له سابقاً على ذلك بمدة طويلة .

## ٢- حالة تهريب السيارات عبر الحدود البحرية أو الجوية والقانون الواجب التطبيق:

في بحثنا قد يكون عملية تهريب السيارات عبر حدود الدولة باستخدام البحر أو الجو ففي تلك الحالة يثور التساؤل عن القانون الواجب التطبيق على ذلك العمل الخاطئ في ( أعالى البحار أو في الفضاء الحر ) .

تنبه الفقه إلى تلك النقطة (١٣٦) وقرر إنه لصعوبة تحديد محل وقوع العمل في تلك الحالة فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة علمها .

## ٣- المحكمة المختصة للنظر في الفعل الضار الواقع من المهرب:

سبق وأشرنا إلى أن القانون الواجب التطبيق هو قانون محل الضرر لقيام قواعد المسؤولية المدنية والتي تقضى بتعويض المضرور بناء على حدوث الضرر. ونظراً لأن أساس ظهور قواعد الاختصاص القضائي الدولي هو مبدأ عدم التلازم بين كل من الاختصاص القضائي الدولي (١٣٧). والاختصاص التشريعي الدولي - باعتبار أن تلك العلاقة تضم بين

(١٣٤) راجع رسالتنا للدكتوراه د/ أحمد رشاد سلام، عقد الإنشاء والإدارة وتحويل الملكية B.O.T في إطار العلاقات الدولية الخاصة، ص ٤١٢، دال النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣

(١٣٥) راجع د/ أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٤٥٢

(١٣٦) وذلك على سبيل المجاز بأن السفينة أو الطائرة تشكل جزء من إقليم الدولة المسجلة بها وتحمل علمها وقانون العلم بتطبيقه يحمي توقعات الأفراد، كما إنه ذو اختصاص عام في كل ما يتعلق بالسفينة والطائرة باعتبارهما مالا منقولاً، ويؤيد ذلك الرأي القانون الألماني والمجرى واليوغسلافي . راجع د/ أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٤٥٤

(١٣٧) راجع في ذلك د/ أحمد رشاد سلام: الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية وتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، كتاب مقرر لطلبة السنة الرابعة بكلية الشرطة، ص ١٥

جنباتها عنصراً أجنبياً وبالتالي فإن لها طبيعة خاصة لاتصالها بالنظام القانوني والقضائي والتشريعي لأكثر من دولة كما أن المحكمة التي تفصل في النزاع الذي ينشأ من جراء تلك العلاقة تثير مسألة اختصاصها القضائي بالفصل في تلك الواقعة قبل البحث عن القانون الواجب التطبيق عليها.

وينتج عن هذين الأمرين حقيقة هامة وهي إنه عقب ثبوت الاختصاص لمحكمة معينة يجب عليها مراعاة مقتضيات الملاءمة (١٣٨) وكفالة سلامة العلاقات الدولية العابرة للحدود. وهذا يعنى أن المحكمة المعروض عليها النزاع قد لا تطبق قانونها الوطنى بل تدع الفرصة لإمكان تطبيق قانون صادر عن سيادة دولة أخرى لها صلة جدية بالنزاع وهذا يعنى أن تعيين القانون الواجب التطبيق لا يعنى تعيين المحكمة المختصة والعكس صحيح (١٣٩).

وبالتطبيق على ما سبق ذكره بأن عملية التهريب ما هي إلا فعل ضار يترتب المسألة والتعويض من جانب مرتكبيه للمضروب. فإننا نشير إلى إنه في حالة ما إذا كانت جمهورية مصر العربية هي محل نشأة الالتزام المترتب على العمل الخاطئ فإن المحكمة المصرية هي المختصة (١٤٠).

ويثور التساؤل هل ينشأ الالتزام في مصر لمجرد وقوع العمل الضار أو الخطأ فيها - أو لابد من تحقق الضرر بغض النظر عن محل وقوع العمل الخاطئ:

في الحقيقة وكما سبق وتناولنا فإن الفعل الخاطئ في موضوعنا (التهريب عبر الحدود) تعتبر الدولة فيه بمثابة مضرورة من ناحيتين.

- ففي حالة إخراج السيارات أو البضائع أو القيم المنقولة بصفة عامة فإن الخزينة قد أضرت بمقدار القيمة المنقولة المهربة وفات على الدولة جباية تلك الأموال.

- كذلك في حالة إدخال القيم المنقولة إلى أراضي تلك الدولة إذا كانت هي دولة المقصد فإن الدولة قد أضررت من عدم جباية الضريبة المقررة وكذلك دخول قيمة منقولة مهربة إلى أراضيها.

(١٣٨) اعتبارات الملائمة تعنى حسن إدارة العدالة وتلافي تضارب الأحكام فتقضى تلك الاعتبارات بتقرير الاختصاص القضائي لمحاكم دولة معينة على أن يكون الاختصاص التشريعي لدولة أخرى وتقضى كذلك اعتبارات السياسة التشريعية باستقلال كلا الاختصاصين على الآخر وذلك لسد الغش والتحايل أمام الخصم سيئ النية (حالات الغش نحو الاختصاص وذلك باختيار القانون الأصلح لهم ورفع دعوهم أمام قضاء تلك الدولة) وكذلك فإن عدم التلازم يحقق نوعاً من الإتساق والتعاون القانوني بين الدول المختلفة. راجع د/ أحمد رشاد سلام، مرجع سابق، ص ١٦.

(١٣٩) في الكثير من الأحيان يجلب الاختصاص من القضاء الاختصاص التشريعي وهي الحالة العالية - أي أن قانون القاضي ليس بمختص بنظر النزاع وتسبب اختصاص محكمة تلك الدولة في تطبيق قانونها. وهذا التطبيق يكون كلياً أو جزئياً، وقد يجلب الاختصاص التشريعي للاختصاص القضائي وهي من الحالات النادرة. للمزيد راجع د/ أحمد رشاد سلام، مرجع سابق، ص ١٧ وما بعدها.

(١٤٠) راجع نص المادة ٣٠ مدنى مصرى، الفقرة الثانية.

وعليه . فنرى أن المحاكم المصرية لابد وأن تكون مختصة سواء كان الفعل الضار قد تحقق في مصر أو كان الضرر قد ترتب فيها ويؤيدنا الفقه الفرنسي أيضاً طبقاً للمادة ٣/٤٦ حيث تختص المحاكم الفرنسية إذا كانت فرنسا هي محل وقوع العمل الخاطيء أو محل تحقق الضرر .

### ثالثاً: مسؤولية الشخص المعنوي<sup>(١٤١)</sup> عن الفعل الضار:

ويثور التساؤل حول ما إذا كان القائم بالتهريب شخصاً معنوياً<sup>(١٤٢)</sup> .

يعتبر الشخص المعنوي وحدة قائمة<sup>(١٤٣)</sup> بذاتها يشغل فيها أفراداً عدة أماكن معينة طبقاً لخطة محددة للوصول إلى الغايات العامة للمجموع وكل شخص منهم يفكر ويعمل وله دور. ولما كان المرؤوسون هم في الغالب الذين يتصرفون مادياً بالمخالفة للقوانين واللوائح فيرتكبون بعض الأفعال المجرمة أو يتركون بعض الأفعال الواجبة فإن المشكلة تكمن في معرفة على من تقع المسؤولية؟ هل على العامل؟ أو على المدير؟ أو على الشركة نفسها؟ .

وقد أقرت معظم التشريعات الجنائية الاقتصادية وخاصة في البلاد الرأسمالية مسؤولية مدير المشروع شخصياً عن الجرائم التي يرتكبها عماله ولو حتى دون علمه وعليه سوف نعرض لأساس ذلك من خلال إشارة سريعة لفكرة الإسناد في قانون العقوبات الاقتصادي على النحو التالي:

#### ١- فكرة الإسناد في قانون العقوبات الاقتصادي:

- **مضمون الفكرة :** هو كيفية تعيين المسئول عن الجريمة الاقتصادية - حيث بإعمالها نستطيع تحديد المسئول . . والإسناد في قانون العقوبات الاقتصادي يفرق بين فاعل الجريمة والمسئول عنها وهو الصلة بين الفاعل والخطأ ويتحدد إما بالقانون نفسه<sup>(١٤٤)</sup> أو يتولاه القاضي<sup>(١٤٥)</sup> أو أن يكون إسناداً مادياً عادياً.

(١٤١) تنقسم الأشخاص المعنوية إلى نوعين: الأول وهي الأشخاص الاعتبارية العامة وتشمل الأشخاص الوطنية، كالدولة وأجهزتها والأشخاص الدولية مثل المنظمات وهو خارج نطاق بحثنا، أما النوع الثاني فهو الشخص المعنوي الخاص والذي يمثل الشركات والجمعيات والمؤسسات - ولا يقتصر هذا النوع على النطاق الوطني بل يمتد بنشاطه عبر الحدود.

(١٤٢) اختلفت الآراء في هذا الصدد بين من أيد مسئولية المدير عن تلك الأفعال ومنهم من أيد مسؤولية الشخص المعنوي نفسه (الشركة) إلا أن ذلك يتخافى مع مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة. راجع د/ عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

(١٤٣) نظم المشرع المصري الحالة القانونية للشخص المعنوي في المادة ٢/١١ مدني حيث أفاد بسريان قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي. وفي حالة ما إذا باشرت نشاطها في مصر فإن القانون المصري هو الذي يطبق عليها.

(١٤٤) الإسناد القانوني هو الذي يعين فيه القانون شخص معين فاعلاً للجريمة وذلك في حالة تحديد عدد من المهام أو بالإمتناع عن نوع من الأفعال ثم يخالف أحد العاملين ذلك فيسند القانون لذلك الشخص المسؤولية وهو ما يعرف بالإسناد الصريح.

(١٤٥) يتولى في تلك النقلة القاضي تحديد المسئول عن الجريمة وليس القانون كالحالة السابقة وحالات الإسناد القضائي ثلاث:- ١- سلطة التقديرية للقاضي، جرائم الإمتناع، جرائم الشخص المعنوي ش. راجع للتفاصيل د/ عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص ٣٥٨ وما بعدها.

- **الفاعل المباشر للجريمة** : وهو الذى يأتى الفعل المادى مباشرة وقد عرفه مؤتمر أثينا. « بأنه الذى يحقق بسلوكه العناصر المادية والمعنوية للجريمة كما حددها القانون » .

- **الفاعل الوسيط**، وهو الذى لم يثر الجريمة ولم يحرص عليها ولكنه تركها تقع وكان بإمكانه منعها بتدخله - وهو يعاقب إذا وضع القانون على كاهله التزام معين وفى بحثنا يظهر الفاعل الوسيط فى دور حرس الحدود أو الجهاز المكلف بمراقبة وحماية حدود الدولة أو موظف الجمرک ضعيف النفس والذى يساعد ويسهل ويتواطى لخروج سلع معينة دون سداد الضريبة الجمركية عليها أو يضبط شخص ما حاملا معه كمية من المال تجاوز الحد المسموح ويسمح له بالمغادرة دون ضبطه وتنفيذ القانون عليه .

## ٢- المسؤولية الجنائية للمدير أو المكلف بإدارة الشخص المعنوى :

وفى سبيلنا لتحديد المسؤولية عن أعمال الشخص المعنوى إذا تمت عملية التهريب عبر الحدود عن طريق شركة لابد من توضيح معنى المدير - كالاتى :

**مفهوم طائفة المديرين** : تتنازع نظريتان فى تعريف طائفة المديرين ليكونوا مسئولين عن أعمال المنشأة إبان إشرافهم عليها أو إهمالهم فى الإشراف أو إصدارهم لتعليمات مخالفة لما تقتضى به القوانين واللوائح فى البلاد على النحو التالى :

### ( أ ) نظرية المدير القانونى :

وهو كل شخص مزود بسلطة رقابة وإدارة على فاعل الجريمة .

### ( ب ) نظرية المدير الفعلى :

وهو الرئيس المباشر والفعلى للمنشأة أو المؤسسة التى وقعت فيها الجريمة . وله الاختصاص والسلطة الضرورية للعمل على تطبيق القانون . ويستوى فى ذلك أن يكون المدير قد عين بنص العقد أو كان قائما بإدارته بالفعل (١٤٦) .

وبناء على ذلك تنعقد مسؤولية ذلك المدير حتى ولو كان غائبا مادام ذلك الغياب باختياره ورضاه . أما إذا كان غيابه بسبب المرض فتنتفى المسؤولية بصفته مديراً (١٤٧) .

وتقوم مسؤولية المدير جنائياً حتى ولو لم يساهم فى ارتكاب الجريمة مباشرة . وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية هذا القضاء وأقرت بالمسؤولية الجنائية لهم . بعد أن نصت

(١٤٦) وتؤيد ذلك محكمة النقض المصرية فى نقض مصرى ٢٤ يونيو سنة ١٩٨٦، الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٨ ق مجموعة أحكام النقض السنة ١٩، ص ٧٧٧

(١٤٧) راجع نقض مصرى ١١ نوفمبر ١٩٦٨ الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٣٨ ق مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص ١٩٥٨ وكذلك نقض ٦ مايو سنة ١٩٦٨ الطعن ٥٥٣ لسنة ٣٨ ق مجموعة أحكام النقض السنة ١٩، ص ٩٢٣ المادة ٦٧



من قانون العقوبات على أن شيعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد ٦٢، ٦٣، ٦٤ كل من خالف نصوص هذا القانون سواء بفعله الشخصى أو بصفته مكلف بإدارة منشأة أو مؤسسة أو شركة أو جمعية .

وأساس مسئولية المديرين قد تكون بصفتهم فاعلين مباشرين أو غير مباشرين، وقد أقام قانون العقوبات الاقتصادى من جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة جريمة مستقلة (النقطة محل البحث - جرائم التهرب الجمركى) .

### النظريات التى قيلت بصلد أساس مسئولية المدير:

تتصارع فى أساس تحديد مسئولية المسئول عن الشخص المعنوى عدد من النظريات كالتى (١٤٨):

#### (١) نظرية التمثيل القانونى:

تقوم تلك المسئولية على أساس الخطأ المفترض فيكفى لقيام المسئولية الجنائية لرئيس المنشأة أن يكون هناك تنظيم مفروض عليه ولم يحترمه وهى ما يطلق عليها (نظرية التمثيل القانونى) على أساس أن العامل يمثل المدير وعليه فإن جريمة هذا الفاعل تعتبر وقد ارتكبت بواسطة المدير وهذا ما حكمت به محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر فى ٢٨ يونيو سنة ١٨٥٩ .

#### (٢) نظرية الخضوع الإرادى لتكاليف مهنته:

وهى ما يطلق عليها نظرية العقد أى أن المدير قد تعاقد شخصيا على تحمل نشاط عمله وبالتالي أعباء مهنته وأخطاء عماله .

وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٨٧٢ عن تلك النظرية - إلا أنه وجد أن تلك النظرية تهتم بالشق المدنى (التعويض) على الشق الجنائى .

#### (٣) نظرية الالتزام القانونى المباشر:

وأساس تلك النظرية الالتزام المفروض من القانون مباشرة على مدير الشخص المعنوى - وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عنها فى حكمها الصادر فى ٢ ديسمبر ١٨٨٢ وكذلك حكمها الصادر فى ٢١ ديسمبر ١٩٠٧ واستقر القضاء على تلك النظرية والتى تركز على مخالفة القانون واللوائح من رؤساء الشخص المعنوى كسبب للمسئولية.

(١٤٨) راجع د/ عبد الرؤوف مهدى، مرجع سابق، ص ٤٣٥.

## رأى الباحث :

وفى سبيل عرضنا للآراء التى تبرر مسئولية مدير الشخص المعنوى - نرى أن أساس مسئولية المدير تنبع من مسئوليته المباشرة فى الإشراف (١٤٩) على مستخدميه وفى حالة قيام أى منهم بالإهمال أو التقصير فهنا يسأل هذا المدير ولكن درجة مسئوليته تختلف عن المستخدم المهمل الذى قام بإهماله أو بتعمده بهذا الفعل - وذلك لتأييدنا بمسئولية المدير أو رئيس المنشأة (الشخص المعنوى) فى تلك الحالة بناء على إدارته لها - وهذا ما ذهبت إليه عدد من التشريعات الجنائية الاقتصادية من ربط المسئولية الجنائية بسلطة الإدارة (١٥٠).

- **حالتى الشريك والتحريض وينتج عن ذلك أن:**

(أ) أن الشريك لا يعاقب إلا فى حدود ما يحكم به على الفاعل.

(ب) والشروع خاصة فى حالة التحريض غير معاقب عليه.

- **المادة ١٥ من المرسوم رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ مصرى:**

يكون صاحب المحل مسئولاً مع مديرة أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها - فإذا ثبت إنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتضت العقوبة على الغرامة.

٣- **الرأى المؤيد لمسئولية الشخص المعنوى جنائياً (١٥١) :**

عرضنا فيما سبق لمسئولية المدير عن أعمال الشخص المعنوى، إلا أن هناك جانب من الفقه (النظام الأنجلو أمريكى) يقر بمسئولية الشخص المعنوى جنائياً عن الجرائم الاقتصادية - عكس ما كان يعتقد سابقاً استناداً أنه لا عقل له وعليه فلا يتوافر لديه الركن المعنوى (القصد الجنائى) الواجب توافره فى معظم الجرائم، إلا أن الأمر استقر الآن فى إنجلترا على إمكانية إدانة الشخص المعنوى جنائياً عن جريمة يعتبر العنصر المعنوى ركناً جوهرياً بها.

(١٤٩) راجع نقض فرنسى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٦ - حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى إنه إذا كان الأصل أن العقوبة شخصية - فإن المسئولية يمكن أن تتولد من فعل الغير - وهى حالات استثنائية تفرض فيها بعض النصوص القانونية واجب القيام بعمل مباشر على أفعال أحد الماعدين أو التابعين خاصة فى حالات سلامة الصحة أو الأمن العام - حيث تقع المسئولية الجنائية أساساً على رؤساء المنشأة.

(١٥٠) راجع نص المادة ٥٦ من القانون الجنائى الاقتصادى الفرنسى والصادر فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥، حيث عاقب ذلك النص كل مكلف بإدارة أى منشأة أو شركة أو مؤسسة سواء بفعله الشخصى أو بتركه لغيره مخالفة لنصوص هذا القانون ويعاقب أيضاً بنفس العقوبة كل من ساهم بأى صفة خاصة وإذا كان موظف أو مستخدم وخالف بتلك المناسبة نصوص هذا القانون سواء بفعله الشخصى أو بتنفيذه لأوامر يعلم إنها تتعارض وأحكام هذا القانون - وتسال المؤسسة بالتضامن عن المصادرات والغرامات التى يحكم بها على المخالفين. راجع د/ عبد الرؤوف مهدى، مرجع سابق، ص ٣٩٦ هامش (٢).

(١٥١) راجع د/ عبد الرؤوف مهدى: مرجع سابق، ص ٤٣٤ وما بعدها.

وقد استند الفقه الإنجليزى إلى نظرية تشخيص الشركة وهي تعنى اعتبار الشخص المعنوى (الشركة) شخصا طبيعيا من خلال الأشخاص الطبيعيين المسؤولين فيها وأصبحت مسئولية الشخص المعنوى تقوم بناء على ذلك حتى على الجرائم العمدية طالما توافر الركن المعنوى لدى الشخص الأدمى الذى يعتبر عقل الشركة وإرادتها وهذا هو الحال فى القضاء الإنجليزى والكندى<sup>(١٥٢)</sup>.

ويشارك المدرسة الانجلو أمريكية فى الفقه العربى كل من المشرع السورى م ٢/٢٠٩،<sup>٣</sup> واللبنانى م ٣١٠ والأردنى م ٣٢١/٧٤ والعراقى م ٨٠<sup>(١٥٣)</sup> فى حين لا تقرر التشريعات الاشتراكية أى مسئولية للشخص المعنوى<sup>(١٥٤)</sup> - إلا أنها تعترف بنوع آخر من المسئولية الجنائية للمشروعات الاقتصادية هو المسئولية الجنائية الإدارية للمنظمات الاقتصادية عن المخالفات الاقتصادية - أما التشريع التشيكوسلوفاكى يركز أيضاً مثله مثل المشرع السوفيتى على مبدأ المسئولية الفردية - ويقرر بأن الجرائم المرتكبة فى نطاق الشخص المعنوى لا يمكن أن تجلب إلا مسئولية الفرد والمركب لها أو المساهم فيها .

### رأى الباحث :

وعلى الرغم من كل الآراء التى سبق وعرضنا لها إلا أننا من أنصار أن الشخص المعنوى يسأل جنائيا عن طريق من يتولى إدارته أما مدنيا فإن الشخص المعنوى يسأل عن الفعل الغير مشروع والمتركب باسمه<sup>(١٥٥)</sup> .

(١٥٢) راجع حكم القضاء الإنجليزى والكندى فى القضايا المشار إليها عند د / عبد الرؤوف مهدى، مرجع سابق، ص ٤٣٨،

(١٥٣) راجع د / عبد الرؤوف مهدى: مرجع سابق، ص ٤٣٩،

(١٥٤) راجع د / عبد الرؤوف مهدى: مرجع سابق، ص ٤٤٣،

(١٥٥) راجع الحكم الصادر فى ٢٥ يونيو ١٩٦٤ المجموعة المدنية لمحكمة النقض سنة ١٩٦٥، ص ٨٦٨، كذلك راجع نص المادة ٢٨ مدنى مصرى.

## الفصل الثانى

### المسئولية الناتجة عن الجريمة الدولية مدنياً وجنائياً

#### مقدمة :

يعتبر الفقه الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة والمنظورة أمام المحاكم الجنائية دعوى جنائية خاصة *action penale privée* حتى لو تم رفعها على استقلال أمام القضاء المدنى كجهة اختصاص أصلية وذلك لأن غرضها إجتباء التعويض نتيجة الضرر الذى لحق القائم برفعها (١٥٦). وعلى ذلك فإن القاضى المدنى لابد له من مراعاة القواعد المفروضة من قبل قانون الإجراءات الجنائية والتي تقتضى وقف السير فى الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية من قبل المحاكم الجنائية - ونظراً لأن بحثنا يطوى بين جنباته فعلاً ضار (جريمة) بين حدود دول مختلفة فإن هذا يعنى تطرق العنصر الأجنبى للواقعة وبالتبعية فإن حل تلك القضية تختلف عن حلها دون وجود العنصر الأجنبى (١٥٧).

وهذا يقضى منا عرضاً موجزاً لكل من المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية وأثر تطرق العنصر الأجنبى على النزاع . وعلى ذلك سوف نعرض لمفهوم الخطأ المدنى *La Faute Civile* والخطأ الجنائى *La Faute Pénale* ثم للدعوى المدنية الناشئة عن جريمة أحد أطرافها عنصر أجنبى *Element D'extraneite*.

#### أولاً: أنواع الخطأ وتعريفه :

ينقسم الخطأ إلى نوعين هما خطأ مدنى وخطأ جنائى ويختلف كل منهما عن الآخر فى المصلحة المحمية (١٥٨) منه ... كالتى :

#### (١) تعريف الخطأ المدنى (١٥٩) *La Faute Civile*

هو الإخلال بواجب قانونى وذلك بارتكاب عمل يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير أو يكون من شأنه التهديد بوقوع ذلك الضرر بما يستتبع إلزام مرتكبه بالتعويض . والخطأ المدنى يشتمل الخطأ الأخلاقى *La Faute Morale* كما إنه يرتب المسئولية المدنية *Responsabilité Civile* والذى قرر القانون ضرورة تعويض المضرور *La Partie Lésée* مالياً من المخطئ .

(١٥٦) راجع د / احمد عبد الكريم سلامة: الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة ش بين قانون العقوبات الدولى والقانون الدولى الخاص، دار النهضة سنة ١٩٨٥، ص ٥ وما بعدها.

(١٥٧) مما لا شك فيه إنه مع تقدم وسائل الاتصال وسهولة انتقال الأفراد عبر الحدود تزايدت ظاهرة الإجراء الدولى *La Criminalité Trans-Frontières* وبالتالي تزايد عدد الضحايا والمجنى عليهم المطالبين بالتعويض عن تلك الأضرار .

(١٥٨) يعرف الخطأ المدنى فى الدول الأنجلو سكسونية بالـ *Tort* وهو يعنى -any legal wrong against an individ- *Prin-* راجع للتفاصيل *Goldman, Sig is mond "Business Law"* *ual's "Personal and Property Rights"* *ciples and Practices" sixth edition, p. 69.*

(١٥٩) يعرف الخطأ المدنى فى الدول الأنجلو سكسونية بالـ *Tort* وهو يعنى -any legal wrong against am individu- *Prin-* راجع للتفاصيل *Goldman, Sigismond "Business Law"* *al's "Personal and Propert rights and Practices Sixth edition, p. 69.*

## (٢) تعريف الخطأ الجنائي: *La Faute Pénale*

هو الإخلال بواجب قانوني يقره ويحميه قانون العقوبات ويترتب على الخطأ الجنائي المسؤولية الجنائية *Responsabilité Penale* والتي تعني الإضرار بالمصلحة العامة وعليه فإن المخطئ يكون مسئول قبل الدولة التي تمثل المجتمع وعقوبة ذلك الفعل هو المساس بالحرية الشخصية (١٦٠).

## (٣) الضارق بينهما :

يتضح من الاستعراض السابق لكلا التعريفين أن الخطأ المدني أعم وأشمل من نظيره الجنائي - حيث أن كل خطأ جنائي يعد في نفس الوقت خطأ مدني وليس العكس بصحيح (١٦١).

كما أن الخطأ المدني يوجب التعويض دائماً حتى لو كان خطأ غير عمدى - في حين يوجب الخطأ الجنائي توقيع الجزاء شريطة أن يكون الخطأ الجنائي عمدياً. ومن المتصور أن يتم الحكم بالتعويض عن العمل الغير مشروع حتى لو قضى بالبراءة شريطة أن لا تكون البراءة قد بنيت نتيجة عدم حصول الواقعة أو عدم صحتها أو على عدم ثبوت إسنادها لفاعلها (١٦٢).

## (٤) جريمة التهريب الجمركي كمثال للجريمة التي تجتمع فيها المسئوليتان المدنية والجنائية:

سبق وأشرنا إلى أن جريمة التهريب الجمركي تعني ضياع حقوق كبيرة على الدولة سواء بإخراج بضاعة من البلد دون دفع الضريبة المقررة أو إدخال بضاعة إلى الدولة دون دفع الضريبة المقررة وفي كلا الحالتين نكون بصدد جريمة ضد الدولة متمثلة في الفعل الضار ضد اقتصاد الدولة من ناحية وجريمة ضد الأفراد من ناحية أخرى حيث يقوم التاجر بشراء البضاعة المهربة وبيعها بسعر أقل من مثيلاتها بالسوق وعليه... فإن العمل الغير مشروع نتج عنه حقا عاماً يتعلق بسلطة الدولة (١٦٣) (ممثلة للمجتمع) وحقاً خاصاً يتعلق للمضرور من الجريمة وهو الدولة نفسها والتاجر. وعليه تترتب المسؤولية المدنية والمسئولية الجنائية على ذات الواقعة (١٦٤).

(١٦١) For a wrong to be considered a public wrong, it must go beyond harm to the individual and be so inherently undesirable as to be fallty prohibited by a stare or federal statute.

(١٦١) راجع د/ أحمد عبد الكريم سلامة: مرجع سابق، ص ١١، إلا أننا نرى أن الخطأ الجنائي نظراً لكونه خطأ ضد المجتمع أجمع فهو الأعم والأشمل وكونه أضر أيضاً بالمصلحة العامة من الخطأ المدني الذي دائماً ما يكون ضد الفرد أو ممتلكاته، كما أن الخطأ الجنائي نتيجة جريمة وعقوبته أشد أما الخطأ المدني فهو يعنى التعويض.

(١٦٢) راجع د/ أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ١٢.

(١٦٣) نستطيع الدولة اجتهاد حقها نتيجة ذلك الفعل الضار عن طريق الدعوى العمومية *action publique* في حين أنها أيضاً بالإضافة إلى (التاجر) لهم الحق في رفع الدعوى المدنية *action civile* نتيجة ما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب.

(١٦٤) حيث تهتم قواعد القانون المدني بتعويض من إصابة الضرر وقواعد القانون الجنائي بتوقيع العقاب.

## ثانياً : هل يجوز الإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي ؟

على الرغم من أن الفعل الضار (الجريمة) هي أساس الدعوى الجنائية أي كان شكلها أو مسمائها (جنائية - مدنية) إلا أن الآراء اختلفت حول مدى جواز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي .

### (١) الرأي الأول :

حيث ذهب رأي (١٦٥) إلى تأكيد استقلال الدعوى المدنية عن الجنائية حتى لو كان مصدرها مشترك . واستندوا إلى أن عكس ذلك ما هو إلا خروج على مقتضيات النظام العام - وقد أيد كل من الفقه الإنجليزي والكندى والأمريكي والسودانى واليابانى ذلك الرأي (١٦٦) .

### (٢) الرأي الثانى :

وذهب جانب آخر من الفقه إلى إمكانية طرح الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية تبعاً للدعوى العمومية وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى عدم الاعتداد بقواعد النظام العام لأن القاضى يجب أن يكون ملماً بجميع أفرع القانون - كما أن الجريمة هي اعتداء على حق الفرد وحق المجتمع في آن واحد - بالإضافة إلى أن حسن سير العدالة يوجب رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية منعاً لتلافي تضارب الأحكام . وبرروا رأيهم على أن الدعوى المدنية لم تعد تهدف إلى تعويض المضرور بل تحقق أيضاً غايات عقابية .

وقد أطلق أصحاب هذا الفقه على الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجنائية الدعوى الجنائية الخاصة *action penale privee* وذلك إظهاراً للصفة الانتقامية لها *caractère vindicatif* وقد أخذ كلا من القانون المصرى (١٦٧) والفرنسى (١٦٨) بالإتجاه الأخير الذى كتب له الغلبة (١٦٩) وأكدته المؤتمرات العلمية والاتفاقيات الدولية (١٧٠) .

(١٦٥) قال انصار هذا الرأي أن الدعوى المدنية تبغى إلى الفصل فى المصلحة الخاصة للأفراد فى حين أن الدعوى الجنائية تبغى عقاب كل من يمس أمن واستقرار المجتمع وأن النيابة تباشر عملها بمجرد وقوع الجريمة حتى لو لم تسبب الجريمة ضرر أو لم يطلب المجنى عليه التعويض وعليه فإن مباشرة الدعوى الجنائية غير معلق على الدعوى المدنية التى يمكن أن يرفعها المضرور حتى لو انقضت الدعوى الجنائية بموت المتهم أو بالعفو العام وأكد أصحاب هذا الرأي موقفهم بأنه على الرغم من اتصال الدعويين بداية إلا أنهما منفصلان انتهاء ولا يجوز إقامة التلازم بينهما . راجع د / أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ١٧ وما بعدها .

(١٦٦) راجع د / أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ١٩ .

(١٦٧) راجع نص المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية الحالى لعام ١٩٥٠ وكذلك نص المادة ١/٢٥١ من نفس القانون .

(١٦٨) راجع نص المادة ١/٣ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٥٨ .

(١٦٩) الأصل هو رفع الدعاوى الخاصة بالحقوق المدنية أمام المحاكم المدنية العادية، إلا أنه استثناءً أباح القانون رفع تلك الدعاوى أمام المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية (التعويض ناشئاً مباشرة عن الخطأ) . فلا بد أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة مسبقاً لدى تقبل الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية - كما أن الدعوى المدنية فى تلك الحالة لا تخضع لقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية بل تخضع للقواعد الشكلية والإجرائية التى ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية، كما أن المحكمة الجنائية ملتزمة بالفصل فى الدعويين (المدنية والجنائية) بحكم واحد . راجع فى ذلك نص المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية، كذلك نقض جنائى مصرى ١٩ مارس سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض الدائرة الجنائية، السنة ٢٣، مشار إليه عند د / أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٢٣ .

(١٧٠) نجد أن اتفاقية بروكسل المبرمة فى ٢٧ سبتمبر ١٩٦٨ - بين دول السوق الأوروبية المشتركة تنص فى فقرتها الرابعة على ذلك - راجع د / أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٢٥ .

### ثالثاً: حالة تدخل العنصر الأجنبي في الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة:

نظراً لأن موضوع البحث هو ظاهرة التهريب عبر الحدود - Par dessus les Frontières فإن الجريمة المرتكبة هنا تتعدى حدود الدولة الواحدة فينتج عن ذلك أن يصير النزاع ذا صفة دولية . à Caractère International والعنصر الأجنبي الذي ينتج عنه النزاع قد يكون راجعاً إلى مكان الفعل الغير مشروع Loci delicti Commissi أو إلى جنسية Lanationalité أو موطن Domicili الخصم القائم بذلك الفعل .

وفي تلك الحالة تكون الدعوى المدنية<sup>(١٧١)</sup> الناشئة عن تلك الجريمة ذات العنصر الأجنبي يمكن رفعها بالتبعية أمام القضاء الجنائي الذي ينظر الدعوى العمومية . على أن يكون للمضرور الحق في الخيار بين الطريقتين المدني أو الجنائي Droit d'option entre la voie civile ou la voie Pénale شريطة أن تكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية - كما أشرنا سلفاً<sup>(١٧٢)</sup>.

#### (١) تدخل العنصر الأجنبي وإمكانية الخيار بين القضائين الجنائي أو المدني:

أثير التساؤل على حق المدعى المدني المضرور في الخيار بين نوعي القضاء الجنائي أو المدني في حالة تدخل العنصر الأجنبي . إلا أن هذا التساؤل قد أجيب عنه بأن المشرع وإن كان قد أجاز الإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي في القانون الداخلي في العلاقة ذات العنصر الوطني كلية .. فإن تلك الإجازة تسرى أيضاً على الإدعاء المدني الدولي طالما تقع تحت قواعد قانون العقوبات الوطني وينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجنائية الوطنية<sup>(١٧٣)</sup>.

#### ( أ ) اختيار الطريق المدني:

لأنه إذا اختار المضرور الطريق المدني ورفع دعواه في الجريمة ذات العنصر الأجنبي أمام المحاكم المدنية فإن تلك المحاكم لابد وأن تلتزم بمنهج تنازع القوانين بشأن المسؤولية التقصيرية . وعلى سبيل المثال إذا وقعت جريمة في الخارج وانعقد الاختصاص القضائي للمحاكم المصرية لابد لتلك الأخيرة من تطبيق المادة ٢١ مدني مصري لتحديد القانون الواجب التطبيق على دعوى تعويض الضرر وهو طبقاً لتلك المادة قانون الدولة التي وقع فيها الفعل الضار Les Loci delicti Commissi أى القانون الأجنبي .

<sup>(١٧١)</sup> تتبر الدعوى المدنية الناشئة عن عنصر أجنبي كل من مسألة الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة المدنية والجنائية وكذلك القانون الواجب التطبيق . ففي الأولى تظهر وجهة نظر المشرع الوطني في المحكمة الملائمة لفض النزاع . وفي الثانية نجد أن قاعدة الإسناد كوسيلة فنية لفض النزاع تهدف إلى اختيار أنسب القوانين لحكم العلاقة عن طريق تركيزها في مكان معين ثم اختيار قانون هذا المكان ليكون هو الواجب التطبيق .

<sup>(١٧٢)</sup> راجع هامش (٢) ص ٥٣ فإذا لم يكن الضرر الذي لحق بالمدعى المدني ناشئاً مباشرة عن الجريمة سقطت تلك الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية .

<sup>(١٧٣)</sup> لابد وأن نشير إلى أن مجرد وقوع الجريمة في الخارج تصبغ بالصبغة الدولية ويكون الاختصاص التشريعي والقضائي لقانون ومحاكم الدولة التي ارتكب فيها الركن المادي من الجريمة طبقاً لمبدأ الإقليمية Principe de territorialité إلا أن تحقيقاً لمصالح الدول ومنعاً لعدم إفلات المجرم من العقاب قد تأخذ بمبدأ الشخصية Prin- cipe de personnalité أو مبدأ العينية Principe de réalité .

### (ب) اختيار الطريق الجنائي؛

أما إذا اختار المضرور الطريق الجنائي ورفع بالتالى دعواه أمام المحاكم الجنائية، فإن السائد هو التزام القاضى بتطبيق قواعد القانون المدنى فى قانونه (قانون القاضى) والخاص بالمسئولية الخطئية La responsabilité delictuelle على دعوى التعويض المدنية التبعية وللمضرور الخيار بين القضائين.

### شرط ممارسة حق الخيار؛

على أن حق الخيار لى يتم ممارسته لابد وأن يكون اتصال الجريمة بدولة القاضى من شأنه أن يقود ليس فقط إلى اختصاص القضاء الجنائى وإنما أيضا إلى عقد الاختصاص للقضاء المدنى حتى يستطيع المضرور أو المدعى المدنى مباشرة الخيار بين القضائين. فإذا كان الجانى فى الجريمة التى وقعت فى الخارج يحمل الجنسية الوطنية فقط. ففى تلك الحالة تختص المحاكم المدنية لدولة القاضى.

### (ج) الحق فى الخيار بين القانونين المدنى والجنائى لا يعنى الخيار بين المحاكم؛

لأن هذا الشرط لا يعطى المضرور حق الخيار بين المحكمتين لأن المحكمة الجنائية تكون غير مختصة فى تلك الحالة .

### اختصاص قانون القاضى بعملية الخيار بين القضائين؛

تعتبر عملية الخيار بين القضائين من اختصاص قانون القاضى وبالتالى فإن تكيف<sup>(١٧٤)</sup> المسائل التى تعرض على القاضى تخضع لقانونه الوطنى أيضاً. وعلى ذلك فإذا وقعت جريمة التهريب فى الخارج وكانت تقع تحت طائلة قواعد قانون العقوبات المصرى واختصت بالتالى المحاكم المصرية. فإن تقرير حق الخيار بين الطريقين (الجنائى والمدنى) يخضع للقانون المصرى باعتباره<sup>(١٧٥)</sup> قانون القاضى La Lex Fori. وذلك تأكيداً لنص المادة ٢٢ مدنى مصرى<sup>(١٧٦)</sup> وعليه فإن قواعد قانون الإجراءات الجنائية المصرى تعتبر هى السارية والمنظمة للحق فى الخيار بين الطريقين الجنائى أو المدنى إذا رفعت دعوى التعويض المدنية أمام القضاء المصرى .

(١٧٤) ينصب التكيف فى نظرية تنازع القوانين على العلاقة موضوع النزاع La question litigieuse أو على المسألة التى يثيرها المركز الواقعى Factual situation أو على وقائع المنازعة فى حين أن التكيف فى مسألة الفصل بين مسائل الإجراءات والمسائل الموضوعية قد ينصب على النظم القانونية ذاتها institutions juridiques مثل نظام التقادم والإثبات وخيار المجنى عليه أو المضرور وذلك لمعرفة ما إذا كانت تلك المسائل تنتهى إلى طائفة المسائل الإجرائية وبالتالى تخضع للقانون القاضى أم يتصل بالمسائل الموضوعية التى قد يختص بها قانون أجنبى. راجع / أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٦٢ وما بعدها.

(١٧٥) طبقاً لنص المادة ٢٢ مدنى مصرى يستند اختصاص قانون القاضى لحكم الحق فى الخيار بين الطريقين الجنائى أو المدنى وكذلك إلى كون قواعد الإجراءات هى قواعد أمرة تستند إلى القانون العام - ويؤيد جانب من الفقه المصرى الفقه الفرنسى فى أن أساس خضوع مسائل الإجراءات لقانون القاضى يجد أساسه فى قواعد القانون الدولى العام لكونها من القواعد الداخلية ولا يقبل أن يكون مكانها قواعد قانون دولة أجنبية. راجع فى ذلك... رأى د / أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٦٨.

(١٧٦) تنص المادة ٢٢ مدنى مصرى بأن « يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات ».



وينظم قانون القاضى كيفية استعمال أو مباشرة الحق فى الخيار<sup>(١٧٧)</sup> ولكى نحصل على التعويض لاسيما فى الجرائم ذات العنصر الأجنبى الواقعة فى الخارج<sup>(١٧٨)</sup> - فإن اختيار الطريق الجنائى يكون عن طريق التدخل Par voie d'inter-vention أمام المحكمة الجنائية فى الدعوى الجنائية المرفوعة من الجهة التى تملك رفعها قانوناً<sup>(١٧٩)</sup>.

## (٢) المبادئ الحاكمة لحرية المضرور فى الخيار بين القضائين:

ويثور التساؤل عن حرية المضرور فى الخيار بين القضائين الجنائى أو المدنى هل مطلقة أم مقيدة.

### (أ) مبدأ نهائية الخيار:

للإجابة عن هذا التساؤل نجد أن التشريعات تبنت مبدأ نهائية الخيار والذى يعنى إنه فى حالة اختيار المضرور أو المدعى المدنى أحد الطريقين فإنه يتمتع عليه العودة إلى الطريق الآخر.

### (ب) قانون القاضى كمنظم وحاكم لعملية الخيار بين القضائين:

ويبين قانون القاضى نطاق تطبيق تلك القاعدة من حيث المكان وكذلك تحديد شروط سقوط الحق فى الخيار. على أن المحكمة لا يجوز لها أن تسقط الحق فى الخيار من تلقاء نفسها<sup>(١٨٠)</sup>، كما أنه يسقط بعدم إبدائه قبل الكلام فى موضوع الدعوى ولا يجوز الدفع به فى مواجهة النيابة العامة ولا يجوز إبدائه<sup>(١٨١)</sup> ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة النقض<sup>(١٨٢)</sup>.

(١٧٧) يختص قانون القاضى ببيان الجهة التى يجوز الإدعاء المدنى أمامها وأصل الدعوى المختلفة (تحقيق ابتدائى - إحالة - محاكمة). كما يختص بحكم كيفية الإدعاء المدنى (حالة الشكوى أو حالة إعلان المتهم على يد محضر أو بطلب) كذلك يبين طريقة رفع المدعى المدنى دعواه أمام المحاكم الجنائية (طريق التدخل - طريق الإدعاء المباشر).

(١٧٨) ما يهمنى هو جريمة التهريب موضوع البحث حيث يقوم أحد الأشخاص بإخراج نوع أو أنواع من البضائع من بلد ما بطريقة فيها خفاء وبدون دفع ما عليها من ضرائب وبالتالى عند دخولها للدولة يكون السعر أقل من مثيلاتها فى السوق المصرية وعليه يتحقق الضرر.

(١٧٩) لا يفوتنا أن نشير إلى أنه لتحريك الدعوى الجنائية بجريمة وقعت فى الخارج لابد للنيابة العامة أن تقوم بذلك طبقاً لنص المادة (٣) من قانون العقوبات المصرى.

(١٨٠) من المستقر فى مصر وفرنسا أن الدفع بسقوط الحق فى الخيار لا يتعلق بالنظام العام ولكن يتعلق أساساً بعدم قبول الدعوى المدنية وعليه فإن للمتهم أن يتمسك به.

(١٨١) من المستقر فى مصر وفرنسا أن الدفع بسقوط الحق فى الخيار بين القضاء الجنائى أو المدنى لا يتعلق بالنظام العام حيث يتعلق أساساً بعدم القبول للدعوى المدنية وعليه فيكون للمسئول عن الحقوق المدنية أو المتهم أن يتمسك به ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من نفسها.

(١٨٢) راجع فى ذلك د / أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٨١.

### حالة عدم وجود اختصاص لأى من المحاكم المدنية أو الجنائية:

بداية نؤكد على إستثنائية ذلك الفرض حيث أن الأصل كما أشرنا سلفاً هو اختصاص المحاكم المدنية بالدعاوى المدنية وعليه فإن المضرور يستطيع ولوج طريق المحاكم المدنية فى كل وقت ولا يسقط حقه فى اختياره لسبق قيامه باختيار القضاء والطريق الجنائى كذلك لا تسرى بشأنه قاعدة نهائية حق الخيار، إلا إنه فى حالة حدوث ذلك الفرض فإنه يجدر بنا التفرقة بين إذا كانت المحاكم المدنية غير مختصة فإن السبيل الوحيد هنا هو اللجوء إلى القضاء الجنائى والعكس صحيح حتى لو كان أحد طرفى الجريمة عنصراً أجنبياً .

على أنه فى جريمة التهريب محل البحث فإن الاختصاص بالدعوى الناشئة عنها تتصل بأكثر من دولة وكل منها تدعى الحق فى الاختصاص بها (١٨٣) لكونها جريمة عابرة للحدود Par dessus Les Frontières وتهدف إلى التعويض لجبر الضرر المادى Le dom mage matériel وهو تعويض ما لحق المدعى من خسارة La perte éprouvée وما فاتته من كسب Le profit Manque.

وعلى الرغم من أن الاختصاص القضائى للمحاكم المدنية بدعاوى التعويض الناشئة عن جريمة ذات عنصر أجنبى لابد وأن يكون اختصاصاً دولياً Compétence Internationale وهو ما يندرج تحت طائلة قواعد القانون الدولى (١٨٤) الخاص - إلا أن المشرع الداخلى فى كل دولة هو صاحب اليد الطولى فى تنظيم تلك المسائل والمنازعات.

### ( أ ) الآثار السلبية الناتجة عن التنظيم الوطنى للاختصاص القضائى الدولى للمحاكم المدنية:

بيد أن الطابع التشريعى الداخلى لقواعد تنظيم الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم الوطنية يفرز نتائج غير محمودة العواقب تتمثل فى:

- اختلاف تلك القواعد من دولة إلى أخرى. حيث تبنى بعضها معيار جنسية المدعى عليه كضابط اختصاص المحاكم الوطنية فى حين تتبنى بعضها الآخر معيار جنسية المدعى لعقد ذلك الاختصاص كما تتبنى أخرى ضابط الاختصاص بناء على الوجود العارض للمدعى عليه فى إقليم الدولة (١٨٥)

(١٨٣) لابد وأن نعترف بأن التنازع واقع فى تلك الحالة وذلك لارتكاب الجريمة فى أكثر من بلد واختصاص النظام القانونى الوطنى بها شأن النظام القانونى لدولة محل وقوع الجريمة Lex Loci Delicti Commissi والنظام القانونى لدولة القاضي La Lex Fori وأربما النظام القانونى للدولة التى يتوطن بها المسئول أو المضرور أو التى ينتمى إليها بجنسية إحداها أو كلاهما. راجع د / أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٩٠،

(١٨٤) راجع رأى د / أحمد عبد الكريم سلامة، شوالذى يقول أن ذلك الفكر مثالى وإن تحقق فلا يكون إلا جزئياً ولا ينفذ إلا بين الدول التى ارتضته ووافقت عليه ودائماً ما يشوبه القصور والنقص، وذلك نتيجة الافتقار للسلمة العالمية au torite supranationale، مرجع سابق، ص ٨٥، وقد أكد كلام من المشرع المصرى والفرنسى على ذلك فى القانون ١٣ لسنة ٦٨ والخاص بالمرافعات المدنية والتجارية المصرى المواد من ٢٨-٣٥، وكذلك المادتين ١٤، ١٥ مدنى فرنسى.

(١٨٥) نجد أن إنجلترا وأمريكا تتبنى ذلك المعيار. للمزيد راجع كتابنا شأن الاختصاص القضائى الدولى وتنفيذ الأحكام الأجنبية فى مصره، ص ١٥ وما بعدها.

- ونتيجة اختلاف المقدمات فلا بد من اختلاف النتائج والتمثلة في الحل النهائي للنزاع<sup>(١٨٦)</sup> وعلى الرغم من تنبه الدول إلى ذلك وعقدها فيما بينها العديد من الاتفاقيات لتوحيد تلك الحلول - إلا أن الأمر يبقى أن تحديد حالات الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المدنية خاصة بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن جريمة أجنبية العنصر يخضع لقانون<sup>(١٨٧)</sup> القاضي *la Lex Fori*.

(ب) الحالات التي تتيح للمضروور الحق في الخيار *Le droit d'option* بين الطريقتين الجنائي *La voie Pénale* والمدني *La voie civile* هناك ثلاثة حالات يتحقق فيها الازدواج للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المدنية والجنائية وعليه يسمح للمضروور أو المدعي المدني مباشرة حق الخيار بينهما والحالات هي:

#### (١) الاختصاص المبني على ضوابط إقليمية « ضابط محل وقوع الفعل »<sup>(١٨٨)</sup>؛

يعتبر وقوع الجريمة على إقليم دولة القاضي أولى الحالات التي يتحقق فيها اجتماع الاختصاصين الجنائي والمدني - حيث يعد محل وقوع الجريمة أو العمل الغير مشروع من الضوابط النوعية والإقليمية في آن واحد وبمقتضاه يتم تركيز الجريمة وتحديد محل وقوعها من ناحية المكان وعليه تتحدد المحكمة المختصة دولياً بالنزاع وذلك حتى لو كان مرتكب العمل اجنبياً أو متوطناً خارج دولة القاضي بغض النظر عن جنسية المضروور من الجريمة<sup>(١٨٩)</sup>.

وبناء على ذلك ينعقد الاختصاص للمحاكم المدنية المصرية باعتبارها محاكم دولة مكان الالتزام وذلك لأنه بنشأة هذا الالتزام<sup>(١٩٠)</sup> تبرز الرابطة الإقليمية بين النظام القانوني الوطني والدعوى المتعلقة به مما يؤدي إلى اختصاص المحاكم الوطنية. ويثور التساؤل ما هو المقصود بالالتزام؟ هل هو مكان وقوع الخطأ *L'acte Fautif* أم مكان تحقق الضرر *Le Prejudice* نجد أن الفقه قد تردد في شأن تركيز الالتزام الناشئ عن السلوك غير المشروع في تلك الحالة

(١٨٦) حيث قد تلجأ المحكمة المختصة إلى قواعد الإسناد في قانونها لتحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعة وهي بالطبع تختلف من دولة إلى أخرى، حيث تسندھا دولة إلى مكان وقوع الفعل الضار بينما تسندھا أخرى إلى قانون الجنسية المشتركة أو المواطن المشترك للمسئول أو المضروور. راجع في ذلك د / أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٨٨.

(١٨٧) نص المشرع المصري على ذلك في المادة ٢٢ مدني مصري.

(١٨٨) يعتبر ذا الاختصاص اختصاصاً إقليمياً ونوعياً مناطه نوع الدعوى وهو ذا طبيعة احتياطية *Compétence subsidiaire*.

(١٨٩) راجع في ذلك المادة ٣٠ مرافعات مصري.

(١٩٠) كلمة التزام هنا تنصرف إلى نوعية التزام عقدي *Obligation Contractuelle* أو التزام غير عقدي *Obligation non contractuelle*. وقد فرق الفقه الفرنسي في الحالة الأخيرة بين مكان تحقق السلوك الخاطئ ومكان تحقق الضرر حيث أشار إلى ضرورة تحقق جزء أساسي من السلوك بدولة القاضي ليكون مبرراً لاختصاص المحاكم الوطنية بدعوى التعويض. راجع حكم محكمة باريس الابتدائية ١٨ إبريل لسنة ١٩٦٩ عند د / أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٩٥.

وهذا الغرض بالطبع ليس نادراً وذلك لكون العلاقة برمتها بها عنصراً أجنبياً وعابرة للحدود - وعليه فإن أى العنصرين إذا تحقق داخل الدولة يكفى لتبرير الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية<sup>(١٩١)</sup>.

## ٢- الاختصاص المبني على مركز أطراف الدعوى

« حالة الشخصية الإيجابية »<sup>(١٩٢)</sup> *Personnalité active*

### (أ) كون المدعى عليه وطنياً؛

تعتبر الجنسية الوطنية كافية لثبوت الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية. فإذا ارتكب أحد الوطنيين وهو فى الخارج عملاً مدنياً غير مشروعاً وفى نفس الوقت يعد جريمة جنائية وترتب عليه ضرراً للغير اختصت محاكم دولته بمقاضاته وبالفصل أيضاً فى دعوى التعويض المرفوعة عليه حتى ولو كان متوطناً أو مقيماً بالخارج.

بيد أن الجريمة لا بد وأن تكون جنائية أو جنحة أما المخالفة فلا تختص بها المحاكم الوطنية إذا ارتكبت الجريمة فى الخارج، على أن تحديد نوع الجريمة يخضع لقانون القاضى وحده، كما أنه بالنسبة للجنة المرتكبة ضد أحد الأفراد لا بد وأن تقدم شكوى من المجنى عليه أو بلاغ رسمى من سلطات الدولة التى ارتكبت فيها الجنحة.

وقد أخذ المشرع المصرى بضباط الجنسية للمدعى عليه فى المادة ٢٨ مرافعات وكذلك أخذ المشرع الفرنسى فى المادة ١٥ مدنى فرنسى بذلك ويكفى تمتع المدعى عليه بالجنسية الوطنية لكى تختص المحاكم المدنية ولو كان المدعى عليه مقيم فى الخارج وليس له موطن أو محل إقامة سواء كان رافع الدعوى وطنى أم أجنبى.

وقد أثير التساؤل حول معنى كلمة وطنى إلا أن الفقه قد انقسم<sup>(١٩٣)</sup> حول الرد إلى أن المقصود هو الشخص الطبيعي دون الاعتبارى إلا أننا نرى أن كلمة وطنى لو أراد المشرع بها

(١٩١) نصت الفقرة الثالثة من المادة ٥ من اتفاقية بروكسل المبرمة فى ٢٧ سبتمبر ١٩٦٨ بين دول السوق الأوربية المشتركة والمتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام فى المواد المدنية والتجارية على أن المحكمة المختصة هى محكمة محل وقوع الفعل الضار - إلا أن القضاء الفرنسى قد استقر على حكم المادة ٣/٤ والتي تجمع بين محل وقوع الفعل الخاطئ ومحل تحقق الضرر.

(١٩٢) مركز أطراف الدعوى هو الحالة القانونية لهم (وطنى - غير وطنى - متوطن أو غير متوطن) وذلك الضابط عام ومجرد وعليه ينقد الاختصاص القضائي أولاً للمحاكم الوطنية بصدد الجرائم التى يرتكبها كل من يحمل جنسية الدولة ولو تم ارتكاب الجريمة خارج الإقليم الوطنى وذلك أياً كانت جنسية المجنى عليه أو المضرور أجنبى أم وطنى، وعليه فإننا من أنصار أن الوجود العارض على الإقليم لا يكفى لانعقاد الاختصاص القضائي كما أن انعدام التوطن أو الإقامة يعتبر نقطة ضعف على الرغم من الاحتجاج بالجنسية الوطنية له وذلك لصعوبة مهمة الدفاع عن المدعى عليه وما فى ذلك من تحميل المدعى عليه الوطنى غير المتوطن، أو المقيم بالخارج مشقة العودة إلى وطنه للدفاع عن نفسه كما أن المبدأ الأساسى والخاص بالفاعلية بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية يعتبر غير ذى جدوى للتفاصيل راجع مؤلفنا فى الاختصاص القضائي الدولى وتنفيذ الأحكام الأجنبية فى مصر، مرجع سابق، ص ١٨.

(١٩٣) راجع رأى د/ محمد كمال فهمى ومبرراته، مرجع سابق، ص ٦٣٥ والذى يرى أن سيادة الدولة على الشخص الاعتبارى ليست شخصية وإنما إقليمية.

الأشخاص الطبيعيين لكان قد نص عليها صراحة ومعنى أنه قد تركها vague فإنها تدل على نوعي الأشخاص دونما تفرقة (١٩٤). طالما ارتكبت الجريمة في الخارج - وهذه نقطة هامة من نقاط البحث لأنه في بعض الاحيان قد تقوم شركة معينة بعملية التهريب خارج الحدود سواء لبضائع أو لأموال - مما يضر عمدا باقتصاد الدولتين المهرب منها والمهرب إليها.

كما أثير التساؤل أيضا حول وقت الاعتداد بالجنسية الوطنية للمدعى عليه (١٩٥) إلا أنه سرعان ما تم الرد على ذلك بأنه وقت رفع الدعوى (١٩٦) وعليه فإن أى تغيير يطرأ على الجنسية بالنسبة للمدعى عليه بعد رفع الدعوى لا يترتب عليه زوال اختصاص المحاكم الوطنية بل يتعين السير في الدعوى المرفوعة حتى يتم الفصل فيها .

### (ب) كون المدعى وطنياً (١٩٧) :

على الرغم من أن الأصل هو أن المدعى يسعى إلى المدعى عليه في موطنه استناداً إلى براءة ذمة المدعى عليه، إلا أن الفقه الفرنسي قد أقر أن مجرد تمتع المدعى بالجنسية الفرنسية يعد كافياً لتبرير الاختصاص الدولي للمحاكم الفرنسية وهذا ظهر جلياً في نص المادة ١٤ مدني فرنسي (١٩٨).

وعلى ذلك ففي حالة التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة ذات عنصر أجنبي يثبت الاختصاص الدولي للمحاكم المدنية الفرنسية إذا كان المضرور من الجريمة (المدعى) يتمتع بالجنسية الفرنسية سواء كان متوطناً في فرنسا أم لا - طالما لم يثبت تنازل المدعى عن ذلك الحق (١٩٩) .

(١٩٤) راجع د/ عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص ٦٧٣.

(١٩٥) تعتبر الضوابط القابلة للتغيير والانتقال بصفة عامة كضابط الموطن أو محل الإقامة وضابط الخضوع الاختياري وضابط موقع المال من الضوابط التي تثير مشكلة تحديد وقت الاعتداد بها كضابط للاختصاص.

(١٩٦) في حالة رفع الدعوى إلى القضاء يقوم الأخير بتقرير سلطاته ورسم حدوده وتفصل المحكمة في مسألة اختصاصها من عدمه وفي ذلك حماية للطرف الضعيف في الدعوى من كيد الطرف الآخر وهي إحدى مقتضيات الأمان القانوني وحسن إدارة العدالة. وقد نصت على ذلك أيضاً المادة (٥) من قانون المرافعات الإيطالي سنة ١٩٤٢ والمادة ٨١ من القانون البيوغسلافي سنة ١٩٨٣ والفقرة ٤ من المادة ١٨٤ من القانون الألماني سنة ١٩٧٥، راجع د/ أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ١٠٤ .

(١٩٧) في القدم كان مرفق القضاء قاصراً فقط على مواطن الدولة ويحرم منه الأجانب للمزيد، راجع مؤلفنا في الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، مرجع سابق، ص ١٢ .

(١٩٨) تنص تلك المادة على إمكانية مقاضاة الأجنبي حتى ولو لم يكن مقيماً في فرنسا أمام المحاكم الفرنسية من أجل تنفيذ الالتزامات التي عقدها في فرنسا، كما يمكن مقاضاته أمام محاكم فرنسا من أجل الالتزامات التي عقدها في بلد أجنبي مع فرنسيين.

(١٩٩) يعتبر هذا الاختصاص امتيازاً للخصم والذي يجوز له التنازل عنه بإرادته صراحة أو ضمناً شريطة أن يكون هذا التنازل مؤكداً وبتنازلة يستطيع أن يرفع الدعوى أمام قضاء دولة أجنبية.

أما في مصر فنجد أن نصوص قانون المرافعات المصرى لا تتضمن ضابط جنسية المدعى المصرية كمناط للاختصاص (٢٠٠).

وهناك رأى في الفقه المصرى يرى تأكيداً على ما انتهجه المشرع المصرى فى ذلك الصدد ويؤكد بأن هذا الضابط - يعد ضعيفاً ولا يكفى لإمكان ممارسة حق الخيار بين الطريقتين المدنى والجنائى - إلا فى حالة الاختصاص الجنائى المبني على الشخصية السلبية *Personnalité Passive* وهو من المبادئ التى لم تسد فى غالب النظم القانونية (٢٠١).

### (ج) - كون المدعى عليه مقيماً أو متوطناً فى دولة القاضى:

نظراً لكون الدعوى بها عنصراً أجنبياً وما يترتب على ذلك من بعد المسافات ومشقة الانتقال وعليه كانت القاعدة هى شأن المدعى يسعى إلى المدعى عليه فى محكمته - *Actor sequitur forum rei* لما فى لك من جمع لطرفي المعادلة. وهى تيسير مهمة الدفاع وضمان الفعالية الدولية للأحكام القضائية. حيث أن محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه هى التى يسهل عليها إتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم ضد المدعى عليه وقد أكدت على ذلك المادة ٢٩ مرافعات مصرى وهى الموازية للمادة ٩٩ / ١ مرافعات مصرى والخاصة بقواعد الاختصاص المحلى الداخلى .

أما فى فرنسا فقد اخذ المشرع الفرنسى بنفس القاعدة فى حالتى الاختصاص المحلى الداخلى ومجال الاختصاص القضائى الدولى .

كما تأكد أعمال ضابط اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه فى اتفاقية بروكسل ١٩٦٨ والتي تقرر إمكان مقاضاة المدعى عليه المتوطن أو المقيم فى إحدى الدول المتعاقدة أمام محاكمها.

### (د) حالة تعدد المدعى عليهم:

نجد أن المشرع المصرى فى المادة ٣٠ مرافعات - قد أعطى المحاكم المصرية الاختصاص بالدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو محل إقامة فى مصر إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة فى الجمهورية - وذلك حفاظاً على وحدة الخصومة وحسن إدارة العدالة وتلافى تعارض الأحكام (٢٠٢).

(٢٠٠) راجع المادة ٣٠/٧ مرافعات مصرى، حيث خرج المشرع المصرى على ذلك فى مسائل الأحوال الشخصية شريطة أن يكون القانون المصرى هو الواجب التطبيق على تلك المسائل ولا يكون للمدعى عليه موطن أو محل إقامة فى الجمهورية .

(٢٠١) راجع رأى د / أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٢٠٢) بيد أنه فى حالة الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم الجنائية بنظر الدعوى العمومية نظراً لشخصية العقوبة.. فإذا كان الفاعل أو الشريك وطنياً فى جريمة مرتكبة فى الخارج ويتوطن أحدهما فى إقليم دولة القاضى أو يقيم فيه فلا ترفع الدعوى العمومية أو تحرك إلا على الطرف الوطنى الموجود على إقليم الدولة، فإذا كان أحد مرتكبى الجريمة وطنياً والآخر أجنبياً فتختص المحاكم الجنائية بمحاكمة الطرف الوطنى فقط دون الأجنبى.

وقد أخذ المشرع الفرنسي بذلك أيضا في المادة ٤٢ / ٢ مرافعات فرنسي وكذلك أكدت اتفاقية بروكسل في المادة ٦ على ذات الشيء .

والاختصاص بناء على ذلك الضابط هو اختصاص عام شامل لكافة الدعاوى (٢٠٣) سواء كان المدعى Le demandeur وطنيا أم أجنبيا متوطنا أو غير متوطنا ولا يلزم ارتكاب الجريمة في ذلك الإقليم وكذلك لا يلزم أن يكون المدعى عليه من مواطني دولة القاضي .

تلك هي الحالات التي يمكن أن يتحقق بشأنها ازدواج الاختصاص مع المحاكم الجنائية الوطنية في حالة نظر دعاوى التعويض المتولدة عن جريمة ذات عنصر أجنبي . وطالما حدث ازدواج يكون للمضروب أو المدعى المدني مكنة استعمال حقه في الخيار بين الطريقين المدني أو الجنائي لرفع دعوى التعويض .

وسنعرض في الصفحات القادمة لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية بنظر الدعاوى العمومية الناشئة عن جريمة ذات عنصر أجنبي والتي يمكن في خلالها أن يقوم المضروب أو المدعى المدني برفع دعواه المدنية أمامها بالتبعية للدعوى الجنائية في حالة ولوجه للطريق الجنائي على الطريق العادي وهو المحاكم المدنية .

---

(٢٠٣) لا يفوتنا أن نشير إلى أن الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج لا تندرج تحت هذا الاختصاص لكونها استثناءً عاماً يرد على كافة ضوابط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية .

## الفصل الثالث

### الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم

#### الجنائية بدعوى التعويض

بداية لابد وأن نشير للمبدأ الأساسى فى قانون العقوبات هو الإقليمية (٢٠٤) وعليه يستبعد القانون الجنائى الأجنبى فى حالة وقوع جريمة تحتوى على عنصر أجنبى (٢٠٥) لأن المشرع الداخلى فى كل دولة هو الذى يتولى النظر فى الدعاوى العمومية والمدنية للجرائم التى تتم عبر الحدود .

إلا أنه بظهور نظرية الأحوال ورد عدد من الاستثناءات على ذلك المبدأ أساسها إعتبارات العدالة أو فكرة المجاملة الدولية. وعقب القضاء على السيادة الإقطاعية للقوانين سمحت الدول وقبلت القوانين الأجنبية كلما تعلق الأمر بمصالح خاصة بظاهرة الحدود السياسية للدول (٢٠٦). ولا يفوتنا الإشارة إلى أن أساس وجود قواعد القانون الدولى الخاص هو مبدأ الفصل بين الاختصاصين التشريعى والقضائى (ثبوت الاختصاص لمحكمة معينة وتحديد القانون الواجب التطبيق لدولة أخرى) (٢٠٧).

#### حالات الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم الجنائية بالدعوتين الجنائية والمدنية :

##### ( أ ) الاختصاص المبني على ضوابط إقليمية :

##### ( وقوع الجريمة فى دولة القاضى )

تعتبر الإقليمية Le principe de territorialité هى أولى الحالات التى يحدث فيها ازدواج الاختصاص La dualité de compétence بما يسمح للمدعى La demandeur

( ٢٠٤ ) أى تطبيق القواعد الجنائية الموضوعية والإجرائية على كل عمل يعد جريمة ويرتكب على الإقليم الخاضع لسيادة الدولة أيا كانت جنسية مرتكبه وأيا كانت جنسية المجنى عليه، هذا غير قواعد القانون الدولى الخاص والذى من خلاله قد يطبق القاضى قانون دولة أجنبية غير قانونه الوطنى على النزاع.

( ٢٠٥ ) نظم القانون المصرى للعقوبات تنازع القوانين الجنائية من حيث المكان Conflits des lois criminelles dans l'espace فى المواد من ١-٤ عقوبات مصرى بحيث تكون المحاكم المصرية الجنائية مختصة بالجرائم فى كل حالة تكون قواعد قانون العقوبات المصرى واجبة التطبيق على تلك الجرائم والتى تحتوى على عنصراً أجنبياً.

( ٢٠٦ ) راجع د/ محمد كمال فهمى، مرجع سابق، ص ٦٠٦.

( ٢٠٧ ) انبثق عن مبدأ عدم التلازم بين الاختصاصين التشريعى والقضائى ثلاثة مصطلحات هى:

(أ) قواعد الاختصاص العام المباشر ويسمىها البعض قواعد الاختصاص القضائى الدولى. Competence General directe

(ب) قواعد الاختصاص الخاص. Competence specialy

(ج) قواعد الاختصاص العام الغير مباشر. competence general indirect

وقد كان الفقيه بارتان هو صاحب السبق فى تلك التسميات الجارية حتى وقتنا الحالى، يراجع فى ذلك د/ محمد كمال فهمى، مرجع سابق، ص ٦١٢.



باستخدام حقه في الخيار سواء برفع دعواه بالتعويض عن طريق الإدعاء المباشر أو عن طريق التدخل بالتبعية للدعوى العمومية .

ويستند الفقه المنادى بهذا المبدأ إلى اعتبارات ثلاث هي:

(أ) التلازم بين الاختصاصين التشريعي والقضائي (٢٠٨) وقد نص كل من القانون المصري والفرنسي على ذلك .

(ب) أن محكمة محل وقوع الجريمة هي الأقدر على الفصل في النزاع والإصلاح لتقدير الضرر نظراً لإجراءات المعايينة والانتقال وسماع الشهود.

(ج) احتراماً لمبدأ السيادة - فكل دولة لها أن تحدد سلطان قانونها وتطبيقه داخل حدودها على أى شخص على أرضها أيا كانت جنسيته لأن دون ذلك يعد انتهاكاً لسيادات الدول الأخرى . على أن الجريمة (٢٠٩) تكون قد تحققت في حالة وقوعها في المادى منها كله أو جزء منه.

### (١) تفرق عناصر الجريمة:

أما إذا وقع العمل في إقليم دولة معينة وتحققت النتيجة في إقليم دولة أخرى فإن مكان وقوع السلوك هو الذى يعتد به (٢١٠).

### (٢) الجريمة المستمرة:

وعلى ذلك فإنه في حالة الجريمة المستمرة *L'infraction continue* تعتبر مرتكبة في إقليم دولة القاضى إذا تحقق فيه جزء من حالة الاستمرار بالنسبة لجرائم الاعتياد *les infractions d'habitude* يكفى وقوع عمل واحد من أعمال الاعتياد في الإقليم الوطنى .

### (٣) الجريمة المركبة:

أما في الجرائم المركبة *infractions complexes* فيكفى توافر أكثر من عمل ذى طبيعة مختلفة (جرائم النصب) لأبد لإكمالها من توافر عنصرين (الوسائل الاحتيالية والاستيلاء على المال) فيكفى وقوع أحد الأعمال في بلد القاضى .

(٢٠٨) راجع نص المادة الأولى عقوبات مصرى والمادة ٣ / ١ مدنى فرنسى . وعلى النقيض نجد أن مبدأ عدم التلازم بين هذان الاختصاصان هو أحد المبادئ الهامة لقيام قواعد الاختصاص القضائى الدولى . للمزيد راجع مؤلفنا في الاختصاص القضائى الدولى وتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢٠٩) تتكون الجريمة من الركن المادى *L'élément matériel* والركن المعنوى *L'élément moral* ولا يمكن فصل الركن المعنوى من الناحية المكانية عن الركن المادى.

(٢١٠) راجع نص المادة ٢ / ١ عقوبات مصرى ونص المادة ٦٩٣ عقوبات فرنسى.

## (٤) جريمة الامتناع؛

أما فى جرائم الإمتناع L'es infractions L'omission فمكان إحجام الجانى عن القيام بالعمل هو مكان وقوع الجريمة .. وعليه نستطيع أن نورد عدة ملاحظات خاصة على التركيز الدولى للجريمة .

بالنسبة لفعل الاشتراك وتطبيق القانون المصرى - فإن المقصود به أعمال الاشتراك جريمة وقعت كلها أو بعضها بمصر. أما الجريمة التى ترتكب كلها فى الخارج - فلا اختصاص للقانون المصرى أو المحاكم المصرية بها وإنما يكون من اختصاص قضاء الدولة الأجنبية التى ارتكب فيها الفعل الأصلى<sup>(٢١١)</sup>، إلا أن القانون الخاص بالإجراءات الجنائية الفرنسى تبنى طريقاً آخر فنجد أن المادة ٦٩٠ منه تنص على اختصاص المحاكم الفرنسية بالعقاب على أعمال الاشتراك التى تتم فى فرنسا فى الجنايات والجناح المرتكبة فى الخارج وذلك إذا كان الفعل الأصلى معاقباً عليه فى القانون الفرنسى وقانون الدولة التى ارتكبت فيها هذا الفعل<sup>(٢١٢)</sup>. وكانت الجناية أو الجنحة قد تثبت بحكم نهائى من جانب قضاء تلك الدولة .

- الاختلاف الظاهر بين فقهي المرافعات المدنية الدولية وقانون العقوبات الدولى فالأول يشترط رابطة الجدية فى النزاع وإقليم القاضى (أى لابد من نشوء الالتزام فى دولة القاضى) <sup>(٢١٣)</sup> - بيد أنه فى الثانى فإن فكرة تركيز الجريمة تأخذ الطابع السياسى أكثر منها قانونى - الأمر الذى قد يسلب من المضرورة حقه فى ممارسة الخيار ويؤدى إلى قيام حالة من التنازع الإيجابى بين المحاكم الجنائية فى الدول المختلفة<sup>(٢١٤)</sup> .

## (ب) الاختصاص المبني على مركز أطراف الدعوى؛

## (الاختصاص الشخصى )

سبق وأوضحنا أن الاختصاص الدولى للمحاكم المدنية بدعوى التعويض الناشئة عن جريمة أحد أطرافها عنصر اجنبى قد يبنى على ضابط وطنية الخصوم <sup>(٢١٥)</sup> سواء كان المدعى عليه أو المدعى<sup>(٢١٦)</sup>. كما هو موضح بالشرح كالتالى:

(٢١١) من المعلوم أن الاشتراك يتبع الفعل الأصلى.

(٢١٢) نقلاً عن د / أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٢١٣) وهذا يعنى إما وقوع العمل أو السلوك الغير مشروع فيها أو تحقق النتيجة أحد تلك العناصر أو كلاهما.

(٢١٤) يفسر الفقهاء ذلك بأن مبادئ قانون العقوبات الدولية تتخذ من مبدأ الإقليمية زريعة لتصيغ الصبغة الوطنية على أحكامها لضمان تنفيذها وفاعليتها والاعتراف بحجيتها، وهو ما تلافاه المشرع فى تنظيمه للاختصاص القضائى الدولى للمحاكم المدنية.

(٢١٥) راجع ما سبق ص ٦٠ وما بعدها.

(٢١٦) فى حالة المدعى عليه يظهر مبدأ الشخصية الإيجابية وفى الآخر يظهر مبدأ الشخصية السلبية.

## (١) كون المدعى عليه وطني (الشخصية الإيجابية) (٢١٧) :

مفاد هذا المبدأ هو تطبيق قانون الجنسية على كل من يرتكب جريمة خارج الإقليم الوطني أيا كانت جنسية المجنى عليه (أجنبي أو وطني) وهذا مستمد من فكرة الإمتداد للحماية التي تكفلها الدولة لرعاياها بالخارج وفي نظر مؤيدى هذا الرأي أنه يمنع مرتكب الجريمة من الفرار من العقاب .

وقد تبني كل من المشرع المصري في المادة ٣ عقوبات مصري (٢١٨) . وكذلك المشرع الفرنسي في المادتين ٦٩٤ / ٢ و ٦٩٨ - إجراءات جنائية فرنسي (في شأن الجنابات والجنج) (٢١٩) ذلك المبدأ .

وعلى ذلك فإن عدة شروط لابد من توافرها لتطبيق ذلك المبدأ وهي:

### (١) أن يكون الجاني وطني الجنسية ويحدد ذلك قانون القاضي :

وإذا كان متعدد الجنسيات فإنه يلزم أن تكون الجنسية الوطنية أحد تلك الجنسيات. على أن صفة الوطنية لابد من توافرها وقت وقوع الجريمة (٢٢٠) وذلك لأنه يترتب عليها نشوء الحق في العقاب فإذا فقدتها قبل ذلك أو اكتسبها بعد ذلك فلا يعتد بها.

### (٢) لابد وأن تكون الجريمة (جنائية أو جنحة) في قانون القاضي :

أما المخالفة فلا اختصاص للمحاكم الوطنية بها - وتحديد نوع الجريمة يخضع أيضا لقانون القاضي - على أن الجنحة المرتكبة ضد أحد الأفراد يشترط أن يتقدم المجنى عليه بشكوى أو بلاغ لسلطات الدولة التي ارتكبت فيها الجنحة.

### (٣) لابد وأن يكون العمل معاقبا عليه في قانون الدولة التي ارتكب فيها :

وقد اشترط القانون المصري ذلك في حالتي الجنابات والجنج. أما القانون الفرنسي فقد قصره على الجنج فقط دون الجنابات ويكفي أن يكون العمل المنصوص عليه كجريمة في قانون الدولة التي وقع فيها. ويتولى المدعى الجنائي أو المدني إثبات ذلك. ولا يفوتنا أن نشير إلى أنه في حالة خلو قانون دولة ارتكاب العمل على تجريمه فلا ينعقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجنائية الوطنية .

(٢١٧) تعتبر تلك الحالة واحدة من حالات الاختصاص الجوازي للمحاكم المصرية. راجع في ذلك نص المادة ٢٨ مرافعات مصري. وهو جوازي لأنه إذا كان وجوبي فإنه يعني عدم اختصاصه إلا أمام محاكم دولته.

(٢١٨) كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلاً يعتبر جنائية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه.

(٢١٩) تختص المحاكم الفرنسية في حالة الجنابة أو الجنحة المرتكبة على ظهر طائرة غير مسجلة في فرنسا إذا كان الجاني أو المجنى عليه فيها فرنسي الجنسية... كل فرنسي ارتكب وهو في خارج إقليم الجمهورية سواء بصفته فاعلاً أم شريكاً جريمة ماسة بأمن الدولة يعاقب عليها كما لو ارتكبت على الإقليم.

(٢٢٠) يختلف الأمر في مجال الاختصاص الدولي للمحاكم المدنية والذي يكتفي بتوافر الجنسية لدى المدعى عليه وقت رفع الدعوى وليس وقوع التصرف.

#### (٤) ضرورة عودة الجانى إلى الوطن بعد ارتكابه لجريمته:

والعودة تتحقق بمجرد دخوله اراضى الدولة - أيا كانت طريقة الدخول (إرادية - إجبارية) سواء تم القبض عليه أم لا. وقد جاء هذا الشرط فى القانون المصرى عنه فى القانون الفرنسى الذى نص على إمكانية محاكمة الجانى غيباً حتى لو لم يصل لبلده.

#### - حالة الشريك :

وفى حالة إذا كان الفاعل أو الشريك وطنياً - وعاد أحدهما دون الآخر فتنقام عليه الدعوى وحدة (فالاختصاص يكون للوطنى دون الأجنبى) شريطة العودة إلى الوطن.

#### (٢) كون المدعى وطنى (الشخصية السلبية) :

كما ينعقد الاختصاص أيضاً فى حالة ما إذا كان المجنى عليه أو المضرور يحمل الجنسية الوطنية بغض النظر عن جنسية الجانى ومكان ارتكاب الجريمة وقد تبنى المشرع الفرنسى فقط هذا المبدأ<sup>(٢٢١)</sup> دون نظيره المصرى والذى سار على غرار موقفه فى خصوص الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم المدنية.

وقد اثير التساؤل حول كيفية تحريك الدعوى الجنائية فى حالة وقوع الجريمة خارج الإقليم الوطنى وذلك لقيام حالة التنازع الإيجابى بين اختصاص المحاكم الوطنية واختصاص محاكم دولة محل وقوع الفعل.

وللإجابة على ذلك نجد أن هناك قيدين على تحريك الدعوى الجنائية:

(١) لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية إلا من النيابة العامة - وفى حالة الخيار والإتجاه إلى الطريق الجنائى فله أن يدعى مدنياً عن طريق التدخل وليس له الإدعاء المباشر - La Cita tion directe، وغير ذلك يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً .

(٢) فى حالة ما إذا صدر من المحاكم الجنائية الاجنبية حكماً ببراءة الجانى أو فى حالة ما إذا أدين واستوفى حكمه - فلا يجوز إقامة الدعوى الجنائية ضده. وهو ما أقره المشرع المصرى فى المادة ٤ عقوبات مصرى والفرنسى فى المادة ٦٩٢ إجراءات جنائية على أن الحكم سواء كان بالبراءة أو الإدانة<sup>(٢٢٢)</sup> لا بد وأن يكون باتاً وغير قابلاً للطعن فيه<sup>(٢٢٣)</sup> .

(٢٢١) لا بد وأن يكون المجنى عليه فرنسيا لحظة وقوع الجريمة وأن يتعلق الأمر بجناية أو جنحة ولا يشترط أن يكون العمل معاقباً عليه فى قانون الدولة التى ارتكب فيها أو أن يكون الجانى موجوداً بالفعل فى فرنسا.

(٢٢٢) إذا حكم بإدانة المتهم فلا بد من استيفائه لكل العقوبة، فإذا استوفى جزء منها فقط، كان ذلك سبباً لإمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضده من جديد.

(٢٢٣) صيرورة الحكم باتاً يحدهه قانون المحكمة الأجنبية التى اصدرته - وعبء إثبات أن الحكم نهائى أو بات يقع على المتهم .

ويثور التساؤل عن المحكمة الجنائية المختصة محلياً في حالة وقوع الجريمة في الخارج وليس للمتهم محل إقامة في دولة القاضي .

للإجابة على ذلك التساؤل نجد أن المحكمة الجنائية المختصة داخلياً هي محكمة المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو ذلك الذي يقيم فيه أو يتم القبض فيه على المتهم . لأنه في حالة وجود عنصراً أجنبياً - فإن المحكمة الجنائية المختصة داخليا ومكانياً إذا وقعت الجريمة في الخارج أو إذا لم يكن للمتهم محل إقامة في دولة القاضي طبقاً للمادة ٢١٩ إجراءات جنائية مصرية فإن محكمة جنايات القاهرة تختص في الجنايات ومحكمة عابدين الجزئية تختص في الجنح . . . ويثور التساؤل حول كيفية الإبقاء على حق المدعى المدني في الخيار بين الطريقين المدني والجنائي (وسيلة الإبقاء على الشق المدني من خيار المدعى المضرور رغم عدم اختصاصه ابتداءً)

### انقسم الفقه تجاه الإجابة على ذلك التساؤل إلى اتجاهين:

- **الاتجاه الأول :** وهو المنادى ببقاء الحق في الخيار رغم عدم اختصاص المحاكم

المدنية عن طريق مد فكرة الاختصاص القضائي وهذا يعني امتداد الاختصاص للمحاكم المدنية وذلك رغم عدم اختصاصها ابتداءً في كل مرة ينعقد فيها الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجنائية .

وللمضرور ممارسة حقه في الخيار بين اللجوء إلى القضاء المدني أو الجنائي (٢٢٤).

- **أما الاتجاه الثاني (٢٢٥) :** وهو المنادى برفض فكرة مد الاختصاص . وقد اتخذ

أنصار ذلك الرأي من مبدأ ثبوت الاختصاص الدولي للمحاكم الجنائية الوطنية فقط دون المدنية بأنه لا يعني وجود خيار أمام المدعى المدني لانغلاق أحد الطريقين (الطريق المدني) وإنما عليه أن يرفع دعواه بالتبعية للدعوى العمومية المنظورة أمامها (٢٢٦).

(٢٢٤) يبرر أنصار هذا الرأي وجهة نظرهم بالآتي:

(أ) على الرغم من امتداد قواعد الاختصاص المحلي للمحاكم المدنية للحكم في مجال الاختصاص الدولي وهي قواعد اختيارية فبالإتالي يجب أن يمتد حكمها لتبرير الاختصاص الدولي للمحاكم المدنية داخل نفس النظام القانوني .

(ب) تلافي إهدار مصلحة الطرف المضرور .

(ج) أن رفض مد الاختصاص يعني حرمان المضرور من حق الخيار .

(د) إعمال قاعدة اختيار أحد الطريقين يسقط الحق في اختيار الآخر .

(٢٢٥) يرى جانب من الفقه المصري أن مذهب مد الاختصاص السالف عرضه لا يصلح في النظام القانوني المصري على الرغم من صلاحيته في فرنسا لأنه يقوم في بعض الأحيان على حالات ينعقد فيها الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الجنائية فقط دون المدنية .

(٢٢٦) برر أنصار هذا الرأي وجهة نظرهم:

- باختلاف النواحي الفنية بين كلام من نوعي المحاكم .

- أن المشرع وإذا كان قد أعطى المدعى الحق في الخيار فإن مقصده هو الحصول على مزايا المحاكم الجنائية من إجراءات بسيطة وسريعة ولم يكن يقصد إنه فتح للطريق المدني والذي يعتبر الطريق الطبيعي الذي يقصده المضرور حتى لو كان الطريق الجنائي مغلقاً .

- أن مد الاختصاص رغم كون المحاكم غير مختصة بداية يتنافى مع الحلول القضائية وفعالية الأحكام .

## ثانياً: الحق فى الخيار وأثره على اختيار القانون الواجب التطبيق :

بداية نود الإشارة إلى أن وجود العنصر الأجنبى فى الواقعة هو الأساس فى تطبيق قواعد القانون الدولى عن الداخلى، ومن هذا المنطلق واستناداً إلى ما سبق شرحه... يثور التساؤل هل يختلف الوضع وبالتالي القانون الواجب التطبيق إذا اختار المدعى المضرور الطريق المدنى أو الطريق الجنائى.

إلا أن الرد على ذلك التساؤل يحل لصالح قانون القاضى (٢٢٧). فسواء رفعت دعوى التعويض عن الجريمة أمام المحاكم المدنية أو أمام القضاء الجنائى بالتبعية للدعوى العمومية وذلك استناداً إلى ضابط الاختصاص الإقليمى وأساس ذلك هو القاعدة التى تقضى باختصاص قانون دولة محل وقوع الفعل الضار المنشئ للالتزام (٢٢٨).

وعلى ذلك فإن مجرد وقوع الجريمة فى إقليم دولة القاضى يعنى اختصاص أيا من المحاكم المدنية أو الجنائية بها - وكذلك الاختصاص التشريعى لقانونه.

وسوف نعرض بالشرح من خلال الحالتين وهما:

- اختيار المدعى الطريق المدنى ومن ثم القانون الواجب التطبيق على نوع تلك الدعوى.

- أو اختيار المدعى الطريق الجنائى ومن ثم القانون الواجب التطبيق على نوع تلك الدعوى.

### ( أ ) اختيار المدعى للطريق المدنى وتنازع القوانين فى ذلك الشأن:

بداية نشير إلى أنه فى حالة اختيار المدعى المضرور للطريق المدنى عن الجنائى لرفع دعواه - أو إذا كان قد سلك الطريق الجنائى وتركه ورفع دعواه أمام المحاكم المدنية... فما هو القانون الواجب التطبيق على دعوى التعويض تلك؟؟؟

تتنازع اتجاهين فى الإجابة عن هذا التساؤل وهما:-

(١) الاتجاه الأول والمتمثل فى القاعدة العامة وهى اختصاص القانون المحلى.

(٢) الاتجاه الثانى وهو اختيار القانون الملزم لحل مثل هذا النزاع.

(٢٢٧) وأساس ذلك أن قانون القاضى Lex Fori هو المختص بحكم كل ما يتعلق بدعوى المسؤولية واختصاصه راجع إلى قاعدة الإسناد العامة التى تقول بأن قانون دولة محل وقوع الفعل الضار المنشئ للالتزام هو الواجب التطبيق - وعليه فوقع الجريمة بدولة القاضى يعد سبباً لاختصاص المحاكم المدنية والجنائية وكذلك الاختصاص التشريعى لقانون دولة القاضى.

(٢٢٨) يستند الفقه فى تبريرة لذلك إلى مبدأ الإقليمية بالمعنى الواسع - والذى يعنى تطبيق قانون الدولة على أى واقعة تحدث فى أرضها لكونه صاحب الاختصاص الأصلى. راجع فى ذلك د/ محمد كمال فهمى - مرجع سابق، ص ٦٠٠.

وسوف نقوم بعرض كلاهما على النحو التالي:

### (١) الاتجاه الأول: اختصاص القانون المحلي:

يعتبر اختصاص القانون المحلي بالنظر في المسؤولية المدنية الناشئة عن العمل الضار مبدأ من المبادئ المستقرة في الفقه القانوني منذ قديم الأزل (٢٢٩) كما أن القانون المحلي هو الذي يحدد فكرة الخطأ ونوع الضرر الذي يجوز التعويض عنه ومدى تحقق رابطة السببية وكذلك أثار المسؤولية المترتبة عليه. ويستند إلى عدة اعتبارات تبرره وهي كالآتي:

(١) باعتبار أن الفعل الضار (٢٣٠) يتكون من خطأ Mistake يترتب عليه ضرر Inju- أو يبينهم علاقة سببية Causation فإن مكان حدوث الضرر هو مكان إتمام عناصر المسؤولية وعليه... فإن قانونه هو المناسب لحكم تلك الواقعة.

(٢) واستند أنصار هذا المبدأ إلى نقطة أخرى فاعلة أساسها هو مبدأ الإقليمية (٢٣١) حيث أن الأصل في التطبيق يكون لإقليم الدولة (٢٣٢) التي وقع عليها الفعل الضار، وعليه فإن وقوعه يرتب قانون ذلك المكان أو تلك الدولة.

(٣) إن تطبيق القواعد القانونية لقانون محل وقوع الفعل الضار يتماشى وتوقعات الأفراد (٢٣٣).

### الاتجاهات التي قيلت في حالة تفرق عناصر الفعل الضار:

وعلى الرغم من النتيجة وهي التأكيد على أن دولة وقوع الفعل هي الدولة التي يختص قانونها بالتطبيق.... إلا أن هذا ليس بالشئ اليسير خاصة في حالة تعدد الأماكن (خطأ حدث في دولة وترتب الضرر في دولة أخرى) أي حالة تفرق عناصر الفعل الضار. وللإجابة على ذلك تنازع إتحاهين أحدهما يرى بأن الأصوب هو تطبيق قانون مكان السلوك (الفعل) والآخر يرى أن مكان تحقق الضرر هو الأسلم للتطبيق كما سنعرضه.

(٢٢٩) ينادى بهذا المبدأ فقهاء نظرية الأحوال منذ القرن الثاني عشر ثم تبعهم عقب ذلك الفقيه دار جنتريه في القرن السادس عشر وأساسهم في ذلك هو مبدأ إقليمية القوانين.

(٢٣٠) يلعب عنصر الأطراف دور رئيسي في إسناد مسائل الأحوال الشخصية وكذلك عنصر المحل في مسائل الأموال، أما في موضوعنا فإن مكان عنصر السبب بين جناحي الفعل الضار هو مكان إعمال القانون الواقع على أرضه ذلك العمل.

(٢٣١) يعتبر هذا المبدأ هو السائد في كل من القانون الدولي الخاص النمساوي - المجري - الإسباني - الألماني - اليوغسلافي، وأكد مجمع القانون الدولي لسنة ١٩٦٩ عليه، كما أكدت عليه أيضا اتفاقيتي لاهي ١٩٧١، ١٩٧٣، للمزيد راجع د / أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٢٣٢) تؤكد المادة ١ / ٣ مدني فرنسي ذلك حيث تنص على شعوائن البوليس والأمن ملزمة لكل من يقطن الإقليم.

(٢٣٣) يؤكد ذلك القانون المصري في المادة ٢١ / ٢١ مدني مصري حيث تنص على.... شيسرى على الالتزامات الغير تعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام. كما تؤكد أيضا القوانين الفرنسية ولم تطله يد التعديل حيث يتأكد باستمرار على اختصاص القانون المحلي للتطبيق على الفعل الضار الحادث على إقليم الدولة.

La responsabilité delictuelle est soumise à La loi du lieu ou le fait dommageable s'est produit.

## (أ) الاتجاه الأول... الاعتداد بمكان وقوع الخطأ

يرى أنصار ذلك الاتجاه أن أساس التعويض هو خطأ ترتب عليه ضرر وبينهما علاقة سببية (أى ترتب الضرر مباشرة عن ذلك السلوك الخاطئ).

وعلى اعتبار أن الخطأ هو المقدمة الرئيسية والتي بدونها ما حدث ضرر وباعتبار أن قواعد الإقليم في تلك الحالة تكون قد خولفت، فإن مكان حدوث ذلك الخطأ هو المتوقع من الأفراد مرتكبى ذلك الفعل المجرم (٢٣٤).

## (ب) الاتجاه الثانى... الاعتداد بمكان تحقق الضرر :

يرى أنصار هذا المبدأ الاعتداد بمكان تحقق الضرر في حالة تفرقة عناصر المسؤولية بين أكثر من دولة (ارتكاب الخطأ في دولة وتحقيق الضرر في دولة أخرى). وقد ارتكز أنصار ذلك المبدأ على نقطتين هما :

(١) إن مكان تحقق الضرر يتمشى وحل التنازع الإيجابى للقوانين في تلك النقطة (٢٣٥)... وهذا قول مقبول خاصة في النقطة محل البحث حيث يظهر الضرر في جرائم التهريب في الدولة التي تم إدخال البضائع أو الأموال إليها مهربة وبطريقة تخالف قوانين تلك الدولة ويترتب عليها ضرراً للاقتصاد المؤسسى والفردى.

(٢) أن دعاوى التعويض تهدف إلى جبر الضرر وليس إلى العقاب ومن هذا المنطلق فتلك الدعاوى ذات طابع موضوعى وليست ذات طابع شخصى.

## (٣) رأى الباحث:

نؤيد الاعتداد بمكان وقوع الضرر (٢٣٦)... وذلك نظراً لأنه عماد الحصول على التعويض في حالة المسؤولية المدنية (٢٣٧)... كما إننا نقول بأنه في حالة وقوع الضرر في

(٢٣٤) يتبنى هذا الاتجاه القانون الدولى الخاص النمساوى في المادة ٤٨ / ١ وكذلك القانون الدولى الخاص المجرى في المادة ٣٢ / ١٠.. على أن يطبق القانون السارى في مكان ولحظة النشاط أو الامتناع الضار. راجع د/ أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٢٣٥) يؤكد الفقه في مصر وفرنسا على هذا الاتجاه وكذلك المشرع الألماني في المادة ١٧ / ١ والمشرع البرتغالى في المادة ٢٠ / ٤٥ والذي شدد على أنه في حالة ما إذا كان قانون الدولة التي تتحقق فيها الأثر الضار يعتبر الفاعل مسؤولاً في حين أنه لا يعتبر كذلك في قانون الدولة التي وقع فيها نشاطه فإن القانون الأول هو الذى يكون واجب التطبيق. La Loi applicable a la responsabilité Pour dommages extra contractuelles, Ycompris les conditions personnelles et l'etendue de La reparation, est celui de l'Etat dans Lequel Le dommage a été Causé. راجع د/ أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ١٨٧، ١٨٨ وكذلك د/ فؤاد رياض ود/ شمس الوكيل، ص ١٣، ١٦٧ على التوالي.

(٢٣٦) راجع رأينا في أطروحتنا للدكتوراه شعد الإنتشاء والإدارة وتحويل الملكية B.O.T في مجال العلاقات الدولية الخاصة، ص ٤١٢.

(٢٣٧) يؤيد جانب من الفقه المصرى هذا الرأى وكذلك تؤكد المادة ٢١ مدنى مصرى بنصها على أن شالفعل المنشئ للالتزام لا يقصد به سوى وقوع الضرر.



أكثر من دولة فإنه يطبق قانون كل دولة على الضرر الواقع على إقليمها<sup>(٢٣٨)</sup>.

Il semble donc preferable en Principe d'appliquer La loi du lieu domage, Ce qui Conduit, en Cas de dommages reparts sur plusieurs Pays a appliquer distributivement a chaque domage la loi ou il s'est produit.

كما إننا<sup>(٢٣٩)</sup> إذ نستند إلى مبدأ من أحد المبادئ الهامة في الاختصاص القضائي الدولي وهو مبدأ القوة... بمعنى قوة تنفيذ الدولة لقانونها على الأشخاص المقيمين على أرضها وكذلك حماية المضرور بالنظر إلى مكان تحقق الضرر وهو غالباً مكان إقامته.

على أنه لا يفوتنا الإشارة إلى نقطة في غاية الأهمية وهي ضرورة أن يكون الفعل الخاطيء غير مشروع illegal في قانون دولة القاضى (دولة تحقق الضرر)<sup>(٢٤٠)</sup>.

ويثور التساؤل حول مدى كفاية العمل الغير مشروع هل يكتفى به في قانون القاضى أم لابد من أن يكون كذلك في القانون المحلى أيضاً ؟

بداية نشير إلى أنه لانعقاد المسؤولية لابد وأن يكون الفعل الواقع غير مشروع في دولة وقوعه. ودولة وقوعه في تلك النقطة هي مكان حدوث الضرر. إلا أن هناك رأى يؤيد إنه لحماية الطرف المسئول لابد وأن يكون العمل المترتب عليه الضرر غير مشروع في قانون كل من القاضى الذى ينظر الدعوى والقانون المحلى. وهذا في حالة حدوث السلوك والضرر في مكان واحد. أو في حالة تفرقة عناصر الواقعة. وذلك لكى يتعدد للمضرور عملية الخيار بين الطريق الجنائى والمدنى وهو أساس البحث (ازدواجية التجريم)<sup>(٢٤١)</sup> وهى تعنى كون الفعل معاقبا عليه في قانون دولة القاضى وقانون الدولة المرتكب فيها.

ويثور التساؤل حول استمرارية العمل بالقانون المحلى بشأن دعاوى المسؤولية المدنية... هل يتم استمرار تطبيقه أم يؤخذ بالقانون الملائم لحكم العلاقة العابرة للحدود... بداية نود الإشارة إلى أن القانون المحلى هو الأجدد والأولى في التطبيق في حالة قيام المدعى المضرور برفع دعواه أمام القضاء المدنى في الدولة التى تحقق فيها الضرر كما سبق لنا الإشارة في الصفحات السابقة .

(٢٣٨) راجع فى ذلك: Batiffol et Lagarde op. cit., p. 246. "Traie de droit international prive" 8ed Tome 1, L.G.D.J, paris, 1993.

(٢٣٩) راجع مؤلفنا في الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مرجع سابق، ص ١٦.  
(٢٤٠) تنص المادة ٢١/٢ « فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار لا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التى تحدث في الخارج وتكون مشروعة في مصر وأن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذى وقعت فيه ». وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليق على هذه الفقرة أن وصف المشروعية يتعلق بالنظام العام. راجع مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، ج١، ص ٣٠٠ كما أكد على ذلك القانون الدولي الخاص المجرى في المادة ١/٣٤ - راجع د/ أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ١٩١

(٢٤١) راجع المادة ٢٨/٣ والمادة ٤/٢ والمادة ٧ من القانون الدولي الخاص اليوغسلافى، البرتغالى واتفاقية لاهى - على الترتيب - مشار إليهم عند د/ أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ١٩٢

إلا أنه في بعض الأحيان وخاصة في العلاقات الأجنبية العنصر (العابرة للحدود) كما في بحثنا قد لا يكون هو القانون المناسب La Loi Convenable لحكم تلك الدعوى . وعليه فنؤكد أن قانون دولة القاضى هو وحده الذى يحدد كونه مناسباً أو ملائماً أم من عدمه . طبقاً لوجود رابطة جدية بين الوضع الناشئ عن العمل الغير مشروع وإقليم الدولة الواقع بها وذلك بالطبع طبقاً لاعتبارات موضوعية أقرتها ظروف الدعوى (٢٤٢).

وللإجابة عن ذلك السؤال نجد أنه في الحالات الخاصة بجنسية المخطئ والمضروب فإن القانون المحلى يعتبر منبث الصلة عن الوضع الناشئ عن الواقعة وعليه فإن أمر اختصاصه هو أمر عارض (٢٤٣).

وعليه فهل من مصلحة المسئول والمضروب وكلاهما متحدى الجنسية ومتوطنان بنفس الدولة التمسك بالنظام القانونى للدولة التى وقع عليها العمل الضار؟؟؟

وهل يقوم القاضى المختص بتطبيق قواعد القانون المحلى وهى القاعدة الأساسية دونما تفكير (٢٤٤)؟؟

للإجابة عن هذا التساؤل ومن هذا المنطلق ظهرت فكرة الوظيفة الاجتماعية - La Fonction sociale التى تعتمد على التركيز الاجتماعى وليس التركيز الجغرافى Localisation géographique وعليه ففى الرد على ذلك التساؤل نجد أن عناصر الواقعة وظروفها والموطن والإقامة المشتركة لأطرافها تعطى مؤشراً كافياً لإعمال البيئة الاجتماعية (٢٤٥) L'environnement social والتى يكون لها الأفضلية (٢٤٦) عن إعمال قانون الدولة التى وقع الخطأ وترتب الضرر فيها (٢٤٧).

(٢٤٢) يشير د/ هشام صادق إلى أن ذلك يقود إلى رفض رأى جانب من الفقه المصرى والذى ينحى منحاً الفقه الألمانى فى إعطاء المضروب حق اختيار القانون الأصلح والذى قد يكون ليس المانع للتعويض الأكثر وإنما قد يكون القانون الذى لا يكلفه بعبء الإثبات، مرجع سابق، ص ٧٤١.

(٢٤٣) كان يصدم شخص فرنسى فرنسياً آخر فى أسبانيا حيث تواجد كلاهما بغرض السياحة ثم يعود الفرنسى المضروب ويرفع دعواه المدنية بالتعويض أمام القضاء المدنى الفرنسى ومن ذلك المنطلق ينطبق القانون الأسباني باعتباره محل الواقعة على الرغم من تواجده صدفه .

راجع د/ أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ١٩٥.

(٢٤٤) راجع د/ أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ١٩٥.

(٢٤٥) هناك رأى يجابه ما عرضناه فى المتن وهو يقول أن الصدفه لا يؤخذ بها عند تحديد القانون الواجب التطبيق على دعوى المسئولية . راجع رأى الأستاذ Beitzke مشار إليه عند د/ أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(٢٤٦) وهو ما اصطلح على تسميته تطبيق القانون المحلى الجغرافى وإعمال قانون الموطن أو الإقامة أو الجنسية المشتركة للأطراف .

(٢٤٧) يرى جانب من الفقه أن إعمال قانون الجنسية والموطن المشترك على الرغم من إنه قد لا ينافى توقعات الأفراد بل بالعكس قد يكون أكثر توازناً لمصالحهم.

وعلى الرغم من النقد لهذا الرأي وعدم تبني الفقه والقضاء في مصر وفرنسا له..... إلا أن هناك جانب من الفقه المصرى ينادى بتبنيه والأخذ به (٢٤٨).

### (ب) اختيار المدعى للطريق الجنائي وتنازع القوانين ذلك الشأن :

يثور التساؤل عن القانون الواجب التطبيق إذا اختار المدعى المضرور سبيل رفع دعواه أمام القضاء الجنائي بالخيار ودخلت الدعوى المدنية فى حوزة المحكمة الجنائية، ونظراً لأن الدعوى تشمل عنصراً أجنبياً متمثلاً فى (محل وقوع الجريمة - جنسية أو موطن الأطراف) فإن ذلك يعنى ضمناً اتصال الدعوى بأكثر من نظام قانونى لكل منهم الحق فى الحكم... إلا أن .

- وقوع الجريمة على إقليم دولة القاضى يعنى أن القاضى سيطبق قانونه بصفته محل ارتكاب الفعل الغير مشروع فى حالة رفع الدعوى المدنية من المضرور أمام المحاكم المدنية - إما إذا رفعت الدعوى أمام المحاكم الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية فإن الاختصاص هنا يكون مزدوجاً للقاضى وذلك لانطباق قواعد قانون العقوبات على الجريمة وقواعد القانون المدنى على المسئولية الغير عقدية .

- أن الدعوى المدنية تثير مشكلة القانون الواجب التطبيق فقط فى شأن المسائل الموضوعية أما الإجرائية فلا مجال لإعمال قاعدة التنازع بشأنها لكونها من الاختصاص الأصيل للقاضى - أما فى حالة رفع الدعوى المدنية بالتبعية أمام المحاكم الجنائية فإن نصوص قانون الإجراءات الجنائية هى التى تكون واجبة التطبيق (٢٤٩) - ويثور التساؤل عن مدى إعمال قاعدة الإسناد (٢٥٠) من خلال القاضى الجنائى فى حل التنازع الناتج عن تنازع القوانين فى الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن جريمة وقعت فى الخارج؟؟

(٢٤٨) راجع د/ أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ١٩٨ - ٢١٠ والأسانيد التى ساقها وهى تفادى مشكلة اختلاف القانون الواجب التطبيق، البساطة، الأخذ بعين الاعتبار الحالة الشخصية للأطراف .

- إلا أننا نضيف نقطة هامة حيث إننا نؤيد ما ذهب إليه سيادته وهو ضمان فاعلية تنفيذ الحكم فى حالة صدوره وكذلك افتقاده لنقطة هامة من المحاور الرئيسية وهو القوة حيث أن المخطئ والمضرور ليسوا من رعايا الدولة التى ستطبق قانونها إعمالاً للقاعدة الأصلية وهى تطبيق قانون مكان وقوع الفعل الضار وهذا بالطبع لا يتعارض مع سيادتها فى أن نحيل تلك الدعوى برمتها إلى الجهة المختصة وهى دولة الجنسية المشتركة لطرفي الواقعة مع الوضع فى الاعتبار أن ذلك ظرف استثنائى فى حالة كون قانون محل العمل الضار غير مناسب لظروف النزاع - على أنه يراعى الأخذ بقانون الموطن المشترك عن الجنسية المشتركة لكونها أكثر اتفاقاً مع مصالح الأطراف وفى حالة المفاضلة بينه وبين قانون الإقامة يكون الأخير هو الجدر باعتباره أسهل فى التحدي - وراجع أيضاً فى الموازنة بين قانونى الجنسية والموطن أمهات الكتب فى القانون الدولى الخاص.

(٢٤٩) حيث تسرى على طرق رفع الدعوى وتحديد مرحلة الإدعاء المدنى وكيفية مباشرة حق الخيار بين الطريقين المدنى والجنائى (التدخل - إدعاء مباشر) وسقوط ذلك الحق وطريقة إعلان الخصوم ومواعيدها والمحاكمة والأحكام وصدورها والطعن فيها. وأكدت المادة ٢٦١ إجراءات جنائية مصرى على ذلك شبان الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام القضاء الجنائى يتبع فيها الإجراءات المقررة فى هذا القانون، إما إذا رفعت دعوى التعويض عن جريمة أمام المحاكم المدنية فإن المسائل الإجرائية تظل من اختصاص قانون القاضى وهو ما نصت عليه المادة ٢٢ مدنى مصرى.

(٢٥٠) قاعدة الإسناد هى المنهج الأصيل فى حل ذلك التنازع ولكنها فى نفس الوقت غريبة عن مبادئ قانون العقوبات باعتبارها قد تؤدى إلى إعمال قانون دولة أجنبية.

وللإجابة عن ذلك نجد أنفسنا أمام إتجاهين أحدهما يرفض تطبيق قاعدة الإسناد والآخر يؤيد ضرورة التزام القاضى بها... على النحو الآتى شرحه:

### (١) رفض منهج قاعدة الإسناد:

يرى العديد من فقهاء القانون المدنى والجنايى والدولى الخاص<sup>(٢٥١)</sup> أن دعوى التعويض الناشئة عن جريمة والمرفوعة أمام المحاكم الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية فإن قانون القاضى هو الواجب التطبيق (حيث لا تنازع بين القوانين أمام القاضى الجنائى) وينطبق بالطبع أيضاً على الدعوى العمومية ويستبعد القانون الأجنبى المقرر من قبل قاعدة الإسناد<sup>(٢٥٢)</sup>.

### ويبرر هذا الفقه نظريته بأن:

(١) الاختصاص التشريعى فى القانون الدولى الخاص يقضى باختيار أنسب القوانين وأصلحها وذلك هو الحال فى قانون العقوبات الدولى لكونها قوانين حماية اجتماعية وعليه فلا يوجد مانع من قيام القاضى الجنائى بتطبيق بعض القواعد العقابية الأجنبية<sup>(٢٥٣)</sup>.

(٢) أن قاعدة عدم التلازم بين الاختصاص التشريعى والاختصاص القضائى وهى التى تعنى تحديد القانون الواجب التطبيق لا يعنى تحديد المحكمة المنوط بها النظر فى النزاع هو مبدأ غريب فى قانون العقوبات الذى يهدف إلى تحقيق الأمن والاستقرار بما يعنى أن القانون الوطنى إذا كان هو المختص فإن ذلك يعنى أن المحكمة الوطنية هى المختصة أيضاً<sup>(٢٥٤)</sup>.

ويعيب أنصار هذا رأى رفض القاضى الجنائى تطبيق قانونه الوطنى على دعوى التعويض المدنية الناشئة عن جريمة وقعت فى الخارج وينادوا باعتبار تلك الحالة (حالة ضرورة) تستوجب ضرورة أن يكون هناك تلازم بين الاختصاصين القضائى والتشريعى أمام القضاء الجنائى بالنسبة للقوانين المدنية التى تحكم المسؤولية المدنية لأن عكس ذلك من شأنه حرمان المدعى المدنى المضرور من استعمال حقه فى الخيار الذى أعطاه إياه القانون.

(٢٥١) انتهج الفقيه Niboyet هذا النهج وكذا سلكه المشروع التمهيدى لتعديل القانون المدنى الفرنسى بشأن أحكام القانون الدولى الخاص، راجع نص المادة ٤٣ مدنى فرنسى، والتى تنص على «المسؤولية التقصيرية تخضع لقانون محل وقوع الفعل الضار»، أما إذا رفعت الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى الفرنسى يكون القانون الفرنسى هو الحاكم لها.

(٢٥٢) راجع آراء هؤلاء الفقهاء - عند د / أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٢١٤.

(٢٥٣) اعترض جانب من الفقه على هذا التقريب للاختلاف الجوهرى بين هذان الفرعان من القانون على اعتبار استقلال كلاهما عن الآخر وأضافوا أن وظيفة القاضى الجنائى خدمة العدالة والسياسة الجنائية فى حين إنه إذا سلك منهج تنازع القوانين سيؤثر ذلك على حسن أداء العدالة الجنائية - راجع د / أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٢١٨ وما بعدها.

(٢٥٤) هذا من منطلق تأكيد السيادة الإقليمية وهو ما يعنى تضامناً بين كلا الاختصاصين.

(٣) يؤكد أنصار هذا المبدأ وجهة نظرهم بأن حسن أداء العدالة الجنائية بالضرورة يعني وحدة القانون الواجب التطبيق أمام تلك المحاكم وعليه فإن الرجوع إلى قانون محل وقوع الفعل الضار في الدعوى المدنية ولقانون القاضي في الدعوى الجنائية يعني تفرقة للنظام القانوني وعليه فإن الأصلح هو تطبيق قانون واحد على الكل وهو لابد وأن يكون قانون القاضي.

## (٢) التزام القاضي الجنائي بقاعدة الإسناد:

يرى جانب من الفقه ضرورة التزام القاضي الجنائي بتطبيق قاعدة الإسناد لاسيما في المعاملات والروابط التي تنمو عبر الحدود بما يعني في النهاية التزام القاضي الجنائي بنفس مسلك القاضي المدني عند حل تنازع القوانين في دعاوى التعويض .

وقد اختلف (٢٥٥) الفقه تجاه طبيعة النصوص المنظمة للإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي والتي اعتبرها بعض الشراح إنها تقرر حكم إجرائي والمتمثل في اختبار الطريق الجنائي وأيضا حكم موضوعي وهو المتمثل في الاختصاص التشريعي لقانون القاضي (٢٥٦). أما البعض الآخر (٢٥٧) فقد رأى أن اختصاص قانون القاضي بحكم دعوى المسؤولية والتي تشمل القوانين الجنائية وقوانين البوليس المدنية والتي تعتبر القواعد المنظمة للمسؤولية المدنية منها (٢٥٨) قواعد لا تقبل تنازعا للقوانين (٢٥٩).

وقد أثير التساؤل عن مدى تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية (٢٦٠) وما هي الطبيعة الذاتية للدعوى المدنية المنظورة أمام المحاكم الجنائية؟؟

بداية نشير في إطار الإجابة عن هذا التساؤل إلى أن رابطة التبعية Subordination بين الدعويين لا يصح الاستناد إليه لتخضع الدعوى المدنية للقانون الذي يخضع له الدعوى الجنائية وهو قانون القاضي ، وذلك لكون التبعية بالمعنى الاصطلاحي تعني تبعية في النظام الإجرائي Le regime procedural وليس في النظام الموضوعي La regime substantici وهو المقصود به موضوع وأحكام المسؤولية المدنية (٢٦١).

(٢٥٥) راجع رأي د / أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

(٢٥٦) راجع نصوص المواد ٢٢٠، ٢٥١ / إجراءات جنائية مدني، المادة ٣ من الإجراءات الجنائية الفرنسي وكذلك نصوص مواد الاختيار بين السبيل المدني والجنائي في المواد ٢٦٢، ٢٦٤ إجراءات جنائية مصري و٣ / إجراءات جنائية فرنسي .

(٢٥٧) راجع رأي الأستاذان شهني وليونش مشار إليهم عند د / أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

(٢٥٨) راجع رأي د / رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية سنة ١٩٨٣، ط ٥، ص ١٧٣، ٢٣٨.

(٢٥٩) راجع نقده د / أحمد عبد الكريم سلامة لهذا الرأي، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

(٢٦٠) من المعروف أن المشرع قد أجاز رفع الدعوى المدنية بالتعويض أمام المحاكم الجنائية خروجاً على الأصل العام في اختصاص المحاكم المدنية بها.

(٢٦١) يعترف الفقه في القانون الجنائي بأن رفع الدعوى المدنية يخضع لقواعد قانون الإجراءات الجنائية وليس لقواعد قانون المرافعات ويتم الفصل فيهم بحكم واحد ولا يلزم في التبعية التلازم في الاختصاص التشريعي أو القانون الواجب التطبيق.

ويضيف أصحاب هذا المبدأ أن المعنى الفنى لرابطة التبعية يوجد فى العمل الإجرامى والذى يختلف فى الدعوى المدنية (خطأ مدنى Faute Civile) يرتب التعويض فى حين أنه فى الدعوى الجنائية (خطأ جنائى Faute Penale) يرتب العقاب .

وبناء على ذلك فإن تطبيق قانون الدولة على الخطأ المدنى وتطبيق قانون القاضى على الخطأ الجنائى يعنى الإخلال برابطة التبعية (٢٦٢) ، أن نظر الدعوى المدنية بالتعويض من قبل المحاكم الجنائية لا ينال من استقلال وذاتية تلك الدعوى (٢٦٣) .

ومما تقدم نخلص إلى أن المعاملات العابرة للحدود محل بحثنا، نجد أن قانون القاضى لا يحقق الاستقرار حتى لو كان هو الأكثر تحقيقاً للعدالة... إلا أن القانون الدولى يهدف أساساً إلى إيجاد القانون الأكثر اتفاقاً مع توقعات الأطراف وليس الأكثر عدالة وتنظيماً (٢٦٤)... إلا إنه على الجانب الآخر لا يفوتنا الإشارة إلى أن قانون القاضى يعمل على سد الغش والتحايل أمام الخصوم ويعمل على توحيد الحلول داخل نفس النظام القانونى .

وهذا يدعونا إلى التفسير بما يعنى إنه إذا رفعت الدعوى المدنية بالتعويض عن جريمة وقعت بالخارج يتم تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية وعليه يطبق القانون المحلى.

أما إذا رفعت على العكس الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية فإن ذلك يعنى ضمناً إنها بالتبعية للدعوى العمومية وعليه فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون القاضى... مما يفتح الباب للتحايل على القانون La Fraude a la loi لاختلاف القانون الواجب التطبيق طبقاً لنوع المحكمة مدنية أم جنائية (٢٦٥) .

بالإضافة إلى ما سبق ذكره نشير إلى أنه فى حالة تعدد المدعين بالحقوق المدنية أو المضرورين من الجريمة ورفع أحدهم دعواً طبقاً لحقه فى الخيار أمام القضاء المدنى ورفع الآخر دعواً أمام القضاء الجنائى ...

(٢٦٢) وهذا يبرر إنه فى بعض الأحيان خاصة فى مجال الروابط الدولية تلقضى المحكمة الجنائية ببراءة المتهم استناداً إلى قواعد قانونها الجنائى وتحكم فى نفس الوقت بالتعويض للمضرور من الجرائم طبقاً لقانون محل ارتكاب الواقعة.

(٢٦٣) وذلك لإتحاد كلاهما فى المصدر وهو الجريمة وكذلك إذا كانت الدعوى المدنية تهدف إلى غاية عقابية تقر بها من الدعوى الجنائية فإن هذا لا يؤثر على خصائصها الجوهرية حيث تظل ذات طبيعة مدنية - راجع مبررات ذلك عند د / أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٢٤٩ وما بعدها.

(٢٦٤) راجع رأى الأستاذ P. Mayer - مشار إليه عند د / أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

(٢٦٥) وهذا لا يعنى الغش نحو الاختصاص Fraude a La Competence الذى يهدف إلى استبعاد إعلان الحكم أما الغش نحو القانون الذى يهدف إلى استبعاد تطبيق قانون معين. وفى حالة الدفع بالأول يستتبعه رفض تنفيذ الحكم الصادر بناءً على الغش. أما فى حالة الدفع بالثانى فهو يعيد سلطان القانون الواجب التطبيق أصلاً والذى تم الغش نحوه - وفى بحثنا لا يتصور أعمال الحالة الأولى لاختصاص كلا المحكمتين وإنما يتصور أعمال الغش نحو القانون .

فإن ذلك يعنى اختلاف للقوانين الواجبة التطبيق طبقا لنوع المحكمة المرفوع إليها الدعوى وما يترتب على ذلك من تعارض فى الأحكام الصادرة .

وقد اضاف أصحاب ذلك رأى أن اختلاف نوع المحكمة المرفوع أمامها الدعوى يؤدي ايضا إلى عدم توحيد الحلول القضائية .

لأن المضرور سوف يقضى له بالتعويض وفقا لقانون القاضى أمام المحاكم الجنائية ووفقا للقانون الأجنبى المحلى أمام المحاكم المدنية وهذا بالطبع سيؤدي إلى تعارض لوجود سيادتين ودولتين أطراف فى تلك العملية .

أن الاختلاف فى المحاكم يؤدي إلى إهدار قاعدة الحق فى الخيار Le droit d'option والتي تهدف إلى صالح عام وهو إلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية لحماية مصالح المجتمع وحسن سير العدالة الجنائية وتفادى تعارض الأحكام. وصالح خاص يتمثل فى نظر دعوى المضرور على نحو أسرع وبنفقات اقل عن المقرر فى حالة لجوئه إلى القضاء المدنى حيث سيتحول الأمر من خيار بين طريقين قضائيين (مدنى - جنائى) إلى خيار بين قانونين (القانون الأجنبى وقانون القاضى) وكلاهما ينتمى لسيادة مختلفة وهى مسألة موضوعية وليست مسألة إجراءات.

ولضبط إيقاع ذلك النهج وتفادى الملاحظات سالفة الذكر... لابد للقاضى الجنائى أن يتبع نفس نهج القاضى المدنى عند فصله فى تنازع القوانين لدعوى المسئولية عن جريمة وقعت فى الخارج.

#### (ج) مدى الفعالية الدولية للحكم الصادر فى الدعوى المدنية التبعية :

بداية نشير إلى أن قانون القاضى فى حالة تطبيقه يؤدي إلى ازدواج إدانة المدعى عليه فى الدعوى المدنية حيث سيصدر عليه الحكم بالتعويض وفقا لقانون القاضى ووفقا لقانون محل وقوع الفعل الضار وعليه فيصبح هناك عرقلة لإمكانية تنفيذ أى من الحكمين (٢٦٦). وعليه ولتفادى ذلك نجد أن تطبيق قاعدة الإسناد هى الأصلح والأنسب (٢٦٧) لتفادى مثل تلك المشاكل ولضمان تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المدنية .

(٢٦٦) راجع اعتراف الفقيه نبوية بذلك الازدواج - إلا أنه يراه يسير حيث يستطيع المضرور أن يطلب تنفيذ الحكم الذى يقرر تعويضا أكبر له . إلا أننا نختلف مع استاذنا وفقه القانون الدولى الخاص حيث نرى أنه يفتح باب الاختيار بين الأحكام ويخلق بالتالى نوعاً من عدم الاستقرار ونوعاً من عدم التنفيذ لحكما صادرا من أحد المحاكم مما يعنى أن أحد العناصر المكونة للأحكام الدولية وهو القوة والفاعلية قد يتضاءل أمام تلك الفرصة.

(٢٦٧) هذا فى حالة ولوج المدعى إلى أى من الطريقين المدنى أو الجنائى - فإن قاعدة الإسناد هى الأصلح.

### (١) حالة تنفيذ الحكم الوطنى فى الخارج؛

بداية لابد وأن نوضح أن الحكم الوطنى لى ينفذ خارج الحدود الجغرافية للدولة المصدرة لها أن يصدر من هيئة قضائية مختصة وطبقاً لإجراءات صحيحة ولابد له من أمر بالتنفيذ (٢٦٨) L'exequatur ويقتصر دور القاضى فى حالة صدور الأمر بالتنفيذ على التحقق من الشروط الخارجية (٢٦٩) دون تعديل الحكم (٢٧٠).

وتشير المادة ٢٩٦ مرافعات مصرى إلى أن شرط التبادل التشريعى هو الأساس فى تنفيذ الحكم الأجنبى. ثم أن يكون الحكم الصادر يتعلق بنزاع فى نطاق القانون الخاص والعبرة هنا بطبيعة الحكم وليس بالجهة الصادر منها وتلك نقطة غاية فى الأهمية بالنسبة لموضوع البحث .

ثم أن تكون المحاكم المصرية غير مختصة بالمنازعة التى صدر فيها الحكم وأن تختص به المحكمة الأجنبية طبقاً لقواعد الاختصاص القضائى الدولى (٢٧١).

#### بالنسبة للقانون الجنائى؛

القانونى الجنائى نقطة جد خطيرة وهى حالة إذا كان الاختصاص القضائى الدولى للمحاكم الجنائية المصدرة لحكم يقوم على ضوابط غير إقليمية (٢٧٢) ... حيث يظهر جليا هنا استحالة الحصول على الأمر بالتنفيذ .

### (٢) حالة تنفيذ الحكم الأجنبى فى دولة القاضى؛

أما الحالة الثانية وهى كثيرة... فهى المتمثلة فى لجوء المدعى المدنى إلى محاكم دولته وعليه فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون محل ارتكاب الجريمة... فإذا ما رغب فى تنفيذ الحكم فى الخارج... فلا مشكلة شريطة أن تكون محاكم تلك الدولة غير مختصة بنظر

(٢٦٨) يعتبر الأمر بالتنفيذ إجراء يترتب عليه رفع الحكم الأجنبى إلى مصاف الأحكام الوطنية وهناك ثلاثة طرق للأمر بالتنفيذ وهى:

(أ) الرقابة وتعنى قيام المحكمة بالتأكد بأن الحكم الصادر ليس متعارضاً مع النظام العام.

(ب) المراجعة وهو يعنى قيام المحكمة بالتعرض للحكم وتعديله.

(ج) الرقابة غير المحددة وهو يعنى تعرض المحكمة للحكم فإذا كان صحيحاً منحت الأمر بالتنفيذ وإذا كان خطأ رفضت ذلك. راجع د/ أحمد رشاد سلام، الاختصاص القضائى الدولى وتنفيذ الأحكام الأجنبية، مرجع سابق، ص ٢١ وما بعدها.

(٢٦٩) راجع مؤلفنا فى الاختصاص القضائى الدولى وتنفيذ الأحكام الأجنبية فى مصر، مرجع سابق، ص ٢٣ وما بعدها.

(٢٧٠) راجع شروط المادة ٢٩٨ مرافعات مصرى.

(٢٧١) للمزيد راجع شروط المادة ٢٩٦ مرافعات مصرى.

(٢٧٢) مثل مبدأ العينية أو مبدأ الشخصية بنوعية (إيجابية - سلبية) مما يعنى أن اختصاص قانون القاضى ضعيف .



الدعوى ولكن في الكثير من الحالات نجد أن محاكم الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها مختصة سواء كانت مدنية (طبقا لجنسية المدعى) أو جنائية طبقا لمعيار (الشخصية الإيجابية). وعليه تترتب نتائج غير محمودة نتيجة إهمال قاعدة الإسناد وتطبيق قانون القاضى خاصة أمام المحاكم الجنائية التى تنتظر دعوى التعويض الناشئة عن جريمة وقعت فى الخارج... وكل ذلك لابد من إتباع نهج قواعد التنازع وتطبيق القانون المحلى أيا كانت المحكمة التى ترفع إليها الدعوى المدنية بتعويض الضرر وهو الإتجاه الذى يجد مكانة فى كثير من الأعمال التشريعية والأحكام القضائية .

انتهى

## خاتمة

عرضنا فيما سبق لموضوع فى غاية الأهمية وهو المتعلق بتهريب السيارات خارج الحدود، وهذا الموضوع يثير العديد من النقاط التى تتشابك وترتبط ببعضها البعض سواء كان من ناحية التشريعات الداخلية للدول سواء كان تشريعاً إدارياً أو جنائياً أو التشريعات الدولية لما تثيره نقطة لله خارج الحدود حيث يعنى هذا ضرورة التعرض للموضوعات الشائكة والتى تمس ببيان القانون الجنائى لكون الفعل غير مشروع ومعاقب عليه وكذلك القانون الدولى العام لتحديد الحدود الدولية لكل دولة والمعاهدات والاتفاقيات المنظمة للحدود والمياه الإقليمية والفضاء الجوى بالإضافة إلى كونه يثير نقطة القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة عما ينتج من فعل المهرب لله الفعل الضار، ومن خلال استعراضنا للموضوع محل البحث تناولنا..

معنى التهريب والمواد محل التهريب حيث استعرضنا للتهريب الجمرى بصفة عامة وصوره وللتهريب النقدي ثم لمسئولية الشخص المعنوى..

كما عرضنا لعناصر التهريب وهى البضائع وفى النقطة محل بحثنا السيارات وأثرنا النقطة الهامة بالبحث وهى المتعلقة بمكان التهريب وعقب ذلك استعرضنا لأركان جريمة التهريب لله مادية - شرعى - معنوى لله وتناولنا حالات التهريب الحقيقى وحالات التهريب الحسمى ثم للركن المعنوى فى جريمة التهريب وحالات الإعفاء من المسئولية سواء كانت بناء على غلط أو جهل أو إكراه مادية أو معنوى أو حالة ضرورة .

وعقب ذلك عرجنا إلى تناول الجريمة الاقتصادية وأنواعها ثم تناولنا تعريف السيارة كإحدى الجرائم الاقتصادية ووسائل التهريب لله حدود برية - بحرية - جوية ، ومسابل التهريب سواء من أو إلى الدولة واستعرضنا الفرق بين التهريب وكل من التسلل والسرقة والاختطاف وكذلك استعرضنا لحالة التزوير والتلاعب فى الأجزاء الجوهرية من المركبات وصور ارتكاب جريمة التزوير والعقاب المقرر من المشرع المصرى على جريمة التهريب .

ثم عقب ذلك تناولنا نقطة تهريب السيارات عبر الحدود كنوع من أنواع الجريمة الدولية - حيث عرفنا الجريمة الدولية وأركانها وصورها والمسئولية الدولية وحالاتها وشروط تحققها ومدى مسئولية الدولة عن أعمال الأفراد .

ثم للنقطة الهامة وهى الفعل الضار المرتكب من المهرب والقانون الواجب التطبيق عليه طبقاً للمادة ٢١ مدنى مصرى والآراء التى قيلت بصدد تفرق الواقعة المنشئة للالتزام بين عدد من الدول وأثرها لله خطأ - ضرر - علاقة سببية لله وكذلك حالات التهريب سواء

بالبحر أو بالجو والمحكمة المختصة للنظر في الفعل الضار الصادر من المهرب ثم تناولنا للنقطة ذات الأهمية وهي إذا ما تم ارتكاب هذا الفعل بواسطة شخص معنوى - حيث تم استعراض للآراء التي قيلت بهذا الصدد وهل يسأل الشخص المعنوى نفسه أم المكلف بالإدارة فعرضنا للنظريات التي قيلت بشأن مسؤولية المدير وللرأى المؤيد للمسئولية الجنائية للشخص المعنوى ثم لرأينا فى تلك النقطة. وعقب استعراضنا للنقاط السابقة بالبحث توصلنا إلى عدد من التوصيات وهي كالآتي:

### النتائج والتوصيات :

#### (١) النتائج:

- تعتبر جرائم التهريب من أخطر الجرائم الاقتصادية والتي تمثل حجر عثرة أمام الإصلاح الاقتصادي لأى بلد لما توجده من حالة منافسة غير عادلة وإغراق للبلاد بالبضائع الممنوعة والمخالفة للمواصفات وفى كثير من الحالات للنظام العام للبلاد.

- جريمة التهريب صعبة الاكتشاف خصوصا إذا اشترك فيها المختصين من ضعاف النفوس (مسئولين بالدولة - مسئولين بالجمارك - مكلفين بحراسة الحدود) وهي من الجرائم الحساسة والتي تتطلب تضافر جهود المجتمع ككل كذلك المشاركة الفاعلة بين الأجهزة المسؤولة لكشفها وتقليصها ومن ثم الحد من خطرها.

#### (٢) التوصيات:

##### أ - من الناحية التشريعية :

ضرورة مراجعة كافة التشريعات الجمركية والأنظمة الخاصة بالاستثناءات التي شرعتها الدولة لتشجيع المستثمرين واستغلالها المهربون لتحقيق غايتهم وتشديد العقوبات خاصة إذا قام بتلك الجريمة عصابات دولية منظمة تستهدف ضرب اقتصاد الدولة المهرب إليها البضائع أو النقد.... وخلافه.

##### ب - من الناحية الأمنية:

- إنشاء آلية للتنسيق وتبادل المعلومات بين الأجهزة الشرطة المختصة بمكافحة التهريب لدرء أى محاولة للتهريب.

- ضرورة عقد دورات متخصصة لما فيها من توفير كوادى شرطية قادرة على تحديث أسلوب العمل بما يتواءم مع أساليب العصابات الدولية والمهربين.

- إنشاء إدارة عربية لمراقبة مخالفات المستوردين المتحايين على التشريعات لإدخال بضائعهم على أن تتبادل تلك الإدارة المعلومات مع بعضها البعض من خلال قاعدة بيانات كاملة مسجلة إلكترونياً.

- أحكام الرقابة على الحدود والبضائع الواردة خاصة بالمنافذ البرية وذلك بالتنسيق مع جهاز الشرطة وقوات حرس الحدود.

- وضع سياسة جنائية تستهدف مكافحة الجريمة بالترتيبات الوقائية والعلاجية وجعل تلك السياسة الأساس لخطّة أمنية ترتبط بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

### ج - من ناحية الجمارك :

- ضرورة الحرص على التطوير الدائم للداء والقائمين عليه فى المنافذ الجمركية وتزويدهم بأحدث الأجهزة للكشف على الحاويات والسيارات وانتقاء أفضل العناصر للعمل بمصلحة الجمارك ووضعهم باستمرار تحت التقييم والمتابعة.

- وضع التشريعات وسد الثغرات الموجودة بالأنظمة المختلفة والتي أوجدتها الحكومات للتيسير والتسهيل على المستثمرين وتشجيع الاستثمارات مثل (السماح المؤقت - الدروباك - المستودعات - المناطق الحرة).

- التوعية الدائمة للمجتمع ونشر الوعي الجمركى بأهمية ما تفرضه الحكومة من ضرائب ورسوم على المنتجات لخدمة الاقتصاد القومى.

### د - من ناحية الجهاز القضائى:

\* الاهتمام بالتخصص داخل النيابة ومن ثم داخل المحاكم وقد كانت جمهورية مصر العربية سباقة فى ذلك المجال بإنشائها للمحاكم الاقتصادية لحل مثل تلك المسائل بسرعة.

\* الاهتمام بتدريب القائمين على البت فى مثل تلك النوعية من الجرائم.

\* ضرورة الربط بين الأشخاص المسؤولين عن مثل تلك الجرائم (رجال شرطة - رجال جمارك - رجال قضاء) واستمرار ثقلهم وتدريبهم وإعدادهم لى لا تتعرض القضايا إلى البطلان.

\* ربط أجهزة الجمارك والشرطة بمكاتب التمثيل الخارجية لضمان سرعة تبادل المعلومة وحسن التعامل معها والتحقق منها.

\* تجميع وتصنيف النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والعمل على إصدار قانون موحد يعالج الجرائم الاقتصادية معالجة شاملة وإعادة صياغة النظم والإجراءات والهيكل الإدارى بالصورة التى تحقق حماية المال العام .

ومن الناحية القانونية: وبالنظر إلى النقطة التى يثيرها ذلك البحث وهى وجود عنصر أجنبى وعليه تثار نقطة القانون الواجب التطبيق فى (الجريمة العابرة للحدود) وقد إتضح الآتى:

\* أن جريمة التهريب كجريمة دولية عابرة للحدود تحمل فى جنباتها جريمة ضد

اقتصاد الدولة متمثلة في فعل إدخال أو إخراج بضائع من أو إلى الدولة دون دفع ضرائب عليها مما يضر باقتصادها. كما إنها جريمة ضد الفرد حيث يقوم التاجر بشراء البضاعة المهربة وبيعها بسعر أقل من مثيلتها مما يضر بغيره من التجار المتعاملين مع نفس السلعة.

\* أن جريمة التهريب تحمل في طياتها نوعي المسؤولية المدنية والجنائية لله الأمر الذي دفع غالبية الفقه إلى القول بإمكانية طرح الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية تبعاً للدعوى العمومية واستندوا في ذلك إلى أن الدعوى المدنية تهدف بالإضافة إلى التعويض غايات عقابية، الأمر الذي جعلهم يطلقون على ذلك النوع من الدعاوى الدعوى الجنائية الخاصة وتحكم المحكمة الجنائية حكماً واحداً في الدعوتين .

\* للمدعى المضرور من جريمة التهريب الحق في الخيار بين الطريقتين المدني والجنائي. ففي حالة اختياره للطريق الأول تلتزم المحاكم المدنية بتطبيق منهج التنازع الخاص بالمسؤولية التقصيرية - أما إذا اختار الطريق الثاني طبق القاضي قواعد المسؤولية الخطئية في قانونه - إلا أن حق الخيار لكي يتم إعماله لابد وأن يؤدي إلى عقد الاختصاص للقضاء المدني .

\* أن قانون القاضي هو القانون الحاكم والمنظم لعملية الخيار بين القضائين - كما أن مبدأ نهائية الخيار ينظم عملية الاختيار بمعنى إنه إذا اختار المضرور أحد الطريقتين يمتنع عليه العودة للطريق الآخر .

- إن للمضرور الحق في الاختيار بين الطريقتين الجنائي والمدني في ثلاثة حالات كالآتي:

(أ) وقوع الجريمة على إقليم دولة القاضي وهو ضابط نوعي حتى لو كان مرتكبها أجنبياً أو متوطناً خارج دولة القاضي بغض النظر عن المضرور من الجريمة .

(ب) حالة ارتكاب أحد الوطنيين وهو في الخارج عملاً مدنياً غير مشروعاً يرتب جريمة جنائية شريطة أن تكون (جناية أو جنحة) إلا أن الفقه في فرنسا يأخذ أيضاً بحالة ما إذا كان المضرور من الجريمة متمتعاً بالجنسية الفرنسية .

(ج) إذا كان المدعى عليه مقيماً أو متوطناً في دولة القاضي (محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه) هي التي يسهل عليها إتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم ضد المدعى عليه .

أما في حالة تعدد المدعى عليهم يكفي أن يكون لأحدهم محل إقامة في الجمهورية حفاظاً على وحدة الخصومة وحسن سير العدالة وتلافى تعارض الأحكام .

- وفي حالة اختيار المضرور الطريق الجنائي فإن مبدأ الإقليمية هو الذي يسود وعليه يحدث ازدواج في الاختصاص بين القضائين المدني والجنائي بما يسمح للمدعى باستخدام حقه في الخيار شريطة ارتكاب الفعل المادى كله أو جزء منه في دولة القاضي .

- فى حالة ولوج المدعى للطريق المدنى فإن قانون القاضى هو الواجب التطبيق.
- فى حالة ما إذا رفعت دعوى مدنية بالتعويض عن جريمة وقعت بالخارج تطبق قواعد المسؤولية التقصيرية وعليه يطبق القانون المحلى .
- فى حالة رفع دعوى مدنية أمام المحكمة الجنائية فهذا يعنى تبعيتها للدعوى العمومية وعليه فإن قانون القاضى هو الذى يطبق.
- فى حالة تعدد المدعين واختلاف المحاكم فإن الأمر سيتحول إلى خيار بين قانونين (قانون القاضى - القانون الأجنبى) .
- ولتفادى تلك المشكلة على القاضى الجنائى إتباع نفس نهج القاضى المدنى عند فصله فى دعوى المسؤولية عن جريمة وقعت فى الخارج.

وفى نهاية بحثى  
أسأل المولى العلى القدير  
أن أكون قد وفقت والله أسأل التوفيق والسداد .

## قائمة بأهم المراجع

- (١) أحمد بسيوني أبو الروس: جرائم السرقات: دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٨٧
- (٢) د/ إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص لـتتنازع القوانين - مركز الاجانب، ١٩٩٢، بدون ناشر.
- (٣) د/ أحمد رشاد سلام: الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، ٢٠١٠
- (٤) ———: المخاطر الظاهرة والكامنة على الأمن الوطنى للهجرة الغير مشروعة، بحث مقدم لمؤتمر الهجرة الغير مشروعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- (٥) ———: عقد الإنشاء والإدارة وتحويل الملكية B.O.T في مجال العلاقات الدولية الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣
- (٦) د/ أحمد عبد الكريم سلامة: مختصر قانون العلاقات الخاصة الدولية، لـتتنازع القوانين، المرافعات الدولية لـ، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- (٧) ———: الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة بين قانون العقوبات الدولي والقانون الدولي الخاص، دار النهضة، ١٩٨٥
- (٨) د/ أحمد فتحى سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة سنة ١٩٨٧
- (٩) ———: الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، ج ١، ج ٢، الطبعة الرابعة ١٩٨١
- (١٠) ———: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٧٩
- (١١) د/ أحمد وفا: جرائم التهريب الجمركى ودور الشرطة فى مكافحتها سنة ٢٠٠٨
- (١٢) د/ السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة فى قانون العقوبات.
- (١٣) د/ الفونس ميخائيل: تعدد الجرائم وأثره فى العقوبات والإجراءات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٦٣
- (١٤) د/ أمال عثمان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٥
- (١٥) د/ حسنين عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية بدون سنة نشر.
- (١٦) د/ خالد سعد زغلول: الاستثمار الأجنبى فى ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادى فى مصر، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٨
- (١٧) د/ خلاف عبد الجابر: القيود الجمركية وتطور حجم التجارة الخارجية للدول الآخذة فى النمو - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة.
- (١٨) د/ رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابى.
- (١٩) ———: مبادئ الإجراءات الجنائية، ط ١٥، ١٩٨٣

- (٢٠) د/ عادل حافظ غانم: جرائم تهريب النقد، دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٩
- (٢١) د/ عبد الحميد الشواربى الجرائم المالية والتجارية - منشأة المعارف سنة ١٩٨٩
- (٢٢) د/ عبد الرؤوف مهدى: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، سنة ١٩٧٦
- (٢٣) د/ على أحمد راشد: مبادئ القانون الجنائى سنة ١٩٥٠
- (٢٤) د/ على صادق أبو هيف: القانون الدولى العام، منشأة المعارف.
- (٢٥) د/ عمر السعيد رمضان: بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، بحث بمجلة القانون والاقتصاد، سنة ١٩٦٤
- (٢٦) د/ عوض محمد: قانون العقوبات - القسم العام، ١٩٨٧
- (٢٧) ———: قانون العقوبات الخاص (جرائم المخدرات - التهريب الجمركى والنقدى)، ١٩٩٦
- (٢٨) د. عز الدين عبد الله: القانون الدولى الخاص، ج ٢، ط ٣، ١٩٥٨
- (٢٩) د/ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩١
- (٣٠) د/ محمد حافظ الرهوان: دور الشرطة فى دعم الاقتصاد الوطنى.
- (٣١) د/ محمد زكى أبو عامر: قانون العقوبات، القسم الأول، منشأة المعارف، ١٩٨٢
- (٣٢) د/ محمد عبد المنعم رياض: شـهـ محكمة كبار مجرمى الحرب، شـهـ، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ١، سنة ١٩٤٥
- (٣٣) د/ محمد منصور الصاوى: أحكام القانون الدولى فى مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة.
- (٣٤) د/ محمد نجيب السيد: جريمة التهريب الجمركى فى ضوء الفقه والقضاء.
- (٣٥) د/ محمد كمال فهمى: أصول القانون الدولى الخاص، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.
- (٣٦) د/ محمود عبد العزيز خليفة: النظرية العامة للقرائن فى الإثبات الجنائى فى التشريع المصرى والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٧
- (٣٧) د/ محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، الجزء الأول.
- (٣٨) ———: شرح قانون العقوبات.
- (٣٩) د/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازى، دار النهضة سنة ١٩٧٧
- (٤٠) د/ محى الدين عوض: دراسات فى القانون الدولى الجنائى، دار الفكر العربى، بدون سنة.
- (٤١) د/ مصطفى رضوان: التهريب الجمركى والنقدى فقها وقضاء - عالم الكتب، سنة ١٩٧٠
- (٤٢) د/ هشام على صادق: تنازع القوانين، منشأة المعارف، بدون سنة نشر.



(٤٣) د / يسر أنور علي - د / أمال عثمان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩

(٤٤) د / يسر أنور علي: شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، الكتاب الأول، دار النهضة سنة ١٩٨٧

(٤٥) عبد الرحمن فايد: التهريب الجمركي والنقدي سنة ١٩٥١

(٤٦) عبد الوهاب المعمرى: جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة باحكام الشرعية الإسلامية، سنة ٢٠٠٦، المكتب الجامعي الحديث.

(٤٧) المستشار / الصاوى يوسف القباني: مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية فى خمسين عاما من بداية إنشائها حتى سنة ١٩٨١

(٤٨) المستشار / محمد وجدى عبد الصمد: الاعتذار بالجهل بالقانون، ط٣، سنة ١٩٨١

### كتب باللغة الإنجليزية:

(٤٩) Goldman, Sigismond "Business Law "Principles and Practices" sixth edition.

### مواقع على شبكة المعلومات الدولية:

International Crime Control Strategy, June 1998. -١-



## أثر العولمة في التحول الديمقراطي في الجزائر

من خلال دستور ١٩٩٦

Les effets de la mondialisation sur la democrctie en algeria

Etudes sur la constitution algerienne 1996

الدكتور عليان بوزيان *Aliane Bouziane*

أستاذ محاضر صنف ب

جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر.

### الملخص باللغة العربية :

تهدف هذه الدراسة الدستورية الى التعرض بالمناقشة والتحليل لازمة تطبيق الديمقراطية في الجزائر؛ وذلك بإبراز مدى تأثير المؤسس الدستوري الجزائري بآليات العولمة في مجال التحول الديمقراطي وبناء دولة القانون تأتي هذه الورقة البحثية تساهم في فك خلفيات ومسببات عملية الإصلاح السياسي في الجزائر؛ ورصد لمختلف المؤسسات الدستورية والسياسية التي استحدثها دستور ١٩٩٦ خاصة منها مبدأ ثنائية البرلمان؛ ومبدأ ازدواجية القضاء؛ ومبدأ الرقابة الدستورية؛ وتشجيع ممارسة الحريات لعامة خاصة منها الحريات السياسية؛ ومنظمات المجتمع المدني؛ وهذا ما حاولت الدراسة مناقشته للإجابة عن حقيقة التحول الديمقراطي في الجزائر .

### الملخص باللغة الفرنسية

Resume en francais cette étude, est consacrée sur Les effets de la mondialisation et La démocratie en Algérie, car La démocratie en Algérie ne se limite pas à un nombre d'institutions nationales; elle est en voie de devenir par la décentralisation en application du principe de l'alternance une démocratie de base consolidée par la participation directe du citoyen à la prise de décisions.

Aujourd'hui, l'Algérie s'attache à rétablir les libertés politiques pour garantir la stabilité et la sécurité du citoyen et, promouvoir la bonne gouvernance et améliorer la gestion à tous les niveaux pour redonner confiance au peuple.

La vie politique en algérie s'attache vraiment au changement à partir de l'amélioration de la constitution de 1989 et 1996, La constitution en Algérie permet de construire les parties politiques ainsi que les sociétés civiles.

L'Algérie est un pays ouvert sur les idées constitutionnelles qui touchent les libertés politiques elle émerge à présent d'une phase sombre de son histoire au cours de la quelle, elle a pu compter sur la résistance de son peuple pour sauver la république et la démocratie.pour assuré les bases d'un développement politique durable et aux entretenu.

**تقديم :** تواجه الأمة العربية العديد من التحديات والمخاطر الداخلية والخارجية في ظل العلاقات الدولية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المعاصرة التي فرضتها ظاهرة العولمة بمختلف أبعادها، ولعل من أهم هذه التحديات عملية التحول الديمقراطي كركيزة أساسية في بناء دولة الحق والقانون .

فمما لاشك فيه أن للعولمة الاقتصادية أبعادها السياسية والقانونية الإيجابية كنشر القيم الديمقراطية وإعادة تفعيل منظمات المجتمع المدني والاعتراف بالحريات العامة وحقوق الإنسان كقيود على السلطة العامة وضرورة إصلاح العمل البرلماني باعتباره معبر عن الإرادة العامة للشعب .

وقد تأثرت الجزائر من خلال نظامها السياسي الشمولي الذي كان سائدا قبل دستور ١٩٨٩ بمظاهر العولمة السياسية والحقوقية إذ سارعت نحو بناء مؤسساتها الدستورية المعبرة والمجسدة للديمقراطية؛ وقد تدعم هذا الانتقال نحو دولة القانون والمؤسسات بالتعديل الدستوري ٢٨ / ١١ / ١٩٩٦ الذي أسس لمؤسسات دستورية أخرى وفقر للتوجهات العالمية الحديثة.

ومن أجل إبراز مدى تأثير المؤسس الدستوري الجزائري بآليات العولمة في مجال التحول الديمقراطي وبناء دولة القانون تأتي هذه الورقة البحثية لتساهم في فك خلفيات ومسببات عملية الإصلاح السياسي في الجزائر؛ من خلال فرضية تأثير ظاهرة العولمة في السياسة التشريعية في الجزائر وذلك من خلال النقاط الآتية:

**المبحث الأول : أثر العولمة في تفعيل التحول الديمقراطي في العالم .**

**المبحث الثاني: مظاهر التحول الديمقراطي في دستور ١٩٩٦ .**

### **المبحث الأول :**

**أثر العولمة في تفعيل التحول الديمقراطي في العالم؛**

قبل تحديد أهم الآليات المؤثرة و المفعلة لعملية الانتقال من الاستبداد إلى الديمقراطية؛ تقتضي المنهجية العلمية التعرّيج على بعض المفاهيم الأساسية المستخدمة

في معالجة هذا المبحث كمصطلح العولمة، والديمقراطية، ودولة القانون وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: مفهوم العولمة وعلاقتها بالديمقراطية ودولة القانون

**أولاً: مفهوم العولمة:** نظرا لتعدد المظاهر التي تزخر بها هذه الظاهرة فإن تعريفها تعريفا جامعاً مانعاً يعد أمراً صعب المنال، ومع ذلك يمكن اعتبارها ظاهرة تاريخية؛ حديثة قديمة، متعددة الجوانب والأبعاد، مضمونها تحرر حركة تنقل الأشخاص ورؤوس الأموال والمعلومات والسلع بين الدول على نطاق العالم كله.

ومن أهم التعريفات الخاصة تعريف رجل الاقتصاد بأنها ظاهرة اقتصادية تتمثل في عملية تحرير حركة رؤوس الأموال وفتح الأسواق النقدية والمصرفية على مصراعها بهدف تحرير التجارة الدولية من أي قيود جغرافية أو جمركية<sup>(١)</sup> مما سيؤدي إلى فيض رأس المال على العالم « العولمة الاقتصادية » .

وتعريف رجل القانون بأنها تقويض لمبدأ السيادة الوطنية بحيث يفلت مركز القرار من يد الدول الوطنية لينتقل إلى الأوساط المالية الدولية تحت هيمنة الشركات متعددة الجنسيات<sup>(٢)</sup>، وبالتالي تقليص دور الدولة وحلول مؤسسات المجتمع المدني محلها<sup>(٣)</sup> أما تعريف رجل الاجتماع فيعتبرها حركة تاريخية شمولية تستهدف تحرير الإنسان وترقية كرامته من خلال وسائل الاتصال والإعلام الحديثة بحيث تزول الحدود بين الثقافات .

وأمام تعدد تعاريف العولمة يصبح من المبكر وضع تعريف كامل وجاهز يلاءم التنوع الضخم لأبعاد العولمة ومستوياتها مما يعني الاكتفاء بوصفها وتعداد مظاهرها، وفي هذا يقول د/ برهان غليون بأنها أداة تحليلية لوصف عملية التغيير الاجتماعي العالمي في مجالات مختلفة، في حين يرى د/ زكي العايد أنها مجرد مسار وسيرورة تاريخية للتطور الرأسمالي<sup>(٤)</sup> .

**ثانياً: مفهوم الديمقراطية:** للديمقراطية تاريخ طويل ومتجدد ففي ظل ظروف محلية وإقليمية ودولية مغايرة جذريا مع الأصل التاريخي لنشأتها، يعود الحديث والاهتمام بالديمقراطية بمعناها الواسع والمتمثل في مشاركة الشعب في اتخاذ القرار ومراقبة تنفيذه والمحاسبة على نتائجه، مما يعني أنها مجرد صيغة ومنهج لإدارة الصراع في المجتمع

١- جمال الدين عطية - العولمة بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، العدد ٩٠، نوفمبر، ديسمبر ١٩٩٨م، ص ٦.

٢- د فوزي أوصديق، دراسات دستورية و العولمة، دار الفرقان، الجزائر، ص ١١

٣- د/ أحمد خروع، دولة القانون في العالم العربي والإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠٠٤م، ص ١٦٣

٤- نقلا عن د/ قاسم حجاج، العالمية والعولمة، جمعية التراث، غرداية، ط ١ سنة ٢٠٠٣م، ص ٢٦٦

بالوسائل السلمية من خلال الاحتكام إلى قواعد وأسس متفق عليها سلفاً بين جميع الأطراف تضمن تداول السلطة بين الجميع على أساس انتخابات دورية حرة ونزيهة<sup>(٥)</sup>.

وقد مرت الديمقراطية بمراحل متباينة بدءاً من ديمقراطية أثينا إلى الديمقراطية البرجوازية لتستقر تحت اسم الديمقراطية الاجتماعية التي تستدعي القيام بالتنشئة الديمقراطية ودعم المبادرة الشعبية وتحقيق قدر مناسب من العدالة الاجتماعية تمكن الجماهير من ممارسة دورها في دعم التطور الديمقراطي للمجتمع، مما يساهم في تجسيد مبدأ حكم الشعب بنفسه بنفسه لنفسه، مما يؤكد أنها ليست نظام شامل ولا عقيدة إيديولوجية ثابتة وإنما مجرد منهج وآلية<sup>(٦)</sup> ارتضتها الشعوب والمجتمعات بعد تجارب مريرة مع الاستبداد والطغيان تمكنهم من ضبط السلطة القائمة وكبح جماحها.

ومع أهمية النظام الديمقراطي إلى أن هناك أزمة تعاني منها الديمقراطية في الغرب ترجع حول مسألة الثقة في الحكومة وفي الساسة والإجراءات الديمقراطية مما يدفع إلى دراسة هذه الظاهرة وأسبابها وطرق علاجها.

وفي هذا المجال وفي عصر العولمة تكون الحاجة ماسة إلى تعميق الممارسة الديمقراطية؛ باستخدام التكنولوجيا المعلوماتية وإظهارها للجميع بحيث تكون الشفافية في المسائل السياسية والاستعداد لتجربة إجراءات ديمقراطية بديلة تسهل من التقريب بين عملية صنع القرار السياسي والاهتمامات الحياتية للمواطنين.

حيث تدعمت الديمقراطية بما يسمى الديمقراطية الرقمية من خلال التصويت الإلكتروني بواسطة الحاسبات وشبكات المعلومات، والمكينات الآلية، البطاقات الورقية، أو نظام التصويت باستخدام نظام حاسوبي تعمل شاشته باللمس وهذا ما تم استخدامه أول مرة في أمريكا سنة ٢٠٠٠ وهناك أيضاً من خلال الانترنت. وقد قامت دول العالم بتجارب مماثلة وناجحة في استخدام تلك التكنولوجيا في أداء التصويت ففي هولندا تجري ٨٠ بالمائة من الانتخاب عن طريق التصويت الإلكتروني، مما يقضي على مشكلة الورق وتقليل نفقات العمليات الانتخابية<sup>(٧)</sup>.

إن التقدم التكنولوجي سيحدث تغيراً جذرياً ولموساً في ممارسة الديمقراطية لتصبح ديمقراطية مباشرة في المستقبل.

٥ - د/ عبد الغفار شكر، المجتمع المدني ودوره في بناء الديمقراطية، دار الفكر المعاصر لبنان، ط ١، ٢٠٠٣م، ص ٢٠-٢١ ..

٦ - د/ محمد مسلم، الهوية والعولمة، دار الغرب للنشر، وهران ٢٠٠٢م، ص ٧٤

٧ - مركز البصيرة: الديمقراطية الرقمية وتأثيرها على مشاركة الشباب في الحياة النيابية؛ العدد التاسع؛ ٢٠٠٤؛ ص ١٠١

وللديمقراطية مقومات أساسية لن تتحقق بدونها من أبرزها<sup>(٨)</sup>:

١ - إقرار مبدأ سيادة القانون وقيام دولة المؤسسات واعتماد مبدأ استقلالية القضاء.

٢ - الاعتراف بالحريات العامة كأساس لمجتمع مدني.

٣ - الاعتماد على مبدأ الانتخاب كأساس لتداول السلطة .

**ثالثا : مفهوم دولة القانون :** من المسلمات في عصر العولمة أن الدولة لا بد أن تخضع للقانون الذي يعد مظهرا من مظاهر المدنية الحديثة إذ لم يعد في ضمير العالم المتحضر مكان للدولة البوليسية .

والدولة لا تكون قانونية إلا إذا خضعت جميع الهيئات الحاكمة فيها إلى قواعد تقيدها وتسمو عليها وهذا ما يسمى بمبدأ خضوع الدولة للقانون أو مبدأ المشروعية<sup>(٩)</sup> الذي يقصد به على حد تعبير الدكتور ثروت بدوي شهي خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها سواء من حيث الإدارة أو القضاء أو التشريع بعكس الدولة البوليسية حيث السلطة المطلقة<sup>(١٠)</sup> .

ولدولة القانون مقومات وأركان أساسية لابد من توفرها لكي يرقى أي مجتمع إلى مصاف الدولة القانونية الفعلية منها وهذا ما تؤكد المادة ١٦ من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ : ( كل مجتمع لا تتوفر فيه ضمانات كافية لحماية الحقوق، ولا وجود لفصل واضح بين السلطات، ليس له دستور )<sup>(١١)</sup> :

١- الحكم الراشد الذي هو حكم القانون الذي يحقق العدل ويضمن الأمن ويستهدف الرخاء وإحدى المصطلحات التي روجتها العولمة .

٢- المشروعية الدستورية باعتبارها خير ضمان لحماية الحريات العامة وضمانيها وتقييد السلطة الحاكمة من خلال إعمال مبدأ خضوع الإدارة للقانون وتحقيق التعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار الدولة ، ونبذ المشروعية الثورية .

٣- التعددية الحزبية والسياسية من خلال الاعتراف بحرية الاجتماع والتعبير، والحق في المعارضة السياسية السلمية من خلال إقرار حق الأفراد في تكوين الأحزاب السياسية المتنافسة من أجل الوصول إلى السلطة استنادا إلى انتخابات حرة ونزيهة .

٨- د/ عبد الغفار شكر، المرجع السابق، ص ٢٣.

٩- د/ منير البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية، دراسة دستورية شرعية، دار وائل للنشر، الأردن، ط ١، ٢٠٠٣م، ص ٢١.

١٠- د/ ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٢م، ص ١٦٩.

١١- د/ أحمد خروع دولة القانون المرجع السابق، ص ٨٠ وما بعدها .

٤- الفصل بين السلطات الذي يعتبر لبنة هامة في صرح دولة القانون لما يؤدي إليه من توزيع السلطة المطلقة إلى هيئات مستقلة بحيث تراقب كل سلطة السلطة الأخرى فهي إحدى قواعد فن السياسة .

### المطلب الثاني : آليات العولمة في بناء التحول الديمقراطي :

ترتبط العولمة بالديمقراطية ارتباطا وثيقا خاصة بالديمقراطية السياسية منها على حد تعبير عالم السياسة الأمريكي صمويل هنتجتون الذي يسمها بالموجة الثالثة للديمقراطية إذ يمكن تقسيم مراحل تبني الدول للديمقراطية إلى ثلاث مراحل على تعبير د/ سعد الدين إبراهيم :

**المرحلة الأولى:** كانت في أعقاب الثورتين الفرنسية والأمريكية ابتداء من أواخر القرن الثامن عشر إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى وشملت حوالي عشرين دولة معظمها في أوروبا والأمريكيتين.

**المرحلة الثانية:** فقد امتدت طوال العقود الأربعة التالية للحرب العالمية الأولى ١٩٢٠ إلى ١٩٦٠ وشملت حوالي ثلاثين دولة رغم أن بعض هذه الدول ارتد عن الديمقراطية ليعود إليها من جديد كالمانيا وإيطاليا.

**المرحلة الثالثة:** وهي التي تمتد من عام ١٩٧٤م إلى ١٩٩٤ حيث تحولت ستون دولة من أنظمة ديكتاتورية إلى أنظمة ديمقراطية مما دفع علماء السياسة والاجتماع إلى وصف هذه الظاهرة بأنها الموجة الديمقراطية الثالثة ليصل عدد الدول المتبينة للديمقراطية في العالم المعاصر إلى ما يزيد على مائة دولة (١٢) مما يدفع إلى التساؤل عن أسباب هذا التحول الديمقراطي وأهم مظاهره المجسدة للديمقراطية والتي يرجعها المختصون إلى عدد من التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي وجدت الدول نفسها في مواجهتها كظاهرة العولمة بمختلف أبعادها. وهذا ما سيتم بحثه من خلال أهم الآليات المساهمة في البناء الديمقراطي والتي يمكن إرجاعها إلى وسائل وأساليب عديدة منها:

١- الاعتراف الدستوري بالحريات العامة كحقوق أساسية وتقرير ضمانات حمايتها.

٢- وبناء مؤسسات دستورية تجسد القيم الديمقراطية وتعبر بحق عن إرادة الشعب.

٣- مبدأ سيادة الشعب في تسيير السلطة باعتباره صاحب السيادة ومصدرها.

غير أن الباحثين يركزون على دور منظمات المجتمع المدني كلبنة أساسية في التحول الديمقراطي، ثم دور البرلمانات في تطوير الفكر الديمقراطي الذي أساسه الرأي والرأي الآخر.

١٢- د/ سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، دار قباء القاهرة، سنة ٢٠٠٠ ص ١٥،

د/ خميس حزام والي؛ إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، ص ١٤٥



## أولاً: دور المجتمع المدني في البناء الديمقراطي

### ١- المفهوم والنشأة:

نشأ مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي في القرن السابع عشر عندما بدأ فرسان العقد الاجتماعي لوك وهوبز وروسو<sup>(١٣)</sup> في عصر التنوير في أوروبا يبحثون عن البديل الأكثر قدرة على التعبير عن الإرادة العامة للشعوب في مقابل نظرية السيادة أو السيفين سيادة الملكية وسيادة الكنيسة السائدتين آنذاك؛ ففي ظل الأولى كان المواطن مجرد رعية من الرعايا لا ينفع ولا يضر خاضع للسلطة السياسية، وفي ظل الثانية مجرد عبد مسير غير مخير خاضع للسلطة الدينية؛ ولهذا كان من شعارات رجال الثورة اشتقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس .

فظهر مفهوم المجتمع المدني كبديل عن الدولة والكنيسة؛ حيث يصبح الإنسان فيه عضواً بمحض إرادته؛ لذلك ارتبط مفهوم المجتمع المدني بمفهوم المواطنة الدستورية في مواجهة الدولة، وبمفهوم الحرية<sup>(١٤)</sup> والمساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين في مواجهة السلطة؛ وبهذا يكون مفهوم المجتمع المدني مفهوماً متوسطاً بين الأسرة والدولة لحماية الفرد من الطابع الكنسي والسلطوي الملكي من دون مرور على السلطة الدينية ولا السلطة السياسية؛ فالمواطن في دولة الحق والقانون حاكم ومحكوم في الوقت ذاته، وهو حين يطيع القانون،

١٣- يمكن تلخيص ماهية العقد الاجتماعي، عند روسو من خلال ما صرح به في كتابه العقد الاجتماعي فيقول: «نه إذا خلاص العقد لاجتماعي مما يناقني ماهيته ألفيناه مختصراً في العبارات التالية : أن يضع كل واحد منا شخصه وكل ما له من قوة تحت تصرف المجموعة وأن يخضع لمشئته الإرادة العامة، وأن يلتزم بكل عضو من أعضاء المجموعة باعتباره جزءاً لا يتجزأ منها. وأخيراً فإنه إذا منح كل واحد منا نفسه للمجموعة كلها، فإنه لم يمنح نفسه لأحد، ولما لم يكن ثمة شريك لا يمنحنا نفس الحقوق التي وهبناه إياه غنمنا ما يساوي غرمنا كله مزيداً من القوة للحفاظ على ما هو حاصل لدينا. ينظر روسو: العقد الاجتماعي؛ ص ٢٥

١٤- يعد الفيلسوف روسو أول من اعتبر أن حرية الإنسان هي أساس علاقته الإنسانية داخل الأسرة أولاً؛ ثم في المجتمع؛ وأن هذه الحرية هي الأساس الذي يجب أن تبنى عليه فكرة الاجتماع الإنساني؛ وما خضوع الإنسان لسلطة الحكومة والمؤسسات بإرادته إلا تعبير عن حريته التي تسعى فيها لتأمين أمنه الاجتماعي؛ ومن هنا مثل روسو المؤسس الأول للفكر الفردي المادي وما انبثق عنه من فكر ديمقراطي حديث؛ وهو الفكر الذي ترجمه البرلمان الفرنسي في ٢٧/ آب/ ١٧٨٩ عند إعلان حقوق الإنسان الخاص بالثورة الفرنسية والذي اعتبر في مادته الرابعة أن حرية الفرد تكمن في أن يمارس حقوقه الطبيعية بحرية على أن لا يخالف القانون ويضر بالآخرين وبالمجتمع. مما يعني إمكانية قيام الشخص بكل ما يريده شرط عدم الإضرار بالآخرين، وممارسة الإنسان لحقوقه الطبيعية ليس لها حدود إلا ممارسة الآخرين لنفس الحقوق وهذه الحدود يحددها القانون. وقد حددت المادة الخامسة من نفس الإعلان أن القانون لا يمكن أن يحرم إلا ما يضر بالمجتمع، وبالتالي فإن ما ليس محرماً في القانون لا يمكن منع الإنسان من ممارسته كما أنه لا يمكن إلزام الفرد بالقيام بما لا يفرضه القانون.

Article 4 - La liberté consiste à pouvoir faire tout ce qui ne nuit pas à autrui : ainsi, l'exercice des droits naturels de chaque homme n'a de bornes que celles qui assurent aux autres membres de la société la jouissance de ces mêmes droits. Ces bornes ne peuvent être déterminées que par la loi.

Article 5 - La loi n'a le droit de défendre que les actions nuisibles à la société. Tout ce qui n'est pas défendu par la loi ne peut être empêché, et nul ne peut être contraint à faire ce qu'elle n'ordonne pas.

إنما يطيع ذاته، وذلك هو مبدأ السيادة الشعبية<sup>(١٥)</sup> فهو مجتمع متوسط؛ جسر مرور، وبين الداخل والخارج، وبين الخاص والعام، وبين الفرد والجماعة، وبين الأسرة والدولة؛ يدين الفرد له بالولاء لأنه جزء من علاقاته الإنسانية وربما أكثر مما يدين بالولاء إلى الدولة<sup>(١٦)</sup>.

ويتجلى المجتمع المدني في الاتحادات والهيئات والنقابات المهنية والروابط الاجتماعية والجمعيات الأدبية والعلمية؛ وهو النشاط العام للفرد الذي لا تستطيع الدولة السيطرة عليه ولا منعه بل تستطيع فقط تنظيمه بما يسمى قانون الجمعيات والنقابات أو المنظمات غير الحكومية.

مما سبق يمكن تعريف المجتمع المدني بأنه مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي، والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف<sup>(١٧)</sup> ومن ثم يقوم المجتمع المدني على أربعة مقومات أساسية<sup>(١٨)</sup>:

١- الفعل الإرادي الحر أو التطوعي فهو غير مؤسسات القربة كالأسرة والقبيلة وغير مؤسسات الدولة.

٢- التنظيم الجماعي في شكل منظمات أساسها بطاقة العضوية بمحض الإرادة الحرة

٣- قبول التنوع والاختلاف بين الذات والآخر؛ مما يعني الاعتراف له بحق تكوين منظمات مجتمع مدني أخرى.

٤- عدم السعي للوصول إلى السلطة خلافا للأحزاب السياسية؛ وإنما تعمل على ممارسة الضغط السلمي على السلطة للدفاع عن مصالح أفرادها. فهي من جماعات الضغط.

وعلى هذا يدخل في ضمن هذه المنظمات: النقابات المهنية، والعمالية، الحركات الاجتماعية، الجمعيات التعاونية والثقافية، النوادي الرياضية والاجتماعية، المنظمات غير الحكومية الدفاعية كمراكز حقوق الإنسان والمرأة والتنمية والبيئة، وسائل الصحافة الحرة، مراكز البحوث والدراسات.

فكل هذه المنظمات تساهم في نشر القيم الديمقراطية مما يجعلها مدارس لتمكين الأفراد وتدريبهم على إدارة الصراع بالوسائل السلمية في ظل التسامح والاحترام والتراضي؛ ومن ثم فلا توجد حدود لنشاطها إلا في مجتمعات العالم الثالث التي ما زالت نظمها السياسية والاجتماعية غير مستقرة حيث يحظر عليها النشاط الجماعي الديني والسياسي؛ لذلك يضعف نشاطها لأن الدين والسياسة هما أهم محركين في مجتمعات العالم الثالث.

١٥- بريجنسكي زيبغنيو، الفوضى، الأملية للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٨، ترجمة مالك فاضل، ص ٦٦-٦٧

١٦- د/ حسن حنفي: المجتمع المدني مفهوم يتوسط بين الأسرة والدولة؛ عن جريدة (الزمان) العدد ١٣٠١ اليوم ٢٠٠٢-٩-١

١٧- د/ عبد الغفار شكر، المجتمع المدني ودوره في بناء الديمقراطية، دار الفكر المعاصر لبنان؛ ط ٢٠٠٣؛ ص ٤٣،

١٨- / سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي، دار قباء القاهرة، سنة ٢٠٠٠؛ ص ١٣

## ٢- أهمية المجتمع المدني في التغيير السياسي:

ترجع أهمية المجتمع المدني في أن المواطن قد يعادي الدولة ويصبح جزءا من المعارضة العلنية أو السرية، السلمية أو المسلحة دفاعا عن المجتمع ضد الدولة، نصرة للمحكوم من الحاكم، وأخذا لحق المظلوم من الظالم؛ ولكنه لا يعترض على المجتمع المدني كونه يعد جزءا منه وعنصرا في حراكه الاجتماعي، فحال المواطن كحال السمك لا يخرج من الماء ولكنه قد يخرج من شبكة الصيد إذا قيدت حريته؛ وهو ما يفعله المواطن مع الدولة للإفلات من قيودها؛ لكنه كما يقول د / حنفي لا ولن يخرج عن المجتمع أبدا.

غير أن الملاحظ في هذه العشرية الأخيرة من القرن العشرين؛ ومع بداية القرن الواحد والعشرون بدأ المواطنون في العالم الثالث يعزفون عن النشاط السياسي العام للحكومة أو المعارضة السياسية؛ لصالح العمل في الجمعيات الأهلية للدفاع عن البيئة والمنظمات غير الحكومية وفي مقدمتها جماعات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني؛ أسوة بالمواطنين الغربيين في التراجع المسجل من حيث الانضمام إلى الأحزاب السياسية، في الحكم أو في المعارضة، لصالح جمعيات حماية البيئة؛ وحقوق الإنسان، وهو ما أصبح يطلق عليه فيما بعد القطاع الثالث في الدولة؛ بعد كل من القطاع العام التابع للدولة والقطاع الخاص التابع لأصحاب الأعمال والأموال .

لقد أيقن المواطن الغربي (١٩) أن تغيير الواقع ينطلق من الإرادة الفردية للمواطن وأن الشعب إذا أراد الحياة فلا بد للقدرة أن يستجيب؛ فعمل في إطار المجتمع المدني على تنشيط الجماهير وتوعيتها بحقوقها المدنية وحثها على التعليم والمشاركة السياسية والتصويت في الانتخابات والمظاهرات من أجل الحقوق السياسية والنقابية والمهنية؛ فالحقوق تنتزع ولا توهب، تُكتسب ولا تمنح؛ تطلبها القاعدة من القمة انتزاعا؛ ولا توهب من السلطة إلى الفرد اختيارا؛ فتغيير الواقع قيد أنملة خير من الخطابة السياسية على حد تعبير د / حنفي (٢٠) .

وهذا ما اقتنعت به الأنظمة السياسية الغربية حيث تدل جميع التجارب كما يقول جيمس ميل في بحث في الحرية على أن قيمة ومناعة الدولة لا تعتمد على ماهية مؤسساتها ومثانة نظمها وقوانينها فحسب؛ وإنما على ماهية ومثانة الصفات الشخصية لأفرادها أيضا، فالأمة ليست إلا محصلة لسلوك الأفراد ، والمدينة نفسها ليست إلا نتيجة للتحسن الفردي... ومن الطبيعي أن مجموع ميزات الأمة وأخلاقيها ينعكس تأثيره الحسن في قوانين الدولة ونظمها؛ فالطيبون من الناس يولى عليهم حكم طيب وبالعكس فالأشرار يولى عليهم حكم قاس يتلاءم مع طبيعتهم .

١٩ - بعقله وتجربته وواقعه علما أن المواطن في البلدان العربية المسلمة كان يعرف ذلك في منهجه الإسلامي ودستوره القرآن فقد خلد القرآن تلك الحقيقة الاجتماعية في التغيير الشامل والجزري من خلال قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ» سورة الرعد آية ١١

٢٠ - د / حسن حنفي: المجتمع المدني مفهوم يتوسط بين الأسرة والدولة؛ عن جريدة الزمان؛ العدد ١٣٠١ اليوم؛

٢٠٠٢/٠٩/٠١

ولا غرابة أن يصبح المجتمع المدني في بعض المجتمعات الغربية أقوى من الدولة؛ إذ تقوم جمعيات ومنظمات الرأي العام كالصحافة بدورها في الرقابة علي أجهزة الدولة بما في ذلك مؤسسة الرئاسة ذاتها وإقالة الرؤساء ومحاكمتهم<sup>(٢١)</sup>.

لقد أصبحت منظمات المجتمع المدني فوق هامات رجال السلطة في تلك المجتمعات؛ وأضحت معها السلطة لا يخشى من الانقلابات العسكرية أو حل المجالس النيابية، وإيقاف الدستور، وإعلان حالة الطوارئ والعمل بالقوانين الاستثنائية، بقدر ما تخشى من قوة المجتمع المدني إذا تحرك، فعلى سبيل المثال يقف الرأي العام كعنصر من عناصر المجتمع المدني في الولايات المتحدة الأمريكية فوق هامات رؤساء الجمهورية وحكام الولايات؛ شامخاً متعالياً باعتباره المصدر الأعظم للسلطة، على نحو ما أكده أحد قادة الثورة الفرنسية Mèrabvée بقوله « إن الرأي العام هو سيد المشرعين والمبدأ الذي لا يذانيه في السلطة مبدأ آخر »<sup>(٢٢)</sup> ولهذا كان ولازال الرأي العام من أهم الوسائل والضمانات الشعبية لحماية الحقوق والحريات العامة فهو سيد المشرعين كما سبق<sup>(٢٣)</sup>.

وجدير بالإشارة أن أهمية المجتمع المدني زادت مع اكتسابها للطابع العولمي حيث نشأت مؤسسات جديدة للمجتمع المدني تتجاوز الحدود القومية بهدف زيادة تأثيرها فيما يعرف بالمجتمع المدني العالمي أو المعولم<sup>(٢٤)</sup> في ظل مفهوم المواطنة العالمية من خلال تلك المنظمات غير الحكومية؛ والتي تهدف إلى تمثيل القيم والطموحات المرتبطة بالشعوب أكثر من ارتباطها بالحكومات الرسمية ومن أهمها: الارتقاء بحقوق الإنسان والمساواة، وحماية البيئة، والتنمية، والحل السلمي للصراعات، والديمقراطية في إطار المشاركة، والعدالة الاقتصادية والاجتماعية.

ومن ثم فلا غرابة أن تعمل دول العالم الثالث على إضعاف المجتمع المدني بمحاولة السيطرة على منظماته ومحاولة اختراقها أو منعها؛ وربما استطاعت بعض المجتمعات توظيفه وتسخيرها لغير ما وضع له في أصل نشأته؛ وإنما لخدمة مقاصدها وأغراضها السياسية كالاعتماد على المنظمات النقابية والأهلية لإحداث التغيير في النظام السياسي إرضاء للمجتمع الدولي؛ وأحيانا تسخيرها وتوجيهها لاتخاذ موقف تضامني نيابة عنها اتجاه بعض القضايا العادلة في العالم لإسماع موقف النظام السياسي الحاكم المختفي وراء الإرادة الشعبية حتى لا يتعرض للتوبيخ جماعات الضغط الدولي؛ وبذلك تكون السلطة الحاكمة المحاصرة بين المطرقة والسندان<sup>(٢٥)</sup> قد أرضت ولو معنوياً كلا الطرفين الشارع العربي بمختلف تنظييماته الأهلية من جهة والضغط الأمريكي الصهيوني من جهة أخرى.

٢١ - فقد أجبر الرئيس نكسون علي الاستقالة بفضل ما كشفته الصحافة عن ما يعرف بفضيحة (ووترجيت)؛ كما كاد ينال كلينتون المصير نفسه بسبب فضيحة جنسية أخرى مع سكرتيرة البيت الأبيض مونिका لوييسكي.

٢٢ - د/ صالح حسن سميع؛ أزمة الحرية السياسية؛ ص ٥٨٥

٢٣ - د/ يحيى الجمل؛ الأنظمة السياسية المعاصرة؛ ص ١٢٣

٢٤ - د/ الحبيب الجنحاني؛ المجتمع المدني وأبعاده الفكرية؛ مرجع نفسه؛ ص ١٦٨

٢٥ - مثل حركات العصيان المدني في الهند ضد احتلال البريطاني، وثورة الطلاب في اندونيسيا ضد سوهارتو، وحركة النقابات العمالية في السودان لإسقاط النمريري في ١٩٨٦، والحركات الشعبية النسبية في العواصم العربية لمساندة الانتفاضة الفلسطينية والعراقية؛ وحاليا تقوم النقابات والاتحادات في مصر والأردن بمقاومة شتى أشكال التطبيع مع الكيان الصهيوني.

### ٣- دور منظمات المجتمع المدني في التحول الديمقراطي:

تعتبر منظمات المجتمع المدني بمثابة البنية التحتية للديمقراطية كنظام للحياة وأسلوب لتسيير المجتمع لما تساهم به في تعميق الممارسة الديمقراطية وتأكيد قيمها الأساسية مما يعني أن المجتمع المدني يقوم بدورين (٢٦) :

**أولاهما؛** دور ثقافي وتعبوي يتمثل في زرع القيم الديمقراطية ونشر مبادئ التسامح والحوار والتعددية.

**وثانيهما؛** دور تربوي يتمثل في التدريب العملي على الأسس الديمقراطية في الحياة الداخلية لمؤسسات المجتمع المدني بما يسمح للمواطنين من إمكانية المشاركة الفعالة داخل هذه المنظمات فيما توفره من حياة ديمقراطية لأعضائها

وبذلك تصبح الديمقراطية بناء من أسفل يشمل الشعب كله تربية وتدريباً وممارسة في مختلف ميادين الحياة اليومية مما يعني تأكيد أن الديمقراطية ليست منحة من الحكام ولكن ينتزعها الشعب عندما يكون قادراً على ممارستها من خلال عمل جماعي منظم، ويمكن حصر أدوار المجتمع المدني ووظائفه في عملية التحول الديمقراطي فيما يأتي (٢٧) :

١ - وظيفة تجميع المصالح من خلال بحث مشاكلهم وتحديد كيفية الحفاظ على مصالحهم في ضوء التحرك الجماعي مما يكسبهم قدرة متزايدة على التفاوض من أجل الوصول إلى حلول وسطية.

٢ - وظيفة حسم وحل الصراعات بوسائل ودية دون اللجوء إلى الدولة وأجهزتها البيروقراطية مما يساهم في التدريب على إدارة الصراع في المجتمع بالطرق السلمية.

٣ - زيادة الثروة وتحسين الأوضاع من خلال ما تقوم به الجمعيات التعاونية والمشروعات الصغيرة من نشاطات مدرة للربح مما يؤمن أوضاعاً اقتصادية جيدة تسمح لهم بالمشاركة السياسية

٤ - تكوين قيادات جديدة للأجيال المتتالية تتمتع بالحركة والمعرفة العلمية والشعبية، فتكوين القيادات يبدأ داخل منظمات المجتمع المدني خاصة النقابات المهنية والمنظمات الشبابية، وبهذا هذه المنظمات المخزن الذي لا ينضب للقيادات الجديدة.

٥ - إشاعة ثقافة مدنية ديمقراطية تقبل الاختلاف والتنوع و التنافس السلمي طبقاً لقواعد متفق عليها مسبقاً.

٢٦ - د/ عبد الغفار شكر، المرجع السابق، ص ٦١

٢٧ - د/ الحبيب الجناحي: المجتمع المدني بين النظرية والممارسة - سلسلة حوارات لقرن جديد - بعنوان المجتمع المدني وأبعاده الفكرية؛ دار الفكر دمشق، ط ١، سنة ٢٠٠٣، ص ٢٩ وما بعدها

- د/ سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، مقابلة المجتمع المدني والأهلي بين الفكر والممارسة - سلسلة حوارات لقرن جديد - ص ١٤١

وبهذا تعتبر مؤسسات المجتمع المدني الإطار الأمثل لتربية المواطنين وتدريبهم عمليا على الممارسة الديمقراطية وكيفية إدارة الصراع سلميا، مما يدفع إلى القول بأنه كلما أصبحت مؤسسات المجتمع المدني أكثر ديمقراطية في حياتها الداخلية فإنها تكون أقدر على المساهمة في التطور الديمقراطي للمجتمع كله، وأكثر قدرة على إكساب أعضائها الثقافة الديمقراطية وتدريبهم عمليا من خلال نشاطهم اليومي داخل هذه المنظمات. إلا أن هذه الأهمية مرتبطة فاعليتها في بناء الديمقراطية وتحقيق التغيير والإصلاح على وجود نظام سياسي منفتح يؤمن بالتعددية، ويساهم في تقوية المجتمع المدني بوضع القوانين المنظمة لسيرها الداخلي دون الحد والتقييد من نشاطها.

أما في بلدان العالم الثالث فنظرا لسيطرة الدولة على كافة النشاط الخاص والعام للمواطنين، أفرادا وجماعات، قويت الدولة على حساب المجتمع المدني باستثناء بعض الدول كتجربة المجتمع اللبناني الفريدة من نوعها من حيث أنها البلد العربي الوحيد الذي تتجاوز فيه قوة المجتمع المدني قوة الدولة ذاتها؛ فقد قام المجتمع نفسه بتنظيماته السياسية والمدنية بتحرير جنوب لبنان من الاحتلال الصهيوني؛ وما زال هو الحامي للنظام الديمقراطي الذي يقوم على التعددية السياسية والوحدة الوطنية في آن واحد.

وفي الجزائر مثلت أحداث ٥ أكتوبر ١٩٨٨ ثورة على النظام السياسي الأحادي للمطالبة بالتغيير الجذري في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ حيث توجت بدستور ١٩٨٩ الذي كرس للتعددية السياسية والإعلامية والنقابية والاعتراف بكامل الحقوق والحريات الأساسية للمواطن خاصة منها الحقوق السياسية.

على أن هذا لا يعني تقوية منظمات المجتمع المدني على حساب إضعاف سلطة الدولة؛ فالعلاقة بين المجتمع المدني والدولة ليست علاقة عكسية، إذا قويت الدولة ضعف المجتمع المدني، وإذا ضعف المجتمع المدني قويت الدولة بل قد تكون علاقة طردية، حركة واحدة تقوي فيها الدولة الوطنية والإرادة المستقلة معا.

وترتبطا على هذا يركز الباحثون على دور منظمات المجتمع المدني كلبنة أساسية في التحول الديمقراطي المنشود في دول العالم الثالث؛ وهو ما تبنته العديد من الدول العربية في ميدان الإصلاح السياسي بخطوات حذرة فيها نوع من الشك تجاة قدرة المجتمع المدني في تحقيق التنمية والخروج من دائرة التخلف والتبعية.

الأمر الذي يستوجب إزالة هذا الشك باليقين المبني على الحقائق الدستورية والوقائع العملية لمسيرة الشعوب المتقدمة في نضالها من أجل الحرية والمساواة والديمقراطية.

لنقدريها، وليس بعجب أن تنحرف باختصاصاتها عن الأهداف التي حددها القانون لها، ولكن الغريب والعجيب أن يتقبل الأفراد تعسفها وتعنتها بخضوع وخنوع؛ ومن المؤكد أن تهاون الأفراد في

محاسبة السلطة عن تعسفها وتعنتها فوق ما فيه من ضياع لحقوقهم وإهدار لحياتهم؛ يسمح للسلطة ذاتها في التماهي في غيرها والاستمرار في اعوجاجها؛ كما انه يبتث روح التخاذل بين أفراد المحكومين أنفسهم، فمجلس الدولة الفرنسي لم يصل إلى ما وصل إليه من نجاح إلا لما رأى حرص الفرنسيين على حقوقهم وحياتهم وكما يقال « ليس هناك حكام مستبدون ولكن أذلاء مستكنون » (٢٨) .

## المبحث الثاني:

### مظاهر التحول الديمقراطي في دستور ١٩٩٦

للجزائر تاريخها النضالي الطويل في سبيل الحرية والديمقراطية فهو سلسلة من الثورات والمقاومات والانتفاضات التي كانت تدور لحاجة وراثية في أهلها وهذا ما جسده ديباجة الدستور في قولها ( لقد عرفت الجزائر في اللحظات الحاسمة التي عاشها البحر الأبيض المتوسط كيف تجد في أبنائها منذ العهد النوميدي والفتح الإسلامي حتى الحروب التحريرية من الاستعمار روادا للحرية والوحدة والرفي وبناء دولة ديمقراطية مزدهرة ) .

ومن ثم فقد تبني المؤسس الدستوري الجزائري قيم الحرية والديمقراطية وبناء دولة القانون والمؤسسات ( إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة وضمان الحرية لكل فرد ) .

ويمكن تأكيد المشروعية الدستورية . التي اعتمدتها الجزائر ابتداء من دستور ١٩٨٩ من خلال إشادة المؤسس الجزائري بأهمية احترام الدستور والقانون، وخضوع جميع السلطات في الدولة لأحكامه تماشيا مع مبدأ سيادة القانون وسمو الدستور وسيطرة أحكامهما، فمما ورد في الديباجة (فالدستور يجسم عبقرية الشعب الخاصة، ومرآته الصافية التي تعكس تطلعاته وثمره إصراره ونتاج التحولات الاجتماعية العميقة التي أحدثها وبموافقته عليه يؤكد بكل عزم وتقدير أكثر من أي وقت مضى سمو القانون ) كما جاء فيه أيضا (إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية... ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ...) (٢٩) ؛ وعليه فان في ضوء هذه المبادئ والأسس سنحاول دراسة وتجلية أهم مظاهر التحول الديمقراطي

٢٨ - د/ سليمان الطماوي؛ المرجع السابق؛ ص: ٢١

٢٩ - د/ خميس حزام والي؛ إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية؛ ص: ١٤٤

من خلال دستور ١٩٩٦ والقوانين العضوية المفصلة لبعض أحكامه المتعلقة بمسائل دستورية مع التركيز على مطلبين :

المطلب الأول: التوجه نحو تقرير الحريات العامة وآليات ضمانها.

المطلب الثاني: الإصلاح في مجال المؤسسات الدستورية نحو دولة المؤسسات.

**المطلب الأول :** التوجه نحو تقرير الحريات العامة وآليات ضمانها

تهدف العولمة في المجال الاجتماعي إلى الاعتراف بكافة حقوق الإنسان، والسعي إلى نشر قيم الحرية بحيث صارت تقاس درجة تحضر الأمم بما يمتلكه أفرادها من حريات ، تضمن الدولة توفير المناخ الملائم لممارستها الفعلية بالمساواة بين الجميع. وهذا ما يلاحظ على مختلف الدساتير المعاصرة ومنها الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦، والذي يمكن اعتباره ثورة تنصيصية في مجال الحقوق والحريات، والتي أودعها في صلب الدستور ليضفي عليها الحماية الدستورية التي تسمو على القوانين العادية مما يعني أنها تشكل قيذا على كل السلطات في الدولة باعتبارها قواعد دستورية مما يلغي وينفي إمكانية الجدل حول القيمة القانونية لهذه النصوص كما حصل في المؤسسات الفرنسية فيما يتعلق بالإعلانات ومقدمات الدساتير (٣٠) .

وعليه يمكن حصر التوجهات الحديثة للنظام الدستوري الجزائري في مجال الحريات في النقاط الآتية:

١- اعتبار قواعد الحريات العامة قواعد دستورية جامدة ومقدسة، مما يجعلها حصنا منيعا وقيدا ملزما للسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية بحيث لا يمكن أن يتم أي تعديل دستوري فيه مساس بها طبقا لنص المادة ١٧٨ / ٥ من دستور ١٩٩٦ ( لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس : الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن ) . وكذا المادة ٣٢ « الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة » .

٢- تقرير مبدأ المساواة كركيزة لكل الحريات طبقا للمادة ٢٩ (كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التذرع بأي تمييز سببه المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي)؛ وكذا المادة ١٤٠ ( أساس القضاء بمبادئ الشرعية والمساواة ، والكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ) وأيضا المادة ٦٤ (كل المواطنين سواسية في أداء الضريبة) .



بالإضافة إلى تقرير ضمان مؤسسات الدولة لفرض المساواة طبقا للمادة ٣١ (٣١) (تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات لإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

وكذا تقرير مبدأ المساواة في تقلد الوظائف طبقا للمادة ٥١ « يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام ووظائف في الدولة دون أية شروط أخرى لم يحددها القانون »

٣- الاعتراف بمعظم الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حيث خصص لها ما يزيد على خمسين مادة بعضها جاء مطلقا والآخر مقيدا بصور قانون مفصل لكيفية ممارستها، مع الاهتمام بشكل بارز بالحرية السياسية باعتبارها وسيلة حماية لباقي الحريات الفردية وليست غاية في حد ذاتها (٣٢)، كما هو الحال مع حرية الاجتماع في إطار تكوين أحزاب تعددية وفقا للمادة ٤٢ (حق إنشاء الأحزاب معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة).

أ- وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي .

ب- ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

ج - يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية .

د - لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها .

هـ - تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون وهو القانون العضوي ٩٧/٠٧ المعدل والمتمم

٣١- وقد تدعمت هذه المادة بالمادة ٣١ مكرر في ظل التعديل الدستوري الذي صادق عليه البرلمان المنعقد بغرفتيه يوم الأربعاء ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨؛ بغالبية واسعة حيث أصبحت الدولة ملزمة بالعمل من أجل ترقية الحقوق السياسية للمرأة؛ من خلال توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة؛ على أن تحدد كيفية تنظيم ذلك للقانون العضوي وهو ما يستوجب تعديل قانون الانتخابات لفرض نسبة داخل كل القوائم الانتخابية المترشحة لمختلف المجالس المنتخبة البلدية والولاية والوطنية لكل الأحزاب والأحرار.

٣٢ - د/ صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي؛ دار الزهراء؛ ٤٥

٤- إبراز بعض الأمور التفصيلية ذات الطابع الإجرائي لحماية الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة فيما يسمى بالحق في الخصوصية من أجل إعطاء أولوية لكرامة الإنسان (٣٣) وحرمة حياته الخاصة في ظل المستجدات التقنية والتكنولوجية، بحيث تنص المادة ٣٤ (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة) وكذا المادة ٣٦ (لامساس بحرمة حرية المعتقد)، إضافة إلى المادة ٣٩ (لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، وسيرة المراسلات والاتصالات الخاصة مضمونة بكل أشكالها). حيث تضمن الدولة كل ذلك طبقاً للمادة ٤٠ .

٥- التخصيص على حرية الصناعة والتجارة والحق في الملكية الفكرية والصناعية التي يمكن اعتبارها الترجمة القانونية لاعتماد اقتصاد السوق والمبادرة الفردية (٣٤) من خلال المادة ٣٧ حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون وكذا المادة ٣٨ حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، وحقوق المؤلف يحميها القانون .

٦- تقريره لحق تأسيس منظمات المجتمع المدني بمختلف أشكالها للدفاع عن مصالحها كالحق في الدفاع الذي نصت عليه المادة ٣٣ (الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وهن الحريات الفردية والجماعية مضمون). ومن خلال اعترافه بحرية التعبير والاجتماع بمقتضى المادة ٤ ( حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن) .

وكذا المادة ٤٣ حق إنشاء الجمعيات مضمون وتشجع الدولة في ازدهار الحركة الجمعوية على أن يحدد القانون شروط وكيفية إنشاء الجمعيات، ويتأكد هذا الحق أيضاً من خلال اعتراف المشرع بالحق النقابي والحق في الإضراب طبقاً للمادة ٥٦ التي تنص على « الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين » وكذا المادة ٥٧ « الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون الذي يمكن له أن يمنع ممارسة هذا الحق أو يجعل حدوداً لممارسته في بعض الميادين الحيوية في الدفاع الوطني والأمن وجميع الخدمات العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع » .

٧- الاهتمام بالحريات الاجتماعية كواجبات على الدولة في مجال الرعاية الاجتماعية كشرط لتحقيق الديمقراطية الاجتماعية، لكن من خلال الاعتراف وضمأن الحق في التعليم طبقاً للمادة ٥٣ « الحق في التعليم مضمون، وهو مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون على أن التعليم الأساسي إجباري وتسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني » .

٣٣- ويلاحظ في هذا الصدد أن كرامة الإنسان صارت عنصراً من عناصر النظام العام التي تستوجب تدخل سلطات الضبط الإداري لحمايتها إضافة إلى العناصر التقليدية الثلاث الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة.

٣٤- د / فوزي أو صديق : المرجع السابق : ص ٥٣

وكذا الاعتراف بالحق في الرعاية الصحية طبقا للمادة ٥٤ « الرعاية الصحية حق للمواطنين وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها » وكذا الاعتراف بالحق في العمل دون الالتزام الإيجابي بضمانه طبقا للمادة ٥٥ « لكل المواطنين الحق في العمل ويضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة على أن الحق في الراحة مضمون ومحدد بالقانون » .

كما تتكفل الدولة برعاية القصر والعجزة والمحرومين وتشجع على الإحسان إليهم طبقا للمادة ٥٩ « ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة » وكذا المادة ٦٥ « يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم كما يجازي الأبناء على القيام بواجبات الإحساء إلى آبائهم ومساعدتهم » .

٨ - الاهتمام بتفصيل ضمانات المتهمين أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي<sup>(٣٥)</sup> إعمالا لمبدأ البراءة الأصلية طبقا للمواد ٤٥ « كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون » .

كما نصت المادة ٤٦ على مبدأ الشرعية الجنائية لإدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ، وكذا مبدأ الشرعية الإجرائية طبقا للمادة ٤٧ « لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها » .

إضافة إلى تفصيل حقوق المشتبه فيهم أثناء مرحلة التحريات الأولية طبقا للمادة ٤٨ « يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة ٤٨ ساعة ، على أن يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته ولا يمكن تمديد مدة توقيف للنظر إلا استثناءا ووفقا للقانون على أنه يجب إجراء فحص طبي على الشخص الموقوف بعد انتهاء مدة التوقيف إذا طلبه » .

٩ - توسيع مفهوم مسؤولية الدولة عن جميع أعمالها المادية المشروعة وغير المشروعة خاصة في مجال توفير الأمن للأشخاص والممتلكات طبقا للمادة ٢٤ « الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات وتتكفل بحماية كل المواطن في الخارج » ، إضافة إلى مسؤوليتها في حماية حق اللجوء السياسي طبقا للمادة ٦٩ « لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء » .

وكذا تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية من خلال المادة ٤٩ « يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة على أن يحدد القانون شروط التعويض وكيفية » .

٣٥ - أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية - دراسة مقارنة - دار هومة ؛ ٢٠٠٣ ص ٣٤

وبهذا تكون الجزائر من خلال دستورها حاولت إعلاء من كرامة الفرد الجزائري والمساهمة في تفتح شخصيته من خلال إقراره بمختلف الحريات المتعددة الأشكال ، غير أن ما يلاحظ انه لا توجد حرية في الدستور مطلقة فمعظمها رهن بصور قانون عضوي أو عادي يبين كيفية ممارسة هذه الحرية وهذا تماشيا مع مبدأ نسبية الحريات العامة طبقا للمادة ٦٣ « يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة » إضافة إلى أن الحرية لا تمارس إلا في ظل النظام العام مما يعني أنها قابلة للتقييد .

### المطلب الثاني : الإصلاح في مجال المؤسسات الدستورية والعلاقة فيما بينها .

لا بد في أي إصلاح نحو الديمقراطية من وجود آليات ومؤسسات فعلية تضمن تمثيل الإرادة العامة للشعب وتضمن للحقوق والحريات العامة فعاليتها (٣٦) .

وبناء على ذلك جاء دستور ١٩٩٦ بمجموعة من المؤسسات الدستورية أساسها توجهات العالمية الحديثة في مجال الإصلاح البرلماني وإصلاح قطاع العدالة وتفعيل المؤسسات الرقابية وحماية حقوق الإنسان في مواجهة امتيازات الإدارة ، والقضاء على التعسف في استعمال السلطة .

### أولاً : تقرير مبدأ ازدواجية السلطة التشريعية في مجال الإصلاح البرلماني :

فإعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات يجب إعادة تنظيم العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية بما يضمن إقامة نظام سياسي ديمقراطي يؤمن بالحريات العامة في إطار حفظ النظام العمومي . سواء كان هذا النظام نظاماً برلمانياً على النموذج الإنجليزي حيث يتمتع البرلمان بمشروعية ديمقراطية أقوى من الحكومة : الأمر الذي يجعلها موضع مساءلة أمام نواب البرلمان . أو كان نظاماً رئاسياً على النموذج الأمريكي حيث الفصل المطلق بين السلطين التشريعية والتنفيذية مع الأولوية للسلطة التنفيذية (٣٧) ؛ وأياً كان نوع النظام الديمقراطي الذي تتبعه الدولة فإن المهم أن يكون هناك فصل بين السلطات لما يحققه من استقلال إداري عضوي ووظيفي للمجالس البرلمانية في ظل تعددية سياسية .

غير أن التجربة البرلمانية العالمية أثبتت أن نظام البرلمان ذي المجلسين هو الأكثر ديمقراطية لما يسمح به من الجمع بين إرادة الشعوب وبين الكفاءات العلمية للأمة ولذلك نهج المشرع الجزائري هذا الأسلوب ابتداء من دستور ١٩٩٦ طبقاً للمادة ٩٨ « يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه » (٣٨) .

٣٦ - مركز البصيرة، ملف الإصلاح البرلماني، العدد التاسع، دار الخلدونية الجزائر-٢٠٠٤- ص : ٧٣  
٣٧ - د / خميس حزام والي : إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية - إشارة إلى تجربة الجزائر-مركز دراسات الوحدة العربية :لبنان، ط ١، سنة ٢٠٠٣، ص ١٤٢  
٣٨ - د / محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر :المطبعة الحديثة الجزائر ٢٠٠٠ :ص ٨٢

ولهذا يشترط في عمليات الإصلاح البرلماني أن تقوم البرلمانات على أساس انتخابات حرة ونزيهة تعكس التركيبة الفعلية للمجتمع مما يجعلها تعددية بطبيعتها تسمح للمعارضة بالتعبير عن نفسها خلال عملية صنع القرار داخل البرلمان وكذا تفتح البرلمانات على منظمات المجتمع المدني ومختلف وسائل الإعلام الحر من أجل فرض احترام القانون واحتكام السلطات إليه. وبهذا الصدد أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين العضوية التي تنظم العلاقة بين الحكومة والبرلمان وكيفية قيام الانتخابات التشريعية وكذا قانون تنظيم التعددية الحزبية .

ففي مجال ضرورة إجراء انتخابات تشريعية حرة ونزيهة مفتوحة أمام كل الفئات جاء القانون العضوي الصادر بموجب الأمر ٩٧ / ٠٧ (٣٩) .

وفي مجال فتح الانتخابات التشريعية أمام مختلف الأحزاب السياسية وتنظيم شروط قيامها وسير اجتماعاتها جاء القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بموجب الأمر ٩٧ / ٠٩ (٤٠) .

ومن أجل فرض استقلالية البرلمان وتفعيل دوره في الرقابة على أعمال الحكومة صدر القانون المنظم لعلاقة البرلمان بالحكومة بموجب القانون العضوي رقم ٩٩ / ٠٢ (٤١) .

وبخصوص توفير الحصانة لعضو البرلمان وتحديد حقوقه وواجباته جاء القانون رقم ٠١ / ٠١ المتعلق بعضو البرلمان (٤٢) . وترجع مبررات الأخذ بنظام المجلسين إلى (٤٣) :

- تعزيز مبدأ الوحدة والمساواة في تمثيل كل الولايات بصرف النظر عن المساحة او عدد السكان .

- رفع مستوى كفاءة المجالس النيابية بإدخال العناصر ذات الكفاءة التي عزفت عن دخول الانتخابات أو لم تتمكن من النجاح .

٣٩ - الصادر بموجب الأمر رقم ٩٧ / ٠٧ المؤرخ في ٠٧ مارس ١٩٩٧ المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم ١٢ الصادر في ٠٦ مارس ١٩٩٧، ص ٠٣، والمعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم ٠٤ / ٠١ المؤرخ في ٠٧ فبراير ٢٠٠٤، ج ٠٩٩، المؤرخة في ١١ فيفري ٢٠٠٤، ص ٢١

٤٠ - الأمر ٩٧ / ٠٩ المؤرخ في ٠٦ مارس ١٩٩٧ والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج، ر رقم ١٢ المؤرخة في ٠٦ مارس ١٩٩٧، ص ٣٠

٤١ - القانون العضوي رقم ٩٩ / ٠٢ المؤرخ في ٠٨ مارس ١٩٩٩ المنظم لعمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج، ر رقم ١٥، الصادرة في ٠٩ مارس ١٩٩٩، ص ١٢

٤٢ - القانون رقم ٠١ / ٠١ المؤرخ في ٣١ جانفي ٢٠٠١ والمتعلق بعضو البرلمان، ج، ر: رقم ٠٩ المؤرخة في ٠٤ فبراير ٢٠٠١، ص: ١٣

٤٣ - د / لعشب محفوظ ، التجربة الدستورية في الجزائر ص ١٧٦

- القضاء على احتمالية تعسف السلطة التشريعية في استعمال حنفها التشريعي خاصة في ظل استحداث المشرع لما يسمى بالقوانين العضوية ذات العلاقة الوثيقة بممارسة الحريات العامة.

- تخفيف حدة النزاع بين السلطين التشريعية والتنفيذية.

**ثانياً: تقرير مبدأ ازدواجية القضاء،**

من خلال إرساء قواعد للنظام القضائي الإداري إلى جانب القضاء العادي وهو امتياز أتى به الدستور الجديد في إطار السلطة القضائية المستقلة بحيث تشكل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، في حين يتولى مجلس الدولة تقويم أعمال المحاكم الإدارية (٤٤) .

مما يساهم في تحقيق قفزة نوعية في تحسين الاجتهاد القضائي بنوعيه من خلال إعداد قضاة متخصصين في النزاعات الإدارية ولا يخفى الدور الهام الذي يقوم به القاضي الإداري في حماية الحريات العامة من التعسفات الإدارية (٤٥) .

على أن تؤسس محكمة للفصل في حالات تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبى بالإضافة إلى تأسيس مجلس دستوري يسهر على حماية الدستور من انتهاك السلطين التشريعية والتنفيذية له فيما يعرف بمبدأ دستورية القوانين وهو عبارة عن هيئة سياسية مختلطة تمارس صلاحيات رقابية واسعة في مجال إلغاء القوانين والتنظيمات المخالفة للدستور خاصة منها القوانين العضوية التي يمارس عليها رقابة قبلية وجوبية طبقاً للمادة ١٦٣

**التجربة الديمقراطية في الجزائر:** قبل الحديث عن مظاهر التحول الديمقراطي في النظام السياسي الجزائري ومدى فاعليتها في ترسيخ قيم الحرية وتقييد السلطة المطلقة و ضمانات المشاركة السياسية للفرد يتوجب معالجة طبيعة الديمقراطية وتكييفها القانوني وهل هي حكم الأغلبية أم ضمانات الأقلية؟ أم أنها عملية مزدوجة هدفها إعطاء الشرعية للسلطة حتى تكون سلطة ديمقراطية.

في الواقع أن جوهر الديمقراطية يكمن في أنها رابطة عقدية بين أطراف اللعبة السياسية تحكم مسارها وتضبط إجراءاتها؛ وهي بهذا الوصف ترتب التزامات على الأطراف يجب الوفاء بها واحترامها؛ كعدم العمل سرا وعدم اقتتراف عنفا والتداول على السلطة سلماً والإيمان بالتعددية والحوار والتسامح؛ والرضا بما قسمته الصناديق وفقاً للقنوات الشرعية؛ ورضوخ الأقلية لحكم الأغلبية؛ إلا أنه رغم الاتفاق المعلن عليه إلا أنها تبقى التزامات عرضة للإخلال؛ مما يمكن أن يتسبب في القابلية للانحلال متى توفر سببه

كالفسخ عندما يخل أحد الأطراف بالتزامه؛ حيث يحق للطرف الآخر طلب حل الرابطة العقدية حتى يتحرر نهائيا من التزاماته (٤٦) .

فإذا قسنا هذا التنظير على اللعبة الديمقراطية في التجربة الجزائرية وجدنا أن الأطراف المتعاقدة متفقة ضمنا على جعل العقد معلقا على شرط قانوني فاسخ؛ هو عدم إخلال أي منهم بالتزاماته؛ وهو ما عجل في تفجير العقد الديمقراطي في الجزائر سواء من طرف القوى السياسية المتنوعة أو من طرف الحزب الفائز في الانتخابات أو من الأحزاب المنهزمة أم من السلطة السياسية نفسها؛ فالجميع يشك في إخلال الطرف الآخر بالتزاماته؛ مما يستوجب إعمال حقه في فسخ العقد . واللجوء الى وسائل غير دستورية في حل المشكلة السياسية (٤٧)؛ ولهذا كانت الديمقراطية قبل كل شيء التزام ومسؤولية الرضا بما تفرزه صناديق الاقتراع .

وخارج أطراف هذا العقد يوجد شهود العقد وهم القوى الأجنبية الخارجية والتي كان من المفروض أن تعمل على حث أهل العقد على التزامهم بمقتضى آثار العقد الديمقراطي ولكنهم للأسف كتموا الشهادة ولم يؤدوها على وجهها؛ بل زوروا الحقيقة وهولوا من خطر النتيجة وحذروا من عدم التزام الطرف الفائز بالظاهرة الديمقراطية؛ مع أنهم هم الساعين إلى التبشير بفوائدها على المنطقة؛ كفرنسا وأمريكا في التجربة الجزائرية .

ما جعل الباحثين يحكمون عليهم بأنهم لم يكونوا شهودا عدولا صادقين في تشجيع الخيار الديمقراطي الفتى في الدول النامية؛ لأنه بكل بساطة يهتمون بديمقراطية المصلحة ولا تهمهم حقيقة ديمقراطيتنا وحقوق إنساننا بل تهمهم مصالحهم وبقاء هيمنتهم علينا من خلال فرض التبعية (٤٨) .

إن التعامل الصحيح مع التجربة الديمقراطية الجزائرية يستوجب ضرورة المكاشفة والمصارحة بعيدا عن النفاق الأكاديمي والبحثي؛ هل كان الشعب واعيا ومريدا وقاصدا لخيارته السياسية؛ أم أنها غلبة طائشة وليدة ثلاثة عقود من الإقصاء والتهميش؛ وهل كانت القوى السياسية حسنة النية في الالتزام بقواعد اللعبة الديمقراطية؛ أم أنها كانت

٤٤ - طبقا للقانون العضوي ٩٨-٠١ المؤرخ في ٣٠ ماي ١٩٩٨ المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله .

٤٥ - د/ لعشيب محفوظ ، التجربة الدستورية في الجزائر ص ١٠٩

٤٦ - د/ سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل؛ التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية - رؤية من خلال الحدث الجزائري؛ ورقة عمل مقدمة الى ندوة المستقبل العرب منشورة ضمن سلسلة الأزمات الجزائرية؛ مركز دراسات الوحدة العربية؛ مرجع سابق؛ ص ١١٠

٤٧ - د/ سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل؛ مرجع سابق؛ ص ١١٢

٤٨ - د/ محمد عمارة؛ نقد الديمقراطية ضمن مناقشات ندوة التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية؛ منشورة ضمن سلسلة الأزمات الجزائرية؛ ص ١٣٠

مصنوعة لتحسين الديكور السياسي الخارجي؛ وهل كان الوعي بالخيار الديمقراطي وعيا مصدره الرشد السياسي والدستوري للنظام؛ أم كان منحة وسلعة مستوردة سدا للأبواق الأجنبية؛ إن المشكلة التي لاتزال تعاني منها الطبقة السياسية في البلدان النامية هي الهزيمة النفسية والشعور بعدم الاقتدار السياسي على التنمية إلا بدعم أجنبي؛ إنها بكل بساطة السبب الجوهري في وجود الاستبداد بالسلطة ذلك أن القابلية للاستبداد هي أهم محاضن الفرعونية وأن أزماتنا في معظمها قابليات على حد تعبير د/ سيف الدين اسماعيل<sup>(٤٩)</sup>.

كل هذه العوامل والعناصر ساهمت في إعدام العقد السياسي وتفجير العملية الديمقراطية من خلال عمل وصفه أغلب الفقه الدستوري الجزائري بالانقلابي من الناحية الدستورية باسم حماية الديمقراطية وإنقاذ الجزائر من أديعاء الديمقراطية؛ مدعوما بشهادة الزور لشهود العقد الذين أحسوا بخطر وشيك على مصالحهم فراحوا يصفون الانقلاب بالانقلاب الأبيض؛ وبأنه خطوة تصحيحية لبناء الديمقراطية الحقيقية بدل ديمقراطية الفوضى؛ فكانت النتيجة توقيف المسار الانتخابي<sup>(٥٠)</sup>؛ وحل الحزب الفائز بالانتخابات؛ وإعلان الحجر على الشعب لقصوره؛ لعدم بلوغه سن الرشد السياسي؛ وتعيين المجلس الأعلى للدولة قيما على مصالح الشعب لتسيير شؤونه إلى غاية نضجه ووعيه ورشده؛ فكانت النتيجة عدم صلاحية الشعب للممارسة الديمقراطية؛ وأنها لاتزال غير واعية وأن اختيارها ليس الصواب؛ مقترحين بدلا لها بالديمقراطية الانتقائية؛ أوديمقراطية الخطوة خطوة؛ أوديمقراطية الاستثناءات<sup>(٥١)</sup>.

### ثانياً، أهمية المعارضة الحزبية في النظام السياسي والدستوري الجزائري :

مضمون الشرعية أن تحصل السلطة على قبول ورضا شعبي تجعله الناطق باسم الإرادة العامة؛ لمدة معينة؛ ليعود الحق في السيادة بعدها لأصحابه للتصرف فيه من جديد إما بإبقائه لنفس السلطة أو تنحيها واستبدالها بسلطة أخرى؛ وهو ما يحتاج إلى آلية دستورية فعالة تضمن التداول السلمي على السلطة؛ بما لا يسمح بتدوير السلطة أو توريثها كما هو حال الأنظمة الملكية الدستورية؛ وفي هذا الخصوص يكاد الفقه الدستوري يتفق على اعتبار نظام الانتخاب العام والمباشر الأكث والأصديق تعبيراً عن الإرادة العامة وتحقيق التداول السلمي على السلطة ويسمح لأحزاب المعارضة وفقاً للاقتراع العام من المشاركة السياسية وإمكانية أن تتحول من قوى معارضة إلى قوى حاكمة؛ بما يحقق تجديد النخب في الحكومات .

٤٩ - د/ سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل؛ مرجع سابق؛ ص ١١٩

٥٠ - د/ سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل؛ مرجع سابق؛ ص ١١٦

٥١ - د/ فهمي هويدي؛ علاقة الإسلاميين بالديمقراطية؛ بحث ضمن مناقشات ندوة التيارات الإسلامية وقضية الديمقراطية؛ منشورة ضمن سلسلة الأزمة الجزائرية؛ ص ١٣٤



فمعيار الديمقراطية الحققة أن توفر الأكليات التي تسمح للمعارضة أن تصبح أغلبية حاکمة فإذا لم يحدث فالديمقراطية منه براء؛ وهو السبب الذي يجعل البعض يتخوف نتائج الديمقراطية في البلاد العربية حيث تبقى امكانية أن تصعد أحزاب المعارضة الإسلامية للحكم كما حصل في التجربة الجزائرية والتجربة الفلسطينية مع حركة حماس كما أنه المعيار الذي من يصعب معه تطبيق الديمقراطية لأن احتكار الموارد من طرف فئة يجعلها تتنافس على السلطة لوحدها<sup>(٥٢)</sup> ولهذا تسعى الدولة المتخوفة من نتائج الديمقراطية إلى وضع نظام انتخابي يسمح لها بالحفاظ على سيطرتها وإقصاء معارضيها؛ بتغيير النظام الانتخابي اما بتوسيع الدوائر الانتخابية حيث توجد أحزاب السلطة؛ أو تقليصها في مكان تواجد أحزاب المعارضة<sup>(٥٣)</sup>؛ أو باعتماد نظام انتخابي هجين لاهو بالأغلبية؛ ولاهو بالتناسبي، بل نظاما مختلطا إما حزبا مهيمنًا أو تحالفا حزبيا مهيمنًا<sup>(٥٤)</sup> ولا يسمح بالسيطرة الانتخابية لحزب المعارضة كتطبيق نظام التمثيل التناسبي الذي يسمح - على خلاف نظام الأغلبية - بتمثيل واسع لمختلف الأحزاب بما في أحزاب الأقلية مما سيفرض ضرورة قيام ائتلاف حكومي هش لا يقدر أي حزب فيه تطبيق برنامجة الذي ناضل من أجله في الانتخابات؛ وتعاقب من أجله مع الشعب؛ لتغدو معه الحكومة مجرد أداة في يد رئيس الجمهورية والوزراء مجرد مستشاري الرئيس والبرلمان مجرد غرفة للتسجيل لا قوة له على رفع التحدي في مواجهة الحكومة التي ستتذرع بتطبيق برنامج الرئيس الحاصل على شرعية شعبية تفوق شرعية البرلمان<sup>(٥٥)</sup> .

ويترتب على هذا إضعاف دور البرلمان التشريعي والرقابي على حساب تدعيم السلطة التنفيذية؛ التي تصبح غير مسئولة<sup>(٥٦)</sup>؛ لأنها الأحزاب الحاصلة على أكثرية المقاعد ستتتحالف في حكومة ائتلاف يسقط معها أي تأثير من البرلمان على الحكومة بحكم المسؤولية التضامنية للحكومة أمام البرلمان .

٥٢ - عادل قورة وآخرون؛ مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مرجع سابق؛ ص ١٨

٥٣ - وهو حصل في جزائر التعددية بعد ظهور نتائج الانتخابات المحلية سنة ١٩٩٠ التي كانت لغير صالح أحزاب السلطة؛ حيث عملت الحكومة على تعديل القانون الانتخابي لسنة ١٩٨٩ مرتين كان أهمها لقانون ٥٦/٩٠ الذي كان هدفه محاولة تغيير النتائج في التشريعات المقبلة في دورها الثاني بتغيير الدوائر الانتخابية وتضخيمها بالنسبة لمناطق الجنوب والمناطق النائية التي فاز فيها حزب النظام وفي المحليات وهي التي تمتاز بقلة وعيها ونقص الوسائل الإعلام وطبيعتها المحافظة فيقتض في مواطنها التصويت على الحزب القديم. ولكن سرعان ما انقلب السحر على الساحر وفازت أحزاب المعارضة بأغلبية المقاعد؛ لأن النظام الحاكم آنذاك لم يقدر أهمية عناصر الهوية الوطنية الدين والعربية والأمازيغية في التغيير وهو ما ركز عليه الحزب المعارض؛ فضلا عن أن المجتمع المدني كان يريد التخلص من القديم الذي غيب شرعيته بأي بديل يقدم له. ينظر حول هذه النقطة د/ عادل قورة وآخرون؛ مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مرجع سابق، ص ١٥٤

٥٤ - د/ لين شريط، مرجع سابق؛ ص ٣٦٧-٣٦٨ المادة ٦١-٦٢ من قانون الانتخابات رقم ٣٠/٨٩

٥٥ - عادل قورة؛ مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مرجع سابق، ص ١٥٤

٥٦ - بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة؛ مرجع سابق، ص ١٤٥/١٤٦/١٨١

ومن ثم فإن هذا النظام يخلق مشاكل سياسية كمسألة تعيين رئيس الحكومة في حالة عدم تحديد الدستور لكيفيات اختيار الوزير الأول أو رئيس الحكومة هل من الأغلبية البرلمانية أم وفقا للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية (٥٧)؛ كما هو حال الدستور الجزائري الذي يرى جانبا من الفقه أن من عيوبه أن الوزير الأول في ظله مرتبط برئيس الجمهورية (٥٨) كما أنه يتحمل المسؤولية السياسية عن الرئيس الذي يحكم ويسود ولا يسأل؛ بخلاف رئيس الحكومة أي لايسود لأنه ينفذ برنامج الرئيس لا برنامج حزبه؛ ومع ذلك يسأل سياسيا أمام البرلمان؛ وأما الرئيس فمثله مثل الملك في النظام الملكي لايسأل لأنه هناك لا يحكم أصلا حتى يسأل ؟

ومما زاد في تدهور دور البرلمان في الرقابة على أعمال الحكومة مبدأ ازدواجية البرلمان (٥٩) الذي أدخله التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٦ والتي يرى كثير من الباحثين أنها تساهم في إضعاف السلطة التشريعية أمام التنفيذية (٦٠).

بالرغم من أهمية وجود المعارضة لفرض رقابة مستمرة على أعمال السلطة إلا أنه يلاحظ تهميشها دستوريا؛ مما سيقضي على إمكانية ممارسة سلطاتها في الرقابة؛ فأحزاب المعارضة لا تحظى بأية صلاحيات دستورية ولا قانونية للضغط على الحزب الحاكم؛ فلا تتمتع بحق حجب الثقة؛ وعلى بحق إخطار المجلس الدستوري لتحريك الرقابة على دستورية القوانين (٦١)؛ ومما زاد في عملية الإقصاء لها أنها غدت في ظل غياب الوعي السياسي لعبة تسخرها الحكومة لتزيين صورتها دوليا من خلال إشراكها في عمليات الائتلاف الحكومي لتتحصل على بعض الحقائق الوزارية لتحسين صورتها أمام المخترطين الذين سيحسبون بالتأكيد بأنهم ممثلون على مستوى الحكومة؛ ومن ثم ضمان ولاءهم وصنع معارضة مضمونة الجانب (٦٢).

٥٧ - يقول د / لبن شريط أن تعيين رئيس الحكومة له ثلاث احتمالات: ١- أن يكون من حزب مهيم حاصل على الأغلبية برلمانية ورئيس الجمهورية من نفس الحزب وبالتالي يكون رئيس الجمهورية حرا في اختيار رئيس الحكومة؛ وهنا يكون الشعب قد صوت على البرنامج وبالتالي يتحمل الحزب كل المسؤولية؛ وهو الاحتمال المتقارب مع مرحلة الحزب الواحد حيث يتحمل الحزب لوحده المسؤولية. ٢- أن تكون الهيمنة في البرلمان مشتتة بين عدة الأحزاب غير منسجمة؛ فيكون في هذه الحال رئيس الجمهورية حرا في اختيار رئيس الحكومة الذي يكون مضطرا إلى إيجاد ائتلاف حكومي ليضمن موافقة البرلمان على برنامج حكومته. ٣- أن تكون أغلبية برلمانية معارضة لحزب الرئيس وهي الحالة التي لم تحدث أبدا في التاريخ السياسي الجزائري ينظر د / لبن شريط؛ مرجع سابق؛ ص ٩٥

٥٨ - بوقفة عبد الله. أساليب ممارسة السلطة؛ مرجع سابق؛ ص ٢٨

٥٩ - عبد الله؛ بوقفة، آليات ممارسة السلطة في الجزائر، مرجع سابق؛ ص ٣٦

٦٠ - عبد الله بوقفة، المرجع السابق؛، ص ١٣٧

٦١ - وهو ما استدركه الدستور الفرنسي في تعديل ١٩٧٤ حيث نص على إمكانية إخطار المجلس الدستوري من طرف ٦٠ نائبا أو ٦٠ عضوا شيخا

M Duverger.op.cit.page 256 jean louis quermone,op cit,p 10

- ٦٢

وهذا ما يفسر في نهاية الأمر عدم تمكن المعارضة من أن تشكل أحزابا قوية بالحجم الذي كانت عليه في سنة ١٩٩١ فالمتأمل في حصائل الانتخابات سيحكم بوجود حزب مهيمن أو عودة حكم الحزب الواحد .

ويكفي تدليلا على ذلك أنه منذ إقرار مبدأ التعددية الحزبية لم يفز بالانتخابات الرئاسية أي مرشح لحزب معين وهو ما يؤكد ضعف الظاهرة الحزبية في النظام الجزائري؛ ومع هذا لا تتحرك القواعد الحزبية لتغيير وتجديد قياداتها؛ مما يعني غياب الديمقراطية داخل الحزب؛ مما يجعل الديكتاتورية ليست حكرا على شخص الحاكم بل يشاركه فيها حتى مشروع رئيس؛ والغريب في نظام ديمقراطي لا يلزم ولا يوفر ميكانيزمات للتجديد التلقائي والسلمي للقيادات الحزبية<sup>(٦٣)</sup> فجميع دساتير الجزائر لا تشير إلى آلية التداول على القيادة الحزبية؛ كما أن الدور المنتظر تقديمه هو التدريب والتربية على الديمقراطية .

وعليه ينتظر من المعارضة السياسية أن تبدأ عملية الإصلاح من الداخل بالقيام بعملية التنشئة الديمقراطية والتربية عليها بغرس قيم الشفافية والموضوعية والحوار والتداول على السلطة وعدم احتكار الحقيقة؛ فضلا عن دورها الرقابي كجهاز مراقب للسلطة؛ وكمعاهد لتكوين الإطارات السياسية التي تقترح لتمثيل الشعب من المرشحين الذين يحملون تطلعاته ويسعون إلى حماية حقوقه؛ ومن ثم فلا يتصور ديمقراطية بلا أحزاب معارضة تكشف عيوب السلطة وتقدم للشعب البديل المقترح وتضمن تكريس مبدأ التداول على السلطة<sup>(٦٤)</sup> .

إن نتائج الانتخابات التعددية خاصة التشريعية والمحلية تؤكد بأن الجزائر تعرف ظاهرة مرضية خطيرة تتمثل في عزوف الأكثرية عن ممارسة سيادتها؛ بالرغم من مشاركة غالبية الأحزاب الفاعلة في العملية السياسية؛ مما تسمح بالحديث عن وجود أزمة عدم قبول الفئات الشعبية لخيارات أحزاب النظام السياسي الجزائري .

٦٣ - لمن شريط مرجع سابق ص ١٦٠

## الختاتمة

من خلال هذه الورقة البحثية التي حاولت إرصاد أهم مظاهر تأثير المؤسس الدستوري الجزائري بالعوامة كظاهرة متعددة الأبعاد بحيث يمكن الخروج بأهم النقاط الآتية .

١- تأكيد تأثير المؤسس الدستوري الجزائري بمظاهر العوامة في مجال حقوق الإنسان وضمان ممارسة الحريات العامة وإقامة نظام ديمقراطي .

٢- اعتبار الدستور الجزائري دستور قانون يؤسس لدولة القانون والمؤسسات ويقيم أساسا للفصل بين السلطات رغم الاضطراب في طبيعة النظام السياسي (نظام مختلط) .

٣- ضرورة تفعيل منظمات المجتمع المدني بما يحقق التعددية السياسية والثقافية والاجتماعية كمدارس للتربية الديمقراطية بهدف الوصول إلى حكومة الحرية .

٤- ضرورة المسارعة في الإصلاح البرلماني من خلال تخويل البرلمان صلاحيات رقابية فعالة على أعمال الحكومة والسعي لأن تكون البرلمانات معبرة بصدق عن إرادة الشعوب .

٥- دولة القانون نضال لا تتحقق بمجرد بناء مؤسسات ديمقراطية بل لابد من توفير المناخ المناسب للممارسة الديمقراطية مثل توفير الوعي السياسي. واعتماد الصحافة الحرة والرعاية الاجتماعية للفئات المحرومة والمحدودة الدخل .

## التحكيم التجاري الدولي

بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي

الأستاذة بلعيد جميلة

جامعة ابن خلدون الجزائر

### المقدمة:

يعتبر التحكيم التجاري الدولي من الإفرازات الجديدة للعولمة من خلال التطور الهائل في مجال العلاقات بين الدول، ولهذا أصبحت هذه العدالة الخاصة تفرض نفسها أمام الدول بعد أن كانت تتذرع بسيادتها لتقبلها.

فيمكن للأطراف اللجوء إلى التحكيم دون القضاء الداخلي، كما يمكن لأطراف عقود التجارة الدولية أو العقود ذات العنصر الأجنبي أن يختاروا التحكيم بدلا من القضاء الداخلي للدولة التي يستثمرون فيها لتخوفهم من عدم حياد هذه الأخيرة. ومن هذا المنطلق أصبحت هذه العدالة الخاصة تواجه إحدى أهم ركائز وأسس الدولة وهي السلطة القضائية.

و الجزائر وبمقتضى دخولها اقتصاد السوق، وفتح تجارتها على العالم وجدت نفسها على غرار الأغلبية الساحقة للدول أمام حتمية الاعتراف بالتحكيم فعمدت إلى ذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٣-٠٩ المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي<sup>(١)</sup>، وقد أدخلته ضمن قانونها الداخلي ولهذا أصبح من الضروري احترام القرارات التحكيمية للنظام العام الداخلي.

إذا كان التحكيم داخلي، والنظام العام الدولي إذا كان التحكيم دولي<sup>(٢)</sup>.

فهل تمكن المشرع الجزائري من تمييز بين النظامين بوضع حد فاصل بين المسائل المتعلقة بالنظام العام الداخلي والنظام العام الدولي؟ وبعبارة أخرى متى يمكن اعتبار القرار التحكيمي مخالفا للنظام العام الداخلي أو للنظام العام الدولي وما هو الأثر المترتب على ذلك؟

وللإجابة على هذه الأسئلة اعتمدنا المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية النظام العام.

المبحث الثاني: أثر مخالفة القرار التحكيمي للنظام العام.

### المبحث الأول : ماهية النظام العام:

حتى نتمكن من تحديد ذلك يجب أولاً البحث في فكرة النظام العام الداخلي (المطلب الأول): من خلال تعريف هذا الأخير وتحديد المجالات أو المسائل المتعلقة به.

تم تحديد فكرة النظام العام الدولي (المطلب الثاني) من خلال تعريفه وتحديد مجالاته أو المسائل المتعلقة به.

### المطلب الأول : النظام العام الداخلي :

لدراسة النظام العام الداخلي يجب أولاً تعريفه وتتوضح أكثر فكرته، كما ما هي المسائل المتعلقة به.

### الفرع الأول: تعريف النظام العام الداخلي:

لا يمكن حصر النظام العام في دائرة محدودة لا تختلط ولا تتداخل مع غيرها، مع أن هذه الفكرة مرنة تتسع وتضيق بحسب ظروف كل مجتمع. فالمصلحة العامة هي أساس فكرة النظام العام، وهي التي يجب على الأفراد احترامها وعدم مخالفتها حتى ولو كان بمقتضى اتفاق بينهم (١).

ويمكن تعريفه على أنه: « مجموع المصالح الأساسية التي تقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية » (٢)

فالنظام العام الداخلي يلجأ إليه عندما يتعلق الأمر بمصالح جوهرية لقانون القاضي وإن كان من الصعوبة إعطاء تعريف جامع ومانع للنظام العام، وتحديد نطاق تدخله نظراً لكونه فكرة وطنية أنية تختلف باختلاف الدول وتتغير في الدولة الواحدة بتغير الزمان، فما كان من النظام العام في الدول الاشتراكية أصبح ليس منه الوقت الحاضر وهو وقت اقتصاد السوق.

وعليه ففكرة النظام العام تمتاز بالوطنية، وعدم الاستقرار والثبات، ولكنها فكرة يجب أن تقدم على أسس موضوعية ووسيلتها في ذلك هي معيار المصلحة العامة، بالإضافة إلى فكرة النسبية في المكان (٣).

١ - معدوح عبد الحميد عبد المطلب، الأستاذة انعام السيد الدسوقي: تأثير فكرة النظام العام على حكم التحكيم وتنفيذه (دراسة مقارنة)، مجلة الأمن والقانون، مجلة دورية لأكاديمية دبي، العدد: ١١، سنة ٢٠٠٠، ص: ٤٧٣.

٢ - نفس المرجع السابق، ص: ٤٦١.

٣ - زروتي الطيب: القانون الدولي الخاص الجزائري (مقارنا بالقوانين العربية)، مطبعة الكاهنة، الجزء الأول الجزائر، سنة ٢٠٠٠، ص: ٢٤٢.

### الفرع الثاني: المسائل التي تتعلق بالنظام العام الداخلي:

إن التحكيم التجاري الدولي عندما اعتمدته الدول واعترفت به في تشريعاتها الداخلية لم يكن ذلك يشكل مطلقاً دائماً هناك قيود تتعلق بخصوصية أنظمة هذه الدول خاصة فيما يتعلق بخصوصيات الشريعة الإسلامية.

وهذا ما يطرح وبالحاح مسألة جواز أو عدم جواز خضوع بعض المسائل للتحكيم.

فالقانون المدني المصري مثلاً ينص على أنه لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز منها الصلح، وقد اعتبر الأحوال الشخصية البحتة هي التي لا يجوز الصلح فيها وهي المتعلقة بالنظام العام، أما الأحوال الشخصية المتعلقة بمال فيجوز التحكيم فيها فلا يجوز التحكيم في خصومة بما إذا كان الولد شرعياً أم متبنياً أم لا ينتسب إلى أسرة ما إلى أسرة ما أو خصومة تنصل بما إذا كان عقد الزواج صحيحاً أم باطلاً.

بالإضافة إلى الأحوال الشخصية البحتة التي لا يجوز فيها التحكيم حسب المشرع المصري نجد مسائل الجنسية، والمسائل الجنائية فلا يجوز التحكيم بصدد قيام الجريمة أو عدم قيامها، وكذا بصدد تحديد مسؤولية الجاني، كما لا يجوز التحكيم في الدعوى المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة لتعلقها بالنظام العام، كما يجوز لذات السبب فيما تنصل بأعمال السيادة، أو في المنازعات المتعلقة للملكية الأموال العامة إذا أكدت للدولة بطريق مشروع<sup>(٤)</sup>

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة ٤٤٢ من قانون الإجراءات المدنية أنه «يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها».

ولا يجوز التحكيم في الالتزامات بالنفقة ولا في الحقوق الإرث والحقوق المتعلقة بالمسكن والملبس ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز للأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم ما عدا في علاقاتهم التجارية الدولية.

فالمشرع أجاز التحكيم لكل شخص (التحكيم الاختياري) ولكن وضع قيد على ذلك وهو أن يكون الحقوق يمكن أن يتصرف فيها، وبالتالي بمفهوم المخالفة فالحقوق التي لا يجوز التحكيم فيها هي التي لا يملك بشأنها الأشخاص حرية التصرف، وقد ميز الفقه بين درجات مختلفة من الفرق:

- أ - حقوق غير قابلة للتصرف بصفة مطلقة أو بالطبيعة كالحالة والأهلية.
- ب - هناك حقوق غير قابلة للتصرف جزئياً محتملة وقابلة للتصرف كالحقوق الناشئة الزمة العائلية (تحديد النفقة الغذائية).
- ج - هناك حقوق غير قابلة للتصرف محتملة وقابلة للتصرف كالحقوق الناشئة والحالية كمادة قانون العمل.

٤ - معدوح عبد الحميد عبد المطلب، إنعام السيد الدسوقي، المرجع السابق، ص: ٦٩-٧٠.

وعلى هذا فالحقوق غير قابلة للتصرف هي التي لا يجوز التحكم فيها.

فالمادة ٤٤٢ في الفقرة الثانية ذكرت الاستثناء عن جوازية التصرف أو المسائل التي لا يمكن التصرف فيها وبالتالي فهي غير خاضعة للتحكم وقد عددها في: الالتزام بالنفقة، حقوق الإرث، والحقوق المتعلقة بالسكن والملبس ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

وبالتالي يمكن أن نتساءل هل أن هذه المسائل والحالات حددها المشرع الجزائري<sup>(٥)</sup> فقد نص في الفصل ٣٠٦، أنه يمكن للأشخاص الذين يتمتعون بالأهلية إن وافقوا على التحكم في الحقوق التي يملكون التصرف فيها، غير أنه لا يمكن الاتفاق عليه في:

١- الهبات والوصايا المتعلقة بالأطعمة والملابس والمساكن.

٢- في المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم.

٣- في المسائل التي تمس بالنظام العام وخاصة:

أ - النزاعات المتعلقة بعقود وأموال خاضعة لنظام يحكمها القانون العام.

ب - النزاعات المتصلة بقوانين تتعلق بتحديد الأثمان والتداول الجبري والصرف والتجارة الخارجية.

ج - النزاعات المتعلقة ببطلان وحل الشركات.

وبالتالي فالمشرع المغربي حدد المسائل المتعلقة بالنظام والتي لا يجوز بشأنها التحكم وعلى هذا فنجد أن المشرع الجزائري عندما ذكر الالتزام بالنفقة وحقوق الإرث والحقوق المتعلقة بالسكن والملبس فاستثناءها على أي أساس هل أنها أكثر أهمية ومنوط الفصل فيها للقضاء الداخلي دون المسائل الأخرى والتي لا تقل أهمية عنها مثل مسألة التبني أم كونها تتعلق بالنظام العام، ولهذا لماذا استثناءها عندما ذكر المسائل المتعلقة بالنظام العام، وكذا حالة الأشخاص وأهليتهم وهي كلها حسب رأينا تتعلق بالنظام العام.

وبالتالي لا يجوز التحكم بشأنها ويخضع للقضاء الوطني فكان على المشرع أن يكون أكثر وضوحا في تبيان المسائل المتعلقة بالنظام العام وفي الفقرة الثالثة للمادة ٤٤٢ ذكر أنه لا يجوز للأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أن يطلبوا ما عدا في علاقاتهم التجارية الدولية.

٥ - عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي، دار الكتب والوثائق مصر، رقم الإيداع: ٢٥٧٩، ص: ٤٠٩.



وللبحث عن الأشخاص المعنويين للقانون العام بمقتضى الأمر الرجوع إلى نص المادة ٠٧ ق.إ.م وهي التي تنص أنه « تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أي كانت طبيعتها والتي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية طرفا فيها..... »

وعلى هذا فلا يمكن لهذه الأشخاص طلب التحكيم وإنما يخضعون للقضاء الداخلي إلا فيما يخص علاقاتهم التجارية الدولية .

ولهذا فالمشرع الجزائري نص على عدم جوازه اللجوء إلى التحكم في المسائل التالية:

١- الالتزام بالنفقة .

٢ - حقوق الإرث والحقوق المتعلقة بالمسكن والملبس .

٣ - المسائل المتعلقة بالنظام العام .

٤ - حالة الأشخاص وأهليتهم .

٥ - لا يجوز للأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم ما عدا

في علاقاتهم التجارية الدولية (٦)

فالمشرع الجزائري لم يوفق إلى حد ما في تحديد المسائل المتعلقة بالنظام العام فذكره لهذه المسائل مع مسائل أخرى هي أصلا من النظام العام أدخل نوعا من الخلط بين الحالات التي لا يجوز فيها التحكم ولماذا لا يجوز فيها التحكيم ؟

### هل يتعلق بالنظام الداخلي أم لا اعتبارات أخرى ؟

**المطلب الثاني : النظام العام الدولي :**

لتحديد فكرة النظام العام الدولي بالتعرض إلى المبادئ التي يرسو عليها أو التي يقوم عليها (الفرع الأول) وكيفية تعامل المشرع الجزائري مع هذا المفهوم الجديد في التشريع الجزائري (الفرع الثاني) .

**الفرع الأول: تحديد فكرة النظام العام الدولي:**

إن فكرة النظام العام الدولي هي فكرة متسعة عن فكرة النظام العام الداخلي فهي تحتوي على العالم أجمع بأنظمة مختلفة، ومصالحة المختلفة، وتطلعاته والتي في كثير من الأحيان تصطدم مع الكيان الواحد المتمثل في الدولة (٧) ولقد فرق الفكر القانوني في العالم بين النظام العام الدولي والنظام العام الداخلي، فالمصلحة العليا للمجتمع هي شئ والمصلحة العليا لكل المجتمعات الدولية شئ آخر .

٦ - المادة ٤٤٢ من المرسوم التشريعي رقم ٩٣/٠٩ المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي المؤرخ في: ٢٥/٠٤/١٩٩٣ المعدل للأمر رقم: ٦٦ / ١٥٤ المتضمن قانون الإجراءات المدنية من الجريدة الرسمية، العدد: ٢٧،

٧ - ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص: ٤٧٩،

فالنظام العام الدولي يترفع عن نسبية المكان، ويحاول الارتباط بمبادئ عامة مثل تلك التي أشاد إليها نظام محكمة العدل الدولية في لاهاي، وهي الاتفاقيات الدولية، والأعراف الدولية، والمبادئ العامة للقانون المعترف بها في الأمم المتحدة واجتهاد كبار العلماء .

فقواعد القانون الدولي العام هي قواعد دولية غير صادرة عن سلطة تشريعية ومن مصادر القواعد نجد الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي، اجتهاد القضاء الدوليين، وهي قواعد غير معترفة بجزء دولي عند مخالفتها<sup>(٨)</sup> لذا فاحترامها طوعي منوط باحترام الدول لها والالتزام بأحكامها بارادتها فوجود بعض المبادئ في القانون الدولي العام مثل محاربة الرق والقرضة والجريمة والاتجار بالمخدرات وبالرقيق الأبيض وإن رأي فيها الفقهاء أنها تشكل نواة نظام عالمي دولي إلا أن الهدف منها ليس فقط حماية نظام عام دولي فحسب بقدر ما هو محاربة الآفات التي تحدد المثل العليا للإنسانية والمدنية بأسرها.

والنظام العام يبقى دائما يتميز بالوطنية مهما كان وضعه دولي أو داخلي فكلاهما يشكل جزءا من النظام العام الداخلي (الوطني) وإن اختلفت وضعيته في العلاقات الداخلية والدولية.

#### الضلع الثاني، موقف المشرع الجزائري من النظام العام الدولي:

أدخل المشرع الجزائري مفهوما جديدا إلى القانون الداخلي وهو مفهوم النظام العام الدولي وهذا بموجب المادة ٥٨ مكرر ١٧ من قانون الإجراءات المدنية وقد نص فيها أنه يتم الاعتراف في الجزائر بالقرارات التحكيمية الدولية إذا أثبت المتمسك بها وجودها وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام الدولي وقد وردت نفس العبارة في القانون الفرنسي، أما القانون السويسري فقد نص على النظام الدولي فقط.

فالمشرع الجزائري لم يميز بوضوح النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي وبالتالي فالقاضي هو المنوط به تحديد هذا التمييز<sup>(٩)</sup>.

وهذا يظهر بوضوح في المادة ٥٨ مكرر ٢٣ التي عدت الحالات التي يجوز فيها استئناف القرار الذي يسمح بالإعتراف أو التنفيذ وهي:

- ١ - إذا تمسكت محكمة التحكيم خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها .
- ٢ - إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية أو انقضت مدتها.
- ٣ - إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بحكم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضت مدتها.

٨- د/زروقي الطيب، المرجع السابق، ص: ٢٤٧

٩ - عليوش قربوع كمال: التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط ٢، سنة ٢٠٠٤، ص: ٧٢

- ٤ - إذا كان تشكل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفتين للقانون .
- ٥ - إذا فصلت محكمة التحكيم دون الامتثال للمهمة المسندة إليها.
- ٦ - إذا فصلت محكمة التحكيم زيادة عن المطلوب أو لم يفصل في وجه من وجوه الطلب .
- ٧ - إذا لم يراع مبدأ حضور الأطراف.
- ٨ - إذا لم تسبب محكمة التحكيم أو لم تسبب بما فيه الكفاية أو إذا وجد تضارب في الأسباب
- ٩ - إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي<sup>(١٠)</sup> .

والحالة الأخيرة هي التي نص فيها على أنه يجوز استئناف القرار التحكيمي الذي يسمح بالاعتراف أو لتنفيذ الاعتراف بحيث ذكر حالات هي من النظام العام الداخلي والدولي معا: كما هو الشأن بالنسبة لحالة ما إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية أو بحكم اتفاقية أو بحكم اتفاقية باطلة كما أن المشرع الجزائري أيضا لم يعدد ما هو من النظام العام الدولي ولو على سبيل الإشارة لا الحصر.

كما نجد أن النظام العام الدولي قد ورد في اتفاقية نيويورك في عام ١٩٥٨ في المادة ٥٥ الفقرة «٢» منها<sup>(١١)</sup> .

### المبحث الثاني : أثر مخالفة القرار التحكيمي للنظام العام :

ودر استنا هنا تتمحور حول الأثر المترتب على مخالفة القرار التحكيمي للنظام العام الداخلي (المطلب الأول) ، وأثر مخالفة القرار التحكيمي للنظام العام الدولي (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول : الأثر المترتب عن مخالفة القرار التحكيمي للنظام العام الداخلي :

عند مخالفة القرار التحكيمي للنظام العام الداخلي ممكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها دون حاجة لتمسك الأطراف به .

فإذا أبرم الورثة المحتملين اتفاقا بشأن تركة مستقبلية إبان حياة موروّثهم وتضمن الاتفاق شرط تحكيم وثار نزاع بين الورثة عرض الأمر على هيئة التحكيم فأقرت الاتفاق ، وأصدرت حكمها لتسوية النزاع فإن الحكم سيكون باطلا لمخالفة للنظام العام الداخلي<sup>(١٢)</sup> .

١٠ - المادة ٤٥٨ مكرر ٢٣ من المرسوم التشريعي رقم: ٩٣/٠٩ المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق.

١١ - اتفاقية نيويورك التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك في: ١٠ يونيو ١٩٥٨ والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها والتي صادقت عليها بموجب المرسوم رقم: ٨٨-٢٣٣ المؤرخ في: ٠٥ نوفمبر يتضمن الانضمام من طرف الجزائر بتحفظ.

١٢ - مدوح عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص: ٨٨.

### الفرع الأول: إبطال القرار التحكيمي:

لم يذكر قانون الإجراءات المدنية جزاء البطلان عن مخالفة القرار التحكيمي المخالف للنظام العام الداخلي، وبهذا سوف تصف على ذلك القواعد العامة المنصوص عليها في الآداب كان العقد باطلا.

فمثلا إذا أبرم شخص عديم التمييز لكون هذا التصرف باطل لمخالفة المتعاقد قاعدة قواعد النظام العام وهي الأهلية والبطلان هنا جزاء لمخالفة ارتكبت في حق القانون وإذا صدر تحكيم يجيز هذا التصرف فيكون باطلا لمخالفته النظام العام الداخلي.

لهذا فقانون الإجراءات المدنية لم يذكر حالات الطعن في القرار التحكيمي في حالة مخالفة للنظام العام الداخلي، سواء كان ذلك في الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض أو الطعن بالبطلان.

ولكن بالرجوع إلى المادة ٥٨ ٤ مكرر ٢٣ نجد أنها عدد حالات هي في الواقع تتعلق بالنظام العام وهي الحالات التي سبق أن ذكرناها، وهي تخضع للطعن بالاستئناف، والطعن بالبطلان، والطعن بالنقض.

### الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف:

تنص المادة ٥٥ ٤ ق.إ.م: أنه يرفع الاستئناف عن أحكام التحكيم إما إلى المحكمة أو إلى المجلس القضائي وذلك تبعا لنوع القضية. ولكن بالرجوع إلى المادة ٥٨ ٤ مكرر ٢٣ نجد أنه عدت بعض الحالات المتعلقة والتنفيذ.

وبالتالي يمكن أن نذكر: أنه يجوز الطعن بالاستئناف في القرار الذي يسمح بالاعتراف أو التنفيذ في الحالات التالية:

- أ - إذا تمسكت محكمة التحكيم خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها.
- ب - إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية بحكم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضت مدتها.
- ت - إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.
- ج - إذا فصلت محكمة التحكيم دون الامتثال للمهمة المسندة إليها.
- د - إذا فصلت محكمة التحكيم زيادة عن المطلوب أو لم يفصل في وجه من وجوه الطلب.
- ح - إذا لم يراع مبدأ حضور الأطراف.
- ن - إذا لم تسبب محكمة التحكيم أو لم تسبب بما فيه الكفاية أو إذا وجد تضارب في الأسباب.

وهذه الحالات هي التي يرفع الاستئناف بشأنها وذلك أمام المجلي الذي يتبعه القاضي الذي فصل في النزاع وذلك خلال شهر من تبليغ قرار القاضي كما يمكن لهذه الحالات أن تكون موضوع طعن بالبطلان والذي يترتب عليه في حدود سلم المجلس الدعوى الطعن في الأمر الصادر من قاضي التنفيذ أو سحب الدعوى من هذا القاضي ولدفع الطعن بالبطلان أمام المجلس القضائي الذي صدر القرار التحكيمي، ولا يجوز قبول الطعن إذا لم يدفع في الشهر الذي تم فيه تبليغ القرار التحكيمي المصرح بقابليته للتنفيذ فالمادة ٥٨ مكرر ٢٣ تنص على حالة مخالفة القرار التحكيمي الذي يصدر من التحكيم الدولي للنظام العام الداخلي والنظام العام الدولي. أما بالنسبة لقرارات التحكيم الداخلي وإلى تخالف النظام العام الداخلي فلم يذكر المشرع بشأنها كيفية الطعن في شأنها وعلى هذا تخضع للقواعد العامة وهي إبطال القرار التحكيمي بطلانا مطلقا .

#### المطلب الثاني : أثر مخالفة القرار التحكيمي للنظام العام الدولي:

فهذه الحالة نجدها في الفقرة الأخيرة من المادة ٥٨ مكرر ٢٣ الفقرة (ح)، فهنا يجوز:

##### أولاً : استئناف القرار التحكيمي:

وذلك أمام المجلس القضائي الذي يتبعه القاضي الذي فصل في النزاع، ويمكن رفعه خلال شهر ابتداء من تبليغ قرار القاضي .

##### ثانياً: الطعن بالبطلان:

كما يمكن للقرارات الصادرة بالجزائر في مجال التحكيم الدولي والتي يخالف النظام العام الدولي (الفقرة ح) من المادة ٥٨ مكرر ٢٣ قابلة للطعن بالبطلان والذي يترتب عليه بقوة القانون، وفي حدود تسلم المجلس الدعوى الطعن في الأمر الصادر من قاضي التنفيذ أو سحب الدعوى من هذا القاضي .

ويرجع الطعن بالبطلان أمام المجلس القضائي الذي صدر القرار التحكيمي في دائرة اختصاصه، ويقبل ابتداء من النطق بالقرار التحكيمي ولا يجوز قبول الطعن إذا لم يدفع في الشهر الذي تم فيه تبليغ القرار التحكيمي المصرح بقابليته بالتنفيذ.

##### ثالثاً: الطعن بالنقض :

بالنسبة للطعن بالنقض فلم يذكر المرسوم التشريعي رقم: ٩٣-٠٩ كيفية اعتماده وكثفت المادة ٥٨ مكرر ٢٨ يذكر ما يلي: «تكون أحكام الجهات القضائية الصادرة بناء على طعن بالبطلان لقرار تحكيمي أو بالاستئناف طبقاً للمادتين ٥٨ مكرر ٢٢ و ٥٨ مكرر ٢٣ قابلة للطعن بالنقض» (١٣) .

١٣- انظر، المواد: ٥٨ مكرر ٢٣، ٥٨ مكرر ٢٤، ٥٨ مكرر ٢٥، ٥٨ مكرر ٢٦، ٥٨ مكرر ٢٦، ٥٨ مكرر ٢٨، من المرسوم التشريعي رقم: ٩٣-٠٩، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على إمكانية الطعن بالنقض دون تفصيلات أخرى فيما يخص هذه الطريقة بخلاف ما فعله بالنسبة للطعن بالاستئناف والبطالان، وهذا يعني أن يجب الرجوع إلى القواعد العامة الخاصة بالطعن بالنقض والوارد ذكرها في قانون الإجراءات المدنية .

طالما أن المشرع لم ينص على مهل معينة بخصوص الطعن بالنقض في مجال التحكيم الدولي فإنه يبقى من الضروري الرجوع إلى الأحكام الواردة في المادتين ٢٣٥-٢٣٦ التي تنص على أن مهلة الطعن بالنقض هي شهران (٠٢) من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه سواء بالبطالان أو بالاستئناف وتضاف مهلة شهر (٠١) آخر إذا كان أحد الخصوم يقيم خارج البلاد.

## الخاتمة

يعتبر التحكيم التجاري الدولي حتمية فرضتها التطورات الحاصلة في العالم في مجال العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول بالإضافة إلى ذلك فهو يتميز بالسرعة في الفصل في المنازعات والسرية وعدم تقيد بتطبيق قانون دولة معينة ولهذا نجد العديد من رجال الأعمال والشركات الأجنبية وحتى بالنسبة للأشخاص العاديين يفضلون اللجوء إليه لحل منازعاتهم والتي غالباً ما تكون ذات عنصر أجنبي.

وضمن هذا الإطار كان للقوانين المنظمة للتحكيم في دول العالم الثالث نصيبها من التغير مواكبة بذلك التطورات التي تفرضها العولمة<sup>(١٤)</sup>. وقد نظم المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية وبهذا نجده يعتمد ضمن قانونه الداخلي لكن هذا لم يكن بصفة مطلقة بل أحاطه بقيود وهي :

١- بما أن التحكيم التجاري الدولي يعتبر تشريعاً داخلياً فيجب أن يحترم القرار التحكيمي للنظام العام الداخلي.

٢- وجوب احترام القرارات التحكيمية الصادرة بالجزائر للنظام العام الدولي وهذه القيود تجد تطبيقها من خلال أن القرار التحكيمي لا ينفذ تلقائياً بل يجب صدور أمر بالتنفيذ من القضاء الجزائري على الرغم من ذلك فالمشروع لم يوفق إلى حد ما في التمييز بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي.

كما نجد المادة ٤٤٢ ق.١.م تذكر المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم بنوع من الغموض وقد ذكرت مع حالات أخرى هي نواة وصلب النظام العام الداخلي بما يثير التساؤل حول سبب ذكر المشرع لهذه الحالات فقط دون حالات أخرى كاتبني مثلاً ومسألة تعدد الزوجات التي لا تقل أهمية عن النفقة وحقوق الإرث المذكورة في المادة وكما أن عبارة المسائل المتعلقة بالنظام العام كانت عامة على نحو يحوي حتى المسائل المتعلقة بالحالة والأهلية وبصيغة أخرى لم يحدد المشرع المسائل المتعلقة بالنظام العام الداخلي بصفة دقيقة.

نفس الشأن بالنسبة للمادة ٥٨ مكرر ٢٣ أخلط المشرع الجزائري بين النظام العام الداخلي والدولي كما أنه في مجال الطعن في القرار التحكيمي بالنسبة للتحكيم الداخلي لم يفصل في مسألة الطعن في القرارات التحكيمية خاصة بالنسبة للطعن بالبطلان الذي هو جزاء مقرر بقوة القانون بالإضافة إلى كل هذا لم ينص المشرع الجزائري وهذا بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي عن إمكانية استئناف القرارات التي تسمح بالاعتراف والتنفيذ والتي تصدر خارج الجزائر كما فعل المشرع الفرنسي بنص صراحة في المادة ١٥٠٢ من ق.١.م الفرنسي الجديد على إمكانية استئناف قرارات الاعتراف والتنفيذ الخاصة بالقرارات التحكيمية الصادرة في الخارج<sup>(١٥)</sup>.

١٤ السيد المراكبي: التحكيم في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومدى تأثيره بسيادة الدولة، مدار النهضة العربية، القاهرة سنة ٢٠٠١ ص ٢٠٦.

١٥ - exécution de la sentence arbitrale et les voies de recours contre la: Brounwyn Mcardle Froissard - ١٥ sentence rendue, mémoire dess. Paris 1999, page 96.

## المراجع

### أولاً: الكتب باللغة العربية:

- ١- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الأستاذة إنعام السيد الدسوقي: تأثير فكرة النظام العام على حكم التحكيم وتنفيذه (دراسة مقارنة )، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية دبي، العدد ١١ سنة ٢٠٠٣.
- ٢- عليوش قريوع كمال: التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٤
- ٣- زروتي الطيب: القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول في تنازع القوانين، مطبعة الكاهنة، الجزائر سنة ٢٠٠٠
- ٤- إبراهيم نجار: خواطر حول النظام العام، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي الدولي العدد ١١ عبد الفتاح مراد: شرح التشريعات التحكيم الداخلي والدولي، دار الكتب والوثائق، مصر، رقم الإيداع ٢٥٧٩
- ٥- السيد المراكبي: التحكيم في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومدى تأثيره بسيادة الدولة، دار النهضة، القاهرة، سنة ٢٠٠١

### ثانياً: الكتب باللغة الفرنسية

- ١- exécution de la sentence arbitrale et les voies de: Brounwyn Mcardle Froissard recours contre la sentence rendue, mémoire dess. Paris 1999.

### ثالثاً: النصوص القانونية

- الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك في ١٠ يونيو ١٩٥٨ والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم ٨٨ / ٢٣٣ في ٠٥ / ١١ / ١٩٨٨ تتضمن انضمام الجزائر بتحفظ، الجريدة الرسمية المؤرخة في ٢٣ / ١١ / ١٩٨٨



**Conclusion:**

Exceptions and limitations within the copyright system are a very important tool maximizing access to knowledge through balancing two conflicting interests i.e. copyright holders or right holders and the public at large. The three-step test in TRIPs Agreement does not bind countries to adopt a specific interpretation or approach. Moreover, neither WTO case precedents nor treaty interpretation norms call for narrow interpretation to the test.

As we have seen some major developed countries such as U.S. and Canada have opted for an expansive broad interpretation to the test, fair use, in order to accommodate new emerging fair uses. Developing countries such as Egypt which are main importers to educational, research, academic materials and knowledge in general should opt for an expansive model that combine both the fair use and fair dealing doctrines.

The optimum model in our opinion is that which combines both doctrines. Stipulating explicit certain non-restricting fair dealing cases that maximizes the use of protected works for personal, educational, and research purposes will facilitate the public's access to knowledge.

In fact, formulating an open-ended exception is tremendously important since it works as a fair use hub that enables its application on new emerging cases and uses specially in the field of ICTs which is receiving more importance and attention in Egypt for the past 10 years.

A part from the open-ended exception, it is also important to liberate the fair dealing exceptions that already exist within the IPRs Law from unreasonable constraints. For example, the personal use exception should not be restricted with meeting the second and third conditions within the three-step test.

In our opinion, conditioning that the personal use should not exceed this purpose and should not be directed to obtain direct financial gains will ensure that the exception does not hamper the copyright holder from exploiting his/her work. In addition, reproducing multiple copies for teaching and education purposes should be allowed within the IPRs Law.

This exception should be restricted by reproduction within reasonable limits and requiring the attribution to the copyright holder of the protected material. This is essentially important because introducing an open-ended exception per se is not sufficient to maximize the public's access to knowledge. A thorough review for U.S. Copyrights Act will reveal that despite the existence of an open-ended exception (fair use), the Act includes an extensive broad and detailed list of L&E that covers different purposes and issues. Indeed this fact is a main reason for rating U.S. as the fourth best country in the CI study mentioned above.

Accordingly, the optimum copyright system is one that combines the fair use and fair dealing doctrines. Both doctrines have their advantages and combining both systems will provide the flexibility and broadness of the fair use doctrine and the certainty and predictability of the fair dealing doctrine. In fact, developed countries as the U.S. combine both systems as we see. Indeed such approach ensures maximizing access to knowledge which is a very important objective to developing countries in general including Egypt.

Their view in fact concurs with Martin Senftleben's view, mentioned earlier in this paper, who suggested that "certain special cases" step-test does not necessitate that exceptions should be established by the law but can be left to courts to decide them.<sup>87</sup> However, we believe that the two conditions, provided by the two scholars, do not provide sufficient guidance to courts in evaluating new cases of exceptions. Their suggestion is literally derived from the wording of the three-step test in Article 13 of TRIPs Agreement i.e. the two conditions that the use:

a) does not conflict with the normal exploitation of the work,

b) does not unreasonably prejudice the legitimate interests of the copyright holder. In fact, the wording of the three-step test was often criticized by scholars on the grounds that it reflects "placatory compromises", "obfuscation" and that its wording is a mere "diplomatic language" that sought to accommodate conflicting interests within the WTO.<sup>88</sup>

Thus, we propose that the proposed open ended exception would be conditioned with four factors within Section 107 of the U.S. Copyrights Act which are: a) purpose and character of the use, b) the nature of the copyrighted work, c) amount and substantiality of the portion used from the copyrighted work, and d) the effect of the use upon the potential market. The four factors provide a clear guidance and are flexible to include new uses that may emerge.

In fact, the open-ended exception is not in contradiction with the traditions of the Egyptian civil law system, and in fact is adopted within the IPRs Law. For example, Article 10 of the IPRs Law which tackles exceptions on patent holders' rights although enumerates explicit exceptions cases yet it states an additional open-ended exception to accommodate new uses provided they meet specific conditions.<sup>89</sup>

---

<sup>87</sup> Ibid, P. 163.

<sup>88</sup> See Suthersanen, Uma, *A2K and the WIPO Development Agenda: Time to List the Public Domain*, UNCTAD-ICTSD Project on IPRs and Sustainable Development, Policy Brief Number 1, December 2008, P.2.

<sup>89</sup> Article 10 (6) of the IPRs Law states that: Any other acts by third parties, provided that they shall not unreasonably hamper the normal exploitation of the patent, and shall not be unreasonably prejudicial to the legitimate interests of the patent owner, taking into consideration the legitimate interests of others.

The main advantage and importance of the fair use doctrine under Article 107 of U.S. Copyrights Act is that its broadness and flexibility allows accommodating new important uses that has emerged and expected to play a very important role in facilitating legitimate access to copyrighted materials such as educational uses for e-learning purposes and Information and Communication Technologies (ICTs) uses.<sup>84</sup>

The best model, in our opinion, is a model that combines both the fair use and fair dealing doctrines. In other words, copyright law should adopt explicit clear fair dealing cases and another additional open-ended exception that is capable of accommodating new emerging uses. An open-ended exception should include guiding factors that support courts in evaluating those new uses and considering them as fair. In this regard, Al Sagheer and Badrawy in their study suggested "Copyrights under the Egyptian Law: An Analytical Study from a Developmental Perspective" the same.

The two scholars suggested that the fair dealing provision should enumerate the cases set by Article 171 of the Law while stating in its introductory phrase that "any use for the copyrighted material is legitimate provided that it does not conflict with the normal exploitation of the work and does not unreasonably prejudice the legitimate interests of the copyright holder".<sup>85</sup> Their proposed wording is significantly progressive and even broader than the fair use provision in the U.S.'s Copyrights Act itself since it does not provide any purposes or even require the existence of a purpose for the use as explained earlier in the U.S. Act.

However, does this proposal constitute a divergence from the "certain special cases" first step-test within TRIPs Agreement? We believe not. The proposal falls within the third category of interpretations that considered the fair use doctrine complying with Berne Convention and TRIPs Agreement even though fair use cases are not stipulated explicitly within the U.S.'s Copyrights Act.<sup>86</sup>

---

84 See Fisher III, William W., *The Digital Learning Challenge: Obstacles to Educational Uses of Copyrighted Material in the Digital Age: A Foundational White Paper*, Digital Media Project, [http://cyber.law.harvard.edu/media/files/copyrightandeducation.html#3\\_2](http://cyber.law.harvard.edu/media/files/copyrightandeducation.html#3_2) visited 20th May 2009.

85 See Badrawy, Hassan & Al Sagheer, Hossam, P. 24, Op.cit.

86 See Senftleben, Martin R. F, P. 162, Op.cit.

In Egypt IPRs in general and copyright in particular are considered an end per se and not a mean to attain economic, social and cultural development in. The absence of this rationale is arguably the reason that the drafters of the IPRs Law opted for a strict and restrictive approach when setting the L&E within the copyrights book.

But most importantly which doctrinal approach should be adopted? Should any legislative reform apply the fair use doctrine as set in the U.S. Copyrights Act? Or apply the fair dealing doctrine only as Canada? Or apply both doctrines?

Although, the U.S. fair use doctrine seems very flexible and more receptive to new uses, provided they meet the four factors, still we do not consider it as the optimum solution to be followed. This is due to the fact that the U.S. is a common law system country and fair use doctrine was mainly established over decades through Supreme Court's case precedents. Accordingly, a user has to resort to the U.S. fair use case law in order to detect whether his/her use is fair or not.

While this can be convenient in countries applying the common law system, however, the case is different for countries which belong to the civil law system. A judge within the Egyptian judicial system when deciding cases has to resort respectively to legislation, custom, Islamic law and then case precedents. Given the fact that there is no case law related to fair dealing exists in Egypt, due to the relatively new strong enforcement of copyright, courts will likely find it rather difficult to independently establish cases for fair use.

Moreover, even the four factors that are set in the U.S.'s fair use provision provide essential guidance to courts but still as the U.S. Copyrights Office clarify fair use cases will be decided on a case-by-case merits. The Office even advises, on its official website, users to seek the authorization and approval of the copyright holder before using his/her copyrighted material!<sup>83</sup> This authorization per se weakens the rationale of fair use which traditionally indicates to legitimate uses that do not require the prior authorization of the copyright holder.

---

<sup>83</sup> The U.S. Copyright Office, <http://www.copyright.gov/fls/fl102.html>.

Act however copyright holders' lobby group criticized Israel in doing so and alleged that it does not possess the "carefully-honed jurisprudence" and may not be able to adequately apply the doctrine and protect the rights of copyright holders.<sup>81</sup>

#### **4. Evaluating the Fair Use and Fair Dealing Doctrines:**

It is quite obvious that the rationale of L&E in copyrights and fair use within the U.S. copyrights' system is far more developed in comparison to that in Egypt. In the *Sony Corp. v. Universal City Studios* the court made a very important clarification in this regard:

*The limited scope of the copyright holder's statutory monopoly, like the limited copyright duration required by the Constitution, reflects a balance of competing claims upon the public interest: creative work is to be encouraged and rewarded, but private motivation must ultimately serve the cause of promoting broad public availability of literature, music, and the other arts. The immediate effect of our copyright law is to secure a fair return for an 'author's' creative labor. But the ultimate aim is, by this incentive, to stimulate artistic creativity for the general public good. . . . .*

The court even explains in the same case that the sole interest of the U.S. and the primary objective of copyrights 'lies in the general benefits derived by the public from the labors of authors'.

Such rationale is not clear within the copyrights doctrine and jurisprudence in Egypt since it is hardly to find such an explicit understanding to the importance of striking a balance between rights of copyright holders at one end and users and public interests on the other end. Recent studies conducted to assess the access to knowledge rationale in Egypt which probed the Egyptian copyright literature and jurisprudence concurred about the absence of such rationale.<sup>82</sup>

---

<sup>81</sup> Ibid, P.2.

<sup>82</sup> See Abou Zeid, Perihan, Awad, Bassed, and Elgheriani, Moatasem, *African Copyrights and Access to Knowledge's Country Report: Egypt*, P. 23, Op.cit. And Rizk, Nagla and Shaver, Lea, *Access to Knowledge: Economic, Global and Local Perspectives in Access to Knowledge in Egypt*, Bloomsbury, 2010, P. 8.

They cogently argued that despite that the requirements set in TRIPs Agreement are minimum standards however those standards represent stringent norms and measures applied in developed countries. The add that even if in some fields Egypt may be exporter to culture yet it is not for its national interests to adopt TRIPs-plus measures that have a negative impact on access to knowledge and developmental considerations.<sup>78</sup>

It is quite important to note that the level of flexibility in L&E within national copyright laws is not interlinked with the level of economic development in a specific country, i.e. if a country is a developing one then it applies a more flexible approach and vice versa. An interesting study conducted by Consumers International (CI) titled "IP Watch List 2009" reached that conclusion. The study aimed to probe L&E that exist within copyright laws of 16 study countries, representing different economic levels. One of the main findings of the study was that level of L&E flexibility is not related to the level of economic development.<sup>79</sup> For example, while both the U.S. and the U.K. are considered to be developed countries yet the latter held the fourth rank for the 'best rated countries', while the U.K. held the first rank for the 'worst rated countries'. Also while India, China and Indonesia held the first, third and fifth ranks respectively for the 'best rated countries'. Surprisingly, Argentina, Brazil and Chile held the third, fourth and fifth ranks respectively for 'worst rated countries',<sup>80</sup> despite that they had an instrumental role in the adoption of WIPO's Development Agenda and are main key players in the access to knowledge movement.

It is worthy of noting that despite the U.S. adopts the fair use doctrine yet it has been criticizing other countries that adopt the same approach such as Israel. In 2007, Israel adopted the fair use doctrine within its copyright laws similar to that existing within the U.S. Copyright

---

78 See Badrawy, Hassan & Al Sagheer, Hossam, *Copyrights under the Egyptian Law: An Analytical Study from a Developmental Perspective*, Bibliotheque Alexandrina publications, 2008, P.7 (available in Arabic Language only).

79 See Consumers International, IP Watch List 2009 Report, P.1  
[http://www.consumersinternational.org/Shared\\_ASP\\_Files/UploadedFiles/consint\\_6A0637C1-718C-41BC-A958-77068ECF2932\\_IPWatchList-FINALonline270409.pdf](http://www.consumersinternational.org/Shared_ASP_Files/UploadedFiles/consint_6A0637C1-718C-41BC-A958-77068ECF2932_IPWatchList-FINALonline270409.pdf)  
 visited 6th June 2009.

80 Ibid, P.1.

From the previous assessment it is quite obvious that the IPRs Law adopted a restrictive approach to the fair dealing doctrine by adding additional requirements and conditions to each case. As we have seen even fair dealing for personal uses and educational and teaching purposes are conditioned with unreasonable requirements that may impede their application and accordingly may affect negatively the access to knowledge.

When reviewing the Explanatory Memorandum (the Memo) of the IPRs Law this confusion is altered to a criticism. The Memo clarifies that the Egyptian legislator, when drafting the IPRs Law, differentiated between industrial property and literary and artistic property. The drafters believed that it is for Egypt's interests to adopt the minimum standards required by TRIPs Agreement regarding industrial property since Egypt is an "importer to technologies" and know-how.

On the other hand, it is for Egypt's interests to apply more than the minimum requirements in the Agreement with regards to literary and artistic property since Egypt is "exporter to culture"! Well, we certainly agree with the former foundation or rationale although we may ascertain that in few, yet important aspects, the IPRs Law adopted TRIPs-Plus conditions.

However, we certainly do not agree with the drafters' rationale regarding literary and artistic works since "culture" is not restricted to music and movies which they sought to protect extensively. Indeed, Egypt is not an "exporter" to books, periodicals, journals, researches and learning materials. According to the Arab Human Development Report of 2003 which was published by the United Nations Development Programme (UNDP) the number of published books in the Arab world, including Egypt, does not exceed 1.1% of world's production! <sup>77</sup>

The rationale that the IPRs Law drafters relied on was in fact criticized by prominent Egyptian law professors. In their study on copyright, both Professor Al Sagheer and Judge Badrawy, reproached the drafters' distinction between industrial and literary properties.

---

<sup>77</sup> See United Nations Development Programme, The Arab Fund for Economic and Social Development, *Arab Human Development Report: Building a Knowledge Society*, 2003 P.4 <http://www.arab-hdr.org/publications/other/ahdr/ahdr2003e.pdf>



#### 4- Teaching Purposes:

*"(6) Reproduction of short extracts from a work for teaching purposes, by way of illustration and explanation, in a written form or through an audio, visual or audiovisual recording, provided that such reproduction is within reasonable limits and does not go beyond the desired purpose, and provided that the name of the author and the title of the work are mentioned on each copy whenever possible and practical."*

Provided that the purpose is teaching and education then it is permissible to reproduce short extracts from copyrighted works by way of illustration and explanation whether in a written, audio, visual or audiovisual recording. However and once again the IPRs Law requires that such reproduction should be:

- a) limited to short extracts.
- b) within reasonable limits.
- c) does not go beyond the desired purpose.
- d) the name of the author and the title of the work are mentioned.

While it is very important to require mentioning the name of the author and the title of the work, yet we see that requiring the first three conditions jointly restrict the teaching and education exception substantially. It would be sufficient to require that reproducing copyrighted works for educational and teaching purposes should not exceed those purposes and be within reasonable limits. This is because in some cases it is very likely that reproducing the whole work is necessary such as if the copyrighted work is a photograph that will be used for teaching in photography classes.

It is worthy of noting that IPRs Law does not include any explicit regulation pertaining to e-learning despite of its growing importance in Egypt. In fact, most of the privately owned universities, such as the University of Pharos in Alexandria in Egypt, and some governmental universities apply e-learning programs by making lectures and seminars available online. However, there is no clear indication regarding the extent to which Article 171 or fair dealing should be applied on such available materials. In this regard we believe that since the wording of the Article is quite broad then we suggest it can be applied to e-learning as well.

However, personal use is restricted with two conditions:

a) such a copy shall not hamper the normal exploitation of the copyrighted work.

b) and does not cause undue prejudice to the legitimate interests of the author or copyright holders. Those two conditions per se restrict the application of the personal use exception since they do not give clear definite case for personal uses. A user even if using the copyrighted material for non profit or commercial purposes such as research would still find him/herself has to meet two unreasonable step-tests. When comparing the personal use exception to that within the U.S. fair use doctrine and case precedents, the latter seems to be more broad and flexible. As explained earlier in *Sony Corp. v. Universal City Studios.*, the court approved reproducing an entire T.V. programme since it was made for personal use purposes. Indeed, it would have been more facilitating to personal uses if the IPRs Law only conditioned that the use do not intend obtaining direct gains.

### **3 - Legal and Administrative Proceedings:**

*"i (5) Reproduction from protected works for use in legal or administrative proceedings, inasmuch as required by such proceedings, provided that the source and the name of the author are mentioned."*

The IPRs Law allows reproducing the work for the purpose of using it in legal or administrative proceedings. Accordingly we may assume that:

- a- The Article does not indicate judgments, legislations, regulations, or decrees since, according to the IPRs Law, they are not protected by copyrights. Therefore, a reasonable interpretation would lead to suggesting that doctrinal works whether for Egyptian or non Egyptian authors/scholars is permissible provided that such use is for necessary legal or administrative proceedings and the source and name of the author are mentioned.
- b- Using copyrighted materials that are related to other domains such as literature, science, politics and economics etc is also permissible provided that it is for legal or administrative procedures and the source and name of the author are mentioned.

## 1- Unpublished Works:

The introductory phrase of Article 171 states that:

*"Without prejudice to the moral rights of the author under this Law, the author may not, after the publication of the work, prevent third parties from carrying out any of the following acts:"*

Although, the law is silent regarding whether fair dealing can be applied to unpublished works or not, however most likely it is not. This is because Article 143 under the IPRs Law provides authors with a perpetual imprescriptible and inalienable moral right that is to make the work available to the public for the first time. Thus, any use for a non published copyright material will be considered as infringing to the moral rights of the author. It is worthy of noting in this regard that Article 6 of TRIPs Agreement leaves the matter of exhaustion of rights as subject to member states discretion. On the contrary and as explained earlier the U.S. Copyrights Act allows the application of the fair use on unpublished works. Indeed the latter approach is more recommended specifically to developing countries such as Egypt as it widens the scope of applying fair use or fair dealing which certainly maximizes access to knowledge. Thus, we recommend that any legislative amendment to Egypt's copyright book would extend the application of fair dealing to unpublished works as well.

## 2- Personal Use:

*"(2) Make a single copy of the work for one's exclusive personal use, provided that such a copy shall not hamper the normal exploitation of the work nor cause undue prejudice to the legitimate interests of the author or copyright holders;"*

Subsection 2 of Article 171 tackles a common and very important case for fair dealing/use. According to the IPRs Law users are entitled to make a single copy of the copyrighted work that should be used for their exclusive private purposes. The provision is rather broad in relation to its scope of application as it can be applied to any personal use regardless of its purpose such as education or research purposes. Accordingly, any other possible purposes even if involved some indirect gain such as research for private companies may still be considered fair dealing.

the importance of that factor yet it is neither the only factor nor the most important factor in deciding whether the dealing is fair or not. The Court required that evidence should be provided that the dealing is not fair and infringes copyright.<sup>76</sup>

### ***3. C. Fair Dealing doctrine in Egypt:***

Copyright in Egypt are governed with Book 3 in the Intellectual Property Rights Protection Law number 82 for the year 2002 (hereinafter mentioned as the IPRs Law). The IPRs Law codified TRIPs Agreement requirements in order to comply with Egypt's obligations under the World Trade Organization.

The legislators opted to adopt the fair dealing doctrine (Articles 171 and 172), yet it was adopted restrictively despite the substantial flexibility which the three-step test provides. In comparing the IPRs Law with U.S.'s fair use provision that restrictive approach appears to be flagrant. The IPRs Law enumerates few cases for fair dealing that are unreasonably restricting from a quantitative and a qualitative perspectives.

As regards the quantitative restriction, the Law adopted very limited cases and purposes for fair dealing. For example, despite that the fair use provision in U.S. Copyright act lists very important and most commonly approved purposes for fair use, yet those purposes are listed inclusively and courts are encouraged to introduce new emerging purposes provided satisfying the four factors set by the act. However, the IPRs Law limits purposes to those cases enumerated explicitly and exclusively within Article 171.

The qualitative restriction appears in opting to the fair dealing doctrine per se since it is more restrictive when compared with the fair use doctrine. Moreover, when reviewing the cases of fair dealing within the IPRs Law (Article 171) we will notice that their application is restricted with satisfying additional conditions that may hamper their application.

Such a narrow quantitative and qualitative approach will probably limit the application of fair dealing significantly in Egypt. The following is an explanation and assessment for some of the fair dealing provisions that are mentioned within the Law.

---

<sup>76</sup> Ibid.

The Court noted that this factor although is not "determinative" in considering fairness yet it can be helpful in determining it. Thus, it is permissible to reproduce the whole copyrighted material and it will still be considered fair dealing. The Court observed that some works by their nature can not be used except as a whole such as criticizing photographs.<sup>72</sup>

It also noted that fairness depends as well on purpose for which the quantity was taken. The Court thought that for purposes of research or private study copying the entire copyrighted material or judicial decision is important. This could not be the same case with copyrighted literature materials which are usually used for purposes of criticism, in such case it is not fair to copy the entire work because it is not essential.<sup>73</sup>

#### **4 - Alternatives to the Dealing:**

The fourth factor is concerned with whether there are other alternatives to dealing with the copyrighted material instead of using it. For example, if there is a non-copyrighted equivalent of the copyrighted material which could have been used instead of it then such use can not be considered fair dealing. Moreover, it should also be considered whether the dealing was "reasonably necessary" to achieve the purpose intended from the use.<sup>74</sup>

#### **5 - The Nature of the Work:**

The fifth factor is concerned with the nature of the copyrighted material. The Court noted that if the work is unpublished then it is likely that the dealing will be considered fair since it will lead to a wider public dissemination. Nevertheless, if the work was confidential then it is likely that the dealing will be considered unfair.<sup>75</sup>

In this respect, it is quite obvious that the Canadian Supreme Court has concurred with the U.S. copyright law and case precedents as explained earlier in this paper.

#### **6 - Effect of the Dealing on the Work:**

The sixth factor is concerned with the effect of the dealing on the copyrighted material. However, according to the Supreme Court despite

---

72 Ibid.

73 Ibid.

74 Ibid.

75 Ibid.

### **1 - The Purpose of the Dealing:**

The first fact is concerned with the purpose of the dealing. As long as the purposes of the dealing is for research, private study, criticism, review or news reporting then it will be considered fair in accordance with the copyright act.

However, the Court thought that such purposes should not be interpreted narrowly as it may result in diminishing users' rights unjustifiably. In doing so, courts in general should apply an objective evaluation for the real purpose or motive of the user from using the copyrighted material.<sup>69</sup>

The Court even noted that some dealings although may enjoy a permissible purpose yet could still be more or less fair than others. For example, research which is conducted for commercial purposes may not be as fair as research conducted for charitable purposes. However, we should bear in mind that the Court has affirmed that research is not restricted to non-commercial or private purposes.<sup>70</sup>

### **2 - The Character of the Dealing:**

The second fact is assessing how the copyrighted material was dealt with. Indeed if multiple copies of the copyrighted material were made and widely distributed then it will not be considered as a fair dealing. However, if a single copy of the copyrighted material was used for a specific permissible purpose, then it can be considered as fair dealing. Moreover, according to the Court if the copy of copyrighted material was destroyed after its use in the legitimate purpose then it could still be considered as fair dealing.<sup>71</sup>

The Court suggested as well that relevant custom or practice of a particular trade or industry should be considered in determining fair dealing.

### **3 - The Amount of the Dealing:**

The third factor is concerned with the amount of the dealing and importance of the copyrighted material. If the amount taken from the copyrighted material is insignificant, then it will be considered a fair dealing case.

---

<sup>69</sup> Ibid.

<sup>70</sup> Ibid.

<sup>71</sup> Ibid.

that his or her dealing with a work has been fair; however, the fair dealing exception is perhaps more properly understood as an integral part of the *Copyright Act* than simply a defence. Any act falling within the fair dealing exception will not be an infringement of copyright. The fair dealing exception, like other exceptions in the *Copyright Act*, is a user's right. **In order to maintain the proper balance between the rights of a copyright owner and users' interests, it must not be interpreted restrictively.** As Professor *Vaver, supra*, has explained, at p. 171: User rights are not just loopholes. Both owner rights and user rights should therefore be given the fair and balanced reading that befits remedial legislation".<sup>66</sup>

Moreover, the Supreme opined that the fair dealing exception according to Article 29 of the Copyright Act is "open to those who can show that their dealings with a copyrighted work were for the purpose of research or private study". The Court added that research should be interpreted in a "large and liberal interpretation in order to ensure that users' rights are not unduly constrained".<sup>67</sup>

Furthermore, it even concurred with the Court of Appeal's finding which suggested that research is not restricted to non-commercial or private contexts. Advising clients, giving opinions, arguing cases, and preparing briefs are considered, according to both courts, as research as well.<sup>68</sup>

Most importantly the Supreme Court endorsed the six factors that were proposed by the Court of Appeal's decision which should be considered in determining whether certain dealing is fair or not. These factors are:

- 1) the purpose of the dealing.
- 2) the character of the dealing.
- 3) the amount of the dealing.
- 4) alternatives to the dealing.
- 5) the nature of the work.
- 6) the effect of the dealing on the work.

---

66 Ibid.

67 Ibid.

68 Ibid

Despite that the Canadian Copyright act allowed explicitly fair dealing yet any person sought to use the copyrighted material without the approval of the copyright holder had to invoke fair dealing as a defense to copyright infringement by proving that:

- a) the use is among those special uses set by the law in Article 29,
- b) the use is fair, and
- c) there is acknowledgment of the author or copyright holder.<sup>64</sup>

However, a very important ruling was issued by the Canadian Supreme Court in *Canadian Ltd. v. Law Society of Upper Canada* in 2004. The ruling is considered a landmark decision with regards to fair dealing since it clarified its dimensions in Canada in light of the Copyrights act.

The defendant in this case is the Law Society of Upper Canada which is a "statutory non-profit corporation that has regulated the legal profession" since 1822. Since 1845, the Law Society has established the Great Library which is a reference and research library that comprises expansive large collections of legal materials. The Great Library a "request-based photocopy service" to students, members, judiciary, and authorized researchers.

Only a single copy was provided upon request to those who were eligible to the Law Society's services. However, three giant publishers deemed such photocopying as infringing to their copyrights and filed a case against the Law Society. The Law Society responded to the infringement case by arguing that such photocopying is essential as it allows those who do not live near the library to have access to non circulating materials.<sup>65</sup>

Initially the Supreme Court made a very important remark as it stated that:

Before reviewing the scope of the fair dealing exception under the *Copyright Act*, it is important to clarify some general considerations about exceptions to copyright infringement. Procedurally, a defendant is required to prove

---

64 See D'Agostino, Dr. Giuseppina (Pina), *Healing Fair Dealing? A Comparative Copyright Analysis of Canadian Fair Dealing to UK Fair Dealing and US Fair Use*, P. 5.

65 See *CCH Canadian Ltd. v. Law Society of Upper Canada*, [2004] 1 S.C.R. 339, 2004 SCC 13



Thus, a crucial element in determining whether the fourth factor is not met is that the ability of the plaintiff to demonstrate and prove that such use was harmful and affected his markets or the potential market of the copyrighted work.

Moreover, in *Campbell v. Acuff-Rose Music, Inc* the Court explained that when the commercial use is almost a 'mere duplication of the entirety of an original, it clearly supersedes the objects of the original and serves as a market replacement for it, making it likely that cognizable market harm to the original will occur. But when, on the contrary, the second use is transformative, market substitution is at least less certain, and market harm may not be so readily inferred'.<sup>63</sup>

### **3. B. Fair Dealing doctrine in Canada:**

The Canadian Copyrights Act in 29 states that:

Fair dealing for the purpose of research or private study does not infringe copyright.

*29.1 Fair dealing for the purpose of criticism or review does not infringe copyright if the following are mentioned:*

- (a) the source; and
- (b) if given in the source, the name of the
  - (i) author, in the case of a work,
  - (ii) performer, in the case of a performer's performance,
  - (iii) maker, in the case of a sound recording, or
  - (iv) broadcaster, in the case of a communication signal.

*29.2 Fair dealing for the purpose of news reporting does not infringe copyright if the following are mentioned:*

- (a) the source; and
- (b) if given in the source, the name of the
  - (i) author, in the case of a work,
  - (ii) performer, in the case of a performer's performance,
  - (iii) maker, in the case of a sound recording, or
  - (iv) broadcaster, in the case of a communication signal.

---

<sup>63</sup> *Campbell, Aka Skyywalker, Et al. v. Acuff Rose Music, Inc. Op.cit.*

## D- The Effect of the Use upon the Potential Market:

The fourth factor considers the effect of the use of the copyrighted work on the copyrights holder's market, i.e. does such use adversely affect the copyright holder from exploiting his/her work? And what are the actual and potential damages or losses that the copyright holder encumbered or may encumber due to the use of his or her copyrighted work? This factor is according to the court in *Harper & Row v. Nation Enterprises* is considered the most important. The Court explained that 'fair use when properly applied, is limited to copying by others which does not materially impair the marketability of the work which is copied'.<sup>60</sup>

In *Sony Corp. of America v. Universal City Studios, Inc.* the court noticed, when examining the fourth factor, that the plaintiff did not provide any evidence indicating negative impact of using Betamax on its business or that it impeded its exploitation. According to the court seeking a fair use defense for a non commercial use requires providing a 'proof either that the particular use is harmful, or that if it should become widespread, it would adversely affect the potential market for the copyrighted work' or in other words 'that some meaningful likelihood of future harm exists'. Accordingly a proof must be 'demonstrated'. While if the intended use is for commercial gain then that likelihood is 'presumed'.<sup>61</sup>

The Court had even suggested that considering the case as a copyright infringement will enlarge the scope of the plaintiff's exclusive rights and render it covering subject matters that are basically not protected with copyright.<sup>62</sup>

---

=comment, news reporting, teaching (including multiple copies for classroom use), scholarship, or research." 107. Under this factor, the inquiry is whether *The Cat NOT in the Hat!* merely supersedes the Dr. Seuss creations, or whether and to what extent the new work is "transformative," i.e., altering *The Cat in the Hat* with new expression, meaning or message.

The Court pointed out the difference between parody (in which the copyrighted work is the target) and satire (in which the copyrighted work is merely a vehicle to poke fun at another target): "Parody needs to mimic an original to make its point, and so has some claim to use the creation of its victim's (or collective victims') imagination, whereas satire can stand on its own two feet and so requires justification for the very act of borrowing." ?Id. ?As Justice Kennedy put it in his concurrence: "The parody must target the original, and not just its general style, the genre of art to which it belongs, or society as a whole (although if it targets the original, it may target those features as well)."

60. *Harper & Row v. Nation Enterprises*, Op.cit.

61 *Sony Corp. of America v. Universal City Studios, Inc.*, Op.cit.

62 Ibid.

Nevertheless, its application and particularly when reviewing case precedents reveals that it lacks clarity. For example, in *Sony Corp. of America v. Universal City Studios, Inc.* the court ruled that making individual copies of complete TV programs for the purposes of time-shifting does not constitute a copyright infringement.<sup>56</sup> Indeed in this case the legitimate purpose of the use made the court consider it as a fair use case despite the fact that the defendants copied the entire work. This denotes that although the U.S. copyright law established four independent factors yet courts tend to interpret, evaluate and apply them in a holistic approach.

It is still important to note in this regard that considering the copying of a whole work will always remain an exception and not a general rule specifically in literary works. Some scholars even draw a distinction between copying an entire literary work and copying an entire pictorial work, such as photographs, where copying the whole of the latter is considered fair use due to its nature that necessitates using the whole work.<sup>57</sup>

To the contrary, in *Harper & Row v. Nation Enterprises* although the use of the copyrighted work was small in amount yet it was considered a copyright infringement and not a fair use because the Nation reprinted the "heart of the book", that some editors thought they are 'the most interesting and moving parts of the entire manuscript'.<sup>58</sup>

In *Dr. Seuss Enterprises, L.P. v. Penguin Books USA, Inc.*, the Court did not consider the work as a fair use despite that it was a mere parody of the O.J. Simpson case that relied on the rhythm and images of the Dr. Seuss books. The Court noted that the new work lacked sufficient transformativity to be considered a fair use specially that it did not tend to criticize Seuss's works per se but had used it in criticizing a completely different work.<sup>59</sup>

<sup>56</sup> *Sony Corp. of America v. Universal City Studios, Inc.*, Op.cit.

<sup>57</sup> See Fischer, Mark A, Perle, E. Gabriel, & Williams, John Taylor, Op.cit, P. 13-40.

<sup>58</sup> *Harper & Row v. Nation Enterprises*, Op.cit.

<sup>59</sup> *Dr. Seuss Enterprises, L.P. v. Penguin Books USA, Inc.* 109 F.3d 1394.

In this case the court stated that:

"The first factor in a fair use inquiry is "the purpose and character of the use, including whether such use is of a commercial nature or is for nonprofit educational purposes." 107(1) While this inquiry does not specify which purpose might render a given use "fair," the preamble to 107 provides an illustrative, though not limitative, listing which includes "criticism, =

However, it rejected a fair use defense when it found that the amount and portions used were 'critical parts of the books copied, since that is the likely reason the college professors used them in their classes'.<sup>55</sup>

From another aspect, the fact of whether the work is published or not is also another factor which is considered in determining if the use is compliant with the second factor of fair use or not. The final phrase in Section 107 states clearly that 'the fact that a work is unpublished shall not itself bar a finding of fair use' where the other four factors are met.

### **C- Amount & Substantiality of the Portion used from the Copyrighted Work:**

The third factor is concerned with assessing the amount and substantiality of the original copyrighted work that has been used. Indeed the primary assumption is the less the amount taken from the copyrighted work the more likely it will be considered as fair use. And the more substantial quality taken from the copyrighted work the more likely it will not be considered fair use.

---

= of 25 works: 5-6% of 12 works, 8% or more of 11 works "each of the 11 being only a few pages in length."); *Iowa State University Research Found., Inc. v. Am. Broadcasting Cos., Inc.*, 621 F.2d at 61-62 (court found unfair copying of 8% of videotape never before broadcast); *Maxtone-Graham*, 803 F.2d at 1263 (inclusion of 4.3% of work was fair); *Salinger*, 811 F.2d at 98-99 (finding this factor weighed "heavily" in favor of *Salinger*, the court found no fair use of quotation and paraphrasing totalling one-third of 17 letters, and 10% of 42 letters); *Harper & Row*, 471 U.S. at 564-65 (the 300 copyrighted words appropriated to the Times article were an insubstantial portion of the work but "essentially the heart of the book.").

Additionally, "reference to a work's availability is appropriate." *Wright v. Warner Books, Inc.*, 748 F. Supp. at 112. Therefore, longer portions copied from an out-of-print book may be fair use because the book is no longer available. (This has been thought to be true because, presumably, there is little market effect produced by the copying. However, plaintiffs in this case convincingly argue that damage to out-of-print works may in fact be greater since permissions fees may be the only income for authors and copyright owners.).

This court finds and concludes that the portions copied were critical parts of the books copied, since that is the likely reason the college professors used them in their classes. cf. *Harper & Row*, 471 U.S. at 565 ("the fact that a substantial portion of the infringing work was copied verbatim is evidence of the qualitative value of the copied material."). While it may be impossible to determine, as the Court did in *Harper & Row*, that the quoted material was "essentially the heart of" the copyrighted material, *Id.* at 565, it may be inferred that they were important parts."

<sup>55</sup> See Kasunic, Robert, Fair Use and the Educator's Right to Photocopy Copyrighted Material for Classroom Use, <http://www.kasunic.com/article1.htm#IVD> visited at 5th of April 2009.

In this case the Court found that "time-shifting" was not intended or serve any commercial purposes and accordingly is considered fair use. The Court in an attempt to justify its judgment explained that the VCR technology should not be stifled simply because the equipment is used by some individuals to make unauthorized reproductions of the plaintiffs' works.<sup>52</sup>

### **B- The Nature of the Copyrighted Work:**

It is well established by national laws, different IPRs agreements, and IPRs' doctrines that copyrights protect expressions and not ideas or facts. This factor is concerned with the copyrighted work per se and whether it is factual and mere facts compilation or creative and comprises originality. In addition, the fact that whether the work is published or not has importance in deciding whether the use is fair or note.

The U.S. case law in general agrees that difference should be made between creative and factual works. Creative fictional works 'are closer to the core of intended copyright protection than others, with the consequence that fair use is more difficult to establish when the former works are copied'. On the contrary, 'fair use is more likely to be found in factual works' that are mere compilation of facts.<sup>53</sup>

In *Basic Books, Inc. v. Kinko's Graphic Corp* the court noted that fictional creative works that by its nature possess substantive originality require more protections than factual works.<sup>54</sup>

---

= The two respondents in this case do not seek relief against the Betamax users who have allegedly infringed their copyrights. Moreover, this is not a class action on behalf of all copyright owners who license their works for television broadcast, and respondents have no right to invoke whatever rights other copyright holders may have to bring infringement actions based on Betamax copying of their works. As was made clear by their own evidence, the copying of the respondents programs represents a small portion of the total use of VTRs. It is, however, the taping of respondents' own copyrighted programs that provides them with standing to charge Sony with contributory infringement. To prevail, they have the burden of proving that users of the Betamax have infringed their copyrights and that Sony should be held responsible for that infringement.

52 Ibid.

53 *Castle Rock Entertainment Inc., v. Carol Publishing Group, Inc.*, 150 F.3d 132, 1998 Copr.L.Dec. P 27,802, 47 U.S.P.Q.2d 1321.

54 *Basic Books, Inc. v. Kinko's Graphic Corp.*, 758 F. Supp. 1522 (S.D.N.Y. 1991).

In this case the court stated that:

"Courts have found relatively small quantitative uses to be fair use. See, e.g., *New Era Publications*, 904 F.2d at 158 (court found as fair that defendant used a "minuscule" amount =

It added as well that "the greater the private economic rewards reaped by the secondary user (to the exclusion of broader public benefits), the more likely the first factor will favor the copyright holder and the less likely the use will be considered fair".<sup>50</sup>

In *Sony Corp of America v Universal City Studios Inc.*,<sup>51</sup> known as the "Betamax case", the case was brought because of using the Betamax videotape recorder for private "time-shifting" of television programs.

---

= The greater the private economic rewards reaped by the secondary user (to the exclusion of broader public benefits), the more likely the first factor will favor the copyright holder and the less likely the use will be considered fair.

As noted before, in this particular case the link between Texaco's commercial gain and its copying is somewhat attenuated: the copying, at most, merely facilitated Chickering's research that might have led to the production of commercially valuable products. Thus, it would not be accurate to conclude that Texaco's copying of eight particular Catalysis articles amounted to "commercial exploitation," especially since the immediate goal of Texaco's copying was to facilitate Chickering's research in the sciences, an objective that might well serve a broader public purpose. See *Twin Peaks*, 996 F.2d at 1375; *Sega Enterprises*, 977 F.2d at 1522. Still, we need not ignore the for-profit nature of Texaco's enterprise, especially since we can confidently conclude that Texaco reaps at least some indirect economic advantage from its photocopying. As the publishers emphasize, Texaco's photocopying for Chickering could be regarded simply as another "factor of production" utilized in Texaco's efforts to develop profitable products. Conceptualized in this way, it is not obvious why it is fair for Texaco to avoid having to pay at least some price to copyright holders for the right to photocopy the original articles."

50 Ibid.

51 *Sony Corp. of America v. Universal City Studios, Inc.*, 464 U.S. 417 (1984). And see D'Agostino, Giuseppina, *Healing Fair Dealing? A Comparative Copyright Analysis of Canadian Fair Dealing to UK Fair Dealing and US Fair Use*, September 13, 2007. Comparative Research in Law & Political Economy (CLPE), Law Research Paper Series 28/2007, Vol. 03, No. 04, 2007, Available at SSRN: <http://ssrn.com/abstract=1014404>, visited 15th April 2009.

In *Sony Corp V. Universal City* the court stated that:

Copyright protection "subsists . . . in original works of authorship fixed in any tangible medium of expression." 17 U. S. C. 102(a) (1982 ed.). This protection has never accorded the copyright owner complete control over all possible uses of his work. Rather, the Copyright Act grants the [p\*433] copyright holder "exclusive" rights to use and to authorize the use of his work in five qualified ways, including reproduction of the copyrighted work in copies. 106. All reproductions of the work, however, are not within the exclusive domain of the copyright owner; some are in the public domain. Any individual may reproduce a copyrighted work for a "fair use"; the copyright owner does not possess the exclusive right to such a use. Compare 106 with 107.

"Anyone who violates any of the exclusive rights of the copyright owner," that is, anyone who trespasses into his exclusive domain by using or authorizing the use of the copyrighted work in one of the five ways set forth in the statute, "is an infringer of the copyright." 501(a). Conversely, anyone who is authorized by the copyright owner to use the copyrighted work in a way specified in the statute or who makes a fair use of the work is not an infringer of the copyright with respect to such use.

The Copyright Act provides the owner of a copyright with a potent arsenal of remedies against an infringer of his work, including an injunction to restrain the infringer from violating his rights, the impoundment and destruction of all reproductions of his work made in violation of his rights, a recovery of his actual damages and any additional profits realized by the infringer or a recovery of statutory damages, and attorneys fees. =

stands to profit from exploitation of the copyrighted material without paying the customary price".<sup>48</sup>

It is important to note that some judgments consider that even if a purpose is non-profitable such as research yet this should not insulate it from being considered an infringement. In *American Geophysical Union v. Texaco Inc.*, the defendant was a private company where its researchers engaged in making multiple copies of articles from scientific journals to help them in their research and developing their gas business and production. In this case the Court rejected the defendant claim of fair use as it stated that most of the "secondary uses seek at least some measure of commercial gain from their use".<sup>49</sup>

48 *Harper & Row v. Nation Enterprises*, Op.cit. In this judgement the court stated that:

"The fact that a publication was commercial as opposed to nonprofit is a separate factor that tends to weigh against a finding of fair use. "[E]very commercial use of copyrighted material is presumptively an unfair exploitation of the monopoly privilege that belongs to the owner of the copyright." *Sony Corp. of America v. Universal City Studios, Inc.*, 464 U. S., at 451. In arguing that the purpose of news reporting is not purely commercial, The Nation misses the point entirely. The crux of the profit/nonprofit distinction is not whether the sole motive of the use is monetary gain but whether the user stands to profit from exploitation of the copyrighted material without paying the customary price."

49 *American Geophysical Union v. Texaco Inc.*, 60 F.3d 913 (2nd Cir. 1994). In this case the court stated that:

Commercial use. We generally agree with Texaco's contention that the District Court placed undue emphasis on the fact that Texaco is a for-profit corporation conducting research primarily for commercial gain. Since many, if not most, secondary users seek at least some measure of commercial gain from their use, unduly emphasizing the commercial motivation of a copier will lead to an overly restrictive view of fair use. See *Campbell*, --- U.S. at ---, 114 S.Ct. at 1174; see also *Maxtone-Graham v. Burchaell*, 497 F.2d 1253, 1262 (2d Cir.1986) (noting that if "commercial" nature of a secondary use is over-emphasized in the analysis, "fair use would be virtually obliterated"), cert. denied, 481 U.S. 1059, 107 S.Ct. 2201, 95 L.Ed.2d 856 (1987). See generally 3 Nimmer on Copyright Sec. 13.05[A][c], at 13-162 to 13-163 (categorical rule against commercial uses unwarranted since this "would cause the fair use analysis to collapse in all but the exceptional case of nonprofit exploitation"). Though the Supreme Court had stated in *Sony* that every commercial use was "presumptively" unfair, see 464 U.S. at 451, 104 S.Ct. at 793, that Court and lower courts have come to explain that the commercial nature of a secondary use simply "tends to weigh against a finding of fair use."

Consistent with these principles, courts will not sustain a claimed defense of fair use when the secondary use can fairly be characterized as a form of "commercial exploitation," i.e., when the copier directly and exclusively acquires conspicuous financial rewards from its use of the copyrighted material. See *Harper & Row*, 471 U.S. at 562-63, 105 S.Ct. at 2231-32; *Twin Peaks*, 996 F.2d at 1375; *Rogers*, 960 F.2d at 309; *Iowa State University Research Foundation, Inc. v. American Broadcasting Companies, Inc.*, 621 F.2d 57, 61 (2d Cir.1980); *Meeropol v. Nizer*, 560 F.2d 1061, 1069 (2d Cir.1977) (examining whether use was "predominantly for commercial exploitation"), cert. denied, 434 U.S. 1013, 98 S.Ct. 727, 54 L.Ed.2d 756 (1978). Conversely, courts are more willing to find a secondary use fair when it produces a value that benefits the broader public interest. See *Twin Peaks*, 996 F.2d at 1375; *Sega Enterprises*, 977 F.2d at 1523; *Rosemont Enterprises, Inc. v. Random House, Inc.*, 366 F.2d 303, 307-09 (2d Cir.1966), cert. denied, 385 U.S. 1009, 87 S.Ct. 714, 17 L.Ed.2d 546 (1967).=

This can be justified on the basis that copyright and IPRs in general, under the U.S. constitution, promote creativity and innovation.

*The Campbell v Acuff-Rose Music Inc*, previously mentioned, the court provided comprehensive identification to the meaning of 'transformativity'. First, according to the judgment where the new work merely supersedes the copyrighted work, lacks independent originality and significantly depends on the protected work then the use will not be considered fair.

Second, in order for the use to be considered 'fair' it has to 'transformative' by adding something new with a 'further purpose or different character' that gives the first work a new expression, meaning, or message. Third, in some cases a work may lack 'transformativity' but still the use may be considered as fair such as the case in news reporting. Fourth, new works that are highly 'transformative' will likely do not need to satisfy the other three factors such as commercialization.<sup>45</sup>

To facilitate evaluating 'transformativity' of new works the court in *Castle Rock Entertainment v Carol Publishing Group* applied a 'substantial similarity' test.<sup>46</sup> The test has two components that can be evaluated: qualitative and quantitative.

The "qualitative component" is concerned with the "copying of expression, rather than ideas (facts, works in the public domain, or any other non-protectable elements)".

While the "quantitative component" is concerned with "the amount of the copyrighted work that is copied which must be more than "de minimis".<sup>47</sup>

As regards the first sub-factor that is whether the use aims to attain commercial profits or not the Supreme Court in *Harper & Row v. Nation Enterprises* sought to draw a distinction between profit and non-profit purposes. According to the Court a use would have a profitable purposes, and accordingly will not be considered fair, if the "user

---

45 *Luther R. Campbell Aka Luke Skywalker, et al., v. Acuff-Rose Music, Inc.*, Op.cit.

46 See *Castle Rock Entertainment Inc., v. Carol Publishing Group, Inc.*, 150 F.3d 132, 1998 Copr.L.Dec. P 27,802, 47 U.S.P.Q.2d 1321.

47 Ibid.



Finally, and before explaining the four factors, it is worthy of noting that in 2002 the U.S. Congress enacted the Technology, Education, and Copyright Harmonization Act which usually referred to as "TEACH Act". The Act extended fair use cases related to education and teaching to distance learning activities. It allows non-profit educational institutions to use copyrighted materials in distance learning activities without the need to obtain permission from the copyright holder or pay any royalties to him. The Act numerated several requirements that have to be met in order for the use to be considered as fair use such as:

- a) the performance or display is made by, at the direction of, or under the actual supervision of an instructor as an integral part of a class session offered as a regular part of the systematic mediated instructional activities of a governmental body or an accredited nonprofit educational institution;
- b) the performance or display is directly related and of material assistance to the teaching content of the transmission;
- c) the transmission is limited to students officially enrolled in the course, or officers or employees of governmental bodies as a part of their official duties or employment.

#### **A- Purpose & Character of the Use:**

The purpose and character of the use factor is essentially concerned with two sub-factors:

- a) the use serves commercial profitable objectives which renders the use illegitimate or serves non commercial purposes such as criticism, comment, news reporting, teaching, scholarship, research or other similar purposes which are all considered fair use according to the U.S. law.
- b) And in some cases is whether the new work is considered "transformative" from the first copyrighted work.

With regards to "transformativity" it is generally agreed that if the use of the copyrighted work was for the purpose of creating another new work that possesses originality then it will most likely be considered fair use.<sup>44</sup>

---

44. See Fair Use Network, Fair Use of Copyrighted Works, <http://fairusenetwork.org/reference/c-fairuse3.php>, visited 6th of April 2009.

to the common law doctrine pertaining to limitations and exceptions in copyright. Accordingly, he notes that the three- step test should not be utilized in a manner that would deminimize or even relinquish the basic norms of the common law system.<sup>41</sup>

He suggests that "certain special cases" does not have to be interpreted as necessitating that "special cases" should be confined to explicitly legislative insertions but could be left to courts to craft those uses. And in order to offer some guidance to courts and facilitate their assessment and evaluation task, the U.S. fair dealing provision sets four factors that courts could apply in determining whether a certain use is fair or not.

Those four factors, in Senftleben's view, provides clear guidelines and in effect have lead to the application of numerous clear definite cases of fair use which have all complied with the three step-test as envisaged by Berne Convention or TRIPs Agreement.<sup>42</sup>

Moreover, it is worthy of noting that the four factors set by the above provision are distinctive yet they should be read in a holistic approach. In *Campbell v. Acuff-Rose Music, Inc.*, previously mentioned, the Supreme Court held that "the four statutory factors are to be explored and weighed together in light of copyright's purpose of promoting science and the arts."<sup>43</sup>

---

41 Ibid. P. 163 and 164.

42 Ibid. P. 164.

43 *Campbell, Aka Skyywalker, Et al. v. Acuff Rose Music, Inc.* Op.cit.

The court in this case stated as well that:

"Section 107, which provides that "the fair use of a copyrighted work . . . for purposes such as criticism [or] comment . . . is not an infringement . . .," continues the common law tradition of fair use adjudication, and requires case-by-case analysis, rather than bright-line rules. The statutory examples of permissible uses provide only general guidance. The four statutory factors are to be explored and weighed together in light of copyright's purpose of promoting science and the arts. Pp. 4-8.

(b) Parody, like other comment and criticism, may claim fair use. Under the first of the four 107 factors, "the purpose and Page II character of the use, including whether such use is of a commercial nature . . .," the enquiry focuses on whether the new work merely supersedes the objects of the original creation, or whether and to what extent it is "transformative," altering the original with new expression, meaning, or message. The more transformative the new work, the less will be the significance of other factors, like commercialism, that may weigh against a finding of fair use. The heart of any parodist's claim to quote from existing material is the use of some elements of a prior author's composition to create a new one that, at least in part, comments on that author's work. But that tells courts little about where to draw the line. Thus, like other uses, parody has to work its way through the relevant factors.

If we are to evaluate the extent of broadness and flexibility vis-à-vis level of restrictiveness and rigidity in interpreting the three step-test, then certainly the fair use provision would be considered a progressive interpretation for the test that weighs for a significant extent in favor of flexibility. In this regard three interpretations are presented with respect to the compliance/non compliance of the fair use doctrine with the first condition of the three-step.

The first interpretation is rather restrictive and narrow, held by some scholars such as Cohen Jehoram and Bornkamm, and suggests that the fair use doctrine in general does not comply with the first step-test, i.e. "certain special cases", since it does not give the required legal certainty and that open-ended norms per se do not qualify as certain special cases.<sup>38</sup>

The second interpretation which provides a middle ground, held mainly by Professor Ricektsen as mentioned earlier and Paul Goldstein, and requires that fair uses should always be justified according to explicitly stated purposes that reflect public policies considerations.<sup>39</sup> Arguably enough, we may suggest that the types of purposes that are mentioned within the introductory sentence of the above fair use Article could be considered as compliant with the first step-test, according to the second view, since it enumerates certain purposes explicitly such as criticism, news reporting, teaching, comment, scholarship, and research.

The third interpretation which is rather progressively broad and flexible is adopted by the U.S. copyrights act and defended by some scholars such as Martin Senftleben, suggests that fair use is compliant with the three step-test since the latter is itself an open-ended norm and comprises abstract criteria that are similar to the fair use doctrine.<sup>40</sup>

In this regard, Senftleben notes the differences between the common and civil law doctrines where the former depends significantly on case law and courts' rulings, and fair use is considered a famous application

---

38 See Senftleben, Martin R. F., *Copyright, Limitations, and the Three-Step Test: An Analysis of the Three-Step Test in International and EC Copyright Law*, Kluwer Law International, 2004, P. 162.

39 See Goldstein, Paul, *International Copyright: Principles, Law, and Practice*, Oxford University Press US, 2001, P. 295.

40 See Senftleben, Martin R. F., P. 163, Op.cit.

It is important to note that the fair use doctrine was incorporated in Section 107 of the U.S. Copyright Act of 1976, however prior to this it was considered mainly as case law. When reading the wording of Section 107<sup>37</sup> it suggests that although the means of uses of the copyrighted work are limited to those specified by the Act, yet purposes of uses are not definite or restricted to those which are enumerated within the Section. The Section although enumerates different types of purposes such as criticism, comment, news reporting, teaching (including multiple copies for classroom use), scholarship, or research yet still new purposes can be fulfilled through fair use despite that they are not mentioned explicitly within the Article.

---

= first line of lyrics and characteristic opening bass riff may be said to go to the original's "heart," that heart is what most readily conjures up the song for parody, and it is the heart at which parody takes aim. Moreover, 2 Live Crew thereafter departed markedly from the Orbison lyrics and produced otherwise distinctive music. As to the lyrics, the copying was not excessive in relation to the song's parodic purpose. As to the music, this Court expresses no opinion whether repetition of the bass riff is excessive copying, but remands to permit evaluation of the amount taken, in light of the Page III song's parodic purpose and character, its transformative elements, and considerations of the potential for market substitution. Pp.17-20.

(f) The Court of Appeals erred in resolving the fourth 107 factor, "the effect of the use upon the potential market for or value of the copyrighted work," by presuming, in reliance on Sony, supra, at 451, the likelihood of significant market harm based on 2 Live Crew's use for commercial gain. No "presumption" or inference of market harm that might find support in Sony is applicable to a case involving something beyond mere duplication for commercial purposes. The cognizable harm is market substitution, not any harm from criticism. As to parody pure and simple, it is unlikely that the work will act as a substitute for the original, since the two works usually serve different market functions. The fourth factor requires courts also to consider the potential market for derivative works. See, e. g., Harper & Row, supra, at 568. If the later work has cognizable substitution effects in protectable markets for derivative works, the law will look beyond the criticism to the work's other elements. 2 Live Crew's song comprises not only parody, but also rap music. The absence of evidence or affidavits addressing the effect of 2 Live Crew's song on the derivative market for a nonparody, rap version of "Oh, Pretty Woman" disentitled 2 Live Crew, as the proponent of the affirmative defense of fair use, to summary judgment."

37 Section 107 of the Copyrights Act reads as:

Notwithstanding the provisions of section 106 and 106A, the fair use of a copyrighted work, including such use by reproduction in copies or phonorecords or by any other means specified by that section, for purposes such as criticism, comment, news reporting, teaching (including multiple copies for classroom use), scholarship, or research, is not an infringement of copyright. In determining whether the use made of a work in any particular case is a fair use the factors to be considered shall include \_

- (1) the purpose and character of the use, including whether such use is of a commercial nature or is for nonprofit educational purposes;
- (2) the nature of the copyrighted work;
- (3) the amount and substantiality of the portion used in relation to the copyrighted work as a whole; and
- (4) the effect of the use upon the potential market for or value of the copyrighted work.

The fact that a work is unpublished shall not itself bar a finding of fair use if such finding is made upon consideration of all the above factors.

Fair use is defined as a "privilege in others than the owner of the copyright to use the copyrighted material in a reasonable manner without his consent".<sup>34</sup> It is mainly justified on the basis of balancing public interests with copyright holder's interests. In *Williams & Wilkins Company v. the United States* the court was concerned with protecting the exclusive rights of authors while at the same time allowing the dissemination of information and knowledge since both objectives "are too valuable for either one to be permitted to severely harm or destroy the other".<sup>35</sup>

In *Luther R. Campbell Aka Luke Skywalker, et al., v. Acuff-Rose Music, Inc.*, usually referred to as *Campbell v Acuff-Rose Music Inc* the court noted that fair use doctrine requires courts not to apply strict application for the copyright law if this application may lead to hampering creativity which is a primary objective for the law.<sup>36</sup>

34 *Harper & Row v. Nation Enterprises*, 471 U.S. 539 (1985).

35 *Williams & Wilkins Company v. the United States*, 487 F.2d 1345, 1973. In this case the court stated in its judgement that:

From the viewpoint of the information scientist, copyright may appear as an impediment to the most efficient flow of information. It is apparently a blockage in an information system. Our early tendency was to oppose and try to limit the protection and control granted in copyright for the sake of efficiency. After careful analysis we no longer do.

There is a philosophical reason for not wanting to see copyright destroyed and there are a number of practical reasons. The philosophical reason is simply a belief that copyright is one of a number of ways in which our society expresses its belief and hope that an individual can continue his identity in a world of mass efforts by assuring the individual, his publisher or his association sufficient income from his ideas to maintain a degree of independence. The erosion of the economic value of copyright must lead to federal support of all kinds of writing and, of course, control.

The practical reasons flow from the philosophical reasons. Publishers, non-profit as well as commercial, will simply not be able to continue publishing under an eroded system. The scientific and other professional societies which, through their memberships, have done the most to develop information-handling tools and media are the ones most hurt by them. A means must be developed to assure payment to the copyright owner in return for unlimited and uncontrolled access to and duplication of the copyrighted work.

Our only concern and "vested interest" in copyright since we became interested in the problem "is to find a way to protect the 'exclusive Right' of an author to his 'Writings,' while permitting the advantages of modern information dissemination systems to become as useful as they may without weakening or threatening the economic urge and the need to create." We believe the two must become reconciled, not in the interests of compromise, but simply because both concepts are too valuable for either one to be permitted to severely harm or destroy the other.

36. *Luther R. Campbell Aka Luke Skywalker, et al., v. Acuff-Rose Music, Inc.*, 510 U.S. 569 (1994). In this case the court stated that:

The Court of Appeals erred in holding that, as a matter of law, 2 Live Crew copied excessively from the Orbison original under the third 107 factor, which asks whether "the amount and substantiality of the portion used in relation to the copyrighted work as a whole" are reasonable in relation to the copying's purpose. Even if 2 Live Crew's copying of the original's =

According to the Panel the ordinary meaning of the term 'prejudice' is 'damage, harm or injury', while the term 'not unreasonable' indicates to a more strict meaning than 'reasonable'. The legitimate interests of the copyright holder are affected if the exception reaches an 'unreasonable level' by causing him/her an unreasonable loss of income. Thus, in order for a 'prejudice' to meet with the third step-test it has to be described or considered as 'unreasonable'. This indicates that 'reasonable prejudice' is expected to occur in exceptions or uses that are in compliance with the three-step test otherwise the term 'unreasonable' would be void from its meaning. Accordingly we may suggest that even if non-commercial uses, such as uses for research or educational purposes, resulted in reasonable prejudice to the copyright holder then it may still be considered as fair use or dealing. In all cases the assessment of the third step will likely depend on case-by-case evaluation.

### **3. A- The Fair Use doctrine adopted by the U.S.:**

According to Article I, Section 8, Clause 8 of the U.S. Constitution, the Congress has the role of promoting 'the progress of science and useful arts, by securing for limited times to authors and inventors the exclusive right to their respective writings and discoveries'. It is also well established by the U.S. case law that "the monopoly created by copyright thus rewards the individual author in order to benefit the public."<sup>32</sup> In this regard fair use has been traditionally incorporated in the U.S. copyright system since 1841 in *Folsom v Marsh* when Justice Story explained that "a reviewer may fairly cite largely from the original work, if his design be ready and truly to use the passages for the purposes of fair and reasonable criticism".<sup>33</sup>

32 *Sony Corp. of America v. Universal City Studios, Inc.*, 464 U.S. 417, 429 (1984). This view is re-emphasised by Justice O'Connor in *Harper & Row v. Nation Enterprises*, 471 U.S. 539 (1985).

33 *Folsom v Marsh*, 9 F.Cas. 342 (18410). In this case the court differentiated between what constitutes fair use and piracy as it stated in its judgment that:

"[A] reviewer may fairly cite largely from the original work, if his design be really and truly to use the passages for the purposes of fair and reasonable criticism. On the other hand, it is as clear, that if he thus cites the most important parts of the work, with a view, not to criticize, but to supersede the use of the original work, and substitute the review for it, such a use will be deemed in law a piracy..."

In short, we must often... look to the nature and objects of the selections made, the quantity and value of the materials used, and the degree in which the use may prejudice the sale, or diminish the profits, or supersede the objects, of the original work!"

See Zwart, Melissa D, Fair Use? Fair Dealing? Monash University, Research Paper No 2006/09; December 7th 2007, <http://ssrn.com/abstract=1069183>, visited 11th of April 2009.

In this aspect it is correctly suggested that public policy objectives, such as free speech, could be justified pertaining to what could be considered "legitimate" interest. A copyright holder who is using his exclusive rights to prevent the communication of his/her work could be practicing his/her rights illegitimately.<sup>29</sup> It is also suggested that if a copyright holder seeks to prevent the free distribution of copies of his work for non-commercial purposes such as education, research or criticism then it may be considered illegitimate. This is because non-commercial purposes do not constitute a threat for the economic gains which the copyright holder is expecting to earn from his copyrighted work, therefore he should not prevent policies that aim to maximize access and dissemination of knowledge.<sup>30</sup>

In the same vein the three-step Declaration suggests that the third step should be interpreted through an approach that respects the legitimate interests of "third parties" such as a) interests pertaining to human rights and fundamental freedoms; b) interests in competition specifically secondary markets; and c) other public interests specifically those that seek in scientific progress and cultural, social, or economic development.<sup>31</sup>

---

"unreasonable". The ordinary meaning of the term "interests" may encompass a legal right or title to a property or to use or benefit of a property (including intellectual property). It may also refer to a concern about a potential detriment or advantage, and more generally to something that is of some importance to a natural or legal person. Accordingly, the notion of "interests" is not necessarily limited to actual or potential economic advantage or detriment.

The term "legitimate" has the meanings of:

- "(a) conformable to, sanctioned or authorized by, law or principle; lawful; justifiable; proper;
- (b) normal, regular, conformable to a recognized standard type."

Thus, the term relates to lawfulness from a legal positivist perspective, but it has also the connotation of legitimacy from a more normative perspective, in the context of calling for the protection of interests that are justifiable in the light of the objectives that underlie the protection of exclusive rights. We note that the ordinary meaning of "prejudice" connotes damage, harm or injury. "Not unreasonable" connotes a slightly stricter threshold than "reasonable". The latter term means "proportionate", "within the limits of reason, not greatly less or more than might be thought likely or appropriate", or "of a fair, average or considerable amount or size".

Given that the parties do not question the "legitimacy" of the interest of right holders to exercise their rights for economic gain, the crucial question becomes which degree or level of "prejudice" may be considered as "unreasonable". Before dealing with the question of what amount or which kind of prejudice reaches a level beyond reasonable, we need to find a way to measure or quantify legitimate interests."

29 See UNCTAD - ICTSD Capacity Building Project on IPRs, *Copyright: Limitations and Exceptions*, P.192, Op.cit.

30 Ibid, P. 192.

31 See Declaration: A Balanced Interpretation of the "Three-Step Test" in Copyrights law, Op.cit.

been exploited, and second to whether the nature of the exploitation was 'potential, permissible or desirable'.<sup>26</sup>

It is worthy of noting that the three-step test Declaration correctly suggests that limitations and exceptions should not be considered conflicting with the normal exploitation of the copyright holder's rights if they 'are based on important competing considerations' or are able to counter 'unreasonable restraints on competition' such as secondary markets 'where adequate compensation is ensured, whether or not by contractual means'.<sup>27</sup>

### **2.3. Do not Unreasonably Prejudice the Legitimate Interests of the Right Holder:**

The third step-test requires that the exception would not unreasonably prejudice the legitimate interests of the copyright holder. In this regard the Panel sought to clarify the meanings of the three main terms of this condition: 'interests', 'legitimate', and 'prejudice'. According to the panel the term 'interests' indicates to a 'legal right or title to a property or to use or benefit of a property', or a 'potential detriment or advantage'. Accordingly, the term 'interests' should not be limited to actual or potential economic advantage or detriment.

The term 'legitimate' was deemed by the Panel to indicate to the 'lawfulness from a legal positivist perspective' and interests that are justified according to the objectives of protecting the exclusive rights of the copyright holder.<sup>28</sup>

26 See Bruno de Vuyst, Alea M Fairchild, and Gunther Meyer, *Exceptions to Intellectual Property Rights: Lessons from WTO-TRIPS Panels*, Murdoch University Electronic Journal of Law, Current Developments, Volume 10, Number 4 (December 2003), [http://www.murdoch.edu.au/elaw/issues/v10n4/meyer104\\_text.html#The%20Three-step%20test%20applied%20to%20Copyright%20Law%20\(Article%2013%20of%20TRIPS\)%20-%20A%20Second%20WTO-Panel%20Decision\\_I](http://www.murdoch.edu.au/elaw/issues/v10n4/meyer104_text.html#The%20Three-step%20test%20applied%20to%20Copyright%20Law%20(Article%2013%20of%20TRIPS)%20-%20A%20Second%20WTO-Panel%20Decision_I), visited 16<sup>th</sup> April 2009.

27 See Declaration: A Balanced Interpretation of the "Three-Step Test" in Copyrights law, Op.cit.

28 See Baude, William, Hofman, Julien, Katz, Eddan Katz, McDaniel, Katherine, Rens, Andrew & Riley, Riley, *Model Language for Exceptions and Limitations to Copyright Concerning Access to Learning Materials in South Africa*, The Southern African Journal of Information and Communication, Issue, 7, 2006, <http://link.wits.ac.za/journal/j07-baude.pdf>, visited 17<sup>th</sup> of April 2009.

In this regard the panel in the IMRO case stated that:

"We note that the analysis of the third condition of Article 13 of the TRIPS Agreement implies several steps. First, one has to define what are the "interests" of right holders at stake and which attributes make them "legitimate". Then, it is necessary to develop an interpretation of the term "prejudice" and what amount of it reaches a level that should be considered " =



## **2.2. Do not Conflict with the Normal Exploitation of the Work:**

The second step test requires that an exception would not conflict with the normal exploitation of the copyrighted work. In fact, this requirement is rather reasonable since the primary principle from fair uses or dealings is to promote knowledge dissemination, free expression and balancing rights of copyright holders with users.<sup>25</sup>

In defining the term 'normal exploitation' the panel in the IMRO case gave a reasonable interpretation. According to the panel the 'normal exploitation' requirement can be assessed with respect to whether the exempted use competes with the exclusive rights of the copyright holder and hampers him/her from earning 'significant or tangible commercial gains'.

According to the panel the term 'normal exploitation' reflects two connotations where one is 'empirical' or in other words 'regular, usual, typical or ordinary', and the other is normative that represents a 'type or standard'. In this vein the panel suggested that 'normal exploitation' in accordance with the two connotations can not indicate that the copyright holder enjoys his exclusive rights to the full extent since this will render the second step-test void from its meaning.

Thus, the panel deemed in order to evaluate the normative connotation two things have to be considered: the current forms which generate significant tangible revenues to the copyright holder; and other forms which are either certain or has the potential likelihood to generate economic profits or importance. To put it simple, in order for an exception to be considered in compliance with Article 13 it should first be assessed regarding the way the work has already

---

= The other one reflects a somewhat more normative, if not dynamic, approach, i.e., conforming to a type or standard. We do not feel compelled to pass a judgment on which one of these connotations could be more relevant. Based on Article 31 of the Vienna Convention, we will attempt to develop a harmonious interpretation which gives meaning and effect to both connotations of "normal".

If "normal" exploitation were equated with full use of all exclusive rights conferred by copyrights, the exception clause of Article 13 would be left devoid of meaning. Therefore, "normal" exploitation clearly means something less than full use of an exclusive right."

<sup>25</sup> See UNCTAD - ICTSD Capacity Building Project on IPRs, Copyright: Limitations and Exceptions, P. 192, Op.cit.

From another aspect, we agree with the suggestions made within the 'three-step test' Declaration that call for not to interpret exceptions and limitations narrowly. The Declaration states that 'the three-step test does not require limitations and exceptions to be interpreted narrowly. They are to be interpreted according to their objectives and purposes'.<sup>21</sup> According to the Declaration restricting limitations and exceptions to 'certain special cases' does not prevent (a) legislatures from introducing "open ended" limitation and exceptions in national laws provided their scope is 'reasonably foreseeable', or (b) courts from either applying existing stipulated limitations and exceptions to similar cases that may arise *mutatis mutandis*; or from introducing new limitations or exceptions, where permissible within the legal systems which they affiliate form.<sup>22</sup>

It is worthy of noting in this regards that Gervais suggested that the three-step test is in essence a two-step test.<sup>23</sup> According to him, the two steps in the test that can effectively be 'operationalized' are the 'interference with commercial exploitation' and the 'unreasonable prejudice to the legitimate interests of the author'. In proving his opinion Gervais argues that the first step was in fact a 'last filter' within the records of the 1967 Stockholm Conference. The records stated that:

If it is considered that reproduction conflicts with the normal exploitation of the work, reproduction is not permitted at all. If it is considered that reproduction does not conflict with the normal exploitation of the work, the next step would be to consider whether it does not unreasonably prejudice the legitimate interests of the author. Only if such is not the case would it be possible in certain special cases to introduce a compulsory license, or to provide for use without payment.<sup>24</sup>

---

21 See Declaration: A Balanced Interpretation of the "Three-Step Test" in Copyrights law, Op.cit.

22 Ibid.

23 See Gervais, Danil J., 1, P. 15, Op.cit.

24 Ibid, P. 16. In this regard the panel in the IMRO case stated that:

"In interpreting the second condition of Article 13, we first need to define what "exploitation" of a "work" means. More importantly, we have to determine what constitutes a "normal" exploitation, with which a derogation is not supposed to "conflict".

The ordinary meaning of the term "exploit" connotes "making use of" or "utilising for one's own ends". We believe that "exploitation" of musical works thus refers to the activity by which copyright owners employ the exclusive rights conferred on them to extract economic value from their rights to those works. We note that the ordinary meaning of the term "normal" can be defined as "constituting or conforming to a type or standard; regular, usual, typical, ordinary, conventional". In our opinion, these definitions appear to reflect two connotations: the first one appears to be of an empirical nature, i.e., what is regular, usual, typical or ordinary.=

EC-Hormone case the AB ruled that where a provision in a treaty is characterized as an 'exception' does not necessarily require its narrow interpretation provided that it is interpreted in compliance with the treaty's objectives and purposes.<sup>19</sup>

Article 31.1 of Vienna Convention on Law of Treaties (VCLT) provides additional supportive argument as it stresses on the importance of interpreting treaties in accordance with their purposes and objectives. Thus, purposes and objectives of an agreement should not be segregated during its interpretation. This indicates that any interpretation to vague provisions in TRIPs should consider Articles 7 and 8 of the agreement since they are its objectives and purposes. Article 7 stresses that IPRs protection should promote technological innovation and its transfer and dissemination to the mutual advantage of producers and users of technology. Moreover, a balance of rights and obligations should be maintained. Article 8(1) of TRIPs which constitutes its principles, permits states when enacting their laws to adopt measures necessary to promote the public interest in sectors of vital importance to their socio-economic and technological development. Indeed, this suggests that provisions in TRIPs should be interpreted in accordance with both Articles and accordingly to facilitate access to knowledge as an important public interest objective that justifies flexible copyright's exceptions and limitations.

In addition, subsection (2) of the (VCLT) does not call for any restrictive interpretation for exceptions that are stated in treaties or agreements or even derogating norms.<sup>20</sup> Thus, considering that exceptions should be interpreted through a narrow approach not only does it contradict with the AB previous rulings but to international customary rules for treaties interpretations. In this regard it is important to note that the Doha Declaration on TRIPs Agreement and Public Health approved the application of customary rules of interpretation of public international law, which indicates to the application of the VCLT's. Moreover, the Doha Declaration recognized that each provision of the TRIPs Agreement shall be read in compliance with its purposes and objectives.

---

19 EC - U.S. Measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones), The Appellate Body Report, WT/DS48/AB/R.

20 See Pauwelyn, Joost, *Conflict of Norms in Public International Law: How WTO Law Relates to other Rules of International Law*, Cambridge Studies in International and Comparative Law (CSICL), Cambridge University Press, 2003, P. 250.

Thus, it refused uses based on exceptions for objective justified purposes. According to the panel the first condition should be clearly defined and narrow in its scope. However, if a limitation or an exception aims to meet a special purpose it may be considered legitimate provided that its "underlying legitimacy in a normative sense cannot be discerned".<sup>16</sup> Nevertheless, public policy purposes when stated within the law could be useful in determining the scope of the limitation or exception.<sup>17</sup>

The previous findings may indicate that the panel would consider the U.S. fair use provision infringing TRIPs agreement. Yet, the panel held the view that the fair use provision within the U.S. Copyrights Act does not contradict with the first requirement of the three-step test. The panel opined that the first condition in Article 13 does not stipulate stating explicitly each and every case for applying the exception "provided that the scope of the exception is known and particularized".<sup>18</sup>

The Panel's report does not create a case precedent where WTO member states should abide with. However, we find the previous finding very limiting to previous findings of the AB. For example, in the

---

16 United States - Section 110(5) of US Copyright Act.

17 See Hugenholtz, Bernt and Okediji, Ruth L., P. 20, Op.cit.

It is worth of noting that in this regard the panel in the IMRO case stated in its judgement that: "We start our analysis of the first condition of Article 13 by referring to the ordinary meaning of the terms in their context and in the light of its object and purpose. It appears that the notions of "exceptions" and "limitations" in the introductory words of Article 13 overlap in part in the sense that an "exception" refers to a derogation from an exclusive right provided under national legislation in some respect, while a "limitation" refers to a reduction of such right to a certain extent.

The ordinary meaning of "certain" is "known and particularised, but not explicitly identified", "determined, fixed, not variable; definitive, precise, exact". In other words, this term means that, under the first condition, an exception or limitation in national legislation must be clearly defined. However, there is no need to identify explicitly each and every possible situation to which the exception could apply, provided that the scope of the exception is known and particularised. This guarantees a sufficient degree of legal certainty.

We also have to give full effect to the ordinary meaning of the second word of the first condition. The term "special" connotes "having an individual or limited application or purpose", "containing details; precise, specific", "exceptional in quality or degree; unusual; out of the ordinary" or "distinctive in some way". This term means that more is needed than a clear definition in order to meet the standard of the first condition. In addition, an exception or limitation must be limited in its field of application or exceptional in its scope. In other words, an exception or limitation should be narrow in quantitative as well as a qualitative sense. This suggests a narrow scope as well as an exceptional or distinctive objective. To put this aspect of the first condition into the context of the second condition ("no conflict with a normal exploitation"), an exception or limitation should be the opposite of a non-special, i.e., a normal case."

18 United States - Section 110(5) of US Copyright Act.

and the Declaration of "a balanced interpretation of the "three-step Test" in Copyright law" which was announced on the 23 of July 2008.<sup>12</sup>

### **2.1. Certain Special Cases:**

The first condition of the three-step test requires that limitations or exceptions to copyright holder's rights should be limited to certain special cases.

In this regards, two interpretations related to the term were presented. First, provided by Professor Sam Ricketson, where he suggested that the term "certain special cases" should mean that an exception should have a purpose and be justified according to a public policy sought by the copyright law within a specific country.<sup>13</sup> According to Ricketson exceptions that do not have a clear definite purpose or are rather broad i.e. cover many different subject matters or uses, are impermissible.<sup>14</sup> In other words, if a national copyrights law permits many exceptions that do not have clear purposes, particularly if they are not based on public policy objectives, then such exceptions will be considered an over broad interpretation to Article 13 of TRIPs agreement.

However, this interpretation was rejected by the WTO panel in the IMRO case. Initially the panel rejected any broad interpretation to Article 13 of TRIPs as it deemed that the term "certain" denotes that exceptions should be clearly defined. When interpreting the term "special", the panel suggested that it is a connotation to "exceptional",<sup>15</sup> and "an exception or limitation should be narrow in quantitative as well as a qualitative sense".

<sup>12</sup> See Declaration: A Balanced Interpretation of the "Three-Step Test" in Copyrights law, <http://www.law.qmul.ac.uk/events/docs/20ThreeDeclarationStep%20Test.pdf>

The Declaration was stated by a group of European experts. The declaration aims to re-emphasize countries' ample discretion and "flexibility to shape copyright law to their own cultural, social and economic development needs".

<sup>13</sup> See Gervais, Daniel J., P. 14, Op.cit.

<sup>14</sup> See UNCTAD - ICTSD Capacity Building Project on IPRs, Resource Book on TRIPs and Development: An authoritative and practical guide to the TRIPs Agreement, *Copyright: Limitations & Exceptions*, [http://www.iprsonline.org/unctadictsd/docs/RB\\_2.12\\_update.pdf](http://www.iprsonline.org/unctadictsd/docs/RB_2.12_update.pdf), P.190.

<sup>15</sup> See Hugenholtz, Bernt and Okediji, Ruth L., *Conceiving an International Instrument on Limitations and Exceptions to Copyright*, Final Report, March 2008, P. 19.

sive in terms of preserving future creativity and impressive in its balance of competing interests".<sup>9</sup>

Thus, given the importance and vitality of the subject, studies and researches were undertaken to probe the effects of adopting stringent copyright measures in developing and least developed countries and to advise and encourage those countries to make full use of permissible L&E within international copyright agreements and other countries' best-practices.<sup>10</sup>

## 2. Testing the Three-Step Test:

As explained earlier the three-step test is established under Article 13 of TRIPs Agreement which states that:

Members shall confine limitations or exceptions to exclusive rights to certain special cases which do not conflict with a normal exploitation of the work and do not unreasonably prejudice the legitimate interests of the right holder.

The Article appears to be definite in setting up the three-step test that should be applied in determining the permissibility of a certain use without seeking the authorization of the copyright holder. However, it has generated substantial interpretations that for some extent contradicted with each other. Three main conditions must be satisfied in order for a use to meet with the three-step test: certain special cases, do not conflict with the normal exploitation of the work and do not unreasonably prejudice the legitimate interests of the right holder. Those three conditions will be analyzed in the following sub-sections in light of jurisprudence, WTO's panel's findings in the IMRO case<sup>11</sup>,

9 . Ibid, P. 8.

10 Among those projects is the African Copyrights and Access to Knowledge Project (ACA2K), which covers eight African countries namely Egypt, Ghana, Kenya, Morocco, Mozambique, Senegal, South Africa and Uganda. <http://www.aca2k.org/>

11. *United States - Section 110(5) of US Copyright Act* - Report of the Panel, WT/DS160/R, 15/06/2000. The IMRO case was brought by the E.U. against the U.S. where the former contended that the amendment made in the 1998 to the U.S. Copyright Act of the year 1976 infringed Article 13 of TRIPs agreement. In fact, the Copyright Act was amended by the Fairness in Music Licensing Act in 1998. Article 110 (5) of the amended act established a "business exemption" to commercial establishments such as bars and restaurants, which are less than 2,000 to 3,750 square, can play radio and television music without paying fees to collection societies. Despite that the Act was to be applied without discrimination between national or foreign copyright holders, however, in 1997 the Irish Music Rights Organization (IMRO), a collective music management company that represents Irish musicians, filed a complaint before the EU claiming that the Act infringes both TRIPs Agreement and Berne Convention. In 1999 a complaint by the E.U. was filed against the U.S. and later in June 2000 a decision was issued by the panel in favor of the E.U.

- See Petersmann, Ernst-Ulrich, & Pollack, Mark A., *Transatlantic Economic Disputes: the EU, the US, and the WTO*, Oxford University Press, 2003, P. 78 & 79.

of L&E as set in Berne Convention. Instead it referred in Article 9 to Articles 1 through 21 of the Berne Convention and clarified that they will remain applicable including Articles 2, 9(2) and 10, and maintained in Article 13 the three steps-test of Berne Convention. The Article allows Members to apply limitations or exceptions to certain special cases which do not conflict with a normal exploitation of the work and do not unreasonably prejudice the legitimate interests of the right holder.

In the same vein, the preamble of the WIPO Copyrights Treaty (WCT) in 1996 stressed on the importance of securing the public interest when protecting rights of authors and maintaining a balance between the rights of authors and the larger public interest, particularly education, research and access to information. Moreover, Article 10 of the Treaty adopted the same three-step test approach. And in order to assure developing countries regarding their right to adopt L&E that comply with their national public interests, a Statement was declared following the adoption of the WCT. The Statement affirmed that with regards to Article 10 of the treaty. Members are allowed to extend L&E that are recognized within Berne Convention to digital works and to adopt new uses appropriate in the digital network environment.

Although the balance of interests of copyright holders and the public has been included into the previous agreements and despite that L&E have formed an essential part in them, however Okediji makes few yet important remarks within this context. First, the norm-settings of L&E within international copyright agreement did not occur with the same pace or even parallel to that of the exclusive rights of copyright holders. Second, L&E are mostly set in vague and general wordings in comparison to copyright holders' exclusive rights which are very definitive and precise. Third, copyright holders' exclusive rights are obligatory and constitute the minimum rights that countries are bound to adopt and enforce, while L&E remained subject to countries discretion i.e. countries has the freedom to apply or not to apply them.<sup>8</sup> Those three factors, according to Okediji, made L&E a "theoretical construct" in the international copyright system instead of a "substantive reflection of a balanced system that is both progres

---

<sup>8</sup> See Okediji, Ruth L, *The International Copyright System: Limitations, Exceptions and Public Interests Considerations for Developing Countries*, UNCTAD- ICTSD Project on IPRs and Sustainable Development, May 2006, Issue Paper No. 15, P. 8.

of the Trade Related aspects of Intellectual Property Rights Agreement (TRIPs) in light of jurisprudence, WTO panel's report in the IMRO case, and the Declaration of a Balanced Three Steps-Test which was launched in July 2008. The second section will provide an explanation to the fair use provision within the U.S. Copyrights Act, and the fair dealing provision within Egypt's Intellectual Property Rights Law. In this section we will propose that Egypt should amend the law and would adopt a system the combines the fair use and fair dealing doctrines in order to maximize its nations access to knowledge, education and research.

### ***1.2. Balancing Interests : Exceptions and Limitations within International Copyrights Agreements:***

The Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Property although was the first international treaty that covers copyright, yet it did not state explicitly the importance of balancing the interests of right holders with the public interests. However, it had set some explicit cases for L&E that member states (MS) may apply. For example, Article 2bis(2) allows reproducing lectures, addressed delivered in public or any other works similar in nature by the press, broadcasters, or any other means of communication to the public by wire. Article 10 of the Convention allows quotations, the use of literary or artistic works for teaching purposes, reproducing by the press and news reporting.

In addition, Article 9(2) set a general rule to be applied for L&E where it allowed countries to permit the reproduction of copyrighted works in certain special cases, provided that such reproduction does not conflict with a normal exploitation of the work and does not unreasonably prejudice the legitimate interests of the author. In fact, this article embodies what is usually referred to as the three steps-test.

Unlike the Berne Convention balancing interests can easily be detected since the adoption of TRIPs Agreement. For example, Article 7 of the Agreement which establishes its objectives emphasized that the protection and enforcement of IPRs should be for the mutual advantage of producers and users of technological knowledge and in a manner conducive to social and economic welfare, and to a balance of rights and obligations. However, TRIPs does not state explicitly cases



In general involuntary licenses strive for securing additional channel for accessing knowledge and information in parallel with voluntary licenses. It is important to note that the term "access to knowledge" should not be understood as means where knowledge is only accessed at gratis. Access to knowledge should be understood as all means of accessing knowledge and information whether at gratis or through paying reasonable fair return to the right holder. However, access to knowledge through involuntary means secures and maintains the important balance of interests between right holders on the one hand and users and the public at large on the other hand. This balance of interests is of supreme importance to developing countries in specific who are mainly users of knowledge and information. In fact, this importance is reflected clearly at the WIPO Standing Committee on Copyrights and Related Rights meetings (WIPO SCCR), where L&E occupy substantial deliberations and are usually on top of meetings agenda. It is worthy of noting as well that WIPO so far administered 10 studies that cover different aspects and types of L&E.<sup>5</sup>

Unfortunately Egypt, despite of being a developing country, applies a restrictive approach to L&E as we will see hereinafter. This approach may have a tremendous negative impact on the public's access to knowledge and protected materials where copyright enforcement increases. So far the main channel for the Egyptians to access to knowledge is through non strict enforcement of the IPRs Law!<sup>6</sup> This is aggravated with a troubling fact that the number of published books in the Arab world, including Egypt, does not exceed 1.1% of world's production!<sup>7</sup>

In this paper we will not provide a listing to permissible L&E, instead we will focus on detecting which doctrine, i.e. fair dealing or fair use, promotes access to knowledge and facilitates the public's use of protected materials. In doing so the first section of this paper will explain and analyze the three step-test which is enshrined within Article13

---

5 WIPO Studies on Limitations and Exceptions, <http://www.wipo.int/copyright/en/limitations/studies.html>, visited 12 January 2010

6 See Abou Zeid, Perihan, Awad, Bassed, and Elgheriani, Moatasem, P. 4 and 25, Op.cit.

7 See United Nations Development Programme, The Arab Fund for Economic and Social Development, *Arab Human Development Report: Building a Knowledge Society*, 2003 P.4 <http://www.arab-hdr.org/publications/other/ahdr/ahdr2003e.pdf>.

access to those creative works that are highly linked with human intellectual development. This is achieved either through voluntary means or non voluntary means. Voluntary means are mostly licenses where a user obtains the prior authorization of the copyright holder and most probably pays remuneration in return. Involuntary means on the other hand are ways where users and the public at large can access the protected work without obtaining the copyright holder's consent or paying any remuneration. Involuntary means can either be through compulsory licenses which require obtaining authorization from the government and usually paying a fair/reasonable remuneration to the copyright holder, or through exceptions and limitations. Exceptions and limitations are enlisted in the law and allow using the copyrighted work without obtaining the prior authorization of the copyright holder provided that the conditions of using them are met.<sup>4</sup> There are two major doctrines that govern L&E: fair dealing and fair use doctrines. The fair dealing doctrine means that the copyright law lists all the permissible L&E, i.e. none listed uses can not be applied. Fair use on the other hand means that the copyrights law sets only guidelines or specific conditions that provided the use of the work meets them then it may be considered permissible.

In fact, the importance of L&E lie in their significant wide and various applications. This can be easily realized when comparing L&E within the patents system to those within the copyright system. While in patents it is most likely that persons skilled in the same art will be able to conduct research and experiments on the invention and accordingly make the optimum use of exceptions, yet the case is different significantly in copyright. Exceptions and limitations in copyright are wider and are more variable in their uses. In fact, most of us have used them. How many of us copied an article in a journal or a chapter in a book? How many of us shared parts of movies, songs, music or plays whether on Youtube, facebook, and iPods, etc? How many of us recorded a show, program, movie through a VCR because we could not watch it during its broadcasting time? Certainly, most of us did.

---

4 See Abou Zeid, Perihan, Awad, Bassed, and Elgheriani, Moatasem, *African Copyrights and Access to Knowledge's Country Report: Egypt, 2009*, P.16

[http://www.aca2k.org/attachments/154\\_ACA2K%20EGYPT%202009%20CR%20WEB-011209.pdf](http://www.aca2k.org/attachments/154_ACA2K%20EGYPT%202009%20CR%20WEB-011209.pdf) visited 10 January 2010

## Accessing Copyrighted Materials

### A Study on U.S., Canada and Egypt's Exceptions and Limitations Provisions within Copyright Laws <sup>1</sup>

"Copyright is not a dam, it's a river." <sup>2</sup>

#### 1.1. Introduction:

'A dwarf standing on the shoulders of a giant can see farther than the giant himself'.<sup>3</sup> A quote that is attributed to the French novelist Bernard of Charters. It essentially means that intellectual innovations and creations are carried out through developing the previous work "prior art" of others.

This fact lies at the heart of the intellectual property rights system in general. Thus, different branches of intellectual property rights (IPRs) stipulate limitations and exceptions (L&E) on the right holders' rights to allow users to use the protected work for some extent without obtaining a license or approval from right holder. For example, most of patent laws allow other researchers to conduct research and experimentations on the patented invention for developing it. In case where the new invention is novel, non-obvious and capable of being industrially applied then it can obtain a patent as well. In copyrights, most of copyright national legislations allow users to use the copyrighted work for educational and research purposes provided that the name of the author is mentioned and the reproduction was limited to short extracts of the work.

This is a very important and distinctive feature in the IPRs system and it finds its rationale in the fact that they have a far reaching objective which is benefiting the public interests at large and rewarding their owners at the same time. If copyright aim to protect the exclusive rights of copyright holders, but it strives to promote the public's

---

1. Dr. Perihan Abou Zeid, Senior Lecturer at the Faculty of Legal Studies and International Relations, Pharos University in Egypt and a Post-doctorate fellow at Vrije University in Brussels.

2 See Gervais, Daniel J., *Towards a New Core International Copyright Norm: The Reverse Three-Step Test*, *Marquette Intellectual Property Law Review*, Vol. 9:1, 2005, P. 7.

3 See Fischer, Mark A, Perle, E. Gabriel, & Williams, John Taylor, *Perle and Williams on Publishing Law*, Apsen Publishers, 3rd Edition, 1999, P.13-22.

# **Accessing Copyrighted Materials**

## **A Study on U.S., Canada and Egypt's Exceptions and Limitations Provisions within Copyright Laws**

**Dr. Perihan Abou Zeid**

### **Abstract:**

It is undisputable the important role that intellectual property rights play in our daily life which is even increasing with the advent of information technology. It is also undisputable the importance of copyright as a mean of protecting creative works, providing incentives to authors by providing them exclusive rights and allowing the public to access work through exceptions and limitations within the copyright system. This article seeks to examine exceptions and limitations within the copyright system by examining the three-step test which was set in the Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights agreement (TRIPS), the fair use doctrine in the United States, the fair dealing doctrine in Canada and Egypt. It will conclude with the importance of combining both doctrines within Egypt's intellectual property rights law in order to maximize the public's access to protected materials.



- Mangano, G., 1998. Measuring central bank independence: A tale of subjectively and of its consequences. *Oxford Economic Papers*, 50, pp.468-492.
- Jacome, H., 2001. Legal central bank independence and inflation in Latin American during the 1990,s, IMF, Working Paper 01/212.
- Johansen, S., 1995. Likelihood-Based inference in cointegration vector autoregressive model Oxford university press, Oxford.
- Kydland, F. W. and Prescott, E. C., 1977. Rules rather than discretion: the inconsistency of the optimal plans. *Journal of Political Economy*, 85, pp. 473-491.
- Romer, D., 1983. Openness and inflation: theory and evidence. *Quarterly Journal of Economics*, 108(4), pp. 869-903.
- Rogoff, K., 1985. The optimal degree of commitment to an intermediate monetary target. *Quarterly Journal of economics*, 100, pp. 1169-1190.
- Sturn, J-E. and de Haan, J. 2000. Central Bank independence and inflation in developing countries: the role of high inflation observations. Mimeo.

## References

- Alesina, A., 1988. Macroeconomics and policies. In NBER Macroeconomics Annual , edited by Stanley Fisher, Cambridge University Press, Cambridge, pp. 13-52.
- Bade, R. and Parkin, M., 1985. Central banks laws and monetary policy, Ontario, Department of economics, University of western Ontario.
- Barro, R.J. and Gordon, D.B., 1983. A positive theory of monetary policy in a natural rate model. *Journal of Political Economy*, 91, pp.589-610.
- Brumm, H. J., 2000. Inflation and central bank independence : Conventional wisdom redux. *Journal of Money, Credit and Banking*, 32(4), pp. 807-819.
- Campillo, M. and Miron, J.A., 1997. Why does inflation differ across countries? In C.D. Romer and D.H. Romer, (eds), *Reducing Inflation: Motivation and Strategy*. Chicago: University of Chicago Press.
- Cukierman, A., 1992. *Central Bank Strategy, Credibility, and Independence: Theory and Evidence*. Cambridge: MIT press.
- Cukierman, A., webb, S. B. and Neyapti, B., 1992. Measuring the independence of central banks and its effects on policy outcomes. *The world Bank Economic Review*, 6 (3), pp. 353-398.
- De Haan, J., Kooi, W. J., 2000. Does central bank independence really matter ? New evidence for developing countries using a new indicator. *Journal of Banking and Finance*, 24, pp. 643-664.
- Dickey, D.A. and Fuller, W.A., 1979. Distribution of the estimators for autoregressive time series with a unit root. *The Journal of American Statistical Association*, 74 (365), pp. 427-431.
- Ewiss, A., 2003. *Central bank independence and the efficiency in managing monetary policy : A comparative analysis with focus on Egypt*, MA Thesis, Faculty of economics and political science, Cairo university.
- Farrag, N. and Kamaly, A. 2007. Measuring the degree of central bank independence in Egypt. Working paper series, Faculty of management technology.
- Forder, J., 1996. On the assessment and implementation of institutional remedies. *Oxford Economic Papers*, 48, pp. 39-51.
- Grilli, V., Masciandaro, D. and Tabellini, G., 1991. Political and monetary institutions and public financial policies in the industrial countries. *Economic Policy*, 13, pp. 341-392.

Considering the control variables, for GDP per capita there is positive relationship between gross domestic product and inflation, which is significant at 5%. For openness, the results indicate that there is a negative relationship between inflation and openness, which is significant at 1% . This agrees with Romer's (1993) view that the more open an economy is to foreign trade, the more susceptible that economy is to real exchange rate depreciation resulting from an unanticipated monetary expansion; thus, more openness implies less inflation. For credit, there is negative relationship between inflation and credit, which is significant at 1%.

## **7- Conclusion and summary**

Both developed and developing countries endeavor to overcome the inflation problem. The recent literature indicates that more independence of central bank leads to less inflation. In many countries, a reform of central bank legislation was adopted to strengthen central bank autonomy from the government and facilitate the control of inflation. In this paper, we have investigated the relationship between inflation and Egyptian central bank independence during the period 1961-2003.

The study used the turnover rate of Egyptian central bank governors given that Cukierman et al. (1992) indicates the turnover of central bank governors is more suitable to developing countries than the legal index. The results indicate a high turnover rate for the Egyptian central bank, and this leads to less independence of the Egyptian central bank. We found a significant positive relationship between Egyptian central bank independence and the inflation rate during the period investigated. This result supports the literature in this point.

*We believe that giving more independence to the Egyptian central bank will contribute to lower inflation.*



Table (3) presents the results of trace tests and maximum eigenvalue tests. The null hypothesis ( $H_0$ ) =1 is not rejected at the 5 % level, where the trace statistics (21.8398) are less than the critical value (29.68). Consequently, the number of cointegrated vector with one lag<sup>(4)</sup> is two. The rank is more than zero, which means that there is a long-run relationship among the variables. So we will proceed to estimate the error correction model.

Table (3) Johansen cointegration tests (1995)

| Rank | Eigen value | Trace statistics | 5% Cretical value |
|------|-------------|------------------|-------------------|
| 0    | --          | 1114.4355        | 68.52             |
| 1    | 0.73346     | 58.9023          | 47.21             |
| 2    | 0.58623     | 21.8398 ***      | 29.68             |
| 3    | 0.32677     | 5.2219           | 15.41             |
| 4    | 0.11238     | 0.2148           | 3.76              |
| 5    | 0.00510     |                  |                   |

Since the variables are cointegrated according the Johansen test, we employ the Error Correction Model (ECM). The coefficient of the long-run cointegration relationship and standard errors given in the parentheses are as follows:

$$TINF = 0.719 TOR + 0.00029 GDP - 0.7247 open - 0.02165 Credit$$

$$(0.2205) \quad (0.00011) \quad (0.26713) \quad (0.00641)$$

There is a positive relationship between the turnover of central bank governors and inflation, which is statistically significant at 1 %. This means that the high turnover rate (less independence of Egyptian central bank) as we have seen in the Egyptian case leads to an increase in inflation. These results are consistent with almost all previous studies, which found that there is a clearly significant and positive relationship between the turnover rate of central bank governors and inflation in developing countries.

4. We determine the lag length by using the Akaike information criteria (AIC).

Table 2: Augmented Dickey-Fuller unit root tests

| Governor | Lags | Constant   | Lags | Constant & Trend |
|----------|------|------------|------|------------------|
| Credit   | 0    | 0.658      | 0    | -1.630           |
| Open     | 0    | - 1.907    | 0    | -1.913           |
| TINF     | 0    | -9.351 *** | 0    | -9.495 ***       |
| GDP      | 1    | 0.655      | 1    | -2.312           |
| TOR      | 0    | -4.538 *** | 0    | -4.479 ***       |
| Dcredit  | 0    | -5.417 *** | 0    | -5.717 ***       |
| Dopen    | 0    | -5.718 *** | 0    | -5.627 ***       |
| DGDP     | 0    | -4.126 *** | 0    | -4.256 ***       |

(\*\*) and (\*\*\*) indicate 5% and 1% level of significant, respectively.

Akaike Information Criteria (AIC) is used to select the lag length

DX represents the first difference of variable x

Consequently, non-stationary variables can only be regressed on each other if they are cointegrated. Otherwise, estimating the models in levels might lead to spurious regression. Thus, we proceed to investigate the possibility of a long-run cointegration relationship among these variables. In cointegration analysis, we follow the Johansen approach (Johansen, 1995).

Johansen (1995) proposes two different likelihood ratio tests to determine the number of cointegrating relationships and they are the trace test and maximum eigen value test. The trace statistics investigate for the null hypothesis of (r) cointegrating relations against the alternative of (n) cointegrating relations; where (n) is the number of variables in the system for  $r = 0, 1, 2, \dots, n-1$ . The test is performed sequentially, beginning with the null hypothesis assuming that there are at most zero cointegrating vectors, and if this null hypothesis is rejected, the test continues with the null hypothesis that there is at most one cointegrating vector. Then, the maximum eigenvalue statistic tests the null hypothesis of (r) cointegrating relations against the alternative of  $r+1$  cointegrating relations for  $r = 0, 1, 2, \dots, n-1$ . Moreover, the test is carried out sequentially, beginning with the null hypothesis assuming that there are no cointegrating vectors.

Annual inflation data is taken from World Development Indicators database. TOR is the turnover rate of central bank governors, which is used as a measure of central bank independence. The data is taken from Farrag and Kamaly (2007). Cukierman et al. (1992) highlighted that in developing countries the frequency of turnover of the central bank's chief executive officer is a good proxy for central bank independence because it is strongly and positively associated with inflation.

Following Campillo and Miron (1997), we add a number of control variables in the model to take into account other factors that affect inflation. The first control variable is openness (open), which is defined as the sum of exports and imports divided by GDP over the period of the study. Exports, imports, and GDP are taken from World Bank's the World Development Indicators database. The second variable is GDP per capita, which is also taken from the World Bank's World Development Indicators database. The third control variable is credit, which pertains to the amounts of credits granted to the private sector relating to the GDP extracted from the World Development Indicators database.

## **6- Empirical Results**

The least squares regressions estimation method is appropriate for stationary  $I(0)$  time-series data, but not for series that are non-stationary  $I(1)$ . So, we test for stationarity in the time series for all the variables using the Augmented Dickey-Fuller (ADF) unit root test (Dickey and Fuller, 1979). Table (2) shows the results of Augmented Dickey-Fuller unit root tests. All the variables are non-stationary in their levels except for TINF and TOR, which are stationary in their levels, and all the variables became stationary after taking the first difference.

Table (1) Turnover of the CBE governors

| Governor         | Period           | Average turnover of C B Governor |
|------------------|------------------|----------------------------------|
| Dr. El-Refaie    | 1960 / 1961-1964 | 0.25                             |
| Mr. Zendo        | 1964 / 65 - 67   | 0.33                             |
| Mr. Nazmy        | 1967 / 68 - 71   | 0.25                             |
| Mr. Zendo        | 1971 / 72 - 76   | 0.2                              |
| Mr. Ibrahim      | 1976 / 77 - 82   | 0.16                             |
| Mr. Shalaby      | 1983 / 82 - 85   | 0.33                             |
| Mr. Negm         | 1985 - 86        | 1                                |
| Mr. Hamed        | 1986 / 87 - 93   | 0.14                             |
| Mr. Hassan       | 1993 / 94 - 2001 | 0.125                            |
| Dr. Abou-El-youn | 2001 / 02 -2003  | 0.5                              |
| Mr. El-Oukda     | 2003 /04 . . .   | ...(3)                           |

**Source:** Farrag and Kamaly (2007)

Egyptian central bank governors experienced high turnover rate compared to those in some developing countries. Cukierman et al. (1992) found during the period 1950-1989 that the average turnover rate of Egyptian central bank governors is 0.31, and this average is higher than the average rates for some developing countries such as Nigeria (0.19), Morocco (0.2), Ethiopia (0.2) and the Bahamas (0.19).

### 5- The model and the data

To investigate the relationship between independence of central bank and inflation in the Egyptian economy, we estimate the following models:

$$TINF = \beta_0 + \beta_1 TOR + \beta_2 GDP + \beta_3 open + \beta_4 Credit + \varepsilon_t$$

Following Cukierman et al. (1992) the transformed inflation rate (TINF) is used as the dependent variable in order to reduce heteroscedasticity of the error term in the regressions. TINF is defined as the inflation rate ( $\pi$ ) divided by one plus the inflation rate:

$$TINF = \pi / (1 + \pi)$$

3.The average rate of the current governor Mr. El-Oukda is not calculated as it remains unknown for how long he will stay in office.

Cukierman (1992) argues that legal independence measures may be a better proxy for actual independence in industrialized countries than in developing countries. As an alternative, Cukierman (1992) and Cukierman et al. (1992) suggest a measure of central bank independence based on the turnover rate of central bank governors. Since then, the turnover rate of central bank governors has become the yardstick measure of central bank independence especially for less developed countries.

The turnover rate of central bank governors is based on the presumption that, at least above some threshold, a higher turnover of central bank governors indicates a lower level of independence. This indicator is also less than perfect, as it suffers from the limitation that central bank governors can last a long time in their positions simply by being subservient to political leaders (Brumm, 2000). Still, quite a few studies have used this turnover rate of central bank governors as an indicator for central bank independence, and these studies conclude that there is a clear, positive relationship between the turnover rate of central bank governors and the inflation performance of developing countries. One drawback of this literature is that almost all studies are based on the data provided by Cukierman (1992) and Cukierman et al. (1992) as this was, until recently, the only data set available.

#### **4. Turnover of Egyptian central bank governors**

Farrag and Kamaly (2007) uses two methods to calculate the turnover rate of Egyptian central bank governors. The first method assumes that the average turnover rate is equal to the average number of changes in the central bank governor per year. The second method is a weighted average turnover of each governor. Both methods have yielded similar results.

Table (1) presents the turnover rate of Egyptian central bank governors during the period 1961-2003. We have 10 governors during this period <sup>(2)</sup>. We have six governors with a high turnover rate. They are Mr. Negm (1), Dr. Abo El Eyoum (0.5), Mr. Zendo (0.33), Mr. Shalaby (0.33), Dr. Elrafie (0.25) and Mr. Nazmy (0.25). Conversely, three governors experienced a low turnover rate. They are Mr. Hassan (0.125), Mr. Ibrahim (0.16) and Mr. Hamed (0.14).

---

<sup>2</sup> Mr.Zendo works two periods with different turnover rates:0.33 in 1964/65 -67 and 0.2 in 1971/72-76.

tives are explicitly and prominently part of the central bank statute. Economic independence refers to central bank limitations in extending credit to the government, the financial conditions of such financing, and the role of the central bank in banking supervision.

The Grilli et al. (1991) index comprises 15 criteria based on their definition of political and economic independence. Each criterion takes one or zero and adds them up. Therefore, the Grilli et al (1991) index varies between zero and 15, with a large value signifying stronger central bank independence.

The most comprehensive is the index in Cukierman et al. (1992). The Cukierman index is based on the legal provisions of central bank laws and related legislation. The value of this index varies between zero and one, with a large value indicating stronger Central Bank Independence. This index is calculated by using sixteen different central bank characteristics which are classified into four groups.

The first group includes characteristics encompassing the appointment, dismissal and term of office of the chief executive officer of the bank- usually the turnover. The second group includes the policy formulation cluster, which concerns the resolution of conflicts between the executive branch and the central bank over monetary policy and the participation of the central bank in the budget process. The third group comprises the objectives of the central bank. The fourth group includes limitations on the ability of the central bank to lend to the public sector; such restrictions limit the volume, maturity, interest rates and conditions for direct advances and securitized lending.

Jacome (2001) introduces a measure for central bank independence. This index represents an extension to the Grilli index and the Cukierman index. The Jacome index consists of ten criteria. The first criterion refers to the objectives legally assigned to the central bank. Criteria 2 to 4 are related to the political autonomy of the central bank. Criteria 5 to 7 refer to its economic autonomy. Criterion 8 relates to the central bank's financial autonomy. Criteria 9 and 10 are linked to the accountability and transparency of the central bank policies and procedures. The possible values assigned to each of the ten criteria are 0, 0.5 or 1 depending on how the legal provisions related to such criteria are conducive to central bank independence.

De Haan and Kooi (2000) found that turnover rates are related to inflation only if the high-inflation countries are included. They use a sample of 89 developing countries. Sturm and De Haan (2000) found that the effects of the turnover rate of central bank governors on inflation disappear if high-inflation observations are excluded. This conclusion holds if various control variables are included. However, Jacome (2001) did not find a correlation between turnover rate and average inflation in a sample of former Soviet republics, and Latin American countries respectively.

In the Egyptian case, Ewiss (2003) measured the independence of the Egyptian central bank during the period (1950-2003) using two indices: the Cukierman et al. (1992) index and the Jacome index. He concluded that the amendment of the central bank charter only led to a slight increase in Egyptian central bank independence, while the degree of Egyptian central bank independence remained low.

Farrag and Kamaly (2007) measured the independence of Egyptian central bank during the period (1961-2004) using four measures, which were the Jacome index, the turnover of central bank index, the Cukierman and Webb index, and a questionnaire. The study concludes that the Egyptian central bank enjoys a moderately low degree of independence in comparison to some Latin American countries that embarked on the institutional reform of their central bank earlier during the 1990s and achieved a higher degree of central bank independence.

### **3- Measuring the independence of central bank**

There are several measures of central bank independence that have been introduced in the literature. Bade and Parkin (1985) developed a 1-4 scale independence ranking of 12 central banks based on their respective charters with independence-influencing attributes divided into policy type and financial type summarized in matrix form.

Grilli et al. (1991) constructed a measure of central bank independence depending on two components, political independence and economic independence. Political independence refers to factors such as whether its governor and the board are appointed by the government, the length of their appointments, whether government representatives sit on the board of the bank, whether government approval for monetary policy decisions is required and whether the "price stability" objec-

Egyptian central bank governors. Section 5 shows the data and model. Section 6 shows the empirical results. The final section offers some concluding comments and a summary.

## 2. Literature review

One of the first studies that investigated the relationship between inflation and independence of central bank is the Bade and Parkin (1985) study, which used 12 developed countries. The results indicated that the degree of independence is an important factor determining the level of inflation, and that the two countries with highest central bank independence in the sample (Germany and Switzerland) had inflation rates below the average for the sample.

Alesina (1988) adds four more countries (Denmark, New Zealand, Norway, and Spain) to the Bade and Parkin sample, and shows that there is negative relationship between independence of central bank and the average inflation.

After Bade and Parkin, and Alesina studies, several studies examined the relationship between central bank independence and inflation in developed and developing countries. They used different measures of central bank independence. They conclude that there is negative relationship between central bank independence and inflation (see for example Cukierman et al. (1992) ).

In contrast with the previous studies, Campillo and Miron (1997) found that central bank independence plays no role in determining inflation outcomes, once other factors are held constant. Instead, they found that openness, political instability and proxies for government policy distortions are robustly related to inflation.

For developing countries, Cukierman et al. (1992) argue that legal indicators for measuring central bank independence are not good proxies. So they suggest a new indicator using the turnover rate of central bank governors. Several studies used turnover of central bank governors as a proxy of central bank independence. They found a positive relationship between the turnover of central bank governors and inflation. For example, Cukierman et al. (1992) argue that high turnover of central bank governors is indicative of low independence and show that the rate of turnover is positively and significantly correlated with inflation in a sample including both developed and developing countries.



## 1- Introduction:

Central bank independence (CBI) refers to the freedom of monetary policymakers from direct political or governmental influence in the conduct of policy. Central bank independence has become one of the central concepts in monetary theory and policy. Around the world recent years have witnessed a wave of change toward greater central bank independence from political control, and more countries have recently changed their central bank laws accordingly. In many countries, central bank laws were reformed, increasing their autonomy in the design and execution of monetary policy with the objective of attaining and preserving price stability.

On the theoretical side, changes in central bank legislation were motivated by the insights of the early time-inconsistency model of Kydland and Prescott (1977), and Barro and Gordon (1983), which showed that governments facing a trade-off between inflation and unemployment would tend to choose higher-than-optimal inflation rates. Later work pioneered by Rogoff (1985) proved that this inflationary bias could be reduced by delegating monetary policy to an independent and conservative central banker, providing the basis for the subsequent wave of central bank reform.

In the view of the large number of studies that have studied the relationship between inflation and central bank independence in developing countries, there is no serious attempts have been made to investigate the relationship between inflation and central bank independence in the Egyptian economy. Moreover, the majority of the empirical literature uses panel data analysis across a group of countries. We see that the analysis of a particular country is important for the literature concerning central bank independence.

Hence, the goal of this paper is to fill the gap and investigate the relationship between central bank independence and inflation in the Egyptian economy using time series data during the period (1961-2003) by employing cointegration techniques.

The remainder of the paper is structured as follows. Section 2 discusses literature review, while section 3 presents the measures of central bank independence. Section 4 analyses the turnover rate of the

## Independence of central bank and inflation in the Egyptian economy

Eyad Mohammed Atya <sup>(1)</sup>

### Abstract:

This paper investigates the relationship between independence of central bank and inflation in the Egyptian economy during the period (1961-2003) by employing cointegration analysis. The paper uses the turnover rate of central bank governors as a measure of independence of central bank. The results show that Egyptian central bank governors experienced a high turnover rate. Also, the results indicate that there is a positive relationship between the turnover rate of central bank governors and inflation in the Egyptian economy, which is statistically significant and agrees with previous studies.

**JEL:** E52, E58

**Keywords:** Central bank independence, turnover rate, inflation, cointegration

---

1 Economics Department , Faculty of commerce , Zagazig University.  
Author's e-mail : eyadatya@hotmail.com



## الملخص

تناولت الدراسة القدرة التنافسية لصادرات مصر الزراعية للمجموعات السلعية الرئيسية: اللحوم ومنتجات الألبان وبيض الطيور، والحبوب ومستحضرات الحبوب، والخضروات والفواكه والسكريات والعسل وأعلاف الحيوانات، والمشروبات الغير كحولية، والتبغ، والزيت والدهون، وألياف النسيج ونفاياتها. ولم تقتصر الدراسة في تقدير القدرة التنافسية على تقدير الدليل الكلاسيكي لكشف القدرة التنافسية المسمى الدليل الظاهري للقدرة التنافسية (RCA)، بل استخدمت تقديرات لدلائل قياسية أخرى حديثة، بغية تجنب الاستنتاجات غير الدالة الراجعة ربما إلى تشوهات السياسات و/أو أنماط الصادرات (العرض) وأنماط الاستيراد (الطلب) للسلع المحددة.

فقدت دليل الميزة النسبية للتصدير،  $[Ln(RXA)]$ ، وهو القيمة اللوغاريتمية للدليل الظاهري للميزة النسبية وتطابقت النتائج للدليلين في جميع المجموعات الغذائية، مما يعني أن « التشوهات الناجمة عن السياسات » كان لها نفس الأثر على جميع المجموعات الغذائية موضوع الدراسة. كما قدرت كلامن دليل الميزة النسبية للتجارة (RTA) ودليل التنافسية النسبية (RC) باعتبارهما يعكسان الواقع الحقيقي للظواهر الاقتصادية عند ممارسة التجارة الخارجية لأنهما يضمنان في قياسهما تباين الصادرات (العرض) والواردات (الطلب) لكل سلعة (مجموعة سلعية).

وقد تبين أن دليل التنافسية النسبية (RC) هو الأفضل لأنه يستخدم لوغاريتم القدرة التنافسية الظاهرية للصادرات والواردات ومن ثم يوازن بين القدرة التنافسية لكلا التباين (الصادرات والواردات) وتبين حساسيته الأعلى في ترتيب المجموعات السلعية وفقاً للقدرة التنافسية عندما قورنت النتائج بقيمة حجم الصادرات لكل مجموعة ومدى تغطية صادرات كل مجموعة لقيمة وارداتها، حيث رتبت الدراسة الخمس مجموعات الأولى وفقاً للقدرة التنافسية كالتالي: الخضار والفواكه، ألياف النسيج ومحاصيل الألياف، المشروبات الغير كحولية، المنتجات السكرية، منتجات الألبان، وقد أخفت واردات القمح والذرة الضخمة القدرة التنافسية العالية للأرز مما جعلها كمجموعة سلعية تأتي في المرتبة السادسة.

Soliman, Ibrahim, Gaber, M. (2004) "Analysis of the most important export markets for Egyptian Fruits and Vegetables Egyptian society of Political Economy, statistics, legislation, Vol. 473/ 474, p. 23-60, y the Egyptian Association for the economy, legislation, statistics, Cairo, Egypt.

Soliman, Ibrahim, Ismail, A. H, and Rabei, M. H. (2003) "The impact of international and regional variations on the effectiveness of inter-Arab agricultural trade", Journal of agricultural research, Zagazig Vol. 30, no. 6, pp. 2515-2451, Faculty of agriculture, Zagazig University, Zagazig, Egypt.

Soliman, Ibrahim, Mashhour, A.(2000) "agricultural trade of Arab States performance and feature Vision" Journal of agricultural economics, vol. x, no. 1, p. 21-46 the Egyptian Association for agricultural economics, agricultural Club, Dokki, Cairo, Egypt.

Soliman, N. Y. and Moussa, H. M., (2004) "The Comparative Advantage for the Agricultural Goods for the Development of Arabian Agricultural Trade", Vol. 14, No. 2, pp. 391-406. Published by the Egyptian Association of Agricultural Economics, Agriculturalists Club, Dokki, Giza, Egypt.

Vollrath, Thomas, L., (1987) ""Revealed Competitiveness for Wheat", ERS, Staff Report No. AGES861030, USDA, Wash., D.C., USA.

Vollrath, Thomas, L., (1989) "Competitiveness and Protection in World Agriculture" Agricultural Information Bulletin No. 567. USDA, ERS, Wash., D.C., USA.

Judge, G.G., Griffiths, W.E., Hill, R.C., Lutkepohl, H., and Lee, T.C. (1985), "The Theory and Practice of Econometrics," Second Edition, New York: John Wiley & Sons, Inc.

Kindleberger C., P., (1978) "International Economics" Irwin Press Inc, Illinois, USA.

Ljung, G. and Box G. (1978). "On a Measure of Lack of Fit in Time Series Models", *Biometrika*, 65, 297-303.

Makradakis, S., Wheelwright, S. C. and McGhee, V. E. (1983). *Forecasting: Methods and Applications*, 2nd ed., Wiley, New York, NY.

Mekled, S. M., and et al. (2007) "Competitive Importance of Egyptian Export of Flowers and Ornamentals Plants", Vol. 17, No. 4, pp. 947-964. Published by the Egyptian Association of Agricultural Economics, Agriculturalists Club, Dokki, Giza, Egypt.

Nelson, C. R. (1973). *Applied Time Series Analysis for Managerial Forecasting*, Holden-Day, Boca-Raton, FL. SAS Online Doc TM: Version 8. Chapter 7

Salem, M. H., and et al. (2010) "The Study of Competitive Capabilities of the Egyptian Exports of Grapes in the Most Important Markets", Vol. 20, No. 1, pp. 319-334. Published by the Egyptian Association of Agricultural Economics, Agriculturalists Club, Dokki, Giza, Egypt.

Sawalhi, H. A. and et al. (2008) "Analysis Egyptian Grapes Market Share in the World Markets", *American-EU Asian J. Agric. & Environ. Sci.*, Vol. 3, No. 4, pp. 656-662.

Soliman, I. and Mashhour, A., (2000) "Arab Agricultural trade: Performance and a Future vision" the *Egyptian Journal of Agricultural Economics*, vol. 10, No. 1, pp. 21-46, issued by the Egyptian Association of Agricultural Economics, Agricultural Club, Cairo, Egypt

Soliman, I., and Gaber, M., (2004) "Analytical Study for Market Performances of the Major Egyptian Vegetables and Fruits Exports", *Le Monde Contemporaine, Societe Egyptienne d'Economie politique de Statistique et de legislation*, 75 ANNEE, No. (473-474), P. (23-60).

Soliman, Ibrahim, 'Owaida, U, (2005), "Trends of Egyptian Cotton in International Markets" *Proceedings of the 13th Conference of agricultural economists on "Contemporary Issues in Agriculture*, Organized by the Egyptian Association of Agricultural Economics, Agricultural Club, Dokki, Cairo, Egypt, p. 63-81.

DeLurgio, S. A. (1998) *Forecasting Principles and Applications*, Irwin McGraw-Hill, Boston, MA, USA.

Donges, Juergen B., James Riedel (1977) "The Expansion of Manufactured Exports in Developing Countries: An Empirical assessment of Supply and Demand Issues", *Weltwirtschaftliches Archiv*, Vol. 113, PP. 58-87.

El-AAbassy, H. A., and et al. (2009) "Economic Study of the Competitive Situation of Egyptian Exports of Cotton in International Markets", Vol. 19, No. 1, pp. 219-226. Published by the Egyptian Association of Agricultural Economics, Agriculturalists Club, Dokki, Giza, Egypt.

El-Danasory, F. and et al. (2005) "The Competitive Capability of Major Egyptian Exported Crops", Vol. 15, No. 1, pp. 157-178. Published by the Egyptian Association of Agricultural Economics, Agriculturalists Club, Dokki, Giza, Egypt.

Elkady, S. M. and Shehata, E. A. (2005) "The Competitive Ability of the Egyptian Potatoes Exports in the Foreign Market", Vol. 15, No. 2, pp. 347-368. Published by the Egyptian Association of Agricultural Economics, Agriculturalists Club, Dokki, Giza, Egypt.

Fayyad, S. M. S. and Abd El-Hady, M. (2005) "A Comparative Study Between the Complaisant Indicator for Competitiveness and the Revealed Competitiveness Advantage for the Egyptian Potato Export to the EU", Vol. 15, No. 4, pp. 903-922. Published by the Egyptian Association of Agricultural Economics, Agriculturalists Club, Dokki, Giza, Egypt.

Gujarati, D. N. (2004) *Econometric*, Fourth edition, Mexico, McGraw-Hill Companies, INC (in Spanish), p811-813.

Hassan, A. A. and et al. (2010) "Economic Analysis of the Current Situation for the Production, Export and the Competitiveness of Egyptian Oranges in Global Markets", *Australian Journal of Basic and Applied Sciences*, Vol. 4, No. 12, pp. 5797-5804.

Hassan, M. B. and et al. (2009) "An Economic Study of Egyptian Rice Competitive Position in Foreign Markets", *Australian Journal of Basic and Applied Sciences*, Vol. 3, No. 2, pp. 810-819.

Ibraheem, B. I., and et al. (2009) "The Competitiveness Capability of Egyptian Onion Exports", Vol. 19, No. 4, pp. 1101-1114. Published by the Egyptian Association of Agricultural Economics, Agriculturalists Club, Dokki, Giza, Egypt.

## REFERENCES

- Abbass, A., (1999) "Inter-trade and the future perspective towards Arab Agricultural Integration" Proceeding of the 6th Agricultural economist conference, Egyptian Association of Agricultural Economics, July, 1998, P. 287
- Abd El-Fatah, S. M. (2009) "Competitive of the Egyptian Potatoes Exports in the British Market", Vol. 19, No. 4, pp. 1373-1382. Published by the Egyptian Association of Agricultural Economics, Agriculturalists Club, Giza, Egypt.
- Abraham, B. and Ledolter, J. (1983) "Statistical Methods for Forecasting" Wiley Press, New York.
- Abu Hatab, A., (2009) "performance of Egyptian Cotton Exports in International Market", Agricultural Economics Research Review, Vol. 22, pp. 225-235
- Balassa, B. (1965) "Trade Liberalization and Revealed Comparative Advantage" The Manchester School of Economic and Social Studies 33: 99-123.
- Balassa, Bela (1965) "Trade Liberalization and "Revealed" Comparative Advantage" Manchester School of Economics and Social Science, 33, 99-123.
- Boghdady, M. M. and Sabry, E. M. (2009) "The Competitive Position of Exports for Some the Egyptian Food Products Manufactured in the World Market", Vol. 19, No. 4, pp. 1361-1372. Published by the Egyptian Association of Agricultural Economics, Agriculturalists Club, Giza, Egypt.
- Box, G, Jenkins, G. M, and Reinsel, G. C (1994) Time Series Analysis, Forecasting and Control, 3rd ed. Prentice Hall, Englewood Cliffs, NJ.
- Box, G. E. P. and McGregor, J. F, (1974) "The Analysis of Closed-Loop Dynamic Stochastic Systems" Technometrics, Vol, 16-3
- Brockwell, Peter J and Davis, Richard, A., (2002) "Introduction to Time Series and Forecasting, 2nd Edition, Springer Verlag
- Chang, Ha-Joon (2002) "Kicking Away the Ladder: Development Strategy in Historical Perspective", Anthem Press.
- Chang, Ha-Joon, (2008) "Bad Samaritans: The Myth of Free Trade and the Secret History of Capitalism", Bloomsbury Press.
- Chatfield, C., (1996) "The Analysis of Time Series" 5th Edition, Chapman & Hall, New York
- Dawoud, Seham D. Z. (2010) "Competitiveness of the Most Important Egyptian Agricultural Exports in European Markets" J. Agric. Economics and Social Sciences, Mansoura Univ.Vol.1(7)



**Table 21 Estimated Parameters of Relative Export Advantage Index of Egypt in Sugar and Honey**

| Variable | Estimated Coefficient | Standard Error | T -value | Pr> t  |
|----------|-----------------------|----------------|----------|--------|
| AR1,1    | -0.899                | 0.362          | -2.48    | 0.0348 |
| MA1,1    | -1.1555               | 0.2332         | -4.95    | 0.0008 |
| MA1,2    | -1                    | 0.4631         | -2.16    | 0.0591 |
| MU       | 0.0643                | 0.1278         | 0.5      | 0.6268 |

**Source:** Estimated from Data of (Table 6)

**Table 19 Estimated Parameters of Relative Export Advantage Index of Egypt in Cereals**

| Variable | Estimated Coefficient | Standard Error | T-value | Pr >  t |
|----------|-----------------------|----------------|---------|---------|
| RA1,1    | 0.2702                | 0.2932         | 0.92    | 0.3783  |
| AR1,2    | -0.1343               | 0.3064         | 0.44    | 0.6705  |
| AR1,3    | -0.8051               | 0.3618         | -2.23   | 0.0503  |
| MU       | 1.7312                | 0.1151         | 15.04   | <0.0001 |

**Source:** Estimated from Data of (Table 4)**Table 20 Forecasts for the Export Comparative Advantage Index of Egypt in Sugars and Honey**

| Year | Actual RXA | Forecasted RXA | Standard Error | 95% Confidence limits |         | RESIDUAL |
|------|------------|----------------|----------------|-----------------------|---------|----------|
|      |            |                |                | Minimum               | Maximum |          |
| 1995 | 0.54       |                |                |                       |         |          |
| 1996 | 0.59       | 0.60           | 0.334          | -0.054                | 1.255   | -0.007   |
| 1997 | 0.37       | 0.66           | 0.334          | 0.001                 | 1.310   | -0.283   |
| 1998 | 0.33       | 0.36           | 0.334          | -0.296                | 1.012   | -0.024   |
| 1999 | 0.38       | 0.18           | 0.334          | -0.475                | 0.834   | 0.203    |
| 2000 | 1.09       | 0.67           | 0.334          | 0.017                 | 1.326   | 0.420    |
| 2001 | 1.32       | 1.26           | 0.334          | 0.609                 | 1.918   | 0.058    |
| 2002 | 1.47       | 1.72           | 0.334          | 1.068                 | 2.377   | -0.257   |
| 2003 | 1.61       | 1.22           | 0.334          | 0.563                 | 1.872   | 0.392    |
| 2004 | 1.49       | 1.80           | 0.334          | 1.143                 | 2.452   | -0.304   |
| 2005 | 2.15       | 1.76           | 0.334          | 1.108                 | 2.416   | 0.384    |
| 2006 | 1.93       | 1.82           | 0.334          | 1.168                 | 2.477   | 0.106    |
| 2007 | 2.46       | 2.75           | 0.334          | 2.098                 | 3.407   | -0.289   |
| 2008 | 1.49       | 1.88           | 0.334          | 1.221                 | 2.530   | -0.384   |
| 2009 |            | 1.75           | 0.334          | 1.100                 | 2.409   |          |
| 2010 |            | 1.26           | 0.536          | 0.206                 | 2.308   |          |
| 2011 |            | 1.83           | 0.863          | 0.135                 | 3.518   |          |
| 2012 |            | 1.44           | 0.971          | -0.467                | 3.341   |          |
| 2013 |            | 1.91           | 1.170          | -0.385                | 4.203   |          |
| 2014 |            | 1.61           | 1.260          | -0.863                | 4.076   |          |
| 2015 |            | 2.00           | 1.411          | -0.764                | 4.766   |          |
| 2016 |            | 1.77           | 1.491          | -1.154                | 4.691   |          |
| 2017 |            | 2.10           | 1.615          | -1.065                | 5.264   |          |
| 2018 |            | 1.92           | 1.689          | -1.387                | 5.235   |          |

**Source:** Estimated Using (Equation 1 Up to Equation 7)

**Table 17 Estimated Parameters of Relative Export Advantage Index of Egypt in Fruits and vegetables**

| Variable | Estimated Coefficient | Standard Error | T-value | Pr >  t |
|----------|-----------------------|----------------|---------|---------|
| MA1,1    | - 1.000               | 0.02217        | 4.51    | 0.0009  |
| Constant | 0.3784                | 0.4795         | 0.79    | 0.4467  |

**Source:** Estimated from Data of (Table 5)

**Table 18 Forecasts for the Export Comparative Advantage Index of Egypt in Cereals**

| Year | Actual RXA | Forecasted RXA | Standard Error | 95% Confidence limits |         | RESIDUAL |
|------|------------|----------------|----------------|-----------------------|---------|----------|
|      |            |                |                | Minimum               | Maximum |          |
| 1995 | 0.86       | 1.73           | 0.631          | 0.495                 | 2.967   | -0.873   |
| 1996 | 1.85       | 1.50           | 0.631          | 0.259                 | 2.731   | 0.350    |
| 1997 | 1.38       | 1.88           | 0.631          | 0.643                 | 3.115   | -0.503   |
| 1998 | 2.19       | 2.32           | 0.631          | 1.087                 | 3.559   | -0.134   |
| 1999 | 1.32       | 1.81           | 0.631          | 0.575                 | 3.047   | -0.495   |
| 2000 | 1.98       | 1.84           | 0.631          | 0.607                 | 3.080   | 0.132    |
| 2001 | 2.01       | 1.48           | 0.631          | 0.248                 | 2.720   | 0.525    |
| 2002 | 1.12       | 2.11           | 0.631          | 0.872                 | 3.344   | -0.989   |
| 2003 | 1.44       | 1.33           | 0.631          | 0.096                 | 2.568   | 0.112    |
| 2004 | 1.53       | 1.51           | 0.631          | 0.276                 | 2.748   | 0.020    |
| 2005 | 2.90       | 2.21           | 0.631          | 0.973                 | 3.445   | 0.686    |
| 2006 | 3.05       | 2.30           | 0.631          | 1.067                 | 3.540   | 0.748    |
| 2007 | 2.50       | 2.09           | 0.631          | 0.856                 | 3.328   | 0.407    |
| 2008 | 0.51       | 0.82           | 0.631          | -0.412                | 2.061   | -0.312   |
| 2009 |            | 0.24           | 0.631          | -1.001                | 1.471   |          |
| 2010 |            | 0.87           | 0.653          | -0.408                | 2.153   |          |
| 2011 |            | 2.68           | 0.654          | 1.399                 | 3.964   |          |
| 2012 |            | 3.31           | 0.849          | 1.643                 | 4.972   |          |
| 2013 |            | 2.72           | 0.894          | 0.969                 | 4.472   |          |
| 2014 |            | 1.02           | 0.894          | -0.731                | 2.774   |          |
| 2015 |            | 0.14           | 1.015          | -1.852                | 2.127   |          |
| 2016 |            | 0.60           | 1.074          | -1.506                | 2.704   |          |
| 2017 |            | 2.21           | 1.074          | 0.106                 | 4.315   |          |
| 2018 |            | 3.30           | 1.158          | 1.027                 | 5.565   |          |

**Source:** Estimated Using (Equation 15)

**Table 15 Estimated Parameters of Relative Export Advantage Index of Egypt in Textile Fibers**

| Variable | Estimated Coefficient | Standard Error | T -value | Pr >  t |
|----------|-----------------------|----------------|----------|---------|
| MA0,1    | -0.562                | 0.2404         | -2.34    | 0.0376  |
| MU       | 15.204                | 3.2662         | 4.65     | 0.0006  |

**Source:** Calculated from Source; FAO, Food and Agricultural Organization of the United Nations, FAO STAT, TRADE, TRADE STAT, CROPS and LIVESTOCK PRODUCTS, <http://faostat.fao.org/site/535/default.aspx#ancor>, Using (Equation 1 Up to Equation 7)

**Table 16 Forecasts for the Export Comparative Advantage Index of Egypt in Fruits and Vegetables**

| Year | Actual RXA | Forecasted RXA | Standard Error | 95% Confidence limits |         | RESIDUAL |
|------|------------|----------------|----------------|-----------------------|---------|----------|
|      |            |                |                | Minimum               | Maximum |          |
| 1995 | 3.34       |                |                |                       |         |          |
| 1996 | 2.72       | 3.72           | 0.998          | 1.766                 | 5.679   | -1.0034  |
| 1997 | 2.60       | 2.09           | 0.998          | 0.138                 | 4.051   | 0.5058   |
| 1998 | 2.41       | 3.48           | 0.998          | 1.528                 | 5.441   | -1.0743  |
| 1999 | 1.46       | 1.71           | 0.998          | -0.242                | 3.671   | -0.2512  |
| 2000 | 1.86       | 1.59           | 0.998          | -0.366                | 3.547   | 0.2678   |
| 2001 | 1.89       | 2.50           | 0.998          | 0.548                 | 4.461   | -0.6153  |
| 2002 | 1.47       | 1.65           | 0.998          | -0.304                | 3.609   | -0.1820  |
| 2003 | 1.43       | 1.67           | 0.998          | -0.290                | 3.624   | -0.2368  |
| 2004 | 1.78       | 1.57           | 0.998          | -0.385                | 3.529   | 0.2046   |
| 2005 | 2.32       | 2.36           | 0.998          | 0.403                 | 4.316   | -0.0383  |
| 2006 | 2.59       | 2.66           | 0.998          | 0.705                 | 4.618   | -0.0760  |
| 2007 | 3.23       | 2.89           | 0.998          | 0.931                 | 4.844   | 0.3397   |
| 2008 | 6.73       | 3.95           | 0.998          | 1.989                 | 5.902   | 2.7892   |
| 2009 |            | 9.90           | 0.998          | 7.946                 | 11.859  |          |
| 2010 |            | 10.28          | 2.232          | 5.906                 | 14.656  |          |
| 2011 |            | 10.66          | 2.995          | 4.789                 | 16.529  |          |
| 2012 |            | 11.04          | 3.600          | 3.983                 | 18.093  |          |
| 2013 |            | 11.42          | 4.116          | 3.348                 | 19.484  |          |
| 2014 |            | 11.79          | 4.575          | 2.828                 | 20.761  |          |
| 2015 |            | 12.17          | 4.992          | 2.390                 | 21.957  |          |
| 2016 |            | 12.55          | 5.376          | 2.014                 | 23.089  |          |
| 2017 |            | 12.93          | 5.735          | 1.690                 | 24.170  |          |
| 2018 |            | 13.31          | 6.073          | 1.406                 | 25.211  |          |

**Source:** Estimated Using (Table 9)

**Table 13 Share of Egyptian Agro-Food Exports in World's Trade and (Exports/Imports) % in 2008**

| Commodity Group          | Exports (000) US\$ | % of World | Imports(000) US\$ | % of World | (Exports/Imports)% |
|--------------------------|--------------------|------------|-------------------|------------|--------------------|
| Textile & Fibers Crops   | 219,984            | 1.53%      | 52,626            | 0.34%      | 418.01%            |
| Fruits and Vegetables    | 1,016,856          | 0.61%      | 572,053           | 0.32%      | 177.76%            |
| Beverages                | 14868              | 0.02%      | 8855              | 0.01%      | 167.91%            |
| Sugar and Honey          | 80,320             | 0.25%      | 399725            | 1.13%      | 20.09%             |
| Dairy Products and Eggs  | 86,015             | 0.13%      | 486,199           | 0.73%      | 17.69%             |
| Cereals and Preparations | 177,197            | 0.24%      | 3,587,431         | 2.12%      | 4.94%              |
| Fodders & Feeds          | 5,858              | 0.02%      | 132,463           | 0.68%      | 4.42%              |
| Meat & Live animals      | 8,138              | 0.01%      | 378,308           | 0.54%      | 2.15%              |
| Oils and Fats            | 128                | 0.01%      | 9,992             | 0.61%      | 1.28%              |
| Tobacco                  | 347                | 0.00%      | 295050            | 0.84%      | 0.12%              |

**Source:** Compiled and Calculated from: Agricultural Organization of the United Nations, FAOSTAT, TRADE, TRADE STAT, CROPS and LIVE-STOCK PRODUCTS, <http://faostat.fao.org/site/535/default.aspx#ancor>

**Table 14 Forecasts for the Export Comparative Advantage Index of Egypt in Textiles and Fiber Crops**

| Year | Actual RXA | Forecasted RXA | Standard Error | 95% Confidence limits |         | RESIDUAL |
|------|------------|----------------|----------------|-----------------------|---------|----------|
|      |            |                |                | Minimum               | Maximum |          |
| 1995 | 11.05      |                | 9.509          | -7.775                | 29.500  |          |
| 1996 | 6.90       | 10.86          | 9.509          | -10.832               | 26.443  | -3.960   |
| 1997 | 10.33      | 7.81           | 9.509          | -9.196                | 28.079  | 2.524    |
| 1998 | 13.50      | 9.44           | 9.509          | -6.451                | 30.824  | 4.058    |
| 1999 | 28.40      | 12.19          | 9.509          | 5.089                 | 42.364  | 16.212   |
| 2000 | 13.23      | 23.73          | 9.509          | -2.696                | 34.580  | -10.495  |
| 2001 | 17.17      | 15.94          | 9.509          | -1.996                | 35.280  | 1.231    |
| 2002 | 33.04      | 16.64          | 9.509          | 9.675                 | 46.951  | 16.393   |
| 2003 | 27.19      | 28.31          | 9.509          | 8.674                 | 45.950  | -1.120   |
| 2004 | 23.18      | 27.31          | 9.509          | 5.495                 | 42.770  | -4.130   |
| 2005 | 8.31       | 24.13          | 9.509          | -6.143                | 31.132  | -15.821  |
| 2006 | 6.48       | 12.49          | 9.509          | -10.688               | 26.587  | -6.018   |
| 2007 | 6.14       | 7.95           | 9.509          | -12.187               | 25.089  | -1.807   |
| 2008 | 8.65       | 6.45           | 9.509          | -10.787               | 26.488  | 2.1977   |
| 2009 |            | 7.85           | 9.509          | -7.775                | 29.500  | -3.960   |
| 2010 |            | 7.66           | 11.737         | -15.345               | 30.665  |          |
| 2011 |            | 7.47           | 13.605         | -19.197               | 34.135  |          |
| 2012 |            | 7.28           | 15.246         | -22.604               | 37.161  |          |
| 2013 |            | 7.09           | 16.727         | -25.697               | 39.872  |          |
| 2014 |            | 6.90           | 18.087         | -28.553               | 42.346  |          |
| 2015 |            | 6.71           | 19.351         | -31.222               | 44.634  |          |
| 2016 |            | 6.52           | 20.538         | -33.739               | 46.770  |          |
| 2017 |            | 6.32           | 21.660         | -36.128               | 48.778  |          |
| 2018 |            | 6.13           | 22.727         | -38.409               | 50.677  |          |

**Source:** Estimated using (Equation 13)

**Table 11 Competitiveness of Egypt in Vegetal and animal Oils Exports**

**Table 11 Competitiveness of Egypt in Vegetal and animal Oils Exports**

| Year | RCA   | Ln RXA | RTA    | RC     |
|------|-------|--------|--------|--------|
| 1995 | 0.083 | -2.487 | -1.824 | -3.133 |
| 1996 | 0.103 | -2.273 | -1.812 | -2.923 |
| 1997 | 0.567 | -0.568 | -1.844 | -1.448 |
| 1998 | 0.005 | -5.222 | -3.379 | -6.441 |
| 1999 | 0.018 | -4.011 | -1.718 | -4.563 |
| 2000 | 0.017 | -4.099 | -0.703 | -3.770 |
| 2001 | 0.020 | -3.895 | -0.167 | -2.218 |
| 2002 | NA    | NA     | -0.084 | 2.480  |
| 2003 | 0.008 | -4.839 | 0.002  | 0.290  |
| 2004 | NA    | NA     | -0.017 | 4.082  |
| 2005 | NA    |        | -0.081 | 2.517  |
| 2006 | 0.075 | -2.584 | 0.059  | 1.542  |
| 2007 | 0.004 | -5.431 | -0.003 | -0.543 |
| 2008 | 0.005 | -5.333 | -0.016 | -1.477 |

**Source:** Calculated from Source; FAO, Food and Agricultural Organization of the United Nations, FAO STAT, TRADE, TRADE STAT, CROPS and LIVESTOCK PRODUCTS, <http://faostat.fao.org/site/535/default.aspx#ancor>, Using (Equation 1 Up to Equation 7)

**Table 12 Ranking of Egyptian Exportable Agro-Food Group By Competitiveness Index in 2008**

| RANK INDEX | Agro-Food Group                 | Rank | Agro-Food Group                 | Rank | Agro-Food Group                 | Rank | Agro-Food Group                 |
|------------|---------------------------------|------|---------------------------------|------|---------------------------------|------|---------------------------------|
|            | RCA                             |      | LnRXA                           |      | RTA                             |      | RC                              |
| 1          | Textile Fibers                  | 1    | Textile Fibers                  | 1    | Textile Fibers                  | 1    | Fruits and Vegetables           |
| 2          | Fruits and Vegetables           | 2    | Fruits and Vegetables           | 2    | Fruits and Vegetables           | 2    | Textile Fibers                  |
| 3          | Sugar and Honey                 | 3    | Sugar and Honey                 | 3    | Beverages                       | 3    | Beverages                       |
| 4          | Dairy Products and Eggs         | 4    | Dairy Products and Eggs         | 4    | Sugar and Honey                 | 4    | Sugar and Honey                 |
| 5          | Cereals and Cereal Preparations | 5    | Cereals and Cereal Preparations | 5    | Vegetal and animal Oils         | 5    | Dairy Products and Eggs Exports |
| 6          | Beverages                       | 6    | Beverages                       | 6    | Dairy Products and Eggs Exports | 6    | Vegetal and animal Oils         |
| 7          | Fodder & Feeding stuff          | 7    | Fodder & Feeding stuff          | 7    | Fodder & Feeding stuff          | 7    | Fodder & Feeding stuff          |
| 8          | Meat and Live Animals           | 8    | Meat and Live Animals           | 8    | Meat and Live Animals           | 8    | Cereals and Cereal Preparations |
| 9          | Tobacco                         | 9    | Tobacco                         | 9    | Tobacco Exports                 | 9    | Meat and Live Animals           |
| 10         | Vegetal and Animal Oils         | 10   | Vegetal and animal Oils         | 10   | Cereals and Cereal Preparations | 10   | Tobacco Exports                 |

**Table 9 Competitiveness of Egypt in Tobacco Exports**

| year | RCA   | ln RXA | RTA    | RC     |
|------|-------|--------|--------|--------|
| 1995 | 0.012 | -4.399 | -0.927 | -4.337 |
| 1996 | 0.007 | -4.953 | -0.962 | -4.922 |
| 1997 | 0.001 | -6.764 | -0.952 | -6.717 |
| 1998 | 0.001 | -6.907 | -1.302 | -7.172 |
| 1999 | 0.026 | -3.637 | -1.284 | -3.907 |
| 2000 | 0.182 | -1.706 | -1.380 | -2.152 |
| 2001 | 0.105 | -2.257 | -1.326 | -2.615 |
| 2002 | 0.011 | -4.554 | -1.339 | -4.853 |
| 2003 | 0.026 | -3.648 | -1.586 | -4.125 |
| 2004 | 0.003 | -5.698 | -1.802 | -6.289 |
| 2005 | 0.007 | -4.972 | -1.058 | -5.034 |
| 2006 | 0.088 | -2.429 | -1.288 | -2.748 |
| 2007 | 0.007 | -5.000 | -1.206 | -5.193 |
| 2008 | 0.006 | -5.136 | -1.081 | -5.219 |

**Source:** Calculated from Source; FAO, Food and Agricultural Organization of the United Nations, FAO STAT, TRADE, TRADE STAT, CROPS and LIVESTOCK PRODUCTS, <http://faostat.fao.org/site/535/default.aspx#ancor>, Using (Equation 1 Up to Equation 7)

**Table 10 Competitiveness of Egypt in total Fodder & Feeding stuff Exports**

| Year | RCA   | Ln RXA | RTA    | RC     |
|------|-------|--------|--------|--------|
| 1995 | 0.454 | -0.789 | -0.478 | -0.718 |
| 1996 | 0.357 | -1.030 | -0.781 | -1.159 |
| 1997 | 0.544 | -0.608 | -0.850 | -0.941 |
| 1998 | 0.217 | -1.530 | -1.390 | -2.004 |
| 1999 | 0.206 | -1.582 | -1.244 | -1.953 |
| 2000 | 0.132 | -2.026 | -1.807 | -2.688 |
| 2001 | 0.026 | -3.645 | -2.220 | -4.454 |
| 2002 | 0.028 | -3.593 | -2.127 | -4.361 |
| 2003 | 0.017 | -4.059 | -2.533 | -4.995 |
| 2004 | 0.122 | -2.107 | -2.152 | -2.928 |
| 2005 | 0.157 | -1.854 | -1.225 | -2.177 |
| 2006 | 0.091 | -2.400 | -0.872 | -2.362 |
| 2007 | 0.110 | -2.204 | -0.922 | -2.236 |
| 2008 | 0.077 | -2.558 | -0.326 | -1.650 |

**Source:** Calculated from Source; FAO, Food and Agricultural Organization of the United Nations, FAO STAT, TRADE, TRADE STAT, CROPS and LIVESTOCK PRODUCTS, <http://faostat.fao.org/site/535/default.aspx#ancor>, Using equation 1 Up to Equation 7)

**Table 7 Revealed comparative advantage of Egypt in Total Beverags**

| Year | RCA   | Ln RXA | RTA   | RC    |
|------|-------|--------|-------|-------|
| 1995 | 0.076 | -2.581 | 0.070 | 2.655 |
| 1996 | 0.051 | -2.980 | 0.048 | 3.016 |
| 1997 | 0.061 | -2.794 | 0.050 | 1.634 |
| 1998 | 0.048 | -3.041 | 0.043 | 2.025 |
| 1999 | 0.032 | -3.435 | 0.029 | 2.401 |
| 2000 | 0.076 | -2.580 | 0.073 | 3.236 |
| 2001 | 0.019 | -3.944 | 0.017 | 2.172 |
| 2002 | 0.025 | -3.696 | 0.023 | 2.853 |
| 2003 | 0.052 | -2.953 | 0.049 | 2.939 |
| 2004 | 0.027 | -3.610 | 0.023 | 1.976 |
| 2005 | 0.039 | -3.251 | 0.037 | 2.895 |
| 2006 | 0.030 | -3.514 | 0.026 | 2.169 |
| 2007 | 0.018 | -3.994 | 0.005 | 0.351 |
| 2008 | 0.098 | -2.320 | 0.086 | 2.050 |

**Source:** Calculated from Source; FAO, Food and Agricultural Organization of the United Nations, FAO STAT, TRADE, TRADE STAT, CROPS and LIVESTOCK PRODUCTS, <http://faostat.fao.org/site/535/default.aspx#ancor>, Using (Equation 1 Up to Equation 7)

**Table 8 Revealed comparative advantage of Egypt in Total Textile Fibers**

| Year | RCA    | Ln RXA | RTA    | RC    |
|------|--------|--------|--------|-------|
| 1995 | 11.053 | 2.403  | 10.641 | 3.290 |
| 1996 | 6.902  | 1.932  | 6.438  | 2.700 |
| 1997 | 10.330 | 2.335  | 10.159 | 4.102 |
| 1998 | 13.499 | 2.603  | 13.320 | 4.320 |
| 1999 | 28.398 | 3.346  | 28.215 | 5.045 |
| 2000 | 13.232 | 2.583  | 13.122 | 4.789 |
| 2001 | 17.173 | 2.843  | 16.872 | 4.044 |
| 2002 | 33.036 | 3.498  | 32.880 | 5.362 |
| 2003 | 27.193 | 3.303  | 26.863 | 4.412 |
| 2004 | 23.182 | 3.143  | 21.839 | 2.848 |
| 2005 | 8.312  | 2.118  | 7.671  | 2.562 |
| 2006 | 6.477  | 1.868  | 5.643  | 2.050 |
| 2007 | 6.142  | 1.815  | 5.437  | 2.165 |
| 2008 | 8.649  | 2.157  | 7.568  | 2.080 |

**Source:** Calculated from Source; FAO, Food and Agricultural Organization of the United Nations, FAO STAT, TRADE, TRADE STAT, CROPS and LIVESTOCK PRODUCTS, <http://faostat.fao.org/site/535/default.aspx#ancor>, Using (Equation 1 Up to Equation 7)



**Table 5 competitiveness of Egypt in Fruits and Vegetables Exports**

| Year | RCA   | Ln RXA | RTA   | RC    |
|------|-------|--------|-------|-------|
| 1995 | 3.344 | 1.207  | 3.091 | 2.580 |
| 1996 | 2.719 | 1.000  | 2.488 | 2.464 |
| 1997 | 2.600 | 0.956  | 2.337 | 2.290 |
| 1998 | 2.410 | 0.880  | 2.146 | 2.212 |
| 1999 | 1.463 | 0.381  | 1.128 | 1.473 |
| 2000 | 1.858 | 0.620  | 1.543 | 1.775 |
| 2001 | 1.889 | 0.636  | 1.507 | 1.597 |
| 2002 | 1.470 | 0.386  | 1.064 | 1.287 |
| 2003 | 1.430 | 0.358  | 1.017 | 1.242 |
| 2004 | 1.776 | 0.575  | 1.360 | 1.452 |
| 2005 | 2.321 | 0.842  | 1.916 | 1.745 |
| 2006 | 2.585 | 0.950  | 2.217 | 1.948 |
| 2007 | 3.227 | 1.172  | 2.898 | 2.284 |
| 2008 | 6.735 | 1.907  | 6.363 | 2.896 |

**Source:** Calculated from Source; FAO, Food and Agricultural Organization of the United Nations, FAO STAT, TRADE, TRADE STAT, CROPS and LIVESTOCK PRODUCTS, <http://faostat.fao.org/site/535/default.aspx#ancor>, Using (Equation 1 Up to Equation 7)

**Table 6 Revealed comparative advantage of Egypt in Sugar and Honey**

| Year | RCA   | Ln RXA | RTA    | RC     |
|------|-------|--------|--------|--------|
| 1995 | 0.536 | -0.624 | -0.996 | -1.050 |
| 1996 | 0.593 | -0.522 | -0.991 | -0.982 |
| 1997 | 0.372 | -0.990 | -2.283 | -1.966 |
| 1998 | 0.334 | -1.097 | -1.809 | -1.859 |
| 1999 | 0.382 | -0.962 | -1.659 | -1.676 |
| 2000 | 1.091 | 0.087  | 0.520  | 0.649  |
| 2001 | 1.321 | 0.279  | 0.471  | 0.441  |
| 2002 | 1.465 | 0.382  | 0.581  | 0.505  |
| 2003 | 1.610 | 0.476  | 0.848  | 0.748  |
| 2004 | 1.494 | 0.402  | 0.855  | 0.849  |
| 2005 | 2.146 | 0.764  | 1.141  | 0.758  |
| 2006 | 1.928 | 0.656  | 0.991  | 0.722  |
| 2007 | 2.463 | 0.901  | 1.735  | 1.219  |
| 2008 | 1.492 | 0.400  | 0.007  | 0.005  |

**Source:** Calculated from Source; FAO, Food and Agricultural Organization of the United Nations, FAO STAT, TRADE, TRADE STAT, CROPS and LIVESTOCK PRODUCTS, <http://faostat.fao.org/site/535/default.aspx#ancor>, Using (Equation 1 Up to Equation 7)

**Table 3 Competitiveness of Egypt in Dairy Products and Eggs Exports**

| Year | RCA   | Ln RXA | RTA    | RC     |
|------|-------|--------|--------|--------|
| 1995 | 0.072 | -2.630 | 1.589  | -2.363 |
| 1996 | 0.118 | -2.136 | 2.418  | -1.857 |
| 1997 | 0.161 | -1.825 | 1.026  | -1.493 |
| 1998 | 0.106 | -2.246 | 1.324  | -1.989 |
| 1999 | 0.418 | -0.873 | 1.705  | -0.867 |
| 2000 | 0.166 | -1.797 | 1.570  | -1.607 |
| 2001 | 0.131 | -2.031 | 1.141  | -1.633 |
| 2002 | 0.231 | -1.467 | 1.911  | -0.996 |
| 2003 | 0.365 | -1.009 | 2.545  | -0.687 |
| 2004 | 0.281 | -1.269 | 1.758  | -0.821 |
| 2005 | 0.528 | -0.639 | 1.932  | -0.258 |
| 2006 | 0.495 | -0.704 | 0.495  | -0.046 |
| 2007 | 0.389 | -0.944 | 0.389  | -0.224 |
| 2008 | 0.724 | -0.323 | -0.217 | -0.262 |

**Source:** Calculated from Source; FAO, Food and Agricultural Organization of the United Nations, FAOSTAT, TRADE, TRADE STAT, CROPS and LIVESTOCK PRODUCTS, <http://faostat.fao.org/site/535/default.aspx#ancor>, Using (Equation 1 Up to Equation 7)

**Table 4 Competitiveness of Egypt by Cereals and Cereal Preparations Exports**

| Year | RCA   | Ln RXA | RTA    | RC     |
|------|-------|--------|--------|--------|
| 1995 | 0.858 | -0.154 | -3.306 | -1.580 |
| 1996 | 1.845 | 0.613  | -2.828 | -0.929 |
| 1997 | 1.376 | 0.319  | -2.375 | -1.003 |
| 1998 | 2.189 | 0.783  | -1.510 | -0.525 |
| 1999 | 1.316 | 0.274  | -2.355 | -1.026 |
| 2000 | 1.975 | 0.680  | -1.865 | -0.665 |
| 2001 | 2.009 | 0.697  | -2.348 | -0.774 |
| 2002 | 1.119 | 0.113  | -3.715 | -1.463 |
| 2003 | 1.444 | 0.367  | -3.714 | -1.273 |
| 2004 | 1.532 | 0.426  | -2.485 | -0.964 |
| 2005 | 2.895 | 1.063  | -2.409 | -0.605 |
| 2006 | 3.052 | 1.116  | -1.745 | -0.452 |
| 2007 | 2.499 | 0.916  | -3.363 | -0.853 |
| 2008 | 0.512 | -0.669 | -3.475 | -2.052 |

**Source:** Calculated from Source; FAO, Food and Agricultural Organization of the United Nations, FAOSTAT, TRADE, TRADE STAT, CROPS and LIVESTOCK PRODUCTS, <http://faostat.fao.org/site/535/default.aspx#ancor>, Using (Equation 1 Up to Equation 7)

**Table 1 Role of Agriculture in Egyptian Economy**

| Year           | Total GDP<br>Million<br>US\$(2) | %<br>(agriculture<br>Output)/GDP | Total<br>Exports<br>Million<br>US\$<br>(3) | %<br>(agricultural<br>exports)/<br>Total | Total<br>Imports<br>Million<br>US\$<br>(3) | %<br>(agricultural<br>imports)/<br>Total | (Coverage of Exports to Imports)% |             |
|----------------|---------------------------------|----------------------------------|--------------------------------------------|------------------------------------------|--------------------------------------------|------------------------------------------|-----------------------------------|-------------|
|                |                                 |                                  |                                            |                                          |                                            |                                          | Total                             | Agriculture |
| 1995           | 59749                           | 17%                              | 4957                                       | 11%                                      | 11739                                      | 29%                                      | 42%                               | 16%         |
| 1996           | 70896                           | 16%                              | 4609                                       | 11%                                      | 14107                                      | 27%                                      | 33%                               | 13%         |
| 1997           | 78684                           | 16%                              | 5345                                       | 8%                                       | 15565                                      | 22%                                      | 34%                               | 12%         |
| 1998           | 81063                           | 17%                              | 5128                                       | 11%                                      | 16899                                      | 21%                                      | 30%                               | 16%         |
| 1999           | 87463                           | 17%                              | 4445                                       | 13%                                      | 17008                                      | 22%                                      | 26%                               | 15%         |
| 2000           | 94492                           | 16%                              | 6388                                       | 8%                                       | 17861                                      | 20%                                      | 36%                               | 14%         |
| 2001           | 91371                           | 16%                              | 7068                                       | 9%                                       | 16441                                      | 20%                                      | 43%                               | 19%         |
| 2002           | 86049                           | 16%                              | 6643                                       | 12%                                      | 14644                                      | 23%                                      | 45%                               | 24%         |
| 2003           | 82548                           | 16%                              | 8205                                       | 11%                                      | 14821                                      | 18%                                      | 55%                               | 34%         |
| 2004           | 78171                           | 15%                              | 10453                                      | 13%                                      | 17975                                      | 17%                                      | 56%                               | 44%         |
| 2005           | 90682                           | 14%                              | 13833                                      | 8%                                       | 24193                                      | 16%                                      | 57%                               | 29%         |
| 2006           | 112254                          | 14%                              | 18455                                      | 6%                                       | 30441                                      | 13%                                      | 61%                               | 28%         |
| 2007           | 124324                          | 15%                              | 19224                                      | 8%                                       | 37100                                      | 15%                                      | 52%                               | 28%         |
| 2008           | 160,388                         | 16%                              | 26,224                                     | 7%                                       | 48,382                                     | 18%                                      | 54%                               | 21%         |
| Annual Average | 92,724                          | 16%                              | 10,070                                     | 9%                                       | 21,227                                     | 19%                                      | 47%                               | 22%         |

**Source:** Compiled and Calculated from.

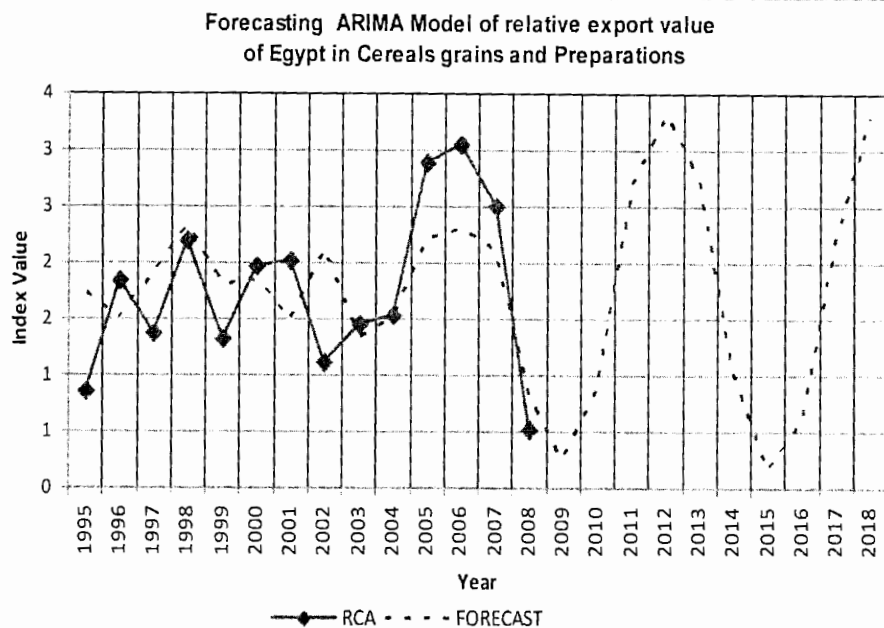
- (1) Egyptian Ministry of Economic Development (2010) "Economic Indicators", [http://www.mop.gov.eg/English/map\\_E.html](http://www.mop.gov.eg/English/map_E.html)
- (2) The World favorite Currency Site, (2010) <<http://www.xe.com/ict/?basecur=USD&historical>>
- (3) FAO Statistics Division (2011) FAOSTAT, January 2011  
<http://faostat.fao.org/site/550/DesktopDefault.aspx?PageID=550>
- (4) Using (Error! Reference source not found. Up to Equation 7)

**Table 2 Competitiveness of Egypt in Meat and Live Animals Exports**

| Year | RCA   | Ln RXA | RTA    | RC     |
|------|-------|--------|--------|--------|
| 1995 | 0.106 | -2.245 | -0.778 | -2.122 |
| 1996 | 0.152 | -1.884 | -0.377 | -1.247 |
| 1997 | 0.233 | -1.456 | -0.436 | -1.054 |
| 1998 | 0.129 | -2.051 | -0.683 | -1.843 |
| 1999 | 0.074 | -2.609 | -0.963 | -2.645 |
| 2000 | 0.069 | -2.680 | -1.057 | -2.798 |
| 2001 | 0.089 | -2.415 | -0.724 | -2.208 |
| 2002 | 0.073 | -2.616 | -0.737 | -2.405 |
| 2003 | 0.096 | -2.349 | -0.566 | -1.935 |
| 2004 | 0.096 | -2.340 | -0.531 | -1.873 |
| 2005 | 0.074 | -2.608 | -0.627 | -2.253 |
| 2006 | 0.043 | -3.153 | -1.109 | -3.295 |
| 2007 | 0.040 | -3.212 | -0.957 | -3.209 |
| 2008 | 0.037 | -3.308 | -0.432 | -2.550 |

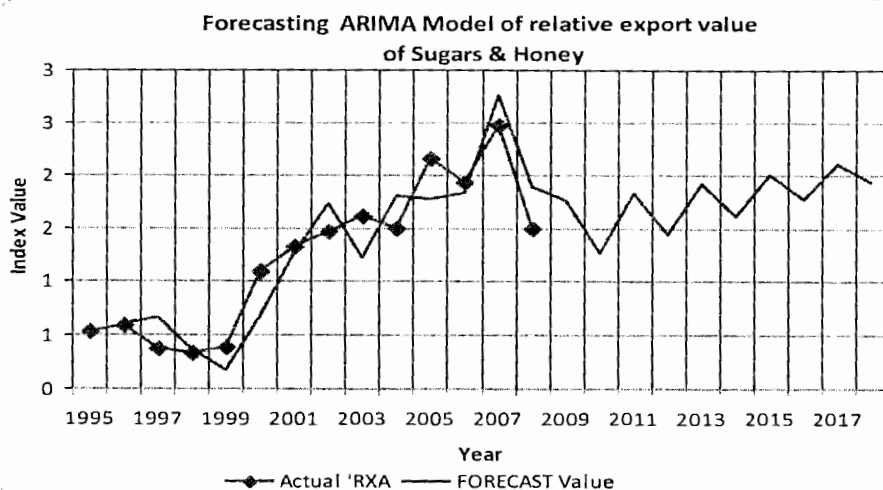
**Source:** Calculated Source; FAO, Food and Agricultural Organization of the United Nations, FAOSTAT, TRADE, TRADE STAT, CROPS and LIVESTOCK PRODUCTS, <http://faostat.fao.org/site/535/default.aspx#ancorFrom>, Using (Equation 1 Up to Equation 7)

Figure 3



Source: Drawn from (Table 18)

Figure 4



Source: Drawn from (Table 20)

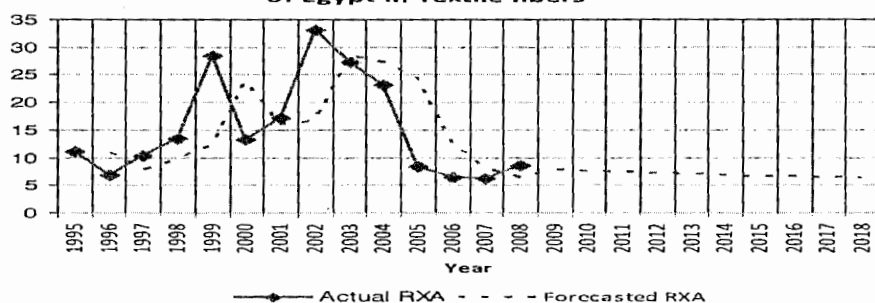
### Forecasting of EgyptEgypt competitiveness in Sugars and Honey

The best-fitted ARIMA model applied for Egyptian Sugars and Honey exports was (1, 1, 2). The model parameters were shown in (Table 21). The model function is shown in (Equation 16), which was used to forecast the values of the relative advantage index for sugar and honey exports of Egypt till the year 2018. Forecasted and actual values with confidence limits are shown in Table 20) and (Figure 4). Forecasting results implies that the comparative export advantage of Egypt in Sugar and Honey (Sugar processed products) to the world market seems to increase slightly over the forthcoming decade, with moderate fluctuations.

$$\text{Equation 16 } RXA = 0.0643 - 0.8990 RXA_{t-1} + 1.1555 \varepsilon_{t-1} + 1.000 \varepsilon_{t-2}$$

Figure 1

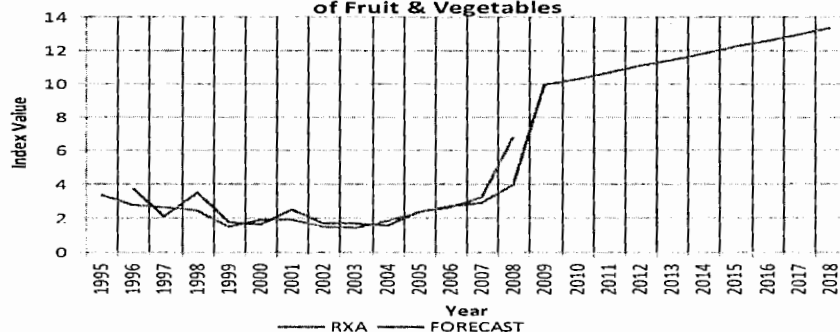
Forecasting ARIMA Model of relative export value of Egypt in Textile fibers



Source: Drawn from (Table 14)

Figure 2

Forecasting ARIMA Model of relative export value of Fruit & Vegetables



Source: Drawn from (Table 16)

### **Forecasting of ARIMA Model for Egypt competitiveness in Textile and Fibers Exports**

The best-fitted ARIMA model applied for Egyptian Textile and Fiber Exports was (0, 0, 1). The model parameters were shown in (Table, 15). The model function was shown in (Equation 13), which was used to forecast the values of the relative advantage index of Egypt for textiles and fiber crops till the year 2018. Forecasted and actual values with confidence limits for textiles and fiber crops are shown in (Table 15) and (Figure 1). Forecasting results implies that the comparative export advantage of Egypt to the world market seems to decrease over the forthcoming decade.

$$\text{Equation 13} \quad \text{RXA} = 15.204 + 0.562 \text{E}_{t-1}$$

### **Forecasting of Egypt competitiveness in Fruits and Vegetables Exports**

The best-fitted ARIMA model applied for Egyptian Fruits and Vegetables Exports was (0, 1, 1). The model parameters were shown in (Table 17). The model function was shown in (equation 14) which was used to forecast RCA index for fruits and vegetables exports of Egypt till the year 2018. Forecasted and actual values with confidence limits are shown (Table 16) and (Figure 2). Forecasting results implies that the comparative export advantage of Egypt in Fruits and Vegetables to the world market seem to sharply increase over the forthcoming decade,

$$\text{Equation 14} \quad \text{RXA} = 0.3784 + 1.000 \text{E}_{t-1}$$

### **Forecasting of Egypt competitiveness in Cereals and cereal Preparations**

The best-fitted ARIMA model applied for Egyptian Cereals and Cereal Preparations exports was (3,0,0) or AR(3). The model parameters were shown in (Table 19). The model function is shown in (Equation 15), which was used to forecast the values of the relative advantage index for Cereals and Cereal Preparations exports of Egypt until the year 2018. Forecasted and actual values with confidence limits are shown (Table 18) and (Figure 3). Forecasting results implies that the relative export advantage of Egypt in Cereals and Cereal Preparations to the world market seem to increase sharply over the forthcoming decade, mainly rice exports.

$$\text{Equation 15} \quad \text{RXA} = 1.7312 + 0.2702 \text{RXA}_{t-1} - 0.1343 \text{RXA}_{t-2} - 0.8051 \text{RXA}_{t-3}$$

Thereof, RC introduced vegetables and fruits to the front of competitiveness of Egypt's exports, as such group showed the highest value of exports and the second order of the (Exports/Imports) %. It was followed by textiles and fiber crops at the second order of the exports value but the first order with respect to (Exports/Imports)%. Although the exports value of beverages group came at the fourth order after cereals and preparations, dairy products and Eggs and sugar products, it surpassed much all of them as ( Exports/Imports )%, was around 168%, while it was 20%, 18% and 5% for the other three groups. Thereof, both RTA and RC ranked sugar products as number 4 with respect to the comparative advantage. The analysis showing that the (Exports/Imports)% is the dominant criteria in ranking the agro-food groups according to the competitiveness and that RC is the most sensitive index, particularly when we go gradually down to the agro-food groups with smaller and smaller export values. Therefore, it looks reasonable, to see dairy products of (Exports/Imports)18% comes number 5 followed by cereals of (Exports/Imports)% around 5%. As RTA gives more importance only to the volume of exports such index ranked them in different orders.

In conclusion, the study recommends RC for a developing country like Egypt where the volume of exports is not too high and variation in (Exports/Imports)% is too large.

### **Forecasting Outlook for Egyptian Agricultural Exports**

This section provides a quantitative outlook of agricultural exports for the next decade. For this purpose, a model of time series analysis was generated in order to predict future points in the series. It was (Autoregressive Integrated Moving Average (ARIMA) model. The model was used for selected group of agricultural exportable products. The selection based on the RCA results focusing on such agricultural commodity groups that showed comparative advantage ( $RCA > 1$ ). The analysis in the previous sections of this study showed that these groups are (Fruits and Vegetables), (Textile and Fibers), (Cereals and Cereal preparations) and (Sugar and Honey). Even though, these four groups showed RCA index  $>1$  associated with Positive coefficient of each of other estimated indices: ( $\ln R_{XA}$ ), (RTA) and (RC), there was a wide variation of RCA values among these four groups and RCA was not  $> 1$  for cereals for all concerned years (1995-2008).

However, the analysis of vegetal oils and animal fats group as well as the beverages group had shown the role of RTA and RC in showing up the sensitivity of the two sides flow of trade (exports and import) when determining the competitiveness of Egypt in exporting these products, comparing with RCA. With respect to oils and fats group, RTA and RC values had shifted typically with RCA along the period 1995-2001. When the values of RCA were less than one (1995-2001) RTA and RC indices had negative values showing comparative disadvantage. However, the RCA in years 2003, 2006, 2007 and 2008 continued with values less than one indicting a comparative disadvantage of Egypt in oils and animal fats. In two of those four years, i.e. 2003 and 2006 RTA and RC were with positive values showing comparative advantage of Egypt in oils and fats trade. Surprisingly, all the years of the concerned period (1995-2008) RCA values were less than one implying disadvantage of Egypt in exporting beverages. Even though, RTA and RC showed the opposite results. Their values were high positive, showing competitiveness of Egypt in exporting beverages.

In conclusion, it seems that the sensitivity of the RTA and RC from the adherences of RTA and RC to actual comparative advantage due to considering the export and import data, and therefore embodies both the relative demand and relative supply dimensions. Thereof, RTA and RC consist with the real world economic phenomenon of two ways trade, i.e. the price and quantity differences of exports and imports. If exports share in the world market surpassed much the imports, either due to the price (quality), or quantity (magnitude), or if both were too small (the case of oils and fats) then the results of RTA and RC would be quite different but more reliable than RCA.

The study tried to provide evidence for such conclusion by ranking the ten agro-food commodity groups by the result of each comparative advantage index in descending order, i.e. from the highest value to the lowest one for only one year (2008). While Table 12, presents the results, Table 13 includes the volume of exports and imports in (000) USD, and the percent of exports coverage to imports. It seems that RC gives the most reliable results, as it considered the resultant of the value of exports and the percent of imports covered by the exports.



Similarly, the cereals and cereal preparation group has shown a competitiveness overall the concerned period, but two years which were 1995 and 2008 (Table 4). However, Egypt was the largest importer of wheat in the world over the last decade. In addition Egypt import large amount of corn for poultry and livestock feeding. Nevertheless, the competitiveness advantage of Egypt in cereals export implies the impact of the comparative advantage of Egypt in rice export (Soliman, et al., 2003).

On the other hand, the analysis showed that Egypt has extraordinary high competitiveness in other two agricultural products groups. These are textile, fiber crops group and fruits, and Vegetables group. The RCA ranged from 6 to 28 for textile and fiber crops and from 1.5 to 7 for fruits and Vegetables, respectively. The main textile and fiber crops for export is the Egyptian cotton (Soliman and Owaida, 2005) and the main exported fruits and vegetables are oranges, potatoes, tomatoes and onion (Soliman and Gaber, 2004).

$\ln(RXA)$  index which reflects the relative export advantage, showed positive value in the comparable years that showed RCA value greater than one. Therefore, the two indices are comparable concerning the studied agro-food groups. As shown in the analytical procedure that the  $\ln(RXA)$  is preferable than RCA because the former is less susceptible to "policy induced distortions, the results would imply that there was no policy distortions influence on all commodity groups or the impact of such policy distortions was the same on all groups.

The Relative Trade Advantage (RTA) and the Revealed Competitiveness (RC) coincide with the RCA results with respect to Meat group, dairy products group, fodder and feeds group and tobacco i.e. while RTA and RC had negative value, RCA has values less than one for all studied year. It means that the three competitiveness indices showed that these agro-food groups had comparative disadvantage within the period (1995-2008). Whereas, the fruits and vegetables group, textile and fiber crops group had positive values of RTA and RC for all years, RCA had values greater than one. This results means that in the period (1995-2008) the three indices showed also coincide conclusion, which was that Egyptian economy had performed a sort of competitiveness in these agro-food groups.

## RESULTS AND DISCUSSION

### Role of Agriculture in Egyptian Economy

Table 1 shows that The annual average share of agriculture in the Egyptian GDP was 16%, in the total exports was 9%, in the total imports was 19% along the period (1995-2008). While total exports covered 47% of the Egyptian imports, the agricultural exports covered only 22%, as an annual average of the same period. The agricultural share in total exports decreased from 11% in 1995 to around 7% in 2008.

### The Analysis of the Egypt Comparative Advantages in Agricultural Trade

The Analysis of The Egypt Comparative Advantages has dealt with the agricultural exports of the major commodity groups: Meat and meat preparations, Dairy products and bird eggs, Cereals and cereals preparations, Vegetables and Fruits, Sugar, sugar preparations and honey, Feeding stuff of animals, Beverages, Tobacco, Oils and fats, and Textile fiber and their wastes.

If the Relative Export Advantage (RCA) Index of a certain commodity group is greater than one and/or other competitiveness indices are of positive value, then Egypt has a comparative (competitiveness) advantage in such group of agricultural products. If  $RCA < 1$  and/ or other indices are of negative values, indicate that Egypt has disadvantage in exporting such commodity group to the world market. Results of estimated indices are presented in (Table 2 up to Table 11). In lights of the criteria of RCA there are only four agricultural products groups out of ten, where Egypt has competitiveness (comparative) advantage in the world market. These four groups are Textile and Fibers, Fruits and Vegetables, Cereals and cereal preparations and Sugar and honey.

Surprisingly, that Egypt is net importer of sugar cane, while there is a revealed competitiveness in exports of such group to the world market (Table 6), where the RCA ranged from 1 to 2.5. However, the astonishment will disappear fast, when we know that all sugar products exports from Egypt are under Sugar Confectionery and no exports of real pure sugar, (Soliman and Mashhour, 2000). Furthermore, the competitiveness of such group in the world market was not in all years of the concerned time series. It was only over nine years (2000-2008).

$$1 \text{ Equation 11 } \tilde{r}_k = \frac{T}{T - K} r_K$$

An estimate of the Kth partial autocorrelation coefficient  $\Psi_{KK}$  can be obtained by using the Yule Walker equations. Alternatively,  $\Psi_{KK}$  can be estimated by LS using the linear model (Equation 12 ), (Brockwell, and Davis, 2002).

$$\text{Equation 12 } y_t^* = \Psi_{K1} y_{t-1}^* + \dots + \Psi_{KK} y_{t-K}^* + v_t$$

Where:  $y_t^* = y_t - \tilde{y}$

- 1- If the autocorrelation do not die out rapidly, this indicates non-stationary and differencing (usually not more than once or twice) is suggested until stationary is obtained. Then an ARIMA model is identified for differenced series.
- 2- For an MA(q) process the autocorrelation  $p_k = 0$  for  $k > q$  and the partial autocorrelation taper off.
- 3- For an AR(p) the partial autocorrelation  $\Psi_{kk} = 0$  for  $k > p$  and the autocorrelations taper off.
- 4- If neither the autocorrelations nor the partial autocorrelations have a cutoff point, an ARIMA model may be adequate. The AR and MA degree have to be inferred from the particular pattern of the autocorrelations and partial autocorrelations.

Once the orders of tentative model are specified, its parameters can be estimated. Finally the adequacy of the model may be checked for example by analyzing the residuals or by over fitting the obtained model (Abraham, 1983)

they are integrated (if a time series is integrated of order 1, their first differences are (0), i.e. stationary), (Brockwell, et al., 2002). Therefore, to differentiate a time series "d" times to make it stationary and then apply the model ARIMA (p, q), you can say that the original time series is ARIMA (p, d, q), (Chatfield, 1996). The Equation 7 usually denotes the order of an ARIMA model.

**Equation 7                      ARIMA (p, d, q),**

Where:

p = the order of the autoregressive part

d = the order of the differencing

q = the order of the moving-average process

If no differentiations are done (d = 0), the models are usually referred to as (Equation 8)

**Equation 8                      ARIMA (p, q)**

Since the IDENTIFY statement specified d = 1, and the final estimate statement specified p = 1 and q = 1, the model to be used in analysis of the time series of RCA Index for the Egyptian Agricultural Export products is; (Equation 9)

**Equation 9                      ARIMA (1, 1, 1)**

The method proposed by "Box and Jenkins" is customarily partitioned in three stages: *identification*, *estimation* and *diagnostic checking*. At the identification stage, a tentative ARIMA model is specified for the data generating process based on the autocorrelation pk and partial autocorrelation. For a given sample  $y_1 \dots y_t$ , the former can be estimated by (Equation 10)

$$\text{Equation 10 : } r_k = \frac{\sum_{t=1}^{T-k} (y_t - \bar{y})(y_{t+k} - \bar{y})}{\sum_{t=1}^T (y_t - \bar{y})^2}$$

Where :  $\bar{y}$  = the sample mean.

An alternative, asymptotically equivalent estimate for  $r_k$  is (Equation 11).

identification of the model, estimation through non-linear method, verification of the model and derivation of forecasts. However, there are many reasons why an ARIMA model is superior to common time-series analysis and multivariate regressions (Box and McGregor, 1974).

The common problem in time series analysis and multivariate regression is that the error residuals are correlated with their own lagged values (Chatfield, 1996). This serial correlation violates the standard assumption of the regression model. Nevertheless, that disturbances are not correlated with other disturbances. Therefore, the regression analysis and basic time series analysis are no longer efficient among different linear estimations. As the error residuals helps to predict current error residuals, it is an advantage to form a better prediction of the dependent variable using ARIMA. If there are, lagged dependent variables set as explanatory variables; regression estimates are biased and inconsistent but can be fixed using ARIMA (Box and Reinsel, 1994). Moreover, ARIMA model takes into account the seasonality of the data.

In words, the ARIMA procedure analyzes and forecasts equally spaced unvaried time series data, transfer function data and intervention data, using the Autoregressive Integrated Moving-Average, (ARIMA) model (Makradakis,, Wheelwright and McGhee, 1983).

### **ARIMA Model**

An "ARIMA" model predicts a value in a response time series as a linear combination of its own past values, past errors (also called shocks or innovations), and current and past values of other time series. Then regressors  $X_1$   $X_2$   $X_3$  explain a difference between regression models in which  $Y_i$  is  $X_k$ , and time series as type of "BJ" models is that regressors can be explained by lagged values, and the stochastic error terms (Gujarati, 2004)

The time series models are analyzed based on the assumption that the time series considered are (weakly) stationary. Therefore, the noise (or residual) series for an ARIMA model must be stationary. Both the expected values of the series and its auto-covariance function must be independent of time. In short, the mean and variance for a weakly stationary time series are constant and their covariance is invariant. However, it is known that many economic time series are not stationary, i.e.

Where:

X represents exports value in (000) US\$,

M represents imports value in (000) US\$,

i is the specified country (Egypt),

j is the specified commodity,

t is the total set of commodities exports, minus commodity j .

n is a set of comparable Market(s); (World) minus Country i .

Then:

$X_{ij}$  = Exports value in (000) US\$ of Commodity j of Egypt

$X_{it}$  = Exports value of the total set of commodities exports from Egypt minus the specified commodity j

$X_{nj}$  = Exports value of the specified commodity j of the World market, (minus the export value of the commodity j of country i)

$X_{nt}$  = value of the total set of commodities exports in the world (minus the specified commodity j in the world) minus total export of country i (except commodity j) in the world market.

#### **Forecasting Model for Performance of Egyptian Agricultural Exports**

To approach the study's objective on a quantitative outlook of agricultural markets for the next decades, a time series model was generated in order to predict future points in the series. It was the Autoregressive Integrated Moving Average (ARIMA) model.

##### **Concepts of ARIMA Method**

Box and Jenkins (BJ) introduced Autoregressive Integrated Moving Average (ARIMA) model. Therefore, it is also known as "Box Jenkins Model" for forecasting a variable. It is an extrapolation method for forecasting. Therefore, it requires the historical time series data on the variable under forecasting. It incorporates the features of all other methods.

However, it does not require from the investigator a priori choice for the initial values of any variable or the values of various parameters. It is robust to handle any data pattern (Abraham and Ledolter, 1983).

Among the extrapolation methods, this one is of the most sophisticated method as such model involves transformation of the variable,

high levels of commodity aggregation. In this case, RC balances the supply and demand dimensions of comparative advantage equally. Nevertheless, RTA index is preferable than RC at low levels of commodity aggregation, and when either the exports or imports of a commodity is not exist. Precisely, the RC should not be used when there are small values of exports and imports of the specified commodity, or in the case of no imports as RC would not be identified or when there is no exports, it equals to zero.

As with Balassa's Relative export share definition of revealed comparative advantage (RCA), the other three revealed-Competitiveness Advantage indices also differentiate countries that enjoy a relative advantage in a particular commodity from those that do not. Whereas, positive RTA, Ln (RXA) and RC reveal a comparative advantage, a negative value reveals a comparative disadvantage.

Eliminating country and commodity double counting in world trade from all indices make clear distinction between a specific commodity and all other commodities and between a specific country and the rest of the world (Chang, Ha-Joon, (2002, 2008).

To wrap up, RTA index is preferable than RC in two cases: (a) At low levels of commodity aggregation, (b) RTA does not require a country existence of exporting and importing the same commodity. This is because RTA weights the Revealed Comparative Advantage by the relative importance of RXA and RTA. Therefore, The RTA behavioral patterns are not dominant by extremely small export or import values of the specific commodity.

|            |          |                                              |
|------------|----------|----------------------------------------------|
| Equation 1 | RCA      | $= ( X_{ij} / X_{jt} ) / (X_{nj} / X_{nt} )$ |
| Equation 2 | RXA      | $= RCA$                                      |
| Equation 3 | RMA      | $= ( M_{ij} / M_{jt} ) / (M_{nj} / M_{nt} )$ |
| Equation 4 | Ln (RXA) | $= Ln (RCA)$                                 |
| Equation 5 | RTA      | $= RXA - RMA$                                |
| Equation 6 | RC       | $= Ln (RXA) - Ln (RMA)$                      |

## Analysis of Comparative Advantage

The law of comparative advantage refers to the ability of a party (an individual, a firm, or a country) to produce a particular good or service at a lower opportunity cost than another party. It is the ability to produce a product with the highest relative efficiency, given all other producible products. Comparative advantage explains how trade can create value for both parties even when one can produce all goods with fewer resources than the other can. The net benefits of such an outcome are called gains from trade. It is the main concept of the pure theory of international trade, (Chang, Ha-Joon, 2002) and (Chang, Ha-Joon, 2008).

If the classical Revealed Comparative Advantage (RCA) Index, (Equation 1) formulated by Balassa (1965), is greater than one indicates a comparative advantage and if  $RCA < 1$  depicts a comparative disadvantage. However, Vollarth, (1987; 1989) examined trends of international competitiveness in agriculture, basing the analysis upon a concept called Revealed competitiveness advantage using other global trade intensity measures than RCA. "Vollarth" identified (RCA) for exports as Relative Export advantage (RXA), (Equation 2). The counterpart of RXA is the Relative Import Advantage Index (RMA), (Equation 3). The Logarithm of the Revealed export advantage  $\ln(RXA)$  identifies the relative export advantage (Equation 4). The Logarithm of the Relative export advantage [ $\ln(RXA)$ ] is the unambiguous economic interpretation of Revealed comparative advantage (RCA) as being equivalent to deviations of actual from expected trade.  $\ln(RXA)$  may be preferable than RCA because the former is less susceptible to "policy induced distortions".

The Relative Trade Advantage (RTA) considers both exports and imports relative advantages, (Equation 5). RTA is adhering more closely to actual comparative advantage than  $\ln(RXA)$  when abstracting from distortion influence. Importance of RTA stems from using export and import data, and therefore, embodies both the relative demand and relative supply dimensions.

The Revealed Competitiveness (RC), (Equation 6) considers the logarithm of both the relative export advantage and the relative import advantage. Although Both, RTA and RC consist with the real world economic phenomenon of two ways trade, RC is preferable to RTA at



market penetration index. These two findings reflected the possibility of increasing Egyptian cotton Exports to both the Indian and Korean markets. In contrast, the Italian market ranked second in terms of the market share of Egyptian cotton, while it ranked first using the market penetration index, which indicated the difficulty in increasing the Egyptian cotton Exports into the Italian market.

Grapes penetration rate was studied by Salem, et al. (2010). They showed that penetration rate of the Egyptian grapes exports reached its highest value in the Netherland Market (3.6%), followed by the UAE, Belgian, and British markets. It reached the lowest penetration value in the German market (0.2%). The high rate of penetration to the UAE, Netherlands, Belgium, and England was due to re-export of some quantities imported.

Studies on the Geographic Centralization of Egyptian agricultural exports (GCE) over the period 1988-2007, showed that while Egypt occupied the fifth rank among Arab countries with a GCE 11%, Jordan occupied the first rank of Arab Agricultural Inter-Trade with GCE 24%, (Soliman, and Mashhour, 2000). Baghdadadi, and Sabry, (2009) in their study on jams, marmalade, peeled fruits and juices showed a centralization pattern of Egyptian exports in these products, except juices (85%) to Libya, Japan, Saudi Arabia, Iraq, and USA. While 56% of Egyptian exports of juices, was concentrated to Libya, the United States of America, Yemen, Palestine, and Italy

The main objectives of this study are, the analysis of the competitiveness of the Egyptian agricultural exports with respect to the international markets, and ending up with a quantitative outlook for Egyptian Exports using ARIMA model.

## **DATA BASE AND ANALYTICAL PROCEDURES**

The Study used the data available on trade flows of Egypt and the whole world of the concerned commodity groups from the Food Organization of the United Nations (FAO). The time series set of the GDP was extracted from the database of the Egyptian Ministry of Economic development. The exchange rate of EGP (Egyptian pound)/ US\$ was derived from the bulletin of the Egyptian Central Bank at ([www.Xe](http://www.Xe), the World favorite Currency Site, 2010).

Egypt has attempted to find a firm destination for its agricultural exports facing a fierce competition under the reform policy of Egyptian foreign agricultural trade, via adoption of modern techniques of production, usage of new varieties and working on achieving high quality required in the international markets. While there was instability in the quantity and value of the Egyptian exports of rice and Potatoes it was not in onion and oranges in the year 1994-2007. However, the export prices showed a moderate degree of stability, (Dawoud, 2010).

The last decade, a set of Studies applied the Market Penetration Rate (MPR) to measure the competitiveness of Egypt's exports in the international agricultural market.

Fayyad, and Abdul-Hady, (2005), on potatoes over the period (1992-2003) found fluctuations in penetrating the EU markets where the penetration rate ranged between 53% and 83%, due to strong competition from EU countries (Netherlands, Belgium, Spain) and non-EU (Turkey, Canada, USA, Morocco, Israel).

Hassan, et al. (2009), on rice over the period (1990-2007) detected the highest penetration value achieved in the Sudanese and Romania markets the annual average reached 72%. It was low in Turkish, Lebanese, and Saudi markets, due to fierce competition with Egyptian exports in those markets. Egypt has to Strive towards lowering its rice export price in those markets to increase the penetration rate.

El-Abbacy, et al. (2009) focused on cotton over the period (1990-2009). They measured the access of the Egyptian cotton to penetrate foreign markets. It reached its highest value (5%) in the Italian market. The lowest value was (.07%) in the Chinese market. Low penetration rate was due to the mixing of Egyptian cotton varieties during harvesting or ginning, high cotton production cost, and instability of the marketing and price policy.

For the same crop Abu Hatab, (2007) compared the values of market share index with the market penetration index within the last decade. He found that the Indian market ranked first in terms of Egyptian cotton market share, whereas it ranked fifth using the market penetration index. The Korean market ranked fourth in terms of the market share of Egyptian cotton, while it ranked second using the

mand for Egyptian cotton. Hassan, et al. (2010) in their study on Oranges within the period 2001-2009, postulated that Egypt had the advantage of competitive export price of orange in comparison with Spain, Israel, Morocco, Italy, and Turkey, as their prices were 1.48, 1.27, 1.25, 1.06, 1.05 of the Egyptian price, respectively.

The results of the recent study of Dawoud, (2010) on Rice, Potatoes, Onion, Orange, and Grapes in (1994-2007) Egyptian exports had price competitive position, compared to Italy, potatoes, Italy and Holland for rice and oranges, Spain and South Africa for Onion, USA, France, and China for grapes, Morocco and Spain for orange. Egyptian exports enjoyed cheaper prices to competitors in Indian market for rice in Germany market for potatoes and grapes in Syrian market.

The instability in the exported Potatoes, Orange, and Onion to EU was the highest in the quantities of potatoes (45%) and onion (41%) and the lowest in orange (17%). The same performance was observed with price instability, where it was more than 40% for potatoes and onion and around 32% for orange in the period (1990-2000), (Soliman and Gaber, 2004).

Baghdadi, and Sabry, (2009) studied the jams, marmalades, Peeled fruits, and juices exports in (1996-2008). They cited that while there was a significant degree of instability in the value and quantity of Egyptian exports of processed food products the export price was the most stable, in all years of study. They cited that the external demand for these products was affected by factors other than price. These factors should be identified for continuity of the Egyptian exports.

Hassan, et al., (2009) on their Rice exports stability over the period 1990-2007 found that while the Egyptian rice quantities exported were unstable over the studied period, (the instability coefficient, was 31.4%), its price was more stable (the instability coefficient was 5%).

Abu Hatab, (2009) investigated the Egyptian cotton stability over the period (1990-2006). The study cited that the instability coefficient of Egyptian cotton over the period (1990-2006) had dropped over time in the Turkish, Thai, Indian, Italian, Korean and Japanese markets. There was a positive significant effect of the WTO on cotton exports.

export price was less than that of USA, Holland, Spain, France, and Canada. Both Egyptian orange and onion export price were less than all competitors. Such distinguished price competitive position was due to less costs of production, costs of transportation, and trade agreements.

Mekled, et al. (2007) was almost the unique study on Flowers and Ornamentals exports for the period 1991-2005. They concluded that Egypt enjoyed competitive price position in flowers and ornamentals compared with France, Italy, and Kenya.

Baghdadi, and Sabry, (2009) measured the PCP for jams, marmalades, peeled fruits, and juices in the years 1996-2008. They cited that Egypt enjoyed competitive price position in exporting jam, marmalades, and peeled fruits compared to France, Germany, Turkey, and Belgium, and in juices exports compared to Belgium and the Netherlands. Therefore, Exports Development requires Applying the quality and specifications.

Hassan, et al. (2009) focused in their study on Egypt rice exports over the period 1990-2007. They provided evidences that Egypt had Price competitiveness in exporting rice to USA, Italy, Australia, Pakistan, and India. Moreover, it did not have that compared to Vietnam and China. The study of El-Abbacy, et al. (2009) on cotton in 2000-2007, showed that Egypt enjoyed price competitive position in exporting Egyptian cotton compared to the American cotton (Pima), but the (PCP) Egyptian cotton, was falling annually. This was because of mixing the Egyptian cotton during harvesting or ginning, high cotton production cost, and the instability of the marketing and price policy of exports.

Abu-Hatab, (2009) studied Egyptian Cotton exports in 1990-2006. He showed that the average ratio of Egyptian export price to export prices of its major competitors in international markets was 2.60 in the Argentinean market and 1.8 in the American, Australian, and Uzbek markets, due to better quality. However, Egyptian cotton maintained its status in international markets despite low prices of the competing cottons, due to Egypt's commitment to a set of obligations under the international and regional economic blocs, with an increase in the de-

With respect to the RCA, Soliman and Gaber, (2004) studied Potatoes, Orange, and Onion for the period 1990-2000 and Estimated RCA of about 38.6 for potatoes, 22,5 for cotton, 14.4 for onion, 13.0 for oranges, 12.8 for rice. The constraints to expand vegetables and orange exports were the EU barriers, particularly the quota system and limited allowed season. Spite of the high comparative advantage of the Egyptian rice and cotton in the international market, the lack of a rational foreign trade and marketing policies of Egypt limited the expansion in their exports.

Soliman, and Moussa, (2004) investigated the RCA of cereals, rice, onions, beans, oranges, and cotton for the period 1996-2000. They concluded that Egypt enjoyed a comparative advantage in exports of cereals (219), rice (1114), onions (1106), beans (334), and oranges (216), and cotton (1525). In more recent studies

Fayyad, and Abdul-Hady, (2005) focused on measuring the revealed comparative advantage of the Egyptian potatoes exports to the EU markets during the period 1992-2003 showing that it had a decreasing trend due to absence of efficient export plan for potatoes to the EU markets, in addition to bad packaging, and the incidence of certain diseases.

Baghdadi, and Sabry, (2009) studied the food processing sector represented by Jams, Marmalades, Peeled fruits, and juices within (1996-2008). They showed that Egypt has relatively low RCA of (2.18) for (jam, marmalades, and compote) and (1.29) for juices. They concluded that vegetables and fruits processing sector requires development of a modern quality and specification systems.

Dawoud, (2010) studied Rice, Potatoes, Onion, Orange, Grapes in the years 1994-2007. She showed that to expand the export competitiveness of rice to the Belgium and Spanish markets, oranges to the Holland and Irish markets, and grapes to the United Kingdom and Holland market, would require Improving the quality to meet the European standards. The Studies applied the simpler indicator of the Price Competitive Position (PCP).

Soliman and Gaber, (2004) in their study on Potatoes, Orange, and Onion in the period 1990-2000 concluded that Egyptian potatoes

## INTRODUCTION :

As the globalization Era has recently enveloped all world countries, the domestic market of each country has also been strongly amalgamated into the international market. Accordingly, the implications of the international trade on the domestic agricultural trade of each country have strongly emerged. The deepness of amalgamation and interaction would mainly depend upon the trade pattern of that country. These patterns were subject to the influence of domestic as well as international trade policies and factors directly related to crops and the production of goods that could affect the trade of agricultural products.

Investigation of, to how extent the Egyptian agricultural sector has a greater or lower share in total agricultural exports than they have in the world as a whole, is the major performance of such amalgamation and interaction. It is measured, directly, by using the indices of the competitiveness of the Egyptian agricultural exports, or indirectly using some other trade performance indicators. The review of the Egyptian literature on agricultural trade competitiveness showed that several indices were applied on various agricultural exportable commodities. The applied indices for measuring the Egyptian agricultural trade competitiveness were:

- (1) The Revealed Comparative Advantage "RCA",
- (2) The Price Competitive Position "PCP".

Some other studies used simpler indicators for measuring the competitiveness of the Egyptian agricultural exports. Those indicators were:

- (3) The Market Penetration Rate "MPR",
- (4) The market share "MSH",
- (5) The price and/or quantity stability rate (STR),
- (6) The geographic Centralization of exports (GCE).
- (7) The Export price ratio of Egypt to competitors 'price.

The studies focused on the major exported food commodities. These were vegetables and fruits subsector, rice, and Egyptian long-staple cotton.

covered by the exports. Thereof, RC introduced vegetables and fruits to the front of competitiveness of Egypt's exports, as such group showed the highest value of exports and the second order of the (Exports/Imports)%. It was followed by textiles and fiber crops at the second order of the exports value but the first order with respect to (Exports/Imports)%. Although the exports value of beverages group came at the fourth order after cereals and preparations, dairy products and Eggs and sugar products, it surpassed much all of them as (Exports/Imports)% , which was around 168%, while it was 20%, 18% and 5% for the other three groups. Thereof, both RTA and RC ranked sugar products as number 4 with respect to the comparative advantage..

The analysis showing that the (Exports/Imports)% is the dominant criteria in ranking the agro-food groups according to the competitiveness and that RC is the most sensitive index, particularly when we go gradually down to the agro-food groups with smaller and smaller export values. Therefore, it looks reasonable, to see dairy products of (Exports/Imports) of about 18% comes number 5 followed by cereals of (Exports/Imports)% around 5%, while RTA as it gives more importance to the volume of exports ranked them in an opposite order.

The best-fitted ARIMA model applied for Egyptian Fruits and Vegetables Exports was (0, 1, 1). Forecasting results implies that the comparative export advantage of Egyptian Fruits and Vegetables to the world market seems to decrease over the forthcoming decade. The best-fitted ARIMA model applied for Egyptian Textile and Fiber Exports was (0, 0, 1). Forecasting results implies that the comparative export advantage of Egyptian textiles and fiber crops to the world market seems to decrease over the forthcoming decade.

The best-fitted ARIMA model applied for Egyptian Sugars and Honey exports was (1, 1, 2). Forecasting results implies that the comparative export advantage of Egypt in Sugar and Honey (Sugar processed products) to the world market seems to increase slightly over the forthcoming decade, with moderate fluctuations.

# EGYPTIAN AGRICULTURAL EXPORTS COMPETITIVENESS

**Ibrahim Soliman\* & Halah Bassiony\*\***

\* Professor and \*\* Lecturer

Department of Agricultural Economics, Faculty of Agriculture,  
Zagazig University, Zagazig Egypt,  
Email: ibsoliman@hotmail.com

## SUMMARY :

The study dealt with the competitiveness of Egypt's agricultural exports for the major commodity groups: Meat and meat preparations, Dairy products and bird eggs, Cereals and cereals preparations, Vegetables and Fruits, Sugar, sugar preparations and honey, Feeding stuff of animals, Beverages, Tobacco, Oils and fats, and Textile fiber and their waste.

The study has not restricted the estimated measure of the competitiveness to only the classical Revealed Comparative Advantage Index (RCA), it applied the other elaborated indices, in order to avoid unfavorable conclusions due to policy distortions and/or the export (supply) pattern and the Import (demand) pattern of the specified commodities. The relative export advantage index,  $[Ln(RXA)]$ , results coincided with the RCA results in all food groups, which means that the "policy induced distortions" had the same impact on all studied food groups.

The RTA (Relative Trade Advantage) and RC (Revealed Competitiveness) indices consist with the real world economic phenomenon of two ways trade, i.e. the price and quantity differences of exports and imports. If exports share in the world market either surpassed much the imports, due to the price (quality), quantity (magnitude), or if both were too small (the case of oils and fats) then the results of RTA and RC would be quite different but more reliable than RCA. The study provided evidences for such conclusion.

It seems that RC gives the most reliable results, as it considered the resultant from both values of exports and the percent of imports



|                              |
|------------------------------|
| رقم الايداع                  |
| ١٩٩٨ / ١٧٤٤١                 |
| الترقيم الدولي ( ISSN 1110 ) |

# Contents

|                              | Page                                                                                                                                                                     |
|------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| Dr. Mohamed E. Daewish       | Control of management jobs :                                                                                                                                             |
|                              | <i>Future Perspective</i> ..... 5                                                                                                                                        |
| Dr. Hosam El-Deen Gad El-Rab | Industry in Aswan governorate :                                                                                                                                          |
|                              | <i>Analysis in spsce management</i> ..... 45                                                                                                                             |
| Dr. mohamed S. Basyoni       | The impact monetary and ficcal policy in<br>the indicators of the performance of the<br>stok market in Egypt and the United<br>States of America (1991 - 2010) ..... 133 |
| Dr. Saber Younes Saleh       | Renewing role of gold in international<br>monetary system ..... 201                                                                                                      |
| Dr. Ahd. El-Saeed M. Mahmod  | Masterright agreement :<br><i>Essential conditions to join European<br/>Monetary Federation</i> ..... 269                                                                |
| Dr. Ahmed Rashad Salaam      | The law that should be applied to phe-<br>nomena of escaping across borders ..... 303                                                                                    |
| Dr. Elyan Bou Zyan           | Les effets de la mondialisation sur la de-<br>mocratie en Algreia etudes sur la consti-<br>tution algerienne 1996 ..... 391                                              |
| Dr. Bleed Gamela             | International commercial arbitration be-<br>tween the internet common system and<br>the international common system ..... 417                                            |
| Dr. P. Ibrahem Soliman       | Egyptian agricultural exports competitiv-                                                                                                                                |
| Dr. Hala Basyoni             | ness ..... 5                                                                                                                                                             |
| Dr. Eyad Mohamed Atia        | Independence of central bank and infla-<br>tion in the Egyptian economy ..... 43                                                                                         |
| Dr. brehan Abou Zayed        | Accessing copyrighted materials :<br><i>A Study on Egypt's copyrights provi-<br/>sions in the Egyptian intelleetual proper-<br/>ty rights law.</i> ..... 57              |

## **MEMBRES DE LA SOCIÉTÉ**

Les membres de la Société sont de quatre catégories: les membres actifs payant une cotisation de L.E 50 par an, les membres cotisants (banques, institutions ou organismes publics et autres personnes morales), payant une cotisation annuelle de L.E. 1000 au minimum, les membres honoraires, égyptiens ou étrangers, ayant rendu d'éminents services à la Société ou aux sciences économiques, sociales ou juridiques et les membres correspondants que sont les personnes résidentes à l'étranger et collaborant aux activités de la Société et à ses publications.

**Tous les membres ont droit à recevoir gratuitement la revue de la Société**

-----

## **CONDITIONS D'ABONNEMENT**

Le prix de l'abonnement annuel à la revue est L.E 100 pour les membres dans la R.A.E. 100 U.\$ pour les membres en dehors la R.A.E

### **Le Prix de Volume**

- 50. L.E. Pour les non membres dans, R.A.E .
- 100. L.E. Pour les organisations et Bibliothèque dans, R.A.E .
- 30. U.\$ . Pour les membres de en dehors la, R.A.E .
- Les opinions émises par les collaborateurs de la revue n'engagent pas la responsabilités de la Société.
- La reproduction et la traduction des articles publiés dans la présente revue sont interdites, sauf autorisation préalable de la Société.
- Tout manuscrit soumis à " l'Egypte Contemporaine " devient la propriété de la Société .
- Les demandes d'adhésion, d'abonnement ou d'information doivent être adressées au Secrétariat de la Société Boite Postal No. 732.

**Siège : de la Société : le Caire , 16 , Avenue Ramsés.**

**Téléphone : 5750797 / Fax : 5743491**

**[www.espesl.org.eg](http://www.espesl.org.eg) [espesl@hotmail.com](mailto:espesl@hotmail.com)**

# **L'EGYPTE CONTEMPORAINE**

*Rédacteur en chef*

**Dr. Mohamed Abd El-Zaher Hussein**

*Sécrétaire Général*

**Jan. 2012**

**No. 505**

**LL 1V itéme ANNÉE**

**LE CAIRE**